

# شرح منح الجليل

على مختصر العلامة خليل

لِسَاجِ الْمُحَقِّقِينَ وَالْمُدَقِّقِينَ

الشيخ محمد عليش

مع تعليقات من تسهيل منح الجليل للمؤلف

الجزء الرابع

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة للناسر  
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

بيروت | لبنان } حارة حريك - شارع عميد السنور  
هاتف: ٢٧٣٦٥ - ٢٧٣٤٨٧ - ص. ب. ٧٠٦١ / ١١  
برقياً، فاكس - تليكس LE ٤١٣٩٢ فخر





# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ﴿ باب ﴾

### جَازَ الْخُلْعُ ، وَهُوَ : الطَّلَاقُ بِعَوَضٍ ،

( فصل )

#### في الخلع

( جاز الخلع ) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بلا كراهة على المشهور ، وكرهه ابن القصار . واقتصر عليه في المقدمات وجعله بدعة ( وهو ) أي الخلع أي حقيقته شرعاً ( الطلاق ) جنس شمل الخلع وغيره من أقسام الطلاق ( بعوض ) للزوج من الزوجة أو غيرها ، فصل مخرج الطلاق بلا عوض ، وهذا هو الأصل ، وللخلع نوع آخر وهو الطلاق بلفظ الخلع بلا عوض ، فقيل تعريف المصنف لم يشمل لإرادته تعريف الأصل المشهور . وقال ابن عاشر بل شمله لأن من لوازم كونه خلعاً جريان أحكام الخلع عليه ، ومنها سقوط نفقتها أيام عدتها ، وهذا عوض محقق وإن لم يدخل عليه ، فهذا طلاق بعوض أيضاً .

والخلع لغة الإزالة ، يقال خلع ثوبه إذا نزع وأزاله ، ولما كانت الزوجة كلباس للزوج في السر والتوقية مما يضر ، سمى فراقها خلعاً ، قال تعالى ﴿ هن لباس لكم ﴾ ١٨٧ البقرة . والطلاق لغة الإرسال والترك ، وشرعاً حل عقد النكاح وهو معنى جاهلي ورد الشرع بتقريره قاله امام الحرمين ، وعرفه ابن عرفة بأنه صفة حكمية ترفع حلية متممة الزوج بزواجه موجب تكررها مرتين للحر ، ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج ، وعرف بعض تلامذته الخلع بأنه عقد معاوضة على البضع تملك به الزوجة نفسها ويملك الزوج العوض به والرضاع بأنه صفة حكمية ترفع حلية منعة الزوج بعوض .

وبِلاَ حَاكِمٍ ، وَبِعَوْضٍ مِنْ غَيْرِهَا ، إِنْ تَأَهَّلَ ، لَا مِنْ ؛  
صَغِيرَةٍ ، وَسَفِيهَةٍ ، وَذِي رِقٍّ ،

(و) جاز الخلع (بلا) حكم (حاكم) فليس معطوفاً على بعوض لإيهامه توقف كونه خلعاً على عدم حكم الحاكم وليس كذلك (و) جاز للطلاق (بعوض من غيرها) أي الزوجة وظاهره كالمدونة سواء قصد مصلحة أو دهر مفسدة أو مجرد إسقاط نفقتها عن زوجها أيام عدتها ، وعليه حملها البرزلي ، وبه أفتى ابن ناجي ، ثم ظهر له أن الصواب تقييد ابن عبد السلام بما إذا لم يقصد إسقاط نفقة العدة ، وتبعه ابن عرفة بلفظ ينبغي ، والمصنف في توضيحه .

ابن عرفة فيها من قال لرجل طلق امرأتك ولك ألف درهم ففعل لزم ذلك الرجل ، ابن ناجي حملها شيخنا البرزلي على ظاهرها ، وأفتيت به ، والصواب خلافه . وفي التوضيح ابن عبد السلام ينبغي أن يقيد كلام أهل المذهب في الأجنبي بكونه لمصلحة أو دهر مفسدة ، ولم يقصد به إضرار المرأة وأما ما يجعله بعضهم لفصد مجرد إسقاط نفقة العدة فلا ينبغي أن يختلف في منعه ، وفي انتفاع المطلق به بعد الوقوع نظر ابن عرفة بأذل الخلع من صح معروفه ، والمذهب صحته من غير الزوجة مستقلاً . قلت ما لم يظهر قصد ضررها بإسقاط نفقة العدة فينبغي رده كشرائه دين للعدو اه .

وذكر شرط ملتزم العوض زوجة كان أو غيرها فقال (إن تأهل) بفتحات مثقلاً أي كان أهلاً للترامه بأن كان غير محجور عليه . ابن عرفة بأذل العوض من يصح معروفه لأن عوضه غير مال اه ، وذكر مفهوم إن تأهل فقال (لا) يجوز ولا يصح العوض (من) زوجة (صغيرة و) زوجة (سفيهية) أي بالغة لا تحسن التصرف في المال مهملة أو ذات أب أو وصي أو مقدم قاض بغير إذنه ، فإن أذن لها ولها صح و (و) لا من شخص (ذبي رق) أي رقيق ولو بشائبة حريية بغير إذن سيده ، وله رده إن كان ينتزع ماله فيمضي من معتق لأجل قرب أجله ، ويوقف من مدبرة وأم ولد في مرضه ، فإن مات مريض من أم الولد والمدبرة إن حملها الثلث ، وإن صح فله رده ويرد خلع المكاتبه بكثير

وردّ المال وبانت . وجاز من الأب عن المجرّبة ؛ بخلاف  
الوصي ، وفي خلع الأب عن السفية ؛ خلاف ،

ولو بإذنه لتأديته لعجزها وبسير بإذنه مضى ، وبغير إذنه يوقف ، فان أدت مضى .  
وإن عجزت قبله رده على الراجح ابن شاس ولا يضمنه سيد بإذنه فيه كالصداق ( ورد )  
للزوج ( المال ) الذي خالعت به صغيرة أو سفية أو رقيق بلا إذن من وليها وسيده .  
( وبانت ) الزوجة منه ولا يتبع الأمة بشيء بعد عتقها فان ارتجعها لظنه رجعيًا أو  
تقليدته من رآه رجعيًا فرق بينها ولو بعد الوطء وهو وطء شبهة إن لم يحكم بصحتها حاكم  
يراه ، وإلا فلا لرفعه الخلاف وظاهر قوله وبانت . ولو قال بعد الطلاق إن لم يتم لي ما  
خالعت به فلا يلزمني طلاق فلا ينفعه لأنه تعقيب برفع . وأما إن علق الطلاق على تمام ما  
خالعت به له ، بأن تم لي هذا المال أو إن صحت براءتك فانت طالق ، فان أمضى الولي  
فعلها لزمه الطلاق وإن رده فلا يلزمه ، اذ لم يقل أحد بوقوع المعلق بدون وقوع المعلق  
عليه . فان قال لرشيده ان صحت براءتك فانت طالق فأبرأته لزمته البراءة ولزمه  
الطلاق ، فالتعليق في مخالعتها كعدمه .

( وجاز ) الخلع ( من الأب عن ) بنته ( المجرّبة ) بفتح الموحدة أي من لو تأميت بطلاق  
أو موت لجبرها على الزواج لكونها بكرًا أو ثيبًا صغيرة أو مجنونة من مالها بدون إذنها  
ولو يجمع مهرها حيث اقتضته مصلحتها ، وكالأب سيد الأمة ( بخلاف ) الشخص ( الوصي )  
فلا يجوز خلعها عن المجرّبة الا برضاها ففيها يجوز خلع الوصي عن البكر برضاها نقله  
« ق » . الحط ظاهر كلام الرجراجي أنه لا خلاف في جواز خلعها عنها برضاها ابن  
عرفة . ابن فتحون والتميطي للمججورة ان تخالع باذن وليها أو وصيها ويقول بعد اذنه  
ما رآه من الفسطة وفي اختصار الواضحة فضل ابن القاسم في المدونة تجوز مبارأة الوصي  
عن البكر برضاها .

( وفي ) جواز ( خلع الأب عن ) بنته ( السفية ) أي البالغة الثيب التي لا تحسن  
التصرف في المال من مالها بغير رضاها ومنعه ( خلاف ) فان كان من مالها أو برضاها فلا

وَبِالْفَرَرِ : كَجَنِينٍ ، وَغَيْرِ مَوْصُوفٍ . وَلَهُ الْوَسْطُ وَعَلَى نَفَقَةِ  
حَمَلٍ ، إِنْ كَانَ . وَيَأْسُقَاطُ حَضَانَتِهَا .

خلاف في جوازه ، ونص التوضيح في صلح الأب عن البنت السفية قولان ، الأول : لابن  
الطارق وابن الهندي وغيرهما من الموثقين لا يجوز له ذلك الا باذنها . وقال ابن أبي زمنين  
وابن لبابة جرت الفتيا من الشيوخ يجوز ذلك ، ورواها بمنزلة البكر ما دامت في ولايته  
على المشهور . اللخمي وهو الجاري على قول مالك «رض» في المدونة . ابن راشد الأول  
هو المعول عليه . ابن عبد السلام وهو أصل المذهب . ابن عرفة وفي خلع الأب عن ابنته  
التيب في حجره كالبكر ووقفه على اذنها اختيار المتيطي مع نقله عن ابن أبي زمنين قائلا  
عليه جرت فتوى شيوخنا وفقهائنا واختيار اللخمي . وقول ابن الطار مع ابن الهندي  
وغيرهما من الموثقين .

( و ) جاز الخلع (ب)ذي ( الفرر ) بفتح الفين المعجمة أي التعير والتردد بين ما يوافق  
الفرس وما لا يوافق لجوازه بلا شيء ( كجنين ) لأمة أو بيعة في ملكها ، فان كان في  
ملك غيرها فلا يجوز ، فان انفس أو ولده ميتا فلا شيء له لدخوله مجوزا لهذا ( و ) جاز  
الخلع بمجوان أو عرض أو مثلي ( غير موصوف ) بصفاته التي تختلف الرغبة فيه باعتبارها  
( وله ) أي الزوج على الزوجة التي خالته بغير موصوف النوع ( الوسط ) أي المتوسط  
بين الجودة والرداءة من النوع الذي خالته به لا مما يخالف الناس به عادة ، ولا يرعى فيه  
حال المرأة ، والخلع في جواز الفرر الهبة والرهن الا الجنين فلا يصح رهنه على المشهور ،  
ونظم « عج » المسائل التي يجوز فيها الفرر فقال :

عطية ابراء ورهن كتابية      وخلع خمان جاز في كلها الفرر  
وفي الرهن يستثنى الجنين وخلصها      به جائز إن ملك أم لها استقر

( و ) جاز الخلع (ب)نفقة حمل ) أي على أنها تنفق على نفسها مدة حملها ( ان كان ) بها  
حمل وأولى بنفقة الحمل الظاهر ، فان أعسرت أنفق عليها ورجع عليها ان أيسرت ( و ) جاز  
الخلع ( باسقاط ) الزوجة حقها في ( حضانتها ) أي حفظها ولدها وتربيته لزوجهها أي

## ومتع البتبع ، وردت لكإباق العبد معه نصفه ،

ولدها فينتقل الحق له على المشهور ، ولو وجد من يستحقها قبله كأم الأم لقيامه مقام الأم قاله في المدونة ، وفيها أيضاً لمن يستحقها بعد الأم قبله القيام بحقه ، قال في الفائق هذا الذي به الفتوى ويجرى به عمل القضاة والحكام ، وقاله غير واحد من الموثقين ، واختاره أبو عمران وشمل كلامه خلعها باسقاط حضانتها لحل بها بعد ولادته . الخط والظاهر لزومه لجريان سببه وهو الحمل .

(و) جاز الخلع (مع البيع) كأن تدفع عبداً على أن يطلقها ويدفع لها عشرة دنانير فالعبد بعضه في مقابلة العصمة والعقد عليه خلع ، وبعضه في مقابلة الدنانير والمقد عليه بيع وسواء كانت قيمة العبد زائدة على الدنانير أو مساوية لها أو ناقصة عنها على الراجح في الأخيرين فيقع الطلاق بئناً لأنه يموض في تراضيها ، واستحسنه اللخمي ، وقضى به القضاة لجواز الغبن في البيع وقيل رجعي كمن طلق وأعطى وكان تدفع عشرة دنانير في مقابلة الطلاق ، وأمة تأخذها منه وإن كان في المبيع مانع من صحة البيع دون الخلع كإباق العبد ، فإن البيع يفسخ ويرد ما يبيع من العبد لبائعه سواء كان الزوجة أو الزوج .

ويرد ما يقابلة من العوض لمشتريه ويمضي الخلع بما يقابل العصمة منه وإلى هذا أشار بقوله (وردت) الزوجة (لكإباق العبد) الذي دفعته للزوج في مقابلة عصمتها وما أخذته منه من الدنانير مثلاً (معه) أي البيع أي مع رد البيع وفسخه فترد للزوج ما أخذته منه في مقابلة بعض العبد ، ومفعول ردت (نصفه) أي العبد من الزوج لنفسها ويمضي الخلع بنصفه فيصير مشتركاً بينهما مع بينوتها ، فلو قال ورد لكإباق العبد ببيع نصفه لكان أوضح . ومحل كون المبيع نصفه أن عيناً ذلك وقت الخلع أو دفعته له في مقابلة الدنانير والعصمة معاً ، لأن القاعدة في مثل هذا أن للمعلوم النصف ، والمجهول النصف ، فإن كانا عيناً قدرنا من العبد للمبيع غير النصف عمل به أفاده عب .

البنائي المتبادر من عبارة المصنف أنها ترد نصف المال الذي أخذته من الزوج وليس هذا مراده ، بلى ترده كله ويرد الزوج لها نصف العبد ، وتم الخلع بالنصف الآخر فلو

وَعَجَلَ الْمُؤَجَّلُ بِمَجْهُولٍ ، وَتَوَوَّلَتْ أَيْضاً بِقِيَمَتِهِ ، وَرُدَّتْ دَرَاهِمُهُ  
رَدِيئَةً ، إِلَّا لِشَرْطٍ ، وَقِيَمَةٌ : كَعَبْدٍ اسْتَحَقَّ .

قال ورد في كإباق العبد العوض وله نصفه لكان أحسن ، وعبارة ابن عرفة ولو خالها  
على آبق أو ثمة لم يبد صلاحها على أن زادا عشرة دنانير فسخ من الغور مناب العشرة  
وردت للزوج وتم له مناب العصمة منه .

(و) ان خالته بمدد معلوم من نحو الدنانير الى أجل مجهول كماطار السماء وقدم من  
لم يعلم وقت قدمه (عجل) بضم العين وكسر الجيم مثقالا للزوج العدد الخالع به  
(المؤجل) (أجل) (مجهول) فهو كقولها وان خالها على مال أي معلوم القدر لكن أجل  
الى أجل مجهول كان حالاً كمن باع الى أجل مجهول ، فالقيمة فيه حالة مع فوات السلعة  
(وتوولت) بضم الفوقية والهمز وكسر الواو مثقالا أي فهمت المدونة (أيضاً) أي كما  
فهمت بتعجيل عدده توولت (ب) تعجيل (قيمة) أي المؤجل بمجهول يوم الخلع على غرره  
حالة . أحمد انظر كيف يقوم مع جهل أجله ، ووجه الأول أن المال نفسه حلال ، والحرام  
تأجيله بمجهول فالني . ووجه الثاني أنها كقيمة السلعة في فاسد البيع الذي فات .

(وردت) بضم الراء (دراهم) مثلاً ظهرت وهي (ردية) خالته بها أي يردها  
الزوج للزوجة ليأخذ بدلها دراهم جيدة إن شاء سواء أرتة إياها حين الخلع أم لا لعدم  
قيمتها بالإراءة ولا بالإشارة إليها كما لا تتمين بهما في البيع والإجاره ونحوهما في كل حال  
(إلا لشرط) منها أنها رديئة فلا ترد عملاً بالشرط ، وكذا لو قالت له خذها دون تقلاب  
أو لا أعرف هل هي رديئة أو جيدة ، ولو قال ورد رديء ، خالع به لشمل الدراهم وغيرها .

(و) رد للزوج من الزوجة (قيمة كعبد) وعرض وحيوان معين خالمت الزوجة به  
زوجها و(استحق) بضم التاء وكسر الحاء ، أي نحو العبد أي رفع ملك الزوج عنه  
بشئوت ملكه لغير الزوجة أو حرته فلا يفسخ الخلع ، وترد الزوجة للزوج قيمة المستحق  
بالفتح يوم الخلع إن يعلم ما باستحقاقه ، فإن علما بما به أو علم الزوج به وحده فلا  
شيء له وبانت وإن علمت به وحدها فلا خلع . وأما الموصوف والمثلي فتدفع له مثله في

والحرام : كخمرٍ ، ومغضوبٍ ، وإن بغضاً ، ولا شيء له :  
 كتأخيرها ديناً عليه ، وخروجها من مسكنها ، وتعجيله لها  
 ما لا يجب قبوله ،

الأولى والرابعة ولا شيء له في الثانية والثانية فالصور ثمانية .

( و ) رد ( الحرام ) حرمة أصلية الذي خالعت الزوجة زوجها به ( كخمر) وخنزير  
 ( و ) شيء ( مغضوب ) وعارضة لحق الله تعالى كأم ولد إن كان كل المخالغ به ، بل  
 ( وإن ) كان ( بعضاً ) من المخالغ به أي حكم بفسخه شرعاً ( ولا شيء له ) أي الزوج  
 عوضاً عنه إن علمه وحده أو مع الزوجة أو لم يعلمها معاً نحو الخمر ، فإن لم يعلمها معاً المغضوب  
 فعلينا مثله ، وإن علمت وحدها فلا طلاق في نحو الخمر إن وقع الخلع على عينه وإلا بانت ،  
 وعليها مثله من الحلال كخل وشاة وهل يقتل الخنزير أو يسرح قولان ، وتراق الخمر ،  
 وهل تكسر أو انبها وتشق زقاقها أو لا خلاف ، فإن تخلت فلزوج ، وإن قال إن  
 أعطيتني هذا مشير الحر عالماً بحريته فانت طالق وأعطته إياه فالطلاق رجعي ، فعلم  
 إن ردت مبني للمعمول . وإن الراد للدرام الزوج وللقيمة الزوجة وللحرام الشرع وفيه  
 استعمال اللفظ في حقيقته وبجازه إذ الأول رد للمقبوض لأخذ بدله ، والثاني دفع القيمة ،  
 والثالث فسخ العقد قاله « غ » .

وشبه في الرد فقال ( كتأخيرها ) أي الزوجة ( ديناً ) لها حالاً ( عليه ) أي الزوج في  
 مقابلة طلاقها ، لأنه تسليف جر لها نفعاً بجل عصمتها وتخلصها من سوء عشرته ، لأن  
 تأخير الحال تسليف فيرد التأخير وتستنحق دينها حالاً وبانت منه ، وكذا تسليفها له ابتداءً  
 وتعجيلها ديناً له عليها مؤجلاً من بيع أو سلف على أن يطلقها لأنه تسليف ( و ) كخلمها  
 على ( خروجها ) أي الزوجة ( من مسكنها ) الذي كانت ساكنة معه فيه واعتدادها  
 خارجه فلا يجوز ، ويجب عليها سكنها فيه إلى تمام عدتها لأنه حق لله تعالى فليس لأحد  
 إسقاطه ، وقد بانت منه ، وأما إن خالعت على أنها تدفع أجرته من مالها مع سكنها فيه  
 إلى تمام عدتها فهو جائز لازم لأنه حق لها فلها إسقاطه .

( و ) كخلمها ب ( تعجيله ) أي الزوج ( لها ) أي الزوجة ( ما )  
 أي ديناً مؤجلاً عليه لها ( لا يجب ) عليها ( قبوله ) منه قبل حلول

وَهَلْ كَذَلِكَ إِنْ وَجِبَ ، أَوْ لَا : تَأْوِيلَانِ ، وَبَيَّانَةٌ وَلَوْ بِإِلَّا  
عَوَضٍ نَصَّ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الرَّجْعَةِ ؛

أجله كطعام أو عرض من سلم فيبطل التمتع لأنه من باب حط الضمان ، وأزهدك إذ  
الزوجة حطت عنه ضمان الدين إلى الأجل وزادها عصمتها ويبقى الدين إلى أجله وقد  
بانت منه فلا رجوع له في العصمة ( وهل كذلك ) أي الخلع بما لا يجب قبوله في الفسخ  
الخلع بتمتع ما لها عليه ( إن وجب ) عليها قبوله قبل حلول أجله كمين مطلقاً وطعام  
وعرض من عرض لأنه عجله ليسقط عن نفسه نفقة عدتها . وقيل ليسقط عن نفسه سوء  
الخصومات وسوء الاقتضات فهو سلف جر نفعاً ، واعترض بقدرته على إسقاطها بطلاقها  
بلفظ الخلع ( أَوْ لَا ) يكون الخلع بتمتعها ما وجب عليها قبوله قبل أجله كخلعها  
بتمتع ما لا يجب عليها قبوله في المنع ، بل هو جائز ، وطلاقه رجعي لأنه كمن طلق  
وأعطى في الجواب .

( تأويلان ) لقولها عن مالك «رض» وإذا كان لاحد الزوجين على الآخر مال مؤجل  
فتخالفا على تمعيله قبل عمله جاز الخلع ورد الدين إلى أجله فمنهم من حملها على إطلاقها  
وقال لا فرق بين ما يجب قبوله وغيره لأنه عجل ليسقط عنه نفقة العدة أو سوء الخصومات  
وسوء الاقتضات فهو سلف جر نفعاً وحملها بعض على خلافه ، وفصل فقال الدين الذي  
لا يجب قبوله لا يجوز الخلع على تمعيله ، والذي يجب قبوله يجوز الخلع على تمعيله  
لها ولا يرد إلى أجله والطلاق رجعي وليس سلفاً جر نفعاً لقدرته على خلعها بلا مال بأن  
يطلقها بلفظ الخلع .

( وبانت ) من خالمت زوجها بعوض ، بل ( ولو بلا عوض ) حيث ( نص ) بضم  
النون وشد الصاد المهملة ( عليه ) أي لفظ الخلع ( أو على الرجعة ) لا يصح عطفه على قوله  
عليه لاقتضاء ذلك أن الطلاق بلا عوض مع النص على الرجعة بائن وليس كذلك ، وإنما  
هو معطوف على قوله بلا عوض أي وبانت إن طلقها بعوض ولو نص على الرجعة بأن  
أعطته شيئاً وقالت له طلقني طلاق رجعية فأخذه منها وطلقها طلاق رجعية فإنه يقع



## كإعطاء مالٍ في العِدَّةِ عَلَى نَفْسِهَا :

بائناً ، لأن حكم الطلاق بعبوس البينونة فلا يخرج منه النص على الرجعة ، وكذا طلاقها بلفظ الخلع بلا عبوس مع النص عليها .

وشبه في البينونة فقال (ك) طلاقها رجعيّاً بلا عبوس ولا لفظ خلع و(إعطاء مال) للزوج (في العدة) من الطلاق الرجعي (على) شرط (نفسها) أي الرجعة على أنه لا يراجعها فقبل ذلك فلا رجعة له ، وبانت بذلك عند ابن وهب ، هذا ظاهر كلامه من انقلاب الطلقة الرجعية بائنة ، وقوره الشارحان بقول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما أنه خلع فيلزم به طلقة أخرى بائنة ، لأن عدم الرجعة لازم للطلاق البائن فالذي أنشأه الآن غير الطلقة المتقدمة ، وهذا هو المتمد أو ظاهر إن قبل بلفظ ، وإن قبل بغيره فمشكل بأن من أركان الطلاق اللفظ . وأجيب بأن ما يقوم مقامه في الدلالة على قبوله ينزل منزلته كالحفر والردم الآتي أفاده عب .

البنائي محل الخلاف المذكور إذا أعطته على أن لا يرجع ، وأما إذا أعطته على أن لا رجعة له فخلع بثانية اتفاقاً ، هذا الذي يفيد كلام ابن رشد في البيان ، ونص السماع سئل مالك «رض» عن الرجل يطلق امرأته واحدة ثم أعطته عشرة دنانير وهي في عدتها على أن لا رجعة له عليها ففعل فقال أراه خلماً . قلت أفترأه تطليقة أخرى مع الأولى التي طلق ، قال نعم أراها تطليقتين . ابن رشد أما إذا أعطته على أن لا رجعة عليها فخلع يقع به عليها تطليقة أخرى . وأما إذا أعطته عشرة على أن لا يراجعها فقال ابن القاسم ذلك خلع أيضاً يقع به عليها تطليقة أخرى ، ولم يفرق بين أن يكون قد قبض العشرة أو لم يقبضها .

وقال أشهب إن شاء راجعها فإن راجعها زد عليها العشرة أي تركها لها ولا يأخذها منها ، ويحتمل أن يتأول قول ابن القاسم على أنه قد قبض العشرة فلا يكون ذلك اختلافاً من القول . وقال أيضاً ما نصه ولو قالت خذ مني عشرة دنانير على أن لا رجعة لك علي لكان صلحاً باتفاق ، وبذلك كله تعلم ما في كلام ابن الحاجب وابن عرفة ، ونصه أخذه مالا منها في العدة على أن لا رجعة في كونه خلماً بالأولى أو بالآخرى . ثالثاً إن ارجع

كَيْبِعِهَا ، أَوْ تَزْوِيجِهَا . وَالْمُخْتَارُ : نَفْيُ الزُّومِ فِيهِمَا ، وَطَّلَاقُ  
حُكْمٍ بِهِ ؛ إِلَّا لِإِبْلَاءٍ وَعُسْرٍ بِنَفَقَةٍ ؛

رد المال الاول اه ، فقد حكى الخلاف في محل الاتفاق . وأما كلام المصنف فيحمل  
على أنه خلع ويشمل الصورتين ، وقد رأيت لابن يونس مثل ما لابن عرفة ولعلها  
طريقتان والله أعلم .

وشبه في البيئونة ايضاً فقال ( كبيعها ) من اضافة المصدر لمفعوله اي اذا باع الزوج  
زوجته لمسغبة او غيرها فهو طلاق بائن ( أو تزويجها ) كذلك أي إذا زوج الزوج زوجته  
لرجل آخر فهو طلاق بائن ، وكذا بيعها وتزويجها من غيره وهو حاضر عالم ساكت إذا  
لم يكن هازلاً فيها ، وينكل نكلاً شديداً ، ولا يمكن من تزويجها ولا من تزويج غيرها  
حتى تظهر قوبته وصلاحه مخافة بيعها أو تزويجها ثانية ، قاله مالك «رض» في البيع ،  
وقيس عليه التزويج المتبطي . ابن القاسم من باع امرأته أو زوجها هازلاً فلا شيء عليه ،  
ويحلف في التزويج أنه لم يرد طلاقها ، ومثله في العتبية . أبو الحسن فإن زوجت أو بيعت  
يحضرتة فإنكر فلا شيء عليه .

( والمختار ) للخمي من الخلاف ( نفي ) أي عدم ( الزوم ) أي لا يلزم الطلاق الزوج  
( فيها ) أي بيع الزوجة وتزويجها ، وهذا قول ابن وهب ، والمذهب الأول وهو قول  
ابن القاسم ( و ) بانته بكل ( طلاق حكم ) بضم فكسر واثب فاعله ( به ) أي الطلاق  
على الزوج أو قتمته الزوجة أو الحاكم بكفيب أو نشوز أو إضرار أو فقد أو إسلام أو  
كآل عتق ، فإن أوقعه الزوج مختاراً وتنازعا في صحته أو لزومه فحكم به الحاكم فهو  
على أصله من كونه رجماً أو بائناً ( إلا ) الطلاق المحكوم به على الزوج ( الإبلاء ) أي  
حلف الزوج على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر وهو حر أو أكثر من شهرين  
وهو رق فرجمي .

( و ) إلا الطلاق المحكوم به على الزوج (عسر) من الزوج ( بنفقة ) للزوجة فرجمي  
والأولى وعدم نفقة ليشمل صريحاً عدمها الغيبة الزوج موسراً غيبة بعيئدة ولا مال له

لَا إِنْ شُرِّطَ نَفْيُ الرَّجْعَةِ بِسَلَا عَوْضٍ ، أَوْ طَلَّقَ ، أَوْ صَالِحَ  
وَأَعْطَى . وَهَلْ مُطْلَقًا ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ الْخُلْعَ ؟

ببداها ولم تجد من يسلفها إلى قدومه فطلقها الحاكم عليه ، ثم قدم قبل انقضاء عدتها فله رجعتها ( لا ) تبين الزوجة من زوجها ( ان ) طلقها طلاقاً رجعياً و ( شرط ) بضم فسكسر ( نفى ) أي عدم ( الرجعة ) حال كون شرطها ( بلا عوض ) سواء كان الشرط منها أو من وليها أو منه ، ومثله أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك فرجع القراني أنها رجعية وأفتى جد حج به ، قال وهو الأرجح ، وقيل بائنة ، وقيل ثلاث ( أو طلق ) الزوج زوجته طلاقاً رجعياً . وأعطاهما مالا فرجعي ( أو صالح ) الزوج زوجته على مال لها عليه سواء أقر به أو نكره ( وأعطى ) الزوج زوجته مالا وطلقها فرجعي ، لأن الطلاق بلا عوض في المسألين .

ابن عاشر لم أر في ابن عرفة ولا في غيره ما قرره به فت من أنه صالح عن دين في ذمته ببعضه ، بل الذي لابن عرفة الباجي إن صالحها على عطية منه لها جهلا وظن أنه وجه الصلح ، فروى ابن وهب أنها طلقة رجعية ثم رجع فقال هو خلع وقاله ابن القاسم في المدونة اه ، وحمل الخط المصنف على الصورتين .

( وهل ) يكون رجعياً ( مطلقاً ) عن التقييد بعدم قصد الخلع ( أو ) هو رجعي في كل حال ( إلا أن يقصد ) الزوج ( الخلع ) فبائن لأن الصلح قد يكون في غير مقابلة شيء لها عليه في الجواب ( تأويلان ) وليس معنى قصد الخلع إرادته بلفظ الطلاق ، بل معناه جريان ذكره بينها إذ لو قصد باللفظ لم يكن نزاع في أنه بائن قاله أحمد ، وهما فصيحا إذا صالح وأعطى . وأما إذا طلق وأعطى فرجعي اتفاقاً ثم الراجح أنه رجعي أفاده عب البناني ابن الحاجب وفيها فيمن طلق وأعطى أكثر الروايات رجعية ضيح لأنه بمنزلة من طلق وأعطى لزوجته المتعة .

قال في التهذيب وروي عن مالك «رض» أنها واحدة بائنة ، وفرق ابن المواز فقال إن كان ذلك على وجه الخلع فهي طلقة بائنة وإن لم يحجر بينهما ذلك فله الرجعة . وتأول

تأويلان ، وموجبه ، زوج مكلف وتوسيفياً ، أو ولي صغير ،  
 أباً ، أو سيداً ، أو غيرهما ،

ابن الكاتب القول الذي في المدونة بالبينونة عليه أبو بكر ابن عبد الرحمن وعبد الحق ،  
 وهذا الاختلاف إنما هو في موطأ ابن وهب والأسدية والموازية فيمن صالح وأعطى ، لا  
 فيمن طلق وأعطى ، قال في النكت وهذا هو الصحيح ، والنقل الذي في المدونة ليس  
 بصحيح ، ولا خلاف فيمن طلق وأعطى أنه له الرجعة ، لأنه وهب لها هبة وطلقها وليست  
 من الخلع في شيء . ونقل ابن عبد السلام وغير واحد أنهم صححوا الأقوال الثلاثة في كل من الثلاث  
 مسائل المتقدمة ، وهي إذا طلق وأعطى وإذا صالح وأعطى ، وإذا طلق طلاق الخلع  
 من غير عوض ، ثم قال والذي يدل عليه كلام ابن عرفة أن محلها فيمن طلق وأعطى لا  
 فيمن صالح وأعطى لأنه بعد أن ذكر اختلاف الرواة واعتراض ابن عبد الرحمن وغيره ،  
 قال وفي الموازية فيمن طلق وأعطى إن جرى الأمر بينهما بمعنى الخلع والصلح فهي بائنة  
 وإلا فرجعية اه ، هذا هو الظاهر والله أعلم .

( وموجبه ) بضم الميم وكسر الجيم أي موقع طلاق الخلع بعوض ومثبته ( زوج ) أو  
 نائبه من ولي ووكيل ( مكلف ) بفتح اللام أي ملزم بما فيه كلفة وهو البالغ العاقل ،  
 ويحتمل أن الضمير للمال الخالع به أي مصيره واجباً على ملتزمه زوجة وغيرها فلا يجب  
 بطلاق صبي ولا مجنون إن كان المكلف رشيداً ، بل ( ولو ) كان ( سفياً ) لأن له أن  
 يطلق بلا عوض فيه أولى . اللخمي ويكمل له خلع المثل إن خالع بدونه . ضيغ ظاهر  
 كلامهم أنه لا يبرأ الخالع بتسليم المال الخالع به له . ابن عرفة ظاهر كلام الموثقين كابن  
 فتحون والتميطي براءة الخالع بدفع الخلع له . قلت لأنه عوض عن غير متمول يستقل  
 السفية به فهو كهبية ، والخلاف المشار إليه بلواصله لابن الحاجب وابن شاس . ابن عرفة  
 قول ابن شاس وابن الحاجب اختلف في صحة خلع السفية لا اعرفه ثم ذكر أنه يجب  
 صرف الخلاف الذي ذكره ابن شاس لتكميل خلع المثل .

( أو ) موجبه ( ولي ) زوج ( صغير ) ومجنون حر أو رق سواء كان الولي ( أباً أو  
 سيداً أو غيرها ) من وصي وحاكم ، ومقدمه إذا كان خلع من ذكر على وجه المصلحة

لَا أَبٌ سَفِيهٍ ، وَسَيِّدٌ بِالْبَيْتِ . وَتَفْذَخُ الْفَرْسِ وَوَرِثَتُهُ  
دُونَهَا كَمُخَيَّرَةٍ وَمَمْلُوكَةٍ فِيهِ ، وَمَوْلَى مِنْهَا ،

للصغير والمجنون ، ولا يجوز لهم الطلاق عليها بغير عوض عند مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما . وحكى عليه الزجاجي الاتفاق ويرده قول ابن عرفة . للخصمي ويجوز ان يطلق على السفية البالغ والصغير دون شيء يؤخذ له وقد يكون بقاء عصمته فساد الأمر جهل قبل نكاحه او حدث بعده من كون زوجته غير محمودة الطريق اهـ ، وولي الجنون الحاكم او مقدمه ان جن بعد بلوغه ورشده والأب ثم وصيه ان جن قبله واتصل .

( لا اب ) زوج ( سفية ) اي بالغ لا يحسن التصرف في المال ( و ) لا ( سيد ) عبد ( بالغ ) فلا يجوز لها ان يتخالفا عنها بغير اذنها ولو جبرهما على النكاح ( ونفذ ) اي مضى ولزم ( خلع ) الزوج ( المريض ) مرضاً مخوفاً ، ولا يجوز القدوم عليه لأنه اخراج لوارث ولو كافرة او امة لاحتمال اسلام الأولى وتحرر الثانية قبل موته ، ويجوز طلاق المريض مرضاً غير مخوف ولو لحرة مسلمة ( و ) ان مات المريض بمرضه الذي طلق فيه ( ورثته ) اي المريض زوجته التي طلقها في مرضه المخوف حتى بما خالعت به لانه ملكه قبل موته ( دونها ) أي المطلقة في مرض الزوج المخوف فلا يرثها إن ماتت قبله ، ولو طلقها وهي مريضة مرضاً مخوفاً لأنه الذي أخرج نفسه وأسقط ما كان يستحقه لأن العصمة كانت بيده .

وشبه في إرثها دونه فقال ( ك ) زوجة ( مخيرة ) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والتحتية مثقلة ، أي خيرها زوجها في البقاء في عصمته وفراقه وهو صحيح أو مريض فاختارت في مرضه المخوف فراقه ، فإن مات منه ورثته وإن ماتت قبله فلا يرثها ( و ) زوجة ( مملوكة ) بضم الميم الأولى وفتح الثانية واللام مثقلاً ، أي ملكها زوجها عصمتها في صحته أو مرضه المخوف فطلقت نفسها ( فيه ) أي في مرضه المخوف ومات منه فترثه وإن ماتت قبله فلا يرثها ( و ) زوجة ( مولى منها ) بضم الميم وفتح اللام أي حلف زوجها على ترك وطنها أكثر من أربعة أشهر وهو حر أو من شهرين وهو عبد فضرب له الأجل أربعة أشهر أو

وَمُلَاعَنَةٍ ، أَوْ أَحْسَنَتْهُ فِيهِ ، أَوْ أَسَلَّتْ أَوْ عَتَمَتْ ؛ أَوْ تَزَوَّجَتْ  
 غَيْرَهُ وَوَرِثَتْ أَزْوَاجًا ، وَإِنْ فِي عَصْمَةٍ . وَإِنَّمَا يَنْقَطِعُ بِصِحَّةِ  
 بَيْنَةٍ . وَلَوْ صَحَّ ثُمَّ مَرِضَ فَطَلَّقَهَا ثَانِيَةً : لَمْ تَرِثْ إِلَّا فِي  
 عِدَّةِ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ .

شهرين وتم ولم يف ولا وعد بها فطلق عليه في مرضه الخوف ، وانقضت عدتها ثم ماتت  
 من مرضه فترته وإن ماتت قبله فلا يرثها .

( أو ) زوجة ( ملاعنة ) بضم الميم وفتح العين أو كسرهما أي لا عنها زوجها لقدفها  
 بنفي حملها عنه أو بالزنا وهو مريض مرضاً مخوفاً ، فإن مات منه ورثته ، وإن ماتت  
 قبله فلا يرثها ( أو ) علق طلاقها على فعلها في صحته أو مرضه ( واحسنته ) أي الزوجة  
 زوجها ( فيه ) أي مرضه الخوف ، فإن مات منه ورثته وإن ماتت قبله فلا يرثها ( أو )  
 تزوج صحته كتابية أو أمة ثم طلقها ولو بائناً في مرضه الخوف ثم ( أسلمت ) الكتابية  
 ( أو عتقت ) الأمة في مرضه ، فإن مات منه ورثته ، وإن ماتت قبله فلا يرثها ( أو )  
 طلقها في مرضه الخوف وتمت عدتها و ( تزوجت ) زوجاً ( غيره ) فإن مات المطلق من  
 مرضه الذي طلق فيه ورثته وإن ماتت قبله فلا يرثها . البناني والأولى وإن تزوجت غيره  
 لأن هذا ليس مبيناً للخلع في المرض وإنما هو مرتب عليه .

( وورثت ) المطلقة في المرض الخوف ( أزواجاً ) تزوجها كل منهم في صحته وطلقها  
 في مرضه الخوف ومات منه إن لم تكن في عصمة زوج ، بل ( وإن ) كانت ( في عصمة )  
 لزوج حي ( وإنما ينقطع ) إرث المطلقة في المرض الخوف طلاقاً رجعيًا أو بائناً ( به )  
 حصول ( صحة ) الزوج من المرض الذي طلق فيه ( بينة ) أي ظاهرة لأهل المعرفة  
 ( ولو ) طلق طلاقاً رجعيًا في مرض مخوف ثم ( صح ) منه صحة بينة ولم يرتجعها ( ثم  
 مرض ) مرضاً مخوفاً ( فطلقها ) في هذا المرض الثاني ثم مات منه ( لم ترث ) الزوجة  
 زوجها في كل حال ( إلا ) أن يموت ( في عدة الطلاق الأول ) الرجعي الذي أوقفه  
 في مرضه الأول .

## والإقرارُ به فيه : كإنشائه . والعِدَّةُ : من الإقرار .

وكذا إذا طلق في صحته رجعيًا ثم مرض مرضاً مخوفاً وطلقها في عدة الأول ، ولو قال إلا في العدة لكان أولى إذ لا عدة للطلاق الثاني . وعبارة التوضيح لأن ميراثها قد انقطع بصحة البينة بعد الطلاق الأول ، ولا عبرة بالطلاق الثاني لأنها لا تستأنف العدة من يومه ، وإنما هي من الطلاق الأول وان كان قوله قبل عدة الأول يوم أن ثم عدة أخرى . ومفهوم ثم مرض فطلقها أنه ان طلقها في صحته البينة ، وفي عدة الرجعي الأول ينقطع ارثها منه ان كان الثاني بائناً ، ولو مات في عدة الأول فان كان رجعيًا فكن طلق في صحته رجعيًا .

( والإقرار ) من الزوج ( به ) أي الطلاق في الصحة ( فيه ) أي المرض بأن قال وهو مريض مرضاً مخوفاً طلقها وأنا صحيح قبل مرضي هذا ( كإنشائه ) أي الطلاق في المرض في أنها ورثه دونها ولا يقطع ارثها الا صحته البينة لاتهامه بالكذب ليخرجها من الإرث ، فان مات منه ورثته ولو انقضت عدتها على دعواه وان ماتت قبله ، فان كان الطلاق رجعيًا ولم تنقض عدته ورثها والا فلا ( والعدة ) للطلاق الذي أقر في مرضه بإبقاعه في صحته السابقة ابتداءها ( من ) يوم ( الإقرار ) بالطلاق في المرض ولو كان اقراره يقتضي انقضاء العدة كلها أو بعضها لاتهامه فيه ، والعدة حق لله تعالى فلا يسقطها كلها ولا بعضها اقراره .

وأشعر قوله اقراره أنه ليس له بينة على ما أقر به والا عمل بمقتضاها لارتفاع التهمة بها ، فالعدة من اليوم الذي شهدت بوقوع الطلاق فيه ففي العتبية فيمن شهدت عليه البينة أنه طلق زوجته منذ سنة فحاضت فيها ثلاث حيض ، قال عدتها من الطلاق وان أنكر المريض الطلاق وشهدت عليه بينة به فالعدة من يوم الحكم فتحصل أنه ان أقر بما شهدت به البينة فمن يوم الطلاق ، وان أنكره فمن يوم الحكم أفاده البناني ، ومفهوم فيه مفهوم موافقة إذ العدة فيه من الإقرار أيضاً الا لبينة ، وقد صرح المصنف بهذا في باب العدة بقوله وان أقر أي الصحيح بطلاق متقدم استأنفت العدة من اقراره ولم يرثها ان انقضت على دعواه وورثته فيها ، أي العدة المبتدأة من اقراره الا لبينة تشهد له ا ه .

وَلَوْ شَهِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِطُلَاقِهِ ، فَكَالطَّلَاقِ فِي الْمَرَضِ ، وَإِنْ  
أَشْهَدَ بِهِ فِي سَفَرٍ ثُمَّ قَدِمَ وَوِطِئَهُ وَأَنْكَرَ الشَّهَادَةَ فُرِّقَ

فان تمت ثم مات فلا ورثه ، وهذا محل الفراق اقرار الصحيح من اقرار المريض الذي تكلم عليه هنا لما تقدم أنها ترث المريض في العدة وبمدها الا أن يصح صحة بينة . وقوله تشهد له ، وكذا عليه وهو صحيح منكر ، فالعدة من اليوم الذي شهدت البينة بوقوع الطلاق فيه في الصور الأربع وهو اقراره به صحيحاً أو مريضاً ، وانكاره إياه صحيحاً أو مريضاً مع قيام البينة عليه أوله . وأما ان أنكر الصحيح وشهدت عليه البينة به فالعدة من يوم الحكم .

( ولو شهد ) بضم فكسر أي شهدت بينة على زوج ( بعد موته بطلاقه ) البائن أو الرجمي في مرضه او صحته وانقضت العدة بحسب تاريخهم ومات وهو معاشرها معاشرة الزوج لزوجته ، وكان تأخيرهم رفع الشهادة للحاكم لعذر كفيبتهم ( ف ) حكاه ( ك ) حكم ( الطلاق ) الواقع من الزوج ( في المرض ) المخوف له من أنها ترثه أبداً وتعتمد من يوم وفاته ان كان الطلاق رجمياً عدة وفاة ، لأن موته نقلها من عدة الطلاق اليها وعدة طلاق ان كان الطلاق المشهود به بائناً .

وقال عج ظاهر ما لابن القاسم أنها تعتمد عدة وفاة ولو كان بائناً لاحتمال طعنه في الشهادة لو كان حياً ، وبهذا يوجه ارتها إياه مع شهادة البينة بإيقاعه في صحته حيث أسندته لها ، وبأن معاشرته إياها لموته منزلة منزلة تكذيبه البينة ، فان لم تعذر البينة في تأخير الرقع بطلت شهادتها ولا تعذر بالجهل . ولو شهدت بينة على زوج ميتة بأنها بائن منه قبل موتها وعجز عن تجريحها فلا يرثها .

( وإن أشهد ) الزوج ( به ) أي إنشاء الطلاق أو الإقرار به ثلاثاً أو بائناً دونها ، وصلة أشهد ( في سفر ) مثلاً أي أو حضر ( ثم قدم ) الزوج من السفر ( ووطئ ) الزوجة التي أشهد بطلاقها أي أقر بوطنها أو ثبت بينة ( وأنكر ) الزوج ( الشهادة ) أي الإشهاد وكذب البينة فيه ( فرق ) بضم الفاء وكسر الراء مشددة بين الزوج والزوجة التي أشهد



وَلَا حَدًّا ، وَلَوْ أَبَانَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ صِحَّتِهِ فَكَامِلَتَزْوِجٍ  
فِي الْمَرَضِ وَلَمْ يَجْزُ خُلْعُ الْمَرِيضَةِ وَهَلْ يُرَدُّ ، أَوْ الْمَجَاوِزُ  
لِإِرْثِهِ يَوْمَ مَوْتِهَا

بطلاقها ، أو تعمدت من يوم الحكم بالتفريق كما هو ظاهر المدونة ( ولا حد عليه ) أي الزوج ،  
واستشكل عدم حده مع الحكم بمقتضى الشهادة . وأجاب ابن المواز بأنها لما كانت تعمدت  
من يوم الحكم بالفراق كان كمن وطئ زوجته ، والأبهرى بأنها على حكم لزوجته إلى الحكم  
بالفراق بدليل اعتمادها من يوم الحكم به ، والمآزري بأنه كمن أقر بزنا ورجع عنه ،  
وباحتمال نسيانه الإشهاد . وفي المدونة وإذا بلفها موت زوجها الغائب فعدتها من يوم موته ،  
فإن لم يبلغها حتى انتقضت عدتها فلا إحداد عليها وقد حلت ا ه .

( ولو أبانها ) أي الزوج زوجته في مرضه المخوف ( ثم تزوجها ) أي الزوج الزوجة  
التي أبانها في مرضه ( قبل صحته ) أي الزوج من المرض الذي أبانها فيه ( فكاملتزوج في  
المرض ) للمخوف في الفساد واستحقاق الفسخ قبل وبعد ، لأن فساده لعقده ولها الأقل من  
المسمى وصداق المثل من الثلث إن مات بعد الدخول ، ويمجّل فسخه إلا أن يصح صحة  
بينه ، ولكن لها ميراثه بالنكاح الأول .

فإن قلت حلة منع نكاح المريض إدخال وارث وقد انتفت هنا لأنها ترثه بالنكاح  
الأول ولو لم يتزوجها . قلت بل هي موجودة وذلك أنه لو لم يتزوجها احتتمل انقطاع  
إرثها بصحته البينة ، ولما تزوجها صارت ترثه ولو صح صحة بينة فقد نقلها من إرث  
معرض للإنقطاع لإرث لا ينقطع ( ولم يجر ) بفتح التعتية وضم الجيم أي يحرم ( خلع )  
الزوجة ( المريضة ) مرضاً مخوفاً عليها ، لأنه إخراج وارث ، وعليه لأنها إعانة على  
معصية وإن وقع لزوم الطلاق وانتفى التوارث بينها . ولو مات أحدهما في عدتها اتفاقاً .  
( وهل يرد ) بضم ففتح مثقلاً الخلع أي المال المخالغ به كله لها أو لورثتها . وظاهر  
ولو صحته صحة بينة وهذا تأويل الخلاف ( أو ) الذي يرد ( المجاوز ) بضم الميم وكسر  
الواو آخره زائى أي للزائد ( لإرثه ) أي الزوج أن لو كان وارثاً ( يوم موتها ) صلة

وَوَقَفَ إِلَيْهِ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَإِنْ نَقَصَ وَكَيْلُهُ عَنْ مُسَمَّاهُ : لَمْ يَلْزَمْ أَوْ أُطْلِقَ لَهُ أَوْ لَهَا حَلْفَ أَنَّهُ أَرَادَ خُلْعَ الْمِثْلِ ،

المجاوز ( و ) إذا كان المعتبر يوم موتها ( وقف ) بضم فكسر أي المال المخالغ به ( إليه ) أي يوم موتها في الجواب ( تأويلان ) فيها للمالك رضي الله تعالى عنه إن اختلفت منه في مرضها وهو صحيح بجميع ما له لم يجز ولا يرثها. قال ابن القاسم وأنا أرى لو اختلفت منه بأكثر من ميراثه منها لم يجز ولا يرثها . وأما على مثل ميراثه منها فأقل فجانز ولا يتوارثان . عياض في كون قول ابن القاسم تفسيراً أو اختلافاً قولان للأكثر والأقل .

وروي عن مالك رضي الله تعالى عنه ويوقف المال حتى تصح أو تموت ، فقوله وهل يرد أي المخالغ به على كل حال وإن كان أقل من ميراثه منها وإن صححت من مرضها هو تأويل الخلاف للأقل ، وقوله أو المجاوز لإرثه الخ ، هو تأويل الوفاق للأكثر والأولى الاقتضار عليه ، وعليه فاختلف هل يعتبر في قدر الميراث يوم الخلع فيتمبجل الزوج الخلع إن كان قدر ميراثه أو يعتبر يوم موتها فيوقف المخالغ به كله إليه . فإن كان قدر ميراثه فأقل أخفه وإن كان أكثر ، فقال رشد لا شيء له منه ولا إرث بحال . وقال اللخمي له منه قدر ميراثه ويرد الزائد ، وإن صححت فيأخذ جميع ما خالغ به ، وبه يعلم أن مسا اقتضاه كلام المصنف من أن التأويلين في الرد وعدمه مع الاتفاق على المنع غير ظاهر ، بل هما في الجواز وعدمه أفاده البناني .

( وإن ) وكل الزوج من يخالغ له زوجته بقدر معلوم من نحو الدنانير ( نقصص وكيله ) أي الزوج على الخلع ( عن مساه ) بضم الميم الأولى وفتح السين والميم الثانية مشددة أي القدر الذي سماه الزوج للوكيل بأن خالغها بأقل منه بدون إذن الزوج ( لم يلزم ) الزوج الطلاق وزوجته باقية على عصمته إلا أن تتم الزوجة أو الوكيل المسمى ، وليس للزوج الامتناع عن قبول إتمام الوكيل إذ لا تلحقه به منه ( أو أطلق ) الزوج ( له ) أي الوكيل على الخلع ( أو ) أطلق ( لها ) أي الزوجة عن التقييد بقدر معلوم ( حلف ) الزوج ( أنه أراد خلع المثل ) بكسر فسكون ، ولم يلزمه طلاق إلا أن تتم الزوجة أو الوكيل إن

وإن زادة وكيلها ، فعليه الزيادة ، ورد المال بشهادة سماع علي  
الضرر ، وبيمينها مع شاهد أو امرأتين

لم يكن مستفتياً ، وإلا قبل قوله بلايين إن كان قال لها إن أعطيتني ما أخالملك به ،  
أو إن دعوتني إلى الصلح بالتعريف ، فإن كان قال إلى صلح بالتنكير أو إن خالعتني على  
مال لزمه ما دفعته له ولو نأفها .

( وإن ) وكلت من يخال لها زوجها وبينت قدرا معلوما كمشرة أو أطلقت ف ( زاد  
وكيلها ) على ما سمته له أو على خلع المثل إن أطلقت ( فعليه ) أي وكيلها ( الزيادة ) على  
المسمى أو خلع المثل ، ولزم الطلاق وليس عليها إلا ما سمت ، أو خلع المثل ، وسواء  
أضاف المخالعة لها أو له أو لم يصفها . وإن أطلقت حلفت على إرادتها خلع المثل .

( ورد ) بضم الراء وشد الدال ( المال ) المخال به للزوجة وسقط عنها ما التزمته من  
رضاع ولدها أو نفقة حمل أو إسقاط حضانة ( بشهادة سماع ) بلايين وأولى بشهادة قطع  
قاله ابن رشد ، وقال المتيطي بيمين وصوب ( على الضرر ) من الزوج لها الذي لها التطليق  
به ولزمت البيئونة . ولا يشترط كونه من الثقات وغيرهم ، فيكفي من أحدم إن كانوا  
بجاورين للزوجين . عج إن كان ملتزم المال غيرها فإن قصد فداءها من ضرره رد له والا فلا  
( و ) رد المال المخال به لها ( بيمينها ) أي الزوجة عليه ( مع ) شهادة ( شاهد ) واحد  
قاطع بضرره لها بضرب أو دوام شتم بغير حق أو أخذ مال أو مشاركة أو إثارة ضرة  
عليها في مبيت لا يبيغضه لها ، قاله في الشامل ( أو ) بيمينها مع شهادة ( امرأتين )  
قاطعتين بالضرر وعمل فيه بشاهد أو امرأتين ويعين لانه آل المال ومثله خلعها بإسقاط  
قصاص وجب لها عليه لثبوته في الجرح بشاهد ويمين .

فإن لم يؤول للمال كخلعها بإسقاط حضانتها فلا يسقط التزامها بشاهد أو امرأتين  
مع يمين على الضرر فإن كانت شهادة الواحد أو المرأتين بالسباع فقولان في الشامل والخط ،  
وليس من الضرر تأديبها على ترك الصلاة أو الغسل من الجنابة فإن شاء أمسكها وأديبها ،  
وإن شاء خالعها ويتم له ما أخذه منها ، ولا يحل له مضاربتها إن علم زناها حتى تقفدى

## وَلَا يَضُرُّهَا إِسْقَاطُ الْبَيْتَةِ الْمُسْتَرْحِيَةِ عَلَى الْأَصْحَحِ

منه رواه ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنها ، ويندب له فراقها وإن ضارها حتى افتدت منه بما لا يتم له ما يأخذه منها إلا أن تشتمه أو تخالف أمره .

( و ) من ضارها زوجها ضرراً لها التطبيق به ولم تتمكن من إثباته وهي في عصمته فأرادت مخالفته وأشهدت بينة بضرر زوجها لها وأنها تخالعه وتسقط حقها في الضرر ، وفي البينة الشاهدة به وأنها غير ملتزمة لهذا الإسقاط ، وإنما تتوصل به إلى خلاصها منه وتكتفي من إثباته عليه ثم خالفته معترفة بالطوع وعدم الضرر ، وأنها أسقطت حقها فيه ، وفي البينة الشاهدة به ، وفي البينة التي استرعتها أي أشهدتها سراً بما تقدم في ( لا يضرها ) أي الزوجة ( إسقاط البينة المسترحية ) بضم الميم وفتح العين إذ علقها ألف وكتبت بصورة الياء لتجاوزها خمسة أحرف ( على الأصح ) عند ابن راشد حاكياً له عن ابن الهندي وغيره ، وعلمه بأن ضررها يجعلها على الإقرار بالطوع .

البناني معنى الاسترعاء إشهادها قبل الخلع أنها متى افتدت من زوجها بشيء فليس طوعاً منها ولا التزاماً ، وإنما يجعلها عليه الضرورة والرغبة في الراحة من ضرره بها ، وأنها متى حصلت لها النجاة منه ترجع عليه قاله صاحب الفائق وغيره ، وهنا ثلاث صور صرح بها في التوضيح عن ابن راشد ونصه وإن اعترفت في عقد الخلع بالطوع وكانت استرعت فلها الرجوع باتفاق ، وكذا إن لم تسترع فقامت لها بينة لم تكن علمت بها . وأما إن كانت علمتها فبغيره نظر .

والذي قاله ابن الهندي وابن العطار وغيرهما أن لها الرجوع ولا يضرها أيضاً إسقاط البينة المسترحية ولا غيرها وهو أصوب ، لأن ضرره بها يجعلها على أن تعترف بالطوع . ومن ابتلى بالأحكام يكاد يقطع بذلك ، والأولى بحقيقة الاسترعاء حملها على المسألة الأولى وإن كان الإسقاط في الجميع كما صرح به ابن راشد والله أعلم .

وقال أبو الحسن ولو كتب في الوثيقة طائفة غير مشتكية ضرراً أو أسقطت الاسترعاء في الاسترعاء إلى أبعد غاية وأقصى حدوده ونهايته فلا يسقط ذلك حقها لأنها تقول لو لم أقل ذلك لما

وَبِكُونِهَا بَائِنًا لَا رَجْعِيًّا أَوْ لِكُونِهِ يُفْسَخُ بِسَلَا طَلَاكِ أَوْ  
لِعَيْبِ خِيَارِهِ ، أَوْ قَالَ إِنْ خَالَعْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ،

مُخْلِصَتٌ مِنْهُ . عَجَّ يَفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِمْ هُنَا أَنَّهَا لَوْ أَسْقَطَتْ كُلَّ بَيْنَةِ تَشْهَدُ لَهَا بِمَا يَنْبَغِي مَا  
أَقْرَبَتْ بِهِ مِنَ الطُّوْحِ وَعَدَمِ الضَّرَرِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهَا .

( تَنْبِيْهِ ) قَوْلُهُ الْمُسْتَرْعِيَّةُ هُوَ فِي النِّسَاجِ بِالْيَاءِ الْمَثْنَاءُ تَحْتِ ، وَقَاعِدَةُ الْخَطِّ أَنَّ الْأَلْفَ  
الْمُتَجَاوِزَةَ ثَلَاثَةَ أَحْرَفٍ وَلَيْسَ قَبْلُهَا يَاءٌ تَرْسُمُ يَاءً مُطْلَقًا سِوَاهُ كَانَتْ عَنْ وَאוْ أَوْ يَاءٌ ،  
وَهَذَا هُوَ الرَّاجِعُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ، وَتَقْرَأُ الْفَاءُ وَقِرَاءَتُهَا يَاءٌ لِحْنِ فَاحِشٍ قَالَهُ اللَّقَائِي .

( و ) رَدُّ الْمَالِ الْخَالِعِ بِهِ ( بِ ) تَبْيِينُ ( كُونِهَا ) أَيِ الزَّوْجَةِ الْخَالِعَةِ ( بَائِنًا ) مِنْ  
خَالِعِهَا وَقَدْ خَلَعَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَصَادَفْ مَحَلًّا ( لَا ) يَرُدُّ الْمَالُ الْخَالِعَ بِهِ إِنْ تَبَيَّنَ بَعْدَ الْخَلْعِ أَنَّهَا كَانَتْ  
مُطْلَقَةً طَلَقًا ( رَجْعِيَّةً ) لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتَهَا لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ مَمْلُوكَةٌ الْعَصْمَةِ فَيُلْحَقُهَا الطَّلَاقُ ( أَوْ  
لِكُونِهِ ) أَيِ النِّكَاحِ فَاسِدًا مَجْمَعًا عَلَى فِسَادِهِ ( يَفْسَخُ ) بِضْمِ التَّحْتِيَّةِ ( بِسَلَا طَلَاكِ )  
كِنِكَاحِ خَامِسَةٍ وَمَحْرَمٍ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ صِهْرٍ فَيُرَدُّ الْمَالُ الْخَالِعُ بِهِ لِعَدَمِ مَصَادِفَةِ  
خَلْعِهِ مَحَلًّا . وَأَمَّا الْخَتْلَفُ فِيهِ فَلَا يُوْجِبُ ظُهُورَهُ رَدُّ الْمَالِ الْخَالِعِ بِهِ لِمَصَادِفَتِهِ مَحَلًّا  
عِنْدَ الْقَائِلِ بِصِحَّتِهِ ، وَخَلْعُ الْمَمْلُوكَةِ صَحِيحٌ وَهُوَ رَدُّ لِمَتْلِكِهَا وَلَا تَعْدِرُ يَجْهَلُهَا قَالَهُ  
ابْنُ عَرَفَةَ .

( أَوْ ل ) ظُهُورُ ( عَيْبِ خِيَارِهِ ) أَيِ الزَّوْجِ كَعِنْتِهِ وَاعْتِرَاضِهِ وَخِصَائِهِ وَجِبِهِ وَجَنُونِهِ  
وَجَذَامِهِ وَبِرْصِهِ بَعْدَ الْخَلْعِ ، فَلِهَا الرَّجُوعُ بِالْمَالِ الْخَالِعِ بِهِ ، هَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ . وَقَوْلُهُ السَّابِقُ  
لَوْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ أَوْ مَاتَ أَوْ مَاتَ عَلَى مَوْجِبِ خِيَارِ فَكَالْعَدَمِ أَوْ ضَعِيفٌ ، أَوْ يَحْمِلُ عَلَى  
الْإِطْلَاقِ عَلَى عَيْبِ خِيَارِهَا فَقَطْ . الْبَنَانِيُّ هَذَا هُوَ الْمُتَعَيَّنُ رَاجِعٌ مَا كَتَبْنَاهُ فِيهَا تَقْدِيمًا وَمِثْلُ  
عَيْبِهِ عَيْبُهَا .

( أَوْ قَالَ ) الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ ( إِنْ خَالَعْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ) أَوْ اثْنَتَيْنِ وَكَانَ طَلَّقَهَا  
قَبْلَ ذَلِكَ وَاحِدَةً أَوْ وَاحِدَةً وَكَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَهُ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ خَالَعَهَا بِمَالٍ فَيُرَدُّ لَهَا لِعَدَمِ وُجُودِ  
الْخَلْعِ مَحَلًّا لِوُقُوعِ الْمَلْتَقِ مَعَ الْمَلْتَقِ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ . وَقَالَ

لَا إِنْ لَمْ يَقُلْ ثَلَاثًا ، وَلِزِمَهُ طَلَقَتَانِ ، وَجَازَ شَرْطُ نَفَقَةٍ وَلَدِيهَا  
مُدَّةَ رَضَاعِهِ فَلَا نَفَقَةَ لِلْحَمَلِ ،

أشبه لا يرد الزوج على الزوجة شيئاً مما أخذه في الصلح . ابن رشد وهو الصحيح في  
النظر والقياس لأنه ان قال لامرأته أنت طالق البتة ان صالحتك فصالحها انما يقع عليه  
الطلاق بالمصالحة التي جعلها شرطاً لوقوعه ، فالمصالحة هي السابقة للطلاق اذ لا يكون  
المشروط الا تابعاً للشرط . فإذا سبقت المصالحة الطلاق صححت ومضت ، ولا يجب على  
الزوج رد ما أخذه منها . وبطل الطلاق واحدة كان أو ثلاثاً لوقوعه بعقد الصلح في  
غير زوجة .

وروجه ما ذهب اليه ابن القاسم على ما فسرہ عيسى أنه جعل الطلاق سابقاً للمصالحة ،  
وهذا منكس من قوله اذ لو تقدم الطلاق المصالحة لوجب أن يقع عليه بالمصالحة طلقة ثانية  
ان كان الطلاق المعلق واحدة في المدخول بها ، وهذا لم يقله هو ولا غيره . وجعل ابن القاسم  
في هذه المسألة الشرط تابعاً للمشروط انما بناه والله أعلم على قول مالك رضي الله تعالى عنه  
فيمن قال لعبدته ان بعثك فانت حر فباعه أنه حر على البائع وليس ذلك بصحيح ، لأن  
قوله في هذه المسألة استحسان على غير قياس ، والقياس فيها القول بأنه لا شيء عليه لأن  
العتق انما حصل منه بعد حصول العبد للمشتري بالشراء ا هـ ابن عرفة . اللخمي من  
قال أنت طالق ان صالحتك فصالحها حنث بطلقة اليمين ثم وقع عليه طلقة الصلح وهي  
في عدته يملك رجعتها فلا يرد ما أخذ منها ا هـ فتبين أن قوله أو قال ان خالعتك الخ هو  
قول ابن القاسم وهو معترض .

( لا ) يرد المال الخالع به ( ان لم يقل ) الزوج ( ثلاثاً ) بأن اطلق أو قيد بواحدة ولم  
يطلقها قبل ذلك اثنتين ( ولزمه ) أي الزوج الذي قال ان خالعتك فانت طالق ( طلقتان )  
واحدة بالخلع وواحدة بالتعليق ، فان قيد باثنتين لزمه ثلاث واحدة بالخلع واثنتان  
بالتعليق قاله اللخمي ، وأنكره ابن رشد .

( وجاز ) للخالع ( شرط نفقة ولديها ) أي ما تلده الزوجة لمخالعة من زوجها الخالع  
لها عليها وهو حمل في بطنها حين الخلع ، أي ما يحتاجه الولد ( مدة رضاعه فلا نفقة للحمل )

## وَسَقَطَتْ نَفَقَةُ الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَزَائِدُ شَرْطٍ :

به أي فتسقط نفقتها حال حملها به تبعاً لسقوط مؤنة رضاعه مدته ، فلو قال وجرى شرط نفقة ما تلده مدة رضاعه فلا نفقة لحمله لكان أظهر ، فليس مراد ما يتبادر من لفظه من أنها حامل ومرضع فخالعها بنفقة الرضيع فتسقط نفقة الحمل لأنها لا تسقط في هذه الصورة اتفاقاً ، وما ذكره المصنف قول الإمام مالك « رض » . وقال ابن القاسم وابن الماجشون والمغيرة الخزومي لها نفقة الحمل . اللخمي وهو أحسن لأنها حقان أسقطت أحدهما فيبقى الآخر . الصقلي وقاله سحنون وهو الصواب .

( و ) إن خالعا برضاع ولدها ونفقة زوجها أو غيره مدة رضاعه ( سقط نفقة الزوج ) المشروطة على الزوجة مع نفقة الرضاع ( أو ) نفقة ( غيره ) أي لزوج كشرطه إنفاقها على ولده الكبير أو على أجنبي أفاده الشارح في الكبير وقت . ( د ) هذا يقتضي أنها تلتزمها إذا لم ترضع لنفقة الرضاع بأن خالعها بأنها تنفق عليه أو على ولده الكبير أو أبيه أو أجنبي سنتين مثلاً وهو ظاهر ، وقول الشارح في الوسط وهو مذهب المدونة أي سقوط المضافة بدليل ما في كبيره ، وأما غير المضافة فلم يظهر من النقل سقوطها وإن ادعاه عج .

( و ) سقط ( زائد ) على مدة الرضاع ( شرط ) بضم فكسر من الزوج على الزوجة في عقد الخلع كنفقتها على ولدها سنة بعد مدة رضاعه فلا يلزمها إلا نفقته مدة رضاعه ، ولا يجوز الإقدام على هذا الشرط وجرى بنفقة الرضاع ، ولزم وإن كان فيها القرار أيضاً ، لأن الرضيع قد لا يقبل غيرها ولأن إرضاعه قد يجب عليها إذا لم يكن له ولا لأبيه مال . والذي ذكره المصنف قول ابن القاسم وروايته عن مالك رضي الله تعالى عنها . وقال الأكثر لا يسقط ما زاد على نفقة الولد مدة رضاعه ، وصوبه الأشياخ ، وبه العمل ، حتى قال ابن لبابة الخلق كلهم على خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك .

البناني محل الخلاف إذا لم يشترط الزوج نفقة المرأة على من ذكر عاش الولد أو مات ، وإلا فيجوز عند ابن القاسم وغيره قاله في ضيغ ، وفي التحفة :

وجاز قولاً واحداً حيث التزم ذلك وإن مخالغ به عدم

كَمَوْتِهِ وَإِنْ مَاتَتْ أَوْ انْقَطَعَ لَبَنُهَا أَوْ وُلِدَتْ وَوَلَدَتَيْنِ ، فَعَلَيْهَا  
 وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الْآبِقِ وَالشَّارِدِ ، إِلَّا لِشَرَطٍ ، لَا نَفَقَةَ جَنِينٍ إِلَّا  
 بَعْدَ خُرُوجِهِ وَأَنْجَبَ عَلَى جَمْعِهِ مَعَ أُمِّهِ ،

ويصح حمل قوله وزائد شرط على ما يعم غير النفقة كشرطه عليها إن لا تزوج بعد  
 الحولين ، فإنه لغو . ابن رشد اتفاقاً ، وأما إلى مدة فطامه فثالثها إن كان يضر الولد وإلا  
 فلا انظر ابن عرفة .

وشبه في السقوط عن الزوجة فقال ( كموته ) أي الولد قبل تمام مدة رضاعه فيسقط  
 عن أمه ما بقي حيث كانت عادتهم ذلك ، وإلا رجع عليها ببقية النفقة أفاده أبو الحسن  
 على المدونة . ومثل موته استغناؤه عن الرضاع قبل تمام الحولين ( وإن ماتت ) المخالعة  
 بنفقة الرضاع قبل تمام مدته فعليها التام فيؤخذ من تركتها ما يتم الحولين لأنه دين ترتب  
 في ذمتها كسائر الديون ، ولا يدفع لأبيه لاحتمال موته قبل تمامها فيوقف بيده عدل ،  
 وكما يمضي أسبوع أو شهر يدفع منه نفقته فإن مات الولد فالظاهر رجوع الباقي لورثة  
 أمه يوم موتها ، فإن لم تحلف المرأة شيئاً فإن نفقة الولد وأجرة رضاعه على أبيه .

( أو انقطع لبنها ) أي المخالعة قبل تمام مدة الرضاع فعليها نفقة التام ، فإن عجزت  
 عنها فعلى الأب ( أو ولدت ) المخالعة بنفقة رضاع حملها ( ولدين ) أو أكثر ( فعليها )  
 نفقة جميع ما ولدت ، فإن عجزت فعلى الأب ويرجع عليها إن أسرت ( وعليه ) أي  
 الزوج ( نفقة ) للعبد ( الآبق و ) البعير ( الشارد ) الخالغ بهما أي أجرة أو جعل تحصيلها  
 وطعامها وشرابها من وقت وجدانها إلى وصولها له ، لأن ملكهما قد زال عنها بمجرد عقد  
 الخلع ودخلا في ملكه في كل حال ( إلا لشرط ) من الزوج حال عقد الخلع أن ذلك عليها  
 فيعمل به ومثله العرف ، والظاهر رجوعه لقوله وإن ماتت وما بعده وتقديم الشرط على  
 العرف عند تعارضهما ( لا ) يلزم الزوج ( نفقة ) أم ( جنين ) خالغ به ( إلا ) أي لكن  
 تلزمه نفقته ( بعد وضعه ) أي الجنين لدخوله في ملكه بمجرد وضعه ( وأجنين ) بضم  
 الحز و كسر الموحدة أي المتخالمان يجنين ( على جمعه ) أي الجنين بعد وأضعه ( مع أمه )



وَفِي نَفَقَةِ ثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهَا : قَوْلَانِ ، وَكَفَّتِ الْمَاعِطَاةُ ،  
وَإِنْ حُلِقَ بِالْإِقْبَاضِ أَوْ الْأَدَاءِ : لَمْ يَخْتَصَّ بِالْمَجْلِسِ

في ملك واحد إما ببيع أحدهما ما يملكه للآخر أو ببيعهما معاً لواحد، ولا يكفي جمعهما في حوز لأن التفريق هنا بعوض ، فالأولى وأجبراً بألف التثنية، ويحاط بأنه استغنى عنها بجعل على جمعه الخ نائب فاعل أجبر وهذا يستلزم جبرهما معاً .

( وفي ) كون ( نفقة ثمرة ) مخالف بها ( لم يبد ) أي يظهر ( صلاحها ) قبل ظهورها أو بعده من سقى وعلاج على الزوجة لتعذر تسليمها ثمرها أو على الزوج لأن ملكه قد تم ولا جائحة فيها ( قولان ) لشيوخ عبد الحق قيل فالمناسب لاصطلاحه تردد ، ويحاط بأن معنى وبالتردد الخ إن وجد في كلامي فقد أشرت به الخ ، وإن هذا داخل في قوله وحيث ذكرت قولين الخ ، فإن كان بدا صلاحها ولم تحتج لكبير كلفة فعليه أجره جدها إلا لشرط .

( وكفت ) في عقد الخلع ( المعاطاة ) إذا جرى العرف بها في الخلع أو اقترنت بما يدل على إرادته بها ، ففي سماح ابن القاسم ان قصد للصلح على أن أخذ متاعه وسلم لها متاعها فهو خلع لازم ولو لم يقل أنت طالق ، وروى الباجي رواية ابن وهب من ندم على نكاح امرأته فقال أهلها زد لك ما أخذنا منك وترد لنا أختنا ولم يكن طلاق ولا كلمة فهي تطليقة . ابن عرفة فيتقرر بالفعل دون قول . وفي المدونة إن أخذ شيئاً منها وانقلبت وقالت هذا بدالك ولم يسميا طلاقاً فهو طلاق الخلع اهـ ، وكمن عرفهم أنه إذا حصل منه ما يفضيها وأخرجت سوارها من يدها ودفعها اليه وخبرجت من الدار ولم يمنعها فهو طلاق ( وإن حلق ) بضم فكسر مثقلاً أي الطلاق ( بالإقباض أو الأداء ) بأن قال الزوج إن أقبضتني أو أديتني كذا فأنت طالق ( لم يختص ) الإقباض أو الأداء ( بالمجلس ) الذي حلق فيه ، فمتى أقبضته أو أدته ما قاله طلقته منه سواء قبلت منه في المجلس أو لا عند المصنف وابن عرفة ، وقيدته ابن عبد السلام بقبولها في المجلس ، وهذا ما لم يطل جداً بحيث يرى أن الزوج لم يجعل التملك إليه .

إِلَّا لِقَرِينَةٍ وَلَوْ مِ فِي أَلْفِ الْغَالِبِ وَالْبَيْتُونَ إِنَّ قَالَ : إِنْ أُعْطِيْتِي  
أَلْفًا : فَارْقُتْكِ ، أَوْ أَفَارِقْكِ إِنْ فَهِمَ

واستثنى من عدم الاختصاص بالمجلس فقال ( إلا لقرينة ) دالة على أنه أراد الإقباض أو الأداء في المجلس خاصة فيختص به كالتصريح به ( ولزم في ) الخلع بـ ( ألف ) درهم مثلاً وفي البلد دراهم مختلفة ولم يعين شيئاً منها فيلزمها ( الغالب ) في التعامل به ، ويلزمه قبوله ، فإن لم يكن غالب فيلزم في الاثنين النصف من كل منهما ، ومن الثلاثة الثلث من كل منها ، ومن الأربعة الربع وهكذا ، فإن لم يعين نوع الألف حمل على المتعارف إن كان وإلا قبل تفسيرها إن وافقها بلايين ، وإلا فيمين ولم يقع طلاق إن نكلت أفاده عب . نت وحكم غير النكدين كذلك كالتحالة بعدد من شيا مثلاً وهناك نوعان غلب أحدهما فيلزم فإن أتت بغيره فلا يلزم .

( و ) لزم ( البيونة ) أي الطلاق البائن بمجرد تحقق المعلق عليه ( إن قال ) الزوج لزوجته ( إن أعطيتني ألفاً ) من الدراهم أو الدينارين أو الضان أو الغنم أو النعم ( فارقتك ) بصيغة الماضي ( أو أفارقك ) بصيغة المضارع ، فإن أعطته الألف من غالب ما سمي في المجلس أو بعده إن لم توجد قرينة تخصيصه بانته منه بلا إنشاء طلاق ، وهذا ظاهر المدونة ، قال فيها إن قال لها إن أعطيتني كذا فأنت طالق فلها ذلك إن أعطته . قال مالك رضي الله تعالى عنه في أمرك بيدك أو إلى أجل لها ذلك ما لم توقف أو توطأ فيبطل ما بيدها هـ . وفي سماع ابن القاسم وسئل مالك رضي الله تعالى عنه عن قائل لا مرأته أقضني ديني وأفارقك ، فقبضه ثم قال لا أفارقك حتى كان لي عليك فأعطيتني قال أرى ذلك طلاقاً إن كان على وجه الفدية ، فإن لم يكن على وجهها أحلف بالله أنه لم يكن على وجهها ويكون القول قوله .

ابن رشد معناه إذا ثبت أنه كان على وجهها ببساط قامت عليه بيته مثل أن تسأله أن يطلقها على شيء تعطيه إياه فقال لها أقضني ديني أفارقك وما أشبه ذلك أو أقربه على نفسه ، فإن ثبت ذلك بيته أو أقربه على نفسه كان خلعاً ثابتاً ( إن فهم ) بضم فكسر

## الإلتزام أو الوعد إن ورطها أو طلقني ثلاثاً بألف فطلق واحدة

بقرينة حال أو مقال كقئ شئت أو إلى أجل كذا ، و نائب فاعل فهم ( الإلتزام ) للفراق وانه علقه على اعطائها ما ذكره في الصورتين ( أو ) لم يفهم الإلتزام بل فهم ( الوعد ) بأنه يطلقها إن أعطته ما ذكره فيها فإن أعطته ما ذكره فيلزمه تطبيقها ( إن ) كان ( ورطها ) بفتحات متقلا أي أدخل الزوج زوجته في ورطة ، أي كلفة ومشقة بسبب قوله المذكور بأن باعت متاعها لتدفع له ثمنه .

ابن الحاجب ومثل إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق فإن فهم منه الإلتزام لزم ، وإن فهم منه الوعد ودخلت في شيء بسببه فقولان . ومفهوم الشرط عدم اللزوم وهو الجاري على المشهور من عدم لزوم الوفاء بالوعد ، ونظم عج الفرق بين الوعد والإلتزام فقال :

قرائن الأحوال أو سوق الكلام      مورد فرق بين وعد والإلتزام

( أو ) قالت ( طلقني ثلاثاً بألف فطلق ) ما طلقة ( واحدة ) فتلزمها الألف لأن قصدها البيّنونة وقد حصلت بالواحدة في مقابلة العوض ، وكونها بالثلاث لا يتعلق به غرض شرعي ، وهذا قول ابن المراز ، ومذهب المدونة أنه لا يلزمها الألف إلا إذا أطلقها ثلاثاً ، ولا يلزمها شيء من الألف في نظير الواحدة التي أوقعها . والظاهر أنها بائنة لوقوعها في مقابلة عوض وإن لم يتم . وقيل يلزمها ثلث الألف واستشكل مذهبها بأن شرطها الثلاث لا قائمة فيه لبيّنونتها بواحدة .

وأجاب أبو الحسن بأنه قد يكون لها غرض وهو عدم رجوعها إليه قبل زوج إن صالحها أقاده عبد البتاني قول ( ز ) مذهب المدونة أنه لا يلزمها الألف الخ فيه نظر ، والظن أنه باطل ، وفي إيضاح المسالك للوأنشريسي والمذهب أنه لا كلام لها ، وصحح ابن بشير تحريج اللخمي على القاعدة يعني قاعدة اشتراط ما لا يفيد هل يجب الوفاء به أم لا ، واختار بعضهم أنه يفيد تقية غلبة الشفاعة لها في مراجعته على كره منها ، ومثله في التوضيح ابن عرفة .

اللخمي عن محمد إن أعطته مالا على طلاقها ثلاثاً فطلقها واحدة صح له ولا

وبالعكس أو أبني بألف ، أو طلقني نصف طلاقية ، أو في  
جميع الشهر ففعل ، أو قال بألف غداً فقيلت في الحال ،

حجة لها لئيلها بالواحدة ما تنال بالثلاث ، وأرى إن كان عازماً على طلاقها واحدة فلها الرجوع بكل ما أعطته لأنها للاتنتين أعطته وإن كان راغباً في إيساكتها فرغبت في الطلاق فلا قول لها .

( وبالعكس ) أي قالت طلقني واحدة بألف فطلقها بها ثلاثاً فتلزمها الألف ، هذا مذهب المدونة وغيرها لحصول غرضها وزيادة قوله ، واستظهر ابن عرفة رجوعها عليه في هذه بالألف مع لزوم الثلاث ونصه عقب ما تقدم عنه وإن كان راغباً في طلاقها فأعطته على أن تكون واحدة فطلقها ثلاثاً لزم ، ولا قول لها ، وأرى إن كان راغباً في طلاقها فأعطته على أن تكون واحدة أن ترجع بجميع ما أعطته لأنها إنما أعطته على أن لا يقع الاتنتين لتعمل له من قبل زوج إن بدا لهما . قلت الأظهر رجوعها عليه بما أعطته مطلقاً لأنه بطلاقه إياها ثلاثاً يعيبها لامتناع كثير من الناس من تزويجها خوفاً جعلها إياه محلاً فتسيء عشرته ليطلقها فتعمل للأول .

( أو ) قالت المرأة لزوجها ( أبني ) بفتح الهمز وكسر الموحدة والنون مشدداً أي طلقني طلاقاً بائناً ( بألف ) من نحو الدرهم فقال طلقتك بها لزمها الألف ولزمتها الطلاق ( أو ) قالت له ( طلقني نصف طلاق ) مثلاً بألف فقال لها أنت طالق تصف طلاقاً بها لزمه طلاقاً كاملاً ، ولزمها الألف ( أو ) قالت له أبني ( في جميع الشهر ) بألف أي اجعل ظرفاً له ( ففعل ) الزوج ما طلبته ومنه إبانته في جميع الشهر فقصد لزمها الألف التي عينتها ، فإن طلقها بعده لزمه بائناً ولا شيء له .

( أو قال ) الزوج لزوجته أنت طالق ( بألف ) من نحو الدرهم ( غداً فقيلت ) الزوجة طلاقاً بالألف ( في الحال ) لزمه الطلاق في الحال ، ولزمها المسمى كذلك ، ومثله إذا قالت طلقني بألف غداً فطلقها في الحال فيستحق الألف إن فهم منها قصد لتعجيل الطلاق ، أو لم يفهم منها شيء ، فإن فهم تخصيص الغد فلا يلزمها شيء إذا قدم الطلاق عليه أو

أَوْ بِهَذَا الْهَرَوِيِّ "فَإِذَا هُوَ مَرَوِيٌّ" ، أَوْ بِمَا فِي يَدَيْهَا وَفِيهِ مُتَمَوَّلٌ ،  
أَوْ لَا عَلَى الْأَحْسَنِ ، لِأَنَّ خَالَعَتَهُ بِمَا لَا تُشْبِهُهَا فِيهِ

أخره عنه ، ولزمه الطلاق البائن على كل حال ( أو ) رأى في يدها ثوباً ظنه هرورياً فقال لها أنت طالق ( بهذا ) الثوب الذي في يدك ( الهروي ) بفتح الهاء والراء وشد الياء نسبة إلى هراة إحدى مدائن خراسان تصنع بها الثياب ، وكانت سادة العرب تعمم بمعائمها فأعطته ما في يدها ( فإذا هو ) ثوب ( مروى ) بفتح الميم وسكون الراء نسبة إلى مرو كذلك بلد بخراسان يلبس ثوبها خاصة الناس ، ويقال في نسبة الأدمي إليها مروزي بزيادة الزاي على خلاف القياس ، فتلزمه البينونة بالمروى الذي أعطته له لتعينه بالإشارة إليه ، وقد قصر في عدم تثبته . وكذا بهذا الدراهم أو الدنانير الحمديدية فإذا هي يزيدية ، وأما إن خالعه بثوب هروري موصوف فدفعت له ثوباً فظهر مروياً فعليها إبداله بهروي ، والخلع لازم . وإن قال أعطيتني ثوباً هرورياً فأنت طالق فأعطته مروياً فلا يلزمه طلاق .

( أو ) خالعه ( بما في يدها ) مقبوضة ( وفيه ) أي يدها وذكرها باعتبار كونها عضواً شيئاً ( متمول ) بضم الميم الأولى وفتح التاء والميم الثانية والواو مشددة أي شيء له قيمة شرعية ولو يسيراً كدرهم فتلزمه البينونة بما في يدها فقط ( أو لا ) بسكون الواو وتخفيفاً أي أو ليس فيها متمول بأن لم يكن فيها شيء أو فيها نحو حصة فتبين منه ( على الأحسن ) عند ابن عبد السلام ، قال وهو الأقرب ، وهو قول عبد الملك لأنه أبانها مجوزاً لذلك . ولما ملك رضي الله تعالى عنه والأكثر لا تلزمه ، واستحسنه اللخمي إن كان عن مشاركة ، وعند الجد قال وإنما يتسامح الناس في هذا عند الهزل واللعب .

( لا ) تلزمه البينونة ( إن خالعه ) أي الزوجة زوجها ( بما ) أي متمول معين ( لا شبة لها ) أي الزوجة ( في ) ملكاً ( هـ ) عالمة بذلك دونه كمسروق ومنصوب ووديعة وملك غيرها مدعية لإصاؤه به لها أو هبته لها كاذبة ، فإن خالعه بموصوف لا شبة لها فيه أو بمعين لها فيه شبة بأن أوصى لها ثم رجع الموصى بعد الخلع أو لم

أَوْ يَتَاهُ فِي : إِنْ أَعْطَيْتَنِي مَا أَخَالِعُكَ بِهِ ، أَوْ طَلَّقْتِكَ ثَلَاثًا  
بِأَلْفٍ ، فَقَبِلْتُ وَاحِدَةً بِالثَّلْثِ ، وَإِنْ ادَّعَى : الْخُلْعَ ، أَوْ قَدْرًا ،  
أَوْ جِنْسًا : حَلَفْتُ وَبَأَنْتِ ،

يحمله الثلث أو وبه لها أبوها ثم اعتصره منها أو اشترته ثم استحق بانت ورجع عليها  
بعضه ، وإن علم دونها فلا يرجع عليها بشيء .

( أو ) خالعه ( بتاه ) أي قليل جداً هذا معناه في الأصل ، والمراد به هنا ما نقص  
عن خلع المثل ( في ) قوله ( إن أعطيتني ما ) أي متمولاً ( أخالعه به ) فسلاطين منه  
ويخلى بينه وبينها ، وإن لم يدع أنه أراد خلع المثل ولا يبين عليه في الفتوى ، ويحلف في  
المرافعة أنه أراد خلع المثل قاله ابن رشد .

( أو ) قال الزوج لزوجته ( طلقك ثلاثاً بألف ) من الدنانير مثلاً ( فقبلت ) الزوجة  
منها طلقة ( واحدة بالثلث ) من الألف فلا تلزمه البينونة ، لأن من حجته أن يقول لم أرض  
بخلاصها مني إلا بألف ، ولذا لو قبلت واحدة بألف لزمته قاله ابن الحاجب ، وصوبه ابن  
عرفة لحصول مقصوده ، وهو حصول الألف له . ووقوع الثلاث لا يتعلق به غرض شرعي ،  
وإنما يتعلق به غرض فاسد وهو تنفير الأزواج منها إذا سمعوا أنها مطلقة ثلاثاً ولم تلزمه  
الثلاث مع تلفظه بها نظراً لتعليقها في المعنى على شيئين قبلها والألف ، ولم يحصل  
إلا أحدهما وهو الألف . وقال الشيخ سالم ينبغي أن تلزمه الثلاث لأنه أوقعها  
والطلاق لا يرتفع بعد وقوعه ، وهكذا كان يقول الشيخ مجتاًداً ، وفيه أنه أوقعه  
معلقاً على شيئين فيتوقف على حصولهما ولم يحصل إلا أحدهما كما تقدم والله أعلم .

( وإن ) اتفقا على وقوع الطلاق و ( ادعى ) الزوج ( قدرًا ) من نحو الدرهم وادعت  
الزوجة قدرًا دونه ( أو ) اتفقا عليه وادعى الزوج ( جنسًا ) من المسال كنفق وادعت  
الزوجة جنسًا غيره كعوض ( حلفت ) الزوجة في المسائل الثلاث بالله على نفي دعواه  
وتحقيق دعواها ( وبانت ) من زوجها ولا تدفع له شيئاً في الأولى نظراً لإقراره ، وتدفع

وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِنْ اِخْتَلَفَا فِي الْعَدَدِ : كَدَعَوَاهُ مَوْتَ عَبْدِ ،  
أَوْ عَيْبَهُ قَبْلَهُ .

له ما أذعت في الأخيرتين، فان تكلمت حلف وأخذ ما ادعى في المسائل الثلاث، فان نكل أيضاً فلا شيء له في الأولى وله ما قالت في الأخيرتين .

( والقول قوله ) أي الزوج ( اذا ) اتفقا على وقوع الطلاق بعوض أولاً و ( اختلفا ) أي الزوجان ( في العدد ) للطلاق بيمين ، هذا هو المنقول . وقال شيخنا بغير يمين ووجهه أن ما زاد على واحدة هي تدعيه وكل دعوى لا تثبت الا بعد بيان فلا يمين بمجرد ما ، وعلى الأول ان نكل يحبس ، فان طال حبسه فيطلق ، ولا تحلف لا ثبات ما اذعت لان الطلاق لا يثبت بالنكول والحلف ، وبانت منه باتفاقهما على الخلع والا فهو رجعي .

البناني أصل هذا لابن شاس ونقله الخط ولم أجده لابن عرفة ولا لغيره بعد البحث عنه ، مع أنه معارض بما لابن القاسم في رسم جاع فباع امرأته من سماع عيسى من النكاح الثالث، وأقره ابن رشد أن المرأة اذا أقرت بالثلاث وهي بائن فلا تحل لمطلقها الا بعد زوج ، فان تزوجته قبل زوج فرق بينهما . ابن رشد فلو اذعت ذلك وهي في عصمته ثم أبانها فأرادت أن تتزوجه قبل زوج وقالت كنت كاذبة وأردت الراحة منه صدقت في ذلك ، ولا تمنع من تزوجه ما لم تذكر ذلك بعد أن بانته منه ، ونقله ابن سلون وصاحب الفائق وغيرهما . وأجيب بأن فائدة كون القول قوله على ما لابن شاس تظهر اذا تزوجها بعد زوج فتكون معه على طلقين بقيتا له فقط اعتباراً بقوله الأول لبقاء العصمة الأولى على قوله وبه يجمع بين النقلين ولا يخفى بعده والله أعلم .

وشبه في ان القول قوله فقال ( كدعواه ) أي الزوج ( موت عبد ) غائب غير آبق يخال به مات فادعى الزوج موته قبل الخلع وادعت الزوجة موته بعده فالقول قوله (أو) لم يموت العبد وادعى الزوج ( عيبه ) أي العبد ( قبله ) أي الخلع تنازعه موت وعيب وادعت ان عيبه بعده فالقول له ، لأن الأصل عدم انتقال الضمان اليه وبقاؤه عليها فهي

وإن ثبت بعده ، فلا عهدة .

### ( فصل )

طَلَاقُ السَّنَةِ : وَاحِدَةٌ يَطْهَرُ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ بِلًا عِدَّةً

المدعية ، فعملها البيان ، والظاهر أنه يحلف فيهما .

( وإن ثبت موته ) أي العبد الغائب المخالغ به ( بعده ) أي الخلع ( فلا عهدة ) أي ضمان عليها ومصيبته منه ، بخلاف المبيع غائباً على الرؤية السابقة التي لا يتغير بعدها أو الصفة أو شرط الخيار يموت بعد البيع ، فعدته و ضمانه ومصيبته من بائعه ، فالمراد بالعهد ضمان ما يطراً على الغائب قبل قبضه قاله الناصر ، وهو ظاهر . وأما الآبق المخالغ به فعدته و ضمانه على الزوج ومصيبته منه ولو تبين موته قبل الخلع به إلا أن يثبت أنها كانت عاملة به قبله فيرجع عليها بقيمته آبقاً وبانت منه ، والله أعلم .

### ( فصل )

( في بيان شروط طلاق السنة وما يتعلق به )

( طلاق السنة ) أي الذي علمت شروطه تفصيلاً منها وإن كانت في الكتاب جملة ، سواء كان راجعاً أو مرجوحاً أو مساوياً ، والأصل فيه المرجوحية لقوله ﷺ أبغض الحلال إلى الله الطلاق ، أي أقرب أفراد الحلال أي ما ليس محرماً ولا مكروهاً إلى البغض ، والمراد به هنا ما قابل طلاق البدعة المحرم أو المكروه لانتفاء شرط وإن كره أو حرم لعارض كالصلاة في الدار المنصوبة ، أو التي سرق أو نظر محرماً فيها ( واحدة ) فالزائد عليها بدعي ( بطهر ) فالطلاق في حيض أو نفاس بدعي ( لم يمس ) بفتحات مثقلاً أي بطل الزوج الزوجة ( فيه ) أي الطهر فالطلاق في طهر مسها فيه بدعي ( بلا ) إرداف في ( عهدة ) من طلاق وجمعي فالطلاق المردف فيها بدعي ، وبقي شرطان كون الطلقة كاملة وكونها على كل الزوجة فالطلاق المكسور كنصف وطلاق جزء الزوجة كنصفها بدعيان ، بدليل قوله الآتي وأدب الهزء كمطلق جزء كيد ، وزاد في التلقين



## وإلا فبدعي وكرة في غير الحيض ، ولم يُجبر على الرجعة ؛

كونها ممن تحيض احترازاً عن طلاق صغيرة أو يائسة فليس سنياً ولا بدعيّاً من حيث الزمن ، بل من حيث العدد .

ففي ضيغ نقل الباجي عن عبد الوهاب أنه قال من يجوز طلاقها في كل وقت كالصغيرة لا يوصف طلاقها بسنة ولا بدعة ا هـ . وقال أبو الحسن وأما غير ذات الأقراء فإنما يكون طلاقها بدعة بالنظر الى العدد ا هـ . ونحوه لابن عبد السلام ، واليه يرجع كلام ابن الحاجب وكونه تالياً حيصاً لم يطلق فيه احترازاً عن طلق في الحيض ، وأجبر على الرجعة قراجمها وطلاقها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلق فيه فهو بدعي إذ السنة إمساكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسكها وإن شاء طلقها كما يأتي .

( وإلا ) أي وإن لم يكن واحدة أو لم يكن في طهر أو كان في طهر مس فيه أو كان مردفاً في عدة رجعي ( ف ) هو طلاق ( بدعي ) وكان الطلاق في الطهر الذي مس فيه بدعيّاً لتلبسه عليها في العدة إذ لا تدري هل هي حامل فتعتد بوضعه أولاً فتعتد بالأقراء ، وخوف تندمه إن ظهرت حاملاً ، ولعدم ثبوت نفق الحمل ان أتت بولد وأراد نفيه .

( وكرة ) البدعي الواقع ( في غير الحيض ) والنفاس بأن كان أكثر من واحدة أو في طهر مسها فيه أو مردفاً في عدة رجعي . البنائي ظاهره أن الزائد على الواحدة مكروه مطلقاً ، وفيه نظر لقول اللخمي إيقاع اثنتين مكروه وثلاثة ممنوع ونحوه في المقدمات واللباب . وعبر في المدونة بالكرامة لكن قال الرجاعي مراده بها التحريم . ونقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على لزوم الثلاث لمن أوقمها . ابن العربي ما ذبحته ديكا بيدي قط ولو وجدت من يرد المطلقة ثلاثاً لذبحته بيدي ( ولم يجبر ) بضم فسكون ففتح الزوج المطلق طلاقاً بدعيّاً في غير الحيض والنفاس ( على الرجعة ) للزوجة التي طلقها لعدم ورود جبره عليها في السنة .

وشبه في عدم جبره عليها فقال ( ك ) طلاقها بعد رؤيتها علامة طهرها من الحيض

كَقَبْلِ الْفَسْلِ مِنْهُ ، أَوْ التَّيْمِ الْجَائِزِ ، وَمُنِعَ فِيهِ ، وَوَقَعَ ،  
وَأُجِبَ عَلَى الرَّجْعَةِ وَلَوْ لِمُعْتَادَةِ الدَّمِ لِمَا يُضَافُ فِيهِ لِلأَوَّلِ  
عَلَى الأَرَجِحِ ، وَالأَحْسَنُ لِحَدْمِهِ لِأَخْرِ الْعِدَّةِ ،

بقصة أو جفوف و ( قبل الفسل منه ) أي الحيض ( أو ) قبل ( التيمم الجائز ) به الوطاء  
لمرضها أو عدم ماء وإن كان ممنوعاً على مذهب المدونة ( ومنع ) بضم فكسر البدعي  
الواقع ( فيه ) أي الحيض حقيقة أو حكماً بأن رأت علامة الطهر ولم تغتسل ولم تميم  
تيمماً جائزاً به الوطاء ، ولكن لا يجبر على رجعتها فأعطى حكم الطلاق في الحيض من  
حيث المنع وحكم الطلاق في الطهر من حيث عدم الجبر على الرجعة ، ومثل الحائض  
النفساء ، وهذا في المدخول بها غير الحامل بدليل ما يأتي .

( وقع ) أي لزم الطلاق في الحيض سواء كان بإنشاء فيه أو بحث في تعليق فيه أو  
قبله وتعلق الحرمة به أيضاً إن علم أنها تحنثه فيه ، وإلا فيها فقط ان علمت بتعليقه  
( وأجبر ) بضم الهمز وكسر الموحدة الزوج ( على الرجعة ) للزوجة التي طلقها حائضاً ان  
وقع الطلاق حال نزول الدم ، بل ( ولو ) وقع في يوم ارتفاع الدم ( ل ) زوجة ( معادة )  
بضم الميم أي اعتادت عود ( الدم ) قبل تمام الطهر خمسة عشر يوماً ( لما ) أي في زمن  
( يضاف ) أي يضم الدم النازل ( فيه ) أي الزمن فالجملة جارية على غير ما ولم يبرز  
الضمير لا من اللبس ، وصلة يضاف ( ل ) لدم ( الأول ) الناقص عن أكثر حيضها وإثبات  
الثاني قبل تمام الطهر فيجبر على الرجعة لتنزيل أيام الطهر منزلة أيام الدم لعدم الاعتداد  
بها في الطهر ( على الأرجح ) عند ابن يونس هذا قول أبي عمران وأبي بكر بن عبد الرحمن ،  
وصوبه ابن يونس .

( والأحسن ) أي الذي استحسنته الباجي وهو قول بعض شيوخ عبد الحق ( عدمه )  
أي الجبر على الرجعة من الطلاق الذي أوقعه في أيام انقطاع الدم قبل تمام أكثر حيضها  
وأقل طهرها ، لأنه طلقها طاهراً فلم يتعد حدود الله تعالى ويستمر الجبر ( لآخر العدة )  
عنه حين طلقها حائضاً إلى أن طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت ففعل ذلك

وإن أباي : هُدِّدَ ، ثُمَّ سَجِنَ ، ثُمَّ ضُرِبَ بِمَجْلِسٍ ، وَإِلَّا أُرْتَجَعَ  
 الْحَاكِمُ . وَجَازَ : الْوَطْءُ بِهِ ، وَالتَّوَارُثُ . وَالْأَحَبُّ : أَنْ  
 يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ .

فإنه يجبر عليها ما دامت في هذا الحيض ، هذا هو المشهور ، وقال أشهب يجبر عليها ما لم  
 تطهر من الحيضة الثانية لأنه عليه السلام أباح طلاقها في الطهر الذي يليها فلا وجه لإجباره  
 عليها فيه .

( وإن أباي ) أي امتنع المطلق في الحيض من الرجعة ( هدد ) أي خوف بضم فكسر  
 مثقلاً بالسجن إن لم يرتجع ( ثم ) إن استمر آتياً الرجعة ( سجن ) بضم فكسر ( ثم )  
 إن استمر ممتنعاً منها هدد بالضرب ، ثم إن استمر كذلك ( ضرب ) بضم فكسر بالسوط  
 باجتهاد الحاكم ويكون ذلك كله ( بمجلس ) واحد لأنه في معصية يجب الإقلاع عنها  
 فوراً ( وإلا ) أي وإن لم يرتجع ( الحاكم ) بأن يقول ارتجعت له زوجته أو الزمته  
 بها أو حكمت عليه بها ، وذكر الخط أن شرط التهديد بالضرب ظن إقادته فأولى  
 الضرب ، فإن ارتجع الحاكم قبل فعل شيء من هذه الأمور صح إن علم أنه لا يرتجع  
 مع فعلها ، وإلا لم يصح ، والظاهر وجوب ترتيبها ، فإن فعلها كلها بلا ترتيب ثم ارتجع  
 مع إبايته صح .

( وراز ) للزوج ( الوطاء ) للزوجة التي ارتجعها الحاكم له ( به ) أي ارتجاع الحاكم  
 ولو بغير نية الزوج لقيام نية الحاكم مقامها ( وراز ) التوارث ( أي إرث الحي من  
 الزوجين الميت منها بارتجاع الحاكم .

( والأحب ) أي المستحب لمن راجع مطلقته في الحيض مختاراً أو مجبوراً أو ارتجعها  
 الحاكم له وأراد أن يطلقها فالمندوب ( أن يمسكها ) في عصمته بلا طلاق ، ويعاشرها  
 معاشرة الزوج ( حتى تطهر ) من الحيض الذي طلقها فيه ، وهذا الإمساك واجب ( ثم )  
 إذا طهرت يستحب أن يمسكها ما دامت في هذا الطهر حتى ( تحيض ) فيجب إمساكها  
 ما دامت حائضاً ( ثم تطهر ) من هذه الحيضة الثانية ثم يطلقها إن شاء أن يمسها فالاستحباب

وَفِي مَنْعِهِ فِي الْحَيْضِ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ لِأَنَّ فِيهَا جَوَازَ طَلَاقِ  
 الْحَامِلِ وَغَيْرِ الْمُدْخُولِ بِهَا فِيهِ ، أَوْ لِكَوْنِهِ تَعَبُّدًا لِمَنْعِ  
 الْخُلْعِ وَعَدَمِ الْجَوَازِ وَإِنْ رَضِيَتْ ، وَجَبَرَهُ عَلَى الرَّجْعَةِ  
 وَإِنْ لَمْ تَقُمْ :

منصب على المجموع لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنها طلق زوجته حائضاً فذكره عمر  
 لرسول الله ﷺ فتغيظ ﷺ ثم قال: مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم  
 تطهر فإن بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسا فتلك العدة التي أمر الله تعالى بالتطبيق  
 لها ، وبهذا أخذ أهل الحجاز ، فان طلقها في الطهر الأول كره ولا يجبر على رجعتها .  
 وفهم من قوله على الرجعة ان الطلاق رجعي وأن البائن لا يجبر فيه على الارتجاع وهو  
 كذلك ، وقيل يجبر أيضاً عليه وكره طلاقها في الطهر الأول لتوقف تمام الرجعة على  
 الوطء وهو مستلزم لكرامة طلاقها في هذا الطهر . ابن عرفة لو ارتجعها ولم يصبها كان  
 مضراً بها آثماً .

( وفي ) كون ( منعه ) أي الطلاق ( في الحيض لتطويل العدة ) اذ زمن الحيض ليس  
 من العدة وأولها أول الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقت فيه ، لأن الاقراء هي الأطهار ،  
 وعلل كون منعه فيه لتطويلها فقال ( لأن فيها ) أي المدونة ( جواز طلاق الحامل ) في  
 الحيض لأن عدتها وضع حملها فطلاقها فيه لا يطولها ( و ) فيها أيضاً جواز طلاق ( غير  
 المدخول بها فيه ) أي في الحيض لأنها لا عدة عليها ( أو ) منعه فيه ( لكونه ) أي المنع  
 ( تعبداً ) أي حكماً شرعياً لم يظهر لنا حكمته .

وعلل كونه تعبداً فقال ( لمنع الخلع ) أي الطلاق بعوض من الزوجة وهي حائض ، ولو  
 كان معللاً بتطويلها لجاز الخلع فيه لأنها رضيت به وطلبت به وعارضت عليه ( و ) ل ( عدم  
 الجواز ) للطلاق في الحيض ( وإن رضيت ) الزوجة به ولو كان معللاً به لجاز إذا رضيت  
 به ( و ) ل ( جبره ) أي الزوج المطلق في الحيض ( على الرجعة وإن لم تقم ) الزوجة

بخلاف. وصدق أنها حائض، ورجح: إدخال خرقة  
وتنظرها النساء، إلا أن يترافعا طاهراً، فقوله:

على الزوج بطلب الرجعة (خلاف) شهر الأول ابن الحاجب. وقال اللخمي الثاني هو  
ظاهر المذهب، وذكر العلة هنا وإن كان الكتاب لبيان مجرد الأحكام لترتب أحكام  
عليها قاله الموضح.

( وصدق ) بضم فكسر مثقلاً الزوجة إن ادعت ( أنها حائض ) وقت طلاقها  
وأنكره الزوج وترافعا وهي حائض ، والظاهر يمين لدعواها عليه العداء ، والأصل عدمه  
فيجبر على رجعتها ولا ينظرها النساء لاثنتان على فرجها ، وهذا قول سحنون وأحمد  
قولي ابن القاسم ( ورجح ) بضم فكسر مثقلاً ( إدخال خرقة ) في فرجها ( وينظرها )  
أي الخرقة عقب إخراجها من فرجها ( النساء ) أي ما فوق واحدة لأنه حق للزوج كعيب  
الفرج ، فإن رأى بها أثر الدم صدقت وإلا فلا لاثنتان على عقوبته يجبره على رجعتها  
ولا ضرر عليها في ذلك ولا ينظرن لفرجها ، وهذا حكاه ابن يونس عن بعض شيوخه  
فالمناسب والأرجح .

واستثنى من قوله وصدق فقال ( إلا أن يترافعا ) أي الزوجان إلى الحاكم حال كونها  
( طاهراً ) من الحيض ( فقوله ) أي الزوج هو المعمول به حينئذ فلا يجبر على الرجعة . ابن  
عرفه مع أصبغ ابن القاسم إن ادعت طلاقه إياها وهي حائض ، وقال بل وهي طاهر  
فالقول قوله . ابن رشد وعنه أن القول قولها ويجبر على الرجعة ، وقاله سحنون الصقلي  
لو قال قائل ينظرها النساء بإدخال خرقة لرايته صواباً . قلت وفي طرر ابن عات ما نصه  
حكى ابن يونس عن بعض الشيوخ أن النساء ينظرن إليها . وقال ابن المواز إن كانت حين  
تداعيا حائضاً قبل قولها ، وإن كانت طاهراً قبل قوله أ ، طفي ففي كلام المصنف  
إشكال ، لأن برجيج ابن يونس لا يأتي على قول ابن المواز الذي درج عليه إذ لا معنى  
لإدخال الخرقة حينئذ أ .

وأجيب بأنه مبني على ما فهمه من اقتصار المصنف على قول ابن المواز ، وليس كذلك ،

## وَعَجَلَ فَسَخَ الْفَاسِدَ فِي الْخَيْضِ وَالطَّلَاقُ عَلَى الْمَوْلَى ، وَأَجْبَرَ عَلَى الرَّجْعَةِ لَا لِعَيْبٍ ،

بل قوله وصدقت أنها حائض يحمل على قول ابن القاسم أنها تصدق في دعوى الطلاق في الحيض مطلقاً ، سواء وقع الترافع وقت الطلاق أو بعده بمدة ، وقوله ورجح إدخال خرقة مقابل لبعض ما صدق عليه كلامه ، وهو ما إذا كان الترافع وقت الطلاق ، وقوله إلا أن يترافعا طاهرا استثناء من العموم السابق أشار به إلى جعل قول ابن المواز تقييداً كما جعله كذلك الباجي وابن عبد السلام . وأما ابن رشد وابن عرفة وابن راشد الفقصي فجمعوه خلافاً ،

والحاصل أن ابن القاسم قال تصدق مطلقاً ترافعا وقت الطلاق أو بعده بمدة فاستثنى منه ابن المواز صورة وهي ترافعا بعد الطلاق وهي طاهر ، فالقول قوله ، ونسلم أنها تصدق إذا ترافعا وقته ، وابن يونس رجع أنها لا تصدق وقته بل تدخل خرقة وسكت عن الترافع بعده والله أعلم بناني .

( وعجل ) بضم فكسر مثقلاً ( فسخ ) النكاح ( الفاسد ) الذي يفسخ أبدأ كنيكاح خامسة والمتعة ومحرم ( في ) حال ( الحيض ) لأن الإقرار عليه إلى وقت الظهر أعظم حرمة من فسخه فيه فارتكب أخف المفسدين حيث تعارضتا ( و ) عجل في الحيض ( الطلاق على ) الزوج ( المولى ) بضم الميم وكسر السلام ، أي الذي حلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر وهو حر أو أكثر من شهرين وهو رق وانتهى أجله وهي حائض ، وامتنع من الفَيْئَةِ والوعد بها فيجعل الطلاق عليه عملاً بكتاب الله تعالى .

( وأجبر ) بضم الهمز وكسر الموحدة أي الزوج ( على الرجعة ) عملاً بسنة رسول الله ﷺ في حديث عمر السابق قاله ابن المواز ، واستشكل بأن الطلاق عليه إنما هو بعد طلب الفَيْئَةِ والحيض مانع منه . وأجيب بحمله على طلبها قبل الحيض لانتهاء الأجل قبله وتأخر الحكم بالطلاق حتى حاضت ( و ) لا يعجل في الحيض الفسخ ( ا ) ظهور ( عيب ) في أحد الزوجين مقتض للخيار في فسخ النكاح كجنون وجذام وبرص وعذيمة ورنق

وما لِلْوَلِيِّ فَسْخُهُ أَوْ لِعُسْرِهِ بِالتَّفَقَّةِ : كَاللَّعَانِ ، وَنَجَزَتْ  
 الثَّلَاثُ فِي شَرِّ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ ، وَفِي : طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسَّنَةِ  
 إِنْ دَخَلَ بِهَا ، وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ : كخَيْرِهِ ،

وعنة ، ولا لكمال عتق أمة تحت عبد فيؤخر حتى تطهر ( ولا ) يعجل فيه فسخ ( ما )  
 أي نكاح صحيح ( للولي ) لماقده المحجور لرق أو صبا أو سفه ( فسخه ) وابقاؤه ، فإن  
 أراد فسخه بعد البناء فظهرت حائضاً أخره حتى تطهر . ابن المواز وأما ما للولي إجازته  
 وفسخه فإن بني فلا يفرق فيه إلا في الطهر بطلقة بائنة يؤخره ولي السفية وسيد العبد حتى  
 تطهر ثم يطلقها عليه بطلقة بائنة ولو عتق أو رشد السفية قبل الطلاق فلا يطلق عليه .

( أو ) الطلاق على الزوج ( لعسره ) أي الزوج ( بالنفقة ) إذا حل أجل تلومه وهي  
 حائض فلا يطلق عليه حتى تطهر . وشبه في عدم التمجيل فيه فقال ( كاللعان ) إذا  
 قذفها بزنا أو نفى حملها فلا يلاعنها وهي حائض فيؤخره حتى تطهر ، فإن لاعنها فيه اثم  
 ولزم ( ونجرت ) بضم النون وكسر الجيم مشددة أي لزم لزوم مجرد نطقه بما يأتي  
 في غير المعلق ويحصل المعلق عليه في المعلق الطلقات ( الثلاث في ) قوله لزوجة أنت  
 بكسر التاء طالق بـ ( شرط الطلاق ونحوه ) كاسمجه بالجيم وأقذره وأنتنه وابقضه  
 وأكثره وأكمله وأعظمه وأقبحه ، سواء كانت مدخولاً بها أم لا .

( و ) نجزت الثلاث ( في ) قوله ( أنت طالق ثلاثاً للسنة ) بضم السين وشد النون  
 ( إن ) كان ( دخل ) الزوج بالزوجة المقول لها ذلك لأنه بمنزلة قوله أنت طالق في كل طهر  
 طلقة فينبجز عليه حالاً حاملاً كانت أم لا على المذهب ولو حائضاً كما في المدونة ( وإلا )  
 أي وإن كان لم يدخل بها ( ف ) طلقة ( واحدة ) تلزمه لبيئوتها بها فلا يجحد الزائد عليها  
 محلاً يقع فيه هذا ضعيف ، والمذهب لزوم الثلاث لأنه لفظ واحد لا تقديم فيه  
 ولا تأخير .

وشبه في لزوم الواحدة فقال ( ك ) قوله أنت طالق بـ ( خيره ) أي الطلاق أو

أو واحدة عظيمة أو قبيحة ، أو كالتقصير ، وثلاثاً للبدعة ،  
أو بعضهن للبدعة ، وبعضهن للسنة ، فثلاث فيهما .

( فصل )

وركنه : أهل ،

أحسنه أو أجله أو أفضله ولم ينوبه أكثر ( أو ) أنت طالق طلقة ( واحدة عظيمة أو قبيحة ) أو خبيثة أو منكرة أو شديدة أو طويلة ( أو ) كبيرة ( كالتقصير ) أو الجبل أو البلد أو المصر أو إلى البصرة أو تملأ الأرض أو ما بينهما وما بين السماء ولم ينو أكثر . سحنون لو قال واحدة للبدعة أو لا للبدعة ولا للسنة فواحدة ، أو قال أنت طالق للبدعة أو للسنة أو لا للبدعة ولا للسنة لزمه واحدة ، وكذا أنت طالق كما قال الله تعالى ( و ) لو قال ( ثلاثاً للبدعة أو بعضهن للبدعة وبعضهن السنة فثلاث فيهما ) أي المسألتين دخل بها أم لا .

( فصل )

في بيان أركان الطلاق وما يتعلق بها

( وركنه ) أي الطلاق سنياً كان أو بدعياً بعبوس أو لا ( أهل ) أي زوج أو نائبه من وكيل أو حاكم أو زوجة مخيرة أو مملكة أو موكلة . واعترض ابن عرفة عده وما عطف عليه أركاناً للطلاق بأنه صفة حكومية ترفع حلية تمتع الزوج بزوجه موجباً تكرارها مرتين من الرق ، حرمتها عليه قبل زوج والأهل جسم محسوس والقصد عرض كالحل والصيغة فهي خارجة عن ماهيته . ونص ابن عرفة وشرط الطلاق ومحل ، والقصد مع اللفظ أو ما يقوم مقامه من فعل أو إشارة سبب ابن شاس وابن الحاجب تابعين للفرزالي الكل أركاناً له يرد بأنها خارجة عن حقيقته وكل خارج عن حقيقته الشيء غير ركن له .



## وَقَصْدٌ، وَمَحَلٌّ، وَآلْفُظٌ. وَإِنَّمَا يَبْصِحُ طَلَّاقُ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ،

وأجيب بأنهم أرادوا بالركن ما تتوقف الماهية عليه وإن لم يدخل فيها توسعاً ثم صار حقيقة عرفية ، وقوله تكررهما مرتين أي بعد واحدة إذ التكرار يستلزم سابقاً ، ولو قال ثلاثاً لاقضى أنها تحمل بعد ثلاث بدون محل وليس كذلك ، وكذا يقال في قوله ومرة للرق والمفرد المضاف لمعرفة من صيغ العام فكأنه قال وأركانه فلذا عطف على أهل قوله ( وقصد ) أي إرادة النطق باللفظ الصريح أو الكناية الظاهرة وإن لم يقصد به حل العصمة وإرادة حلها بالكناية الخفية والمعتز عنه في الأولين سبق اللسان بلا قصد للنطق وفي الأخير عدم قصد الحل وإن قصد النطق به .

( ومحل ) أي عصمة متلوكة للزوج حقيقة أو تقديرًا كما يأتي في قوله ومحل ما ملك النخ ( ولفظ ) دال على فك العصمة وضعاً كطالق أو عرفاً كبرية أو قصداً كالنفسى فلا طلاق بفعل الا لعرف أو قرينة ، ولا بمجرد نية وكلام نفسي على أحد القولين ، ويقوم مقام اللفظ الإشارة والكتابة والكلام النفسي على القول الآخر والفعل مع العرف أو القرينة .

( وإنما يصح طلاق المسلم ) فلا يصح من كافر لكافرة إلا أن يتعاهداً إلينا فيجري فيه قوله المتقدم ، وفي لزوم الثلاث لدمي طلقها وترافعا إلينا النخ ولا لمسلمة طلقها زوجها الكافر بعد إسلامها ثلاثاً ثم أسلم في عدتها فهو أحق بها . في المدونة إذا أسلمت النصرانية وزوجها نصراني ثم طلقها في العدة ثم أسلم فيها فلا يعد طلاقه طلاقاً ، ويكون على نكاحه وإن انقضت عدتها فنكحها بعدما جاز وبطل طلاقه في شركه . اللخمي أراد إن تركت حلقها في الطلاق فإن قامت به يمنع من رجعتها لأن فيه حقاً لله تعالى وحقاً لها نقله ابن عرفة ( المكلف ) بضم الميم وفتح الكاف واللام أي الملزم بما فيه كلفة لبلوغه وعقله ، فلا يصح من مجنون ولو غير مطبق طلق حال جنونه ، ولا من صبي ولو مرافقاً ووقوعه عليه إن ارقد بحكم الشارع لأنه هو الموقع له ، وهذا إن طلق زوجته . وأما الوكيل والفضولي فلا يشترط فيها إسلام ولا ذكورة ولا تكليف ، ويشترط فيها التمييز لأن الموقع حقيقة الزوج الموكل والمجيز .

وَلَوْ تَسَكَّرَ حَرَامًا ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يُمَيِّزَ ، أَوْ مُطْلَقًا ؟ تَرَدُّدٌ ،  
وَطَّلَاقُ الْفُضُولِيِّ :

ويصح طلاق المسلم المكلف إن لم يسكر بل (ولو سكر) سكرًا (حرامًا) بأن استعمله علما بتغيبه عقله أو شاك فيه ، سواء كان مما يسكر جنسه كخمر أم لا كلبن حامض ، ولذا قال حراماً ولم يقل بحرام . واحترز به عما إذا تحقق أو ظن أنه غير مسكر وأنه لا يغيب عقله فغاب باستعماله وطلق وعقله غائب فلا يصح طلاقه ولا يلزمه لأنه كالجنون وإن نوزع في سكره حراماً وغيره ، فإن شهدت بينة بأنه غير حرام أو حرام عمل بها بلايين وإلا فالقول قوله بيمين فلم يدخل فيما قبل المبالغة السكر الحلال لأنه كالجنون .

( وهل ) طلاق السكران سكرًا حراماً لازم في كل حال ( إلا ) حال ( أن لا يميز ) بضم المثناة الأولى وفتح الميم وكسر الثانية مشددة بأن لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب ، ولا يعرف السماء من الأرض ، ولا الرجل من المرأة ، فلا يلزمه طلاقه ( أو ) طلاقه لازم ( مطلقاً ) عن التقييد بكونه يميز أي الجواب ( تردد ) أي طرق ، فطريق ابن يونس يلزمه اتفاقاً إن ميز وعطى المشهور إن لم يميز ، وطريق المازري يلزمه على المشهور ميز أم لا ، وطريق الباجي وابن رشد إن ميز لزمه وإلا فلا . وفي نسخة وهل إن ميز وفي أخرى وهل إلا أن يميز وهي صحيحة أيضاً ، أي وهل الخلاف المشار له بلو إلا أن يميز فيلزم بلا خلاف .

ابن عرفة وطلاق السكران أطلق الصقلي وغير واحد الروايات بلزومه . وقال ابن رشد من لا يميز الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فهو كالجنون اتفاقاً ، ونحوه قول الباجي إن لم يبق معه عقل جملة لم يصح منه نطق ولا قصد لفعل ، ولو علم أنه بلغ حد الإغماء لكان كالمغنى عليه . ابن رشد وأما السكران المختلط فطلاقه لازم ، وقال محمد بن عبد الحكم طلاقه لا يجوز وذكره المازري رواية شاذة .

( وطلاق ) الشخص ( الفضولي ) أي الذي لم يستنبه الزوج وليس ولياً له ولا حاكماً

كَيْبِعِهِ ، وَلِزْمٍ ، وَلَوْ هَزَلَ ، لَا إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ فِي الْقَتْوَى ،

( كيبعه ) أي الفضولي في الصحة وعدم الزوم ، فإن لم يجزه الزوج فلا يلزمه وينبغي أن يتفق هنا على امتناع قدومه عليه ولا يجري فيه الخلاف الذي جرى في القدوم على بيعه ، لأن العادة طلب الربح بالسلع لا بالزوجات ، والظاهر أنه إن طلق اثنتين أو ثلاثاً فأجاز الزوج واحدة فقط أو بائناً فأجاز الزوج رجعيًا ، فالمعتبر ما أجاز الزوج لا ما أوقعه الفضولي ، والمعدة من يوم الإجازة لا من يوم الإيقاع ، فلو كانت حاملاً فوضعت قبل الإجازة استأنفت العدة من يومها .

( ولزم ) الطلاق المسلم المكلف إن لم يهزل به ، بل ( ولو هزل ) بفتح الزاي وكسرها أي قصد اللعب والمزح لخبر الترمذي ثلاث جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة ، وفي رواية العتق بدل الرجعة . ابن عرفة سواء هزل بإيقاعه أو بإطلاق لفظه عليه ، ونصه وهزل إيقاع الطلاق لازم اتفاقاً وهزل إطلاق لفظه عليه المعروف لزومه . الشيخ في الموازية عن ابن القاسم من قال لامرأته قد وليتك أمرك إن شاء الله فقالت فارتكك إن شاء الله ، وهما لاعبان لا يريدان طلاقاً فلا شيء عليهما . ويجلف وإن أراد الطلاق على اللعب لزمه اه اللخمي .

ابن القاسم هزل بالطلاق لازم وأرى إن قام دليل الهزل فلا يلزمه طلاق ابن الحاجب ، وفي الهزل بالطلاق والنكاح والعتق ثالثها إن قام عليه دليل لم يلزم اه ، ثم قال ابن عرفة ونقل الخلاف فيه مطلقاً دون تفصيل كون الهزل في إيقاعه أو إطلاق لفظه عليه تصور لما مر في نقل الشيخ اه ، فقد أشار المصنف بولو إلى القول بعدم لزوم الهزل مطلقاً والقول بعدم لزومه إن دل عليه دليل .

( لا ) يلزم الزوج الطلاق ( إن سبق ) ه ( لسانه ) إليه بلا قصد للتلفظ به بأن قصد التلفظ بغيره فلفظ به وقال أنت طالق مثلاً فلا يلزمه شيء ، ويقبل قوله سبقني لساني ( في الفتوى ) ويلزمه في القضاء ولا ينفعه فيه دعواه سبق لسانه إليه بلا قصد إلا أن يثبت سبقه بينة فتمتعه فيه أيضاً . ابن عرفة فسبق اللسان لغو إن ثبت وإلا ففي الفتيا

## أو لَقْنِ بِلَا فَهْمٍ ، أو هَدَى لِمَرْضٍ ،

فقط ا ه ، ولو نوزع في سبق لسانه ، فإن قامت قرينة صدقه أو كذبه عمل عليها وإلا فقوله بيمين ( أو لقن ) بضم اللام وكسر القاف مشددة أي الزوج الأعجمي لفظ الطلاق العربي أو العربي لفظه الأعجمي فنطق به ( بلا فهم ) لمعناه فلا يلزمه طلاق لا في القضاء ولا في الفتيا ابن عرفة . ابن شاس إن لقن الأعجمي لفظ الطلاق وهو لا يفهمه لم يلزمه شيء . ابن الحاجب ولا أثر للفظ يجمل معناه كأعجمي لقن أو عربي لقن .

( أو هدى ) بفتح الهاء والذال المعجمة أي تكلم بصيغة الطلاق وهو لا يشعر بها ( لمرض ) قام به وغيب عقله وأغمي عليه بسببه ولما أفاق أنكر وقوعه منه وشهدت بينة على أنه كان مغمى عليه ، أو قامت عليه قرينة وقال لم أشعر بشيء أو لا بينة ولا قرينة ، وقال لم أشعر بشيء أيضاً فلا يلزمه طلاق في الصور الثلاث ، لا في الفتيا ولا في القضاء ، ويحلف فإن شهدت بينة بأنه كان صحيح العقل أو دلت عليه قرينة كقوله وقع شيء ولم أعقله لزمه الطلاق قاله ابن ناجي .

ابن عرفة طلاق فاقد العقل ولو بنوم لغو وسمع ابن القاسم جواب مالك رضي الله تعالى عنهما عن مريض ذهب عقله وطلق امرأته ثم أفاق وأنكر ذلك وزعم أنه لم يكن يعقل ما صنع ولا يعلم شيئاً منه أنه يحلف ما كان يعقل ويترك وأهله فأطلقه الباجي ، وقال ابن رشد إنما ذلك إذا شهد العدول أنه يهدي ويختل عقله ، وإن شهدوا أنه لم يستنكر منه شيء في صحة عقله فلا يقبل قوله ولزمه الطلاق قاله ابن القاسم في العشرة ، وفي الأيمان بالطلاق منها ما طلق المبرسم في هذيانه وعدم عقله لم يلزمه ، وسمع أصبغ ابن القاسم فيمن سقى السكيران فحلف بعتق أو طلاق وهو لا يعقل شيئاً لا شيء عليه ، كالبرسام وهو شيء لم يدخله على نفسه إذا كان إنما يسقاه ولا يعلمه وقسال أصبغ ، ولو أدخله على نفسه وشربه على وجه الدواء فأصابه ذلك .

ابن رشد قوله لا شيء عليه صحيح لا اختلاف فيه لأنه كالجنون ، وقوله إذا كان إنما يسقاه ولا يعلمه فيه نظر ، لأنه يدل على أنه إن شربه وهو يعلم أنه يفيب عقله لزمه العتق

أَوْ قَالَ لِمَنْ اسْمُهَا طَالِقٌ : يَا طَالِقُ وَقَبْلَ مِنْهُ فِي طَارِقٍ :  
التَّيْفَاتُ لِسَانِهِ ،

أو الطلاق ، وإن كان لا يعقل وهذا لا يصح أن يقال وإنما ألزم من ألزم السكران طلاقه  
وصحقه إذا كان معه بقية من عقله لأنه أدخل السكر على نفسه ، وقول من قال لأنه  
أدخل السكر على نفسه غير صحيح ، فإن كان سكر شارب السكران كسكر شارب  
الخمر ويختلط به عقله كالسكران من الخمر فله حكمه ، ويمكن أن يفرق فيه بين أن  
يدخله على نفسه ليسكر به أو يسقاه وهو لا يعلم ، وقاله ابن الماجشون ، وهو على قول  
ابن وهب أن السكران إنما ألزم الطلاق لأنه أدخل السكر على نفسه .

( أو قال ) الزوج ( لمن ) أي زوجته التي ( أسماها طالق ) باللام ( يا طالق ) قاصداً  
به نداءها فلا تطلق في الفتيا ، ولا في القضاء ، فإن أسقط حرف النداء فإن قامت عليه  
قربنة أو على الطلاق عمل بها وإن لم تقم قربنة على أحدهما وادعى قصد النداء قبل قوله  
في الفتيا فقط . ابن الحاجب ولا أثر لقصد لفظ يظهر منه غير الطلاق كقوله لمن أسماها  
طالق يا طالق .

( وقبل ) بضم فكسر ( منه ) أي الزوج ( في ) نداء من أسماها ( طارق ) بالراء  
بيا طالق باللام وثائب فاعل قبل ( التفتات لسانه ) من الراء للام بلا قصد في الفتيا فقط  
بدليل تغييره اسلوب ما قبله ، فإن أسقط حرف النداء مع ابدال الراء لاما وادعى  
التفاف لسانه فلا يقبل منه . ابن غازي وقبل منه التفاف لسانه التواؤه وهو بقاء  
مكتنفين الألف ومن جعل بعد الألف تاء مثناة من فوق فقد صحف اهـ . هذا غير  
صواب ففي القاموس لفته يلفته لواه وصرفه عن رأيه اهـ طفى . قيل لا دلالة في كلام  
القاموس لأن لفت مصحوب بالقصد وكلامنا في غيره ، لأن لفته إذا صرفه عن رأيه  
بقصد منه وتحيل ومنه قوله تعالى ﴿ لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا ﴾ ٧٨ هـ ١ يونس وفيه  
نظر ، بل فيه دلالة لأن القصد في لفت لا في التفت لأنه يقال لفته يلفته فالتفت أي صرفه  
فانصرف ، أي قبل انصرافه عن المقصود .

أَوْ قَالَ : يَا حَفْصَةَ فَأَجَابَتْهُ عَمْرَةَ فَطَلَّقَهَا فَأَمْدَعُوهُ ، وَطَلَّقْنَا مَعَ  
الْبَيْتَةِ ، أَوْ أَكْرَهُ ، وَوَلَوْ

ورد كلام ابن غازي بأن في الصحاح ما يشهد للمصنف فإنه قال فيه اللفت بالفتح  
اللي ، وفي الحديث في قراء المنافقين يلقنونه بالسنتهم كما تلفت الدابة الخلا الحشيش ، ويقال  
التفت ملفتاً وتلفتاً وهو الأكثر ، وفيه نظر ، لأنه ليس فيه ما يدل على أنه يقال  
التفات والتزاع إنما هو في هذا . البنائي لا وجه لهذا التنظير ، لأنه مصدر غير الثلاثي وهو  
قياسي وإن لم يسمع كما في الألفية والمرادي وغيرهما على أنه مصرح به في القاموس ، ونصه  
لفته بلفته لواه وصرفه عن رأيه ومنه الالتفات واللفت .

( أَوْ قَالَ ) الزوج وله زوجتان حفصة وعمرة ( يا حفصة فأجابته ) أي الزوج ( عمرة )  
لظنها أنه يريد أن يعطيها شيئاً أو يستمتع بها ( فطلقها ) أي خاطب الزوج عمرة التي  
أجابته بصيغة الطلاق ظاناً أنها حفصة التي ناداها ( فالدعوة ) أي حفصة التي دعاها  
الزوج هي المطلقة في الفتيا لا عمرة المجيبة لأنه لم يقصد طلاقها .

( وطلقتنا ) بفتح اللام أي حفصة المدعوة بقصده طلاقها بالصيغة التي خاطب بها عمرة  
وعمرة بخطابها ( مع ) شهادة ( البينة ) عليه أو إقراره بذلك عند القاضي ، فلو قال في  
القضاء لكان أحسن ، ويحتمل إن ألف طلقتنا لطارق التي التفت فيها لسانه إلى طالق  
وحفصة وهذا أحسن لسلامته من التكرار وزيادة قائده .

ابن الحاجب لو قال يا عمرة فأجابته حفصة فقال أنت طالق يحسبها عمرة فأربعة . ابن  
عرفة ، هذا يقتضي وجود القول بطلاقها ويقائها وطلاق عمرة دون حفصة وعكسه ،  
ولا أعرفها إلا ما قاله ابن شاس من قال يا عمرة فأجابته حفصة فقال أنت طالق يحسبها  
عمرة طلقت ، وفي طلاق حفصة خلاف .

وعطف على سبق أيضاً فقال ( أو أكره ) بضم الهمز وكسر الراء أي الزوج على  
طلاق زوجته فطلقها فلا يلزمه لحبر مسلم لا طلاق في إغلاق أي إكراه ، ولحبر حمل عن  
أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، إن كان الإكراه ليس شرعياً ، بل ( ولو )

## بِكَتْقُومٍ جُزْءِ الْعَبْدِ ، أَوْ فِي فِعْلٍ ،

أكره إكراهاً شرعياً ( بكتقوم جزء العبد ) المشترك بينه وبين آخر ، وقد حلف لا يشتره من شريكه أو لا يبيعه له فأعتق الحالف نصيبه منه وهو ملئ فقوم عليه نصيب شريكه لتكميل أعتقه عليه فلا يحنت ، أو أعتق شريك الحالف المومر نصيبه منه فقوم نصيب الحالف لذلك فلا يحنت ، هذا قول المغيرة .

وأشار بولو إلى مذهب المدونة وهو المعتمد من الحنث لأن إكراه الشرع طوع ، فالصواب العكس . ولولا ما عطف عليه من قوله أو في فعل لكان وجه الكلام لا بكتقوم جزء العبد قاله ابن غازي . وقال تميم بن الحارث بن عزة على عدم اللزوم بقوله ولو كان الإكراه بكتقوم جزء العبد الذي حلف لا اشتراه فأكره على عتق نصيبه منه وقوم عليه القاضي بقبته فلا حنث عليه ، ولا يلزمه الأصل . ولا الفرع ، لأنه مكره فيها وهو صحيح ، لكنه بعيد ولا يلزمه المبالغة المثيرة للخلاف ، إذ لا خلاف في عدم اللزوم في هذه الصورة . ابن عاشر ظهر لي أن صواب وضع هذه العبارة إثر قوله أو في فعل لأنها من صور الفعل لا القول فصواب العبارة وأكره عليه أو على فعل علق هو عليه لا بكتقوم جزء العبد فتحرر العبارة وتقيد المشهور .

وعطف على المبالغ عليه قوله ( أو ) أي ولو أكره ( في فعل ) أي عليه كحلفه بطلاق زوجته لا يدخل دار فلان فأكره على دخولها فلا يحنت عند سحنون ، وهو مذهب المدونة ، وهذا مقيد بفعل لا يتعلق به حق مخلوق كشرب خمر وسجود لغير الله تعالى ، وزنا بطائفة لا زوج لها ولا سيد ، وييمين البر ويكون المكره بالكسر غير الحالف ، ويعدم علمه حال اليمين بالإكراه ، وبما إذا لم يقل لا أفعله طائفاً ولا مكرهاً ويعدم فعله بعد زوال الإكراه في اليمين المطلقة ، فإن انتفى قيد من هذه الستة حنث . وقال ابن حبيب يعنث لعدم نفع الإكراه على الفعل ، وفرق في الذخيرة على هذا بين الإكراه على القول والاكراه على الفعل بأن المكره على كلمة الكفر مثلاً معظم لربه بقلبه ، بدليل قول الله تعالى ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ ١٠٦ النحل ، بخلاف المكره على العرف كشرب الخمر والقتل والزنا ففسدته محققة .

وعجاجة ابن غازي قوله أو في فعل الظاهر أنه معطوف على ما في حيز لو ، وهذا  
مشعر بأن الإكراه على الفعل مختلف فيه ، وأن المشهور أنه إكراه ، وهذا صحيح غير أنه  
يفتقر إلى تحرير ، وذلك أن الأفعال التي ذكروا في الباب ضربان ، أحدهما الفعل الذي  
يقع به الحنث وفيه طرق ، الأولى طريقة اللعنى قال إذا حلف بالطلاق أن لا يفعل شيئاً  
فأكره على فعله مثل أن يحلف أن لا يدخل دار فلان ، فحمل حتى أدخلها أو أكره حتى  
دخل بنفسه أو حلف ليدخلها في وقت كذا ، فحيل بينه وبين ذلك حتى ذهب الوقت ،  
فهو في جميع ذلك غير حائث ، فأما إن حمل حتى أدخل فلا يحنث ، لأن ذلك الفعل لا  
ينسب إليه ، فلا يقال فلان دخل الدار واختلف إذا أكره حتى دخل بنفسه أو حيل بينه  
وبين الدخول إذا حلف ليدخلن فمن حمل الإيمان على المقاصد لم يحنثه ، ومن حملها على  
بجرد اللفظ حنثه ، لأن هذا دخل ووجد منه الفعل وينسب إليه والآخر حلف ليفعلن  
فلم يوجد ذلك الفعل .

الطريقة الثانية : لابن حريث قال فيمن حلف لا يدخل دار فلان لو حمل فأدخلها  
مكراً دون تراخ منه ولا مكث فيها بعد إمكان خروجه منها لم يحنث اتفاقاً ، وكذا  
لو أدخلته دابة هو راكبها ولم يقدر على ردها ، زاد عيسى ولا النزول عنها .

الطريقة الثالثة : لابن رشد في نوازل أصبغ قال لا يحنث بالإكراه في لا أفعل اتفاقاً ،  
إنما الخلاف في لا أفعلن والمشهور حنثه . وقال ابن كنانة لا يحنث .

الطريقة الرابعة : لابن رشد أيضاً قال في حنثه ثالثها في بين الحنث لا للبر لرواية عيسى  
ومقتضى القياس والمشهور ، وهذا المشهور اقتصر المصنف عليه في باب الإيمان ، إذ قال  
ووجبت به إن لم يكره ببر وهذا في الحالف على فعل نفسه لا غيره .

الضرب الثاني : الأفعال المحظورة شرعاً . ابن رشد في رسم حمل صبياً من سماع عيسى من  
كتاب الإيمان بالطلاق ، وأما الإكراه على الأفعال فاختلف فيه ، فقال سحنون هو  
إكراه وهو في نكاح المدونة .



## إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ التَّوْرِيَةَ مَعَ مَعْرِفَتِهَا

الثالث : وقال ابن حبيب ليس إكراها كشرب خمر ، وأكل لحم خنزير ، وسجود لغير الله تعالى ، وزنا بطائفة أو مكرهة لا زوج لها ونحوها مما لا يتعلق به حق مخلوق وأمما يتعلق به حق مخلوق كقتل وغصب فلا اختلاف أن الإكراه عليه غير نافع ، زاد في الذخيرة والفرق بين الأقوال والأفعال أن المفاسد لا تتحقق في الأقوال ، لأن المكروه على كلمة الكفر معظم لربه بقلبه ، والألفاظ ساقطة الاعتبار في حقه بخلاف شرب الخمر والقتل ونحوهما ، فإن المفاسد متحققة فيها . وعبر عنه ابن عبد السلام بأن القول لا تأثير له في المعاني ولا الذوات ، بخلاف الفعل فإنه مؤثر والذي في نكاحها الثالث قوله في الأسيران ثبت إكراهه ببينة لم تطلق زوجته عليه . قال في جامع الطرر هذا يقتضى أن من أكره على شرب الخمر وأكل الخنزير يأكل ويشرب كما أقامه ابن رشد ، لأنه إذا أكره على النصرانية فقد أكره على الخمر والخنزير ونحوهما ، وقبله أبو الحسن الصغير فإذا تقرر هذا وأمکن حمل كلام المصنف على الضربين فهو أولى ولو بنوع تجوز أو تغليب ، وربما يستروح من كلامنا على الألفاظ بعد هذا ما يزيدك بياناً إن شاء الله تعالى في هذا وبالله تعالى استعين .

واستثنى من عدم الحنث بالإكراه على القول فقال لا يحنث المكروه على القول في كل حال ( إلا أن يترك ) المكروه بالفتح على القول ( التورية ) أصلها إرادة المعنى البعيد لقريئة ، كقوله طالق مريداً من وثاق أو رجعة بالطلق قرب وضع الحمل . والمراد بها المخلص سواء كان بهذا أو بغيره ، كقوله جوزتي طالق مريداً جوزة حلقة خالية من لقمة مثلا ( مع معرفتها ) أي استحضارها لعدم دهشته بالإكراه ، وهذا ضعيف ، والمذهب لا يحنث ولو تركها مع معرفتها . تت لو قدم الاستثناء على قوله أو في فعل ليعلم أنه مختص بالقول لكان أوضح ، لأن التورية لا تكون في الفعل .

دغ لا حمية أن هذا الاستثناء راجع للقول كقول المكروه أنت طالق ، ويريد من وثاق أو رجعة بالطلق . وأما الفعل بضربيه فلا تمكن التورية فيه لما علمت من كلام

بِخَوْفٍ مُؤَلِّمٍ : مِنْ قَتْلِ ، أَوْ ضَرْبٍ ، أَوْ سِجْنٍ أَوْ قَيْدٍ ، أَوْ صَفْعٍ  
لِذِي مَرُوءَةٍ بِيَمْلَاءٍ ، أَوْ قَتْلِ وَلَدِهِ

القرافي وابن عبد السلام . عسج من أكره على أن يطلق واحدة فطلق ثلاثاً ، أو  
زوجة فطلق جميع زوجاته ، أو على أن يمتق عبداً فاعتق أكثر أو على طلاق  
زوجته فاعتق عبده أو عكسه ، فالظاهر أنه لا يلزمه شيء من ذلك لأنه كالجهنون .

والإكراه يتحقق ( بخوف ) أي غلبة ظن حصول شيء ( مؤلم ) بضم الميم وسكون  
الهمز وكسر اللام أي موجه حالاً أو مآلاً سواء هدد أو لم يهدد ، وطلب منه الحلف مع  
التخويف فإن بادر قبل الطلب والتهديد فقال اللخمي إكراه إن غلب على ظنه أنه إن  
لم يبادر يهدد وإلا فلا .

وظاهر كلام ابن رشد أنه ليس إكراهاً مطلقاً ، وبين المؤلم فقال ( من قتل أو ضرب  
أو سجن ) بغير حق شرعي وإلا فليس إكراهاً ، وظاهر كلامه ولو قل بالضرب أو السجن  
وبه جزم تت فقال عقب أو ضرب ولو قل ( أو قيد ) أي تقييد بمجديدي في رجله مثلاً  
ظاهره ولو قل ( أو صفع ) بفتح الصاد المهمة وسكون الفاء أي ضرب بباطن كف على  
قفا (أ) شخص ( ذي ) أي صاحب ( مروءة ) بفتح الميم أي همة عالية ونفس كلمة  
(ب) حضرة ( ملاً ) بالقصر والهمز أي جماعة من الناس وإن لم يكونوا أشرفاً على المعتمد  
في الفقه هنا . وكذا في اللغة واحترز به عن صفعه في خلوة فليس إكراهاً ولو لذي مروءة  
وقبده ابن عرفة باليسير وإلا فهو إكراه مطلقاً . واحترز المصنف بقوله بخوف مؤلم من  
قول ابن عبد السلام وظاهر نصوص المذهب أن الإكراه إنما يكون بحصول الضرب أو  
الصفع لا بخوف وقوعها ، وفهم من قوله ذي مروءة أن غيره ليس صفعه يملأ إكراهاً ،  
ومثله في الجواهر .

( أو ) بخوف ( قتل ولده ) ولو عاقا وكذا بعقوبة البار إن تألم بها كما يتألم بنفسه أو  
قريباً منه . ابن عرفة الشيخ عن أصبغ من حلف درءة عن ولده لزمته يمينه إنما بعذر في  
الدرءة عن نفسه ، وعن أبي القاسم الليدي إنكار قول أصبغ قائلاً أي إكراه أشد من

## أو لِمَالِهِ . وَهَلْ إِنْ كَثُرَ ؟ تَرَدُّدٌ ، لَا أَجْنَبِيٌّ ، وَأَمْرٌ بِالْحَلْفِ لَيْسَ لِمَالِهِ ،

روية الإنسان ولده تعرض عليه أنواع العذاب ، وقال ابن شاس التخويف بقتل الولد إكراه فعمله ابن عبد السلام على خلاف المنقول في المذهب فذكر قول اصبغ والأظهر أنه ليس بخلاف ، لأن الأمر النازل بالولد قد يكون ألمه مقصوراً عليه ، وقد يتعدى للأب فهو في غير قتله معروض للأمرين ، فقول اصبغ في القاصر على الولد وهو ظاهر قوله درة عن ولده لا في المتعدي للأب ، لقوله إنما يعذر في الدررة عن نفسه ، وقول الليدي إنما هو في المتعدي للأب . أما في قتله فلا يشك في حقوقه للأب والأم والوالد والأخ في بعض الأحوال ، فلا ينبغي حمل ذلك على الخلاف بل على التفصيل بحسب الأحوال اهـ ، وأجاب في التوضيح بأن ابن شاس قصد قتل النفس لا دونه اي واصبغ قصد ما دونه ( او ) بخوف الأخذ ( لِمَالِهِ ) او إتلافه بكحرقة .

( وهل إن كثر ) المال الذي خاف عليه ، فإن قل فليس الخوف عليه إكراهاً قاله ابن الماجشون واستقر به ابن عبد السلام ، وصححه ابن بزينة او ولو قل قاله مالك رضي الله تعالى عنه وأكثر اصحابه ، ففي النوادر عنه لو انه إن لم يحلف اخذ بعض ماله فهو كالخوف على البدن ، وقال اصبغ ليس الخوف عليه إكراهاً ( تردد ) للمتأخرين في جعل قول ابن الماجشون تفسيراً لقولي مالك واصبغ رضي الله تعالى عنها بحمل الاول على الكثير والثاني على القليل ، فالمذهب على قول واحد وهذا لابن بشير ومن وافقه ، وجعله خلافاً لها ففيه ثلاثة اقوال ، وهذا لابن الحاجب قال في التخويف بالمال . ثالثها إن كثر الاول لمالك ، والثاني لاصبغ والثالث لابن الماجشون ( لا ) يكون المكلف مكرهاً بخوف قتل شخص ( اجنبي ) او اخذ ماله بالاولى وتقدم في كلام ابن عرفنة ان خوف قتل الوالد والاخ إكراه في بعض الاحوال فيؤخذ ان المراد بالاجنبي ما عدا الولد والوالد والاخ في بعض الاحوال .

( وأمر ) بضم فكسر اي الحائف قتل الاجنبي ندباً ( بالحلف ) كاذباً ( ليسم ) الاجنبي

وكذا العتق، والنكاح، والإقرار، واليمين، ونحوه. وأما الكفر، وسبه عليه السلام، وقذف المسلم؛ فإنما يجوز للقتل؛ كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها، إلا لمن يزني بها،

من القتل، وتجب كفارة اليمين بالله ونحوها وإن كانت غموساً لتعلقها بالحال، وقد تقدم أن المعتمد فيها أنها تكفر إن تعلقت بأخلاق أو المستقبل وأن اللغو لا تكفر إلا إن تعلقت بمستقبل، وإن كانت بطلاق أو عتق أو مشي لمكة أو نحوها لزمه ما حلف به، فإن لم يحلف وقتل فلا ضمان عليه لأن طلب حلفه لدب فقط. ووجوب تخليص المستهلك شرطه عدم ترفقه على بين غموس لخطرها. ابن رشد إن لم يحلف لم يكن عليه حرج.

(وكذا) أي الطلاق في كون الإكراه عليه بما تقدم (العتق والنكاح) ابن عرفة والوطء في نكاح الإكراه إكراهاً زناً من الواطء المكره لا المكره وإجازته بعد وقوعه اختياراً كنتكاح موقوف (والإقرار) على نفسه بمال أو جنابة (واليمين) بالله أو بعق ونحوهما (ونحوه) أي المذكور من بيع وإجارة ورهن ونحوها.

(وأما الكفر) أي الانصاف به بقول أو فعل (وسبه) أي سيدنا محمد (ﷺ) عطف خاص على عام لا شديته بعدم قبوله التوبة. وكذا غيره من سائر النبيين والملائكة الجمع عليهم والصور العين (وقذف المسلم) العفيف الحروسب الصحابة بغيره (فإنما يجوز) أي المذكور من الكفر وسبه عليه السلام وقذف المسلم (الخوف) القتل لنفسه. وأما سب مسلم غير صحابي بغير قذفه وقذف غير مسلم فيجوز أن يخوف غير القتل.

وشبه في الجواز بخوف القتل فقال (كالمرأة) التي لا تجد ما (أي طعاماً) يسد أي يحفظ (رمقها) أي حياتها في كل حال (إلا) حال تمكينها نفسها (لمن) أي رجل (يزني بها) فيجوز لها تمكينه من نفسها بقدر ما يشبعها، والظاهر أن مثل سب رمقها سد رمق صبياتها إن لم تجده إلا لمن يزني بها قياساً على قوله أو قتل ولده. ومفهوم لا تجد الخ عدم جوازه مع وجود ميتة تسد رمقها وهو كذلك لإباحتها للمضطر. ومفهوم المرأة أن

وَصَبْرُهُ أَجْمَلُ ، لَا تَقْتُلُ الْمُسْلِمَ وَتَقْطَعُهُ ، وَأَنْ يَزِيَّ ، وَفِي لُزُومٍ  
طَاعَةِ أَكْرَهَ عَلَيْهَا :

الرجل إذا ما يجد لم يسد رمقه إلا أن يزني بمرأة تعطيه ما يسد رمقه فليس له ذلك نظراً لانتشاره وهو الظاهر ، والأمرد إذا لم يجد ما يسد رمقه إلا لمن يلوط به فهل يجوز له تمكينه ارتكاباً لأخف الضررين أو لا، لأن المرأة يباح الفعل فيها في الجملة بخلافه ، ويؤخذ هذا من تقديم الزنا بالأجنبية على الزنا بمحرم عند تحتم أحدهما .

( وصبره ) أي المكره بالقتل على شيء مما تقدم عليه وعلى موت من لم تجسد ما يسد رمقه وخبر صبره ( أجمل ) أي أفضل له وأكثر ثواباً من إقدامه على شيء مما تقدم فهو راجع لما قبل الكفاف أيضاً ( لا ) يجوز ( قتل ) الشخص ( المسلم ) ولو رقيقاً للمكره بالفتح بخوف القتل فيجب عليه الصبر على قتل نفسه . ومفهوم المسلم جواز قتل الكافر الذمي بخوف القتل .

( و ) لا يجوز ( قطعه ) أي المسلم بخوف القتل ولو أتمة فيمكن نفسه للقتل ولا يقطع أتمة غيره ، وأما قطعه عضواً من نفسه فيجوز بخوف قتله ارتكاباً لأخف الضررين ( و ) لا يجوز له ( أن يزني ) بمكرهه أو ذات زوج أو سيد بخوف قتله ، وأما بطاعة لا زوج ولا سيد لها فيجوز به فقط . ابن عرفة الشيخ عن أصحابنا إن أكره على كثر أو شتم النبي ﷺ أو قذف مسلم بقطع عضو أو ضرب يخاف تلف بعض أعضائه به لا تلف نفسه فلا يجوز له ذلك إنما يسهه ذلك لخوف قتله لا لغيره ، وله أن يصبر حتى يقتل وهو أفضل له . سحنون وكذا لو أكره على أكل ميتة أو خنزير وشرب خمر فلا يجوز له إلا لخوف قتله . قال وأجمع أصحابنا وغيرهم على أنه لا يجوز له قتل غيره من المسلمين ولا قطعه بالإكراه ولا على أن يزني ، وأما على قطع يد نفسه فيسهه ذلك اهـ .

( وفي لزوم ) بين حلفها على فعل ( طاعة أكرهه ) بضم الهمز وكسر الراء الحالف ( عليها ) أي اليمين بأن أكره بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد على أن يحلف بطلاق زوجته ثلاثاً ، أو عتق رقيقه أو صومه عاماً ، أو حجه ماشياً ، أو صدقته

قَوْلَانِ : كإِجَازَتِهِ كَالطَّلَاقِ طَائِعاً ، وَالْأَحْسَنُ الْمُضِي ، وَحَلَّةٌ  
مَا مَلَكَ قَبْلَهُ

بثلث ماله على أنه لا يؤخر الصلاة عن مختار وقتها ، أو لا يشرب مسكراً ، أو لا يسرق  
أو لا يزني ، أو لا يفش المسلمين فحلف خائفاً فهل تلزمه اليمين وهو قول مطرف وابن  
حبيب ، أو لا تلزمه وهو قول أصبغ وابن الماجشون (قولان) محلها إذا حلف على مستقبل  
كما مثلنا ، فإن حلف على ما مضى مكرهاً لم تلزمه اتفاقاً كما كراهه على الحلف بأنه صلى أو  
زكى ، أو صام رمضان ولم يفعل ذلك . والفرق أن المستقبل يمكنه فعله وتركه ، بخلاف  
الماضي فإنه لا يمكنه البر فيه . ومفهوم طاعة إن أكرهه على يمين معصية كشرب مسكر  
أو زنا أو قتل أو مباح كدخول دار أو سوق لم تلزمه اتفاقاً .

وشبه في القولين فقال ( كإجازته ) أي المكره بالفتح على طلاق أو عتق من إضافة  
المصدر ولفاعله والكاف في قوله ( كالطلاق ) والعتق الواقع منه حال إكراهه عليه اسم  
بمعنى مثل مفعول إجازته حال كونه ( طائماً ) بعد زوال الإكراه ، فهل يلزمه ما أجازته  
نظراً لطوعه حالها ، أو لا يلزمه لأنه ألزم نفسه ما لم يلزمه ، ولأن الواقع فاسداً لا  
يصحح بعد وقوعه قولان لسحنون ، قال أولاً بعدم الزوم ثم رجع إلى الزوم .

( والأحسن ) منها عند بعض الشيوخ ( المضي ) أي الزوم وعلى هذا فأحكام  
الطلاق كالعدة من يوم الإيقاع لا من يوم الإجازة ، ولا يدخل النكاح تحت الكاف فلا بد  
من فسخه ، ففي التوضيح أجمع أصحابنا على بطلان نكاح المكره والمكرهه ، ولا  
يجوز المقام عليه لأنه لم ينقصد . سحنون ولو أنقصد لبطل لأنه نكاح فيه خيار ، وفي  
قياس بعض مذهب مالك « رض » أن للمكره إمضاء ذلك النكاح إذا أمن ،  
وكذا الأولياء المرأة المكرهه . وفي قياس بعض مذاهبهم إنما تجوز إجازة المكره  
بحدتان ذلك .

( وحله ) أي الطلاق ( ما ) أي عصمة قائمة بالزوجة شرعاً ( ملك ) بضم فكسر  
وذكر العائد مراعاة للفظ ما ( قبله ) أي نفوذ الطلاق لقوله الآتي واعتبر في ولايته عليه

وإن تَعْلِيْقًا : كَقَوْلِهِ لِأَجْنِيَّةٍ هِيَ طَالِقٌ عِنْدَ خِطْبَتِهَا ، أَوْ إِنْ  
دَخَلَتْ ، وَنَوَى بَعْدَ نِكَاحِهَا ، وَتَطَلَّقَ عَقِبَهُ ، وَعَلَيْهِ النِّصْفُ ،

حال النفوذ ان ملكها تحقيقاً ، بل ( وان ) كان ( تعليقاً ) أي معلقاً عليه هذا قول مالك  
«رض» المرجوع اليه وفقاً لأبي حنيفة ، وخلافاً للشافعي «رض» . وقول مالك الرجوع  
عنه ان كان التعليق صريحاً كأن تزوجتك فأنت طالق ، بل وان دل عليه البساط ( كقوله )  
أي الخاطب ( لأجنبية ) حال خطبتها ( هي ) أي الخطوبة ( طالق ) وصلة قوله ( عند  
خطبتها ) بكسر الحاء المعجمة أي التماس نكاحها من وليها بسبب تلبية مهرها مثلاً .  
( أو ان دخلت ) بكسر التاء ان كانت المرأة حضرت وخطبها أو بسكونها ان كانت  
غائبة ، ومفعول دخلت محذوف ليعم الدار وغيرها أي فأنت طالق ( و ) قد ( نوى )  
أي ان دخلت فهي طالق ( بعد نكاحها ) وأما الأولى فموقوف التطبيق عند الخطبة بساط  
دال على التعليق من غير نيته اذ لو نوى بعد نكاحها لم يحتج لقوله عند خطبتها قاله  
«ع» ، فأقسام التعليق ثلاثة ، أحدها : باللفظ كأن تزوجت فلانة فهي طالق ، ولم يصرح  
به المصنف لوضوحه . الثاني : فلانة طالق ونوى بعد نكاحها . الثالث : تعليق بالبساط  
كقوله عند خطبتها هي طالق لما سمعه من شروطها وشروط أهلها .

ابن عرفة الثاني أي من شروط الطلاق التي عبر عنها ابن شاس وابن المحاسب بالاركان  
المحل وهي العصمة ، وشروطه مقارنة انشائه تحقيقاً أو تقديراً لامتناع وجود حال بدون  
محل فيها مع غيرها لو قال لأجنبية أنت طالق أو طالق غداً فتزوجها قبله لم يلزمه ، الا  
أن يريد ان تزوجتك ، وكذا أنت طالق ان كلمت فلانا وكلمه بعد تزويجها .

( و ) ان تزوج التي علق طلاقها على تزوجها باللفظ أو البساط أو على دخولها ونوى  
بعد نكاحها ( تطلق ) بفتح الفوقية وسكون الطاء وضم اللام أي تصير طالقا ( عقبه )  
أي العقد في الأوليين والدخول في الثالثة ( وعليه ) أي الزوج لكل منهن ( النصف ) من  
صداقها ان دخلت الثالثة قبل بنائه بها والافعليه جميع صداقها وهذا في نكاح التسمية  
ولو بعد العقد ، ولا شيء عليه في التفويض حيث لزمه الطلاق قبل التسمية والبناء ، وكلما

إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثِ عَلى الْأَصُوبِ وَلَوْ دَخَلَ ، فَأُلْمَسْمَى فَقَطْ ؛

كوَاطِيءٍ بَعْدَ حَيْثِهِ

يعقد على من علق طلاقها على تزوجها تطلق ويلزمه النصف ( الا ) عقده عليها ( بعد ثلاث ) من المرات وقبل زوج فلا تطلق ولا نصف عليه لعدم العصمة وفساد العقد اجماعاً ( على الاصوب ) عند التونسي وعبد الحميد وغيرهما . وظاهر كلام ابن المواز لزوم النصف .

« د » ذكر هذا الفرع في هذا المجلد من التوضيح فقال لو أتى في لفظه بما يقتضى التكرار فقال قبل النكاح كلما تزوجت فلانة فهي طالق ، فظاهر كلام ابن المواز انه يلزمه نصف الصداق ولو بعد ثلاث تطليقات . وقال التونسي وعبد الحميد وغيرهما الصواب انه لا شيء عليه بعد الثلاث اه ، والذي لا يبي اسحاق في شرح الموازية اذا عين قبله تكرر عليه كلما تزوج منها ، او يلزمه نصف الصداق كلما عقد النكاح في واحدة منهن الا ان يتكرر نكاحه في واحدة ثلاث مرات فيتزوجها رابعة قبل ان تزوج زوجاً فلا يلزمه لها صداق ، لانه نكاح باطل وهي مطلقة ثلاثاً تزوجها قبل زوج وفارقها قبل البناء فلا صداق لها اه ،

قال صاحب المنهاج هذا اذا لم يعثر عليه الا بعد الوقوع . وقال ابن محرز عند ابن المواز يلزمه النصف كلما تزوجها ، ولعله يريد في الموضع الذي يثبت ما لم يستكمل الثلاث أو بعد استكمالها ، وبعد زوج لان العقد لا يثبت بعد الثلاث ، فإذا لم يثبت العقد فلا يجب الصداق .

( ولو دخل ) الزوج بالزوجة التي علق طلاقها على العقد عليها ( ف ) الصداق ( المسمى ) بفتح الميم الثانية ان كان والا فصداق المثل يلزمه ( فقط ) وقال ابن وهب عليه المسمى ومثل نصفه النصف بالطلاق عقب العقد والمسمى بالوطء . ووجه المشهور ان كل وطء استند لعقد فلا يوجب زائداً هما أو جبهه العقد . ثم شبهها للتقوية فقال ( ك ) زوج ( واطيء ) زوجته التي علق طلاقها على شيء ( بعد حنثه ) في تعليقه بحصول المعلق عليه ( و ) الخال



## وَلَمْ يَعْلَمْ :

أنه ( لم يعلم ) بالحنث قبل وطئه فعلية المسمى فقط . ولو تكرر وطؤه ومفهومه أنه إن وطئها بعد علمه بحنثه فيها تعدد عليه المهر بتعدد الوطء الحرام الذي لا شبهة له فيه إن لم تعلم بحنثه أو أكرهها وإلا فلا شيء لها لأنها حينئذ زانية .

ابن عرفة وفيها إن نكحتك فانت طالق فتزوجها لزمه طلاقها ، ولها نصف المسمى ، فإن بنى ولم يعلم فعلية صداق واحد لا صداق ونصف ، كمن وطئها بعد حنثه ولم يعلم وليس عليها عدة وفاة إن مات وإنما عليها ثلاث حيض . وسمع أبو زيد كتب صاحب الشرطة لابن القاسم فيمن دخل بامرأة حلف طلاقها البتة إن تزوجها فكتب إليه لا تفرق بينها بلقني عن ابن المسيب أن رجلا قال حلفت بطلاق فلانة إن تزوجتها فقال تزوجها وانكحها في رقبتي ، وزعم أن الخزومي ممن حلف على أمه بمثل هذا .

ابن رشد مشهور المذهب أنه يفرق بينها على كل حال وإن دخلا ومراعاة ابن القاسم الخلاف فيه شذوذ . أبو عمر بمثل رواية أبي زيد عن ابن القاسم أفق ابن وهب . وقال نزلت بالخزومي فأفتاه مالك بذلك . وقال محمد بن عبد الحكم وحكي عن ابن القاسم أنه توقف فيه في آخر أيامه ، وقال كأن عامة مشايخ أهل المدينة لا يرون به بأساً ، وروى عن رسول الله ﷺ في نحو هذا القول أحاديث كثيرة إلا أنها معلولة عند المحدثين ، ومنهم من صحح بعضها ولم يرو عنه ﷺ ما يخالفها ، أحسنها ما خرج قاسم قال قال رسول الله ﷺ لا طلاق إلا من بعد نكاح ، وروى لا طلاق قبل نكاح ، وروى لا طلاق فيما لا تملك .

قلت في أحكام عبد الحق أبو داود عن مطرف الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال لا طلاق إلا فيما تملك ، ولاعتق إلا فيما تملك ، ولا بيع إلا فيما تملك ، ولا وفاة نذر إلا فيما تملك . قال البخاري هذا أصح شيء في الطلاق قبل النكاح ، ثم قال ابن عرفة ففي جواز نكاح المحلوف بطلاقها على تزويجها للحالف ومنعه مع مضيه بالعقد أو بالبناء ، رابعها يفسخ أبداً . وخامسها الوقف ، وعزاها لقائلها فانظر .

كَانَ أَبْقَى كَثِيرًا بِذِكْرِ جِنْسٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ زَمَانٍ يَبْلُغُهُ عُمُرُهُ  
ظَاهِرًا ، لَا فِيمَنْ تَحْتَهُ

وشبه في لزوم الطلاق المستفاد من قوله كقوله لأجنبيبة السخ فقال ( كان ) طلق من يتزوجهن و ( أبقى ) المطلق لنفسه ( كثيراً ) من النساء لم يطلقهن ، سواء كان طلاقه بتعليق نحو إن فعلت كذا أو إن لم أفعله فكل امرأة أتزوجها طالق إلا من إقليم كذا ، أو إلا بعد عام أو بدونه نحو كل امرأة أتزوجها طالق إلا من إقليم كذا ، أو إلا بعد شهر . وسواء كان ما أبقاه مساوياً لما حلف عليه أو لا .

وبين ابقاء الكثير بقوله ( بذكر جنس ) لغوي وإن كان صنفاً منطقياً ككل تركيبة يتزوجها طالق ( أو ) يذكر ( بلد ) ككل مصرية يتزوجها طالقة ( أو ) يذكر ( زمان ) يبلغه ( أي يصل إليه ) عمره ظاهراً ( أي يشبه حياته إليه غالباً . وهذا يختلف بحسب اختلاف عمر الحالف من شوبوية وكهولة وشيوخة ، ككل من يتزوجها في هذا العام طالق . واحتارز بقوله يبلغه عمره ظاهراً عن نحو كل امرأة يتزوجها إلى تسعين سنة طالق ، فلا تلزمه هذه اليمين ، ويشترط في اللزوم أيضاً أن يبقى مدة بعد ما يبلغه عمره ظاهراً ينتفع بالزواج فيها عادة وإلا فلا يلزمه .

ابن عرفة وعلى المشهور إن عم النساء دون قيد لم يلزمه للخرج . ابن بشير هذا نص المذهب وخرج بعضهم لزومه مع رواية عموم اللزوم فيمن قال كل ثيب أتزوجها حرام بعد قوله كل بكر كذلك . ورد بأن العموم المقصود أشد من العموم الذي آل إليه الأمر . قلت هذا اعتراف بتصوير العموم في صورة التفصيل والحق منعه . أما اللفظ الأول فواضح ، وأما الثاني فكذلك ضرورة عدم تناوله بعض الجنس وهو متعلق اللفظ الأول . وعلّة الإسقاط على هذه الزاوية ، إنما هي المشقة الناشئة عن اللفظ العام ، وهي هنا عن لفظ خاص فلم توجد العلة بحال ، وإذا أبقي كثيراً بذكر جنس أو بلد أو زمان يبلغه عمره ظاهراً وكان متزوجاً فلا تلزمه اليمين ( فيمن تحته ) أي في عصمة الحالف من الزوجات فلا تطلق عليه بهذه اليمين بناء على أن الدوام ليس كالابتداء ، والفرق بين هذا وبين من

## إلا إذا تزوجها. وله نكاحها ونكاح الإمام في كل حرية ، ولزم في المصرية

حلف لا يركب أو لا بلبس وهو راكب أو لابس ودام راكباً أو لابساً فحنت به أن حقيقة التزوج إنشاء عقد جديد ولم يتحقق هذا فيمن تحته ، وليست حقيقة الركوب واللبس قاصرة على إنشائها ، فإن كان نوى إنشائها فلا يحنث بدوامها ، وفرق تست بضعف الإلتزام في النكاح بقول أكثر الناس لا يلزمه فلا تلزمه فيمن تحته في كل حال .

( إلا إذا ) أبانها بعد يمينه ثم ( تزوجها ) فتدخل في يمينه إن شملها لفظه . ابن عرفة ولو علق التحريم بما يبقى كثيراً لزم ، ولا تدخل الزوجة الا اذا بان وتشمها لفظه (وله) أي من علق طلاق امرأة على تزوجها ( نكاحها ) أي العقد عليها ، وإن كانت تطلق عقبه على المشهور ، وفائدته حل يمينه فيتزوجها عقب طلاقها ولا تطلق عليه إذا كانت الأداة التي علق بها لا تقتضي التكرار ، والا فلا يباح له نكاحها إذ لا فائدة فيه حينئذ «غ» أشار به لقول ابن راشد القفصي المذهب أنه يباح له زواجها وتطلق عليه عقبه ، والقياس أنه لا يباح له زواجها للقاعدة المقررة ، ان ما لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع ، والمقصود بالنكاح الوطء وهو غير حاصل بهذا العقد ، والى هذا ذهب بعض الفقهاء ، قال وهو بمنزلة قول المرأة أتزوجك على أني طالق عقب العقد فإنه لا يجوز ولا تستحق عليه صداقاً ان تزوجته ، ولا فرق بين كون الشرط منها أو منه ، قلنا له هنا فائدة وهي أنه يتزوجها عقب طلاقه ان شاء الا ان يعلق ذلك بلفظ يقتضي التكرار مثل كلما فلا يباح له زواجها اهـ ، وقبله في التوضيح .

(و) له أي الحر الذي يولد له وهو واجد لطول الحرية ( نكاح ) أي تزوج النساء ( الاماء ) المملوكات لمن يستقر ملكه على أولادهن ( في ) أي بسبب قوله ( كل حرية ) أتزوجها عني . طالق إذ خشي على نفسه العنت تنزيلاً ليمينه منزلة عدم الطول للحرية للزوم يمينه في الحوائث بإبقائه الإمام عند ابن القاسم وابن حبيب ( ولزم ) التعليق ( في ) المرأة ( المصرية ) مثلاً . «غ» ليس صورتها كل مصرية أتزوجها طالق اهـ ، أي لا تقصر

فِيمَنْ أَبُوهَا كَذَلِكَ ، وَالطَّارِئَةُ إِنَّ تَخَلَّقَتْ بِخَلْقَيْنِ وَفِي مِصْرَ  
يَلْزَمُ فِي عَمَلِهَا ، إِنَّ نَوَى ، وَإِلَّا فَحَلَّ لُزُومَ الْجُمُعَةِ ، وَلَهُ  
الْمُؤَاعَدَةُ بِهَا ،

صورتها على ذلك فتصور بذلك وبين حلف لا يتزوج مصرية أو من مصر مثلاً لاستفادة التكرار من تعليق الحكم بالوصف ، وان لم يأت بأداة تكرار ، وصلة لزوم ( فيمن ) أي امرأة ( أبوها كذلك ) أي مصري ولو كانت أمها غير مصرية وولدت في غير مصر ، لأن الولد ينسب لأبيه دون أمه قال الله تعالى ﴿ ادعوم لأبائهم ﴾ ه الأحزاب ، والظاهر ان في الأولى سببية .

(و) لزوم في المرأة ( الطارئة ) على مصر ( إن تخلفت ) أي اتصفت غير المصرية الطارئة على مصر ( بخلقين ) بضم الحاء المعجمة واللام أي بصفات المصريات اذ لا دخل لمصر في الذات ، وانما دخلها في الصفات ، فمن تخلق بخلق أهلها كمن ولد بها ، ومفهوم الشرط أن من لم تتخلق بخلقين لا تدخل في المصريات ، وان طالت اقامتها بها ، والذي في نص سحنون انقطعت عن البادية بدل تخلفت بخلقين ، فإن فسر الانقطاع عن البادية بتخلقها بأخلاق المنقطعة اليهم ساوى كلام المصنف والافلا . وهل المراد الأخلاق التي تميل المصرية بها قلوب الرجال ، أو الاخلاق التي تحمل على الاجتناب وهذا هو الظاهر ، ولا يبعد اردادها معاً .

(و) ان حلف لا يتزوج ( في ) نحو ( مصر يلزم ) التعليق (فيه) ان يتزوجها في ( عملها ) أي البلاد الداخلة في حكمها ( ان نوى ) بمصر ما يعم عملها أو جري به عرف أو دل عليه بساط وسواء تزوج فيها بمصرية أو غيرها ( والا ) أي وان لم يتوفا يعم عملها ولم يجر به عرف ولم يدخل عليه بساط بأن نوى خصوصها أو لآنية له ( فله حل لزوم ) السعى الى ( الجمعة ) ثلاثة أميال وربع ميل في الصورتين عند ابن القاسم ، ولابن الماجشون وابن كنانة يلزمه في الصورة الثالثة لحد ما تقصر فيه الصلاة وهو ثمانية وأربعون ميلاً . أصبح وهو القياس .

( وله ) أي الحالف لا يتزوج في مصر ( المؤاعدة بها ) على الزواج في غيرها لمصرية

إِلَّا أَنْ عَمَّ النِّسَاءَ ، أَوْ أَبْقَى قَلِيلاً ؛ كَكُلِّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا ، إِلَّا  
تَفْوِيضاً أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ حَتَّى أَنْظَرَهَا فَعَمِي ، أَوْ الْأَبْكَارَ  
بَعْدَ كُلِّ نَيْبٍ ، أَوْ بِالْعَكْسِ

أو غيرها لان المراعى عقد النكاح والمواعدة ليست عقداً ( لا ) يلزمه شيء ( ان عم النساء ) الحرائر والإماء والثيبات والأبكار الحضريات والبديوات بآن قال كل امرأة يتزوجها طالق ، وان فعلت كذا فكل امرأة يتزوجها طالق وفعل المحلوف عليه فلا شيء عليه لرفع الحرج والمشقة ، قال الله تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ٧٨ الحج ولم يعتبروا امكان التسري لانها ليست كالزوجة في التحصين والضبط ، ولأنفة بعض النفوس منها . فان قلت سيأتي أن من قال لزوجه كل امرأة أتزوجها عليك طالق يلزمه مع أنه عم النساء . قلت لزمه وان عم النساء ، لأن له ممدوحة بطلاق المحلوف لها طلاقاً بائناً .

( أو أبقى ) الحالف بطلاق من يتزوجها عدداً ( قليلاً ) في نفسه ككل امرأة أتزوجها إلا فلانة أو بنات فلان أو من قرية كذا وهي صغيرة جداً ، ومثل لابقاء القليل فقال ( ككل امرأة أتزوجها إلا تفويضاً ) طالق فلا شيء عليه ، ظاهره ولو تيسر له التفويض ولو عند معتاد به لقلته . وأما إن قال كل امرأة أتزوجها تفويضاً طالق فيلزمه لابقائه كثيراً وهي التسمية ( أو ) كل امرأة أتزوجها طالق إلا ( من قرية صغيرة ) دون المدينة المنورة بأوار ساكنها ~~ببعض~~ بحيث لا يجد فيها من تليق به ( أو ) قال كل امرأة أتزوجها طالق ( حتى أنظرها ) أي إلا أن أنظرها ( فعمي ) فلا شيء عليه ، وله أن يتزوج من شاء ولا تطلق عليه ولو لم يخش العنت لأنه كمن عم النساء .

( أو ) انقلبت يمينه من الخصوص للعموم وكن علق طلاق ( الأبكار ) على تزويجنه بأن قال كل بكر أتزوجها طالق ( بعد ) تعليق طلاق ( كل نيب ) على تزويجنه بأن قال كل نيب أتزوجها ( أو بالعكس ) بأن قال كل بكر أتزوجها طالق وكل نيب أتزوجها طالق فلا يلزمه في الثاني منهما على الأصح ، لأنه هو الذي حصل به الحرج ويلزمه الأول على الأصح . وقيل يلزمه

## أَوْ خَشِيَ فِي الْمُؤَجَّلِ الْعَنْتَ ، وَتَعَذَّرَ التَّسْرِيَّ أَوْ آخِرُ امْرَأَةٍ ، وَصُوبٌ وَتُوقُفُهُ عَنِ

فِيهَا ، وَقِيلَ لَا يَلْزِمُهُ فِيهَا حُكَاةَا ابْنِ الْحَاجِبِ وَغَيْرِهِ . قَالَ فِي التَّوْضِيحِ عَنْ ابْنِ رَاشِدٍ  
وَالأَوَّلُ هُوَ الْجَارِي عَلَى الْمَشْهُورِ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ هُوَ أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ لِلتَّوْرَانِ الْحَرْجِ  
مَعَ الْيَمِينِ الثَّانِيَةِ وَجُوداً وَعَدَمًا ، وَلَوْ حَرَّمَ الثِّيَابَ وَأَبْقَى الْأَبْكَارَ فَعَجَزَ عَنْهُنَّ لَعَلَّ سَنَةَ  
فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنْ خَشِيَ الْعَنْتَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّسْرِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ ثَيْبٍ .

(أَوْ) عُلِقَ طَلَاقُ كُلِّ مَنْ يَتَزَوَّجُهَا فِي أَجْلِ يَبْلُغُهُ عَمْرُهُ ظَاهِرٌ أَوْ (خَشِيَ) الْحَالِفُ عَلَى  
نَفْسِهِ فِي (الْمُؤَجَّلِ) بِضْمِ الْمِيمِ وَقَتَحَ الْمَهْمُزَ وَالْجِيمَ مُشَدَّدَةً بِأَنَّ قَالَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فِي  
هَذَا الْعَامِ طَالَتْ ، وَمَفْعُولُ خَشِيَ قَوْلُهُ (الْعَنْتُ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالتَّوْنِ أَيْ الزَّوْجَ فِي  
الْعَامِ (وَتَعَذَّرَ) بِفَتْحَاتٍ مُثْقَلًا أَيْ لَمْ يُمْكِنَنَّ (التَّسْرِيَّ) فَلَهُ تَزْوُجُ حَرَّةً لَشِدَّةِ خَطَرِ الزَّوْجِ  
وَخُفَةِ أَمْرِ التَّمْلِيْقِ بِقَوْلِ الْأَكْثَرِ بَعْدَ لَزُومِهِ . ابْنُ عَرَفَةَ فِيهَا إِنْ قَالَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا  
إِلَى ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَهِيَ طَالَتْ لَزِمَهُ إِنْ أَمْكَنَتْ حَيَاتَهُ مَا ذَكَرَ ، فَإِنَّ خَشِيَ الْعَنْتَ  
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَتَسَرَّى بِهِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ ضَرَبَ أَجَلًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُهُ  
أَوْ قَالَ إِلَى مَائَتِي سَنَةً لَمْ يَلْزِمَهُ .

الْبَاجِي التَّمْعِيرُ فِي ذَلِكَ تَسْعُونَ عَامًا . وَلِحَمْدِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ الْعَشْرُونَ عَامًا كَثِيرٌ فَلَهُ  
أَنْ يَتَزَوَّجَ أَصْبَغَ بَعْدَ تَصَبُّرٍ وَتَمَنُّفٍ . ابْنُ وَهْبٍ وَأَشْهَبُ لَا يَتَزَوَّجُ فِي ثَلَاثِينَ وَإِنْ خَافَ  
الْعَنْتَ . مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَتَزَوَّجُ فِيهَا إِنْ خَافَ الْعَنْتَ . أَبُو زَيْدٍ عَنِ ابْنِ  
الْقَاسِمِ إِنْ قَدَرَ فِيهَا عَلَى التَّسْرِيِّ فَلَا يَتَزَوَّجُ . وَكَذَا إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْعَنْتَ  
انظُرْ تَمَامَهُ .

(أَوْ) قَالَ (آخِرُ امْرَأَةٍ) أَتَزَوَّجُهَا طَالَتْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . ابْنُ الْقَاسِمِ لِأَنَّ كُنَّ عَمَّ  
جَمِيعِ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ كَلَّمَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ آخِرًا ، فَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا لَمْ  
يَسْتَقِرْ مَلِكُهُ عَلَى امْرَأَةٍ ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَمَا بَعْدَهُ ضَعِيفٌ وَهُوَ قَوْلُهُ (وَصُوبٌ) بِضْمِ  
الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرِ الرَّوِّ مُشَدَّدَةً (وَقُوقُهُ) أَيْ مَنَعَ الْحَالِفَ (عَنِ) وَطَهُ الزَّوْجَةَ

## الأولى حتى ينكح ثانية ، ثم كذلك ، وهو في الموقوفة كالمولي وأختاره إلا الأولى ،

( الأولى ) بضم الهمز أي التي تزوجها أولاً ( حتى ينكح ) أي يتزوج زوجة ( ثانية ) فيجعل له وطء الأولى ( ثم ) يمنع من وطء الثانية ( كذلك ) أي منعه من وطء الأولى حتى ينكح ثالثة فيجعل له وطء الثانية ، وهكذا أبداً ، وهذا قول سحنون وصوبه ابن راشد ، وظاهره إيقافه . ولو قال أنا لا أتزوج أبداً والظاهر أنه يعمل بقوله لأنه ضرر عليها .

( و ) إن تضررت المرأة الموقوفة عنها من ترك وطئها ورفعته ف( هو ) أي القائل آخر امرأة الخ ( في ) المرأة ( الموقوفة ) عن القائل صلة كاف التشبيه في قوله ( كالمولي ) بضم الميم وكسر اللام أي الحالف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر وهو حر أو أكثر من شهرين وهو عبد في ضرب أجل الإيلاء من يوم الرفع ، لأنه لم يخلف على ترك الوطاء ، فإذا انقضى ولم ترض بالإقامة معه بدون وطء طلق عليه ، والأولى تأخير هذا عن قول اللخمي الآتي ليفيد رجوعه إليه أيضاً . وإذا مات زمن الإيقاف فلهما نصف الصداق ولا ترثه لتبين أنها مطلقة قبل البناء ولا عدة عليها ، ويلغز بها فيقال مات زوج عن زوجة حرة مسلمة بنكاح صحيح بصداق مسمى وأخذت نصفه ولا ترثه ولا تعتد منه . ابن الماجشون إن تزوج امرأة فهات وقف إرثه منها فإن تزوج أخذه وتكمل صداقها وإلا فلا ويلغز بها من ثلاثة أوجه .

( واختاره ) أي اللخمي الإيقاف عن السابقة حتى يتزوج بعدها في كل سابقة ( إلا في ) الزوجة ( الأولى ) بضم الهمز فلا يوقف عنها لأنه لما قال آخر امرأة علم أنه لم يعلق طلاق الأولى . ابن عرفة ولو قال آخر امرأة أتزوجها طالق ففي لغوه ولزومه قولاً ابن القاسم ومحمد مع سحنون ، وعليه يوقف عن الأولى حتى يتزوج غيرها فتحل له ، وكذا الثانية والثالثة . زاد ابن سحنون ولمن وقف عنها رفعه لعدم وطئها لقدترته عليه بتزوج ثانية ولها بثالثة ولها رابعة . ابن رشد نحوه لابن الماجشون قال وإن ماتت من وقف عنها وقف ميراثه منها ، فإن تزوج ثانية أخذه ، وإن مات قبل أن يتزوج رد لورثتها وإن طلق عليه بالإيلاء فلا رجعة له لعدم بنائه .

الشيخ ان مات في الوقف قبل بنائه فلا ترثه ولها نصف المهر فقط ولا عدة لوغاته ، ثم قال واعترض ابن دحون قول سحنون بأن قال إذا وقف عن وطء الأولى ثم تزوج لم يباح له وطء الأولى حتى يبطأ للثانية ، كمن قال أنت طالق إن لم أتزوج عليك فيمنع منها حتى يتزوج غيرها ويطأ لغير في يمينه ، وليس له وطء الثانية لاحتمال أنها آخر امرأة يتزوجها فهو ممنوع من وطء الثانية حتى يتزوج ثالثة ، وكذا يلزم في الثالثة والرابعة ، فلا يتم له وطء البتة .

ابن رشد هذا اعتراض غير صحيح وهل فيه الشيخ على رسوخ علمه وثاقب ذهنه ، ولا معصوم من الخطأ إلا من عصمه الله تعالى ، لأن المسألة ليست كمسألة من قال أنت طالق إن لم أتزوج عليك ، وإنما هي كمسألة من قال إن تزوجت عليك فهي طالق ، لأنه لم يطلق إلا الثانية لا الأولى فوجب أن تطلق بأقل ما يقع عليه إسم زواج وهو المقدم على قولهم الحنث يدخل بأقل الوجوه ، والبر إنما يكمل بأكمل الوجوه . قلت الأظهر ما قاله ابن دحون وبيانه إن تزوج الثانية ، أما أن يوجب طلاقاً أو عدم وقوعه بيمين به والأول باطل اتفاقاً فتعين الثاني ، وكل تزويج يوجب عدم وقوع طلاق بيمين به مشروط بالبناء فيه أصله الخالف بالطلاق ليتزوجن ، وقول ابن رشد فوجب أن تطلق بأقل ما يقع عليه إسم زواج وهم للاتفاق على أن التزوج في المسألة لا يوجب طلاقاً ما لم يتيقن كونه آخراً ، والفرض عدم تيقنه ، وإنما يقع بعدم تيقنه في حكم الإيلاء اهـ .

البناني وقد يجاب عن بحث ابن دحون بأن التزوج في مسألة سحنون المذكورة وإن كان موجباً لعدم الطلاق في الأولى كمسألة إن لم أتزوج عليك الخ ، لكن القياس عليها لا يصح ، لأن مسأله إن لم أتزوج يمين مقصود بها إغاطة المخاطبة وهي لا تحصل إلا بوطن الثانية بخلاف مسئلتنا فإن المقصود منها تبين أن الزوجة السابقة ليست آخر امرأة ، وذلك يحصل بمجرد المقدم على أخرى بعدها من غير توقف على الوطن ، وليس فيها يمين حتى يقال البر لا يحصل إلا بأكمل الوجوه ، وإن قال أول امرأة يتزوجها طالق



وإن قال : إن لم أتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج  
 من غيرها : نجز طلاقها ، وتؤولت على أنه إنما يلزمه  
 الطلاق إذا تزوج من غيرها قبلها ،

وآخر امرأة أتزوجها طالق لزمه في الأولى وفي الثانية قولاً ابن القاسم وسحنون  
 لا اختيار للخصمي .

( ولو قال ) المكلف ( إن لم أتزوج ) امرأة ( من ) نساء ( المدينة ) المنورة بألوار  
 ساكنها عليه أفضل الصلاة والسلام مثلاً ( فهي ) أي التي أتزوجها من غيرها ( طالق  
 فتزوج ) الخالف ( من غيرها ) أي المدينة ( نجز ) بضم النون وكسر الجيم مثقلاً أي  
 حصل ( طلاقها ) بمجرد عقده عليها سواء تزوجها قبل تزوجه من المدينة أو بعده بناء  
 على أنها قضية محلية في قوة كل امرأة أتزوجها من غير المدينة طالق ، هذا ظاهر  
 المدونة والجواهر .

( وتؤولت ) بضم المثناة والهمز وكسر الواو مثقلاً ، أي حملت المدونة ( على أنه )  
 أي الشأن ( إنما يلزم الطلاق ) فيمن تزوجها من غيرها ( إذا تزوج من غيرها ) أي المدينة  
 ( قبل ) تزوجه منها ( أي المدينة ) . عج هذا مدلول لفظه لتعليقه بطلاق من يتزوجها من  
 غيرها على عدم تزوجه منها ، فإن تزوج منها ثم تزوج من غيرها فلا تطلق لفقد الشرط .  
 وق بناء على أنها شرطية في قوة إن تزوجت من غير المدينة قبلها فهي طالق ، فإن تزوج  
 من المدينة ثم تزوج من غيرها فلا تطلق على هذا التأويل ، والمذهب الإطلاق فهي محلية  
 وإن اشتملت على أن والتأويل ضعيف أفاده عب البناني .

ابن عرفة وفيها إن قال لم أتزوج من الفسطاط (١) فكل امرأة أتزوجها طالق لزمه  
 الطلاق فيمن يتزوجها من غيرها . الخصمي عن سحنون لا يحنث فيمن يتزوج من غير

(١) ( قوله الفسطاط ) بضم الفاء أصله الخيمة ثم نقل لمصر العتيقة لاختطاطها موضع  
 فسطاط عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه فهي المراد منه .

## وَأَعْتَبِرَ فِي وِلَايَتِهِ عَلَيْهِ حَالُ النُّفُوزِ ،

الفسطاط ، ووقف عنها كمن قال إن لم أتزوج من الفسطاط فامرأته طالق ، والاول أشبه ، لأن قصد الخالف بمثل هذا أن كل امرأة يتزوجها قبل أن يتزوج من الفسطاط طالق . ابن محرز أحسب لمحمد مثل ما فيها .

ابن بشير هما على الخلاف في الأخذ بالآقل فيكون مستثنياً ، أو بالأكثر فيكون مولىاً . وقول ابن الحاجب بناء على أنه بمعنى من غيرها أو تعليق محقق يريد أن معناه على الاول حملية ، وعلى الثاني شرطية ، وتقريرها مما تقدم من لفظ اللخمي واضح وقول «زه» عن «دق» بناء على أنها شرطية الخ فيه نظر ، بل التأويلان معاً مبنيان على أنها حملية ، أي كل من أتزوجها من غير المدينة طالق ، ثم هل مطلقاً وهو فهم ابن راشد ، أو قبل التزوج من المدينة وهو فهم اللخمي ، وتأويلان . وإنما المبني على أنها شرطية قول ثالث لسحنون لم يذكره المصنف وهو أنه لا يحث فيها يتزوجها من غير المدينة قبل تزوجه منها ، بل يوقف عنها حتى يتزوج من المدينة كما تقدم عن ابن عرفة . وقوله والمذهب الإطلاق والتأويل ضعيف تبع فيه ما في التوضيح تبعاً لابن راشد من أن الاول هو المشهور . «دغ» وفيه نظر ، فإن اللخمي لم يفهم المدونة عليه ، وكذا ابن محرز وما عول ابن عبد السلام إلا على كلامها وهو يفيد أن المول عليه هو الثاني .

( واعتبر ) بضم المثناة وكسر الموحدة ( في ولايته ) أي استيلاء الزوج ( عليه ) أي المحل وهي العصمة ونائب فاعل اعتبر ( حال النفوذ ) أي وقوع الطلاق أو الظهار الذي علقه الزوج تبعاً لحصول المعلق عليه لا حال التعليق إذا كانت لليمين منعقدة ولو في الجملة ، فيشمل قوله الآتي ولو علق عبداً لثلاث الخ ، فإن لم تنعقد حال التعليق لصبا أو إكراه أو جنون فلا يعتبر حال النفوذ ، فإن علق المصبي أو مكره أو مجنون ثم بلسخ أو زال الإكراه أو أفاق وحصل المعلق عليه فلا شيء عليه لعدم انعقاد اليمين ، وفيها والنوادر من قال عليه الطلاق أو العتق لأفعل كذا ، وليس له حينئذ زوجة ولا رقيق ولم يفعله حتى تزوج أو ملكه ، فلا حث عليه لعدم انعقاد يمين عليه حال النطق بها ، فلا تازمه فيما تجدد من زوجة أو رقيق قبل وقوع المعلق عليه أو بعده .

فَلَوْ فَعَلَتْ أَلْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ حَالِ بَيْنُونَتِهَا : لَمْ يَلْزَمَ ، وَلَوْ نَكَحَهَا  
فَفَعَلَتْهُ : حَنْثٌ ، إِنْ بَقِيَ مِنَ الْعِصْمَةِ الْمُعْلَقِ فِيهَا شَيْءٌ :

( فلو فعلت ) الزوجة المحلوف بطلاقها ثلاثاً أو أقل منها على أن لا تفعل كذا الشيء  
( المحلوف عليه حال بينونتها ) ولو واحدة بخلع أو رجمية انقضت عدتها ( لم يلزم ) الزوج  
الطلاق المعلق لأنه لا ولاية له على عصمتها حال النفوذ ، فالهمل معدوم ، وكذا إن حلف  
على فعل نفسه وفعله حال بينونتها فالأولى فلو فعل بالبناء للمفعول فقد نص ابن القاسم على  
أن من حلف لغريمه بالطلاق الثلاث ليأتينه أو ليقضينه وقت كذا وطلقها طلاق الخلع  
قبل مجيء الوقت لخوفه من مجيء الوقت وهو معدوم أو قصد عدم الذهاب فلا تلزمه  
الثلاث ، ويعقد عليها بعده بربع دينار برضا وولي وشاهدين في صورتين ، وتبقى له فيها  
طلقتان أو طلقة إن كان قد طلقها قبل ذلك طلقة واحدة ، وهذا أحسن له من أن يطلق  
ثلاثاً بعدم مجيئه أو قضائه له في ذلك الوقت ، ويكره له فعل ذلك لغير عذر .

( ولو ) علق طلق زوجته على فعلها أو فعله غير مقيد بزمن ثم بانته منه بخلع أو  
انقضاء عدة طلقه رجمية ثم ( نكحها ) أي تزوجها راضية بصداق وولي وشاهدين ( ففعلته )  
أي الزوجة المحلوف عليه المعلق طلاقها عليه سواء كانت فعلته حال بينونتها أم لا ( حنث )  
الزوج في تعليقه ( إن بقي من العصمة ) بيان لشيء الآتي ( المعلق فيها شيء ) أي طليقتان  
أو طلقة لعودها معلقاً طلاقها إلى تمام عصمتها سواء تزوجها قبل زوج أو بعده ، لأن عقد  
الثاني لا يهدم عصمة الأول .

فإن لم يبق من العصمة المعلق فيها شيء بأن طلقها ثلاثاً أو ما بينها وتزوجها بعد زوج  
عادت إليه غير معلق طلاقها لاختصاصه بالعصمة الأولى ، فإن قيد بزمن انقضى وأبناها ثم  
تزوجها فلا شيء عليه لانحلال يمينه بمضي الزمن المعين ، ولو لم يبينها ولو أتى بأداة تكرار  
ككلما فعلت كذا فأنت طالق اختصت بالعصمة الأولى المعلق فيها . ولو قال كلما  
تزوجتك فأنت طالق فلا يختص بالعصمة الأولى ، فكلمتا تزوجها تطلق عقبه . والفرق  
أنه في الأولى علق الطلاق من عصمة مملوكة حال التعليق . فاختص بها ، وفي الثاني علقه على  
عصمة مستقبلة فعم سائر العصم .

## كَالظَّهَارِ ، لَا تَحْلُوفُ لَهَا فِيهَا وَغَيْرِهَا ،

وشبه في اعتبار حال النفوذ في ملك العصمة وما فرعه عليه واختصاص التعليق بالعصمة المعلق فيها فقال ( كالظهار ) فإن قال إن فعلت كذا فأنت علي كظهر أُمي ففعل حال بينولتها فلا يلزم ، وإن تزوجها بعدها ففعل ، فإن بقي من العصمة المعلق فيها شيء لزمه وإلا فلا .

وأخرج من الاختصاص بالعصمة الأولى فقال ( لا ) تختص اليمين بالعصمة المعلق فيها بالنسبة لزوجة ( محلوف لها ) على عدم التزوج أو التسري عليها بطلاق التي يتزوجها عليها أو عتق التي يتسراها عليها ( ف ) يلزمه التعليق ( فيها ) أي العصمة المعلق فيها ( وغيرها ) من العصم المستقبلية ، فإن طلق المحلوف لها ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج عاد عليه التعليق فتطلق التي يتزوجها عليها وتمتق التي يتسراها عليها وهكذا أبداً ، وهذا ضعيف ، والمذهب اختصاصه بالعصمة المعلق فيها في المحلوف لها .

وأما المحلوف عليها فلا يختص التعليق بالنسبة لها بالعصمة المعلق فيها فيعصمها وغيرها ، فإن كان له زوجتان عزة وزينب وقال إن وطئت عزة فزينب طالق ، فزينب محلوف بطلاقها ، وعزة محلوف على ترك وطئها ، فيلزمه التعليق فيها . ولو طلقها ثلاثاً وتزوجها بعد زوج ما دامت زينب في العصمة المعلق فيها ، فإن طلقها ثلاثاً وتزوجها بعد زوج فلا يعود عليه التعليق . ولا يخفى أن اللازم في عزة الإيلاء كما في المدونة لا الطلاق الذي الكلام فيه ، ولو أراد المصنف ذكر المسألتين على المعتمد لقال كمحلوف لها لا عليها ففيها وغيرها أفاده عب .

البناني قوله وهو ضعيف أي لأن المصنف تبع فيه اعتراض ابن عبيد السلام على ابن الحاجب ، والحق ما لابن الحاجب . وحاصل ما فهم هنا أن المحلوف عليها اتفقوا على تعليق اليمين فيها بالعصمة الأولى وغيرها ، وأن المحلوف بطلاقها اتفقوا على اختصاص اليمين فيها بالعصمة الأولى . وأما المحلوف لها ففيها الخلاف فالذي في كتاب الأيمان منها أنها كالمحلوف بها في الاختصاص بالعصمة الأولى ، وعليه ابن الحاجب ، واعترضه ابن عبد السلام قائلاً

أنكر ذلك ابن المواز وابن حبيب وغير واحد من المتأخرين المحققين ورأوا أن هذا الحكم إنما هو في المحلوف بطلاقها لا في المحلوف لها . ثم استدل بظاهر ما في الإيلاء منها حيث فرق في مسألة زينب وعزة بين المحلوف بها فخصها بالعصمة الأولى ، وبين المحلوف عليها فجعل حكمها مستمراً في العصمة الأولى وغيرها .

قال في تكميل التقييد ما لابن عبد السلام سبقه إليه عياض فذكره مرتين وصحح ما في كتاب الإيلاء ، وهذا هو الذي اعتمده المصنف هنا مخالفاً لابن الحاجب تبعاً لما كان في كتاب الأيمان منها . لكن قال ابن عرفة تضعيف ابن عبد السلام رواية ما في كتاب الأيمان بظاهر ما في الإيلاء منها نقله بعض من تقدمه من الفاسيين .

وفرق بين المسألتين بأن الإيلاء مخالف للطلاق ، لأن الإيلاء يلزم في الأجنبية ولا يزول بالملك ، والطلاق لا يلزم في الأجنبية يزول بالملك ، وهذا الفرق ذكره أبو الحسن في كتاب الإيلاء . ونصه الفرق بينهما أنه في الإيلاء قصاره أنها أجنبية والإيلاء في الأجنبية لازم . والضابط أن الملك الذي عقد فيه اليمين إما بالظهار أو بالطلاق ، أو علق طلاق بالتزويج عليها متى طلقها ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج لا يعود عليه إلا أن يكون ظهاراً مجرداً ، أو بشرط وقد وقع الشرط ، أو يكون إيلاء فيلزم في الأجنبية .

ابن عرفة يدل على صحة فرق بعض الفاسيين وأن المدونة لا مخالفة فيها بين الكتابين قول ابن رشد في سماع ابن القاسم أصل مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة أن من شرط لامرأته طلاق الداخلة عليها تتحل عنه اليمين بخروج زوجته عن عصمته بالثلاث ، وهو خلاف رواية ابن حبيب ومطرف ، وقول ابن الماجشون وابن أبي حازم من أنها لا تتحل عنه لأن الشرط في اليمين في الداخلة وليس هو فيها . ابن عرفة فلو كان عنده ما في كتاب الإيلاء خلافاً لقال ومثل قول هؤلاء في كتاب الإيلاء وهو أذكر الناس لمسائل المدونة اهـ طلى ، فظهر لك أن لا تخاف في كلامها وأن مسألة الإيلاء مبيّنة لمسألة الطلاق ، وأن كلام ابن الحاجب هو الصواب .

وَلَوْ طَلَّقَهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا : طَلَّقَتِ الْأَجْنَبِيَّةُ ،  
 وَلَا حُجَّةَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا ، وَإِنْ ادَّعَى نِيَّةً ،  
 لِأَنَّ قَصْدَهُ أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَهَلْ لِأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ  
 الْمَحْلُوفِ لَهَا ، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَفِي  
 مَا عَاشَتْ مُدَّةَ حَيَاتِهَا ،

( ولو طلقها ) أي المحلوف لها بطلاق كل من يتزوجها عليها طلاقاً باتناً دون الثلاث  
 أو رجعيّاً انقضت عدته ( ثم تزوج ) أجنبية ( ثم تزوجها ) أي المطلقة المحلوف لها أي  
 عقد عليها عقداً صحيحاً بصدّق وولي وشاهدين ( طلقت الأجنبية ) التي تزوجها حال  
 بينونة المحلوف لها ( ولا حجة له ) أي الزوج معتبرة في دعواه ( أنه لم يتزوج ) الأجنبية  
 ( عليها ) أي المحلوف لها ، وإنما تزوجها على غيرها قال فيها لا أتوبه ، وبالغ على طلاق  
 الأجنبية وعدم قبول حجته بأنه لم يتزوج فقال إن لم يدع نية .

بل ( وإن ادعى ) الزوج ( نية لأن قصده أن لا يجمع بينها ) أي يحمل على هذا فلا  
 ينافي قوله وإن ادعى نية ( وهل ) عدم قبول نيته ( لأن اليمين على نية المحلوف لها )  
 ونيتها أن لا يجمع معها غيرها ، وظاهر هذا التأويل سواء اشترطت عليه في العقد ذلك  
 أو تطوع لها به لأنه صار حقاً لها . وقيل لا يلزمه إن تطوع به ( أو ) حمله على ما ذكر  
 لكونه ( قامت عليه بيينة ) وأسرته ولو جاء مستقبلاً لقبول قوله في ذلك ( تأويلان )  
 الأول لأبي الحسن الصغير ، والثاني لابن رشد .

فإن قيل النية هنا موافقة لظاهر اللفظ فينبغي قبولها مع البيينة . فجوابه أنها وإن  
 وافقت ظاهر لفظه لغة فهي مخالفة له عرفاً ، كمن حلف لا يظأ أمته ونوى بقدمه .

( و ) لزمه ( في ) قوله كل زوجة يتزوجها ( ما عاشت ) فلانة طالق التعليق ( مدة  
 حياتها ) أي المحلوف لها على المذهب ، سواء كانت زوجته وقت الحلف أم لا . وقال  
 أشهب لا يلزمه حياتها لأنه ضيق عليه وخرج ، ونحو كلام المصنف فيها ، وزاد ما لم يخش

إِلَّا لِنِيَّةِ كَوْنِهَا تَحْتَهُ ، وَلَوْ عَلَّقَ عَبْدُ الثَّلَاثِ عَلَى الدُّخُولِ  
فَعَتَّقَ وَدَخَلَتْ : لَزِمَتْ وَأَثْنَتَيْنِ بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ كَمَا لَوْ طَلَّقَ  
وَاحِدَةً ثُمَّ عَتَّقَ ، وَلَوْ عَلَّقَ طَلَّاقَ زَوْجَتِهِ الْمَمْلُوكَةَ لِأَيِّهِ  
عَلَى مَوْتِهِ : لَمْ يَنْفُذْ ،

العنت ، ولعل المصنف استغنى عنه بما قدمه بقوله أو خشي في المؤجل العنت ، ويلزمه  
فيما عاشت مدة حياتها في كل حال ( إلا لنية ) الحالف بما عاشت مدة ( كونها ) أي  
المعروف لها ( تحته ) أي زوجة الحالف ، فإن أبانها وتزوج وقال نويت ما دامت زوجة  
لي قبل قوله في الفتيا والقضاء لموافقة نيته العرف .

( ولو علق ) بفتحات مثقلا ( عبد ) الطلاق ( الثلاث ) لزوجته ( على الدخول )  
لدار مثلا منه أو منها أو من غيرهما ( فعتق ) العبد أي صار حراً بعد التعليق ( ودخلت )  
بضم فكسر الدار بعد عتقه ( لزمت ) الطلقات الثلاث العبد ، لأن المعتبر حال النفوذ ،  
فإن دخلت قبل عتقه لزمه اثنتان ولا تحل له إلا بعد زوج ولو عتق بعده . ابن عاشر  
هذا وإن كان من الفروع المرتبة على اعتبار حال النفوذ إلا أنه لا يظهر فيه فراق ، أي  
لأنه لو لم يعتبر حال النفوذ واعتبر حال التعليق لزمه اثنتان ولا تحل له إلا بعد زوج  
أيضاً . نعم يظهر ذلك في المسألة الثانية وهي قوله واثنتين الخ ، وأما قوله كما لو طلق  
واحدة فليس مما يترتب على اعتبار حالة النفوذ هـ .

( و ) لو علق عبد ( اثنتين ) على فعل شيء فعتق ففعل ذلك الشيء لزمه اثنتان و  
( بقيت ) له فيها طلقة ( واحدة ) لأن المعتبر وقت النفوذ ، ولو اعتبر وقت التعليق لم  
تبق له واحدة . ولو علق واحدة فعتق ففعل المعلق عليه بقيت له اثنتان . وشبه في بقاء  
واحدة فقال ( كما لو طلق ) العبد زوجته طلقة ( واحدة ثم عتق ) فتبقى له طلقة واحدة  
لأنه طلق نصف طلاقه فصار كحجر طلق طلقة ونصف طلقة .

( ولو علق ) بفتحات مثقلا حر مسلم ( طلاق زوجته المملوكة لأبيه ) الحر المسلم  
وصلة علق ( على موته ) أي الأب بأن قال إن مات أبي فأنت طالق مثلاً ومات أبوه ( لم )

وَلَفْظُهُ طَلَّقْتُ ، وَأَنَا طَالِقٌ ، أَوْ أَنْتِ ، أَوْ مُطَلِّقَةٌ أَوْ الطَّلَاقُ لِي  
لَا يُزِمُّ ، لَا مُنْطَلِقَةٌ . وَتَلَزَمُ وَاحِدَةً ،

ينفذ ( الطلاق الذي علقه على موته للملكة زوجته كلها أو بعضها بمجرد موت أبيه  
وانفساخ النكاح ، فلا يحد الطلاق محلاً يقع فيه ، وفائدة عدم النفوذ مع انفساخ النكاح  
أنه إن كان المطلق الثلاث فله تزوجها قبل زوج إن عتقت .

( ولفظه ) أي الطلاق المعدود من أركانه أو شروطه الصريح ما اشتمل على الطاء  
واللام والقاف وجرى العرف باستعماله في حل العصمة وهو ( طلقت ) بفتح طاء مثقلاً  
( وأنا طالق ) منك ( أو أنت ) طالق مني ( أو ) أنت ( مطلقة ) بضم الميم وفتح الطاء  
المهملة واللام مشددة ( أو الطلاق لي ) صلة ( لازم ) وعطف على طلقت بلا الإخراج من  
لفظه فقال ( لا ) ما اشتمل عليها ولم يجر العرف باستعماله في حلها وهو ( منطلقة )  
ومطلوقة ومطلقة بسكون الطاء . ابن عرفة ولفظه صريح وهو ما لا ينصرف عنه بنية  
صرفه وكنايته ظاهر ، وهو ما ينصرف عنه بها ، وخفية وهو ما تتوقف دلالاته عليه  
عليها ، وفي كون الصريح لفظ طالق وما تصرف منه فقط أو مع خفية وبرية وحبلك  
على غاربك وشبهها نقل ابن رشد عن القاضي وابن القصار .

زاد الباجي عنه السراح والفراق والحرام قائلاً بعضها أبين من بعض ، وخرجها على  
اعتبار كونه لفة الخالص ، واعتبار كونه لفة البين وذكر ابن القصار في عيون المجالس  
تسعة ألفاظ ، فزاد على ما سميناه بته وبتة وبائن وإليها أشار ابن رشد . ابن الحاجب  
وزاد ابن القصار خمسة في غير الحكم . ابن هرون يريد في الفتوى فالحكم أخرى ، ثم  
قال ابن عرفة وخص ابن الحاجب الظاهرة بما لا ينصرف وجعل ما ينصرف كناية محتملة .

( وتلزم ) طلقة ( واحدة ) بكل لفظ من الألفاظ الأربعة المتقدمة وبخلف أنه لم  
ينو أكثر منها على ما شهره ابن بشير وقبلة ابن عرفة ، ونصه وإن قال أنت طالق فهو ما  
نوى ، فإن لم ينو شيئاً فهو واحدة وفي حلفه على أنه لم يرد أكثر من واحدة نقل اللخمي  
عن ابن القاسم ، ورواية المدنيين ابن بشير المشهور الأول وهما مبنيان على يمين التهمة اه ،



إِلَّا لِنِيَّةٍ أَكْثَرَ : كَاغْتَدَى ، وَصَدَّقَ فِي نَفْسِهِ ، إِنْ دَلَّ  
 الْبَسَاطُ عَلَى الْعَدْوِ ، أَوْ كَانَتْ مُوثِقَةً فَقَالَتْ : أَطْلِقْنِي وَإِنْ لَمْ  
 تَسْأَلْهُ : فَتَأْوِيلَانِ ،

والظاهر أن محل هذا الخلاف في القضاء . وأما في الفتوى فلا بين اه .  
 وتلزم واحدة بالصريح في كل حال ( إلا لنية أكثر ) من واحدة فيلزمه ما نواه ،  
 وشبهه في لزوم واحدة إلا لنية أكثر فقال ( كاعتدى ) أي من الطلاق فتلزمه واحدة إلا  
 لنية أكثر فإن قال أنت طالق اعتدى ، فإن نوى اخبارها وإلا فائنتان ، كمطبخها بواو ،  
 ولا ينوي حينئذ أفاده الحط ، ونوى في الأولى لأنه مرتب على الطلاق كترتب جواب  
 الشرط عليه ، والعطف ينافي ذلك .

( و ) إن قال لزوجته أنت طالق أو اعتدى وادعى أنه لم يرد به الطلاق ( صدق )  
 بضم فكسر مثقلا أي الزوج المتكلم بلفظ الصريح أو باعتدى ( في ) دعوى ( نفيه ) أي  
 عدم إرادة الطلاق به ( إن دل بساط ) أي حال مقارن للكلام ( على ) إرادة الأمر  
 به ( العمد ) لنحو الدراهم ، كذا في نسخة الشارح فما بعده جملة مستقلة معطوفة بأو على ما  
 يصدق فيه ، ولا شيء عليه ، وفي نسخة على العمداء بألف عقب الدال ، أي  
 التعدي والظالم .

على هذه النسخة قالوا وفي قوله ( وكانت ) المرأة ( موثقة ) بضم الميم وفتح المثلثة  
 أي مقيدة بقيد أو كثاف للحال فليس في المتن إلا ألف واحدة فاحتملت الوجهين كونها  
 بما قبلها أو بما بعدها ( فقالت أطلقني ) من وثاق فقال أنت طالق ، وقال أردت من  
 الوثاق فيصدق بلا خلاف إن سألته ولو في القضاء ، وعلى النسخة الأولى فأما مقسدة في  
 الأول ، والأصل إن دل بساط إما على العمد أو كانت موثقة الخ ، إذ كونها موثقة من  
 البساط وعطفه بدون تقدير أما يوم انه ليس منه ضرورة اقتضاء العطف المغايرة .

( وإن ) كانت موثقة و ( لم تسأله ) أي الزوجة الزوج ان يطلقها من وثاقها ، وقال  
 لها أنت طالق ، وقال أردت من الوثاق ( ف ) في تصديقه يمين وعدمه ( تأويلان )

أصلها قولان ، قال مطرف يصدق ، وقال أشهب لا يصدق فمنهم من حملها على الأول ومنهم من حملها على الثاني ، وعلمها في القضاء . واتفقوا على تصديقه في الفتوى وإن لم تكن موثقة فلا يصدق اتفاقاً . قوله وصدق في نفيه الخ إشارة إلى أن الزوم في الصريح وما ألحق به محله إذا لم يكن بساط دال على نفي إرادته ، فإن كان قبل منه ، فإن قيل الظاهر لزومه ولو سأله لأنها ليست كما قال ، بل موثقة فجوابه أنه يمكن كونه اخباراً باعتبار المال أي سنطقي .

فإن قيل سبق في تخصيص العام وتقييد المطلق وتبيين الحمل تقديم النية على البساط ، وأنه محوم عليها ، وهذا يقتضي صرف ألفاظ الطلاق الصريحة أو الكناية الظاهرة عنه بها بالأولى من البساط ، وقد صرحوا هنا بأنها لا تصرفها عنه ، وأن البساط يصرفها عنه قبل شرط تقديم النية مساواتها عرفاً للموضوع له ، وهي هنا بعيدة بالنسبة له ، وانضم لهذا خفاؤها فاحتيط للفروج بالغاها ، واعتبر البساط لظهوره والله أعلم أفساده عب . البناني قول « ز » حملها في القضاء الخ هذا القيد حكاية في التوضيح بقيل ، وذلك أنه لما ذكر ما تقدم ، قال وقيل إن أتى مستفتياً صدق على كل حال إلا على مذهب من رأى أن مجرد لفظ الطلاق دون نيته يوجب هـ ، واعتمده عج ومن تبعه ، وهو خلاف نصها .

ففي ابن يونس ما نصه ومن المدونة قلت لابن القاسم فيمن قال لزوجته أنت طالق وقال نويت من وثاق ولم أرد الطلاق ولا بينة عليه وجاء مستفتياً ، قال أرى الطلاق يلزمه ، وقد قال مالك رضي الله تعالى عنه فيمن قال لزوجته كلاماً مبتدأ أنت بريئة ولم ينوبه الطلاق فهي طالق ، ولا ينفعه ما أراد من ذلك بقلبه ، فكذلك مسألتك . وقال مالك رضي تعالى عنه يؤخذ الناس في الطلاق بألفاظهم ولا تنفعهم نياتهم في ذلك إلا أن يكون جواباً لكلام كان قبله فلا شيء عليه . ابن يونس وقال مطرف إذا كانت في وثاق فقال أنت طالق يعني من الوثاق دينته ونويته . ابن يونس ولا يخالف في ذلك ابن القاسم إن شاء الله .

وهذا صريح في جعل التأويلين في المستفتي فكيف يصح تقييدهما بالقضاء وقد سلم

## والثَلَاثُ فِي : بَتَّةٍ ، وَحَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ ، أَوْ وَاحِدَةً بَائِنَةً ،

كلامها . ابن يونس واللخمي وعباض وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهم ، ويبحث فيه القرافي فقال إلزام الطلاق فيها لو قيل أنه خلاف الإجماع لم يبعد ، لأنه نظير من طلق امرأته ، فقيل له ما صنعت فقال هي طالق وأراد الإخبار ، فقال أبو الطاهر لا يلزمه في الفتوى إجماعاً ، ثم قال القرافي فينبغي أن تحمل مسألة الوثاق على اللزوم في القضاء دون الفتوى اهـ ، واعتمد طفي كلام القرافي ومال إلى تقييد عيج كلام المصنف بالقضاء ، وهو غير صواب إذ كيف يعدل عن كلامها مع تسليمه الشيوخ إلى مجرد بحث القرافي ، وقد قدم طفي قريباً وما بالهد من قدم عند قوله لا محلوف لها ففيها وغيرها أن كلامها حجة على غيره وإن لم يقل به أحد ، كيف وقد سلمه هنا الشيوخ .

نعم بحث ابن عبد السلام في كلام ابن القاسم المتقدم بأن مسألة مالك رضي الله تعالى عنه التي قاس عليها ليس فيها نية مخالفة لظاهر اللفظ لقوله فيها ولم ينو به الطلاق ، ولم يقل ونوى به غير الطلاق ، ومسألة ابن القاسم فيها نية تمنع من وقوع الطلاق فلا يلزم من الحكم بالطلاق عند عدم المعارض الحكم به مع وجود المعارض ، ورده ابن عرفة بأن دعواه في قوله أنت بريئة أنه ليس فيه نية مزاحمة للطلاق باطلة ، لقوله فيها لا ينفعه ما أراده من ذلك بقلبه ، فقد نص على أنه أراد بقلبه شيئاً غير الطلاق وحكم بعدم نفعه إياه .

فإن قلت المزاحم في أنت طالق بين وهو إطلاقها من الوثاق فما هو في أنت بريئة . قلنا هو كثير ككونها بريئة من الفجور ، أو الخير ، أو غيرها ، قاله في تكميل التقييد . (و) تلزم (الثلاث في) قوله لها أحد ألفاظ خمسة وهي قوله أنت (بتة) بفتح الموحدة والفوقية مشددة ، لأن البت هو القطع ، فقد قطع العصمة ولم يبق شيئاً منها بيده ، ولا تقبل منه نية الأقل ولو لم يبن بها .

(و) كذا (حبلك) أي عصمتك (على غاربك) بعين معجمة أي كتفك فلم يبق شيئاً منها بيده (أو) قال لها أنت طالق (واحدة بائنة) فتلزمه الثلاث نظراً للفظ بائنة والغناء لواحدة احتياطاً للفروج أو تقدير واحدة صفة لمرة أي دفعة لا لطلقة (أو

أَوْ نَوَاهَا : بِخَلِيَّتِ سَبِيلِكَ ، أَوْ ادْخُلِي وَالثَّلَاثُ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي  
أَقْلَ ، إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فِي : كَالْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ وَوَهَبْتُكَ وَرَدَدْتُكَ

نواها ( أي الواحدة البائنة (ب) ) قوله ( خليت ) بفتح الخاء المعجمة والسلام مشددة أي فرغت ( سبيلك ) أي طريقك فاذهبي حيث شئت فلا ملك لي عليك ( أو ) نواها بقوله ( ادخلي ) ونحوه من الكنايات الخفية فتلزمه الثلاث .

غ ليست هذه الألفاظ سواء على المشهور . أما بنة فثلاث دخل بها أم لا ، وأما خيلك على غاربك ففي كتاب التخيير والتملك من المدونة هي ثلاث ولا ينوي ، لأن هذا لا يقوله أحد وقد أبقى من للطلاق شيئاً . اللغوي هذا يقتضي أنه لا ينوي قبل ولا بعد . وفي كتاب محمد ينوي قبل وإما واحدة بائنة وادخلي ففي كتاب التخيير والتملك منها وإن قال لها بعد البناء أنت طالق واحدة بائنة فهي ثلاث ، أو قال لها الحق بأهلك أو استترى أو ادخلي أو اخرجي يريد بذلك كله واحدة بائنة فهي ثلاث ، فقيد ذلك بما بعد البناء ، ولعل المصنف سكت عن هذا القيد لوضوحه . وقد بان لك أن الضمير في قوله أو نواها عائد على واحدة بائنة كما في المدونة . واقتصر المصنف على لفظ ادخلي دون ما معه فيها لأنه أخفها فهي أخرى ، وكذلك الحق بها خليت سبيلك إذا نوى به واحدة بائنة ، وإن لم ينويه ذلك فسيقول فيه وثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقاً في خليت سبيلك ، هذا أمثل ما يحمل عليه كلامه والله تعالى أعلم بعب ، وهذه الثلاث مسائل يلزم فيها ثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها إلا أن ينوي أكثر كما يفيدته سالم وهو المعتمد .

( و ) تلزم ( الثلاث ) في كل حال ( إلا أن ينوي ) المطلق ( أقل ) منها كواحدة أو اثنتين ( إن لم يدخل ) الزوج ( بها ) أي الزوجة ( في ) قوله أنت علي ( كالميتة والدم ) ولحم الخنزير وإن لم ينوبها الطلاق ، لأنها من الكناية الظاهرة ، فإن كان دخل بها لزمته الثلاث ولو نوى بها أقل منها وواو والدم بمعنى أو ( و ) تلزمه الثلاث إلا أن ينوي أقل في غير المدخول بها في قوله ( وهبتك ) نفسك أو عصمتك أو لأبيك أو لأهلك ( أو رددتك

لأهلك ، أو أنت ، أو ما أنقلب إليه من أهلي : حرام ، أو  
خليفة ، أو بائنة ، أو أنا

لأهلك و ) قوله ( أنت حرام ) قال علي أو لم يقل ، ومثله أنا حرام عليك ( أو ما انقلب )  
أي ارجع ( إليه من أهل ) أي زوجة بيان لما ( حرام ) خبر ما . « غ » الشرط راجع  
للاستثناء فأما أنت كالميتة والدم ولحم الخنزير فقال في كتاب التخيير والتملك هي ثلاث  
وإن لم ينو بها الطلاق .

قال أبو الحسن الصغير ولو كان قبل البناء وقال أردت واحدة نوى . وأما وهبتك  
ورددتك لأهلك وخلية وبرية وبائن قال مني أو لم يقل فصرح فيها في الكتاب المذكور  
بمثل ما هنا . اللخمي هو المشهور من قول مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم ، وأما  
أنت حرام فكذلك قال علي أو لم يقله قالة اللخمي ، بخلاف ما يأتي . وأما ما انقلب  
إليه من أهل حرام فلم أقف عليه على هذا الوجه الذي ذكره المصنف ، ولكن قال  
اللخمي ان قال ما انقلب إليه من أهل حرام ، أو قال ما انقلب إليه حرام ولم  
يذكر الأهل فهو طلاق . فإن قال حاشيت الزوجة فلا يصدق إذا سمى الأهل ويصدق إذا  
لم يسم الأهل .

( أو ) قوله أنت ( خلية ) بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام وشد التثنية ، أو برية  
كذلك ، أو أنا خلي أو بري منك ( أو ) أنت ( بائنة ) قال مني أو لم يقل ( أو أنا )  
خلي أو بري أو بائن منك تلزمه الثلاث بكل صيغة من هذه إلا أن ينوي بها أقل منها في  
غير المدخول بها . القرافي نحو خلية وبرية وحبلك على غاربك ورددتك الحكم فيها بما  
سبق لعرف كان وتنوسى ، فلا يحمل للمفقي ان يفقي به إلا لمن عرفه لصيرورتها من الكناية  
الحفية فلا تجرد أحداً يطلق يشبه منها ، وتبعه ابن عبد السلام والمقري وابن راشد والمصنف  
وغيرهم ، واعتبروه في غير الطلاق أيضاً ، وقالوا لا يحمل للمفقي أن يفقي في الطلاق حتى  
يعلم عرف البلد فيه ، وكذا جميع الأحكام المبنية على العوائد والعرف كالنقود والسكك في  
المعاملات والمنافع في الإجازات والأيمان والوصايا والنذور .

وَحَلَفَ عِنْدَ إِرَادَةِ النِّكَاحِ ، وَدَّيْنٍ فِي نَفْسِهِ إِنْ دَلَّ  
بِسَاطٍ عَلَيْهِ وَثَلَاثٌ فِي : لَا عِصْمَةَ لِي عَلَيْكَ ، أَوْ اشْتَرَيْتَهَا  
مِنْهُ ، إِلَّا لِفِدَائِهِ ، وَثَلَاثٌ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَقْلًا مُطْلَقًا  
فِي خَلِيَّتُ سَبِيلِكَ ،

( و ) إن طلق غير المدخول بها بصيغة من هذه الصيغ وقال نويت بها واحدة وأراد أن يتزوجها ( حلف ) الزوج أنه لم يرد بها الثلاث ( عند إرادة النكاح ) أي العقد عليها برضاها بمهر أقله ربع دينار وولي وشاهدين ، فإن حلف مكن منه ، وإن نكل منع منه ولزمته الثلاث ، وفهم من قوله عند إرادة النكاح أنه لا يحلف قبلها إذ لعله لا يتزوجها ( ودين ) بضم الدال المهملة وشد التحتية أي وكل الزوج إلى دينه وصدق ( في نفي ) إرادة ( هـ ) أي الطلاق بقوله كالميتة والدم وما بعده إلى هنا يمينان في القضاء وبغيرها في الفتوى ( إن دل بساط عليه ) أي نفيه بأن يتقدم بينها كلام في حسن رائحتها وعدمه ونظافتها وعدمها ، أو في اشتغالها على صفة وعدمه ، أو في كونها متهمة بأمر وعدمه ، أو في كونها متصلة به وعدمه فيقول لها ما ذكره يقول أردت بقولي كالميتة في التثنية وخبث الرائحة ، وبقولي كالدم في القذارة ، وبقولي كالخنزير في الاتساع ، وبقولي خلية من تلك الصفة وبرية أي من التهمة ، وبأثن أي بيني وبينك فرجة فيصدق ولا يلزمه شيء . احمد باباً إنما ذكره في المدونة في خلية وبائنة وبرية وانظر من ذكره في الباقي .

( و ) تلزم ( ثلاث ) في المدخول بها وينوي في غيرها ( في لا عصمة لي عليك أو اشتريتها ) أي الزوجة العصمة ( منه ) أي الزوج فتلزمه ثلاث دخل بها أم لا ( إلا لفداء ) أي خلع فتلزمه واحدة بائنة إلا أن ينوي الثلاث ، وهذا راجع لقوله لا عصمة لي عليك ، فالأولى تقديمه بلصقه لا لقوله أو اشتريتها منه لأنه عينه .

( و ) تلزمه ( ثلاث ) في كل حال ( إلا أن ينوي أقل ) منها واحدة أو اثنتين ( مطلقاً ) عن التقييد بالدخول ، أو عدمه ( في ) قوله ( خلية ) بشد اللام ( بسبيلك )

وواحدة في : فارقتك ونوي فيه وفي عدده في ، اذهي ،  
وانصري في ، أو لم أتزوجك ، أو قال له رجلى : ألك  
امرأة ، فقال : لا ،

ودخل في المستثنى منه عدم نية عدد فتلزمه الثلاث فيها ، وهذا لا ينافي ما تقدم باختلاف  
موضوعها ، إذ موضوع ما تقدم نية الواحدة البائنة بخليت سبيلك ، وموضوع ما هنا نية  
الطلاق به لا الواحدة البائنة .

( و ) تلزم طلقة ( واحدة في ) قوله ( فارقتك ) دخل بها أم لا ، رجعية في المدخول  
بها وبائنة في غيرها ، إلا أن ينوي أكثر منها . ولما لك رضي الله تعالى عنه في غير المدونة  
وابن القاسم وابن عبد الحكم واحدة في التي لم يبن بها ، وثلاث في التي بنى بها ، وإن قال  
لم أورد طلاقاً لزمه ثلاث ( ونوي ) بضم فكسر مثقلاً أي تقبل نية الزوج ( في ) إرادة  
الطلاق وإرادة عدم ( هـ و ) إن نواه نوى ( في عدده ) أي الطلاق من واحدة أو اثنتين  
أو ثلاث ، وصلة نوى ( في ) قوله ( اذهي وانصري أو ) قوله ( لم أتزوجك أو قال له )  
أي الزوج ( رجل ألك امرأة ) أي زوجة ( فقال ) الزوج ( لا ) ويحلف على عدم إرادة  
الطلاق ، فإن قال أردت الطلاق ولم أر عدده فقال أصبغ يلزمه الثلاث دخل بها أم لا ،  
واعترضه ابن عرفة ، وأفتى بواحدة إلى أن مات .

والظاهر أنها رجعية في المدخول بها بائنة في غيرها ، ونصه والحفية ألفاظ الشيخ لابن  
حبيب عن الأخوين اذهي لا ملك لي عليك ، أو لا تحلين لي ، أو احتالي لنفسك ، أو أنت  
سائبة ، أو اخرجي ، أو انتقلي عني وشبه ذلك كله لا شيء فيه بنى أو لم يبن إلا أن  
ينوي طلاقاً فهو ما نوى . أصبغ إن لم ينو شيئاً ونوى الطلاق فهي ثلاث حتى ينوي  
أقل . قلت في قبولها إياه نظر لأنه إن دل على الثلاث بذاته لم يفترق نية الطلاق ، وإن لم  
يدل إلا بنيته فهي كاللفظ وهو لا يوجب بنفسه عدداً هـ ، وبحت فيه بعض الشيوخ بأن  
أصبغ قال ألفاظ الطلاق يلزم بها الثلاث إلا أن ينوي أقل مخالفاً للمشهور ، فقوله هنا  
جار على مذهبه في ألفاظ الطلاق وإن كان مقابلاً للمشهور .

أو أنت حرّة أو معتقة، أو الحقي بأهلك ، أو لست لي بامرأة  
 إلا أن يُعلّق في الأخير ، وإن قال : لا نكاح بيني وبينك ،  
 أو لا ملك عليك ، أو لا سبيل لي عليك ، فلا شيء عليه  
 إن كان عتاباً ، وإلا فبتات .

( أو ) قوله ( أنت حرة ) ولم يقل مني فينوي فيه وفي عدده وإلا لزمه الثلاث على ما في  
 الثانية ويحلف ما أراد طلاقاً على ما لابن شهاب في المدونة ذكرهما ابن رشد ( و ) كذلك  
 قوله أنت ( معتقة ) بفتح الفوقية ( أو ) قوله ( الحقي ) بكسر همزة الوصل وفتح الحاء  
 المهملة أو بفتح همزة القطع والتعدية وكسر الحائظ المهمة ، ومفعوله محذوف أي نفسك  
 ( بأهلك أو ) قوله ( لست ) بفتح اللام وسكون السين وكسر التاء أصله ليس فلما سكن  
 آخره لا اتصاله بتاء الفاعل حذف الباء لا الالتقاء الساكنين ( لي بامرأة ) أي زوجة فينوي  
 فيه وفي عدده في كل حال .

( إلا أن ) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلته ( يعلّق ) بضم المثناة  
 وفتح العين المهمة وكسر اللام مشددة الزوج بصيغة بر أو حنت ( في ) القول ( الأخير )  
 أي لست لي بامرأة بأن يقول ان فعلت كذا أو إن لم تفعل ، كذا في هذا اليوم فليست لي  
 بامرأة أو ما أنت لي بامرأة ويحنت بحصول المعلق عليه أو تركه فتلزمه واحدة إلا لنية  
 أكثر إن كان نوى الطلاق ، وإن كان نوى غيره فلا شيء عليه بيمين في القضاء دون  
 الفتوى ، فإن لم ينو شيئاً فاستظهر ابن عرفة لزوم الثلاث وابن رشد عدم  
 لزوم شيء .

( وإن قال ) الزوج لزوجته ( لا نكاح ) أي زوجية ( بيني وبينك ) بكسر الكاف  
 ( فلا شيء عليه ) أي الزوج ( إن كان ) أي قوله لا نكاح السخ ( عتاباً ) أي معاتبته  
 وتوبيخاً ولم ينو به الطلاق ( وإلا ) أي وإن لم يكن عتاباً بأن قاله لها ابتداءً قاصداً به  
 الطلاق ( فبتات ) في المدخول بها وينوى في غيرها قاله بعض بلفظ ينبغي .



وَهَلْ تَحْرُمُ . بِوَجْهِهِ مِنْ وَجْهِكَ حَرَامٌ ، أَوْ عَلَى وَجْهِكَ حَرَامٌ  
أَوْ مَا أَعِيشُ فِيهِ حَرَامٌ ، أَوْ لَأَشْيَاءَ عَلَيْهِ

( وهل تحرم ) الزوجة على زوجها ولا تحل له الا بعد زوج ( ب ) قوله لها ( وجهي من وجهك حرام ) ولا ينوي في المدخول بها وإن جاء مستفتياً على ظاهر المدونة وغيرها ، وقد حكى ابن رشد الاتفاق عليه فهو الراجح ، ولكن قال ابن عرفة قول ابن رشد وهو بعد البناء ثلاث إلا ان يأتي مستفتياً نص في أنه ينوي في المدخول بها في عدده في الفتوى كقول ابن سحنون خلافاً لظاهرها وغيرها ، وينوي في غير المدخول بها ولو في القضاء او لاشيء عليه ( او ) قوله وجهي ( على وجهك حرام ) فهل تحرم عليه ولا تحل له الا بعد زوج او لاشيء عليه . وأما لو شدد بقاء علي فمطلق جزء بلفظ حرام فتلزمه الثلاث ، وينوي في غير المدخول بها .

( أو ما أعيش فيه حرام ) فهل تلزمه الثلاث ( او لاشيء عليه ) لأن الزوجة ليست مما يمش فيه فلم تدخل في لفظه الا ان ينويها فتلزمه ، وقيل لاشيء عليه وإن أدخلها في ميمنه قولان في كل من الفروع الثلاثة وحذفه من الأولين لدلالة الثالث ، « غ » اما الأول ففي سماع أصبغ من كتاب التخيير من قال لامرأته وجهي من وجهك حرام ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . ابن رشد اتفاقاً لأنه كقوله أنت علي حرام ، وهو بعد البناء ثلاث لا ينوي في أقل منها الا ان يأتي مستفتياً .

ابن عرفة هذا نص في انه ينوي بعد البناء ان كان مستفتياً كقول ابن سحنون خلاف ظاهرها وغيرها ، ولكن قوله اتفاقاً قصور لثقل اللخمي عن محمد بن عبد الحكم لاشيء عليه ، وذهب في ذلك الى ما اعتاده الناس في قولهم عيني من عينك حرام ، ووجهي من وجهك حرام ، يريدون به البعض والمباعدة فاللائق الجزم بما حكى عليه ابن رشد الاتفاق ، اذ هو أدل دليل على شذوذ مقابله .

وأما الثاني فقال اللخمي ان قال وجهي على وجهك حرام كان طلاقاً ، وقوله ابن راشد وابن عبد السلام ، وزعم المصنف في التوضيح ان اللخمي نص فيه على عدم اللزوم

## كَقَوْلِهِ لَهَا . يَا حَرَامٌ ، أَوْ الْحَلَالَ حَرَامٌ ، أَوْ حَرَامٌ عَلَيَّ ، أَوْ جَمِيعٌ مَا أَمْلِكُ حَرَامٌ وَلَمْ يُرَدِّ إِدْخَالَهَا

بُعد ان اشار لقول ابن راشد باللزوم ، فادعى الخلاف فيه ، وجرى على ذلك هنا ، وذلك كله وهم فقهاء على نصوص من ذكرنا يتضح لك ما قررنا ، فالواجب القطع هنا باللزوم .

واما الثالث فالقولان فيه معروفان للخصمي . محمد فيمن قال ما اعيش فيه حرام لاشيء عليه لأن الزوجة ليست من العيش فلم تدخل في اللفظ الا ان ينويها فيلزمه . عبد الحق اعرف فيه قولاً آخر ان زوجته محرم عليه ، واظنه في السليمانية .

وشبه في انه لا شيء عليه فقال ( كقوله ) اي الزوج ( لها ) اي الزوجة ( يا حرام ) فلا شيء عليه قاله ابن عبد الحكم . ابو عمران ولا نص لغيره ، وقيدته ابن يونس بما اذا لم يرد به طلاقاً كانت سحت . « غ » يريد اذا كان في بلد لا يريدون الطلاق وهو كقوله أنت حرام وسحت وكقوله لئلا ذلك ذكره ابن يونس ( او ) قوله ( الحلال حرام ) ولم يقل علي فلا شيء عليه عند ابن العربي ( أو ) قوله ( حرام علي ) ولم يقل أنت « غ » . للخصمي لو قال الحلال حرام ولم يقل علي أو علي حرام ولم يقل أنت فليس عليه فيه شيء ، ولم يحك ابن عرفة خلافه .

( أو ) قوله ( جميع ما أملك حرام ولم يرد ) يضم فكسر أي لم ينو الزوج ( ادخالها ) أي الزوجة في جميع ما أملك بأن نوى إخراجها أو لم ينو إدخالها ولا إخراجها ف ( لا شيء عليه ) وبه أفتى أبو بكر بن عبد الرحمن ، فهذه غير مسألة المحاشاة وهي الحلال علي حرام ، فلا بد فيها من إخراجها أولاً . والفرق بين الفرعين أن الزوجة لما لم تكن بموكة له لم تدخل إلا بنية إدخالها في قوله جميع ما أملك بخلاف الحلال علي حرام ، فإنه شامل لها ، فاحتيج لإخراجها من أول الأمر ، فقوله ولم يرد ادخالها خاص بقوله جميع ما أملك قاله « د » وجدعج ، وجعله غيرهما راجعاً للفروع الثلاثة « غ » .

قَوْلَانِ وَإِنْ قَالَ سَائِبَةٌ مِنِّي ، أَوْ عَتِيقَةٌ ، أَوْ لَيْسَ بَيْنِي  
 وَبَيْنَكَ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ . حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ ، فَإِنْ نَكَلَ  
 نُؤْيَ فِي عَدَدِهِ

المتطبي كتب من أشبيلية إلى القيروان في رجل قال جميع ما أملك حرام علي هل هو  
 كالحلال علي حرام وتدخل الزوجة في التحريم إلا أن يحاشيها أو لا تدخل فقد اختلف فيها  
 عندنا ولم توجد رواية فقال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن قوله جميع ما أملك علي حرام ،  
 لا تدخل الزوجة فيه إلا أن يدخلها بنية أو قول ، وقد قال ابن القاسم في الذي قال  
 الأملاك علي حرام لا تدخل الزوجة فيها . وقال ابن المواز إن نوى عموم الأشياء دخلت  
 الزوجة فيها كالفائل الحلال علي حرام ، وقال الشيخ أبو عمران الزوجة ليست ملكاً  
 للزوج ، وإنما الأملاك الأموال والإماء من الأموال ، فإذا قال جميع ما أملك علي حرام  
 فلا شيء عليه ، وإذا قال الحلال علي حرام سرى التحريم إلى الزوجات إذا لم يعزلهن  
 بنيته . وأما الذي لفظ بتحريم جميع ما يملك فلا تدخل الزوجات في يمينه ، لأنه لم  
 يملكهن فاستغنى عن استثنائهن ( قولان ) راجع للفروع الثلاثة التي قبل الكاف .

( وإن قال ) الزوج لزوجته أنت ( سائبة مني أو ) قال أنت ( عتيقة ) مني ( أو ) قال  
 ليس بيني وبينك حلال ولا حرام ) وقال لم أرد بشيء منها طلاقاً ( حلف ) الزوج  
 ( على نفسي ) ( إرادة ) ( هـ ) بإحدى هذه الصيغ الثلاث ولا شيء عليه ( فإن نكل ) الزوج  
 عن الحلف على نفسه ( نوى ) بضم فكسر مثقلاً أي قبلت نيته ( في عدده ) من واحدة أو  
 اثنتين أو ثلاث . طفى هذا الكلام نقله عنها وهي إنما ذكرته عن ابن شهاب فليس هو  
 مالك رضي الله تعالى عنها ، فلذا خالف أصل مذهبه كما قال البساطي لتنويته بعد إنكاره  
 أصل الطلاق ونكوله ، ولذا لم يذكره ابن الحاجب ولا ابن شاس ولا ابن عرفة ، وإنما  
 ذكر هذه الألفاظ الثلاثة في الكناية مع الفاط آخر عن الأخوين أنه لا شيء عليه فيها  
 بنى أو لم يبن ، إلا أن ينوي طلاقاً فهو ما نوى .

وقال أصبغ ان لم ينو شيئاً ونوى الطلاق فهي الثلاث حتى ينوي أقل ولم يذكر

وَهُوَ قَبْ ، وَلَا يُنَوَّى فِي الْعَدْوِ إِنْ أَنْكَرَ قَصْدَ الطَّلَاقِ بَعْدَ  
 قَوْلِهِ : أَنْتِ بَائِنٌ ، أَوْ بَرِيَّةٌ ، أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ جَوَاباً لِقَوْلِهَا .  
 أَوْ ذُكِرَ لَوْ فَرَّجَ اللَّهُ لِي مِنْ صُحْبَتِكَ ،

مبيناً ولا نكولاً ، وذكر بعد هذا بيسير عن محمد في ليس بيني وبينك حلال ولا حرام ،  
 فيحلف ما أراد به طلاقاً ويدين . ولم يعرج على مسألة المدونة بحال مع اعتناؤه بالنقل  
 عنها ، وما ذاك إلا لكونه ليس قول مالك ، ونصها قال ابن شهاب وإن قال لها أنت  
 سائبة أو مني عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام ، فيحلف ما أراد به طلاقاً  
 ويدين ، فإن نكل وزعم أنه أراد به طلاقاً كان ما أراد من الطلاق ، ويحلف على ذلك  
 وينكل من قال هذا عقوبة موجعة ، لأنه ليس على نفسه وعلى أحكام المسلمين (وهو قب)   
 بضم العين المهمة وكسر القاف على قوله أنت سائبة أو شيء مما بعده عقوبة موجعة  
 لتبليسه على نفسه وعلى المسلمين .

( ولا ينوي ) بضم المثناة وفتح النون والواو مشددة أي لا تقبل نيته ( في العدد )  
 للطلاق ( إن أنكر ) الزوج ( قصد ) أي نية ( الطلاق ) فتلزمه الثلاث ( بعد قوله ) أي  
 الزوج لزوجته ( أنت بائنة أو ) قوله . أنت ( برية أو ) أنت ( خلية أو ) أنت ( بتة ) حال  
 كون القول المذكور ( جواباً لقولها ) أي الزوجة له ( أود ) بفتح الهمز والواو وشد الدال  
 أي اتقى ( لو ) مصدرية ( فرج ) بفتحات مشدد الراء آخره جيم أي رفع الكرب ( الله  
 لي ) أي عني ( من صحبتك ) بضم الصاد المهمة وسكون الحاء كذلك أي عشتك  
 وزوجيتك لدلالة البساط على قصده الطلاق وكذبه في إنكاره ، فإن لم يكن جواباً  
 لقولها أود الخ ، وأنكر قصد الطلاق به فإن تقدم كلام دال على عدم قصده فلا شيء عليه ،  
 وإلا لزمه الثلاث وإن أقر بقصد الطلاق بما كان جواباً لذلك أو ما لم يكن فتلزمه الثلاث  
 في المدخول مطلقاً ، ولا تقبل منه نية أقل منها . وكذا في غير المدخول بها في بته وينوي  
 في غيرها ، ففي المفهوم تفصيل .

هذا وقال طهفي ليس معنى المسألة ما يتبادر من عبارة المصنف انه بعد إنكار قصد

وإن قصدهُ بِكاسِفتي الماءِ ، أو بِكُلِّ كَلَامٍ ، لَزِمَ ،

الطلاق قال أردت واحدة أو اثنتين كما قرره بهذا غير واحد ، بل معناها قولها في كتاب التخيير والتملك ، وإن قالت ارد لو فرج الله لي من صحبتك فقال لها انت بائن او خلية او برية او بائه ، او قال انا منك بريء او خلي او بائن او بات ، ثم قال لم ارد به الطلاق فلا يصدق ، لأنه جواب سؤالها ، فالمصنف اراد تأدية هذا المعنى فقصرت به العبارة ، فمعنى قولها لا يصدق اي في عدم إرادة الطلاق بدليل آخر كلامها ، ويفرغ المسألة والمصنف فهم لا ينوي في العدد وفيه نظر ، لأنه إحالة للمسألة فلو حذف لفظ العدد لطابق نصها والمدونة مقصد كلامها انه لا يصدق في نية عدم الطلاق .

واما ما يلزمه منه فأجره على ما سبق من كلامها وكلام المصنف ففي باءة الثلاث بنى ام لا ، وفي بائن الثلاث إن بنى ، وكذا إن لم يبين لعدم نية الأقل لأن الفرض انه منكر وكذا خلية وبرية . فالحاصل انه يلزمه الثلاث في الجميع عملا بما تقدم ، ومفهوم إن انكر الطلاق هو ما تقدم فافهم ، وبه يتبين لك ان ما اطال به الشراح هنا خبط ومن عرف المهارب لا يطيل الهز ، والله الموفق ، وتبعه البناني وسلمه .

أقول كلام طفى هذا وكسر اب بقيمة يحسبه الظمان ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ، النور ٣٩ . وبتمصيله لزوم الثلاث في الجميع تبين أنه لا ينوي في المصد كما قال المصنف ، وأنه لم يحل المسألة إذ عدم تنويته في العدد يستلزم عدم تنويته في عدم قصد الطلاق ، فكلامه مفيد ما أفاده كلامها وزيادة ختم الله لنا بخاتمة السعادة .

( وإن قصده ) أي الزوج الطلاق ( ب ) قوله لزوجه ( اسقي الماء ) خاطبها بصيغة أمر المذكر لحناً ، وصوابه اسقي باثبات ياء الفاعلة أو على إرادة الشخص أو استهزاء بها أو تعظيماً لها أو بحذفها تخفيفاً ( أو ) قصده ( بكل كلام ) كادخلي أو اخرجي أو كلي أو اشربي ، ما ليس من لفظه الصريح ، ولا كناية الظاهرة ، وجواب إن قصده ( لزم ) الطلاق الزوج ويستثنى من كل كلام الكلام الصريح في غير الطلاق كالظهار ، فلا يقع به الطلاق إذا نواه به كما يأتي في قوله وصريحه بظهر مؤيد تحريمها ، ولا ينصرف

للطلاق الخ ، الا الصريح في العتق كحرة ومعتقة . فيلزم الطلاق به ، هذا هو المشهور ، ومذهب المدونة .

وقال أشهب لا يلزمه الطلاق بنحو اسقيني قاصده به الا اذا قال اذا قلت اسقيني فأنت طالق ، فإذا قاله طلقت يخشيه في التعليق لا بنفس لفظ اسقيني ، وهذا يسمى كناية خفية عند الأكثر ، وقد حصروا لفظه في صريح وكناية ظاهرة وكناية خفية . وقال ابن الحاجب هذا ليس من الكناية لأنها استعمال اللفظ في لازم ما وضع له ، وهذا ليس كذلك .

وأجيب بأن هذا اصطلاح للفقهاء وذاك اصطلاح للبيانين ولا مشاحة في الاصطلاح . ابن عرفة ومن الكناية الخفية ما جعله ابن الحاجب قسيماً لمطلقها نحو اسقني وكلي واشربي ، وقول عتقها ادخلي الدار المشهور إن نوى به الطلاق مطلقاً أو عدداً لزمه منويه اللخمي . وقال أشهب لا شيء عليه إلا أن يريد أنت طالق اذا قلت ادخلي الدار يريد أن الطلاق انما يقع عند ما أقول لا بنفس اللفظ ، وذكر أبو عمر الأول لمالك رضي الله تعالى عنه وقال ولم يتابعه عليه الا أصحابه ، ولم يذكر لأشهب خلافاً . وكذا الباجي لم يذكر فيه خلافاً ، قال أصحابنا هذا على وقوع الطلاق بمجرد النية .

ومذهب ابن القاسم يقتضى أنه لا يقع الطلاق في هذه المسألة بمجرد النية إنما يقع باللفظ المقارن لها لقول مالك رضي الله تعالى عنه من أراد ان يقول أنت طالق فقال كلي أو اشربي فلا يلزمه شيء وإن وجدت منه النية ، ثم قال ابن عرفة ففي لزوم الطلاق بإرادته من لفظ لا يتمله . فالثنا ان قصد تعليقه على النطق به للمشهور ومطرف عن ابن الماجشون وأشهب ، وفيها لمالك رضي الله تعالى عنه ان قال تقنمي أو استتري يريد به الطلاق فهو طلاق وإلا فلا ، وفيها له كل كلام يريد به الطلاق فهو كما نوى . قلت ظاهرهما مع سماع عيسى ان نية الطلاق بها ليس من لفظه مجال ، إنما يلزم به ما يلزم بلفظ الطلاق لا الثلاث الا أن ينويها .

لَا إِنْ قَصَدَ التَّلْفِظَ بِالطَّلَاقِ فَلَفَظَ بِهَذَا غَلَطًا ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يُنَجِّزَ  
الثَّلَاثَ فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَسَكَتَ ، وَسُفَّهُ قَائِلٌ :

( لا ) يلزمه شيء ( ان قصد ) الزوج ( التلفظ ) أي النطق والتكلم ( ب ) لفظ  
( الطلاق ) كانت طالق ( فلفظ ) أي نطق الزوج وتكلم ( بهذا ) أسقيني مثلا ( غلطاً )  
أي ذا غلط أو غالطاً بأن سبقه لسانه الى ما تكلم به غير قاصد التطبيق ( أو أراد )  
الزوج ( أن ينجز ) بضم التحتية وفتح النون وكسر الجيم مشددة آخره زاي ، أي  
يوقع الطلاق الثلاث بانت طالق ثلاثاً ( فقال ) للزوج ( أنت طالق وسكت ) الزوج  
عن قوله بالثلاث فلم يتكلم به مع استحضاره نادماً على نيته وراجعاً عنها أو ساهياً  
عنه ، فلا يلزمه الا طلقة واحدة في الفتيا والقضاء ، الا ان ينوي بقوله أنت طالق  
الثلاث فتزومه .

وإن أراد ان ينجز طلقة واحدة فقال أنت طالق ثلاثاً فقال مالك رضي الله تعالى عنه  
تازمه الثلاث ولا تقبل نيته . وقال سحنون تقبل في الفتوى ، وان أراد ان يعلق الثلاث  
على دخول دار مثلا فقال أنت طالق وسكت ، فقال مالك رضي الله تعالى عنه لا شيء  
عليه . عج أي في الفتوى . عب انظر هل معنى لا شيء عليه أي لا يلزمه تعليق الثلاث  
وتلزمه طلقة واحدة بنطقه او معناه لا تلزمه طلقة .

البناني ليست المسألة كما ذكره ، بل الذي في المواق عن المتيطي أنه أراد ان يعلق  
الثلاث فقال أنت طالق ثلاثاً وسكت فلا شيء عليه فهو قد نطق بقوله ثلاثاً ، فقوله  
لا شيء عليه صريح في أنه لا يلزمه شيء فسقط ترده . ابن عرفة وفيها الذي سمعت  
واستحسننت أنه لو أراد ان يقول لها أنت طالق البتة ، فقال اخزأك الله ، او لعنك الله ،  
فلا شيء عليه . ابن محرز من المذاكرين من اجراء على احد قولي مالك رضي الله تعالى  
عنه في الطلاق بالنية ، وانه غير لازم ومنهم من اباه لأن هذا لم يعقد على ان يطلق بنية  
بل على ان يطلق بلفظه .

( وسفه ) بضم السين المهملة وكسر الفاء مشددة اي نسب للسفه زوج ( قائل )

## يا أمي ، ويا أختي ، ولزم بالإشارة المفهمة ،

لزوجته ( يا أمي ويا أختي ) الوار بمعنى أو ومثله يا بنتي أو حميتي أو خالتي . ابن عرفة وفيها لمالك رضي الله تعالى عنه قوله يا أمه أو بأختيه أو يا عمته أو يا خالته لا شيء فيه ، وهو من كلام أهل السنة . قلت كونه منه دليل حرمة أو كراهته . وروى أبو داود عن أبي تيمية أن رجلا قال لامرأته يا خيتة فقال رسول الله ﷺ أأختك هي ، فكره ذلك ونهى عنه ، ولا يعارض هذا قول سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام في زوجته سارة رضي الله تعالى عنها أنها أختي ، لأنه قاله لضرورة دعت إليه ، وأراد أخته في الدين ، ويوب عليه البخاري إذ قال لامرأته وهو مكروه فلا شيء عليه ، وحديث أبي داود مرسل لأن أبا تيمية تابعي ، ورواه أبو داود من طريق آخر عنه عن فوقه من الصحابة .

( ولزم ) الطلاق ( بالإشارة المفهمة ) بضم فسكون فكسر أي التي شأنها أن يفهم منها التطلق بأن صاحبها قرينة يقطع من عاينها بدلاتها عليه ، وإن لم يفهمه الزوجة منها ولو من قادر على النطق على المعتمد وهي كاللفظ الصريح في عدم الافتقار لثنية ، وهذا كاستثناء والتخصيص لقوله ولفظ وغير المفهمة لا يلزم بها طلاق ولو قصده ، لأنها فعل إلا لعرف جار بالتطلق بها . ابن عرفة وفيها ما علم من الأخرس بإشارة أو كناية من طلاق أو خلع أو هتق أو نكاح أو شراء أو قذف لزمه حكم المتكلم به . وروى الباجي إشارة المتكلم بالطلاق برأسه أو يده كلفظه ، لقوله تعالى ﴿ أَلَا تَكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾ ٤١ آل عمران قلت إنها يحسن هذا دليلا للأخرس لأنه آية له عليه السلام ، فكان لاقدرة له على الكلام في الثلاثة الأيام ، وقياس للسليم عليه فيه نظر .

ابن شاس الإشارة المفهمة بالطلاق هي من الأخرس كالصريح ، ومن القادر كالكتابة ، وتبعه ابن الحاجب ، وتبعه ابن عبد السلام بأنه تقرر في أصول الفقه أن الفعل لا دلالة له من ذاته إلا ما ينضم إليه من القرائن . فإن أعادت القطع كانت كالصريح كانت من أخرس ، أو قادر وإلا فهي كالكتابة منها . قلت ظاهر نقل الباجي أنها منهنما سواء ،



وَبِمَجْرَدِ ارْتِسَالِهِ بِهِ مَعَ رَسُولٍ ، وَبِالْكِتَابَةِ عَازِماً ،  
أَوْ لَا إِنْ وَصَلَ هُنَا ،

وما استدل به ابن عبد السلام يرد بأن دلالة القرائن مع الإشارة من الآخرس لا يزاحمها إمكان ما هو أدل منها من غير نوعها ، وهو النطق بحال ، فكانت كالاصريح ، ودلالة القرائن مع الإشارة من القادر يزاحمها إمكان ما هو أدل منها من غير نوعها وهو النطق فلم تكن في حقه كالصريح .

( و ) لزم الطلاق ووقع ( بمجرد ارساله به ) أي الطلاق للزوجة ( مع رسول ) بأن قال له أخبرها بأني طلقها ونحوه فلزم الطلاق حين قوله ذلك للرسول سواء أخبرها الرسول أو لم يخبرها ، وإضافة مجرد من إضافة ما كان صفة ، والأصل بإرساله الجرد عن التبليغ . ابن عرفة وفيها من قال لرجل أخبر زوجتي بطلاقها ، أو أرسل إليها رسولا به ووقع الطلاق حين قوله ذلك بلغها الرسول أو كتبها .

( و ) لزم الطلاق ووقع ( بالكتابة ) لصيغته من الزوج حال كونه ( عازماً ) أي ناوياً الطلاق بكتابة صيغته من غير تلفظه بها ، لأن القلم أحد اللسانين فنزلت الكتابة منزلة اللفظ ( أو ) كتبه ( لا ) أي غير عازم وبمشه إليها كذلك فيلزمه الطلاق ( إن وصل ) الكتاب للزوجة ، فان لم يصل فلا يلزمه . ابن رشد تحصيل القول في هذه المسألة أنه إذا كتب طلاق زوجته فلا يخلو من أحد ثلاثة احوال ، أحدها : أن يكتبه مجمعا عليه . والثاني : أن يكتبه على أن يستخير فيه ، فان رأى أن ينفذه أنفذه . وإن رأى أن لا ينفذه لم ينفذه . والثالث : أن لا تكون له نية ، فأما إذا كتبه مجمعا على الطلاق أو لم تكن له نية فقد وجب عليه الطلاق . وأما إذا كتبه مستخيراً في إنفاذه فذلك له ما لم يخرج من يده .

قال في الواضحة وكتاب ابن المواز ويحلف على نيته ، فان أخرجه من يده عازماً على الطلاق أو لم تكن له نية وجب عليه بخروجه من يده وصلها أو لم يصلها . واختلف إن أخرجه من يده على رده إن بدا له فليل إن خروجه منها كالإشهاد فليس له رده ، وهي

## وفي لزومه بكلامه النفسي : خلاف ، وإن كرر الطلاق

رواية أشهب . وقيل له رده وهو قول المدونة ، فان كتب اليها ، فإذا وصلها طلقت مكانها وأجبر على رجعتها إن كانت حائضاً ، وإن كتب إذا وصلك كتابي هذا فأنت طالق وأرسله اليها تخرج على قولين أحدهما : أن ذلك ككتبه إن وصلك كتابي هذا . والثاني : وقوع الطلاق عليه مكانه على الخلاف فيمن قال لزوجته إذا بلغت معي موضع كذا فأنت طالق حسبما في رسم سلف من سماع عيسى من الأيمان بالطلاق ، وسماع عبد الملك بن الحسن منه ا ه ، ففرق بين إن وإذا لأن إن صريحة في الشرط ، وإذا محتملة له ولجرد الظرفية ، فمن أوقع الطلاق بها الآن حملها على الظرفية فقط ، فكانه علقه على زمان آت فينجز ، والظاهر على المشهور عدم تنجيذه إذ هي عنده محمولة على الشرط .

( وفي لزومه ) أي الطلاق الزوج ( بكلامه ) أي الزوج ( النفسي ) بأن أجرى لفظة الطلاق على نفسه واستحضرها بقلبه من غير تلفظ بها كما يحرمها على لسانه ، وليس المراد به مجرد النية ، والقصد للتطبيق إذ لا يلزم بها طلاق اتفاقاً ، وكذا من اعتقد أنه طلقها ثم تبين له عدمه ، فلا يلزمه الطلاق اجماعاً ، وكذا لا أثر للوسوسة ولا لقوله في خاطره أطلق هذه واستريح من سوء عشرتها مثلاً قاله القرافي ، أفاده عب .

البنائي الخلاف إنها هو إذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفساني ، والقول بعد اللزوم لمالك في الموازية ، وهو اختيار ابن عبد الحكم ونصره أهل المذهب وشهره القرافي ، والقول باللزوم لمالك في العتبية وصححه في البيسان والمقدمات ، وشهره ابن راشد . ابن عبد السلام الأول أظهر لأن الطلاق حل للعصمة التي عقدت بقول ونية فوجب كون حلها كذلك إنما يكتبها بالنية في التكاليف القلبية ، لا فيما بين الأدميين ، وفيه نظر ، فإن الكلام النفسي غير النية فالتطبيق به حل للعصمة بكلام ونية فسأوى عقدها بهما ، ولأن اللزوم هنا فيما بينه وبين الله تعالى إذ لا يعلم أحد غيره كلام النفس والله أعلم .

وعدم لزومه به فيه ( خلاف ) أي قولان مشهوران ( وإن كرر ) الزوج ( الطلاق

بِعْطَفٍ بَوَاوٍ أَوْ فَاءٍ أَوْ ثَمٍّ ، فَثَلَاثٌ \* أَنْ دَخَلَ : كَمَحٍ  
 طَلَّقَتَيْنِ مُطْلَقًا ، وَبِلَا عَطْفٍ : ثَلَاثٌ \* فِي الْمُدْخُولِ بِهَا  
 كَغَيْرِهَا ، إِنْ نَسَقَهُ ،

بمعطف) لبعض صيغه على بعض (بواو أو فاء أو ثم) سواء أعاد المبتدأ مع كل معطوف أم لا (ف) يلزمه (ثلاث) من الطلقات (إن) كان (دخل) الزوج بالزوجة قبل طلاقها ، فإن لم يدخل ثلاث أيضا ان نسقه على المذهب كمن اتبع الخلع طلاقا وإفلا ، ففي المفهوم تفصيل ، ومعنى النسق ذكر اللفظ المتأخر عقب المتقدم بلا فصل (دغ) ، تبع في هذا الشرط ابن شاس وابن الحاجب مع أنه مرضه في توضيحه تبع لابن عبد السلام .

وقال ابن عرفة من أنصف علم أن لفظ المدونة في لزوم الثلاث في ثم والواو ظاهراً ، ونص فيمن بنى ومن لم يبين وهو مقتضى مشهور المذهب فيمن اتبع الخلع طلاقاً ، ووجه في التوضيح ما قاله ابن شاس وابن الحاجب في ثم والفاء بأن غير المدخول بها تبين بالواحدة ، والمعطف يقتضى التراخي ، وقد يعترض على ذلك بأن المهلة المستفادة منها إنما هي في غير الإنشاء كقوله في الأخبار طلقت فلانة ثم فلانة طلقتها يخبر به عن أمر قد وقع . وأما إذا كان الكلام إنشاء فلا لا استلزام الإنشاء الحال اه ، وأصله لابن عبد السلام إلا أنه قال هذا مقصور على ثم دون الفاء والواو وهو التحقيق .

وشبه في لزوم الثلاث فقال (ك) قوله أنت طالق طلقة (مع طلقتين) فتلزمه الثلاث (مطلقاً) عن التقييد بكونه دخل (و) إن كرره ثلاثاً (بلا عطف) لزمه (ثلاث في) الزوجة (المدخول بها) وإن كرره مرتين لزمه طلقتان فيها ، وشبه في لزوم الثلاث فقال (كغيرها) أي المدخول بها (ان نسقه) أي وصل الزوج صبيح الطلاق بعضها ببعض بلا فصل حقيقة أو حكماً بأن فصل بأمر اضطراري كعطاس وسعال ، ومفهوم ان نسقه أنه لم ينسقه فلم يلزمه في غير المدخول بها الا الأول لبيئتها به ، فلا يجد الثاني محلاً يقع فيه ، والمتأخر يلزم في المدخول بها مطلقاً ، وفي غيرها منسوقاً في كل حال .

إِلَّا لِنِيَّةِ تَأْكِيدِ فِيهِمَا فِي غَيْرِ مُعَلَّقٍ بِمُتَعَدِّدٍ ، وَلَوْ طَلَّقَ قَبِيلٌ  
لَهُ مَا فَعَلَتْ ؟ فَصَال : هِيَ طَالِقٌ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِخْبَارَهُ ، فَفِي  
لِزُومِ طَلْقَةٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ : قَوْلَانِ

( الإلنية تأكيد ) للأول والثاني والثالث فلا يلزم إلا الأول ( فيها ) أي المدخول بها  
وغيرها في المكرر بلا عطف ، وأما مع العطف فلا تنفع نية التأکید عند ابن القاسم  
لتناقضها ، وقال محمد تنفع نية التأکید مقبولة بيمين في القضاء وبغيرها في الفتوى ، ولو  
طال في المدخول بها وفي غيرها أن لم يطل ، والا فالثاني لا يلزمه ، ولو لم ينو التأکید  
قاله عج . وقال « د » ظاهر كلامه أن التأکید ينفع في المدخول بها سواء كان نسقاً أم لا ،  
وينبغي تقييده بالنسق أي والا فلا تنفعه ، لأن فصله يمنع التوكيد .

وقيد قبول التوكيد بقوله ( في غير معلق ) بضم الميم وفتح العين والسلام مشددة  
( بمتعدد ) بأن لم يعلق أصلاً أو علق بمتعدد كانت طالق ان كلمت زیداً وكرره ثلاثاً ثم  
كلمه فثلاث الإلنية تأكيد ، فان علقه بمتعدد كانت طالق ان كلمت زیداً أنت طالق ان  
دخلت الدار أنت طالق ان أكلت كذا وفعل الجميع فثلاث ، ولا تقبل نية التأکید لمتعدد  
الحروف عليه .

( ولو طلق ) الزوج زوجته المدخول بها طلاقاً رجعياً وإم تنقض عدته ( قبيل له ما  
فعلت ) فأجاب بلفظ يحتمل الإخبار والإنشاء ( فقال هي طالق ) ورفع للقاضي ( فان  
لم ينو ) الزوج ( إخباره ) أي المستفهم ولا إنشاء طلاق آخر ( ففي لزوم طلاق ) واحدة  
بعد حلقه ما أراد به إنشاء طلاق آخر ، فان تكلل لزمه اثنتان ( أو ) لزوم طلقتين  
( اثنتين ) محملاً على الإنشاء احتياطاً ( قولان ) فهما في لزوم ثانية ، فلو قال ففي لزوم ثانية  
قولان لكفى ، فان كانت غير مدخول بها أو طلقها بائناً أو انقضت عدتها فلا تلزمه ثانية  
اتفاقاً ، كتعين جوابه للأخبار أو مجيبه مستفتياً ، وإن تمحض للإنشاء لزمته ثانية في  
مدخول بها رجعية لم تنقض عدتها ، فمحملها مقيد بقيود أربعة ، الدخول والرجعية

## وَنِصْفِ طَلْقَةٍ ، أَوْ طَلَّقَتَيْنِ ، أَوْ نِصْفِي طَلْقَةٍ أَوْ نِصْفِ وَتُلْثِ طَلْقَةٍ

وبقاء العدة واحتمال الجواب والقضاء ، وهما اللخمي وعباس ، والثاني ظاهر المدونة .  
ابن عرفة وفيها من طلق زوجته فقيل له ما فعلت فقال هي طالق ، وقال إننا أردت  
إخباره بالتطليقة التي طلقتها قبل قوله الصقلي ويحلف ، وحكى عن بعض شيوخنا إنها  
يحلف إن تقدمت له فيها طلقة ، وحيث يجب حلفه قال عبد الحق فإن أبي فلا رجعة له ،  
وعليه نفقتها في عدتها لإقراره إلا أن يقرأها الثالثة أو يوقعا . ابن شاس إن لم تكن له  
نية ففي لزوم طلقة أو طلقتين قولاً المتأخرين . قلت الأول قول اللخمي لو علم عدم نيته  
لم يكن عليه غير تطليقه ، لأن بساط سؤاله دل على أنه أخبر عما فعل . وقال مالك فيمن  
طلق امرأته فسنل عنها فقال ما بيني وبينها عمل لا شيء عليه ، ويحلف ما أراد طلاقاً .  
قلت في حلفه في هذه بعد ابن محرز لو أجاب بطلقتها لم يحلف عباس ولو لم ينو إعلامه  
لأنه أخبر عما فعل .

( و ) اللزوم ( في ) قوله لها أنت طالق ( نصف طلقة أو ) قوله أنت طالق نصف  
( طلقتين أو ) قوله أنت طالق ( نصفي ) منى نصف حذف نونه لإضافته له ( طلقة  
أو ) قوله أنت طالق ( نصف ) بلا تنوين لإضافته لطلقة الآتي ( وتلك ) بلا تنوين لإضافته  
لطلقة محذوفة دل عليها ( طلقة ) المذكورة ، والأصل نصف طلقة وتلك طلقة فحذف  
لفظ طلقة المضاف إليه ثلث ، واعترض بوثلك بين نصف المضاف وطلقة المضاف إليه ،  
هذا توجيه التركيب المشهور في النحو والفقهاء بنوا فتوام على عطف ثلث على نصف  
وإضافة مجموعها إلى طلقة المذكورة ، ومجموعها خمسة أسداس طلقة فيكمل للكسر ،  
وتلزمه طلقة واحدة ، وكذا إذا ذكر أجزاء ينقص مجموعها عن طلقة أو يساويها ، فإن  
زاد فطلقتان . فهي الجواهر لو قال ثلاثة أنصاف طلقة أو أربعة أثلاث طلقة وقعت  
اثنتان لزيادة الأجزاء على واحدة .

ابن عرفة وفيها لابن القاسم من طلق بعض طلقة لزمته طلقة . ابن شهاب ويوجب

ضرباً ، ثم قال وقال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن من طلق زوجته نصف تطلقه أو سدس تطلقه أنها تطلقه واحدة ، وقال ابن القصار في عيون الأدلة حكى عن داود أن من قال لزوجته أنت طالق تطلقه لا يقع عليه شيء ، والفقهاء على خلافه .

قلت تقرر في أصول الفقه أن نزول المخالف مع كثرة المجمعين لا يقدر في كون إجماعهم حجة ، ثم قال ابن عرفة ابن شاس في أنت طالق نصفي طلقة أو نصف طلقتين طلقة واحدة ، وفي ثلث وربع وسدس طلقة واحدة ، وفي ثلث طلقة واحدة ، وفي ثلث طلقة واحدة ، وفي نصف وربع طلقة واحدة ، وفي نصف وربع طلقتان استشكال منه ، والأظهر عوده للأولى لجريان الثانية على أصل تكميل الطلقة ، وتقرير إشكال الأولى أن تقدير لفظها أنت طالق نصف طلقة وربع طلقة فنصف مضاف قطعاً في النية والنوي مع اللفظ كالمفوض به ، فسارت الأولى الثانية فافتراقهما في الحكم مشكل .

وجوابه على أصليين في الفقه والعربية واضح ، أما الفقهي : فهو لو قال أنت طالق نصف طلقة وربعها لم يلزمه إلا طلقة واحدة ، لإضافته الجزءين لطلقة واحدة لا يزيد مجموعها عليها كما مر في نصفي طلقة . وأما أصل العربية : فهو قول جمهور التنوينين أن المضاف إليه إذا حذف فلا بد من تنوين المضاف إلا أن يكون المضاف بعد الحذف على هيئته قبل الحذف ، نحو قولهم قطع الله يد ورجل من قالها ، قالوا التقدير قطع الله يد من قالها ورجله ، فحذف الضمير وأقسم المعطوف بين المضاف والمضاف إليه ، وحذف التنوين من يد لإضافته إلى من . وحذف من رجل لأنه مضاف إلى من في المعنى ، وهو بمنزلة المضاف إليه في اللفظ ، وهذا الأصل يوجب تقدير تركيب لفظ المسألة أنت طالق نصف طلقة وربعها ، وقد قررنا أن اللازم في هذا اللفظ طلقة واحدة فقط ، وقوله قالوا يقتضي عزوه لغير واحد ولا أعرفه نصاً لواحد ، لكن أصول المذهب بما قررناه تقتضيه .

# أَوْ وَاحِدَةٍ فِي وَاحِدَةٍ ؛ أَوْ مَتَى مَا فَعَلْتُ ، وَكُرِّرَ ، أَوْ طَالِقٌ أَبَدًا طَلْقَةً

( أو ) قوله أنت طالق طلقة ( واحدة في ) طلقة ( واحدة ) فتلزمه طلقة واحدة إن كان يعرف الحساب وإلا فاثنتان ( أو ) علق الطلاق على متحد بأداة لا تقتضي التكرار كقوله ( متى فعلت ) كذا فأنت طالق .

( وكرر ) بضم الكاف وكسر الراء الأولى مشددة اللفظ أو الفعل مرة أو مرتين أو ثلاثاً لزمه طلقة واحدة إن نوى بتكرير اللفظ التوكيد . « غ » أي إذا قال لها أنت طالق متى فعلت كذا ، وكرر الفعل المحلوف عليه فلا يلزمه إلا طلقة فهو كقوله في باب الأيمان أو دل لفظه يجمع أو بكلمها أو مها لا متى ما يريد إلا أن ينوي بها معنى كلما كما في المدونة .

( تنبيه )

قرن المصنف متى في باب الأيمان بما وجدها منها هنا كما عند ابن رشد . ابن عرفة ويستشكل قوله فيها إلا أن ينوي بمتى معنى كلما بأن نية التكرار توجيه بأي لفظ ، فلا وجه لتخصيصه بمتى ما ، ولذا لم يعتبر ابن رشد اقترانها بما ويحجب بأن متى ما قريبة من كلما فمجرد إرادة كونها بمعناها يثبت بها لتكرار دون استحضار نيته ، ثم قال « غ » فإذا تقرر هذا فإن ضبط قول المصنف أو متى فعلت بضم التاء كان كرر مبنياً للفاعل ، وإن ضبط بكسرها كان كرر مبنياً للمفعول وإلا قيل وكررت بتاء التأنيث .

( أو ) قوله أنت ( طالق أبداً ) فاللازم ( طلقة ) واحدة في السبع مسائل على فهم ابن يونس ، المدونة في السابعة يجعل الأبدية لمطلق الفراق الشامل للسني إذ المعنى أنت طالق ، واستمر طلاقك أبداً أو إلى يوم القيامة ، وهو إذا طلقها واحدة ولم يراجعها فقد استمر طلاقها ، وهذا ظاهر المدونة عند ابن يونس ، وظاهرها عند ابن الحاج وجزم به ابن رشد أنه يلزمه ثلاث لجعل الأبدية للفراق في أزمان العصمة المملوكة له ، وذلك بالثلاث .

## وَأَتْتَانِ فِي رُبْعِ طَلْقَةٍ وَنَصْفِ طَلْقَةٍ ، وَوَاحِدَةٍ فِي اثْنَتَيْنِ ، وَالطَّلَاقَ كُلَّهُ ، إِلَّا نِصْفَهُ ،

ونص ابن يونس ومن المدونة قال مالك « رض » فيمن خلس إحدى امرأته فقالت الأخرى ستراجعها فقال هي طالق أبدأ ولا نية له إن تزوجها طلقت منه مرة واحدة وكان خاطباً ، ومن غير المدونة فيمن قال لامرأته أنت طالق أبدأ أنها ثلاثة وحكي عن بعض القرويين أن هذا ليس بخلاف للمدونة ، وأن معنى مسألة المدونة إنما وقع التأيد على الرجعة كأنه قال لما قالت له امرأته ستراجعها قال إن راجعتها أبدأ فهي طالق ، فلذا ألزمت طلقة . وصوب بعض أصحابنا هذا القول .

ابن يونس وظاهر المدونة خلاف هذا وإنه إنما أراد التأيد على الطلاق ، لأنه لما قالت له امرأته ستراجعها قال لها هي طالق أبدأ يريد إن راجعها فعلى هذا التأويل يصير في قوله أنت طالق أبدأ قولان ، قول إنه واحدة وقول إنه ثلاث .

( و ) اللازم ( اثنتان في ) قوله أنت طالق ( ربع طلقة ونصف طلقة ) لإضافة كل كسر إلى طلقة صريحا فأخذ كل كسر مميظه فاستقل به ، ولأن النكوة إذا أعيدت نكوة فالثانية غير الأولى ، كقوله تعالى ﴿ إن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا ﴾ ه الشرح ، قال رسول الله ﷺ لن يقلب عسر يسرين . ابن شاس وفي ثلث طلقة وربع طلقة وسدس طلقة ثلاث .

( و ) اثنتان في قوله أنت طالق ( واحدة في ) طلقتين ( اثنتين ) إن عرف الحساب وإلا فثلاث ( و ) اثنتان في قوله أنت طالق ( الطلاق كله ) أي ثلاثاً ( إلا نصفه ) أي واحدة ونصفاً فالباقي بعد الاستثناء واحدة ونصف ، وحكم كسر الطلاق تكميله بواحدة ، تت لعل المصنف أتى بالضمير موضع الظاهر لأنه لو أتى به لزمه الثلاث لقول سحنون لو قال أنت طالق الطلاق كله إلا نصف الطلاق أو ثلاثاً إلا نصف الطلاق لزمته الثلاث ، لأن الطلاق المبهم واحدة فكأنه قال إلا نصف طلقة ، فاستثناؤه منها غير مقيد لتكميل كسر الباقي . طفى قوله لعل المصنف هذا الذي ذكره جزم به ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة والمصنف في التوضيح .



وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْتِكِ ، ثُمَّ قَالَ : كُلُّ مَنْ أَتَزَوَّجَهَا مِنْ  
هَذِهِ الْقَرْيَةِ فِيهِ طَالِقٌ ، وَثَلَاثٌ فِي : إِلَّا نِصْفَ طَلْقَةٍ ؛ أَوْ  
أَثْنَتَيْنِ فِي اثْنَتَيْنِ ، أَوْ كَلَّمَا حَضَّتْ ، أَوْ كَلَّمَا . أَوْ مَتَى مَا ،

( و ) اثنتان في قوله لأجنبية ( أنت طالق إن تزوجتك ثم قال كل من أتزوجها من هذه القرية ) مشيراً إلى قرية التي علق طلاقها على تزوجها ( فهي طالق ) ثم تزوجها فطلقتان واحدة بالخصوص وواحدة بالعموم ، وأما عكس كلام المصنف فيلزم فيه واحدة على المعتمد ، لأن ذكرها بخصوصها بعد دخولها في عموم أهل القرية لا يزيد ما شيئاً ، بخلاف مسألة المصنف فقد علق فيها أولاً بخصوصها ، ثم علق فيها ثانية بالعموم وتقدم نظير هذا في باب اليمين في لا أكله غداً وبعده ثم لا أكله غداً ، وكذا صوب شيخ ابن ناجي واستبعده ابن ناجي بأنه لا فرق بينها واستظهر أنه يلزمه طلقتان أيضاً .

( و ) يلزمه ( ثلاث في ) قوله أنت طالق الطلاق ( إلا نصف طلاقة ) كذا قدر الشارح وقت ، ووجه أنه لما استثنى نصف طلاقة علم أنه قصد بالطلاق غير الشرعي وإلا لقال نصفه ، ولو قال ذلك لزمه طلاقة واحدة ، لأن استثناءه مستغرق حينئذ ، أشار إلى هذا الشارح . وأما حمل على قوله أنت طالق ثلاثاً إلا نصف طلاقة فظاهر أيضاً ، لكن الأول أولى لأنه المتوهم قاله « ذ » .

( و ) يلزمه ثلاث في قوله أنت طالق طلقتين ( اثنتين في ) طلقتين ( اثنتين ) سواء أراد معنى الضرب أو معنى المعية أو لم يرد واحداً منها ( أو ) قال لمن تحيض بالفعل أو لصغيرة يتوقع حيضها أنت طالق ( كلما حضت ) أو كلما جاء يوم أو شهر حيضك فتقع عليه الثلاث من وقت قوله عند ابن القاسم ، لأنه محتمل غالب الحصول ، ولأنه قصد التكثير كطالق مائة طلاقة ، وقال سحنون يلزمه اثنتان إذا قاله وهي طاهر ، فإذا حاضت وقعت واحدة ، ثم إذا حاضت وقعت ثانية ، ثم إذا حاضت خرجت من المدة فلا تقع الثالثة .

( أو ) قال ( كلما طلقتك ) فأنت طالق ( أو ) قال ( متى ما ) طلقتك فأنت طالق

أَوْ إِذَا مَا طَلَّقْتِكِ ، أَوْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ،  
وطلَّقَهَا وَاحِدَةً ؛ أَوْ إِنْ طَلَّقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا

( او ) قال ( إذا ما طلقتك ) فأنت طالق ( او ) قال متى او إذا ما ( وقع عليك طلاقي فأنت طالق طلقها واحدة ) في الأربع صور لزمه ثلاث ، وما ذكره من أن متى ما وإذا ما مثل كلما في اقتضاء التكرار نحوه في النوادر ، وهو خلاف قوله او متى فعلت وكرر ، وخلاف قوله في باب اليمين لا متى ما . « دغ » حاصل ما في النوادر انه إذا قال كلما او متى ما او إذا ما طلقتك او وقع عليك طلاقي فأنت طالق لزمه بطلاقها واحدة ثلاث ، ولو قال طلقتك بدل وقع عليك طلاقي فرجع سحنون إلى كونه كذلك ، وكان يقول إنما يلزمه اثنتان وبه قال بعض اصحابه اه .

ومبني الخلاف هل فاعل السبب فاعل المسبب ام لا . ابن عرفة ظاهره ان إذا ما ومتى ما مثل كلما دون إرادة كونها مثلها خلاف ، نص المدونة ونص رواية ابن حبيب باب تكرير الطلاق ، وفي لفظ ابن شاس أن مهما ومتى ما مثل إن في عدم التكرار اه ، وتبع المصنف هنا ما في النوادر وهو خلاف ما تقدم في قوله أو متى فعلت ، وكرر وخلاف قوله في باب اليمين لا متى ما وكأنه استشعر هذا في التوضيح إذ قال وألحق سحنون بكلمتا فيما ذكرناه إذا ما ومتى ما .

( او ) قال ( إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا ) فإذا طلقها واحدة او اثنتين لزمه ثلاث ، ويلغى قوله قبله لانصافها بالحل إلى وقت التطليق ، وفي وقته قد مضى ما قبله والماضي لا يعود ، فإن لم يطلقها فلا شيء عليه . ابن عرفة ابن شاس من قال إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا الغى لفظ قبله ، فإن طلقها لزمه تمام الثلاث . قلت قال الطرطوشي هذه المترجمة بالسريحية ، قال دهام الشافعية لا يقع عليها طلاق أبداً ، وهو قول ابن سريج . وقالت طائفة منهم يقع المعلق عليه المنجز دون المعاق منهم أبو العباس المروزي وأبو العباس القاص .

تالت طائفة يقع مع المنجز تمام الثلاث من المعلق قاله أبو حنيفة « رض » ومن الشافعية

ابو عبد الله المعروف بالحسني وغيره و ابو نصر بن الصباغ من خيار متأخر بهم وهو الذي  
نختاره ، وليس في هذه المسألة لاصحابنا ما يعول عليه ، وبالمالك « رض » ما دل على  
تصحیحها وهو عدم قبول شهادة عدلين على من اعتقها انه غضبها ممن ادعاها لأن ثبوتها  
يؤدي إلى نفيها وعدم قبول شهادتها بدين عليه يبطل عتقها ، ورفع له ما يدل على خلاف  
هذا وهو ثبوت ما يؤدي إلى نفيه منه قوله من اعتق ولده او والده في مرضه بتلاصيح  
عتقه وورثه مع ان إرثه يؤدي إلى نفيه ، لأن العطية في المرض كالوصية لا تصح لو ارث  
فثبوت إرثه يبطل العطية له ، وبطلانها يبطل حرته ، وبطلانها يبطل إرثه .

الشيخ من شرط لامرأته ان كل امرأة تزوجها عليها طالق ا فتزوج اخرى و شرط لها  
أن كل امرأة له طالق فقال محمد وأصبغ تطلقان عليه . وقال ابن القاسم لا تطلق الثانية  
وذكرها الطرطوشي ، وقال وجه قول ابن القاسم أن معنى شرطه للاولى أن كل امرأة  
يتزوجها عليها وهي في عصمته فهي طالق ، وعقد الثانية أوجب طلاق الأولى ، فكأنه  
لم يتزوج الثانية على الأولى ، ولم يجمعها معها ، والقصد كراهة أن يجمع معها أخرى قال ،  
وقال بعض أصحابنا جواب ابن القاسم وهم ، والصواب قول أصبغ لأن شرط كل واحدة  
أوجب طلاق الأخرى .

الطرطوشي هذه المسألة هي المسألة السريحية ، وقد وضعناها في كتاب الطلاق . قلت  
والمسألة متوقفة على أصل لم يذكره فيها ، وهو جعل أمر مستقبل سبباً في طلاق مقيد  
بزمان ماض هل يلزم اعتباراً بوقت التعليق أو لا اعتباراً بوقت حصول السبب ، سمع عيسى  
ابن القاسم من قال لامرأته أنت طالق اليوم ان دخل فلان غداً الحمام لا تطلق عليه حتى  
يدخل وله مسها فقبلها الشيخ ولم يقيدها . وقال ابن رشد في هذا اللفظ تجوز مثله في  
كتاب الظهار منها وليس على ظاهره ، بل فيه تقديم وتأخير ، وحقائق تركيبه  
من قال لامرأته اليوم أنت طالق ان دخل فلان الحمام غداً ، وقوله له مسها يريد  
فيما بينه وبين غد .

قلت ولابن محرز عن ابن القاسم من قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق أمس

## وَطَلَّقَتْ فِي أَرْبَعٍ قَالَ لَهَا بَيْنَكُنَّ طَلِّقَةٌ ، مَا لَمْ يَزِدِ الْعَدَدُ عَلَى الرَّابِعَةِ : سَحْنُونَ ، وَإِنْ شَرِكَ طَلَّقَنَّ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

دخولك لزمه ابن عبد الحكم إن قال أنت طالق اليوم إن كمت فلاناً غداً فكلمه فلا شيء عليه ، الشيخ هذا خلاف أصل مالك «رض» ، بل يلزمه الطلاق لأنه لا يتعلق بومن ، قلت فليكن لغو المعلق مقيداً بومن قبل زمن سببه طريقاً ابن رشد مع نص ابن عبد الحكم وابن محرز مع الشيخ ، ونص ابن القاسم ثم قال ابن عرفة ومقتضى طريقة الشيخ وهي أسعد بالروايات صحة ما فهمه الطرطوشي عن المذهب في السريحية وتبعه ابن العربي وابن شاس .

( و ) تلزم ( طلاقاً ) واحدة ( في ) كل امرأة من زوجات له ( أربع قال ) الزوج ( لمن بينكن طلاقاً ) أو طلقتان أو ثلاث أو أربع ، وكذا قوله لزوجتين بينكما طلاقاً أو طلقتان ، وقوله لثلاث زوجات بينكن طلاقاً أو طلقتان أو ثلاث طلاقات ، فيلزم في كل زوجة طلاقاً ( ما يزد ) العدد للطلاقات المشرك فيها ( على ) الطلاق ( الرابعة ) في مثال المصنف وعلى اثنين في الزوجتين ، وعلى الثلاث في الثلاث زوجات ، فإن زاد عليها بأن قال خمس طلاقات إلى ثمان طلاقات طلقت كل واحدة اثنتين ، وإن قال تسع أو أكثر منها طلقت كل واحدة ثلاثاً .

قال ( سحنون ) فتح سينه هو الكثير عند الفقهاء . وأما في اللفظة فضمها لقب واسمه عبد السلام وأصله إسم طائر حديد النظر لقب به لحدة فهمه ( وإن شرك ) بفتحات مثقلاً أي أتى الزوج بما يدل على التشريك بين الزوجات في كل طلاقاً بأن قال لأربع مثلاً شركتكن في ثلاث طلاقات ( طلقن ثلاثاً ثلاثاً ) أي طلقت كل واحدة ثلاثاً لجمعه اشتراكهن في كل طلاقاً من الثلاث ، فيخص كل زوجة ربع من كل طلاقاً فيكمل كل ربع بطلاقاً فتصير ثلاث طلاقات في كل زوجة .

ابن يونس لو قال قائل إن الفرعين سواء لم أعبه ابن عرفة الشيخ عن ابن سحنون عنه لو قال لأربع نسوة بينكن طلاقاً أو طلقتان أو ثلاث أو أربع لزم لكل واحدة

وإن قال : أنت شريكة مطلقاً ثلاثاً وثلاثين ، وأنت شريكتهما ؛

طلقة ، وفيها لابن القاسم وإن قال خمسة إلى ثمان طلقن اثنتين اثنتين ، وإن قال تسع إلى ما فوق طلقن ثلاثاً . ابن سحنون عنه لو قال شركت بينكن في ثلاث لازم كل واحدة ثلاث وفي طلقين طلقتان ، وقال ابن عبد السلام أشار بعض المؤلفين أن في مسألة التشريك قولاً مثل قول مسألة بينكن إن كان نصاً فلا كلام ، وإن أراد أنه يتخرج من الأولى في الثانية فقد نص سحنون على التفرقة بينهما ، والفرق بأنه في الأولى إنما ألزم نفسه بما توجبه القسمة ولم يلزم نفسه قبلها شيئاً . وفي الثانية ألزم نفسه ما نطق به من الشركة وذلك يوجب لكل واحد منهن جزءاً من كل طلقة لا أعرفه . ونص المجتهد على حكمين مختلفين في صورتين متحدتي العلة لا يمنع تخريج قول أحدهما في الأخرى وقد تقدم مثله في غير موضع ، وقاله ابن رشد غير مرة .

فإن قلت لا فرق بين مسمى شرك ومسمى بين لتلازمها صدقاً وكذباً مثلاً لو كان لزيد عبد ولعمرو عبد كذب قولهما أو أحدهما بينهما وهما شركة بينهما ، ولو ورثاهما من عهدهما مثلاً وأحدهما لأمه والآخر أخو الآخر لأبيه صدق كونهما بينهما وشركة بينهما . قلت إنها تلازمها فيما يملكه ما أضيف إليه بين كما في المثالين ، وأما فيما ليس كذلك من المولم وما نزل منزلته فلا كقول السيد لعبيده بينكما سوطان أو نطمان ، فهذا يصدق فيه بين دون الشركة ، وللطلاق حكم المولم ، ولذا شرط كالحمد فإذا نص معه على الشركة صار كقوله بينكما طلقة ، ولعل ما ذكره إنما هو على العكس وهو وجود قول في بينكن مثل القول في شركتكن ، فقله ابن رشد في الثانية من نوازل أصبغ ، وعلة بقوله لأن كل واحدة منهن حصل لها جزء من كل طلقة ، قال وهذا الاختلاف على اختلافهم فيمن صرف دنانير بدراهم فوجد في الدراهم زائفاً هل ينتقض صرف الدنانير كلها أو صرف دينار فقط ، ولم يذكر في مسألة لفظ التشريك خلافاً .

( وإن قال ) الزوج لإحدى زوجاته أنت طالق ثلاثاً ، وقال لأخرى ( أنت شريكة ) زوجة ( مطلقاً ) بضم ففتحتين مثلاً ( ثلاثاً و ) قال ( ل ) زوجة ( ثالثة وأنت شريكتهما ) أي الأولى والثانية ( طلقت ) الزوجة الثانية التي أشركها مع الأولى في الثلاث طلقين

## طَلَّقَتْ اِثْنَتَيْنِ ، وَالطَّرْفَانِ ثَلَاثًا ، وَأَدَّبِ الْمَجْزِيَّ كَمُطَّلَقٍ جُزِيٍّ ، وَإِنْ كَيْدٍ ؛

( اثنتين ) لأنه لما شركها مع الأولى اقتضى أن لها واحدة ونصفاً فكمل النصف (و) طلقت كل واحدة من ( الطرفين ) أي الأولى والثالثة ( ثلاثة ) أما الأولى فواضح .

وأما الثالثة فلأنه شركها مع الأولى في ثلاث ، فاقضى أن لها طلاقة ونصفاً فكمل النصف ، ومع الثانية في اثنتين فلها طلاقة مع اثنتين ، وذلك ثلاث ، وهذه المسألة ليست من كلام سحنون وإنما هي لأصبغ ، ومقتضى كلام سحنون طلاق كل زوجة من الثلاث ثلاثاً ، ولكن المعتمد في هذا قول أصبغ ، وفي السابقة قول سحنون كما ذكره المصنف . ابن عرفة وفي نوازل أصبغ من قال لإحدى نسائه الثلاث أنت طالق ثلاثاً البتة ثم للأخرى أنت شريكها ، ثم للثالثة أنت شريكها فمن طوالق البتة ، لا ينفعه قوله ثلاثاً لأنها لغو مع البتة قدمت أو أخرت وهي لا تنبعض . ولو قال ثلاثاً فقط وقع على الأولى الثلاث ، وعلى الثانية طلقتان ، وعلى الثالثة ثلاث من شركة الأولى طلقتان ، ومن شركة الثانية طلاقة ، وهذا صريح في عدم تبعيض البتة وأنها مرادفة أنت طالق بأخرة الثلاث .

وفي تبعيضها نقل البيان عن أشهب وسحنون قولها بضم الشهادة بها للشهادة بواحدة وأصبغ مع ابن حبيب عن ابن القاسم ورواية المبسوطة ، ومثله في الموازية ، وفي اختصاره المبسوطة اختلف فيه قول ابن القاسم وقول سحنون .

( وأدب ) بضم الهمز وكسر الدال مشددة الزوج ( المجزى ) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي مشددة للطلاق بتشريك فيه أو بغيره كطالق ربع طلاقة ، وهذا يفيد محرمها ، ويؤدب معلقة على القول بتحريمه ففي الشامل وهل تعليقه مكروه أو ممنوع ويؤدب فاعله خلاف .

وشبه في التأديب فقال ( كمطلق ) بضم ففتح فكسر مثقلاً ( جزء ) من المرأة إن كان شائعاً كنصف وثلاث ، بل ( وإن ) كان ( كيد ) ورجل . ابن عرفة وطلاق جزء المرأة ككلها . ابن حارث يدها أو رجلها ككلها اتفاقاً .

وَلَزِمَ : بِشَعْرِكَ طَالِقٌ ، أَوْ كَلَامِكَ عَلَى الْأَحْسَنِ ، لَا بَسْعَالٍ  
وَبُصَاقٍ وَدَمْعٍ . وَصَحَّ اسْتِثْنَاءُ بِإِلَّا ، إِنْ اتَّصَلَ وَلَمْ يَسْتَفْرِقْ ،

( ولزم ) الطلاق (ب) قوله ( شعرك طالق ) حيث قصد المتصل بها أو لم يقصد شيئاً لا  
إن قصد المنفصل ، وكالشعر سائر محاسنها التي يلتذ بها عادة كمقلها وروحها ( أو ) قوله  
( كلامك ) طالق ( على الأحسن لا ) يلزم الطلاق (ب) قوله ( سعالك ) ( أو بصاةك طالق  
( أو دمه ) طالق وعلمها ونحوها مما لا يلتذ به عادة كعلمها وجنينها وشعر غير رأسها .  
ابن عرفة وفي كلامك أو شعرك طالق قولاً أصبغ وسحنون . ابن عبد السلام قال بعضهم  
اختلف عندنا إن طلق بعض ما ينفصل كالشعر والكلام والسعال والبزاق . ابن عبد السلام  
لم أقف في السعال للمتقدمين إلا على عدم اللزوم .

قات ظاهر ما تقدم من استدلال محمد بن عبد الحكم على لغو تحريم الشعر والكلام بلغو  
تحريم السعال والبزاق الاتفاق على لغوهما . ولابن القصار ما نصه لا أعرف في الدمع والدم  
والريق نصاً ، قال ورأيت بعض أصحابنا قد ركبته وخالف إذا قتل جملك طالق لانه  
في وعاء ليس متصلاً اتصال الخلقه اه ، وتحرم بتحريم الريق لانه إنما يقع على ما في الفم  
قبل مفارقتة وهو مما يلتذ به وهو الرضاب .

( وصح استثناء ) لعدد من الطلاق ( بإلا ) أو غيرها من أدواته ( إن اتصل )  
الاستثناء بالمستثنى منه أفاده قت ، وفي عبارة غيره هل المراد اتصاله باليمين أو بالهوف  
عليه نحو أنت طالق ثلاثاً إن دخلت الدار ، إلا اثنتين أو أنت طالق ثلاثاً  
إلا اثنتين إن دخلت الدار ، قولان ، فإن انفصل فلا يصح إلا لعذر كسعال أو  
عطاس أو نحوهما .

( ولم يستغرق ) المستثنى المستثنى منه ونواه ونطق به وإن سرا بجرمة لسان كما تقدم  
في باب اليمين ، فان استغرق أو ساوى لم يصح اجماعاً ، وتلزمه الثلاث ، فلو قال ولم  
يسألهم منه المستغرق بالاولى أو أطلق المستغرق على ما يعم المساوي بدليل بقية كلامه ،  
ولا فرق بين المستغرق والمساوي بذاته أو بتكميله كطالق ثلاثاً إلا اثنتين وربعا أو

ففي ثلاثٍ ، إلا ثلاثاً ، إلا واحدةً ، أو ثلاثاً ، أو البتة ، إلا  
أثنتين ، إلا واحدةً ، اثنتان

عكسه . ابن عرفة لاستثناء شرطه الاتصال وعدم استغراقه في الموازية في طالق ثلاثاً إلا  
ثلاثاً ثلاث ، وفي المحصول وغيره الإجماع على فساده . القراني لابن طلحة في أنت طالق  
ثلاثاً إلا ثلاثاً قولان أحدهما ينفعه استثناءه .

(ففي) قوله طالق (ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة) اثنتان ، ووجه لزوم اثنتين اعتبار استثناء  
الواحد من الثلاثة الأولى اللازمة والغاء الثلاثة المستثناة لاستغراقها . ابن الحاجب وفيه  
نظر ، والصواب أن لا تلزمه إلا واحدة باعتبار الكلام بآخره ، وأن المراد أن الثلاث التي  
أخرج منها الواحدة مستثناة من الثلاث الأولى ، فالمستثنى منها اثنتان بقيت منها واحدة .  
ابن عرفة هذا هو الحق وعلى عكس القولين أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين فعلى الأول  
تلزمه واحدة ، وعلى الثاني اثنتان .

ابن عرفة وفي ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة . ابن شاس اثنتان . ابن الحاجب الأولى واحدة  
قلت وهو الحق بناء على اعتبار الاستثناء الأول بعد الاستثناء منه كالقول باعتبار اللفظ  
باعتبار تمام حكمه وتقريره بتمام نطقه حسبما ذكره ابن رشد في بيانه ، وتعليل ابن شاس  
بقوله لأنه أخرجه من الاستغراق بقوله إلا واحدة ينتج له العكس ، لأن أخرجه عن  
الاستغراق إخراج واحدة منه فيصير كقوله ثلاثاً إلا اثنتين ، ولو قال لوجب رد الثاني  
لمتعلق الأول لبطان لملقه لاستغراقه أمكن اعتباره .

(أو) قال أنت طالق (ثلاثاً) إلا اثنتين إلا واحدة فتلزمه اثنتان لأن الاستثناء من  
الاثبات نفى ، ومن النفي إثبات فقوله ثلاثاً إثبات ، وقوله إلا اثنتين نفى أخرج به اثنتين  
بقيت واحدة ، وقوله إلا واحدة إثبات لها فتضم للواحدة الباقية .

(أو) قال أنت طالق (البتة إلا اثنتين إلا واحدة) لزمه (اثنتان) ووجهه ما تقدم  
ابن عرفة وسمع عبد الملك أشهب في أنت طالق البتة إلا واحدة اثنتان هذا على أنها  
تتبع وتقدم ما فيه (و) إذا استثنى بعد المطف ما يمكن إخراجها من مجموعها إلا من



وَوَاحِدَةٌ وَأَثْنَتَيْنِ ؛ إِلَّا اثْنَتَيْنِ ، إِنْ كَانَ مِنَ الْجَمِيعِ ؛  
فَوَاحِدَةٌ ؛ وَإِلَّا ؛ فَثَلَاثٌ ؛

أحدهما وحده كقوله أنت طالق ( واحدة واثنتين إلا اثنتين ) ف(إن كان ) نوى الاستثناء ( من الجميع ) أي مجموع الواحدة الا اثنتين فكأنه قال ثلاثا الا اثنتين ( ف ) تلزمه طلاقة ( واحدة ) لاستثنائه اثنتين من ثلاث بناء على جواز استثناء أكثر المستثنى منه وهو الصحيح .

( والا ) أي وان لم ينو الإخراج من الجميع بأن نواه من المعطوف عليه وحده أو من المعطوف كذلك أو لم ينو شيئاً ( ف ) تلزمه طلاقات ( ثلاث ) في الصور الثلاث لبطلان الاستثناء باستفراقه المستثنى منه ، وكلام ابن عرفة يفيد أنه لا تعتبر نيته ، وأن فيه قولين بلزوم ثلاث ولزوم واحدة ، ونصه وفي جواز استثناء الأكثر معروف المذهب مع القاضي عن الجمهور ، ونقل اللخمي في طالق ثلاثا الا اثنتين يلزمه الثلاث مع نقل القاضي منه ، ونقل غير واحد عن عبد الملك في الإقرار وفي جواز المساوي كطالق اثنتين الا واحدة معروف المذهب . وقول اللخمي يختلف فيه ، وغالب قوله يختلف فيه فيما خلافه مخرج ولم يمين ما منه التخريب ونحوه قول ابن شاس وابن الحاجب لا يشترط الأقل على المنصوص .

الشيخ عن ابن عبد و د س ، وابن سحنون عنه في أنت طالق أنت طالق أنت طالق إلا واحدة ، إن نوى بالتكرير والتأكيد لزمته واحدة كقوله واحدة إلا واحدة ، وإن لم يرد فيه ثلاث استثنى منها واحدة . ولو قال أنت طالق أنت طالق إلا واحدة ، أو بالواو بدل ثم ، فقال مرة هي كاستثناء واحدة من ثلاثة ، وقال مرة هي ثلاثة ولا استثناء له ، وثم أبين من نسقه بالواو .

قلت هما بناء على اعتبار مدلول المعطوف وما عطف عليه من حيث مجموعها كمدلول عليه بلفظ واحد أو من حيث انفراد كل منها واختصاصه بلفظه . وظاهره أنه لا اعتبار بنية رده للجميع أو لبعضه ، فقول ابن الحاجب بعد ذكر شرط عدم استفراقه وعدم

## وفي إلقاء ما زاد على الثلاث وأعتباره ؛ قولان ،

شرط الأقل ، ولذا لو قال أنت طالق واحدة واثنين إلا اثنين ، فإن كان من الجميع فطلقة وإلا فثلاث يرد بأنه وإن كان من الجميع فلا يلزم لغو ما زاد على الواحدة لجواز اعتبارها بالحيشية الثانية .

( وفي إلقاء ) بغير معجزة أي عدم اعتبار ( ما زاد على الثلاث ) من عدد الطلاق فلا يستثنى منه لأنه معدوم شرعاً وهو كالمعدوم حساً ( واعتباره ) أي ما زاد على الثلاث فيستثنى منه لوجوده لفظاً وإن كان معدوماً شرعاً ، ورجع سحنون إلى هذا ، واستظهره ابن رشد . المصنف وهو الأقرب . ابن عبد السلام وأرجح في النظر ( قولان ) لسحنون فإذا قال أنت طالق خمساً إلا اثنين فتلزمه واحدة على الأول وثلاث على الثاني وهو الراجح والاحتياط للفروج . وإن قال مائة إلا تسعة وتسمين فتلزمه ثلاث على الأول وهو الأحوط وواحدة على الثاني . ابن عرفة لو استثنى من أكثر من ثلاث ففي إجراءاته على ظاهره ما لم يعارضه عرف فيجب ، وقصره على ثلاث للغو الزائد عليها شرعاً ، وكذا في المستثنى .

ثالث الطرق لغوه في المستثنى منه ما لم يكن المستثنى أقل من ثلاث لابن رشد وسحنون والمازري في نازلة لسحنون في أنت طالق أربعاً إلا ثلاثاً ثلاث كانت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ، لأنه يعد نادماً . وكذا طالق مائة لا تسعة وتسعين هي البتة ، لأن الثلاث دخلت في العدة التي استثنى . ابن رشد طالق أربعاً إلا ثلاثاً استثناء لأكثر الجملة قبل ينعمه ، والصحيح جواز ، وعليه في قوله أربعاً إلا ثلاثاً تلزم واحدة . ويحتمل أن يلزم عليه ثلاث لأن استثناءه الأكثر وإن جاز لغة فليس بمستعمل عرفاً وإذا لم يستعمل عرفاً حمل قائله على عدم إرادته ، بل على الندم وعلى منع استثناء الأكثر تلزمه الثلاث ، هذا إجراء المسألة على الأصول ولم يقله سحنون ، ونحنا لجعل الزائد على الثلاث كالمعدوم للغوه شرعاً ، وهو بين من قوله لأن الثلاث دخلت في العدة التي استثنى ، فعلى قوله لو قال طالق مائة إلا طلقة كانت اثنين ، لأن الطلقة المستثناة على مذهبه إنما تقع مستثناة من الثلاث إذ قوله مائة عنده كقوله ثلاث ، والأظهر على مذهب ابن القاسم وغيره أن تكون ثلاثاً وتجعل الطلقة التي استثنى مستثناة من المائة فتبقى تسعة وتسعون يلزم منها ثلاث .

وَنَجْزَ إِنْ عُلقَ بِمَاضٍ مُمْتَنِعٍ عَقْلاً أَوْ عَادَةً أَوْ شَرْعاً ، أَوْ جَائِزٍ  
كَلَوْ جُنْتَ قَضَيْتَكَ

المازري من قال أنت طالق أربعا الا ثلاثا لزمه ثلاث لأن الرابعة كالعدم للغوها  
شرعا ، فصار كالقائل ثلاثا إلا ثلاثا . ولو قال مائة الا طلقتين لزمه ثلاث ، وقد يتصور  
على ما قلناه أنه لا يلزما الا طلقة كالقائل ثلاثا الا اثنتين ، لكن هذا لما أبقى بعد استثنائه  
ثلاثا أخذ بها . ولو قال ستا الا ثلاثا لزمه ثلاث على الطريقتين معا ان اعتبر ما أبقى فقد  
أبقى ثلاثا ، وان روعي كون الست كالثلاث صار كقوله ثلاثا الا ثلاثا .

( ونجز ) بضم النون وكسر الجيم مثقلة أي حكم الشرع بتنجيز الطلاق حال النطق  
بصيغته بلا توقف على حكم حاكم به الا في مسألة أو بحرم كان لم يزن ، ومسألة ان لم تطر  
السماء ، ومسألة ما علق على محتمل واجب كان صليت ( ان علق ) بضم العين المهملة وكسر  
اللام مثقلة أي الطلاق (ب) شيء ( ماض ) أي مقدر حصوله في الزمن الماضي ( ممتنع ) أي  
مستحيل ( عقلا ) على وجه الحنث ، وهو في الحقيقة تعليق على انتفاء وجود ذلك الممتنع ،  
وانتفاؤه محقق واجب فهو في الحقيقة تعليق على واجب ، فلذا نجز ، قاله ابن عاشر  
كزوجته طالق لو جاء فلان أمس لجمع عدمه مع وجوده .

( أو ) ممتنع ( عادة ) كلو جاءه أمس حُسِفَ الأرض به أو رفعه إلى السماء ( أو ) ممتنع  
( شرعا ) كلو جاءه أمس لقتله أو قطع يده ( أو جائز ) شرعا ( ك ) قوله ( لو جنت ) في  
أمس ( قضيتك ) حثك والحال أنه لا يجب قضاؤه لعدم حلول أجله ، وهذا ضعيف ،  
والمذهب عدم الحنث فيه وهو ظاهر المدونة ، ونقله الصقلي عن مالك وابن القاسم رضي  
الله تعالى عنها ، واحتراز بقوله ممتنع عما علق بماض واجب عقلا كلو جاءه أمس ما جمع  
عدمه ووجوده ، أو عادة كلو جاءه أمس ما حُسِفَ الأرض به ولا رفعه إلى السماء ، أو  
شرعا كلو جاءه أمس لقضاء حقه الحال أجله فلا ينجز عليه ولا يحنث فيه ولا يلزمه شيء .  
ابن عرفة وإيقاعه معلقاً أقسام لو حلف به على فعل مرتب على فرض ماض لم يقع ،  
ففي حنثه ، ثالثا إن كان فعله ممنوعاً ، لابن رشد عن أصبغ مع نقله عن أشهب في

أَوْ مُسْتَقْبَلٍ مُّحَقَّقٍ ، وَ يُشْبِهُهُ بُلُوغُهُمَا عَادَةً ، كَبَعْدَ سَنَةٍ ،

اختصار المبسوطة وسامع ابن القاسم ورواية ابن الماجشون مع دليل قولها لو كنت حاضر الشرك مع أخي لقات عينك حنت ، لأنه حلف على ما لا يبر فيه ولا في مثله ، فسامع ابن القاسم فيمن قال لمن نازعه وجبذ ثوبه ليشقه امرأته طالق البتة إن لم يكن لو أنك شققتك لشققت جوفك ، ثم كرره شققت كبدك إلا أن لا أقدر عليك لا شيء عايبه إلا أن يشق الثوب . سحنون هذه جبذة يرد إليها ما يشبهها .

واختلف في مثل هذا قوله وهو خلاف قوله في المدونة ، إذ لا فرق بين المسألين وإليه لما قول سحنون ودل عليه قول ابن القاسم في التفسير الثالث أنه حانت في المسألين معاً . وقوله ابن لبابة المسألان مفترقتان ليس بصحيح إذ لا فرق بين حلفه على فقه عينه أو شق كبده أو شق ثوبه . وذكر القرافي عن الصقلي قول أصبغ وقول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهم إن أمكن الفعل شرعاً لم يحنت وإلا حنت .

وفي الجواهر إن شرطه يمكن عادة أو شرعاً حنت عند ابن القاسم ومالك رضي الله تعالى عنها لا عند عبد الملك ، وبممتنع عادة وشرعاً وأراد حقيقة الفعل حنت ، وإن أراد المبالغة لم يحنت فنقل عن ابن القاسم خلاف نقل الصقلي ، وخلاف ظاهر الكتاب ، فيحتمل أن يكون سهواً أو ظفر بنقل غريب وترك الجادة ، وعلى التقديرين فهو رديء ، وما قاله من إلزام الحنت مع الإمكان المناسب عكسه .

قلت وقول أصبغ لو حلف لفريره لو جئتني أمس لقضيتك حنك فهو حانت لأنه غيب لا يدري أكان فاعلاً أم لا ، نص في خلاف قول ابن عبد السلام عن بعض المتأخرين لو حلف على واجب عليه لم يحنت اتفاقاً ولم أعرفه إلا من نقله ، وقد أطال ابن عرفة الكلام هنا فليُنظر .

( أَوْ ) علق بشيء ( مستقبل محقق ) بفتح الباء والقاف وقوعه ( ويشبهه ) بضم فسكون فكسر أي يمكن ( بلوغها ) أي حياة الزوجين معاً ( عادة ) إلى حصول المستقبل المحقق الملتق عليه ( ك ) قوله أنت طالق ( بعد سنة ) فينبجز وقت تعليقه لم يشبهه نكاح المتعة من كل وجه . وأما إن كان يشبه بلوغ أحدهما فقط فلا ينجز إذ لا

أَوْ يَوْمَ مَوْتِي ، أَوْ إِنْ لَمْ أَمْسِ السَّمَاءَ ، أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا  
الْحَجَرُ حَجْرًا ،

يأتي الأجل إلا والفرقة حصلت بموت أحدهما ، فلم يشبه المتعة حينئذ ، ولذا قال أبو الحسن هذا على أربعة أقسام : إما أن يكون مما يبلفه عمرهما معاً فهذا يلزم ، أو يكون مما لا يبلفه عمرهما ، أو يبلفه عمره أو عمرها ، فهذه الثلاثة لا شيء عليه فيها إذ لا تطلق ميتة ولا يؤمر ميت بطلاق .

ابن يونس ومن العتبية عيسى عن ابن القاسم ومن طلق إمرأته إلى مائة سنة أو إلى مائتي سنة فلا شيء عليه ، ورواه من قول مالك رضي الله تعالى عنه . وقال ابن الماجشون في المجموعة إذا طلقها إلى وقت لا يبلفه عمرها أو لا يبلفه عمره لم يلزمه .

( أو ) قال أنت طالق ( يوم موتي ) أو موتك فينبجز عليه حين قوله وكذا قبل موتي أو موتك بيوم أو شهر فينبجز عليه وقت تعليقه ، لأنه أشبه نكاح المتعة في جعل حلها إلى وقت يبلفه عمرها ظاهراً بخلاف إن أو إذا أو متى متى أو متى فأنت طالق فلا ينجز في هذه الثلاثة ولا شيء عليه إلا أن يريد نفي الموت فينبجز عليه . وإن قال أنت طالق بعد موتي أو موتك فلا شيء عليه ، لأن العصمة تنقطع بموت أحدهما فلا يحد الطلاق محلاً . بخلاف يوم موتي أو موتك لصدقه بما قبل الموت ، فلذا نجز .

وأما إن علقه على موت غيرها فينبجز ذكره ابن الحاجب والموضح ، ولا فرق في التعليق عليه بين يوم موته أو إن أو إذا أو قبل أو بعد ، وقد ذكر ابن عرفة أن من قال لزوجه أنت طالق يوم يموت أخي نجز عليه ، ولم يحك فيه خلافاً ، وتقدم الكلام على تعليق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موته .

وعطف على أمثلة المستقبل المحقق فقال ( أو ) قوله ( إن لم أمس السماء ) فأنت طالق فينبجز عليه الطلاق لتعليقه بمحقق واجب عادي وهو انتفاء مس السماء ( أو ) قال لزوجه أنت طالق ( إن لم يكن هذا الحجر حجراً ) فينبجز عليه لأنه يتم بالنسب وتمقيب الطلاق بما يرفعه . وكذا إن أخر فأنت طالق لأنه من الهزل لاستحالة انتفاء

أَوْ لَهْزَلِهِ : كَطَالِقُ أَمْسٍ ، أَوْ بِمَا لَا صَبْرَ عَنْهُ ؛ كَأَنَّ قُمْتَ ، أَوْ  
غَالِبٍ ؛ كَأَنَّ حَضَّتْ

حجرية الحجر ( أو لهزله ) أي الزوج في تعليق الطلاق ( ك ) قوله أنت ( طالق أمس )  
فينجز عليه وقت قوله ، وفي نسخة حذف أو فهو علة للتنجيز في إن لم يكن هذا الحجر  
حجراً فأنت طالق ، وقوله كطالق أمس تشبيه ابن عرفة ولو علقه على محال كان شاه  
هذا الحجر ففي لزومه طلاقها نقل اللخمي عن سخنون وابن القاسم ، ونقلها الصقلي عن  
القاضي روايتين وللشيخ عن ابن القاسم مرة كسخنون .

اللخمي وعليها قوله إن كان هذا الحجر ، ولمحمد عن أصبغ من قال في منازعة  
امراته أنت طالق إن كان هذا العمود هي طالق إن لم تكن منازعتها في العمود . اللخمي  
أرى أن يحلف في جميع ذلك ويبرأ إن كانت عليه وإن جاء مستفتياً فلا يمين عليه إلا أن  
تدعى الزوجة ندمه فيحلف ، ثم قال وإن علقه على واضح نقبضه مؤخراً عنه كأن لم  
يكن هذا الإنسان إنساناً فأنت طالق ، فلا شيء عليه ومقدماً ، ابن الحاجب حانت  
كانت طالق أمس . قلت الأظهر أنه كأن شاء هذا الحجر ، وتقدم نقل اللخمي في أنت  
طالق إن كان هذا العمود . ولابن محرز في طالق أمس لا شيء عليه وتقدم في السريجية  
نقل الشيخ تقييد الطلاق بالماضي كإطلاقه ، ونص ابن الحاجب فإن علقه على حال واضحة  
يعد الملق فيها هازلاً مثل إن لم يكن هذا الإنسان إنساناً وهذا الحجر حجراً حنت لهزله  
كقوله أنت طالق أمس ا ه ، فمحل كلام ابن الحاجب بالحنث على ما إذا كان الطلاق  
مقدماً بأن قال أنت طالق إن لم يكن هذا الإنسان إنساناً لأنه يعد نادماً .

( أو ) علق الطلاق ( بما ) أي شيء ( لا صبر عنه ) عادة ( ك ) قوله ( إن قمت )  
فأنت طالق وأطلق أو قيد بزمن يمسر ترك القيام فيه لأنه كالمحقق ، ويصح ضبطه  
قمت بالحركات الثلاثة ، فإن كان المحلوف عليه كسيحاً فلا ينجز عليه إلا أن يقدر على  
القيام بعد اليمين .

( أو ) علقه بشيء ( غالب ) حصوله ( ك ) قوله لها ( إن حضت ) أو إذا فأنت طالق

أَوْ مُحْتَمَلٌ وَاجِبٌ ؛ كَمَا صَلَّى ؛ أَوْ بَمَا لَا يُعْلَمُ حَالًا ؛  
 كَمَا كَانَ فِي بَطْنِكَ غُلَامًا ؛ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، أَوْ فِي هَذِهِ اللَّوْزَةِ  
 قَلْبَانِ ؛ أَوْ فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ،

فينجز عليه بمجرد قوله لما تنزيلا للغالب منزلة المحقق اذا كانت تحيض أو يتوقع حيضها كصغيرة لا آيسة وبغلة . ابن عرفة والمعلق على غالب الوجود كالحيض في تعجيله وتأخيريه إليه نقلا ، النخعي مع غير واحد عن المشهور وأشهب مع الخزومي وابن وهب وابن عبد الحكم والشيخ عن روايته ولابن بشر وابن شاس . ثالثها ان كان على حنث .

( أو ) علقه ( محتمل واجب كان صليت ) فأنت طالق فينجز ولو كافرة أو صغيرة ويتوقف التنجيز عليه في هذه على حكم حاكم كما في التوضيح ( أو ) علقه ( بما ) أي شيء ( لا يعلم حالاً ) ويعلم مالا ( كان كان في بطنك غلام ) فأنت طالق فينجز عليه بمجرد قوله للشك في حنثه بمجرد ولا بقاء لعصمة مشكوكه وان ولدت أنثى فلا تعود لعصمته ( أو ) قال ان ( لم يكن ) في بطنك غلام فأنت طالق فينجز عليه حين التعليق للشك في حنثه فيه حينئذ ولا تعود له ولو ولدت ذكراً عقبه .

فإن قلت المعلق على نحو دخول الدار مشكوك فيه أيضا ولا ينجز فما الفرق ، قلت الفرق أن المعلق على نحو الدخول لم يشك في الحنث فيه في الحال ، بل في المستقبل ، والأصل عدمه ، وأما المعلق على ما لا يعلم حالاً فالشك في حنثه حين تعليقه فالاستمرار عليه استمرار على عصمة مشكوكه .

( أو ) قال ان كان أو ان لم يكن ( في هذه اللوزة ) مثلا ( قلبان ) فأنت طالق فينجز فيها ولو كسرت حالاً وتبين فيها ما يبريه ، وظاهره التنجيز في هذين . ولو غلب على ظنه ما حلف عليه كتحرريكها قرب أذنه وظنه أن فيها قلبا أو قلبين ( أو ) قال ان كان فلان أو ان لم يكن ( فلان ) بضم الفاء وخفة اللام كناية عن اسم شخص معين كزيد ( من أهل الجنة ) أو النار فأنت طالق فينجز عليه ان لم يرد فيه نص شرعي والا فلا يحنث كالمشرة الذين بشرهم الرسول الأعظم ﷺ بأنهم من أهل الجنة ، وأبي لب

الذي ورد القرآن العزيز بأنه من أهل النار . في التوضيح هذا في غير من ثبت فيهم أنهم من أهل الجنة كالعشرة وكل من أخبر النبي ﷺ أنه من أهل الجنة كعبد الله بن سلام ومن شهد الإجماع بعدالته وصلاحه كعمر بن عبد العزيز . ابن القاسم لا يحنث من حلف أنه من أهل الجنة ، وتوقف فيه مالك «رض» ، وقال هو رجل صالح إمام هدى ولم يزد على هذا ، ورجح ابن يونس قول ابن القاسم .

ابن عرفة وسمع عيسى رواية ابن القاسم من قال لامرأته ان لم يكن من أهل الجنة فهي طالق هي طالق ساعته . ابن القاسم ومثله ان لم يدخل الجنة . ابن رشد مثل تسويته بينهما لمالك «رض» في المبسوطة ان حلف عليه حتما . وقال الليث بن سعد «رض» لا شيء عليه لقوله تعالى ﴿ولن خاف مقام ربه جنتان﴾ ٤٦ الرحمن ، وقال ابن وهب .

فإن نوى أنه لا يدخل النار فتعجيل طلاقه ظاهر ، لأن المسلم لا يسلم من الذنوب ولم يعصم منها الا نبي ، ولا ينبغي أن يختلف فيه لأنه حلف على غيب ، وإن نوى أنه يدخل الجنة من الذين لا يخلدون في النار فمعنى يمينه أنه لا يكفر بعد ايمانه ويثبت عليه موته فلا شيء عليه ، كمن حلف بالطلاق ليقين بهذا البلد حتى يموت لا ينبغي فيه خلاف . وإن لم تكن له نية فظاهره قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنها حمله على المعنى الأول . والأظهر حمل قوله ان لم أكن من أهل الجنة عليه ، وحمل قوله ان لم أدخل الجنة على الثاني ، ثم قال وسمع عبد الملك ابن القاسم من قال لامرأته ان لم يكن أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب من أهل الجنة فأنت طالق لا شيء عليه ، وكذا عمر بن عبد العزيز ابن رشد وسائر العشرة ، وكذا من ثبت بطريق صحيح عنه ﷺ أنه من أهل الجنة كعبد الله بن سلام ، وتوقف مالك «رض» في تحنيث من حلف بذلك في عمر بن عبد العزيز وقال هو رجل صالح إمام هدى ولم يزد على هذا لعدم ورود نص فيه .

ووجه قول ابن القاسم ظاهر قوله ﷺ أنتم شهداء الله في أرضه ، فمن أثبتتم عليه بخير وجبت له الجنة ... الحديث وشبهه ، وحصل اجماع الامة على الثناء عليه والى اجماع مأموم ، ثم قال قلت ففني وقوع طلاق الحالف على الجزم بغييب بين بعد ذلك بنفس



أو إن كنت حاملاً ، أو لم تكوني . وحميت على البراءة منه  
 في طهر لم تمس فيه ، واختاره مع العزل ، أو لم يمكن  
 إطلاعنا عليه كان شاء الله أو الملائكة ، أو الجن ،

حلقه أو بالحكم . ثالثها يؤخر لبيانه . ورابعها هذا ان كان على بر كقوله ان أمطرت  
 السقاء غداً فانظره .

( أو ) قال لزوجته ( ان كنت ) بكسر التاء ( حاملاً ) فأنت طالق ( أو ) ان لم  
 تكوني ( حاملاً ) فأنت طالق فينبجز عليه حين قوله لا شك في حنثه حينه ( وحميت ) بضم الحاء  
 المهملة وكسر الميم الزوجة ( على البراءة منه ) إن كانت ( في طهر لم يمس ) الزوج زوجته  
 ( فيه ) أي الطهر أو مسها فيه بلا انزال فلا ينجز عليه ، في ان كان في بطنك غلام ، وفي  
 ان كنت حاملاً وينجز عليه في ان لم يكن في بطنك غلام وفي ان لم تكوني حاملاً  
 ( واختاره ) أي اللخمي الحمل على البراءة ( مع ) مسها والإنزال ( والعزل ) وضعف بسبق  
 الماء بلا شعور به .

( أو ) حلقه بما ( لم يمكن ) بضم فسكون فكسر ( اطلعنا عليه ) كقوله أنت طالق  
 ( إن شاء الله ) ، أو إلا أن يشاء الله فينبجز فيها ابن عرفة . ابن رشد وتعليقه على مشيئة  
 الله تعالى كإطلاقه اتفاقاً لأنه تعليق على واقع لا يحصر قوله إن شاء الله في إن أرادته أو  
 شرعه ، والأول واقع لأن قوله ذلك ملازم لإرادته ، وكل مراد للبشر مراد لله تعالى  
 لعموم إرادته تعالى كل حادث ، والثاني كذلك لشرع الله تعالى لزومه بقوله أنت طالق ،  
 وقول بعضهم إنما ألزمه مالك «رض» لأن مشيئته تعالى مجهولة لنا لا يمكننا علمها فوقع  
 الطلاق للشك فيه مرغوب عنه لاقتضائه تشابه مشيئته تعالى لمشيئة العبد لعله ذلك كقول  
 من قال امرأته طالق إن شاء زيد فغاب قبل علم مشيئته حيث لا يعلم وهو مضاء لقول  
 القدرة بحدوث الإرادة .

( أو ) قوله أنت طالق إن شاءت ( الملائكة أو الجن ) فينبجز للشك في وقوعه  
 حالاً . ابن عرفة وعلى مشيئة ملك أو جن . ابن شاس كان شاء هذا الحجر ، ومقتضى

## أَوْ صَرَفَ الْمَشِيئَةَ عَلَى مُعَلَّقٍ عَلَيْهِ ،

قول ابن رشد تمثيل بعضهم بأن شاء زيد فغاب أنه ليس مثل إن شاء هذا الحجر ، إذ لا مشيئة له ، وللملك والجن مشيئة لا تعلم كزيد المفقود .

( أو ) قوله أنت طالق إن دخلت إن شاء الله ( صرف المشيئة على معلق عليه ) وهو دخول الدار ، أي نوي أن المشيئة راجعة للدخول المعلق عليه ووجد الدخول فينبجز أن وإن لم يوجد فلا ، وهذا نص على المتوهم إذ التنجيز في صرفها للإطلاق المعلق أولى كما تقدم ، وكذا إن لم يصرفها لواحد منهما إذا وجد المعلق عليه فيها وإلا فلا ، هذا قول ابن القاسم . وقال ابن الماجشون وأشهب لا طلاق ولو دخلت .

ابن رشد مذهب ابن القاسم على مذهب القدرية ومقابه على مذهب أهل السنة ، لأن قوله أنت طالق إن لم أدخل الدار إن شاء الله وصرف المشيئة للمعلق عليه معناه إن تركت الدخول بمشيئة الله فلا شيء علي ، وكذا قوله أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله تعالى معناه إن شاء الله دخولي فلا شيء علي ، وقد علم في السنة أن كل واقع في الوجود فهو بمشيئة الله تعالى فلا يلزمه طلاق لأن ذلك هو الذي التزمه .

وأما القول يلزم الطلاق فمقتضاه أن الدخول أو عدمه واقع بخلاف المشيئة وهو محال عند أهل السنة . وأجاب ابن عرفة بأن صرف المشيئة للفعل في هذه المسألة يحتمل تفسيره بأن تعلق المشيئة به موجب تعلق الحلف به ، أو بأن تعلقها به يمنع تعلق الحلف به ، فابن رشد بناء على الثاني فالزم ما ألزم .

ولقائل أن يقول مجيباً عن ابن القاسم بأنه بنى على المعنى الأول . وحينئذ ينعكس الأمر في جري ابن القاسم على مذهب أهل السنة ، وقول غيره على مذهب القدرية والاستثناء في اليمين بالله هو الأصل وهو فيها على المعنى الثاني لا الأول . فابن رشد جعل إن شاء الله في معنى الاستثناء مثل إلا أن يشاء الله . وابن عرفة جعله شرطاً على ظاهره وهو الصواب وبه يسقط الاعتراض . وإن كان ما لابن رشد هو الموافق للاستثناء في اليمين أفاده البنائي ، ونص ابن عرفة ولو علق معلقاً على أمر بمشيئة الله تعالى ففي لغو استثنائه مطلقاً أو ما لم

يرد للمعلق عليه قولان المشهور وابن الماجشون مع أصبغ، وابن حبيب والشيخ عن أشهب،  
وصوبه غير واحد .

ابن رشد أصح القولين إعماله لأنه إذا صرفه للفعل فقدبر فلم يلزمه طلاق ، لأنه علقه  
بصفة لا توجد وهي أن يفعل الفعل والله سبحانه وتعالى لا يشاؤه ، وذلك باطل إلا على  
مذهب القدرية بموجب هذه الأمة ، فعلى ابن القاسم في قوله درك عظيم .

قلت هذه المسألة فرع بالنسبة لمسألة الاستثناء في اليمين بالله تعالى ، لأنه فيها متفق  
عليه ، وفي هذه يختلف فيه ، وردة للفعل في هذه المسألة يحتمل تفسيره بأن تعلق مشيئة  
الله تعالى بالفعل موجب تعلق الحلف به ، أو بأن تعلقها به يمنع تعلق الحلف به ، فإن  
رشد بناء على الثاني فالزم ما لزم ولقائل أن يقول مجيباً عن ابن القاسم بأنه بنى على  
المعنى الأول ، وحينئذ ينعكس الأمر في جري ابن القاسم على مذهب أهل السنة وقول  
غيره على مذهب القدرية .

فإن قلت الاستثناء في اليمين بالله تعالى هو الاصل وهو فيها على المعنى الثاني لا الأول  
قلت بل على الأول وهو تقييد المحلوف عليه بأنه إن شاء الله تعالى سلمناه فنقول إنما  
كان في اليمين بالله تعالى على الثاني لأن حمله على الأول مناف لنص حكم الشرع فيه أنه يرفع  
مقتضى اليمين ، فوجب حمله على الثاني لموافقته مقتضى النص فيه ، وحمله على الأول في  
الطلاق المعلق هو فيه حمل للفظ على ظاهره مع السلامة عن معارضة نص فيه .

أما إنه حمل للفظ على ظاهره فبيانه أن قوله أنت طالق إن قمت إن شاء الله قيامي ،  
فيه شرط تعقب شرطاً قبله على أنه متعلق به ، والقاعدة أن الشرط إذا تعقب فعلاً  
مسنداً أن يؤثر في وقف إسناده على الشرط لا أن يؤثر في وقف نقيض الإسناد المذكور ،  
كقوله اضرب أربعين جلدة ، هذا إن كان كذب حراً عفيفاً إن كان عبداً ، فقوله إن  
كان عبداً مؤثر في إسناد ضرب أربعين بمعنى وقفه على الشرط الأخير ، وهو إن كان عبداً  
وحمله على تأثير الشرط في وقف نقيض الإسناد ، وهو عدم الضرب المذكور حمل له على غير  
مدلوله لا يصح إلا لمعارض شرعي ، كما في اليمين بالله تعالى . ابن رشد إن لم تكن له نية في

بِخِلَافٍ : إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِي - فِي الْمَعْلُوقِ عَلَيْهِ قَطْطٌ - أَوْ كَأَنَّ لَمْ  
تَطِيرِ السَّمَاءُ غَدًا إِلَّا أَنْ يَغْمُ الزَّمَنُ . أَوْ يَخْلِفَ عَادَةً فَيَنْتَظِرُ

صرفه للفعل أو للطلاق فلم أعلم فيه نص رواية ، والنظر عندي صرفه للفعل إن قصد به  
حل اليمين ، لأن صرفه للطلاق لغو لا معنى له ، وصرفه للفعل له معنى صحيح ، وحل  
اللفظ على وجه له معنى أولى من جملة على ما لا معنى له .

( بخلاف ) قوله أنت طالق إن دخلت الدار ( إلا أن يبدو ) أي يظهر ( لي ) أنت  
لا أجعل دخول الدار سبباً للطلاق أو إلا أن أشاء ، وإلا أن أرى خيراً منه ، وإلا أن  
يفير الله تعالى ما في خاطري ، ونحو ذلك إذ كان ذلك ( في المعلق عليه فقط ) فلا ينجز  
عليه ، بل ولا يلزمه التعليق ولا عبء بإرادته لأن معناه إنني لم أصمم على جعل دخول  
الدار سبباً لطلاقك ، بل الأمر موقوف على إرادتي في المستقبل ، فإن شئت جعلته سبباً ،  
وإن شئت لم أجعله سبباً له ، فلذا نفعه ، لأن كل سبب وكل إلى إرادته فلا يكون سبباً  
إلا بتصميمه على جملة سبباً .

واحتراز بالمعلق عليه عن صرفه للمعلق وهو الطلاق فلا ينفعه لأنه لا اختيار له فيه  
فينجز ، وكذا لم تكن له نية بصرفه إلى أحدهما فينجز . ابن عرفة وفي حقه الأول ان  
قال لامرأته أنت طالق ان أكلت معي شهراً إلا أن أرى غير ذلك فعدت بعد ذلك  
لثأكل معي فنهاها ثم أذن لها فأكلت ان كان ذلك مراده ورأى ذلك فلا شيء عليه .

( أو ) علقه على مستقبل لا يدري أوجد أم لا ( كأن لم تطير السماء غداً ) فانت  
طالق فينجز ولا ينتظر وجوده ، وان أمطرت بعد كلامه غداً فلا ترد اليه ، وعلقه في  
المدونة بأنه من الغيب فهو دائر بين الشك والهلل ، وكلامها يوجب الحث في كل حال  
( إلا أن يغم الزمن ) المستقبل فله ينجز عليه لأن امطارها فيها محقق وعدمه محال عادة  
فهو تعليق على محال .

( أو ) إلا أن ( يخلف ) على الإمطار ( لعادة ) اعتادها ( فينتظر ) بضم المثناة تحت  
وفتح الطاء المعجمة أي يهمل ولا ينجز عليه الطلاق حتى يمضي الزمن الذي حلف على

الإمطار فيه ، فإن أمطرت فيه بر والا حنث . ويمنع منها سواء كانت صيفتسيه بر أو حنثاً لأن في إرساله عليها إرسالاً على مشكوك في عصمتها ، وظاهره انتظاره ولو طال الزمن ، واحتوز بالمادة الشرعية عن غيرها ككهبانة وتنجيم فلا ينتظر وينجز عليه .

عيان في التنبهات لو حلف لعادة جرت له وعلامات عرفها واعتادها ليس من جهة التفرص وتأثير النجوم عند من زعمها لم يحنث حتى يكون ما حلف عليه لقوله تعالى إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة ، وبحرية صفة سحابة محدوفة ، أي منسوبة للجر لإتيانها من جهته ، ومعنى تشاءمت مالت لجهة الشام ، وغديقة بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة وتحتية ساكنة فحاف أي كثيرة الماء ، فهو تصغير تعظيم ، والغدق بفتح الغين والدال المطار الكبار ، وغدق اسم بشر معروف بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام قاله في النهاية . والذي في رسم يوصى من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق ومن قال لامرأته أنت طالق ان لم قطر السماء غداً أو الى رأس الشهر وما أشبه ذلك عجل عليه الطلاق ، ولا ينتظر به استخبار ذلك وان وجد ذلك حقاً قبل أن تطلق عليه لم تطلق عليه .

ابن رشد ينقسم ذلك الى وجهين أحدهما أن يرمى بذلك مرمى الغيب ، ويحلف على ذلك لا بد أن يكون ، أو أنه لا يكون قطعاً من جهات الكهبانة أو التنجيم أو تقصماً على الشك دون سبب من تجرية ، أو توسم شيء ظنه فهذا لا اختلاف أنه يمجل عليه الطلاق ساحة حلف ، ولا ينتظر به ، فإن غفل عنه ولم يطلق عليه حتى جاء الأمر على ما حلف عليه فقال المغيرة وعيسى يطلق عليه ، وقال ابن القاسم هنا لا يطلق عليه .

والثاني أن لا يرمى بذلك شيء من الغيب وإنما حلف عليه لأنه غلب على ظنه عن تجرية أو شيء توسمه ، فهذا يمجل عليه الطلاق ، ولا يستأنى به هل يكون ذلك أم لا ، فإن لم يطلق عليه حتى جاء الأمر على ما حلف عليه فلا يطلق عليه ، وهذا قول عيسى ودليل قول ابن القاسم في سماع أبي زيد اه . وفي المقدمات من حلف على ما لا طريق له الى معرفته عجل عليه الطلاق ولا يستأنى به . واختلف ان غفل عنه حتى جاء الأمر على ما

وَهَلْ يُنْتَظَرُ فِي الْبِرِّ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؟ أَوْ يُنَجِّزُ كَالْحَنْثِ؟  
 تَأْوِيلَانِ ، أَوْ بِمُحَرَّمٍ . كَمَا لَمْ أَزِنِ إِلَّا أَنْ يُتَحَقَّقَ

حلف عليه على ثلاثة أقوال ، أحدهما أنه يطلق عليه . والثاني لا يطلق عليه ، والثالث ان كان حالف على ظنه لامر توسعه مما يجوز له في الشرع فلا يطلق عليه ، وان حلف على ما ظهر لكهانة أو تعجيم أو الشك أو تعمد الكذب طلق عليه اه أفاده (غ) .

( وهل ينتظر ) بضم التحتية وفتح الظاء المعجمة أي يمهل الحالف ، ولا ينجز عليه الطلاق ( في ) صيغة ( البر ) كقوله أنت طالق ان أمطرت السماء غداً ( وعليه ) أي الانتظار ( الأكثر ) من شارحها ( أو ينجز ) بضم المثناة تحت وفتح النون والجيم مشددة الطلاق في البر (ك) تنجيذه في ( الحنث تأويلان ) محلها اذا حلف لا لعادة وقيد بزمن قريب كدون سنة . وأما ان حلف لعادة فينتظر ، أو قيد بزمن بعيد فينجز عليه ، لانه لا بد أن تخطر في الاجل البعيد، والظاهر أن السنة زمن بعيد في صيغتي البر والحنث فينجز عليه ان قيد بها في صيغة البر ، ولا ينجز عليه ان قيد بها في صيغة الحنث ، لانه يندر بل يستحيل عادة ببلدنا ، ونحوها أن تمضي سنة ولا يحصل مطر فيها ، بل ينبغي أن تكون الاشهر التي لا يتخلف المطر فيها عادة كالتقيد بزمن بعيد فيفترق فيها صيغة البر والحنث .

اللخمي ان قال أنت طالق ان أمطرت السماء كانت طالقاً الساعة ، لان السماء لا بد أن تخطر في زمن ما ، وكذا ان ضرب أجلاً عشر أو خمس سنين اه، طفئ انما محل التأويل اذا حلف لا لعادة وضرب الاجل القريب كانت طالق ان أمطرت السماء غداً أو في هذا الشهر ، ومن تأكل كلام اللخمي وما نقله في توضيحه اتضح له ما قلنا ، وعليه شرح من يعتد به من شراحه .

( أو ) علقه (ب) فعل ( محرم ) كقوله أنت طالق ( ان لم أزن ) أو أشرب الخمر أو أقتل فلاناً عمداً وعدواناً فينجزه الحاكم عليه ولا ينجز عليه بمجرد التعليق ، بدليل قوله ( الا أن يتحقق ) الفعل المحرم من الحالف بأن زنى أو شرب الخمر أو قتل النفس

قَبْلَ التَّنْجِيزِ ، أَوْ بِمَالٍ يُعْلَمُ حَالًا وَمَالًا ، وَدَيْنٍ إِنْ أُمِّكَنْ  
حَالًا ، وَأَدْعَاهُ ، فَلَوْ حَلَفَ اثْنَانِ عَلَى النَّقِيضِ : كَمَا كَانَ هَذَا  
غُرَابًا ، أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِ يَقِينًا : طَلَّقْتُ ،

( قبل التنجيز ) عليه فلا ينجز عليه الطلاق ( أو ) علقه ( بما لا يعلم ) بضم التحتية  
وفتح اللام ( حالا ولا مالا ) . الشارح تكرر مع قوله أو بما لا يمكن اطلاعنا عليه  
أعاده ليرتب عليه ما بعده .

( ودين ) بضم الدال المهملة وكسر التحتية مشددة أي وكل الزوج الى دينه وقبل قوله  
( ان أمكن ) اطلاعه عليه ( حالا وادعاه ) كحلفه أنه رأى الهلال والسماء مطبقة بالغيم  
ليلة ثلاثين ويحلف في القضاء دون الفتوى .

( فلو حلف ) زوجان ( اثنان ) بطلاق زوجتيهما ( على ) جنس ( النقيض ) الصادق  
بالنقيضين وهو المراد أو المعنى حلف كل على النقيض لما حلف عليه الآخر ( كقول أحدهما  
( ان كان هذا ) الطائر ( غراباً ) فزوجته طالق ( أو ) قول الآخر ( ان لم يكن ) هذا  
الطائر غراباً فزوجته طالق وادعى كل أنه متيقن ما حلف عليه فلا شيء عليهما ، ولا  
يلزم المكلف بيقين غيره ، وكقول أحدهما زوجته طالق لقد قلت لي كذا وقال الآخر  
زوجته طالق لم أقله لك وادعى كل منهما أنه متيقن ما حلف عليه .

( فإن لم يدعيا ) أي الزوجان الحالفان على النقيضين ( يقيناً ) بأن شك كل منهما فيما  
حلف عليه ( طلقنا ) أي زوجتنا الحالفين ، وفي نسخة فإن لم يدع يقيناً طلقنا بالإفراد  
فيهما ، أي طلقنا زوجة من لم يدع اليقين سواء كان كل منهما أو أحدها وأراد باليقين  
الجزم اذ اليقين ما لا يمكن خلافه ، ولا يشترط هنا ، وشمل كلامه الظن والشك والوهم ،  
وسواء تبين صدق أحدهما أو لم يتبين شيء وان ادعى اليقين فلا طلاق عليهما ما لم يتبين  
خطأ أحدهما فيحنت ، اذ اللغو لا يفيد في غير يمين الله تعالى .

ومفهوم اثنان أنه لو حلف واحد على النقيضين بطلاق زوجتيه والتبس عليه الحال وتعذر  
التحقيق لطلقنا اذ لا يمكنه تحقق النقيضين ، فان تبين له صحة أحدهما لم تطلق التي تبين

## وَلَا يَحْتَسِبُ أَنْ عَلَّقَهُ بِمَسْتَقْبَلٍ مُتَتَبِعٍ :

له بر يمينها وطلقت الاخرى ابن عرفة وسمع يحيى ابن القاسم من قال امرأته طالق ان لم يكن فلان يعرف هذا الحق لحق يدهيه فقال المدعى عليه امرأته طالق ان كان يعرف له فيه حقا ديننا جميعا ، ولا حنت على واحد منهما .

ابن رشد مثله في الأيمان بالطلاق منها والعق الاول ولم يذكر بيننا . وروى محمد السبائي أنها بدينان ولا يحلفان . ولعمري عن ابن القاسم بدينان ويحلفان ، ومثله في سماح أشهب في نحو المسألة ، وهذا الاختلاف إنما هو ان طولب بحكم الطلاق وهو على الخلاف في بين التهمة ، وإن أتيا مستفتين فلا وجه لليمين ، وفي اختصار المبسوط لابن رشد سئل مالك «رض» عن نازع رجلا فقال أنت قلت كذا وكذا فأنكر الآخر ، فقال الأول يميني في يمينك بالطلاق البتة إن لم يكن ما قلته حقا ، وقال الآخر طلقت امرأته البتة إن كان ما ذكر حقا فقال مالك «رض» حنت الأول وطلقت عليه امرأته البتة .

وقال ابن نافع إن حلف الأول على ما استيقن فلا يحنت وفي الأيمان بالطلاق منها من قال لرجل امرأته طالق لقد قلت لي كذا فقال الآخر امرأته طالق إن كنت قلته فليدينان ويتركان إن ادعيا يقينا ، وفي عتقها الأول إن كان عبد بين رجلين فقال أحدهما إن كان دخل المسجد أمس فهو حر ، وقال الآخر إن لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر ، فإن ادعيا علم ما حلفا عليه ديناً فيه وإن قالوا لم نوقن أدخل أم لا وإنما حلفنا ظناً فليعتقاه بغير قضاء . وقال غيره يجبران على عتقه ، وعبر الصقلي عن الغير بأشهب ونقلها التونسي بلفظ حلفا على الشك بدل حلفا ظناً ، ولفظ الأم إن ادعيا علم ما حلفا عليه ديناً ، وإن لم يدعيا علم ما حلفا عليه ويومان أنها حلفا على الظن فإنه ينبغي أن يعق عليهما لأنها لا ينبغي لها أن يسترقاه بالشك . ابن القاسم لا يقضى عليهما بذلك . سخطون وقال غيره يجبران على ذلك .

( ولا يحنت ) الزوج ( إن علقه ) أي الطلاق ( و ) شيء ( مستقبل ممتنع ) وجوده عقلاً كقولهم إن جمعت بين الضدين فأنت طالق أو شرعاً بصيغة بر كقولهم إن زנית فأنت



كَانَ تَلَمَّسُ السَّمَاءِ ، أَوْ إِنْ شَاءَ هَذَا الْحَجَرُ ، أَوْ لَمْ تَعْلَمْ  
 مَشِيئَةَ الْمُتَلَقِّ بِمَشِيئَتِهِ ، أَوْ لَا يُشْبِهُ الْبُلُوغُ إِلَيْهِ ، أَوْ طَلَّقْتِكِ وَأَنَا  
 صَبِيٌّ ، أَوْ إِذَا مِتُّ ، أَوْ مَتِي ، أَوْ إِنْ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدُ

طالقي أو عادة (ك) قوله ( إن لمست ) بثلاث التاء ( السماء ) فطالقي ( أو إن شاء هذا الحجر ) لأن الشرط محقق عدمه ، ويلزم منه عدم مشروطه ، وعورضت هذه بلزومه بالهزل كانت طالقي إن لم يكن هذا الحجر حجراً وأجيب بأنهما قولان ، فما هنا قول ابن القاسم في المدونة ، وقال ابن أبي زيد يلزمه الطلاق ، وبه قال سحنون وذكرهما عبد الوهاب روايتين وأن لزومه أصح ، فاستوى مع ما تقدم في قوله إن لم يكن هذا الحجر حجراً .

( أو ) أي ولا يحنت إن علقه بمشيئة آدمي و ( لم تعلم ) بضم الفوقية وفتح اللام ( مشيئة ) الشخص ( المتلق ) بفتح اللام الطلاق ( بمشيئته ) أي عليها كقوله إن شاء زيد فأنت طالقي فمات زيد ولم تعلم مشيئته فلا يحنت ، ولو كان ميتاً حين التعليق وعلم بموته على أحد القولين وهو ظاهر المدونة ( أو ) علقه بمستقبل ( لا يشبه ) أي يمكن ( البلوغ ) أي الحياة منهما معاً ( إليه ) عادة كقوله أنت طالقي بعد مائة سنة ، وإن بلغ الزوجان ما علق الطلاق عليه مما لا يشبه بلوغهما إليه فقال الخط ظاهر كلامهم أنه لا يقع . عب والظاهر وقوعه لقول ابن رشد التعمير من سبعين إلى مائة وعشرين .

( أو ) أي ولا يحنت إن قال ( طلقتك وأنا صبي ) أو مجنون وكانت في عصمته وهو صبي أو مجنون وأتى باللفظ المذكور نسفاً بلا فصل ( أو ) أي ولا يحنت إن علقه على أمر تحصل به الفرقية بينهما كقوله ( إذا مت ) بضم التاء ( أو متي ) بإثبات الياء لإشباع الكسرة على لغة قليلة أو رديئة ، وفي بعض النسخ بحذفها وكسر التاء ، وجواب إذا محذوف أي فأنت طالقي .

( أو ) قوله ( إن ) مت بضم التاء أو مت بكسرها فأنت طالقي فلا يحنت في كل حال ( إلا أن يريد ) الزوج بقوله إن مت أو مت أو إذا مت أو مت كما رجع إليه الإمام مالك

## نَفْيَةٌ ، أَوْ إِنْ وَلَدَتْ جَارِيَةً ،

«رض» تعليباً للشرطية على الظرفية ، ومفعول يريد ( نفيه ) أي الموت مطلقاً أو من المرض عناداً بمثابة قوله لا أموت ولا تموتين فينجز . ابن عرفة وفيها لغو أنت طالق إذا مت أنا وأنت ونقله اللخمي في ان قال ، وكذا إذا ، وروى ابن وهب أنها تطلق عليه ورأى أن الطلاق يسبق الموت ويلزم مثله في إن قلت يرد بأن إن حرف لا تدل على زمان فاخصت بوقوع الموت عملاً بالشرط ، وإذا اسم يدل على زمان الموت الصادق على ماقاربه قبله فصار كقوله يوم موتي .

وفي النوادر عن الموازية ، أنت طالق ان مت أو اذا مت سواء ووقف ابن القاسم في ان مت قال أصبح هما سواء ، وقاله مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما ، ومعلمها واحد الا أن يعلم ببساط يعلم أنه حلف أن لا يموت عناداً أو من مرض خاص فيجعل طلاقه مكانه ، وقول ابن الحاجب «رض» الى أن اذا مت مثل ان مت في أنه لا يحث لا أعرفه الا في قولها ان قال لها أنت طالق ان شئت أو اذا شئت فذلك بيدها ، وان افترقا حتى توقف أو يتلذذ منها طائفة وكانت اذا عند مالك «رض» أشد من ان ثم سوى بينهما .

( أو ) قال لزوجته المحقق براءتها من الحمل ( ان ولدت جارية ) أي بنتاً فأنت طالق فلا شيء عليه ان كانت في طهر لم يمسه فيه أو مسها فيه ولم ينزل أو عزل على كلام اللخمي فوافق ماتقدم من قوله وحملت على البراءة في طهر لم يمسه فيه . طفئ هذا أصله لعياض فإنه قال في التنبهات في قول المدونة ان لم يكن في بطنك غلام فأنت طالق فإنها تطلق ساعتئذ ما نصه ، وهذا بخلاف ان ولدت جارية أو اذا ولدت جارية فأنت طالق فلا شيء عليه حتى تلد ، لأنه تعليق بشرط ، وكذا بينه في كتاب ابن حبيب اهـ .

أبو الحسن فظهر من كلام عياض أنه حمل قول ابن حبيب على التفسير ، وكذا ظهر من كلام ابن يونس ، وظهر من كلام اللخمي أنه خلاف اهـ . وكذا ظهر من كلام ابن رشد فإنه قال في سماع عيسى من قال لامرأته ان ولدت غلاماً فلك مائة دينار وان ولدت جارية فأنت طالق فالطلاق وقع عليه ما نصه ، يريد أن الحكم يوجب أن يجعل عليه ، وهذا

قول مالك «رض» في المدونة اه ، ولذا حمل الشيخ عبد الرحمن الأجهوري كلام المصنف على أنه لا ينجز عليه الا أن يطأها مرة كما بعده ، والفرض أنها غير حامل وتبعه «س» وتبعقت الخط كلام المصنف بأنه جرى على غير عادته من الاقتصار على المشهور .  
وذكر هنا طريقين أولاهما التي قدمها في قوله وإن كان في بطنك غلام ، أو لم يكن ، وإن كنت حاملا أو لم تكوني وهذه طريقه اللخمي أنه ينجز في قول مالك في صيغة البر والجنث ، ونص تبصرته اختلف فيمن قال إن ولدت جارية فانت طالق أو إن لم تلدي غلاما فانت طالق نحو الاختلاف المتقدم في إن كنت حاملا أو إن لم تكوني حاملا ففي مالك إنها طالق مكانها في الوجهين اه ، والطريقة الثانية هي التي ذكرها الآن وهي طريقة عياض ، ثم ذكر ما تقدم عنه اه ، قال في قول المؤلف المتقدم أو إن كنت حاملا أو لم تكوني هذا من أمثلة ما لم يعلم حالا ، وكذا قوله إن كان في بطنك غلام أو إن ولدت جارية إلى غير ذلك من الفروع فكلها من باب واحد .

وقوله أو إن ولدت جارية مع الفروع التي ذكرها في التوضيح وابن عبد السلام مبنية على خلاف ما شهره هناك اه ، وما قاله غير ظاهر إذ لا تخالف في كلام المصنف لأن قصاره أنه جرى على طريقة عياض ، إذ لم يخالف عياض إلا في ان ولدت جارية أو إذا ولدت جارية حسبما تقدم من نصه .

وأما ما تقدم من قوله إن كان في بطنك غلام أو لم يكن أو إن كنت حاملا أو لم تكوني فلم يخالف فيه عياض ، بل وافق اللخمي على ذلك ، وكيف يخالفه فيه والمدونة قالت في إن لم يكن في بطنك غلام ما تقدم عنها وأقره عياض ، وإنما قال وهذا بخلاف اللخ وقاله وإن قال لها إن كنت حاملا أو لم يكن بك حمل أو إذا وضعت فانت طالق طلقت مكانها ، ولا يستأني بها لينظر أيها حمل أم لا ، فلو مات أحدهما قبل ذلك فلا يتوارثان ، فهذا صريح لا يحتاج للتأويل والله الموفق فخلافها إنما هو في إن ولدت جارية ومحل إذا قاله لحققة الحمل أو لمشكوك في حملها فإن كانت محققة البراءة فقد اتفقا على عدم التنجيز ، لكن عند اللخمي ينتظر إلى الرطه وعند عياض إلى الولادة .

أَوَإِنْ حَمَلَتْ ، إِلَّا أَنْ يَطَّأَهَا مَرَّةً ، وَإِنْ قَبْلَ يَمِينِهِ ،  
 كَأَنَّ حَمَلَتْ ، وَوَضَعَتْ ، أَوْ مُحْتَمَلٌ غَيْرُ غَالِبٍ ، وَأَنْتَظِرَ إِنْ  
 أَثْبَتَ : كَيْتَوْمَ قُدُومِ زَيْدٍ

(أو) قال لغير ظاهرة الحمل (إذا حملت) فانت طالق فلا يحنت إلا بظهوره ولو كان موجوداً حين يمينه لأن معناه إذا ظهر بك حمل أو حدث فعل بالاحشباط فعنت بمجرد ظهوره ، بخلاف قوله لظاهرة الحمل فإن قصده قطعاً إذا حدث بك حمل ظير هذا فلا يحنت إلا بحمل مستقبل . وأما إن قال لظاهرة الحمل إن كنت حاملاً فينجز عليه ولا يحنت في إذا حملت في كل حال (إلا أن يطأها مرة) بعد يمينه .

بل (وإن) كان الوطء (قبل يمينه) نقله عياض عن ابن القاسم وروايته فينجز عليه للشك في العصة خلافاً لقول ابن الماجشون له وطؤها في كل طهر مرة ، كقوله لا منه إن حملت فانت حرة فله وطؤها في كل طهر مرة ، ثم يمسك خوف أن تكون حملت . وفرق ابن يونس بينها بمنع النكاح لأجل ، وجواز العتق له والامتناء في المتن راجع للصورتين قبله ، واستشكل الحنث بوطنها قبل يمينه بأنه علق الطلاق على حدوث حمل مستقبل ، وهذا لا يتصور إلا بالوطء بعد اليمين ذكره أبو الحسن ، ثم قال اللهم إلا أن يقال مراده بقوله إن حملت إن كنت حاملاً وظهر حملك أو مراده به الوضع ، ولكن هذا فيه اخراج اللفظ عن معناه ، وأول الجوابين هو المناسب لقوله وإن قبل يمينه أفاده البناني .

وشبه في عدم التنجيز إلا أن يطأها مرة وإن قبل يمينه فقال (ك) قوله (إن حملت ووضعت) بكسر التاء أو سكونها فيها فطالق وليس بها حمل ظاهر فلا ينجز عليه إلا أن يطأها مرة وإن قبل يمينه ولم يستبرهها فإن كانت ظاهرة الحمل نجز عليه نظراً للغاية الثانية (أو) أي ولا يحنت إن علقه على أمر مستقبل (محتمل غير غالب) وقوعه ويمكن عمله فلا يلزم إلا به ، وهذا معنى قوله (وانتظر) بضم المثناة وكسر الظاء المحجمة ، أي أمهل الزوج بالحنث إلى وقوع الملتق عليه (إن أثبت) في تعليقه بأن علقه بصيغة بر كقوله إن كان كذا فانت طالق و(ك) قوله أنت طالق (يوم قدوم زيد) الغائب من سفره

وَتَبَيَّنَ الْوُقُوعُ أَوَّلَهُ : إِنْ قَدِمَ فِي نِصْفِهِ وَإِلَّا أَنْ يَشَاءَ  
زَيْدٌ مِثْلُ إِنْ شَاءَ ،

قاصداً تعليقه على نفس قدومه والزمن تبع له ، فان قدم ولو ليلا حنث ، فان قصد التعليق على زمن قدومه نجز عليه بمجرد التعليق .

وظاهر كلام النوادر وابن عرفة انه ان لم يقصد شيئاً منها ينتظر ، وأنه لا ينجز عليه الا اذا قصد التعليق على نفس الزمن . ابن عرفة والمعلق على نفس فعل غير غالب وجوده يمكن عليه لا يلزم الا به فيها من قال لزوجه أنت طالق اذا قدم فلان فلا تطلق حتى يقدم وله وظاها ، فان قصد وقت الفعل وهو تبع فكملت على وقت .

( وقين ) بفتحعات مثقلا أي ظهر ( الوقوع ) للطلاق المعلق على قدوم زيد ( أوله ) أي يوم قدومه ( ان قدم ) زيد ( في نصفه ) أي اليوم أو قبله أو بعده اذا حنث بنفس قدومه في ليل أو نهار ، فإذا قدم أثناء أحدهما تبين أي اعتبر حنثه بأوله وثمرته في العدة ، فلو كانت عند الفجر أو الغروب طاهراً وحاضت وقت قدم المحلوف عليه لم يكن الطلاق في الحيض ويمسب ذلك اليوم من العدة ، وان كانت حاملاً ووضعت وقت قدومه فقد خرجت من العدة ، وفي التوارث ورجوعها عليه بها خالغته به بعد الفجر أو الغروب في اليوم لكن مقتضى كلام ابن الحاجب وابن عرفة أن الحنث في هذا بنفس قدومه من غير مراعاة تبين وقوعه أول اليوم أو الليل .

( و ) لو علق الطلاق على مشيئة زيد بقوله أنت طالق في كل حال ( الا أن يشاء زيد ) عدمه أو الا أن تشائي أنت فلا يتنجز ، ويتوقف على مشيئة المعلق على مشيئته على المشهور ، فإن شاء وقوعه والافلا ( مثل ) قوله أنت طالق ( ان شاء ) زيد أو ان شئت أنت بكسر التاء في التوقف عليها ، لكن في هذا اتفاقاً فقوله الا أن يشاء مبتدأ خبره مثل ان شاء . واختلف في الا أن يشاء لاقتضائه وقوعه حتى يشاء زيد رفعه بعد وقوعه وهو اذا وقع لا يرتفع ، فقياسه الاتفاق على عدم اعتبار مشيئته عدم وقوعه ، لكنه نظر فيه للتعليق معنى ابن عرفة .

## بِخِلَافٍ إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِي :

اللخمي اختلف ان قال أنت طالق الا أن يشاء فلان فقيل الطلاق لازم لأنه لا يرتفع بعد وقوعه . وقال أصبغ في المنتخبة من قال أنت طالق الا أن يمضي أبي فمضيه لا شيء عليه ، كقوله الا أن يشاء أبي فلم يشأ وأصله قوله أنت طالق ان شاء أبي . اللخمي يريد أن وقوع الطلاق منه لم يكن مرسلابل موقوفاً على مشيئة أبيه مثله في نوازله .

ابن رشد قياسه الأول صحيح لا قياسه الثاني انه كقوله ان شاء أبي لأن وقف الطلاق على مشيئة الأب صحيح ورفع مشيئة الأب الطلاق غير صحيح ، ولا ينبغي جعل الحفظ رفع المشيئة الطلاق بمعنى وقف الطلاق على مشيئته ، لأنه ضده الا أن يدعي أنه نوى ذلك فينوي ان جاء مستقبلياً ولا يصح على أصولهم أن ينوي مع اللينة فضلاً أن تحمل يمينه عليه اذالم تكن له نية ، ووجه قول أصبغ أنه لما كان قوله الا أن يشاء أو لا أن يعنى لغواً لا أثره في الطلاق حمل على ارادته به ان شاء أبي لعدم تفرقة العوام والجهال بين هذه الألفاظ ، فهذا يشبه أن يفتي به الجاهل ، على أن من قوله في نوازله ليست الجهالة بأحسن حالة من العلم في الطلاق فقوله بكل حال ضعيف ، وما ذكرناه من معنى لفظه هو أظهر محتملاته .

ويحتمل أنه أراد امرأتي طالق لا ألزم نفسي ذلك الا أن يشاء أبي ، والله نحا أصبغ فجعله كأن شاء أبي ، ويحتمل وجهاً ثالثاً وهو أن يريد امرأته طالق ان فعل فلان كذا ، وكذا أو ان لم يفعل ، ثم قال فإن أراد الحالف أحد هذه الأوجه حملت يمينه عليه والا فيختلف على أيها يحمل اه ، وأطال ابن عرفة هنا .

( بخلاف ) قوله أنت طالق ( الا أن يبدو ) أي يظهر ( لي ) عدم طلاقك فينبجز الطلاق عليه ، حيث رد الاستثناء للمعلق ، فإن رده للمعلق عليه فمضيه كما هو في قوله ان دخلت الدار فأنت طالق الا أن يبدو لي في المعلق عليه فقط فلا تناقض بينهما . ابن عرفة في قولها في التدوير من قال على المشي الى بيت الله الا أن يبدو لي أو أرى خيراً من ذلك فلا ينفعه استثناءه . الصقلي وكذا في الطلاق والمعلق . اسماعيل القاضي ما رواه ابن القاسم في المشي انما هو في قوله على المشي الا أن يشاء الله ، ولا يشبهه قوله الا أن يبدو لي

## كَالنَّذْرِ ، وَالْعَتَقِ .

أرأى خيراً منه ، واستحسنه بعض فقهاءنا ، وقال ما قوله إلا أن يبدو لي إلا كقوله  
الإنا يشاء فلان ، فكما لا يلزمه إلا أن يشاء فلان فكذا لا يلزمه إلا أن يشاء هو .  
التونسي لم ينفعه استثناءه بقوله إلا أن يبدو لي لأنه لم يضفه إلى فعل لم يقع ، بل إلى  
وجوت شيء قد أزمه نفسه فليس له ذلك ، كالعائش أنت طالق إلا أن يبدو لي . ولو  
قال أنت طالق إن شئت كان له ذلك . ثم قال ابن عرفة (١) وقول ابن الحاجب بخلاف  
الإنا يبدو لي على الأشهر خلاف نص تسويته بينها . ووجه تفرقه أن الراجع في الإنا  
يبدو لي هو الموقع فكان منه تلاعباً . وفي الإنا يشاء فلان غيره فأشبهه كونه تفويضاً .  
وشبه في جميع ما تقدم فقال ( كالنذر والعتق ) فإذا قال على نذر أو نذر كذا أو على  
عتق عبدي فرج إن شاء زيداً وإلا أن يشاء زيد فيتوقف كل ذلك على مشيئته . وكذا إن  
قال إن شئت فإن قال إلا أن يشاء لزمه وإن قال إلا أن يبدو لي فإن رده للمعلق عليه  
نفعه وإلا فلا ينفعه . ابن عرفة ونص الروايات تسوية العتق والنذر بالطلاق في الاستثناء .  
ابن شاس في الفرق بين الطلاق واليمين بالله في الاستثناء لأصحابنا طريقان الأول لفظ  
الطلاق يوجب فلا يرتفع بالاستثناء واليمين بالله تعالى لا يتعلق بها حكم الثانية .  
قول البغداديين فأخر الاستثناء عن الطلاق مع وقوعه بلفظه كاستثناء علق بماء  
يسقط كسقوطه في تعلقه به في اليمين بالله . للمازري تحقيقه إن أراد إن شاء الله إيقاع  
لفظي لزمه الطلاق عند أهل السنة وإن أراد إن شاء لزوم الطلاق للمالك به لزمه قولاً

(١) ( قوله ثم قال ابن عرفة ) نص ما تركه الشارح من كلام ابن عرفة عقب كان  
له ذلك . قلت ففي لزوم الطلاق بقوله أنت طالق إلا أن يشاء فلان ولا نية له ، ووقفه  
على مشيئته ثالث وجوه ابن رشد لنقل اللخمي مع فهم ابن رشد المذهب ، ومقتضى  
قول التونسي ونقل الصقلي عن بعض الفقهاء مع مقتضى قول اسماعيل القاضي ، وقول ابن  
رشد يختلف ، وجعل ابن الحاجب الثاني الأشهر اتباع لقبول الصقلي قول بعض الفقهاء ،  
وقوله بخلاف إلا أن يبدو لي على الأشهر خلاف نص تسويته بينها .

## وإن نفى ولم يؤجل . كأن لم يقدم منع منها

واحداً ، وإن أراد إن شاء الله طلاقك في المستقبل فانت طالق الآن جرى على الخلاف في تعليق الطلاق بشكوك فيه ، وإليه أشار مالك رضي الله تعالى عنه بقوله علقه بمشيئة من لا تعلم مشيئته ، وإن أراد إلزام الطلاق مع الاستثناء فهو أشكال الوجوه ، والحق الرجوع فيه إلى اختلاف الأصوليين هل الله تعالى في الفروع حكم مطلوب نحن غير عالمين به فيرجع إلى تعليقه بالمغيبات أو ليس له حكم بل كل مجتهد مصيب فيكون الحق مطلقاً باجتهاد المفتي .

قلت ما ذكره عن المازري ليس في شيء من التفريق ، بل هو بحث في أعمال الاستثناء ، ولغوه والأقرب في التفريق أن مدلول الطلاق حكم شرعي فقط ، فاستحال تعليقه لقدمه ومدلول اليمين فعل أو كف عنه فصح تعليقه لحدوثه ، والأولى قول بعضهم الأصل لغو الاستثناء بمشيئة الله تعالى في غير المعلق ورد أعماله في اليمين بالله تعالى ، وبقي غيره على الأصل .

وذكر قسم إن اثبت فقال ( وإن نفى ) أي حلف بصيغة حنث صريحاً أو ضمنياً ( ولم يؤجل ) بضم التحتية وفتح الهمز وكسر الجيم مشددة أي لم يذكر ليمينه أجلاً معيناً بأن أطلقها ( ك ) قوله ( إن لم يقدم ) زيد فانت طالق ( منع ) بضم فكسر أي الزوج ( من ) وطئ ( ها ) أي الزوجة التي علق طلاقها على عدم القدوم مثلاً حتى يحصل لثلاثين الاسترسال على فرج مشكوك فيه وينتظر فإن رفعته بترك وطئها ضرب له أجل الإبراء من يوم الحكم ، لأنه لم يحلف على ترك الوطء وإنما جبر على تركه بحكم الشرع . وفي نسخة كان لم أقدم بهمة التكلم وهو أولى لأنه سيذكر حكم حلفه على فعل غيره بقوله وإن حلف على فعل غيره النح ، ويمكن رد النسخة الأولى إلى الثانية يجعل فاعل يقدم ضمير الحالف ، فإن أجله بأجل معين كان لم يقدم بمد شهر مثلاً فانت طالق فلا يمنع منها ، لأنه على بر حتى يضيق الأجل ، فإن فعل قبل انقضائه بر وإلا حنث .

ابن عرفة والتعليق على عدم فعل ممكن للحالف غير ممنوع ولا مؤجل يمنع الوطء حتى يفعله وإن مات أحدهما ولم يفعله ورثته وورثها إذ لا تطلق ميتة ولا يؤمر ميت بطلاق ،



إِلَّا إِنْ لَمْ أَحْبَبْهَا ، وَإِنْ لَمْ أَطَأَهَا ، وَهَلْ يُمْنَعُ مُطْلَقًا ؟ أَوْ إِلَّا  
 فِي : كَأَنَّ لَمْ أَحْجَجْ فِي هَذَا الْعَامِ ، وَلَيْسَ وَقْتُ سَفَرٍ ؟ تَأْوِيلَانِ ،

وَفِي الْإِيمَانِ مِنْهَا مَنْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ  
 وَإِلَّا دَخَلَ عَلَيْهِ الْإِبْلَاءُ .

الْخَمِي رَوَى ابْنُ شَعْبَانَ مِنْ حَلْفٍ بِالطَّلَاقِ لِيَفْعَلَ فَنُتْرِكَ وَطَهُهُ مَحْدَثٌ لَيْسَ مِنَ الْأَمْرِ  
 الْقَدِيمِ ، يَرِيدُ لَمْ تَكُنِ الْفَتْيَا بِنَعْمِهِ ، وَقَوْلُ ابْنِ كَثَّانَةَ بِؤْمُرٍ بِالْكَفِّ مِنْ يَتَوَقَّعُ حَنْثَهُ فِي  
 الْحَيَاةِ لَا مِنْ لَا يَحْنُثُ إِلَّا بِمَوْتِهِ أَوْ مَوْتِ زَوْجَتِهِ أَحْسَنُ . الشَّيْخُ إِنْ تَعَدَّى وَوَطِئَ فَلَا  
 يَلْزَمُهُ اسْتِبْرَاءٌ . الصَّغَلِيُّ لَضَعْفِ الْقَوْلِ بِنَعْمِهِ وَالِاخْتِلَافِ فِيهِ . قُلْتُ يَرُدُّهُ وَطِئَ الْمَعْتَكِفَةُ  
 وَالْمَحْرَمَةُ وَالصَّائِغَةُ فَالْأُولَى لِأَنَّهُ لَيْسَ لِحُلُلٍ فِي مَوْجِبِ الْوَطِئِ ، وَقَوْلُ اسْتِبْرَائِهَا كُلِّ وَطِئَ  
 فَاسِدٌ لَا يَطَأُ بَعْدَهُ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ ، يَرِيدُ مَا فَسَدَ لِسَبَبِ حَلِيَّتِهِ وَهُوَ دَلِيلٌ مَا قَبْلَهُ مِنْ وَطِئِ  
 الْأَبِ أُمَّةً ابْنَهُ .

وَاسْتَشْنَى مِنْ قَوْلِهِ مُنَعٌ مِنْهَا فَسَالِ ( إِلَّا ) مِنْ كَانَ بَرُّهُ فِي وَطِئِهَا ( ك ) قَوْلُهُ ( إِنْ لَمْ  
 أَحْبَبْهَا ) فَهِيَ طَالِقٌ بِضَمِّ الْمُهْزَمِ وَسُكُونِ الْهَاءِ وَكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ ( أَوْ ) قَوْلُهُ ( إِنْ لَمْ أَطَأَهَا )  
 فَهِيَ طَالِقٌ فَلَا يَمْنَعُ مِنْهَا لِأَنَّ بَرُّهُ فِي وَطِئِهَا فَيُرْسَلُ عَلَيْهَا ، فَإِنْ تَرَكَ وَطَأَهَا وَرَفَعْتَهُ فَهُوَ  
 حَوْلٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ لِأَنَّ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ . وَعَمَلُ قَوْلِهِ إِنْ لَمْ أَحْبَبْهَا  
 حَيْثُ يَتَوَقَّعُ حَمْلَهَا فَإِنْ أَيْسَ مِنْهُ وَلَوْ مِنْ جِهَتِهِ مُنَعٌ مِنْهَا وَنَجَزَ عَلَيْهِ طَلَاقَهَا .

( وَهَلْ يَمْنَعُ ) مِنْ تَقْيٍ وَلَمْ يُوْجَدْ فِي غَيْرِ صُورَتِي الْاسْتِثْنَاءِ مِنْهَا ( مُطْلَقًا ) خَيْرٌ مَقِيدٌ  
 بِكَوْنِ الْفِعْلِ الْمَمْلُوقِ عَلَى عَدَمِهِ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ مَعْلُومٍ لَا يُمْكِنُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ ( أَوْ ) يَمْنَعُ  
 ( إِلَّا فِي ) بِنَاءِهِ وَقْتُ مَعِينٍ لَا يُمْكِنُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ ( ك ) قَوْلُهُ ( إِنْ لَمْ أَحْجَجْ ) فِي هَذَا الْعَامِ  
 فَانْتِ طَالِقٌ ( وَلَيْسَ ) الْوَقْتُ الَّذِي عُلِقَ فِيهِ ( وَقْتُ سَفَرٍ ) مَعْتَادُ الْحَجِّ فَلَا يَمْنَعُ مِنْهَا  
 لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ قَبْلَ وَقْتِهِ فِي الْجَوَابِ ( تَأْوِيلَانِ ) ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الظَّاهِرُ الثَّانِي إِذْ لَا  
 يَقْصِدُ أَحَدُ الْحُجَّ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ الْمَعْتَادِ . ابْنُ عَرَفَةَ وَمَا لَهُ أَجَلٌ عَرَفًا سَمِعَ عَيْسَى بْنُ  
 الْقَاسِمِ فِيهِ مَنْ قَالَ إِنْ لَمْ أَحْجَجْ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ الْبَتَّةُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ وَطِئُهَا حَتَّى يَحْجَّ ، فَإِنْ

قال بيني وبين ذلك زمان قيل له احرم واخرج لأنها إن رفعت ضرب له أجل المولى إن لم يحرم ، ولو كان في المحرم وإن رضيت بالمقام دون مسيس حج متى شاء .

ابن رشد ظاهر كظاهر قول ابن القاسم فيها يمنع الوطء من يوم حلفه وإن لم يأت ابان خروج الناس للحج وإن رفعت ضرب له أجل المولى وقال غيره فيها إن تبين ضرره بها قيل له اخرج واحرم وإن كان في المحرم وضعناه على ما قال عيسى بن دينار إذا وجد صحابة وإلا فلا يؤمر باحرام ولا يضرب له أجل الإيلاء . وروى ابن نافع لا يمنع من الوطء ولا يضرب له الأجل حتى يأتي ابان خروج الحج ، فان جاء ضرب له فان حج قبل انقضائه سقط عنه الإيلاء ، وإن لم يحج طلق عليه بالإيلاء ، وإن لم يخرج حتى انقضى أجل الإيلاء طلق عليه عند انقضائه . « ر » إذا انقضى أجل الإيلاء قبل وقت الحج فلا يطلق عليه حتى يأتي ، فان أتى وحج بر وسقط الإيلاء وإن لم يحج طلق عليه بها ، وإن لم يؤجل للإيلاء ولم يخرج حتى فاتته الحج أجل للإيلاء وقيل له اخرج واحرم على القول الأول ، وعلى القول الثاني قال ابن القاسم يطلق عليه .

وقال أشهب يرجع إلى الوطء وقيل لا يرجع إليه أبداً ويؤجل للإيلاء متى قامت به امرأته . وثالثها لا يمنع الوطء حتى يخشى قوات الحج فيمنع ويؤجل للإيلاء إن قامت امرأته به . وقيل اخرج فان أسرع وحج سقط الإيلاء وإن لم يدركه طلق عليه بها إن انقضى أجلها أو عند انقضائه . ورابعها لا يمنع الوطء حتى يفوته الحج فان فاتته وقامت به امرأته ضرب له أجل الإيلاء فان خرج فلا تطلق عليه بانقضائه حتى يأتي وقت الحج . فان حج بر وسقط عنه الإيلاء . وإن لم يحج طلق عليه بها وإن لم يخرج حتى انقضى أجل الإيلاء طلق عليه بها وهذا وما قبله قائمان من المدونة وإن كان يوم حلف لم يبق بينه وبين وقت الحج ما يدركه فيه فلا يمنع من الوطء ولا يدخل عليه الإيلاء في بقية ذلك العام ، وهو دليل قوله في السماع .

فان لم يحج من عامه وعليه من الزمان ما يحج في مثله ثم قسأل ابن عرفة الصقلي عن محمد إن حلف على فعل شيء أو الخروج لبلد ولا يمكنه حينئذ فلا يكون على حنث حتى

إِلَّا أَنْ لَمْ أُطْلَقْ مُطْلَقًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ ، أَوْ إِنْ لَمْ أُطْلَقْ بِرَأْسِ  
الشَّهْرِ الْبَتَّةَ فَأَنْتَ طَالِقٌ رَأْسَ الشَّهْرِ الْبَتَّةَ ، أَوْ الْآنَ فَيَنْجِزُ

يمكنه ، وكذا إن لم يكن لخروجه وقت ومنعه فساد طريق أو غلاء كراء فهو عذر ،  
وكذا حلفه ليكلمن فلانا الغائب فلا يوقف حتى يقدم ولو طالت غيبته ، فان مات فيها  
فلا شيء عليه ولو حضر وطال مقدمه بما يمكنه الفعل فيه فلم يفعل حتى مات  
فلان حنت .

واستثنى من قوله وان نفى ولم يؤجل منع منها أي وينتظر فقال ( إلا ) قوله  
( إن لم أطلقك ) فأنت طالق حال كونه ( مطلقاً ) بكسر اللام أي غير مقيد له بأجل  
فينجز عليه الطلاق لأن ما لها للطلاق على كل حال سواء بر أو حنت ( أو ) مقيداً لتعليقه  
( إلى أجل ) كقوله إن لم أطلقك بعد شهر فأنت طالق فينجز عليه حينئذ ، هذا  
مذهب المدونة .

ابن رشد وجهه أنه حمل على التعميل والفور فكأنه قال إن لم أطلقك فأنت طالق  
الآن . ابن عاشر لما تضمن قوله منع منها حكيمين أحدهما مصرح به وهو الحيولة والآخر  
لازم وهو عدم التنجيز ، استثنى من ذلك باعتبار الحكم الأول قوله إلا إن لم أحبها النخ ،  
وباعتبار الحكم الثاني قوله إلا أن لم أطلقك الخ المسائل الأربعة ، ولما لم يكن المستثنى  
منه في هذه صريحاً احتاج إلى بيانه بقوله فينجز فلو قرن إلا الثانية بواو عطف  
لكان أصح .

( أو ) أي وإلا قوله ( إن لم أطلقك رأس ) أي آخر ( الشهر البتة فأنت طالق  
رأس الشهر البتة ) فتنجز عليه البتة وقت تعليقه لأنها واقعة آخره بإيقاعه أو بحنثه فلا  
بد منها ( أو ) أي وإلا إن قال إن لم أطلقك رأسه البتة فأنت طالق ( الآن ) البتة  
( فينجز ) الطلاق البتة إذ لا بد منها إما بإيقاعه أو حنثه قاله ابن شاس وابن الحاجب ،  
وصرح في التوضيح بأنه المشهور ، وظاهر كلام الجواهر أن هذه ليس فيها نص بالتنجيز  
وإنما هو مخرج فيها بالقياس على المسألة التي قبلها ، واعترف في التوضيح بهذا وبينهما فرق ،

## وَيَقَعُ وَلَوْ مَضَى زَمَنُهُ كَطَالِقِ الْيَوْمِ ، أَوْ كَلَّمْتِ فُلَانًا غَدًا .

لأن الأولى عجل فيها الطلاق لأنه لا بد له منه ، وهذه له الخروج فيها من عهدة اليمين بالمصالحة مع أن الأولى منصوصة في المدونة ففيها وإن قاله إن لم أطلقك فأنت طالق لزمه مكانه طلقة ، وقال غيره لا يلزمه الطلاق إلا أن ترفعه إلى السلطان أو ترفقه اه .

وجزم اللخمي بعدم التنجيز في الحلف بالبتة قائلا قال محمد له أن يصالح قبل الأجل فلا يلزمه غير واحدة اه ، وهو واضح إذ لا وجه للتنجيز وهو يحد خرجاً بالمصالحة ، ولم يعرف ابن عرفة القول بالتنجيز فضلاً عن كونها مشهوراً ، ونصه اللخمي إن حلف بالثلاث إن لم يطلقها قبل الهلال ثلاثاً لم يمهل أحد الطلاقين . قال محمد لأن له أن يصالح قبل الأجل فلا يلزمه غير واحدة . الشيخ روى محمد في أنت طالق إلى شهر ثم قال أنت طالق الآن الطلقة التي إلى شهر لم يلزمه إلا طلقة . محمد هذه حميدة ووقف عما قبلها ورآها أيماناً لا يجب فيها طلاق وقال أرأيت إن قال أنت طالق للبتة إن لم أطلقك إلى سنة البتة اتعجل عليه ، وهو يقدر على أن يصالح قبل السنة ويتزوجها فيسلم من البتة ولا أحرم عليه وطأها إلى الأجل كقوله أنت طالق البتة لا اعتنن جاريتي إلى سنة لا يحرم عليه وطؤها .

قلت ظاهره الاتفاق على عدم التعميل في تعليق البتة على عدمها وقول ابن الحاجب بعد ذكره القول بالتعميل في أنت طالق إن لم أطلقك ، وكذلك إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق البتة يقتضى أن فيها قولاً بالتعميل وكذا فعل ابن بشير .

( ويقع ) الطلاق المعلق بصيغة الحنث المقيد بقوله الآن إذا لم يطلقها رأس الشهر البتة ( ولو مضى زمنه ) واوه للحال ولو مؤكدة في قوله إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق الآن البتة ، واستظهر على هذا بالقياس فقال ( كطالق اليوم إن كلمت فلاناً غداً ) قال أبو محمد أصل مالك رضي الله تعالى عنه يلزمه الطلاق إذا كلمه غداً وليس لتعليق الطلاق باليوم وجه . وفي المتبية في أنت طالق اليوم إن دخل فلان الحمام غداً لم يكن طلاقاً إلا أن يدخل فلان الحمام غداً وله وطؤها نقله عياض ، وعلى هذا تلزمه البتة ولو مضى زمنها فسقط قول ابن عبد السلام لا يلزم الحالف شيء بوجه

وإن قال : إن لم أطلقك واحدةً بعدَ شهرٍ ، فأنت طالقُ الآن  
 البتة ، فإن عجلتها أجزاءً ، وإلا قيل له : إما عجلتها وإلا بانته  
 وإن حلف على فعلٍ غيره ففي البر :

لأنه إذا حلف على إيقاع البتة رأس الشهر بوقوعها الآن فله طلب تحصيل المحلوف عليه  
 وهو إيقاع البتة عند رأس الشهر .

فإذا جاء رأس الشهر فله ترك ذلك الطلب واختيار الحنث كما لكل حالف ، فإذا  
 اغتاراه لم يمكن وقوع الحنث عليه لانعدام زمان البتة المحلوف بها لأنه إنما التزمها في  
 الزمن الحال الذي عاهد ماضياً عند رأس الشهر قال في التوضيح هذا يأتي على قول ابن عبد  
 الحكم فيمن قال أنت طالق اليوم إن كلمت فلاناً غداً وكله غداً لا شيء عليه ، لأن  
 اليوم مضي وهي زوجته وقد انقضى وقت وقوع الطلاق ، ومثله لابن القاسم في الموازية  
 فيمن قال لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق غداً وتزوجها بعد غد فلا شيء عليه ، لكن  
 قال أبو محمد قول ابن عبد الحكم خلاف أصل مالك رضي الله تعالى عنه وأن الطلاق يلزمه  
 إذا كلمه غداً ، وأيضاً فالمسألة المذكورة بأثر هذه مما يرد بحث ابن عبد السلام إذ لو صح  
 الزم فيمن قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن البتة أن لا يلزمه شيء  
 لما ذكر ، ولكن لا يحسن الخلاف في تعجيل الواحدة هـ .

( وإن قال ) الزوج ( إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن البتة فإن  
 عجلها ) أي الزوج المطلقة الواحدة قبل تمام الشهر ( أجزاءً ) في بره من اليمين ولا يقع  
 عليه بعده شيء لفعله المحلوف عليه وكونه قبل الشهر لا يضر لما علم أن المنجز قد يكون  
 قبل أجله كطالق بعد شهر فينجز الآن ( وإلا ) أي وإن لم يعجلها وقف و ( قيل له إما  
 عجلتها ) أي الواحدة الآن ( وإلا ) أي وإن لم تعجلها ( بانته ) منك بالثلاث وإن غفل  
 عنه حتى جاوز الأجل ولم يطلقها لواحدة طلقت البتة ولا يمتنها مضي زمنها .

( وإن حلف ) الزوج بطلاق زوجته أو عتق أمته ( على فعل غيره ) أي الزوج  
 الشامل للزوجة وغيرها ( ففي ) حلفه بالطلاق على فعل غيره بصيغة ( البر ) بأن قال إن

كَنَفْسِهِ ، وَهَلْ كَذَلِكَ فِي الْحِنْثِ ؟ أَوْ لَا يُضْرَبُ لَهُ أَجْلُ الْإِبْلَاءِ  
وَيُتْلَوْمُ لَهُ ؟ قَوْلَانِ ، وَإِنْ أَقْرَّ بِفِعْلِ

فعل فلان كذا فزوجته طالق فـ ( ك ) حلفه على فعل ( نفسه ) في جميع ما تقدم فينتظر ولا يمنع من بيع أمته التي حلف بعتمها ولا من وطء زوجته التي حلف بطلاقها . وأما البر الموقت كأن لم يفعل فلان كذا في هذا الشهر فأنت طالق أو حرة فيمنع من بيع الأمة لا من وطئها أو الزوجة .

( وهل كذلك ) أي الحلف على فعل نفسه الحلف على فعل غيره ( في ) صيغة ( الحنث ) المطلق في منعه من وطء زوجته وضرب أجل الإيلاء إن رفعته ( أو لا ) يكون كحلفه على فعل نفسه فلا ( يضرب ) بضم التحتية وفتح الراء ( له ) أي الحالف ( أجل الإيلاء و ) لكن ( يتلوم ) بضم ففتح مثقلا أي يستوفي ( له ) بقدر ما يراه الحاكم أنه أراد به يمينه ثم يحنث في الجواب ( قولان ) لابن القاسم رجح الثاني .

البناني ظاهر المصنف أن القولين لا يفرقان إلا في ضرب الأجل وعدمه وهو كذلك لثمة من وطئها عليها أما على ضرب الأجل فظاهر ، وأما على التلوم فقد صرح ابن القاسم في كتاب العتق من المدونة بمنعه من وطئها معه ونصها في الخط . ابن عرفة والمعلق على عدم فعل غير الحالف في كونه كعدم فعله أو التلوم له بقدر ما يرى أنه أراد . ثالثا إن حلف على غائب كانت طالق إن لم يقدم فلان أو إن لم يحج فالأول وإن حلف على حاضر كقوله إن لم تهب لي دينارا أو إن لم تقضي حقي فالثاني ، ثم قال وعلى الثاني في منعه الوطء ثالثا إن كان ليمينه سبب وقتا أراد قول ابن القاسم وأشهب وعليه قال اللخمي في وقوع الطلاق بمضي الوقت الذي يرى أنه أراد دون حكم قول ابن القاسم إن مضى قدر ما كان السلطان يتلوم له وقع حنثه ، فإن ماتت بعده فلا يرثها وإن مات ورثته ما لم يفرق الحاكم . وقال الأخوان لا يقع ولو طال إلا بالحكم والقياس الأول ولا ميراث بينها ( وإن أقر ) الزوج ( بفعل ) بأن قال تزوجت أو تسرت أو شهدت عليه به بينة .

## ثُمَّ حَلَفَ مَا فَعَلْتُ ، صَدَّقَ بِيَمِينٍ ،

( ثم ) كذب نفسه في إقراره أو البينة التي شهدت عليه و ( حلف ) بطلاق زوجته ( ما فعلت ) ذلك الفعل ( صدق ) بضم فكسر مثقلاً ( بيمين ) بالله تعالى إنه كذب في إقراره وأن البينة زورت عليه ولا شيء عليه وإن نكل نجز عليه إن رفع وإن استفتى صدق بلايين . ابن عرفة وفيها من أقر بفعل كذا ثم حلف بالطلاق ما فعله صدق بيمينه ولا يحنت ، ولو أقر بعد يمينه أنه فعله ثم قال كنت كاذباً فلا ينفعه ولزمه الطلاق بالقضاء . قلت مثله في رسم الدور والمزارع من سماع يحيى من كتاب النكاح وفيه من شهد عليه قوم بحق أو فعل شيء ينكره فحلف بعد شهادتهم بالطلاق أنهم شهدوا عليه بزور حلف أنهم كاذبون ودين ، فإن أقر بعد ذلك بتصديقهم أو شهد آخرون بصدق شهادة الأولين حنت في يمينه . وكذا لو حلف بالطلاق إن كان لفلان عليه كذا أو كذا وإن كان كالم فلاناً اليوم فشهد عليه عدول بالحق أو بالكلام فقد حنت .

ابن رشد أصل هذه المسألة في الأيمان بالطلاق منها وتكررت في سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات ولا خلاف في شيء منها ، والفرق بين أن يتقدم اليمين على ما يناقضه هو أن اليمين إذا تقدم فقد لزمه حكمه ووجب أن لا يصدق في إبطاله وإذا تقدم الفعل بيمينه أو إقرار لم يثبت اليمين بتكذيب ذلك حكم إذ لم يقصد الحالف إلى إيجاب حكم الطلاق الذي حكم به على نفسه إنما قصد تحقيق نفي ذلك الفعل . قلت الأصل أن ثاني المتنافيين ناسخ أو لها فيها فيه النسخ ورافع له إلى غيره ، فإن تقدم الحلف كان ما بعده رافعاً لدلول ما حلف عليه فكان إقراراً بالحنث ، وإن تأخر كان رافعاً ما قبله فلا حنت .

اللخمي في الموازية إن قيل له فلان وفلان يشهد إن عليك بكذا فحلف بالطلاق لا شيء عنده من ذلك ثم شهدا عليه لم يحنت . وقال مالك رضي الله تعالى عنه من شهد عليه شاهدان ببيع خمر فحلف بالطلاق ما شرب خمر أحد ودين في يمينه ، ولا تطلق عليه . قلت ظاهره دون يمين ولا ينقض فرع الموازية ما ذكرناه من الفرق ، لأن حلقه فيه في حكم المتأخر عن الشهادة لأنه أتى به رداً لها لما أخبر بها .

بِخِلَافِ إِقْرَارِهِ بَعْدَ الْيَمِينِ فَيَنْجِزُ ، وَلَا تُمْكِنُهُ زَوْجَتُهُ ،  
 إِنْ سَمِعَتْ إِقْرَارَهُ وَبَاطَتْ ، وَلَا تَتَزَيَّنُ إِلَّا كَرَاهًا ، وَلْتَقْتَدِرْ مِنْهُ  
 وَفِي جَوَازِ قَتْلِهَا لَهُ حِنْدٌ مُحَاوَرَتِيهَا ، قَوْلَانِ ،

( بخلاف إقراره ) أي الزوج بفعل ما حلف بالطلاق على عدم فعله ثم أقر أنه فعله  
 ( بعد اليمين ) بالطلاق أنه لا يفعله ثم رجع عن إقراره بفعله وأكذب نفسه فيه فلا ينفعه  
 ( فينجز ) عليه الطلاق لإقراره بالحنث في اليمين بعد انعقادها عليه والتزامه حكمها  
 فليس له إبطاؤها ولا الرجوع عنها وتقدم قولها ، ولو أقر بعد يمينه أنه فعله ثم قال كنت  
 كاذباً فلا ينفعه ولزمه الطلاق بالقضاء ( و ) إن حلف بالطلاق لا يفعل كذا ثم أقر بفعله  
 ثم رجع عن إقراره وأكذب نفسه فيه ( لا تمكنه زوجته ) من استمتاعه بها ( إن  
 سمعت إقراره ) بحنثه في اليمين ولم تشهد عليه بينة به ( وباتت ) منه واره للعالم أي  
 والحال أن الطلاق بائن ولو دون الثلاث ، فإن كان رجعياً فليس عليها منعه لاحتمال أنه  
 ارتجعها ويندب لها منعه حتى يشهد عليه لقوله وأصابت من منعت له فلم سمعت بينة  
 إقراره بجزء عليه وظاهر قوله سمعت أن لما تمكينه إذا شهدت عليه بينة به ولم تسمعه هي  
 لاحتمال كذبها عليه لنحو حداوة فساعها أقوى من شهادتها ، ويحتمل أن يقال لا تمكنه  
 أيضاً بالأولى من سماعها إقراره لاحتمال كذبه فيه .

( ولا تزين ) أي الزوجة التي سمعت إقرار زوجها بطلاق بائن ثم رجع عنه  
 وأكذب نفسه فيه ( إلا كرهاً ) أي مكرهه في تمكينها وتزيناها ( ولتقتد منه ) وجوباً  
 إذا سمعت إقراره ولا بينة لها ( وفي جواز قتلها ) أي الزوجة ( له ) أي زوجها الذي  
 أباطها بلا بينة ( عند محاورتها ) على وطئها ولو غير محصن إذا علمت أو ظنت أنه لا يندفع  
 إلا به لأنه كالصائل الذي لا يندفع إلا به ، وعدم جوازه ظاهره ولو كان لا يندفع إلا به  
 ولو أمنت قتلها فيه ولكن لا تمكنه إلا إذا خافت قتلها ولا تقتل به إن قتلته إذا ثبتت  
 محاورتها وإلا قتلت به ، ولو على القول بجوازه إذ هو حكم فيما بينها وبين الله تعالى لا  
 ينافي القصاص لاحتمال كذبها ( قولان ) الأول لحمد والثاني لسحنون وصوبه ابن محرز قال



لا سبيل إلى قتله لأنه قبل وطئها لم يستوجب القتل بوجهه وبعده صار حداً على الإمام  
إقامته أحمد بابا فيختص المعنى بمدافعتة وإن أدت إلى قتله لا قصد قتله ابتداء وهو  
خلاف الفرض .

ابن عرفة فيها ان لم تشهد بينة على إقراره بعد اليمين وعلم أنه كذب فيه حل له المقام معها  
بينه وبين الله تعالى ولا يسع امرأته المقام معه إن سمعت إقراره ، هذا إلا ألا تجد بينة  
ولا سبط لها فهي كمن طلقت ثلاثاً ولا بينة لها . قال فيها مالك رضي الله تعالى عنه لا  
تقرن له ولا يرى شعرها ولا وجهها إن قدرت ولا يأتيها إلا كارهة ولا تنفعا مدافعتة  
ولا يمين إلا يشاهد . ابن عبد السلام عبارة إلا كارهة إذ لا تنفعا كراهة اتيانه لها إنما  
ينفعا كونها مكرمة . ابن محرز إنما منعه من رؤية وجهها لقصد اللذة كالأجنبي لا لغير  
اللذة إذ وجه المرأة عند مالك رضي الله تعالى عنه وغيره ليس عورة وقد قال في الظهار  
وقد يرى غيره وجهها محمد ولتفتد منه بما قدرت ولو بشعر رأسها ، وتقتله إن خفي لها  
كفاصب المال أراه العاصمي عليه والمحارب .

وقال سحنون لا يحمل لها قتله ولا قتل نفسها أكثر ما عليها الامتناع وألا يأتيها إلا  
مكرمة . ابن محرز هذا الصواب . ابن بشير اختلف هل يباح لها قتله ان أمكنها وخفي  
لها فليل لها ذلك ورآه من باب تغيير المنكر . وقيل لا ورآه من باب إقامة الحدود ،  
ويحتمل تخريجها على الخلاف في تغيير المنكر هل يفتقر الى اذن أم لا ، وقاس محمد قتله  
على المحارب وأنكره ابن محرز بأن من طلب المحارب أخذ ماله خير في التسليم والمحاربة ،  
والمرأة لا يجوز لها التسليم ولا سبيل لها الى القتل لأنه قبل وطئها لا يستحق القتل بوجهه  
وبعده صار حداً والحد ليس لها اقامته والجواب أنه من تغيير المنكر بمدافعتة ، فلإن لم  
يندفع الا بقتله قتله .

قلت تقرير ابن محرز بأن المفصوب غير بخلاف المرأة ينتج كون القياس أخروياً في  
القتل . والصواب ان أمنت من قتل نفسها ان قتلتها أو حاولت قتله ولم تقدر على دفعه  
الا بقتله وجب عليها قتله لا إباحته وان لم تأمن قتل نفسها في مدافعتة بالقتل أو بعده

وَأَمْرًا بِالْفِرَاقِ فِي : إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي ، أَوْ تَبْغِضُنِي ، وَهَلْ  
مُطْلَقًا ، أَوْ إِلَّا أَنْ تُحِبَّ بِمَا يَقْتَضِي الْحَنْثَ فَيَنْجُزُ ؟

فهي في سعة ، وكذا من رأى فاسقاً يحاول فعل ذلك بغيره وفي جهادها ان نزل قوم  
بآخرين يريدون أموالهم وأنفسهم وحرهم فأشدوم الله فان أبا فالسيف .

( وأمر ) بضم فكسر الزوج وجوباً قاله الشيخ سالم وقال « د » ندباً ، ولكن  
لا يقضى به على الأول كما في المدونة ، فان لم يطلق عصي بترك الواجب وبقيت عصمته  
غير منحلة ( بالفراق ) بإنشاء الطلاقي في تعليقه على أمر قلبي لا يعلم الصدق فيه من  
الكذب كقوله أنت طالق ( إن كنت تحبيني أو تبغضيني ) بضم التاء الفوقية من أبغض  
قاله ت وأبو الحسن ونحوه في القاموس مع زيادة ان تبغض بفتح التاء الفوقية لغة رديئة ،  
وفي هج عنه أنه قال أبغضه لغة رديئة وهذا سهو .

ونص القاموس البغض بالضم ضد الحب والبغضة بالكسر والبغضاء شدته وبغض  
ككرم ونصر وفرح بغاضة فهو بغيض ، ويقال بغض جدك كتمس جدك ونعم الله بك  
عيناً وبغض عدوك عيناً وأبغضه وتبغضني بالضم ، أي ضم الغين مع فتح التاء لغة  
رديئة ه ، فليس قوله لغة رديئة راجعاً لقوله وأبغضه وتبغضني معاً ، بل لقوله  
وتبغضني فقط ، وإلا لقال لغتان . وأما قوله وأبغضه فهو عطف على بغض جدك أي  
ويقال أبغضه ويدل على هذا قول المصباح بغض الشيء بالضم بغاضة فهو بغيض وأبغضته  
ابغاضاً فهو مبغض والاسم البغض ، قالوا ولا يقال بغضته بغير ألف ه ، فأفاد أن  
اللازم بغض بالضم والمتممدي أبغض وأنه لا يقال تبغضني بفتح التاء وضم الغين أي في  
الفصح فلا ينافي أنها لغة رديئة كما في القاموس ذكره شيخنا على الشمر لسي  
أفاده عب .

( وهل ) الأمر بالفراق بلا جبر ثابت حال كونه ( مطلقاً ) عن التقييد بإجابتها بما  
لا يقتضى الحنث فلا يجبر سواء أجابته بما يقتضى بره أو حنثه أو سكتت ( أو ) الأمر  
بلا جبر في كل حال ( إلا أن تحب ) الزوجة ( بما يقتضى الحنث فينجز ) عليه الطلاق

## تَأْوِيلَانِ . وَفِيهَا مَا يَدُلُّ لَهْمَا ، وَبِالْإِيمَانِ . الْمَشْكُوكِ فِيهَا .

جبراً ، وفي بعض النسخ فيجبر في الجواب ( تأويلان ) نقلهما عياض عن بعضهم ( وفيها ) أي المدونة ( ما يدل لها ) أي التأويلين والمذهب الأول وإن قال لها إن كنت دخلت الدار فأنت طالق فقالت دخلت فان صدقها جبر على فراقها ، وإن كذبها أمر به بلا جبر ، وسواء فيها رجعت عن قولها أو لم ترجع .

قال في المدونة وإن قال لها إن كنت دخلت الدار فأنت طالق فقالت قسدت دخلت فكذبها ثم قالت كنت كاذبة أو لم تقل فإنه يؤمر بالفراق ولا يقضى عليه به اه أبو الحسن انظر إجابتها بالموافقة ولم يوجب طلاقها فقال يؤمر ولا يقضى عليه به ، وقال فيما تقدم فيمن قال لزوجته إن كنت تحمين فراقى فأنت طالق فقالت أنا أحبه قال فليفارقها وظهر بالقضاء ، فيحتمل أن يكون للفرق بينهما أن مسألة المحبة لا يتوصل فيها إلى تكذيبها ، وهذه المسألة يتوصل فيها إلى ذلك الشيخ وهذا الفرق لم اراه لغيره اه ، وقد ذكر في مسألة المحبة أن المؤول هو قولها فليفارقها وأن الدال لجملة على عدم الجبر هو كلامها في مسألة دخول الدار والدال لجملة على الجبر مع أنه المتبادر منه هو قولها فيمن شك كم طلق لا تحمل له ولا سبيل له اليها فظاهره الجبر . عياض وهذا كله أصل مختلف فيه في الإيجاب في الطلاق المشكوك فيه انظر أبا الحسن أفاده البناني .

( و ) أمر ( ب ) تنفيذ ( الإيمان المشكوك ) في حلفه بها وحشته ( فيها ) أشار به لقوله في كتاب الإيمان من المدونة ومن لم يدر بهم حلف بطلاق أو بعناق أو بمشي أو بصدقة فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمش إلى مكة فيؤمر بذلك كله من غير قضاء قاله « غ » ونحوه لقي واستحسنه « ح » وهو الألبق بكلام المصنف . وقولها يؤمر بذلك الخ ابن ناجي فهمه شيخنا أبو مهدي على اللزوم وجوباً ، وإنما أراد نفي القضاء وفهمه شيخنا البرزلي على الاستحباب ، والأول هو الصواب لقريظة قولها من غير قضاء ، وهذه طريقة ابن رشد عزاها لابن القاسم في المدونة وحكى الاتفاق عليها إن كان شكه لسبب قام عنده وإلا فلا يؤمر ، ونقله ابن شاس وابن عرفة وطريقة أبي عمران وابن الحاجب ان المشهور الحنث .

وَلَا يُؤْمَرُ إِنْ شَكَ هَلْ طَلَّقَ أُمَ لَا ، إِلَّا أَنْ يَسْتَنْدَ وَهُوَ  
 سَالِمُ الْخَاطِرِ ؛ كَرُوِيَّةٍ شَخْصٍ دَاخِلًا شَكَ فِي كَوْنِهِ الْمُخْلُوفَ  
 عَلَيْهِ ، وَهَلْ يُجْبَرُ ؟ تَأْوِيلَانِ .

ابن يونس ذكر عن ابي عمران أن هذا يؤخذ من المدونة فقد قالت في الذي حلف  
 بطلاق زوجته إن كلم فلاناً ثم شك بعد ذلك فلم يدر أكله أم لا أن زوجته تطلق عليه ،  
 فظاهر هذا أنه على الجبر وطريقة أبي محمد والنخعي أن المشهور هدم الحنث وأنه لا يؤمر  
 بالفراق بقضاء ولا فتياً . ذكر الطرق الثلاثة في التوضيح أفاده البنائي .

( ولا يؤمر ) بضم التحتية وفتح الميم الزوج بالفراق ( إن شك ) الزوج ولم يسدر  
 جواب ( هل طلق زوجته أي هل حصل منه ما يوجب الطلاق ( أم لا ) فيشمل شكه  
 هل قال أنت طالق أم لا وشكه هل حلف وحنث أم لا ، وشكه بعد حلفه هل حنث أم  
 لا ، وسواء حلف على فعل غيره أو نفسه على ظاهر المدونة فلا يؤمر بالفراق في كل حال  
 ( إلا أن يستند ) الزوج في شكه لشيء يدل على فعل المخلوف عليه ( وهو ) أي الزوج  
 ولوه للحنث ( سالم الخاطر ) من الوسوسة وكثرة الشك ( كروية شخص ) حال كونه  
 ( داخلاً ) داره مثلاً ( شك ) الحالف ( في كونه ) أي الشخص الداخل ( المخلوف عليه )  
 أن لا يدخل أو غيره وغاب عنه بحيث تمذر عليه تحقيقه فيؤمر بالفراق .

( وهل يجبر ) الزوج على الفراق إن أباه . وينجز عليه الطلاق أو لا يجبر عليه  
 ( تأويلان ) واحتراز بسالم الخاطر من الموسوس أي مستنكح الشك فلا يؤمر بالفراق اتفاقاً  
 ابن عرفة . والنخعي اختلف إذا شك هل طلق أم لا ، فعلى وجوب وضوء من أيقن بالوضوء  
 وشك في الحدث تحرم عليه هنا ، وعلى استحباب وضوءه يستحب فراقه وفي تخريجه  
 الوجوب نظراً لأن الوضوء أسير من الطلاق ، ولأن أسباب نقض الوضوء متكررة غالباً ،  
 بخلاف أسباب الطلاق . وملاحكى ابن عبد السلام الفرق بشقة الطلاق دون الوضوء قال  
 ما أشار إليه في المدونة من الفراق وأحسن ذلك أنه جعل الشك في الحدث من الشك في  
 الشرط والشك فيه شك في مشروطه وإذا مانع من الدخول في الصلاة ، والشك في الطلاق

شك في حصول المانع من استصحاب العصمة ، والشك في المانع لا يوجب التوقف بوجه .  
والنكتة أن المشكوك فيه مطروح ، فالشك في الشرط يوجب طرحه ، وإذا يمنع الإقدام على  
الشرط ، والشك في المانع يوجب طرحه . وهذا موجب للتبادي .

قلت من تأمل وأنصف علم أن الشك لغير مطلقاً ويؤيده قوله النكتة الخ ، والمشكوك  
فيه في مسألة الوضوء إنما هو الحدث لا الوضوء فيجب طرحه ، وتقدم توجيه اعتباره  
بالاحتياط لأعظم أركان الإسلام بعد الشهادة مع خفة الوضوء وتكرار أسباب نقضه والله  
أعلم . طفى حاد عن تمثيل ابن الحاجب تبعاً لابن شاس للاستناد بقوله فإن استند كمن  
حلف ثم شك في الحنث وهو سالم الخاطر حنث على المشهور لقول ابن عبد السلام وفي  
مثاله نظر ، وليس مراد العلماء بالمستند هذا المعنى لأنه لا يلزم من وجود اليمين حصول  
الشك لأن من حلف بالطلاق أن لا يدخل زيداً داره ثم شك هل دخلها زيد أم لا فهذا من  
الشك الذي لا يؤمر به بطلاق وإن رأى انساناً دخل تلك الدار وشبهه بزيد ثم غاب ذلك  
الإنسان بحيث يتعذر عليه تحققه هل هو المحلوف عليه أم لا ففيه الخلاف بين أبي عمران  
وأبي محمد ، وفي تنظيره نظر ، والصواب ما قاله ، وهو الموافق لقولها تشبيهاً في الفراق  
من غير قضاء . وكذا إن حلف بطلاق ولم يدر أحدث أم لا أمر بالفراق وإن كان ذا  
وسوسة فلا شيء عليه .

وقوله لا يلزم من وجود اليمين حصول الشك لا يرد عليها إذ لم يقل ذلك ، وإنما  
قال اليمين أصل لاستناد الشك وهو كذلك ، وقوله لأن من حلف بالطلاق السخ لا يراد  
أيضاً ، لأن هذا الذي قال لا يؤمر فيه بالطلاق . ابن رشد ولعلها لا يقولان فيه بذلك  
أخذاً بعموم قولها ثم لم يدر أحدث أم لا . وقولها المتقدم وكل يمين بالطلاق أو غيره الخ ،  
ولئن سلم ما قاله ابن رشد ، وكلامهما في الحالف على فعل نفسه ولا يلزم من الغاء الشك في  
اليمين على فعل الغير الغاؤه فيه على فعل النفس ، وقد فرق ابن رشد بينها وإن كان ابن عرفة  
خارجه بين كلاميه فتأمله منصفاً .

البناني فيه نظر والظاهر ما قاله ابن عبد السلام والمصنف ، وليس في كلام المدونة

ما يرد عليها ، بل الظاهر أنه يدل لها لأن من يشك بلا سبب موسوس فلا واسطة بين من يشك لسبب وبين الموسوس وبين ذلك تقسيم ابن رشد ، قال ينقسم الشك في الطلاق خمسة أقسام منها ما يتفق على لقوه بلا أمر ولا جبر كحلفه على شخص لا يفعل كذا ثم يشك في فعله بلا سبب يوجب شكه فيه ، ومنه ما يتفق على الأمر به بلا جبر كحلفه أن لا يفعل كذا ثم يشك هل حنت أم لا لسبب اقتضى شكه ، ومنه ما يتفق على عدم الجبر به ويختلف في الأمر به كشكته هل طلق زوجته أم لا أو هل حنت في يمينه فيها فقال ابن القاسم يؤمر ولا يجبر . وقال أصبح لا يجبر ولا يؤمر . ومنه ما اختلف في الجبر به وعدمه كطلاقه ثم شكه هل طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا وكحلفه وحنته وشكته هل حلف بطلاق أو مشى أو عتق ، أو قوله زوجته طالق إن كانت فلانة حائضة فقالت لست بجائضة ، أو إن كان فلان يبغضني فقال أنا أحبك ، أو إن لم يخبرني بالصدق فيخبره ويزعم أنه صدق ولا يدري حقيقة ذلك .

ومنه ما يتفق على الجبر به كقوله زوجته طالق إن كان أمس كذا لشيء يمكن أن يكون وأن لا يكون ولا طريق إلى استعلامه . وكشكته في أي امرأة من امرأتين طلقها فيجبر على فراقها جميعاً ولا يجوز له أن يقيم على واحدة منها . طفي قوله ولا يؤمر إن شك هل طلق أم لا جاز على نقل اللخمي ، والأولى الجري على نقل ابن رشد لتقديمه عند الشيوخ على نقل اللخمي إذا تعارضا .

البنائي وفيه نظر إذ كلام المصنف موافق لنقل ابن رشد ، فإن ما ذكره ابن رشد في القسم الثالث عن ابن القاسم من أنه يؤمر إن شك هل طلق أم لا خلافاً لأصبح محله إذا كان شكه لسبب وإلا فلا يؤمر اتفاقاً كما يظهر بالتأمل ، فابن رشد استغنى عن التقييد في هذا بالتقييد فيما قبله ، فإن حمل كلام اللخمي على غير السبب اتقى التعارض بينه وبين ابن رشد والله أعلم . وقول ابن رشد في القسم الثالث أو يشك هل حنت في يمينه فيها الخ ، قال أبو الحسن معناه هل حلف وحنث أم لا فهذا محل الاختلاف هل يؤمر أم لا ، وليس المراد ظاهره من تحقق الحلف والشك في الحنث ، لأنه يتناقض ما قدمه في القسمين

وإن شك : أهنت هي أم غيرها ؟ أو قال : إحدَا كَمَا طَالِقٌ أَوْ  
أنت طَالِقٌ بَلْ أَنْتِ ؛ طَلَقْنَا ، وإن قال أَوْ أَنْتِ ؛ خَيْرٌ ،

الأولين من الاتفاق على الأمر بالفراق إن كان شكاً لسبب والاتفاق على عدم الأمر به إن  
كان لغير سبب .

( وإن ) طلق إحدى زوجتيه أو زوجاته بعينها و ( شك ) الزوج بعد طلاق واحدة  
معينة في جواب ( أهنت هي ) المطلقة ( أم ) المطلقة ( غيرها ) أي هند أو حلف بطلاق  
واحدة معينة وحنث وشك في عينها طلقنا معاً فجزأ من غير إهمال . وقيل يهل ليتذكر  
فإن تذكرها فلا يطلق غيرها قاله في الشامل ، وإن تذكرها في العدة فالظاهر تصديقه  
قياساً على الآتية ويكون أحق بغير من ذكر عينها ، ويكون قوات هذا الغير كفوات  
امرأة المفقود .

( أو قال ) الزوج لزوجتيه أو زوجاته ( إحدَا كَمَا ) أو إحدَا كُن ( طَالِقٌ ) ولم ينبو به  
زوجة معينة طلقنا أو طلقن معاً فجزأ ولا يختار واحدة للطلاق على المشهور ، بخلاف  
قوله لأمتيه إحدَا كما حرة فيختار واحدة للعتق حيث لانية له في واحدة معينة ، هذا  
قول المصريين وروايتهم . وقال المدنيون ورووا يختار واحدة للطلاق كالعتق . محمد  
والأول أحسب إلي . ابن رشد وهو المشهور ورواية المدنيين شذوذ القياس أن العتق كالطلاق  
وتفرقة مالك رضي الله تعالى عنه استحسن . وأما أن نوى واحدة معينة ونسبها فقال  
أبو الحسن اتفق فيها المدنيون والمصريون على طلاق الجميع . ابن يونس لا خلاف في هذا  
وكذا في العتق إذا قال أحد عبيدي حر ونوى واحداً معيناً ثم نسبته فإنه يعتق عليه  
جميعهم ، فإن نوى واحدة معينة ولم ينسبها صدق في الفتوى بلايين ، وكذا في القضاء إن  
كان نوى الشابة أو الجميلة أو من علم ميلها وإلا فيمين .

( أو ) قال لزوجتي ( أنت طالق ) ثم قال لأخرى ( بل أنت ) طالق ( طلقنا )  
معاً ، اللغوي لا يجابه الطلاق فيها واضرابه عن الأولى لا يرفعه عنها .

( وإن قال ) لزوجتي أنت طالق ولاخرى ( أو أنت ) طالق ( خير ) بضم الخاء

وَلَا أَنْتِ طَلَّقْتِ الْأُولَى ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْإِضْرَابَ . وَإِنْ شَكَ ؛  
 أَطْلَقَ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ؟ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ .  
 وَصَدَقَ ، إِنْ ذَكَرَ فِي الْعِدَّةِ ثُمَّ إِنْ تَزَوَّجَهَا وَطَلَّقَهَا فَكَذَلِكَ ؛

المعجمة وكسر التحتية مثقلة أي الزوج في طلاق أيتها أحب . اللخمي الا أن يحدث نية بعد تمام قوله أنت طالق فتطلق الأولى خاصة ، لأنه لا يصح رفع الطلاق بعد وقوعه ولا تطلق الثانية لأنه جعل طلاقها على خيار وهو لا يختاره لما طلقت الأولى ( و ) لو قال لزوجة أنت طالق ولأخرى ( لا أنت طلقت الأولى ) فقط . اللخمي لأنه نفس الطلاق عن الثانية الا أن يريد بقوله لا نفيه عن الأولى ثم يلتفت للثانية فيقول أنت أي التي تطلقني فيطلقان ، والى هذا أشار بقوله ( الا ان يريد ) الزوج بلا ( الإضراب ) عن طلاق الأولى وإثباته للثانية ، وصلة يريد محذوفة يحتل بلا لو بأو فيطلقان والإضراب بأو اشهر منه بلا فهو راجع لها أي قوله أو أنت ولا أنت أي أن تحييره في قوله أنت طالق أو أنت محله الا أن يريد بأو الإضراب فتطلقان معا ، ومحل كونه لا شيء عليه في الثانية في قوله لا أنت الا أن يريد الإضراب فتطلقان معا .

( وإن ) طلق زوجته و ( شك ) الزوج في جواب ( أطلق ) الهمز للاستفهام أي هل طلق زوجته طلقة ( واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً لم تحل ) الزوجة المشكوك في عدده طلاقها للزوج الثالث ( إلا بعد زوج ) غيره بشروطه لاحتمال كون طلاقها ثلاثاً ( وصدق ) بضم فكسر مثقلاً أي الزوج الشاك في عدده الطلاق ( إن ذكر ) أي تذكر أنه كان طلقها واحدة أو اثنتين ( في العدة ) فله رجعتها فيها بلا عقد وبعدها به بلا بين فليس كون التذكر في العدة شرطاً في التصديق وإن أومنه ظاهر المصنف فقد زاد في المدونة وأن ذكر ذلك بعد العدة كان خاطئاً ، ويصدق في ذلك .

( ثم إن تزوجها ) أي الزوج الشاك في عدده الطلاق الزوجة التي شك في عدده طلاقها بعد زوج ( وطلقها ) طلقة أو اثنتين ( فكذلك ) أي فحكم تزوجها بعد هذا الطلاق كحكم تزوجها بعد الطلاق المشكوك في توقف حصة على تزوجها بغيره قبله لاحتمال كون



## إِلَّا أَنْ يَبْتَئ.

المشكوك فيه اثنتين وهذه الثالثة ، وإن طلقها اثنتين فلاحتمال كونه واحدة ثم إن تزوجها بعد زوج وطلقها فلا تحل إلا بعد بعد زوج لاحتمال كونه ثلاثاً وهكذا دائماً قال في المدونة ولو بعد مائة زوج . وقال عياض ولو بعد الف زوج .

( إلا أن يبت ) بفتح فضم مثقلاً الزوج الشاك طلقها حقيقة بأن يطلقها ثلاثاً أو حكماً بأن يقول إن لم تكوني مطلقة ثلاثاً فقد طلقتك ما يكملها وهي في عصمتها ، ولو حكماً بأن تكون في عدة رجعي منه فينقطع الدوران وتحل له بعد زوج بعصمة كاملة هذا هو المشهور .

وقال أشهب ينقطع الدوران بعد ثلاثة أزواج يجيء بن عمر تدبرته فوجدته خطأ . وقال الفضيل هو خطأ واضح وتسمى هذه المسألة الدولابية . وقيدها في التوضيح بأن يطلقها واحدة واحدة أو اثنتين اثنتين ، قال ولا يحصل الدوران مع الاختلاف وإن كان ظاهر كلام جماعة حصوله معه ، وبيان ذلك أنه إن طلقها في الثاني طلقته وفي الثالث طلقة وفي الرابع طلقة فإن فرض المشكوك فيه ثلاثاً فالأخيرة أولي عصمة ، وإن فرض اثنتين فهذه الأخيرة ثانية ، وكذلك إن فرض واحدة فأعلمه انتهى « غ » يعني أن ما زاد على النصاب يلقى ويصير الأمر فيه كمن طلق زوجته أربعاً ، والضابط هو ما يأتي ابن عرفة .

الذي إن شك هل طلق واحدة أو ثلاثاً أمر أن لا يرجع ولا يقر بها حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن تزوجها بعد زوج ثم طلقها كان له أن يرجع قولاً واحداً لأنه إن كان طلاقه الأول ثلاثاً فقد أحلها الزوج الآخر وكانت هذه أولي عصمة وبقيت عنده الآن على تطليقتين ، وإن كان طلاقه الأول واحدة كانت هذه طلقة ثانية وبقيت عنده على واحدة ، فإن طلقها أخرى فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لإمكان كون الأول واحدة فهذه الثالثة .

وإن شك هل طلق واحدة أو اثنتين فله رجعتها الآن ، فإن ارتجمها ثم طلق فلا يرجعها ولا يقر بها حتى تنكح زوجاً غيره لإمكان كون الأول اثنتين وهذه الثالثة وإن

شك هل طلق اثنتين أو ثلاثاً ولم يشك في واحدة أنه أوقعها فلا يقربها إلا بعد زوج  
لإمكان كون الأول ثلاثاً . فإن تزوجها بعد زوج وطلقها فلا يقربها إلا بعد زوج لإمكان  
كون الأول اثنتين وهذه ثالثة . فإن تزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة فله رجعتها قبل  
زوج لأنه إن كان الأول ثلاثاً فهذه ثانية وبقيت له واحدة . وإن كان اثنتين فهذه أولى  
وبقي له اثنتان .

ابن عرفة وصور شكه في العدد أربع مسألة الكتاب ، والشك في واحدة أو اثنتين ،  
والشك في واحدة أو ثلاث ، والشك في اثنتين أو ثلاث . وضابط ما تحرم فيه قبل زوج  
إن طلقها بعد أن تزوجها بعد زوج طلاقاً دون البتات كل ما لا ينقسم بمجموع طلاقه بعد  
زوج مع عدد طلاق كل شك بانفراده على ثلاث فلا تحرم .

وإن انقسم عليها ولو في صورة واحدة حرمت ، الطرطوشي إن شك في عدد طلاقه  
لزمه أكثره ولو يقين واحدة وشك في الثانية فلا تلزمه إلا واحدة . ابن عرفة لأن الأول  
شك في عدد ما وقع والثاني شك في الوقوع اهـ كلام ابن غازي ، ونص ابن عرفة ومن شك  
هل طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً ففي حرمتها إلا بعد زوج وامره بفرقتها دون قضاء  
قولها . ونقل اللخمي رواية ابن حبيب ، وعلى الأول إن طلقها طلقه بعد نكاحها بعد زوج  
ففي لزوم الثلاث ولو نكحها كذلك بعد مائة زوج ما لم يبت طلاقها ثلاثاً دفعة ، أو ما لم  
يتزوجها بعد ثلاثة أزواج . ثالثها ما لم يطلقها ثلاثاً ولو متفرقات لها ، ولرواية الصقلي مع  
نقله عن أشهب وأصبغ وابن وهب وتوجيه الأقوال الثلاثة دليل مغايرتها عنده ، والحق  
لا تغاير بين الأخير وما قبله ، ثم قال ابن عرفة اللخمي إن شك هل طلق واحدة أو  
ثلاثاً أمر أن لا يقربها حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن تزوجها بعده ثم طلقها فله رجعتها  
اتفاقاً لانتفاء الشك في الثلاث ، فإن طلقها ثانية فلا تحل له إلا بعد زوج لتقرر الشك في  
الثلاث ، وإن شك في واحدة واثنتين فله رجعتها ، فإن ارتجعها ثم طلقها جاء  
الشك في الثلاث . قلت صور الشك في العدد أربع إلى آخر ما تقدم والله سبحانه  
وتعالى أعلم .

وإن حَلَفَ صَانِعُ طَعَامٍ عَلَى غَيْرِهِ لَا بُدَّ أَنْ تَدْخُلَ ،  
فَحَلَفَ الْآخَرُ ؛ لَا دَخَلَتْ ؛ حُنْثَ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ قَالَ : إِنْ  
كَلَّمْتُ ، إِنْ دَخَلْتُ ؛ لَمْ تَطَّلُقْ إِلَّا بِهِمَا ،

( وإن حلف ) شخص ( صانع طعام ) مثلا ( على ) شخص معين ( غيره ) أي الحالف ( لا بد ) بضم الموحدة وفتح الدال المهمة مشددة ( أن تدخل ) الدار مثلا لتأكل الطعام ( فحلف ) الشخص ( الآخر ) المحلوف على دخوله ( لا دخلت ) ها وامتنع كل منهما من الحنث ( حنث ) بضم الحاء المهمة وكسر النون مشددة أي جبر الشخص ( الأول ) أي صانع الطعام على الحنث في يمينه لحلفه على ما لا يملكه ، فان رضي الثاني بحنث نفسه ودخل الدار مثلا فلا يحنث الأول لبره في يمينه بحصول المحلوف عليه . وإن أكره الثاني على الدخول فلا يحنثان (١) الأول لوجود الفعل ، والثاني لإكراهه في يمين البر .

( وإن ) علق الطلاق على أمرين مكرراً أداة الشرط بأن ( قال ان كلمت ) بكسر التاء مخاطباً زوجته والمفعول محذوف أي زيدا مثلا ( إن دخلت ) بكسر التاء أيضا أي دار زيد مثلا ( لم تطلق ) الزوجة ( إلا بـ ) مجموع ( هما ) أي الكلام والدخول سواء فعلتهما على الترتيب أو على عكسه . « غ » هذا تعليق تعليق ابن عرفة وتعليق التعليق

(١) ( قوله فلا يحنثان الخ ) عب ومحل حنثه أي الأول ان لم يكرهه أي الثاني شخص على الدخول وإلا لم يحنث واحد منهما لوجود الدخول فيبر الصانع ، ولوجود إكراه الآخر في صيغة بر انتهى ، وانظره مع ما تقدم في شرح قوله ان لم يكره يبر ونصه كلام المصنف في الإكراه على نقيض المحلوف عليه . وأما الإكراه على فعل المحلوف عليه فلا يبر به الحالف الا ان كان ثوى فعله ولو مكرها فيصدق في الفتوى فقط ، وكذا الحالف على فعل غيره كليقومن زيد وأكرمه الحالف على القيام فلا يبر الا أن ينوي ليوجدن منه القيام طائما أو مكرها فيصدق في الفتوى فقط اه ، فإن هذا صريح في عدم بر الحالف اذا أكره المحلوف عليه .

على مجموع أمرين كأن دخلت هذه الدار فأنت طالق إن كانت لزيد لا يحنت إلا بدخولها  
وكونها لزيد ولو على التحنيت بالأقل اعتباراً بالتعليقين، وعلى هذا الأصل اختلاف مذکور  
في إيلانها .

وفي كون الحلف على التعليق حلفاً عليه فيخير إن وقع المعلق عليه بين حنث اليمين  
وحنث التعليق أو تأكيداً للتعليق فيمتنعز بالمعلق عليه حنث التعليق قولاً أكثر المتأخرين،  
وأقلهم لابن سهل عن ابن زوب من قال لزوجه الإيمان لازمة له إن دخلت دار فلان إن  
كنت لي زوجة فدخلها ثم بارأها فقال ابن دحون يحير فيها أهل بلدنا فقال القاضي قد بر  
ببارأها ، وله أن يتزوجها ولا يحنت عليه ، كمن قال لزوجه أنت طالق إن لم أطلقك  
فقال له أبو الأصبح الحشني وغيره ليست مثلها لأنه قال لا كنت لي زوجة فبارأيتها صارت  
له زوجة ولزومه الحنث ، فقال القاضي هي عندي مثلها إلا أن بنوي لا كنت لي بزوجة  
أبدأ ، فإن نواه لزومه الحنث متى تزوجها .

وقال بعض أهل المجلس أفتى فيها بعض فقهاء بلدنا بطلاق الثلاث وأن المبارأة لا تنفمه  
ولا يجوز له أن يتزوجها بعد زوج . وقال ابن ميسر لالت بقرطبة وكتب بها إلي ابن أبي  
زيد فقبه القيروان فأفتى فيها بفتيا القاضي . قلت جواب القاضي عن إيراد أبي الأصبح  
الحشني لغو لأنه تكرير لعين دعواه أولاً ، ولو قال لأن الفعل في سياق النفي لا يقع جواباً  
لكان جواباً ، وهو مذهب الفزالي وقول الحشني على تعيينه وهو اختيار ابن التمساني  
وهو (١) مقتضى مسائل المذهب في الإيمان .

(١) ( قوله وهو ) أي تعيينه له حينئذ ابن عرفة . فإن قلت فتوى الشيخ بأن المبارأة  
كافية ولا تلزمه خلاف متقدم فتواه في إن فعلت كذا فلست لي بامرأة إنها ثلاث . قلت  
الفرق أن قوله إن كنت لي بزوجة حلف على تحصيله مسمى عدم الزوجية وهو قادر على  
تحصيله بالمبارأة ، وقوله إن فعلت كذا فلست لي بامرأة التزام حصول مسمى لست لي  
بامرأة وحصوله بنفس وجود المعلق عليه فتجب البيئونة حينئذ ، ولا بينونة فيمن لم تحالغ ←

البهائي ذكر ابن هشام النحوي في حواشي الألفية أن الفراء سأل الفقهاء عن هذه المسألة فاختلّفوا فقال بعضهم لا تطلق إلا بمجموعها مرتبين كترتيبها في الذكر . وقيل بشرط عكس الترتيب . وقيل تطلق بهما معاً مطلقاً . وقيل بوقوع أي شرط ، واختار الفراء الثاني ، ووجهه أن فانت طالق جواب في المعنى للاول فيكون في النية إلى جانبه ، ويكون ذلك المجموع جواب الثاني فيكون في النية بعده ، ويعنى بذلك الدلالة على الجواب كما في أنت ظالم إن فعلت لا أن المتقدم نفسه هو الجواب ، واقتصر في المغنى وابن مالك في التسهيل على رأي الفراء واختاره ابن الحاجب أيضاً .

الداميني دخل ابن الحاجب على القاضي ابن خلّكان لأداء شهادة فسأله عنها فأجابته بجواب مختصر ، ثم كتب إليه جواباً حسناً . حاصله أنه وجد فيها شرطان وليس فيها ما يصلح للجواب إلا شيء واحد فلا يخلو إما أن يجعل جواباً لهما معاً ولا سبيل إليه للزوم اجتماع عاملين على معمول واحد ، وإما أن لا يجعل جواباً لواحد منهما ولا سبيل إليه للزوم الاتيان بما لا مدخل له في الكلام وترك ما له مدخل فيه ، وإما أن يجعل جواباً للثاني فقط ولا سبيل إليه للزوم كونه مع جوابه جواب الأول ، ووجوب الفاء الرابطة ولا فاء فتبين أنه جواب للأول وهو وجوابه دليل جواب الثاني : الداميني وهذا وجه مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه في اشتراط عكس ترتيب الذكر ، ووجه مذهب مالك رضي الله تعالى عنه بحذف واو المطف كقوله :

→ إلا بالثلاث على المشهور . والفرق بينها كالفرق بين إن فعلت كذا فانت طالق طلقة بائنة ، وبين أنت طالق ثلاثاً إن لم أطلقك طلقة بائنة لا تتقرر بينونة الأولى إلا بالثلاث ، ويكفي في بينونة الثانية المبارأة . وفي نوازل ابن الحاج من قال لزوجه والله الذي لا إله إلا هو إن شاورت أمي وخرجت من الدار إن خرجت إلا كخروجها فشاورها وخرجت الأم فلا يلزمه إلا كفارة يمين ، بهذا أفتى أصحابنا ، وخالفهم الفقيه القاضي أبو عبد الله بن حميد ورأى أنها طالق ثلاثاً وقضى به على الحالف .

وإن شَهِدَ شَاهِدٌ بِحَرَامٍ ، وَآخِرُ بَيْتِهِ ، أَوْ بِتَعْلِيْقِهِ عَلَى دُخُولِ  
 دَارٍ فِي رَمَضَانَ وَذِي الْحِجَّةِ

كيف أصبحت كيف أمسيت ما يفرس الود في فؤاد اليبس  
 وضعف باختصاصه بالضرورة ، وذكر بعض الحذاق أن توجيه ابن الحاجب والتسهيل  
 والمفتي توجيه مذهب مالك رضي الله تعالى عنه أيضاً ، ولا يقتضى عكس الترتيب كما قال  
 الشافعي رضي الله تعالى عنه إلا لو أبقى الشرطان على الاستقبال ، فإن أول الأول بمعنى  
 الثبوت شمل الاستقبال وغيره ، وصار معنى المثال إن دخلت الدار فإن ثبت كلامك فأنت  
 طالق ، وهذا شامل لوقوع الكلام قبل الدخول وبعده ، وبجث فيه باقتضائه الحث  
 بكلامها قبل التعليق وليس كذلك .

والظاهر أنه لا حاجة لتأويل الأول بالثبوت وأن مذهب الشافعي على استقبال الفعل  
 الأول باعتبار زمن الثاني لتوقفه عليه ، ومذهبنا على استقبال كل من الفعلين باعتبار زمن  
 التكلم وهو الظاهر ، لأن المتوقف على الثاني إنما هو لزوم حكم التعليق لا المعلق عليه ، وظهر  
 به أن توجيه ابن الحاجب يصلح لكل من المذهبين والله أعلم ، ولا معارضة بين ما هنا وما  
 تقدم من الحث بالبعض الذي قال فيه ابن رشد في البيان لم يختلف قول مالك رضي الله  
 تعالى عنه ولا قول أحد من أصحابه فيما علمت أن من حلف أن لا يفعل فعلين ففعل أحدهما  
 أو لا يفعل فعلاً ففعل بعضه أنه حانث من أجل أن ما فعله من ذلك قد حلف أن لا يفعله ،  
 إذ هو بعض المحلوف عليه ، لأن ما تقدم فيه تعليق واحد وما هنا فيه تعليقان ،  
 ومعلوم أن المعلق لا يوجد إلا بعد وجود المعلق عليه وذلك يستلزم هنا توقف الطلاق على  
 مجموعها كما هو ظاهر أفاده للبناني .

( وإن شهد شاهد ) عدل على زوج أنه طلق زوجته ( ب ) لفظ ( حرام و ) شهد  
 شاهد ( آخر ) عدل أنه طلقها ( ب ) لفظ ( بنة ) لفقت الشهادة وحكم عليه بالطلاق  
 الثلاث لا تقاق اللفظين في المعنى والحكم ( أو ) شهد شاهد ( بتعليقه ) طلاقها ( على دخول  
 دار ) مثلاً ، وصلة تعليق ( في رمضان و ) شهد شاهد آخر بتعليقه في ( ذي الحجة )

أَوْ بِدُخُولِهَا فِيهِمَا ، أَوْ بِكَلَامِهِ فِي السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ ، أَوْ بِأَنَّهُ  
طَلَّقَهَا يَوْمًا بِمِصْرَ وَيَوْمًا بِمَكَّةَ . لُفِّتْ :

وشهداها أو غيرهما بدخولها بعد ذي الحجة أو أقر به لفتت ولزمه ما علقه .

( أو ) علق طلاقها على دخول دار معينة وشهد شاهد وشهد شاهد آخر ( بدخولها )  
أي الدار التي علق طلاق زوجته على دخولها ( فيها ) أي رمضان وذي الحجة أي شهد  
عليه أحدهما بدخولها في رمضان والآخر بدخولها في ذي الحجة والتعليق ثابت بإقراره  
أو بينة فتلق وتلزمه الطلاق .

( أو ) حلف بطلاق زوجته لا يكلم زيد أو شهد عليه عدل ( بكلامه ) أي الحالف  
المخوف عليه ( في السوق و ) عدل آخر بكلامه في ( المسجد ) فتلق وتلزمه الطلاق  
( أو ) شهد عليه عدل ( بأنه ) أي الزوج ( طلق ) زوجته ( يوماً بمصر ) القاهرة في رمضان  
( و ) شهد عليه عدل آخر أنه طلقها ( يوماً بمكة ) المشرفة في ذي الحجة ( لفتت ) بضم  
اللام وكسر الفاء مشددة جواب المسائل الخمس ، فلقد أحسن في ترتيب أمثلة القولين  
والفعلين المتفقين في المعنى . وشرطه في الأخيرة فصل الفعلين بزمن يمكن الوصول فيه من  
أحد المكانين للآخر ، ولا تنقضي فيه العدة وإلا بطلت شهادة الثاني .

ابن رشد تليق الشهادة على أربعة أوجه الأول تلتق فيه باتفاق وهو إذا اختلف اللفظ  
واتفق المعنى وما يوجه الحكم مثل أن يشهد عليه أحدهما بالثلاث والآخر بالبتة أو البرية  
أو الخلية ، والثاني : لا تلتق فيه باتفاق وهو إذا اختلف اللفظ والمعنى وما يوجبه  
الحكم مثل أن يشهد أحدهما بالثلاث والآخر أنه حلف إن دخل الدار فأمر  
أنه طالق .

الثالث : اختلف في تليقها فيه والمشهور التليق وهو ما إذا اتفق اللفظ والمعنى  
وما يوجبه الحكم واختلفت الأزمنة والامكنة كمصر ومكة ورمضان وذي الحجة .

الرابع : اختلف في تليقها فيه والمشهور عدمه وهو أن يختلف المعنى واللفظ ويتفق  
ما يوجبه الحكم مثل أن يشهد أحدهما أنه حلف لا يدخل الدار وأنه دخل ويشهد الآخر  
أنه حلف لا يكلم زيدا ، وأنه كله .

ابن عرفة وفيها لابن شهاب إن شهد ثلاثة مفترقون أحدهم بطلقة وآخر باثنتين وآخر بثلاث لزمه طلقتان . اللخمي هذا يصح في بعض وجوه المسألة إن عدت التواريخ فكان الثاني في ثاني يوم الأول والثالث في ثالثها لزم طلقتان واحدة بضم الأول للثانية في واحدة ، وثانية بضم باقي شهادة الثاني لشهادة الثالث في واحدة ، ثم قال ويختلف إن عدت التواريخ هل تلزمه ثلاث أو طلقتان لأن الزائد عليهما من الطلاق بالشك .

وسئل ابن رشد عن قول ابن شهاب فيها من شهد عليه شاهد بثلاث وآخر باثنتين وآخر بواحدة قيل له وفي نسخة أخرى واحد بواحدة وآخر باثنتين وآخر بثلاثة لزمه طلقتان فأجاب لا أثر لاختلاف النسخ فيما يوجب الحكم في تليق البيعة على القول به ، والواجب على القول به لزوم الطلقتين وهو قول ابن القاسم ، وروايته سواء أرخ كل واحد شهادته أو لم يورخ اختلفوا في التاريخ أو اتفقوا عليه لا أثر للتاريخ فيما يجب من تليق الشهادة ، إذ لو قيل بشهادة الواحد بانفراد في تعيين يومها لوجب قبول شهادته وحده في الطلاق الذي شهد به فلا يعتمد بالتواريخ ، إذ لا أثر لها ، ألا ترى أن العدة في ذلك لا تكون إلا من يوم الحكم وإن أرخ كل واحد منهم شهادته ، ولو اجتمع شاهدان على تاريخ كانت العدة من يومه وما فعله اللخمي من كون تاريخ الشاهد بالثلاث متأخراً عن تاريخ شهادة الشاهدين أو متقدماً عليهما أو على أحدهما ليس له وجه يصح ، وكذا قوله يختلف إن عدت التواريخ هل تلزمه طلقتان أو ثلاث لأن الزائد عليهما من باب الطلاق بالشك غلط ظاهر ، إذ لا خلاف أن الحاكم لا يعصم على المنكر بالشك ، إنما الخلاف في أنه انبأ بحكم عليه إذا قر به على نفسه .

قلت قول ابن رشد لو وجب قبول شهادة الشاهد في تعيين يومها لوجب قبول شهادته فيما انفرد به من الطلاق الخ ، يرد بأن الملازمة المذكورة إنما تسدل على عدم اعتبار زمن الطلقة في كونه قيداً منها ، وهذا لا يخالف فيه اللخمي ، إذ لو اعتبر ذلك لأبطل اللخمي مطلقاً لاختلاف متعلق الشهادتين كشهادة أحدهما بثوب معين وآخر بمثله ، وإنما اعتبر اللخمي من حيث كونه موصلاً إلى كون أحد الطلاقين مخبراً به عن طلاق الآخر اجتهاداً



## كشاهدٍ بواحدةٍ ، وآخرَ بأزيدٍ ، وحلفَ على الزائدِ ، وإلا سجنَ حتى يحلفَ ، لا يفعلين

يقصد به كال الطلاق بشهادة رجلين ، ولذا الزمه في الثلاث التي أولها الشاهد بواحدة وآخرها الشاهد بالثلاث طلقتين ، وفي عكسه ثلاثاً وهو فقه حسن ، وصور تقديم بعضها على بعض ست ضابطها<sup>(١)</sup> على ما أخذ اللخمي ، وهو كون الطلاق مخبراً به كما مر أنه كلما تأخرت بينة الثلاث فطلقتان والافئلات .

وشبه في التلفيق فقال ( كشاهد ) عدل على الزوج (ب) طلقة ( واحدة و ) شاهد ( آخر ) عدل عليه ( بأزيد ) من طلقة فتلقى في الواحدة التي اتفق عليها الشاهدان فتزوم الزوج ( وحلف ) الزوج ( على ) ففي الطلاق ( الزائد ) على الواحدة باسم الله تعالى أبو الحسن صورة بينة بالله الذي لا إله إلا هو ما طلقت البتة فتتفعه يمينه في سقوط اثنتين وتلزمه الواحدة ، أي يحلف ما طلق واحدة ولا أكثر لإسقاط الزائد على الواحدة اللازمة بشهادتها ، فعلى للتعليل فإن حلف سقط منه الزائد ( وإلا ) أي وإن لم يحلف ونكل ( سجن ) بضم فكسر أي حبس الزوج واستمر مسجوناً ، ( حتى ) أي إلى أن ( يحلف ) لغدرته على اليمين رجع إلى هذا الإمام مالك رضي الله تعالى عنه عن قوله فإن نكل طلقت عليه البتة .

وفي الجلاب فإن طال زمن حبسه وهو مصر على عدم الحلف أطلق وترك ووكل لدينه ولا يلزمه غير الواحدة . أبو اسحاق لم يذكرها خلافاً في لزوم الواحدة إن تحد المجلس . القرافي فيه نظر لأن اتحاده يوجب تكاثرها ، لأن أحدهما قال لفظ بواحدة وقال الآخر بما أكثر ( لا ) تلتق شهادة شاهدين عدلين على الزوج ( بفعلين ) مختلفي المجلس كشهادة

(١) ( قوله ست ) لأنه إما أن يكون يوم الطلقة الأول ويليه يوم الطلقتين فيوم الثلاث أو يلي يوم الواحد يوم الثلاث فيوم الاثنتين ، وإما أن يكون يوم الاثنتين لأول والثاني يوم الثلاث والثالث يوم الواحدة ، أو الثاني يوم الواحدة والثالث يوم الثلاث وإما أن يكون الأول يوم ثلاث والثاني للإثنين والثالث للواحدة والثاني للواحدة والثالث للإثنين .

أَوْ فِعْلٍ وَقَوْلٍ : كَوَاحِدٍ بِتَعْلِيْقِهِ بِالِدُّخُولِ ، وَآخَرَ بِالِدُّخُولِ ،

وَإِنْ شَهِدَا بِطَّلَاقٍ وَاحِدَةٍ وَنَسِيَاهَا : لَمْ تُقْبَلْ وَحَلْفَ مَا طَلَّقَ

وَاحِدَةً ، وَإِنْ شَهِدَ ثَلَاثَةٌ بِيَمِينِ

أحدهما أنه حلف بطلاق زوجته لا يدخل الدار، وأنه دخلها والآخر أنه لا يركب الدابة وأنه ركبها قاله تت ، وتبمه بعضهم .

فإن قلت الشهادة من كل منهما بفعل وقول . قلت اعتبر الفعل لأنه المقصود ويحلف على كنههما في القضاء والفتوى ، فإن نكل حبس وإن طال دين ، ومحل قوله لا بفعلين ما لم يستنزم أحدهما الآخر والالفتت كشهادة أحدهما ببيع خمر والآخر بشرهها فيحد ، وقولي مختلفي الجنس تحرز عن متعدي الجنس ، فتلقوا كما مر في قوله أو بدخولها فيهما .

( أو ) أي ولا تلقى شهادة ( بفعل و ) شهادة ( بقول ) ولا يمين عليه قاله أبو الحسن عن ابن المواز ( كواحد ) شهد ( بتعليقه ) أي الطلاق ( بالدخول ) لدار زيد مثلا ( وآخر ) شهد ( بالدخول ) لها فلا تلقى ( وإن شهدا ) أي العدلان على الزوج ( بطلاق ) زوجة ( واحدة ) مميّنة من زوجاته وأنكره الزوج ( ونسيها ) أي الشاهدان الزوجة المميّنة ( لم تقبل ) بضم فسكون ففتح شهادتهما لعدم ضبطهما وظاهره كالدونة ، ولو تذكرها وهما مبرزان ، ومقتضى ما يأتي في الشهادات قبولهما وهي الذي ينبغي .

( وحلف ) الزوج ( ما طلق واحدة ) من زوجاته فإن نكل حبس وإن طال دين ، أبو الحسن لو نكل فتخرج على روايتين لمالك ( رخص ) هل يسجن أبدأ حتى يحلف أو يطلقن كلهن . اللخمي وأرى أن يحال بينه وبينهن ويسجن حتى يقر بالمطلة لأن البيّنة قطعت بأن واحدة عليه حرام . ابن عرفة مقتضى مشهور المذهب على قبول هذه البيّنة طلاق جميعهن ، كمن شهد عليه أنه طلق إحدى امرأته وهو ينكر ما تقدم أنه كمن لانية له ، فإن صدق الشهود وادعى النسيان طلقن كلهن وإن عين واحدة صدق .

( وإن شهد ثلاثة ) على زوج كل شاهد ( بيمين ) أي تنجيز طلاقه أو حنث فيها وليس

## وَنَكَلَ ؛ فَالثَّلَاثُ .

واحد من الثلاثة مع الآخر حلف لتكذيب كل واحد من الثلاثة ولا يلزمه شيء عند ربيعة في غير التعليق ، كشهادة أحدهم أنه طلق واحدة وآخر كذلك وآخر كذلك ، ولم يسمع اثنان منهم طلاقها في آن واحد والا لزمه طلاقة واحدة دون يمين ، وفي التعاليق المتفقة كشهادة واحد بأنه حلف لا يدخل الدار ودخلها وآخر كذلك ، وفي التعاليق المختلفة كشهادة أحدهم أنه حلف لا يركب الدابة وأنه ركبها وآخر لا لبس الثوب ، وأنه لبسه وآخر أنه لا دخل الدار وأنه دخلها .

( وان نكل ) الزوج عن الحلف لتكذيب الثلاثة ( ف ) الطلقات ( الثلاث ) تلزمه عند ربيعة وهو ضعيف ، وكذا عدم لزوم طلاقة مع حلفه وهذا قول ربيعة وقول مالك المرجوع عنه ، والمذهب ما رجح إليه من أنه يلزمه طلاقة واحدة لاجتماع اثنين عليها ، ويحلف على الزائد في غير التعاليق وفي التعاليق المتفقة ، وأما المختلفة فيحلف ولا يلزمه شيء فإن نكل حبس في ذلك كله ، وان طال دينه ع .

البناني قول ( ز ) في غير التعاليق الخ حمل كلام المصنف على هذه لا يصح ، لأن قوله بيمين لا يشملها ، والصواب أنه أشار إلى تأويل القابسي المدونة ونصها ربيعة من شهد عليه ثلاثة نفر كل واحد بطلقة ليس معه صاحبه فأمر أن يحلف فأبى فليفرق بينهما وتعد من يوم نكل وقضى عليه ، القابسي معناه ان كان واحد شهد عليه بيمين حنك فيها ، فذلك إذا نكل طلق عليه بالثلاث ، فظاهر هذا أنه يحلف لتكذيب كل واحد قال وأما لو كان في غير يمين لزمه طلاقة باجتماعهم عليها ويحلف مع الآخر ، أي لزمه ، فإن نكل لزمه اثنتان فعلى هذا يكون وفاقاً للمذهب على أحد قولي مالك في التطليق عليه بالنكول ، وذهب غيره إلى أن قول ربيعة خلاف ، لأن ظاهره أنه إن حلف فلا يلزمه شيء ومالك يلزمه واحدة لاجتماع اثنين عليها ، وهو قول مطرف وعبد الملك وأصبغ اه ، فتعبر المصنف بيمين دل على أنه ذهب إلى تأويل القابسي بالوافق ، وحينئذ يتعين حمل كلامه على خصوص التعاليق المختلفة .

وقوله فإن نكل فالثلاث هذا على قول مالك المرجوع عنه وما مر من أنه يسجن ، فإن طال دين هو المرجوع إليه . وأما تقرير ( ز ) فيوافق التأويل والثاني يجعل كلام

## ( فصل )

إِنْ فَوَّضَهُ لَهَا تَوْكِيلاً ، فَلَهُ الْعِزْلُ إِلَّا لِتَعَلُّقِ حَقِّ ،  
لَا تَخْيِيرًا ، أَوْ تَمْلِيكًا ،

رابعة على العموم بحيث يشمل الطلقات دون تعليق والتعليق المنفصلة والمختلفة فيكون  
خلافًا للإمام في التلفيق في الأولين ، وهذا تأويل ابن يونس ، لكن تعبيره بيمين يمنة ويعين  
الحمل على الأول والله سبحانه وتعالى أعلم .

## ( فصل )

( في أحكام الاستنابة على الطلاق )

وهي أربعة أقسام توكيل وإرسال وتليك وتخيير ( إن فوضه ) بفتحات مثقلا أي  
الزوج الطلاق ( لها ) أي الزوجة ( توكيلا ) أي جعل إنشاء لها باقيا له منعها منه إن شاء  
فخرج بالإنشاء الإرسال وببقاء المنع التليك والتخيير ( فله ) أي الزوج ( العزل ) أي  
منعها من إيقاعه قبله اتفاقا على قاعدة التوكيل من عزل الموكل وكيله قبل قصره في كل  
حال ( الا لتعلق حق ) لها بإيقاعه كقولها لها إن تزوجت عليك فقد وكلتك على  
طلاقك أو طلاق التي أتزوجها عليك ثم تزوج عليها فليس له عزلها لتعلق حقها برفع ضرر  
الضرة عنها .

( لا ) إن فوضه لها ( تخييرا ) بأن جعل لها إنشاءه ثلاثا نصا أو حكما بلا منع منه ،  
فليس له منعها منه قبل إنشائه ، فخرج بالإنشاء الإرسال وبالنص على الثلاث الخ التليك ،  
وبعدم المنع التوكيل ( أو ) فوضه لها ( تمليكًا ) بأن جعل إنشاءه لها بلا منع راجعا في  
الثلاث يخص بما دونها بنيته فليس له عزلها أيضا ، فخرج بالإنشاء الإرسال ، وبعدم المنع  
التوكيل ، وبرجعان الثلاث التخيير .

الحط الفرق بين التوكيل وغيبه أن الوكيل يفعل على سبيل النيابة عن موكله ،  
والمملك والخبر يفعلان عن نفسها للمكهما ما كان الزوج يملكه . والفرق بين التوكيل والتليك

## وَحِيلَ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَجِيبَ ، وَوَقَفْتَ .

قيل عربي لا دخل للغة فيه ، فقولهم في المشهور يناكر الزوج المملكة لا الخيرة مبني على عرف فينمكس الحكم بانعكاسه . وقيل للغة فيه مدخل لأن التمليك إعطاء ما لم يكن حاصلًا ، فالأصل بقاء ملك الزوج العصمة فلا يلزمه إلا ما اعترف باعطائه ، والتخيير لغة جعل الخيار بين شيئين للتخيير بالفتح ، فمعنى تخيير الزوجة أنه خيرها بين بقائها على عصمته وذهابها عنها ، وهذا إنما يكون في المدخول بها بالطلاق الثلاث الذي لا يبقى للزوج عليها حكماً أفاده ابن عبد السلام والموضح .

وقال العراقي بعد ذكر اتفاق أبي حنيفة والشافعي وأحمد رضي الله تعالى عنهم على أن التخيير كناية لا يلزم به شيء إلا بنيته لاحتماله التخيير في الطلاق وغيره إن أراد الطلاق احتمال الواحدة وغيرها ، والأصل بقاء العصمة ما نصه ، والصحيح الذي ظهر أن قول الأئمة الثلاثة هو مقتضى اللفظ لغة لا مرية في ذلك ، وأن مالكا رضي الله تعالى عنه أفق بالثلاث على عادة كانت في زمانه أوجبت نقل اللفظ عن مساه اللغوي إلى هذا المفهوم ، فصار صريحاً فيه ، وهذا هو الذي يتجه وهو سر الفرق بين التخيير والتمليك ، غير أنه يلزم عليه بطلان هذا الحكم اليوم ووجوب الرجوع إلى اللغة ، ويكون كتابة محضة كإقاله الأئمة الثلاثة لتغير العرف .

والقاعدة أن اللفظ متى كان الحكم فيه مبنياً على نقل عادي بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك المادة ، وتغير إلى حكم آخر إن شهدت له هادة أخرى ، هذا هو الفقه اه ، وكتب عليه ابن الشاط ما قاله أن مالكا رضي الله تعالى عنه بنى على عرف في زمانه هو الظاهر وما قاله من لزوم تغير الحكم بتغير العرف صحيح .

( وحيل ) بكسر الحاء المهملة وسكون المثناة تحت أي فرق ( بينها ) أي الزوجين في التخيير والتمليك فلا يستمتع بها ( حتى تجيب ) الزوجة بما يقتضى بقاءها على عصمة زوجها أو فراقه لا في التوكيد ، لأن له عزلها إلا أن يتعلق حقها بالطلاق والنفقة زمن الحيلولة عليها ، لأن الامتناع منها وإن مات أحدهما ورثه الآخر ( ووقفت ) بضم الواو وكسر القاف الزوجة الخيرة أو المملكة إن أطلق الزوج .

وإن قال إلى سنة متى علم فتقضى ، وإلا أسقطه الحاكم ،  
وعمل بجوابها الصريح في الطلاق ، كطلاقه ، وردّه : كتمكينها  
طائفة ، ومضي يوم تخييرها

بل ( وإن قال ) الزوج أمرك بيدك ( إلى ) تمام ( سنة ) مثلا ، وصلة وقتت ( متى  
علم ) بضم فكسر أي علم الإمام أو فائبه بأنه خيرها أو ملكها فيوقفها حين علم ، سواء  
كان في أول المدة أو بعده ، ولا يهلها إلى تمام السنة مثلا ( فتقضى ) الزوجة بإيقاع  
الطلاق أو رد ما جعلها ( وإلا ) أي وإن لم تقض بشيء ( أسقطه ) أي ما جعله الزوج لها  
( الحاكم ) وإن رضي الزوج ببقائه بيدها إلى تمام السنة بحق الله تعالى ، إذ فيه التماهي على  
عصمة مشكوكه .

( وعمل ) بضم فكسر ( بجوابها ) أي الزوجة ( الصريح في ) اختيار ( الطلاق )  
سواء كان صريحا في الطلاق أو كناية ظاهرة فيه ، وأما الكناية الخفية فتسقط ما بيدها  
ولو نوت بها الطلاق في التوضيح . ابن يونس لو أجابت المرأة بغير ألفاظ الطلاق عند ما  
ملكها فلا يقبل منها أنها أرادت به الطلاق لأنها مدعية ، لكن نقل الخط عن ابن رشد أن  
جوابها في التملك بصيغة الظهار إذا نوت به الطلاق فهو لازم مع أنه كناية خفية .

ومثل للجواب الصريح في الطلاق فقال ( كطلاقه ) أي الزوج من إضافة المصدر  
للمفعله أي تطليقها الزوج بأن قالت طلقته أو هو طالق أو طلقته نفسي منه أو أنا طالق  
منه ( و ) عمل بجوابها الصريح في ( رده ) أي ما جعلها وبقائها في عصمة زوجها بقول  
بأن قالت رددت إليك ما ملكتني أو فعل ( كتمكينها ) أي الملكة أو الخيرة زوجها  
من الاستمتاع بها وإن لم يستمتع بها حال كونها ( طائفة ) عالمة بما جعله من تخيير أو  
تمليك ولو جهلت الحكم لا مكرهه أو جاهلة بما جعله لها فلا يسقط خيارها ولو وطئها ،  
فإن ادعى التمكين وأنكرته صدق إن ثبت خلوته بها بامرأتين ، وإن ادعت الإكراه  
صدق في المقدمات يمين وصدق في الوطء يمين قاله الخط .

( و ) ك ( مضى ) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة وشد الياء أي فراق ( يوم ) أي

وَرَدَّهَا بَعْدَ بَيْنُونَتِهَا . وَهَلْ نَقَلَ قُمَاشَهَا وَنَحْوَهُ : طَلَاقٌ ؟ أَوْ لَا ؟  
 تَرَدُّهُ وَقَبْلَ تَفْسِيرٍ : قَبِلْتُ ، أَوْ قَبِلْتُ أَمْرِي أَوْ مَا مَلَكَتْنِي :  
 بِرَدِّ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ بَقَاءٍ .

زمن يوماً كان أو أقل أو أكثر ولم تختار فيه شيئاً فقد سقط ما جعله لها سواء علمت بمضيه أم لا بأن أعني عليها أو جنت حق فات ( و ) ك ( ردها ) أي الزوجة من إضافة المصدر للمفعول لمصمة زوجها الذي ملكها أو خيرها ثم طلقها بخلع أو بتات أو برجمي انقضت عدته ثم ردها لعصمته ( بعد بينونتها ) أي الزوجة منه فقد سقط ما جعله لها من تخيير أو تمليك إلا إذا كان بأداة تقتضي التكرار كما في التوضيح ، ومفهوم بعد بينونتها أنه إن طلقها طلاقاً رجعياً وراجعها في عدته فلا يسقط ما جعله لها .

( وهل نقل قماشها ) أي متاعها وجهازها كله أو بعضه ( ونحوه ) أي النقل فهو بالرفع عطف على نقل كتنطية وجهها من زوجها ( طلاق ) ثلاث في التخيير وواحدة في التمليك ، وعلى هذا اقتصر ابن شاس ( أو لا ) أي أو ليس طلاقاً في الجواب ( تردد ) للمتأخرين في النقل عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه محله حيث لم تنوبه الطلاق ، ولم يجر العرف بالطلاق به وإلا فهو طلاق اتفاقاً .

( وقبل ) بضم القاف وكسر الموحدة من الزوجة أو غيرها المفوض له أمرها ( تفسير ) الجواب المحتمل للطلاق والرد نحو ( قبلت ) بدون زيادة عليه ( أو قبلت أمري ) واحد الأمور أي شائي ( أو ) قبلت ( ما ملكتني ) بفتحات مثقلاً ، وصلة تفسير ( برد ) لما جعله لها وإبقائها في عصمة زوجها ونظر في تفسير القبول بالرد بأنه ليس موضوعاً له ولا هو من مقتضياته ، بل رافع لمقتضاه . وأجيب بأنه لما كان الرد من آثار قبول النظر في الأمر صح تفسيره به على سبيل الجواز لملاقة السببية قاله ابن عسجد السلام وتبعه الموضح .

( او ) بـ ( طلاق او ) بـ ( بقاء ) على ما جعله لها حتى تنظر في أمرها ما هو الأحسن لها ، ويقبل تفسير اخترت أو اخترت أمري أو شئت أو أردت أيضاً ( وناكر ) الزوج

وَذَكَرَ مُخَيَّرَةً لَمْ تَدْخُلْ ، وَمَمْلُوكَةً مُطْلَقًا إِنْ زَادَتْهَا عَلَى  
 الْوَاحِدَةِ إِنْ نَوَّاهَا ، وَيَادَرَ وَحَلَفَ ، إِنْ دَخَلَ ، وَالْأَفْعِنْدُ  
 الْإِرْتِجَاعُ ، وَلَمْ يُكْرَرْ أَمْرُهَا بِيَدَيْهَا ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ التَّأَكِيدَ

زوجة ( مخيرة ) بضم الميم وفتح الحاء المعجمة والمثناة تحت مثقلة ( لم تدخل ) الزوجة  
 بزوجه شرط في منكرتها فإن كان دخل بها فليس له منكرتها ( و ) فإكر زوجة  
 ( مملوكة ) بضم فتنعات مثقلا حال كونها ( مطلقاً ) عن تقييدها بكونها مدخولاً بها ( إن  
 زادها ) أي المخيرة والمملوكة في الطلاق الذي أوقعتاه ( على ) الطلقة ( الواحدة ) هذا  
 موضوع التناكرة أي رد الزوج ما زاد على الواحدة لعدم إرادته بتخييرها أو تملكها ،  
 ومفهومه أنه لا يناكرها في الواحدة وهو طاهر في المملوكة .

وأما المخيرة فمدم منكرتها يقتضى أنه لا يبطل تخييرها . ابن عبد السلام وهو الظاهر  
 لأن غير المدخول بها بمنزلة المملوكة لبيئتها بالواحدة وهو المقصود بدليل تصديره  
 الشروط الخمسة بأن في قوله ( إن ) كان ( نواها ) أي الزوج الواحدة بالتخيير أو التملك  
 فلم ينوها به بل بعمده أو لم ينوها أصلاً لزمه ما أوقعته ، وأولى وإن نوى الأكثر ( و )  
 إن ( يادراً ) الزوج للمناكرة بمجرد علمه بالزيادة على الواحدة وإلا لزمه ما أوقعته ولا يعذر  
 بالجهل ( و ) إن ( حلف ) الزوج انه نوى به الواحدة ، فإن نكل لزمه ما أوقعته وحمل  
 حلفه حين المناكرة ( إن ) كان ( دخل ) الزوج بالزوجة وأراد رجعتها ( وإلا ) أي وإن  
 لم يدخل بها أو دخل بها ولم يرد رجعتها الآن ( ف ) يحلف ( عند ) إرادة ( الارتجاع ) و  
 إن ( لم يكرر ) الزوج عند التخيير أو التملك قوله ( أمرها ) أي حكم عصمتها ( بيدها )  
 في ملكها تتصرف فيها كيف شئت بطلاق أو إبقاء ، فإن كرره حقيقة أو حكماً بأن  
 أتى بأداة تقييد التكرار كلما شئت فأمرك بيدك فليس له منكرتها فيما زاد على الواحدة  
 في كل حال .

( إلا أن ينوي ) الزوج بتكرير أمرها بيدها ( التأكيد ) فإن كان نواه به فله  
 منكرتها فيما زادته على الواحدة ، هذا وقال الخط لا يشترط عدم تكرار أمرها بيدها



كَنَسَقَهَا . وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي الْعَقْدِ ، وَفِي حَمْلِهِ عَلَى الشَّرْطِ إِنْ أُطْلِقَ :

فإن تكراره كعدمه في الحكم ، فالمناسب الإتيان به بصيغة المبالغة بأن يقال وإن كرر أمرها بيدها ، والمعنى إن نوى الواحدة عمل بنيتها ، وإن كرر أمرها بيدها مثلا ثم قال وعن الشروط أن لا يقول كلما شئت فأمرك بيدك وإلا فلا منا كرة له قاله ابن الحاجب . ولو أشار المصنف إلى هذا لكان أحسن مما ذكره إذ لا فائدة له كما علمت .

وشبه في اعتبار نية التأكيد فقال ( كَنَسَقَهَا ) أي تكرير المملكة أو المخيرة غير المدخول بها قولها طلقت نفسي مثلا بلا فصل فيتعدد الطلاق بعدده إلا أن تنوي التوكيد . وأما المدخول بها فلا يشترط كون تكريرها نسقا ويشترط كون ما بعد الأولى في العدة ، ومفهوم نسقها إن غير المدخول بها إن كررته لا نسقا فلا يلزمه إلا الأول لا نقطاع العصمة به فلا يجزئ بعده محلا فالمصدر مضاف لفاعله خمير الزوجة المؤكد بقوله ( هي ) أي الزوجة لدفع ثوم عود المؤكد بالفتح على الطلقات الثلاث ( وإن لم يشترط ) بضم المثناة تحت وفتح الراء أي المذكور من التخيير والتملك للمرأة ( في العقد ) لتكاحها فإن كان اشترط لها فيه يلزمه ما أوقفته ولو كانت غير مدخول بها ، ولله رجعة المدخول بها إن كانت أبقت شيئا من العصمة . وقال سحنون ليس له رجعتها لرجوعه للخلع لإسقاطها من صداقها للمشرط .

( وفي حمله ) أي المذكور من التخيير والتملك ( على الشرط ) أي كونه مشروطا في العقد فلا يناكرها فيما زادته على الواحدة ( إن أطلق ) الموثق أي لم يقيد بشرط ولا تطوع بأن كتب أمرها بيدها إن تزوج أو تسرى عليها ولم يذكر حصول هذا الشرط عند العقد أو بعده قاله أبو الحسن ، ومثله لابن هرون في اختصاره المتبعية ونصه ولو كتب العاقد هذه الشروط ولم يذكر أنها في عقد النكاح أو بعده ثم اختلف فيها فقال إنها كانت على الطوع ، وقالت هي أو وليها بل في العقد فحكى ابن العطار في وثائقه أنها على الطوع .

وقال محمد بن عبد الله بن مقييل هي محمولة على أن النكاح انعقد عليها ، بعض الموثقين ينبغي أن ينظر في ذلك إلى عرف الناس في ذلك البلد فالقول قول مدعيه ، فإن لم يكن

قَوْلَانِ ، وَقِيلَ إِرَادَةُ الْوَاحِدَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ لَمْ أَرِدْ طَلَاقًا ،  
وَالْأَصْحَحُ خِلَافُهُ : وَلَا نُكْرَةَ لَهُ ، إِنْ دَخَلَ فِي تَخْيِيرٍ مُطْلَقٍ .

عرف فالقول قول الزوج ، وإنما يختلف حكم الطوع وغيره في التملك خاصة فله أن يناكرها فيه إن أوقعت أكثر من واحدة فيها طاع به من الشروط إن ادعى نية ، ويحلف على ذلك ولا يناكرها فيما انعقد عليه النكاح . وأما تعليق الطلاق والعتق فلا يختلف فيه الطوع من غيره ، هذا هو المشهور من قول مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم ، وبه تعلم أن اللاتق للتعبير بتردد والله أعلم أفاده البناني .

قال في المدونة وإن كان تبرع بهذا الشرط بعد العقد فله أن يناكرها فيما زاد على الواحدة . أبو الحسن هذا يقتضي أن التبرع في أصل العقد كالشرط ، ونص عليه ابن الحاجب فدل على أن ما وقع في العقد من غير شرط له حكم المشرط اه ، أو على التطوع به بعد العقد فله المناكرة فيما زاد على الواحدة .

( قولان و ) إن ملك زوجته مطلقاً أو خيرها قبل بنائه بها فطلقت نفسها ثلاثاً فقال لم أرد بالتمليك أو التخيير طلاقاً فقبل لزمك الثلاث التي أوقعتها فقال أردت طلاقاً واحدة ( قبل ) بضم القاف وكسر الواحدة عند ابن القاسم من الزوج المملك أو الخير زوجته في العصمة قبل البناء بيمين بعد قضائها بأكثر من واحدة ، ونائب فاعل قبل ( إرادة ) الطلقة ( الواحدة بعد قوله ) أي الزوج ( لم أرد ) بضم الهمز وكسر الراء بالتخيير والتمليك ( طلاقاً ) فقبل له إن لم يردده فقد لزمك ما أوقعت فقال أردت واحدة فيقبل قوله لاحتمال نسيانه ثم تذكره .

وقال أصبغ لا تقبل منه إرادة الواحدة ويمد نادماً ويلزمه ما أوقعته وإلى هذا أشار بقوله ( والأصح خلافه ) أي قول ابن القاسم وأنه لا تقبل منه إرادة الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقاً . وصرح بمفهوم قوله لم تدخل فقال ( ولا نكرة ) بضم النون وسكون الكاف أي منكرة ( له ) أي الزوج فيما زاد على الواحدة ( إن ) كان ( دخل ) الزوج بزوجه وخيرها فأوقعت زائداً على الواحدة ( في تخيير مطلق ) عن التقييد بطلقة أو ما

وإن قالت: طَلَّقْتُ نَفْسِي: سُئِلَتْ بِالْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ، فَإِنْ  
 أَرَادَتْ الثَّلَاثَ: لَزِمَتْ فِي التَّخْيِيرِ، وَذَكَرَ فِي التَّمْلِيكِ، وَإِنْ  
 قَالَتْ وَاحِدَةً بَطَلَتْ فِي التَّخْيِيرِ. وَهَلْ يَحْمَلُ عَلَى الثَّلَاثِ. أَوْ  
 الْوَاحِدَةَ عِنْدَ عَدَمِ النِّيَّةِ؟

زاد عليها وعن التقييد بصيغة ما يأتي، إذ منه ما لا تتأني فيه المناكرة كاختاري  
 في تطليقتين.

( وإن قالت ) الزوجة المخيرة أو المملكة ( طلقت نفسي ) أو زوجي قاله في  
 التوضيح ( سئلت ) بضم السين وكسر الهمز الزوجة ( بالمجلس وبعده ) عما أَرَادَتْهُ بقولها  
 طلقت نفسي لاحتماله الواحدة والزائد عليها ( فإن ) كانت ( أَرَادَتْ ) الزوجة بقولها  
 طلقت نفسي الطلاق ( الثلاث لُزِمَتْ ) أي الطلقات الثلاث الزوج فلا منكرة له فيما زاد  
 على الواحدة ( في التخيير ) إذا كانت مدخولاً بها لقوله السابق ولا منكرة له إن دخل  
 ( وذاكر ) الزوج الزوجة فيما زادته على الواحدة ( في التملك ) سواء كانت مدخولاً بها  
 أم لا ، وفي التخيير لغير مدخول بها لقوله وذاكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقاً .

( وإن قالت ) الزوجة أردت بقولي طلقت نفسي طلقة ( واحدة بطلت ) صفتها  
 أي كونها مخيرة لخروجها عما خيرها فيه بالكلية لإرادته بينوتها منه وإرادتها بقاءها في  
 عصمته لا الواحدة فقط ، وهذا في المخيرة المدخول بها ، وأما المخيرة غير المدخول بها  
 والمملكة مطلقاً فتلزمه الواحدة فقط فيهما .

( وهل يحمل ) بضم الياء وسكون الحاء المهمة وفتح الميم قولها طلقت نفسي ( على )  
 إرادة الطلاق ( الثلاث ) منها به ، وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة عند ابن رشد  
 فتلزمه في التخيير إن دخل وله المناكرة إن لم يدخل وفي التملك مطلقاً ( أو ) يحمل على  
 إرادة ( الواحدة ) لأنها الأصل فتلزمه في التملك مطلقاً والتخيير قبل الدخول ، ويبطل  
 تخيير المدخول بها وهذا تأويل عبد الحق المدونة ، وصلة يحمل ( عند عدم النية ) منها

تأويلان . والظاهر سؤالها إن قالت : طَلقتُ نفسي أيضاً ،  
 وفي جَوَازِ التَّخْيِيرِ : قَوْلَانِ ، وَحَلْفٍ فِي اخْتَارِي فِي وَاحِدَةٍ ،  
 أَوْ فِي أَنْ تُطَلِّقِي نَفْسَكَ طَلْقَةً وَاحِدَةً ،

لعدة بقولها طلقت نفسي في الجواب (تأويلان والظاهر) عند ابن رشد والمناسب لتعبير  
 بالفعل لأنه من عند نفسه (سؤالها) أي الزوجة المهيبة أو المملوكة (إن قالت طلقت  
 نفسي) المناسب اخترت الطلاق .

دخ ، في بعض النسخ اخترت الطلاق وهو الصواب إشارة لقول ابن رشد في  
 المقدمات . وأما إن قالت اخترت الطلاق ، فالذي أراه فيه على أصولهم أنها تسأل في  
 التخيير والتعليك لاحتمال الالستفراق فيكون ثلاثاً أو يراد بها المهد وهو الطلاق  
 السنني المشروح فيكون واحدة ، وإذا احتمل اللفظ الوجهين وجب أن تسأل أيها أرادت ،  
 فإن قالت أرادت واحدة أو ثلاثاً فواضح ، وإن قالت لم أرد شيئاً منها فخرج فيها  
 التأويلان السابقان كما في التوضيح ، فالأولى للتعبير بصيغة ظهر لأنه من نفسه .

( وفي جواز ) إقدام الزوج على (التخيير) لزوجته أو غيرها وهو نقل الباجي  
 وعبد الحق عن أبي عمران قائلاً ما علمت من كرهه إنما يكره للمرأة إيقاع الثلاث وهدم  
 جوازه (قولان) ويقابل الجواز في كلامه يحتمل النسخ وهو الظاهر من حيث المقابلة  
 للجواز ، وهو مقتضى قول اللخمي يمنع لمنع الزوج من إيقاع الثلاث وتوكيله عليه ، فإن  
 فعل انتزعه الحاكم من يدها ما لم توقع الثلاث ، ويحتمل لكرامة وهو نقل الباجي أيضاً  
 عن أبي بكر القاضي ومن وافقه ، فتتلخص في المسألة ثلاثة أقوال البساطي  
 والكرامة وسط .

( و ) إن قال اختاري في واحدة فأوقعت ثلاثاً وقال لم أرد إلا طلاقاً (حلف)  
 الزوج أنه لم يرد إلا طلاقاً واحدة ( في ) قوله لزوجته (اختاري في واحدة) فطلقت  
 نفسها ثلاثاً أو قالت اخترت نفسي أو الطلاق ، فإن حلف لزمته طلاقاً واحدة فقط  
 رجعية في المدخول بها لاحتمال لفظه في مرة واحدة ولو ثلاثاً ، وإن نكل لزمه الثلاث .  
 ( أو ) في قوله لها اختاري ( في أن تطلقي نفسك طلاقاً واحدة ) أو في ان تعيني

## لَا اخْتَارِي طَلْقَةً . وَبَطْلًا ، إِنْ قَضَتْ بِوَاحِدَةٍ فِي

فطلقت نفسها ثلاثاً فقال ما أردت إلا واحدة فيحلف على هذا . « غ » لفظ الأمهات اختاري في أن تطلقي نفسك تطليقة واحدة وفي أن تقيمي فقالت اخترت نفسي فإنه يكون ثلاثاً ، قال لزلت بالمدينة المنورة بأنواره صلى الله عليه وسلم فقال مالك رضي الله تعالى عنه آله ما أردت بقولك ذلك إلا واحدة . قال والله ما أردت إلا واحدة قال هي واحدة . قلت ما المسألة التي سئل عنها مالك قال هي رجل قال لامرأته اختاري في واحدة فأجاب بما أخبرتك .

عباس ظاهر كلام ابن القاسم أنه سواها مع قوله اختاري في واحدة وأنه يحلف ما أراد إلا واحدة ، وعليه تأولها ابن أبي زيد وغيره ، واختصرها ابن أبي زعنين وكان المراد عندهم محتمل لامضاء الفراق في مرة واحدة ، فإنها لا تحتاج للإعادة والتكرير ، سواء سمي التطليقة أم لا ، ويدل عليه أو تقيمي والواحدة لا تبينها وهي معه في حكم المقيمة بعد . وقال عبد الحق قال بعض القرويين يحلف لزيادة لفظة ، وفي أن تقيمي لأنه قد علم أنها مع الطلقة مقيمة على حالها في عصمته فلما زاد ، وفي أن تقيمي استظهر عليه اليمين لذلك ، فأما إذا أسقط هذا اللفظ وقال اختاري في تطليقة فهذا لا إشكال فيه أن اليمين ساقطة عنه . وقال ابن محرز إنما حلفه ابن القاسم لقوله وفي أن تقيمي لاحتمال أن يكون أراد البيونة ، لأن ضد الإقامة البيونة فقد تضافرت هذه النقول على أن السرفي قوله أو تقيمي فعل المصنف في إسقاطه الدرك ، فإن حلف فلا تلزمه إلا واحدة رجعية في المدخول بها وإن نكل لزمه ما قضت به ، ولولا زيادة أو تقيمي لقبل عليه كيف يحلف في اختياري في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة ولا يحلف في اختياري في طلقة .

( لا ) يحلف إن قال ( اختاري طلقة ) فأوقعت ثلاثاً فقال ما أردت إلا واحدة فتلزمه واحدة فقط بلا يمين « غ » أشار لقول أبي سعيد وإن قال لها اختاري في طلقة فقالت قد اخترتها أو اخترت نفسي وقد يلزمه إلا واحدة وله رجعتها وليست في الأمهات ( وبطل ) ما جعله الزوج لها ( إن قضت ) الزوجة الخيرة ( ب ) طلقة ( واحدة في ) قوله

أَخْتَارِي تَطْلِيقَتَيْنِ ، أَوْ فِي تَطْلِيقَتَيْنِ وَمِنْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَلَا تَقْضِي  
 إِلَّا بِوَاحِدَةٍ وَبَطَلَ فِي الْمَطْلُوقِ ، إِنْ قَضَتْ بِدُونِ الثَّلَاثِ ؛  
 كَطَلَّقِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا ،

لها ( اختاري تطليقتين ) ويبقى الزوج على ما كان له قبل قوله لها ( أو في قوله )  
 اختاري ( في تطليقتين ) زيادة في فلا يلزمه شيء إن قضت بواحدة وبطل ما جعله  
 بيدها قاله ت .

طفى ظاهره أنه يبطل التخيير من أصله ، وبه قرر الشارح في غير شرحه الصغير  
 وقبمه ت و «س» ، وقرره الشارح في صغيره على بطلان ما قضت به مع بقاء التخيير ،  
 وقبمه عج ، وزعم أن هذا هو المطابق للنقل ، ونظر في الأول ولم أر هذا النقل الذي  
 زعم أنه يطابقه ، بل ظاهر كلامهم أو صريحه خلاف ما زعمه ، ففي المدونة وإن  
 قال لها اختاري تطليقتين فاخترت واحدة أو قال طلقتي نفسك ثلاثاً فقالت طلقت  
 نفسي واحدة لم يقع عليها شيء اه . فتسويتها بين اختاري تطليقتين وطلقتي نفسك ثلاثاً  
 دليل على بطلانه من أصله ، وعبارة اللخمي في اختاري تطليقتين لها القضاء بها فإن قضت  
 بواحدة لم يلزمه شيء ونقلها ابن عرفة والموضح .

( وإن ) قال لها اختاري ( من تطليقتين فلا تقضي ) الزوجة ( إلا بـ ) طلقة ( واحدة )  
 فإن قضت بأكثر منها لم تلزمه إلا واحدة نقله الخط ( و ) إن خير المدخول بها تخييراً مطلقاً  
 فأوقعت طلقة أو اثنتين ولم يرض به ( بطل ) التخيير لا ما قضت به فقط ( في ) التخيير  
 ( المطلق ) بفتح اللام عن التقييد بعدد من الطلاق بأن قال اختاري أو خيرتك مثلاً سواء  
 نجزه أو علقه على نحو دخول الدار ( إن قضت ) الزوجة ( بدون ) تم الطلاق ( الثلاث )  
 فإن قضت بواحدة تكلمة الثلاث لم يبطل ما قضت به ، وهذا في تخيير مدخول بها ولم  
 يرض بما أوقعت ، ويصير معها كما كان قبل تخييرها لعدولها عما شرع لها وهي الثلاث ،  
 فإن رضي به لزمه .

وشبه في بطلان ما جعل لها فقال ( ك ) قوله ( طلقتي نفسك ثلاثاً ) ولم يقيدة بمشيئتها

وَوَقَفْتُ ، إِنْ اخْتَارَتْ بِدُخُولِهِ عَلَى ضُرَّتِهَا ، وَرَجَعَ مَالِكٌ  
إِلَى بَقَائِهِمَا بِيَدَيْهَا فِي الْمَطْلُوقِ ، مَا لَمْ تُوقِفْ أَوْ تُوْطَأَ

فطلقت نفسها أقل منها فيبطل ما أوقعته وما بيدها لخالفته هذا مذهب المدونة ( و ) إن خيرا ما فاختارت الطلاق إن دخل على ضررتها ( وقتت ) بضم الواو وكسر القاف الخيرة أي يوقفها الحاكم ويأمرها بالاختيار حالا وإلا أسقط ما جعل لها ( إن اختارت ) نفسها ( و ) شرط ( دخوله ) أي الزوج ( على ضررتها ) بأن قالت إن دخلت على ضررتي فقد اخترت نفسي ، ولا تؤخر حتى يدخل على ضررتها ابن ناجي على المشهور وفي الشامل على الأصح لأنه إنما جعله لها تاجزا إن لم يرض الزوج بتعليقها وإلا انتظر دخوله على ضررتها ، فإن دخل عليها طلقت بدون اختيارها قاله اللخمي .

( ورجع ) الإمام ( مالك ) ( رض ) عن قوله الأول في الخيرة والمملكة ببقاء التخيير والتملك المطلقين بيدها في المجلس فقط بقدر ما يرى الناس أنها تختار في مثله ، فإن تفرقا عنه أو خرجا عن الكلام إلى كلام آخر فيبطل ما بيدها فرجع عن هذا ( إلى بقائهما ) أي التخيير والتملك ( بيدها ) أي ملك الزوجة وتصرفها ( في ) التخيير أو التملك ( المطلق ) عن التقييد بزمان أو مكان ( ما لم توقف ) أي مدة انتفاء إيقافها الحاكم فإن أوقفها فلا يبقيان بيدها ، فأما أن تجيب أو يسقطه الحاكم ( أو توطأ ) أو تمكنه منه أو من الإبتتماع عالمة طائفة ، والأولى ذكر هذا عقب قوله المتقدم ومضى يوم تخييرها لأنه قسيمه ، ومحل هذا الخلاف ما لم تقل عنه التملك أو التخيير قبلت أمري أو رضيت ونحوه مما يدل على أنها لم تترك ما بيدها ، فإن قالت بقي بيدها ما لم توقف أو توطأ . ابن رشد اتفاقا .

وبمع ابن القاسم من ملك امرأته فقالت لي النظر في أمري ، فقال ليس لك هذا ، أو قال فانظري الآن وإلا فلا شيء لك ، قال مالك ذلك بيدها حتى يوقفها السلطان . ابن رشد مضى لنا في هذه المسألة عند من أدر كنانم الشيوخ أنها مبينة لما في المدونة ، وأن ذلك لها على القول بأنها ليس لها القضاء إلا في المجلس حتى يوقفها السلطان ، وأن المسألة تخرج من الخلاف إذا قالت بحضرة الزوج ولم ينكره عليها كقوله أمرك بيدك تنظرين لنفسك

وإن انقضى المجلس ، ولو رد قولها لجرت على القولين اهـ من ابن عرفة ، ثم ذكر عن الباجي أن ظاهره خرجها عن الخلاف ولو رد قولها خلاف ما فعله ابن رشد فانظره (١) .

(١) ( قوله فانظره ) أي ابن عرفة ونصه في رسم استأذن لو قيدت القبول كقولها قبلت لانظر في أمري كان بيدها ، وإن انقضى المجلس اتفاقاً حتى توقف ، وسمع ابن القاسم من ملك امرأته قالت قبلت لانظر في أمري فقال ليس لك ذلك ، أو قال فانظري الآن وإلا فلا شيء لك . فقال مالك رضي الله تعالى عنه ذلك بيدها حتى يقفها السلطان . ابن رشد كان يعرض لنا في هذه المسألة عند من أدر كنا من الشيوخ أنها مبينة لما في المدونة ، وأن ذلك لها على القول أنها ليس لها القضاء إلا في المجلس حتى يقفها السلطان ، وأن المسألة تخرج من الخلاف إذا قالت بمحضرة الزوج ولم ينكره عليها كقوله أمرك بيدك تنظرين لنفسك وإن انقضى المجلس ، ولو رد قولها لجرت على القولين . ولو قال أمرك بيدك على أن تقضي في هذا المجلس أو تردى فلا يكون لها قضاء بعده اتفاقاً . فقوله بانقضائه بالمجلس لأنه رأى مواجهتها بالتمليك تقتضي جوابها في المجلس كالمبايعة . ولو قال رجل لاخر بعتك سلمتي بمشرة إن شئت فلم يقل أخذتها بها حتى انقضى المجلس فلا يكون له شيء اتفاقاً . وقوله بعدم انقضائه به لأنه رأى التمليك خطيراً يحتاج لنظر وروية بخلاف البيع ، ثم قال وفيها اختيار ابن القاسم قوله الأول بانقضائه بانقضائه بالمجلس وعليه جماعة الناس الشيخ لأشهب في المجموعة إنما قال مالك لها ذلك بعد المجلس مرة ثم رجح عنه إلى أن مات الباجي .

روى يعقوب بن يعقوب القول الأول في الموطأ وهو آخر من روى عنه ، وهذا يدل على أن مالكاً كان يرجح فيه ، وأخذ أبو علي بن خيران بقوله الثاني . أبو عمر المشهور المعمول به الأول . الباجي وهذا إن لم تجب بشيء ولو قالت قبلت أمري هكذا بيدها حتى توقف أو تمكن من نفسها في قولي مالك معاً . قلت الشيخ عن الموازية إنما لها القضاء



## كَمْتَى شِثْتِ ، وَأَخَذَ ابْنُ الْقَاسِمِ بِالسَّقُوطِ فِي جَعْلٍ إِنْ شِثْتِ أَوْ إِذَا كَمْتَى أَوْ كَالْمُطْلَقِ ؟

وشبه في بقائهما بيدها ما لم توقف أو توطأ فقال ( ك ) قوله ( متى شئت ) بكسر  
التاء فأمرك أو فاختاري نفسك فيبقيان بيدها ما لم توقف أو توطأ أو تمكن ( وأخذ )  
بفتحات أي تمسك الإمام عبد الرحمن ( ابن القاسم ) تلميذ الإمام مالك رضي الله تعالى  
عنها ( بالسقوط ) للتخيير والتملك بانقضاء المجلس أو الخروج عن الكلام إلى غيره الذي  
هو القول الذي رجع عنه مالك رضي الله تعالى عنه . المتيطي وبه القضاء وعليه جمهور  
أصحاب مالك رضي الله تعالى عنهم ، ورجع إليه الإمام ثانياً باقياً عليه إلى موته فهو  
الراجح ، فالأولى الاقتصار عليه .

( وفي جعل ) قوله ( إن ) شئت ( أو إذا ) شئت فأمرك بيدك ( ك ) قوله ( متى )  
شئت فأمرك بيدك في الاتفاق على بقائهما بيدها ما لم توقف أو توطأ أو تمكن ( أو )  
جملتها ( ك ) التخيير والتملك ( المطلق ) في جريان قولي الإمام فيها ( تردد ) للمتأخرين  
حكاه ابن بشير ، وقال أصبغ إن قال إن شئت فالأمر بيدها ما لم توطأ ، وإن قال إذا  
فيبقى بيدها ولو وطئت ، وفي المدونة إن قال لها أنت طالق إن شئت أو إذا شئت  
فذلك بيدها وإن افترقا حتى توقف أو توطأ وكانت إذا عند مالك رضي الله تعالى عنه  
أشد من إن ، ثم سوى بينهما . قال بعض شارحيها إنما فرق بينهما أولاً لأن إذا ظرف

— في المجلس في قول مالك القديم إلا أن تقول قبل الافتراق قبلت أو رضيت أو اخترت أو  
لحوه مما يعلم به أنها لم تدع ما بيدها ولا يدري أهو فراق أو ترك لما بيدها ، فلا يزال ما  
بيدها إلا إيقاف السلطان أو تمكينه من نفسها . ولو قال لها الزوج لا أفارقك حتى تبيني  
فراقك أوردك فلا يكون له ذلك إلا بتوقيف السلطان ، وكذا سمع ابن القاسم ثم قال  
قلت ظاهر كلام الباجي وما في الموازية أن تعييدها كلامها بالتأخير يوجب بقاء حقها بعد  
المجلس على القولين معاً ، ولو طلبها الزوج بالتعجيل خلاف ما تقدم لابن رشد أنه إن  
طلبها بالتعجيل دخلها القولان .

تَرَدُّدٌ : كَمَا إِذَا كَانَتْ غَائِبَةً وَبَلَفَهَا ، وَإِنْ عَيَّنَ أَمْرًا  
تَعَيَّنَ ، وَإِنْ قَالَتْ أَخْتَرْتُ نَفْسِي وَزَوْجِي أَوْ بِالْعَكْسِ ،  
فَالْحَكْمُ لِلْمُتَّقِمِ ،

مستغرق للزمان المستقل بلا حد ولا حصر ، فجعل الطلاق بيدها في الوقت الذي تشاؤه فيه ولم يجعل له حداً يسقط ما بيدها قبل الانتهاء إليه ، فوجب كونه بيدها ما لم توقف ، أو يكن منها ما يدل على إسقاطه وليس هذا المعنى في أن لأن أن لا تدل على زمان ، وإنما هي للشرط خاصة .

عياض تقرين إذا وأن حمله الشيوخ على اختلاف قول مالك رضي الله تعالى عنه في إذا هل تقتضي المهلة فتكون كمنى أو الشرط المجرى فتكون مثل أن . أبو الحسن قولها ثم سوى بينها أي جعل أن مثل إذا وإن ذلك بيدها ما لم يعتبر موضوعها في كلام العرب . أبو محمد صالح كلام الفقهاء أحدهما نحووي والآخر غير نحووي ، ففي الحاضرة يقدم النحووي ، فإن خرج إلى قباطين البرابر يكونان سواء .

وشبه في التردد فقال ( كما إذا كانت ) الزوجة ( غائبة ) عن زوجها حين تخييرها أو تمليكها ( وبلفها ) أي التخيير أو التمليك الزوجة فهل يبقى بيدها إن لم يطل بأكثر من شهرين كما في التوضيح حتى يتبين رضاها بإسقاطه ما لم توقف أو توطأ ، وهذه طريقة ابن رشد ، وحكى الاتفاق عليها ، أو يجري فيها خلاف الحاضرة المتقدم وهو طريق اللخمي فالتشبيه تام .

( وإن عين ) بفتحات مثقلاً الزوج للتخيير أو التمليك ( أمراً ) تديده اختيارها بزمان أو مكان ( تعين ) بفتحات مثقلاً فإذا انقضى ما عينه سقط حقها وقد تقدم هذا في قوله ومضى يوم تخييرها ، والمكان مثل الزمان بدليل تعميمه هنا ، وكلاهما مقيد بما إذا لم يطلع الحاكم وإلا وقفت كما تقدم . وشمل كلامه نحو أمرك بيدك متى شئت في هذا اليوم أو المجلس كما في التوضيح .

( وإن قالت ) الزوجة الخيرة أو المملكة ( اخترت نفسي وزوجي أو ) قالت كلاماً متلبساً ( بالعكس ) للترتيب السابق بأن قالت اخترت زوجي ونفسي ( فالحكم للمتقدم ) من

وَمَا فِي التَّنْجِيزِ لِتَعْلِيْقَيْهَا بِمُنْجَزٍ وَغَيْرِهِ : كَالطَّلَاقِ وَوَلَوْ  
عَلَّقَهَا بِمَغْيِبِهِ شَهْرًا فَقَدِيمٌ وَلَمْ تَعْلَمْ وَتَزَوَّجَتْ فَكَالْوَالِيَيْنِ

النفس والزوج ، ويعد الثاني ندما فإن قدمت النفس فقد اختارت الفراق ، وإن قدمت الزوج فقد اختارت البقاء على العصمة . وردت ما جعله لها قاله ابن يونس ، وإن قالت اخترتها فكتقديم نفسها ولا ينظر للتقدم في مرجع الضمير الواقع في كلام الزوج احتياطاً للفروج ، فإن شك في المقدم فلا طلاق كمن شك هل طلق أم لا (وهما) أي التخيير والتملك (في التنجيز) على الزوج فيكون أمر الزوجة بيدها بمجرد فراغه من الصيغة (لتعلقها) أي التخيير والتملك بلام التعليل ، وفي نسخة بالكاف وهي للتعليل أيضاً على حدها في قوله تعالى ﴿واذكروه كما هداكم﴾ البقرة ٢ ، وقوله تعالى ﴿وأحسن كما أحسن الله إليك﴾ ٧٧ القصص ، أي لتعليقها (ب) شيء (منجز) بضم الميم وفتح النون وكسر الجيم مشددة أي مقتضى للتنجيز كاستقبال محقق يبلغانه عادة كأمرك بيدك بعد شهر أو عام أو عشرة أعوام أو بما لا صبر عنه كأن قمت أو عتمت غالباً كان حضت .

(و) هما في (غيره) أي عدم التنجيز لتعليقها بغير منجز كاستقبال ممتنع كان لمست الساء ، أو شربت البحر ، أو حملت الجبل ، أو محتمل غير غالب كأن قدم زيد أو ان دخلت الدار وخبرها في التنجيز وغيره (كالطلاق) فلا يثبت لها حق في التعليق على مستقبل ممتنع ، ويتوقف على حصول المحتمل غير الغالب .

(ولو علقها) أي الزوج التخيير والتملك (بمغيبه) أي غيبة الزوج عن زوجته (شهرًا) بأن قال ان غبت عنك شهرًا فأمرك بيدك تخييراً أو تملكياً (ف) غاب (وقدم) من سفره الى بلد زوجته قبل فراغ الشهر (ولم تعلم) الزوجة بقدمه حتى تم الشهر فأثبت تعلقه وغيبته وحلفت أنه لم يقدم لا سراً ولا علانية وطلقت نفسها وانقضت عدتها (وتزوجت) غيره أو وطئ الأمة سيدها ثم أثبت الزوج الأول قدمه الى بلدها قبل تمام الشهر (ك) محكمها (ك) محكم ذات (الولين) في أنها إن دخل أو تلذذ الثاني

وَبِحَضُورِهِ وَلَمْ تَعْلَمْ ، فِيهِ عَلَى خِيَارِهَا ، وَأَخْتِيرَ التَّنْجِيزُ قَبْلَ  
 بُلُوغِهَا ، وَهَلْ إِنْ مَيَّزَتْ أَوْ مَتَى تَوَطَّأَ ؟ قَوْلَانِ ، وَلَهُ التَّقْوِيضُ

بها غير عالين بقدم الأول فهي الثاني ، والا فهي لأول . ومفهوم ولم تعلم أنها ان علمت  
 بقدمه قبل فراغ الشهر وطلقت نفسها وتزوجت فلا تكون للثاني ، وهو كذلك اتفاقا ،  
 والظاهر حدها اذا ثبت بينة اقرارها بعملها به عقد الثاني أو قبل تلذذه بها والا فلا  
 يلتفت لقولها لاتهامها بحبة الأول والتحميل على فسخ عقد الثاني قاله ابن عبد السلام .

( و ) لو علق الزوج تخيير زوجته أو تليكها ( بحضوره ) أي على قدم غائب غيره  
 من سفره بأن قال لها ان حضر فلان من سفره فأمرك بيدك تخييراً أو تليكاً وحضر فلان  
 ( ولم تعلم ) الزوجة بحضوره ( فهي ) أي الزوجة ( على خيارها ) في الطلاق وعدمه  
 متى علمت ولو بعد وطئها طائفة حتى تتمكنه عالمة بحضوره طائفة . « غ » ينبغي أن  
 يكون بتكبير حضور غير مضاف للضمير ليطابق قوله في المدونة وان قال لامرأته اذا  
 قدم فلان فاختراري فلها ذلك اذا قدم ولا يعال بينه وبين وطئها ، وان وطئها الزوج بعد  
 قدم فلان ولم تعلم المرأة بقدمه الا بعد زمان فلها الخيار حين تعلم .

( و ) ان ملك أو خير صغيرة ونجرت باختيار بقاء أو طلاق ( اعتبر ) بضم الفوقية  
 وكسر الباء ( التنجيز ) لجواب التوكيل أو التخيير أو التمليك سواء كان بطلاق أو بقاء  
 على العصمة من زوجة ميمزة ( قبل بلوغها ) الحلم .

( وهل ) يعتبر تنجيزها ( إن ميزت ) سواء اطاق الوطء أم لم تطلقه وهو سماع  
 عيسى إذا عرفت ما ملكته وإن لم تبلغ مبلغاً يوطأ مثلها فيه فاعتبر التمييز فقط ( أو )  
 يعتبر تنجيزها ( متى ) تبلغ سنأ ( توطأ ) فيه زيادة عن تمييزها وهو قول ابن القاسم في  
 الجواب ( قولان ) فإن لم تميز فلا يعتبر تنجيزها ويستأنى بها التمييز وحده أو وإطاعة  
 الوطء ، وفي عبارة المصنف إدخال هل على إن ميزت ولا خلاف فيه ، فالأول تأخيرها  
 عنه بأن يقول وهل مطلقاً أو متى توطأ .

( و ) يجوز ( له ) أي الزوج ( التقويض ) في عصمة زوجته توكيلاً أو تليكاً أو

## لغيرها ، وهل له عزل وكيه ؟ قولان .

لتخييراً ( لغيرها ) أي الزوجة سواء كان قريبها أو لا ، بالغا أو لا ، مسلماً أو لا ، شركها معه أو لا ، على مذهب المدونة وهو المشهور .

( و ) إن وكل الزوج شخصاً على تفويض أمر زوجته لها توكيلاً أو تخييراً أو تليكاً ( هل له ) أي الزوج ( عزل وكيه ) أي الزوج على تفويض أمر العصمة للزوجة توكيلاً أو تليكاً أو تخييراً أو ليس له عزله ( قولان ) هذا الوجه ذكره الحطاب وهو أحسن ما يحمل عليه المصنف ، وعليه فضمير وكيه للتفويض بمعنى التملك أو التخيير . وأما تقريره بمجمله على الوكيل الحقيقي فغير صحيح إذ لا خلاف أن للزوج عزل الوكيل ما لم يوقع الطلاق كما جزم به اللخمي وغيره ، وقد صرح ابن عرفة بأنه متفق عليه .

وأما ما في الحط عن اللخمي وعبد الحق من ذكر الخلاف في عزل الوكيل ففيه نظر إذ الخلاف الذي ذكره اللخمي إنما ذكره فيما إذا قال الزوج لغيره طلق امرأتي فهل يحمل على التملك فليس له عزله أو على التوكيل فله عزله ، هذا الذي يفيد أبو الحسن و « ق » و « د » ، قال وحمل المصنف على هذا يحتاج إلى وحى يسفر عنه ، وهبارة ابن غازي هكذا هو فيما وقفنا عليه من النسخ .

وهل له عزل وكيه بتذكير الضمير وهو مشكل فإنه إن حمل على الوكيل الحقيقي الذي هو قسم الملك والتخير والرسول ، فلا خلاف أن للزوج أن يعزله ما لم يوقع الطلاق كما جزم به اللخمي وغيره ، وقد صرح ابن عرفة بأنه متفق عليه وإن حمل على أنه يجوز فيه بإطلاقه على الملك فهذا ليس له أن يعزله ، وقد قال في المدونة وإذا أملاكها أمرها أو ملكه لأجنبي ثم بدا له عزله فليس ذلك له والأمر إليهما ولم يذكروا في هذا خلافاً .

فإن قلت كيف تنكر وجود الخلاف في هذا الأصل وفي النوادر عن ابن الماجشون إن قال لحننته إذا تكاربت لابنتك وخرجت بها من القرية فأمرها بيدك فتكارت لها لتخرجها فأبى وبدا له فذلك له ولا شيء عليه . قلت قد تأول الباجي قول ابن الماجشون فقال معناه عندي أن الرجوع في سبب التملك بان يمنع أمها من الخروج بها ولو أخرجتها لم

وَلَهُ النَّظَرُ ، وَصَارَ كَيْبَى : إِنْ حَضَرَ ، أَوْ كَانَ غَائِبًا قَرِيبَةً  
كَالْيَوْمَيْنِ لَا أَكْثَرَ فَلَهَا ،

يكن له الرجوع في التملك ، وقبله ابن زرقون وغيره كابن عرفة ، ولو سلمنا كونه خلافاً  
لكان من الشذوذ بمكان ، فكيف يعادله المصنف بما في المدونة . ولابن محرز تحرير عجيب  
في التمييز بين التوحيين قال رحمه الله تعالى التخيير والتمليك فوكيل من الزوج على الطلاق  
وتمليك له إلا أنه لا يستطيع العزل فيه لما تعلق للتخيير والمملكة فيه من الحق وإن هو  
جعل أمر امرأته بيد رجل بإرادة موافقتها بذلك لإدخال المسرة عليها فذلك ينبغي  
أيضاً أن يمنع من عزله لحقها ويؤمر هذا الذي جعل الأمر بيده أن لا يقضي إلا بما يعلم أنه  
يوافقها وإن كان لم يرد بذلك موافقتها فهي وكالة كسائر الوكالات على أنواع الملوكات إن  
شاء أقر من وكه وإن شاء عزله هـ .

فإن كان المصنف فهم كلام ابن محرز هذا على الخلاف لظاهر المدونة فأشار إلى ذلك  
بالقولين فعبارة غير وافية بذلك مع ما فيه من البعد في المعنى ، نعم قال أبو الحسن  
الصغير انظر إذا ملك غير الزوجة وقالت الزوجة أسقطت حقي في التملك فهل للزوج  
أن يعزل الملك لأنهم عللوا عدم عزل الوكيل بتعلق حق الغير وما هي قد أسقطته أو  
يقسأل للوكيل حق في الوكالة فلا يعزله هـ ، فلو أراد المصنف التنبيه على هذا لقال  
وهل له عزل بملكه إن أسقطت حقها تردد ، أما حل كلامه على قول اللخمي واختلف  
إذا قال طلق امرأتي هل هو تملك أو وكالة فيحتاج إلى وحي يسفر عنه .

( و ) إن فوض أمر زوجته لغيرها ف ( له ) أي يجب على غير الزوجة الذي فوض  
الزوج له أمر عصمتها ( النظر ) أي التأمل فيما تقتضيه مصلحة الزوجة من تطليقها أو  
إبقائها في عصمة زوجها ، فإن لم ينظر لها بها نظر الحاكم لها بها ( وصار ) أي غير الزوجة  
المفوض له أمرها ( كهي ) أي الزوجة في جميع الأحكام السابقة ( إن حضر ) الشخص  
المفوض له شرط في قوله وله التفويض لغيرها ( أو كان ) المفوض له ( غائبا ) غيبة ( قريبة  
كاليومين ) والثلاثة ذهاباً بين البلدين ( لا ) إن كانت غيبته ( أكثر ) من كيومين ( فلها )

إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهَا ، أَوْ يَغِيبَ حَاضِرٌ وَلَمْ يُشْهِدْ بَيْقَاتِهِ .  
فَإِنْ أَشْهَدَ : فَمِنْ بَقَائِهِ بِيَدِهِ أَوْ يَنْتَقِلُ لِلزَّوْجَةِ : قَوْلَانِ ، وَإِنْ  
مَلَكَ رَجُلَيْنِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْقَضَاءُ

أي الزوجة النظر في أمرها إذ في انتظار قدومه ضرر عليها وجعله لغير آخر أو إسقاطه لا موجب له ( إلا إن تمكن ) بضم فكسر مثقلا الزوجة الزوج ( من ) استمتاعه به (نفسها) فيسقط نظر غيرها المفوض له ولو مكنته بغير علمه على الأصح قاله في الشامل ، ونحوه للشيخ سالم والذي في المدونة وأبي الحسن وابن عرفة والمواق أنه لا يسقط ما بيده إلا بتمكنها بعلمه ورضاه .

( أو ) إلا أن ( يغيب ) شخص مفوض إليه ( حاضر ) حين التفويض وغاب بعده فيسقط حقه ولو قربت غيبته لأنه دليل على تركه ولا ينتقل الحق لها ، ومحل البطلان ( إذا لم يشهد ) مضارع أشهد المفوض ( له ببقائه ) أي أمر الزوجة بيده حتى يرجع وينظر فيه ( فان أشهد ) المفوض له أمرها حين سفره ببقائه ( ففي بقاءه ) أي أمر الزوجة ( بيده ) أي ملك المفوض له واستحقاقه حتى يرجع وينظر فيه سواء قصرت غيبته أو طالت وإن رفعت أمرها للحاكم في غيبته ضرب لها أجل الإيلاء إن رجع قدومه وأرسل إليه ، فان تم الأجل ولم يقدم طلقت ، وإن لم يرج قدومه فهل كذلك أو تطلق بعد التلوم بالاجتهاد قولان .

( أو ينتقل ) النظر ( للزوجة ) إن بعدت غيبته وإلا كتب له وأمر بالإجابة ولا ينتقل لها إن أسقط حقه ( قولان ) الأول للإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، والثاني في الجواهر عن غيره .

( وإن ملك ) بفتححات مثقلا الزوج أمر زوجته ( رجلين ) بأن قال ملكتكما أمرها أو أمرها بأيديكما نقله ت عنها ، أو طلقاها إن شئتما نقله ابن يونس عنها ( فليس ) أحد ( هما ) أي الرجلين الملكين ( القضاء ) بطلاقها وحده لأنها منزلان منزلة وكيل واحد فلا يقع الطلاق إلا بإجماعها قاله فيها ، فان أذن له أحدهما في وطنها زال ما بيدهما ،

## إِلَّا أَنْ يَكُونَا رَسُولَيْنِ .

وإن مات أحدهما فلا كلام للثاني فيها من ملك أمر امرأته رجلين لم يميز طلاق أحدهما دون الآخر ، إلا أن يكونا رسولين كالوكيلين في البيع والشراء ، أبو الحسن قولسه كالوكيلين راجع لقوله لم يميز طلاق أحدهما دون الآخر ففيه تقديم وتأخير وهو ظاهر . ( إلا أن يكونا ) أي الرجلان ( رسولين ) بأن قال لكل منهما طلقها فلكل منها الاستقلال بطلاقها . في الشامل حل طلقها على الرسالة حتى ينوي التملك بأن يقول ان شئتما ، ويحتمل أنه أراد بكونها رسولين أمرهما بتبليغها طلقها ، وتقدم أنه يقع حينئذ بمجرد أمرها به وان لم يبلغها ، وفيها ان قال أعلما أي طلقها فرسولان والطلاق واقع وان لم يعلمها اتفاقاً .

البنائي والحاصل أن المسائل ثلاث ، واختصرها ابن عرفة ، ونصه قوله أمر امرأتي بأيديكما تملك لا يقع طلاقه الا باجتماعها عليها معاً أو على احدها اتفاقاً ، وقوله أعلما امرأتي بطلاقها رسالة والطلاق واقع وان لم يعلمها اتفاقاً ، وقوله طلقا امرأتي يحتمل الرسالة والتمليك . وفي حله على الرسالة حتى يريد غيرها فيلزم الطلاق وان لم يعلمها أو الوكالة كذلك فلا يلزم الطلاق الا بتبليغ من بلغها اياه منها . وله منعه ثالثها على التملك كذلك الأول للبدونة ، والثاني لسماح عيسى ، والثالث لأصبح ، وقوله في المسائل الثلاثة امرأتي بلفظ المثنى وهو ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

أتم الله سبحانه وتعالى بفضلته الجزء الأول من شرح مختصر سيدي الشيخ خليل يوم الاثنين خمس بقية من شهر المولد الشريف ربيع الأول المنيف من عام ستة وثمانين بعد ألف ومايتين من هجرة من له غاية الشرف سيدنا ومولانا محمد ﷺ وعلى آله أجمعين والحمد لله رب العالمين على يد أفقر العبيد وأحوجهم الى العفو والتسديد محمد بن أحمد بن محمد تاب الله تعالى عليه وأحسن اليه والى والديه والى المسلمين أجمعين وسلام على النبيين والحمد لله رب العالمين .



## ( فصل )

يُرْتَجِعُ مَنْ يَنْكِحُ ، وَإِنْ بَكَأُ حَرَامٌ ، وَعَدَمِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ،

## ( فصل )

في أحكام رجعة المطلقة طلاقاً رجعياً وما يتعلق بها

الرجعة بفتح الراء أفصح منها بكسرها . ابن عرفة الرجعة رفع الزوج أو الحاكم حرمة متعة الزوج بزوجته بطلاقها فخرجت المراجعة ، وعلى رأى رفع إيجاب الطلاق حرمة متعة الزوج بزوجته بانقضاء عدتها . الحط أشار إلى الخلاف في حرمة التمتع بالرجعية زمن عدتها وهو المشهور وإباحته وهو الشاذ ، فالتعريف الأول على الأول والثاني على الثاني . ابن عرفة وقول ابن الحاجب رد المعتدة عن طلاق قاصر عن الغاية ابتداء غير خلع بعد دخول ووطء جائز قبله ويبطل طرده بتزوجها عقب انقضاء عدتها اهـ ، وفيه أن من انقضت عدتها ليست معتدة إلا باعتبار ما كان إذا سم الفاعل حقيقة في الحال فلا بطلان .

ويبحث فيه عن أربعة أمور المرتجع والمرتجة وصيغة الرجعة والمطلقة طلاقاً رجعياً قبل ارتجاعها . وأما المراجعة فأكثر الفقهاء والمؤثقيين على استعمالها في تزوج المطلقة طلاقاً بائناً قاصراً عن الغاية لتوقفه على رضا الزوجين ، وأورد عليه قوله <sup>طالغ</sup> في حديث عمر «رض» مره فليراجعها حتى تظهر النخ وأجيب بأنه وارد على اللغة إذ لم يكن في ذلك الزمن اصطلاح الفقهاء .

( يرتجع ) أي تذبذباً أو إباحة وعلى تفصيل النكاح البدر وهو الظاهر ، وفاعل يرتجع ( من ) أي الزوج الذي يجوز أو يصح أنه ( ينكح ) أي بعقد النكاح لنفسه وهو البالغ العاقل إن كان حراً أو رقيقاً أذن له سيده صحيحاً ليس محرماً بحج ولا عمرة ، بل ( وإن ) كان متلبساً ( بكأ حرام ) بحج أو عمرة أو الزوجة محرمة بأحدهما وأدخلت لكاف المرض الخوف إذ الرجعية زوجة وارثة فليس في رجعتها إدخال وارث ( وعدم إذن سيد ) لعبد في الرجعة ، لأن إذنه في النكاح أذن في توابعه ومنها الرجعة والسفه والفلس فهؤلاء الخمسة

طالِقاً غَيْرَ بَائِنٍ فِي عِدَّةٍ صَحِيحٍ . حَلٌّ وَطَوُّهُ بِقَوْلٍ مَعَ نِيَّةٍ .  
 كَرَجَعْتُ وَأَمْسَكْتُهَا ، أَوْ نِيَّةٍ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَصَحَّخَ خِلَافَهُ ،

تجوز رجعتهم ، لأن فيهم أهلية النكاح التي مدارها على البلوغ والعقل ، ولذا صحت  
 المبالغة عليهم المتقضية دخول ما بعدها فيما قبلها وإن منعوا من النكاح للعوارض الطارئة  
 عليهم المانعة منه ، ومفعول يرتجع زوجة ( طالقاً ) طلاقاً ( غير بائن ) بأن كانت مدخولاً  
 بها ، وقصر طلاقها عن غايته ولم يكن خلعاً ، واحتاز عن البائن بعدم دخول أو بخلع  
 أو بنات فلا تصح رجعتها ، وصلة يرتجع ( في عدة ) نكاح ( صحيح ) لازم بدليل قوله  
 ( حل ) أي جاز ( وطؤه ) أي طلقت بعد وطء حلال ، فاحتاز بالصحيح من النكاح  
 الفاسد الذي فسح بعد الدخول فلا تصح الرجعة في عدته ، لأنها بائن فذكر هذا بعد غير  
 بائن لزيادة الإيضاح .

واحتاز بحل وطئه عن وطئته وطأ حراماً كفى حيض أو دبر بنكاح صحيح لازم  
 ثم طلقت فلا تصح رجعتها ، لأنها بائن ، وعن طلقت قبل البناء لبيئوتها وعن تزوجها  
 رقيق أو سفيه بلا إذن سيده ووليه ووطئها بلا إذن أيضاً ثم طلقها أو فسح نكاحه فليس  
 له رجعتها لذلك فهذا إيضاح أيضاً .

وصلة يرتجع ( بقول ) صريح أو محتمل ( مع نية ) لارتجاعها به فالصريح ( كرجعت )  
 زوجتي وارتجعها ورددتها لنكاحي ( و ) المحتمل ( كأمسكتها ) إذ يحتمل لنكاحي  
 ويحتمل لغيره ( أو ) بدنية ( أي ) كلام نفسي عطف على قول فتصح الرجعة بها ( على  
 الأظهر ) عند ابن رشد في المقدمات وهو مخرج عنده ، وعند اللخمي على أحد قول مالك  
 «رض» بلزوم الطلاق واليمين بها وهي رجعة في الباطن لا في الظاهر ، فإذا انقضت العدة  
 فله معاشرتها معاشرمة الأزواج فيما بينه وبين الله تعالى وإن رفع للقاضي منعه منها وإن  
 ماتت بعد انقضائها حل له إرثها بائناً لا ظاهراً .

( وصحح ) بضم فكسر مثقلاً ( خلافة ) أي عدم صحة الرجعة بالنية . ابن بشير هذا  
 هو المذهب وهو المنصوص في الموازية ورد تخريج اللخمي . « غ » وقد لوتحت الكلام

أَوْ يَقُولُ وَلَوْ هَزَلًا فِي الظَّاهِرِ لَا الْبَاطِنِ ، لَا يَقُولُ مُخْتَمِلٍ  
بِلَانِيَّةٍ كَأَعَدْتُ الْحِلَّ ، وَرَفَعْتُ التَّحْرِيمَ ؛ وَلَا يَفْعَلُ دُونَهَا .  
كَوَطْءٍ ، وَلَا صَدَاقٍ ، وَإِنْ أَسْتَمَرَ

على هذا في تكميل التقييد وتحليل التعقيد ( أو بقول ) صريح مع نية ، بل ( ولو ) كان  
( هزلا ) أي مجرداً عن النية فهو رجعة ( في الظاهر ) فتأزمه نفقتها وكسوتها والقسم لها  
( لا ) في ( الباطن ) ولا يجوز له الخلو بها ولا الاستمتاع ولا إرثها إن ماتت بعد تمام  
عدتها . ابن عاشر المطوي في ولو ما لبس بهزل ولا جذاذ لا يتصور الجد مع فقد النية ،  
والذي يظهر في كلام المصنف أن قوله بقول مع نية مخصوص بالاحتمل بدليل تشبيهه بمكستها ،  
ورجعت بدون زوجتي فإنه من المحتمل ، وقوله أو بقول ولو هزلا أي بقول صريح مع  
نية ، بل ولو مجرداً عنها وهو الهزل ، إذ ظاهر كلام ابن رشد أن الصريح المجرى عن النية  
هو الهزل وبهذا ينتفي التكرار فيه ( لا ) تصح الرجعة بقول محتمل لها ولغيرها بلانية  
للرجعة به ( كأعدت الحل ) بكسر الحاء المهملة إذ يحتمل لي ويحتمل لغيري ( ورفعت  
التحريم ) يحتمل عني ويحتمل عن غيري .

( ولا ) تصح الرجعة ( بفعل دونها ) أي النية ( كوطء ) بلانية رجعتها به وأولى  
مقدماته وهو حرام ويجب عليها الاستبراء منه ، وليس له رجعتها إلا في بقية عدة الطلاق  
لا فيما زاد عليها من الاستبراء قاله ابن المواز . فإن تمت عدة الطلاق فلا يتزوجها هو ولا  
غيره حتى يتم استبراؤها ما قاله في التوضيح . فإن عقد عليها قبل تمامه فسخ ولا يتأبد تحريمها  
عليه قاله في الشامل ، فليس الاستبراء من مائه كالعدة منه إذ من عقد على معتدته فمعهده  
صحيح لا يفسخ وهو رجعة إن كان الطلاق رجعياً ومراجعة إن كان بائناً ( ولا صداق )  
على الزوج لو طئه رجعيته بلانية رجعة ويحتمل ولا صداق للرجعية إذا ارتجعها ، ويرجع  
عليها به إن دفعه لها ظن لزومه أم لا ، هذا ظاهر النقل ومقتضى بحث البرزلي أنه إنما  
يرجع إذا ظن لزومه ويرجع بما وجدته .

( وإن ) وطئه رجعيته في عدتها بلانية رجعة و ( استهر ) الزوج على وطئها بلانية

وَأَنْقَضَتْ لِحِقْمِهَا طَلَّاقُهُ عَلَى الْأَصْحَحِّ ، وَلَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ دُخُولُ ،  
وَأِنْ تَصَادَقَا عَلَى الْوَطءِ قَبْلَ الطَّلَاقِ ، وَأَخَذَ

رجعة أو على عشرتها معاشرته الزوج بالوطء الأول بلا نية رجعة ( وانقضت ) عدتها  
بوضعها أو إقراء أو أشهر ثم طلقها أو حنث فيها ( لحقها ) أي الزوجة ( طلاقه ) مراعاة  
لقول ابن وهب بصحة رجعته بوطئها بلا نية (على الأصح) عند ابن عبد السلام لأنه كمطلق  
في نكاح مختلف فيه ، ونقله ابن يونس وأبو الحسن عن أبي عمران . وقال أبو محمد لا يلحقها  
لأنها بانته منه بانقضاء عدتها بلا رجعة ، ومحل الخلاف إن جاء مستفتياً ، فإن أسرتسه  
البينة لحقها اتفاقاً له الوائشريسي ، وظاهر كلام المصنف والشارح أن التلذذ بها بدون  
وطء بلا نية رجعة ليس كالوطء ، فإن تلذذ بها بدون وطء فيها بلا نية رجعة واستمر  
حتى انقضت وطلقها فلا يلحقها طلاقه .

البناني ويتمين كون الطلاق اللاحق بعد انقضاء العدة بائناً ، لأن القائل بلحوقه هو  
أبو عمران وقد هلله بأنه كالطلاق في النكاح المختلف فيه وهذا بائن ، ولأنه لو كان رجعياً  
للزم إقراره على الرجعة الأولى ، والمشهور بطلانها فهو بائن لانقضاء العدة ومراعاة مذهب  
ابن وهب إنما هي في مجرد لحوقه لا في تصحيح الرجعة بالفعل بلا نية .

( ولا ) تصح الرجعة ( إن لم يعلم ) بضم التحتية وفتح اللام ( دخول ) من الزوج  
بزوجته قبل الطلاق بأن علم عدمه أو لم يعلم شيء . ابن عرفة شرطها أي الرجعة ثبوت  
بنائه بها ومثبتة ما تقدم في الإحلال وهو شاهدان على العقد وامرأتان على الخلوة  
وتقاررها على الإصابة ، فإن لم يعلم الدخول فلا تصح الرجعة إن لم يتصادقا قبل  
الطلاق على الوطء .

بل ( وإن تصادقا ) أي الزوجان ( على الوطء ) وصلة تصادقا ( قبل الطلاق ) لاتباعها  
على ابتداء عقد بلاولي وصادق إلا أن يظهر بها حمل لم ينفعه لفيه التهمة وأولى تصادقها بعده  
عليه ، ومفهوم المصنف أنه إن ثبت الدخول بعدلين على العقد وامرأتين على الخلوة  
وتصادقا عليه صححت الرجعة ( وأخذاً ) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة ، أي الزوجان

## بإقرارهما . كدعواه لها بعد ما إن تماديا على التصديق

( بإقرارهما ) بالوطء أي حكم عليها بمقتضاء بالنسبة لغير صحة الرجعة فيحكم على الزوج بنفقتها وكسوته وسكنائها ما دامت العدة ، وتكميل صداقها ، وحرمة تزوج خامسة ما دامت العدة ويعم عليها بالاعتداد ، ومنع تزوجها بغيره ما دامت العدة . البناني إذا حمل كلام المصنف على مجرد الإقرار بالوطء فالواخذة به مختصة بزمن معدة كما كت و د س ، وجد حج ، وهو (١) الصواب .

وشبه في عدم صحة الرجعة والأخذ بإقرارها فقال ( كدعواه ) أي الزوج ( لها ) أي الرجعة في العدة من إضافة المصدر لفاعله ، وزيادة اللام في مفعوله لتقويته ، وصلته (بعدها) أي العدة عن غير بينة أو مصدق بما يأتي فلا تصح رجعته لاثامها على تجديد نكاح بلا عقد ولا ولي ولا صدق ، ويؤخذ بإقراره كما تقدم . وكذا هي إن صدقته ( إن تماديا ) أي الزوجان ( على التصديق ) البناني إن حمل كلامه على الإقرار بالوطء فقط فالصواب أن قوله إن تماديا على التصديق شرط فيما بعد الكاف خاصة كما لجد .

عج عب وهو الجاري على قاعدته الأغلبية من رجوع الشرط ونحوه لما بعد الكاف ، واستظهره عج قائلا وأما الأول فلا فرق فيها بين تماديا على التصديق وعدمه ما دامت العدة ، فإن انقضت فلا بد من أن يتاديا عليه وإلا حمل برجوعها أو أحدهما ، كسألة دعواه لها بعدها ولا يلزمان بشيء .

البناني فيه نظر ، بل بعد انقضاء العدة لا يؤخذان بشيء إلا أن يكونا قد ارتجعا

(١) قوله وهو أي اختصاصا به خلاف ما عليه عج من أن ذلك في العدة وبعدها وتقام عبارة البناني وإن حمل على انه أقر بالوطء وادعى الرجعة صح ما قاله عج من التعميم ، ويحفظ الاعتراض عليه وعلى الأول ، فالصواب أن قوله إن تماديا على التصديق خاص بما بعد الكاف كما لجد . عج ، وإن حمل على الثاني كان شرط التمادي راجعا لما قبلها أيضا لما يأتي من أن تصويب عبد الحق قبول رجوعها عن قولها إنما هو في دعوى الرجعة ، وأما تفصيل حج هنا قبل الكاف بين الرجوع في العدة والرجوع بعدها فغير ظاهر .

عَلَى الْأَصُوبِ ، وَلِلْمُصَدِّقَةِ : النَّفَقَةُ ، وَلَا تُطَلَّقُ لِحَقِّهَا فِي الرِّوْطِ ،

فتصير المسألة حينئذ مثل دعواه لها بعدها . ومفهوم إن تباديا الخ أن من رجع منهما سقطت مؤاخذته بإقراره ، وما ذكره عج من أنه إذا رجع أحدهما سقطت مؤاخذة كل منهما غير ظاهراً انظر طفي ، ونصه قوله إن تباديا على التصديق ، فمن رجع فلا يؤاخذ بإقراره كما يفهم من تت ، وصرح به «س» ، وزعم عج أنه غير ظاهر قائلاً إذا رجع أحدهما سقطت مؤاخذة كل منها وهو غير ظاهر ، ففي ابن عرفة ودعواه رجعتها بعد العدة لغو ولو وافقته إلا بدليل في كون البينة على أنه كان يخلو بها في العدة ويبيت عندها أو أحدهما قولها ونقل ابن بشر ونقل اللخمي عن محمد يبيت عندها في بيت في كونه ثالثاً نظر ، ثم قال قلت ومقتضى منع تزويج أختها أنه لا يقبل رجوعه عن قوله رجعتها ، ومقتضى قولهم تجبر له على تجديد عقد إذا أعطاهما ربع دينار وعدم قبول رجوعها عن تصديقه ، ونقل عبد الحق عن بعض القرويين قبول رجوعها عن قولها كمن ادعت أن زوجها طلقها ثلاثاً فأكذبها ثم خالها ثم أرادت مراجعتها وأكذبت نفسها فيقبل رجوعها واختاره وعن بعضهم لا يقبل رجوعها .

وإلى اختيار عبد الحق قول بعض القرويين يقبل الرجوع أشار بقوله (على الأصوب) إن ادعى بعد العدة أنه راجعاً فيها بلا بينة ولا مصدق وصدقته الزوجة عليها (ل) لزوجة (المصدقة) بكسر الدال مشددة لزوجها في دعواه بعد العدة أنه ارتجعها فيها (النفقة) والكسوة على الزوج . ومفهوم المصدقة أن المكذبة لا نفقة لها ، لأن شرط أخذ المقر بإقراره تصديق المقر له بالفتح إن ادعى بعد العدة رجعتها فيها وصدقته ثم قامت بحقها (و) لا (تطلق) بضم المثناة فوق وفتح الطاء واللام المصدقة على أنه ارتجعها في العدة إن قامت عليه (لحقها في الوطء) لأنه لم يقصد بتركه ضررها ، لأنها ليست زوجته في حكم الوطء ، ولتتمكنها من رجوعها في الوطء عن تصديقه فيسقط عنها ما لزمها بتصديقه قاله تت و «س» .

البناني الصواب رجوع وللمصدقة النفقة ولا تطلق لحقها في الوطء لما قبل الكاف

وَأَلَهُ جَبْرُهَا عَلَى تَجْدِيدِ عَقْدِ بَرِّيعِ دِينَارٍ ، وَلَا إِنْ أَقْرَبَهُ فَقَطُّ  
فِي زِيَارَةِ ؛ بِخِلَافِ الْبِنَاءِ ، وَفِي إِبْطَالِهَا إِنْ لَمْ تُنْجَزْ . كَقَدِّ

وما بعدها مما إذ هو منصوص فيهما ، وقد رد ابن عاشر إرجاعه جد عج لما بعدها  
فقط فانظره .

( و ) إن لم يعلم الدخول وتصادقا على الوطء أو علم الدخول وادعى بعد عدها رجعتها  
فيها وصدقته وأراد الزوج تجديد عقد بصدائق وامتنعت منه (له) أي الزوج ( جبرها )  
أي المصدقة ووليها وسيدها إن كانت أمة وصدق السيد الزوج في دعواه بعد العدة أنه  
رجعها فيها فله جبرهما ( على تجديد عقد ) للنكاح على المصدقة ( بربيع دينار ) شرعي  
لأنها في عصمته ، ومنع منها لاثامهما في ابتداء نكاح بغير أركانها ، وهذا يزول بالعقد ،  
فإن أبى وليها أو سيدها عقده الحاكم ولو أبت ( ولا ) تصح رجعتها ( إن قر ) الزوج  
( به ) أي الوطء ( فقط ) أي دون الزوجة ( في ) خلوة ( زيارة ) منه لها وكذبت وطلقها  
لأنه قبل الوطء وعليه جميع المهر وعليها العدة ، وأما في زيارتها إياه فيعتبر إقراره به فقط  
كخلوة البناء هذا على تسليم قوله ( بخلاف ) خلوة ( البناء ) إذ يعتبر إقراره به فيها  
وحده ، وهذا ضعيف ، والمذهب أنه لا فرق بين خلوة الزيارة وخلوة البناء ، وأنه لا بد  
من إقرارهما معاً بالوطء ويقوم مقامه حملها ولم ينهه أفاده عب .

البنائي ظاهر المدونة هو ما ذكره المصنف هنا ، وفي الحط هذا القول هو الذي رجعه  
في توضيحه هنا ، وذكر في العدة أنه إذا أقر أحد الزوجين فقط فلا رجعة ، له وظاهره  
من غير تفصيل بين الزيارة والاهداء وهو أحد الأقوال اه ، فلم يذكر الحط ترجيحاً . وقال  
ابن عرفة ظاهر قول ابن القاسم تصح في خلوة البناء لا الزيارة .

( و ) إن قال في عدة رجعية إن جاء وقت كذا فقد ارتجعتك فيه واقتصر على هذا  
حتى تمت عدتها ( في إبطالها ) أي الرجعة مطلقاً ( إن لم تنجز ) بضم الفوقية وفتح النون  
والجيم مشددة بأن علق على شيء مستقبل محقق ( كعد ) بأن قال إن جاء غد فقد  
راجعتك فلا تصح الآن ولا غداً ، لأنه ضرب من النكاح لأجل ولافتقارها للنية مقارنة .

لَوْ الْآنَ فَقَطْ . تَأْوِيلَانِ ، وَلَا إِنْ قَالَ مَنْ يَغِيبُ ، إِنْ دَخَلَتْ  
 فَقَدِ ارْتَجَعْتَهَا . كَاخْتِيَارِ الْأُمَّةِ نَفْسَهَا أَوْ زَوْجَهَا بِتَقْدِيرِ حَقِيقَتِهَا ،  
 بِخِلَافِ ذَاتِ الشَّرْطِ تَقُولُ ، إِنْ فَعَلَهُ زَوْجِي فَقَدِ فَارَقْتُهُ

الخط وعلى هذا إذا وطئها معتقداً صحة رجعتة صححت رجوعته وهو واضح لأنه فعل  
 مقارن نية ، وسياق تت يفيد تفريع هذا على كلا التأويلين لأنه ذكره بعدهما . الثاني  
 ما أفاده تت هو الذي يفيد الخط عن اللخمي وهو الظاهر من التعليل .

( أو ) الإبطال إنما هو ( الآن فقط ) وتصح رجعتة في غد لأنه حق له فله تعليقه وإن  
 تمت عدتها بوضع أو حيض أو أشهر قبل غد لم تصح الرجعة . ( تأويلان ) الأول لمجرد  
 الحق ، والثاني لابن مبرز .

( ولا ) تصح الرجعة ( إن قال من يغيب ) أي يسافر عن بلد زوجته وقد كان علق  
 طلاقها على فعلها شيئاً وخاف أن تحنثه في غيبته وتنقضي عدتها قبل رجوعه ( إن دخلت )  
 الزوجة ( الدار ) التي علق طلاقها على دخولها مثلاً ( فقد راجعتها ) ودخلتها في  
 غيبته فلا تصح رجعتة لافتقار الرجعة للنية بعد الطلاق لقوله تعالى ﴿ لا ندرى لعل الله  
 يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ الطلاق ، وشبه في البطلان فقال ( كاختيار الأمة ) المتزوجة عبداً  
 من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله ( نفسها أو زوجها ) أي أحدهما معيئاً ( بتقدير  
 عتقها ) قبل عتق زوجها فهو لغو ولو أشهدت عليه فإن عتقت فلها اختيار خلاف ما  
 اختارته قبل عتقها .

( بخلاف ) الزوجة ( ذات الشرط ) أي التي شرط لها زوجها أنه إن تزوج أو تسرر  
 عليها أو أخرجها من بلدها فأمرها بيدها ( تقول ) ذات الشرط ( إن فعله ) أي المعلق  
 عليه ( زوجي فقد فارقته ) أي اخترت فراقه بالطلاق ، أو بقيت معه فإنه قد لزمها ما  
 اختارته من فراق أو بقاء ، لأن الزوج أقامها مقامه ، وهو إذا علق الطلاق على ذلك  
 فليس له رجوع عنه فكذلك هي قاله الصقلي . ابن حرفة ينتج لزوم الفراق لا البقاء .  
 الثاني فرق المصنف بين المسألتين هو معروف قول مالك ( رهن ) . ابن حرفة حصل ابن



وَصَحَّتْ رَجَعْتُهُ ، إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى إِقْرَارِهِ أَوْ تَصَرُّفِهِ وَمِيبَتِهِ فِيهَا

زُرُقُون فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَهَا فِي لَزُومِ مَا التَّزَمْتَاهُ قَبْلَ حَصُولِ سَبَبِ خِيَارِهَا وَعَدَمِهِ ، ثَالِثُهَا التَّفَرُّقَةُ الْمَذْكُورَةُ لِابْنِ حَارِثٍ عَنْ أَصْبَغٍ مَعَ رِوَايَةِ ابْنِ نَافِعٍ وَابْنِ أَبِي حَتْمَةَ عَنِ الْمَغِيرَةِ مَعَ فَضْلِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَمَعْرُوفٍ قَوْلِ مَالِكٍ «رَض» .

ابن رشد حكيت هذه المسألة عن ابن الماجشون سأل مالكا «رض» فيها عن الفرق بين الحرة والأمة فقال له أتعرف دار قدامة وكانت داراً يلعب فيها بالحمام معرضاً له بقلة التحصيل فيما سئل عنه وموبخاً له على ترك أعمال نظره فيها حتى لا يسأل إلا عن مشكل وهذا نحو قوله لابن القاسم في شيء سأله عنه أنت حتى الساعة هاهنا تسأل عن مثل هذا. عياض ابن حارث كانت لابن الماجشون نفس أبيه كلفه مالك «رض» يوماً بكلمة خشنة فهجره عاماً كاملاً استعصى عليه الفرق بين مسألتين ، فقال له أتعرف دار قدامة وكانت داراً يلعب فيها الأحداث بالحمام ، وقيل بل عرض له بالعجز ، ابن رشد من أنصف علم أن سؤال ابن الماجشون ليس عن أمر جلي ، ولذا سوى مالك «رض» بينهما مرة وبعض أصحابه .

( وصحت رجعتك ) أي الزوج التي ادعى بعد تمام العدة أنها حصلت منه فيها ( إن قامت ) أي شهدت بعد تمام العدة ( بينة ) معتبرة ( على ) سماع ( إقراره ) أي الزوج في العدة بأنه وطئ زوجته في عدتها فأوبأ به رجعتها ، وقد علم دخوله بها قبل طلاقها ( أو ) قامت بعد العدة بينة على معاينة ( تصرفه ) أي الزوج للزوجة ( وميبته ) أي الزوج معها وتنازع تصرف وميبته ( فيها ) أي العدة وادعى أنه لوى به الرجعة فقد صحت رجعتك ولو كذبته الزوجة كما في المدونة .

وأما شهادتها بإقراره بذلك بلا معاينته فلا يعمل بها «خ» كذا ينبغي أن يقرأ أو وصيته معطوفاً بالوارث ووفقاً للمدونة لا بأمر خلافاً لابن بشير وابن شاس وابن الحاحب ، وقد نبه ابن عبد السلام على مخالفة ابن الحاحب ظاهر المدونة في ذلك ، وقبله في التوضيح ، واستوفيناه في تكميل التقييد . عب إن قرئ بسأله فالمراد بالتصرف التصرف الخاص

أَوْ قَالَتْ حِضَّتْ ثَالِثَةً فَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى قَوْلِهَا قَبْلَهُ بِمَا يُكَذِّبُهَا ، أَوْ  
 أَشْهَدَ بِرَجْعَتِهَا فَصَمَّتْ ثُمَّ قَالَتْ كَانَتْ أَنْقَضَتْ ، أَوْ وَآلَتْ لِذَوْنِ  
 سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، وَرَدَّتْ بِرَجْعَتِهِ

بالزوج من أكله معها واختلافه بها ونحوهما ، فيكفي وحده . وإن قرىء بالواو فالمراد به  
 غير الخاص مما يفعله غير الزوج فلا يكفي وحده ، ويشترط انضمامه للمبيت لكنه يوم  
 عدم كفاية المبيت وحده وليس كذلك إلا أن يقال هذا تفصيل في المفهوم .

( أو ) أي وصحت رجعتي إن ارتجعتها (قالت) الزوجة عقب ارتجاعها ( حضت )  
 حيضة (ثالثة) تمت بها العدة ( فأقام ) أي أشهد للزوج ( بيينة ) أي عدلين ( على قولها )  
 أي الزوجة ( قبله ) أو قولها حضت ثالثة ( بما يكذبها ) بأن شهدت بأنها قالت لم أحض  
 أصلاً ، أو حضت حيضة واحدة ، أو حضت ثانية ولم يرض ما يمكن أن تحيض فيه ثالثة  
 بين قولها ، فإن لم يرضها لم يصح رجعتي ولو كذبت نفسها قاله أشهب .

( أو ) أي وصحت رجعتي إذا ( أشهد ) الزوج ( برجعتها ) أي الزوجة ( فصممت )  
 الزوجة يوماً أو بعضه كما في المدونة ( ثم قالت ) الزوجة بعد سكوتها يوماً أو بعضه  
 ( كانت ) أي عدتها ( قد انقضت ) أي تمت وفرغت قبل إظهارك بالرجعة ، فيلغى قولها  
 وتعد نادمة ، لأن سكوتها مع علمها بالإشهاد على رجعتها دليل على بقائه عدتها ، ومفهوم  
 صممت أنها لو أنكرت حين الإشهاد وقالت إن عدتها قد انقضت بعد مضي مدة يمكن  
 انقضاؤها فيها لم تصح رجعتي .

( أو ) أي وصحت رجعتي إن ادعى بعد انقضاء عدتها أنه راجعها فيها وكذبت  
 وتزوجت غيره و ( ولدت ) ولداً كاملاً ( لدون ستة أشهر ) من وطء الزوج الثاني فيلحق  
 بالزوج الأول لظهور كونه منه ، ويفسخ نكاح الزوج الثاني ( وردت ) بضم الراء الزوجة  
 إلى الزوج ( برجعتي ) التي كذبت فيها لأنه تبين أنها كانت حاملاً حين الطلاق وعدتها  
 وضع حملها وأخل بقيدتين ، أحدهما : كون الولد على طور لا يمكن كونه من الثاني وإلا  
 لحق به ، ولم تصح رجعة الأول . ثانيهما : إمكانية لحوقه بالأول . فإن لم يكن لحوقه

وَلَمْ تَحْرُمَ عَلَى الثَّانِي ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِهَا حَتَّى انْقَضَتْ وَتَزَوَّجَتْ  
 أَوْ وَطِئَ الْأَمَةَ سَيِّدُهَا ، فَكَأُولَئِينَ وَالرَّجْعِيَّةُ . كَالزَّوْجَةِ ،  
 إِلَّا فِي تَحْرِيمِ الْإِسْتِمَاعِ

بِالْأُولِ أَيْضًا بَأَن تَأَخَّرَ عَنِ أَقْصَى أَمَدِ الْحَمْلِ مِنْ طَلَاقِهِ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ ، وَلَمْ تَصَحَّ رَجْعَتُهُ ، وَلَا  
 يَنَافِي هَذَا قَوْلُهُ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لِأَن مَرَادَهُ مِنْ وَطِئِ الثَّانِي الصَّادِقِ بِتَأَخُّرِهِ عَنِ طَلَاقِ  
 الْأُولِ بِأَقْصَى أَمَدِ الْحَمْلِ .

«غ» وَلَوْ تَزَوَّجَتْ وَوَلَدَتْ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ رَدَّتْ بِرَجْعَتِهِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ كَعِبَارَةِ ابْنِ  
 الْحَاجِبِ ، يَعْنِي أَنَّهُ أَجُودُ مِنْ نَسْخَةٍ أَوْ وُلِدَتْ لِأَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى مَا تَصَحَّ الرَّجْعَةُ بِهِ ، فَقَوْلُهُ  
 وَرَدَّتْ بِرَجْعَتِهِ حَشْوٌ ثُمَّ يَصِحُّ تَقْرِيرُ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا بِمَا فِي الْجَوَاهِرِ مِنْ أَنَّهُ رَاجِعُهَا فَادْعَتْ  
 انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا وَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَبِمَا تَقَدَّمَ قَرَّرَهَا الْمَوْضِعُ  
 وَابْنُ عَرَفَةَ عَنْ بَعْضِ شَيْخِ عَبْدِ الْحَقِّ ، لَكِنْ قَوْلُهُمْ رَدَّتْ بِرَجْعَتِهِ مُشْكَلٌ عَلَى هَذَا .  
 وَأَجِيبُ بِأَن مَعْنَى قَوْلِهِمْ رَدَّتْ بِرَجْعَتِهِ أَي الَّتِي ادَّعَى أَنَّهُ أَنْشَأَهَا فِي عِدَّتِهَا لِقِيَامِ دَلِيلِ  
 صَدَقَهُ فِي دَعْوَاهُ أَنَّهُ كَانَ أَنْشَأَهَا فِيهَا .

( وَلَمْ تَحْرُمِ ) الزَّوْجَةَ الْمَذْكُورَةَ حَرْمَةً مُؤَبَّدَةً ( عَلَى ) الزَّوْجِ ( الثَّانِي ) لِأَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهَا  
 بَعْدَ رَجْعَةِ الْأُولِ وَانْقِطَاعِ عِدَّتِهَا وَصِرُورَتِهَا ذَاتَ زَوْجٍ وَخُرُوجِهَا مِنْ حُكْمِ الْعِدَّةِ ، فَان  
 مَاتَ الْأُولُ أَوْ طَلَّقَهَا فَلِلثَّانِي تَزَوُّجُهَا بَعْدَ عِدَّتِهَا ( وَإِنْ ) رَاجِعُهَا فِي عِدَّتِهَا وَ ( لَمْ تَعْلَمْ )  
 الزَّوْجَةَ ( بِهَا ) أَي الرَّجْعَةَ ( حَتَّى انْقَضَتْ ) عِدَّتِهَا ( وَتَزَوَّجَتْ ) الزَّوْجَةَ غَيْرَهُ ( أَوْ  
 وَطِئَ الْأَمَةَ سَيِّدُهَا ) حَكْمُهَا ( كَحَكْمِ ذَاتِ ( الْوَالِدِينَ ) مِنْ فَوَاتِهَا عَلَى الْأُولِ بِتِلْكَذِ الزَّوْجِ  
 الثَّانِي أَوْ السَّيِّدِ بِلَا عِلْمِ رَجْعَةِ الْأُولِ لَا بِمَجْرَدِ عَقْدِ الثَّانِي إِنْ أَلَا يَحْضُرُهُ الْأُولُ سَاكِنًا  
 فَتَفُوتُ بِهِ أَيْضًا ، نَقَلَهُ فِي التَّوْضِيحِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ «رَض» .

( وَ ) الْمَطْلُوقَةُ ( الرَّجْعِيَّةُ كَالزَّوْجَةِ ) الَّتِي لَمْ تَطْلُقْ فِي وَجُوبِ نَفْقَتِهَا وَكَسَوْتِهَا وَالتَّوَارِثِ  
 وَغَيْرِهَا ( إِلَّا فِي تَحْرِيمِ الْإِسْتِمَاعِ ) بِالرَّجْعِيَّةِ قَبْلَ رَجْعَتِهَا وَلَوْ بِنَظَرِ ابْنِ عَرَفَةَ وَمَقْتَضَى  
 الرِّوَايَاتِ أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ مُحْرَمَةٌ فِي الْعِدَّةِ حَتَّى تَرْتَجِعَ حَسَبًا تَقْدَمُ لِعِيَاضِ ،

## وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا وَالْأَكْلِ مَعَهَا ، وَصَدَّقَتْ فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا الْأَقْرَاءَ وَالْوَضْعَ بِلَا يَمِينٍ مَا أُمِّمْنَ

ونقل ابن بشير أنها على الإباحة حتى تنقضي العدة مثل ما تقدم للخمي ، والاستدلال على ذلك بثبوت خواص الزوجية من النفقة والإرث يرد بأن الزوجية أعم من الاستمتاع بدليل المحرمة والمعتكفة .

( و ) حرمة ( الدخول عليها والأكل معها ) ولو كان معها من يحفظها في هذين الأمرين ومثلها كلامها ولو نوى رجعتها بعد ، وهذا تشديد عليه لئلا يتذكر ما كان فلا يجد أن الأجنبي يباح له كلام الأجنبية إلا للقصد تلهذا أو خشية فتنة ، وأما نظر وجه كل منها وكفيه فحائز ، وكذا السكنى معها في دار جامعة لها ، وللناس ولو أعزب كما أقامه أبو محمد صالح من المدونة لكن قال بعده وهذا منكر عظيم عند أهل فاس . ابن ناجي وكذلك عندنا بأفريقية ، ولا ينبغي أن يختلف في منعه سواء كان العرف باستطاف أم لا ، والواجب على القضاة أن يقدموا من ينظر في ذلك وتفارق الرجعية من الزوجية أيضاً في أنها إذا خرجت من منزلها بعير رضاه فلا تسقط نفقتها ، بخلاف الزوجة لأن نفقتها في مقابلة الاستمتاع بها ، فلما منعه الاستمتاع بنشوزها سقطت عنه ، وهذه لا يستمتع بها . ومن أحكام الرجعية أنه يصح فيها الإيلاء والظهار واللعان والطلاق وأن مطلقها لا يجوز له أن يتزوج معها من يحرم جمعها ما دامت في العدة .

( و ) إن ادعت الرجعية انقضاء عدتها بعد زمن يمكن انقضاؤها فيه ( صدقت ) بضم فكسر مثقالا الرجعية ولو أمة ولو خالفها الزوج ( في ) إخبارها بانقضاء عدتها بحيثس ( القرء ) بفتح القاف أي الطهر ( و ) انقضاء عدتها ب(الوضع) طلبها اللاحق لزوجها أو الذي يصح استلحاقه ، وصلة صدقت ( بلا يمين ) منها على انقضائها ( ما أمكن ) أي مدة إمكان الانقضاء عادة فلا تصح رجعتها بعد قولها انقضت ، وتحمل للأزواج ، وظاهره ولو وضعت سقطاً خلافاً للرجاعي ، ولا يمين عليها وإن خالفت عادتها لأن النساء مؤتمنات على فروجهن .

وَسُئِلَ النِّسَاءُ ، وَلَا يُفِيدُهَا تَكْذِيبُهَا نَفْسَهَا ، وَلَا أَنَّهَا رَأَتْ  
أَوَّلَ الدَّمِ وَأَنْقَطَعَ ،

( و ) ان ادعت انقضاء عدة القراء فيما يمكن الانقضاء فيه نادراً كحضت ثلاثاً في شهر  
( سئل ) بضم فكسر ( النساء ) بان صدقتها أي شهدن أن النساء تحيض لمثله عمل به ،  
وهل تخلف مع تصديقهن قولان ، ومفهوم ما أمكن أنها إن ادعته فيما لا يمكن فيه فلا  
تصدق ، فليس قوله وسئل النساء راجعاً لقوله ما أمكن لأنها إن ادعته فيما يمكن تصدق  
بلا سؤال النساء ، فالأقسام ثلاثة .

فإن قيل كيف يتصور انقضاؤها في شهر وأقل الطهر خمسة عشر يوماً . قلت يتصور  
بان يطلق عند رؤية الهلال طاهراً وتحيض عقبها إلى قرب طلوع الفجر فتطهر حتى تغرب  
شمس الخامس عشر ، فتحيض عقبه إلى قرب طلوع الفجر فتطهر إلى غروب يوم ثلاثين  
فتحيض عقبه إلى قرب الفجر .

( و ) إن أخبرت بانقضاء عدتها فيما يمكن ثم كذبت نفسها ( لا يفيد )ها ( تكذيبها  
نفسها ) وقد بانث فتعد نادمة ولا تحمل لمطلقها لا بعقد بولي ومهر وإيجاب وقبول ( و ) إلا  
يفيد قولها ( أنها رأت أول الدم ) من الحيضة الثالثة فظننت دوامه فأخبرت بانقضاء عدتها  
( وانقطع ) الدم قبل دوامه يوماً أو بعضاً منه له بال ، وقد بانث بقولها الأول  
ويلقى قولها الثاني ، وقد تبع المصنف في هذا ابن الحاجب ، وقد قال ابن عرفة  
المذهب كله على قبول قولها أنها رأت أول الدم وانقطع ، أي فلها النفقة والكسوة  
وتصح رجعتها .

وقال د د ، لا تثبت له الرجعة ، وحمل كلام ابن عرفة على ما عداها ، لكن إن  
عاودها الدم عن قرب ففي أبي الحسن عن عياض ما نصه والذي ذهب إليه جمهور الشيوخ  
أنها إن لم يتأدها الدم أنها لا تحسبه حيضة ، ثم قال عياض واختلفوا إذا راجعها عند  
القطاع هذا الدم وعدم تأديه ، ثم رجع الدم بقرب هل هي رجعة فاسدة لأنه قد استبان  
أنها حيضة تالفة صحيحة وقعت الرجعة فيها فبطلت وهو الصحيح . وفيل لا تبطل رجوع

وَأَرْوِيَةُ النِّسَاءَ لَهَا ، وَلَوْ مَاتَ زَوْجُهَا بَعْدَ : كَسَنَةٍ ، فَقَالَتْ  
لَمْ أَحْضِ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُرْضِعٍ وَلَا مَرِيضَةٍ :  
لَمْ تُصَدِّقْ ، إِلَّا إِنْ كَانَتْ تُظَاهِرُهُ

الدم عن قرب أو بعد ثم ذكر أبو الحسن عن عبد الحق أنه حكى القولين وقال بعدهما  
والقول الأول يعني التفصيل عندي أصوب ، والقرب أن لا يكون بين الدمين طهر تام إذا  
علمت هذا تبين لك الجواب عن ابن الحاجب والمصنف ، لأن مرادها أن قولها انقطع الدم  
لا يفيد في صحة الرجعة وإن كان مقبولا لا إنها نفيًا قبول قولها كما يفيد كلام ابن عرفة  
أفاده هب والبناني .

( و ) إن قالت رأيت الحيضة الثالثة وأكذبت نفسها ومكنت النساء من نظره فرجها  
فرأيها وصدقها على عدم حيضها فلا تقيدما ( روية النساء لها ) ولا يلتفت لقولهن ،  
وبانت حين قالت ذلك فيما يمكن الانقضاء فيه ، وظاهره كان الحاجب عموم هذا في الظاهر  
والوضع أن قالت وضعت تم قالت كذبت رأيتها فلم يحدن أو الولادة . وفي التوضيح  
الظاهر لا فرق بينها ، ولو قال عقب ولا يفيد تكذيبها نفسها وإن رأتها النساء تقيبة  
لكان أحسن .

( ولو مات زوجها ) أي الرجعية ( بعد : كسنة ) أو سنتين من يوم الطلاق لكن نقل  
الموافق يفيد أن الكاف استقصائية ( فقالت ) الرجعية ( لم أحض ) بعد الطلاق الرجعي  
( إلا ) حيضة ( واحدة ) أو اثنتين ولم أدخل في الحيضة الثالثة ، والمراد أنها في العدة  
لترثه ( فإن كانت ) الرجعية ( غير مرضع ولا ) ( غير ) مريضة لم تصدق ( بضم التعوقية  
وفتح الصاد والبدال المهملين في قولها لم أحض إلا واحدة ، ظاهره وظاهر النقل ولو وافق  
قولها عادت لها . وقال بعض شيوخ عجم اعتبارها كالإرضاع والمرض وهو معقول المعنى ،  
أقول وهذا هو المتعين لأن الاعتقاد داخل في الإظهار وعدم تصديق غير المرضع والمريضة  
في كل حال .

( إلا إن كانت ) الرجعية ( تظهره ) أي احتباس دمها وتكرره ذلك حتى ظهر من

## وَحَلَفْتُ فِي : كَالسَّنَةِ

قولها في حياة مطلقها فتصدق بيمين وتورثه لضعف التهمة حينئذ ولو في أكثر من عامين ، ومفهوم غير مرضع ومريضة تصديق المرضع والمريضة مدتها بلا يمين ، وتصديق المرضع أيضاً في عدم انقضائها بعد الفطام بالفعل ولو تأخر الفطام عن مدته الشرعية الى عام بيمين ولا تصدق بعمده ، كذا في النص قاله عـج . وفي الشارح الوسط عن ابن مزين ما يفيد خلافه ، والظاهر أن المريضة مرضاً شأنه منع الحيض كالمرضع ، وبحل عدم تصديقها اذا لم تظهر عدم الانقضاء والا صدقتا بيمين . ومفهوم مات أنها لو ادعت ذلك وهو حي قبل سنة أو بعدها صدقت ان كانت بائناً لاعترافها على نفسها ، فإن كانت رجعية فلا يمكن من رجعتها مطلقاً ، ولها النفقة ونحوها ان صدقتها .

ولو ماتت بعد انقضاء مدة عدتها المعتادة فادعى بقاءها فيها وتأخر حيضها ليرثها فلا يصدق الا بقربة دالة على صدقه ، وان ادعى حملها وعدم وضعها صدق ، وعلى من خالفه اثبات عدم حملها أو وضعه الا اذا اعتدت بمسكنها ثم تحولت منه لانقضاء عدتها وذكرت ذلك فلا يرثها قاله الشارح وقت عن الإمام مالك «رض» أفاده عب .

البناني قوله لم تصدق الا ان كانت تظهره هذا قول المدونة وفي سماع عيسى تصدق بيمين مطلقاً ، وحكاه ابن رشد في دعواها ذلك في السنة وقرئها ، ثم قال وأما لو ادعته بعد فوته بأكثر من العام أو العامين لا ينبغي أن لا تصدق الا أن تكون ذكرته في حياته قولاً واحداً . طفى حيث جرى المصنف على قيد الإظهار فلا خصوصية للسنة ، ففي تقييده بها درك عليه اه . قلت يصح حمل كلامه على الصورة الأخيرة المتفق عليها ، ويكون مفهومه جارياً على ما في سماع عيسى ، فينتفى عنه الاعتراض والله أعلم . وقوله لا تصدق بعد عام فيه نظر ، اذ الذي في «ق» عن ابن رشد أن حكم المرضع من بعد الفطام كالتى لم ترضع من يوم الطلاق اه ، أي فتصدق ان كانت تظهره .

( وحلفت ) الرجعية التي مات زوجها وادعت عدم حيضها على احتباس دمها ( في كالسنة ) أشهر ونحوها مما قبل السنة ان عدتها لم تنقض ولو وافقت عادتها وورثته ، وان لم تكن مرضعاً ولا مريضة ولم تذكره في حياته ( لا ) تحلف ان مات المطلق

لَا كَالْأَرْبَعَةِ وَعَشْرٍ ، وَنَدِبَ الْإِشْهَادُ ، وَأَصَابَتْ مَنْ مَنَعَتْ لَهُ ،  
وَشَهَادَةُ السَّيِّدِ كَالْعَدَمِ ، وَالْمُنْعَةُ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ

( في كالأربعة ) أشهر ( وعشر ) وتصدق في بقاء عدتها ومرتبه ولو خالفت عاداتها ، والأولى حذف وعشر لإدخاله الكاف ، وتبع في هذا التفصيل بحث ابن رشد وظاهر السماع حلفها فيما دون العام . البناني الذي في النسخ الصحيحة لا في كالأربعة أشهر ، وعليها درك من جهة العربية ابن مالك في الكافية .

وإن تعرف ذا إضافة فمع آخر اجعل ال وغير ذا امتنع

ونقل السيرافي عن الفراء جواز نحو الألف دينار .

( وندب ) بضم فكسر ( الإِشْهَاد ) على الرجعة وقيل يجب ( وأصابت من منعت )

الزوج من استمتاعه بها بعد رجعتها ( له ) أي الإِشْهَاد أي فعلت صواباً ورشداً ولا تكون به حاصية لزوجها ، بل تؤخر على منعه لأنه حق لها خشية أن ينكر ارتجاعها ووطأها لالله تعالى ، والا لوجب ، ويؤخذ منه كراهة ترك الإِشْهَاد ، ويندب اعلامها به .

( وشهادة السيد ) بالرجعة لزوج أمته ( كالعدم ) للإِشْهَاد في الكراهة ، وكذا الولي

ولو غير مجبر للتمتع فالمندوب اشهاد عدلين غيره ( و ) ندب ( المنعة ) على المشهور وهو ما يؤمر الزوج ولو عبداً بإعطائه للمطلقة ليجبر به ألم فراقها فلا يقضى بها ، ولا يخاصص بها غرماءه ، ولا جد لها ، بل ( على قدر حاله ) أي المطلق ، وظاهر ابن حرفة أن هذا مندوب آخر . وظاهر المصنف ولو كان الزوج مريضاً مريضاً مخوفاً وهو كذلك لأنه لما أمر بها لم تكن تبرها لوارث والمراعاة القول بوجودها وروحي حاله فقط ، لقوله تعالى ﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ البقرة ٢٣٦ ولأن كسر خاطرهما جاء من قبله .

ابن سعدون في قولهم المنعة للتسلي اعتراض لأنها قد تزيدها أسفاً بتذكيرها حسن عشرته وكرامته صحبته ، فالظاهر أنها تبرع غير معلل ، وقد قال ابن القاسم إن ماتت قبل امتاعها ورثت عنها فهذا يدل على أنها ليست للتسلي وتمطى المنعة للمطلقة طلاقاً بائناً اثر طلاقها لباسها من الرجعة .



بَعْدَ الْعِدَّةِ لِلرَّجْعِيَّةِ أَوْ وَرَثَتِهَا ، كَكُلِّ مُطَلَّقةٍ يَبَاحُ لِأَزْوَاجِهَا  
 لَا فِي فَسْخِ : كِلْعَانٍ ، وَمِلْكِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ، إِلَّا مَنْ اخْتَلَعَتْ ،  
 أَوْ فَرَضَ لَهَا وَطَلَّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ ، وَمُخْتَارَةً لِعَيْتِهَا أَوْ لِعَيْبِهِ ،  
 وَمُخَيَّرَةً ، وَمُملَكَةً .

و ( بعد ) تمام ( العدة للرجعية ) لأنها ما دامت في العدة ترجو الرجعة ، ولثلاث  
 يرجعها فنضيق عليه لأنها كهيئة قبضت ( أو ) يأخذها ( ورثتها ) إن ماتت قبل إتمامها  
 بعد عدة الرجعية وعقب طلاق البائن لقيسامهم مقامها عند ابن القاسم . أصبح لا تدفع  
 لهم لأنها تسلك عن الطلاق ، ولو مات الزوج أوردت الزوجة لعصمتها رجعية أو باننا  
 سقطت عنه .

وشبه في إحصائها لها أو لورثتها فقال ( ككل مطلق ) أي غير رجعية بقريئة  
 التشبيه حرة مسلمة أو كتابية أو أمة فارقت عن مشاورة أم لا . ابن عاشر هذه عبارة  
 قلقة ، والعبارة السليمة والمتعة على قدر حاله لكل مطلق أو ورثتها وبعد العدة للرجعية  
 في نكاح لازم الخ ( في نكاح لازم ) صحيح أو فاسد لازم بفواته كفساد لصدقه طلق  
 بعد بنائه ، فإن كان يفسخ بعده وطلقها باختياره فلا تمتع ، واحتراز بلازم عما فيه خيار  
 ( لا في فسح ) إلا لرضاع ذكره ابن عرفة مقتصرأ عليه محترز مطلق ( كلمان ) لا متعة  
 فيه لأنه فسح ( و ) لا متعة في ( ملك أحد الزوجين ) كل الآخر ، لأنه إن ملكها الزوج  
 فلم يخرج عن حوزة وإن ملكته فهو وماله لها .

واستثنى من كل مطلق فقال ( إلا من اختلعت ) من زوجها بموضع دفعته من عندها  
 فلا متعة لها لأنها المختارة لفراقه ومعاوضة عياله فلا أم به لها ( أو فرض ) بضم فكسر  
 ( لها ) صداق ابتداء أو بعد عقده عليها تفويضاً ( وطلقت ) بضم فكسر مثقلاً ( قبل  
 البناء ) فلا متعة لها لأخذها نصف الصداق مع بقاء سلمتها ، فإن لم يفرض لها وطلقت  
 قبل البناء امتعت ( و ) إلا ( مختارة ) نفسها ( ل ) كمال ( عتقها ) وزوجها رقيق ( أو )

## ﴿ باب ﴾

الإيلاء : يمينٌ مُسَلِّمٌ مُكَلَّفٌ ، يُتَّصَرُّ وَقَاعُهُ ، وَإِنْ مَرِيضاً

مختارة فراقه (لعيبه) أي الزوج فقط أو لعيبهما واختارت فراقه (و) إلا زوجة  
(خيرة ومملكة) الواو بمعنى أو طلقت نفسها فلا تمتع لها لأن تمام الطلاق جاء من قبلها  
والله سبحانه وتعالى أعلم .

## ( باب )

في الإيلاء وما يتعلق به

(الإيلاء) بكسر الهمز ومكون المثناة تحت ممدوداً أي حقيقته شرعاً (يمين) أي  
حلف باسم الله تعالى أو غيره جنس شل المعرف وغيره من الأيمان وإضافته لزوج (مسلم)  
فصل مخرج حلف غير الزوج ، ونعته بمسلم فصل مخرج حلف الزوج الكافر لقوله تعالى  
﴿فإن قاموا فإن الله غفور رحيم﴾ البقرة ٢٢٦ إذ الفران والرحمة بالفيئة يخصان المسلم سواء  
كان حراً أو رقاً ، ونعته بـ (مكلف) أي ملازم بما فيه كلفة ، وهو البالغ العاقل فصل  
مخرج حلف الصبي والمجنون والمغنى عليه والنائم والسكران مجلال والسكران مجرام  
مكلف لإدخاله على نفسه ، وكذا الأخرس بإشارة مفهومة أو كتابية والأعجمي بلغته ،  
والسفيه ونعته بجملة (يتصور) بفتحتين أي يمكن وبضم ففتح أي يعقل (وقاعه)  
بكسر الواو وبالقف أي وطؤه فصل مخرج حلف المحبوب ومقطوع الذكر والشيخ القاني  
والمنين إن كان صحيحاً .

بل (وإن) كان الزوج الموصوف بما تقدم (مريضاً) ظاهره ولو منع مرضه الوطء ،  
ومثله لابن الجاحب . ابن عبد السلام ظاهر المذهب مثل ما ذكره المصنف من طوق  
الإيلاء المريض مطلقاً ورأى بعضهم أنه لا تنعقد الإيلاء على العاجز عن الوطء ، قال  
الأقرى أن الصحيح إذا آلى ثم مرض فلا يطالب بالفيئة بالجماع اه ، فدل على أن التفصيل  
في خلاف ظاهر المذهب ، ابن عرفة وإيلاء المريض لازم أو إن لم يقيد بمدة

## بِمَنْعِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ ، وَإِنْ تَعْلِيْقًا ، غَيْرِ الْمَرْضِعَةِ

مرضه وإلا فلا الأول نص ابن شاس وغيره ، والثاني نص ابن رشد وغيره ، وقول ابن عبد السلام خالف في إيلاء المريض بعض الشيوخ ورأى بعضهم أنه إذا كان عاجزاً عن الجماع فلا معنى لانعقاد اليمين في ذلك لأنه لو آلى صحيحاً ثم مرض لما طولب بالفيئة بالجماع ، ظاهره وجود الخلاف فيه ، ولم أعرفه . ومعنى قول من أسقطه إنما هو إذا قيد يمينه بمدة مرضه حسب ما مر ونص عليه الجلاب اه .

وصلة يمين ( بمنع ) أي على ترك ( وطء زوجته ) وخرج بمنع الوطء حلف الزوج المسلم المكلف الذي يمكن وقاعه على غير ترك الوطء وبإضافة الوطء إلى الزوجة حلفه على ترك وطء أم ولده وسريته إن كان حلفه تنجيزاً ، بل ( وإن ) كان ( تعليقاً ) يصح كونه مبالغة في يمين وفي منع الوطء وفي زوجته لأن اليمين تكون منجزة ومعلقة ، ومنع الوطء كذلك والزوجة كذلك ، كقوله لأجنبية إن تزوجت فلانة فوالله لا أطؤها سنة مثلاً . ظفي الظاهر أن مراده التعليق المختلف فيه وهو التعليق على التزويج ظاهر أو حكماً ، كقوله لأجنبية إن تزوجتك فوالله لا أطئك ، أو قوله لها ابتداء والله لا أطئك فإذا تزوجها لزمه الإيلاء في صورتين على المشهور ، وهو مذهب المدونة خلافاً لابن نافع محتجاً بقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ ٢٢٦ البقرة اه ، فحق المصنف التعبير بلو دفعاً للخلاف المذكور ووصف زوجته بـ ( غير المرضعة ) فلا إيلاء عليه بحلفه لا يبطأ زوجته المرضعة حتى تقطم ولدها عند مالك رضي الله تعالى عنه خلافاً لأصبع .

اللخمي هو أقيس ، لأن لها حقاً في الوطء ، ومحل الأول إن قصد مصلحة الولد أو لم يقصد شيئاً ، فإن قصد الامتناع من وطئها فنول من يوم اليمين سواء كانت صيفته لا يوطؤها ما دامت ترضع أو حتى تقطمه أو مدة الرضاع أو الحولين ، فإن مات قبل تمام مدة رضاعه حل له ووطؤها في الصيغة الأولى لانحلال الإيلاء عنه كالثانية والثالثة إلا أن ينوي الزمن فيهما فكالمربعة فعلية الإيلاء إن بقيت مدته بعد موته للحر أو للعبد وإلا فلا إن كانت الزوجة التي حلف على ترك وطئها غير مطلقة .

## وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر ، أو شهرين للعبد

بل ( وإن ) كانت مطلقة ( رجعية ) لأنها كالزوجة غير المطلقة ، وردة اللخمي بأنها لاحق لها في الوطء والأجل إنما يكون لمن لها حق فيه ، ولا خلاف أن الرجعة حق له لا عليه فكيف يجبر عليها ليطأ أو يطلق عليه طلاقاً أخرى . وأجاب ابن محرز وغيره بأنه إنما لزم الإيلاء خيفة أن يكون ارجعها وأخفى اه ، أو إنه مبني على إباحة وطء الرجعية إلى تمام عدتها فهو مشهور مبني على ضعيف ، فإن انقضت عدتها قبل تمام الأجل فلا شيء عليه . ابن عرفة فيها من آلى من مطلقة رجعية وقف لأربعة أشهر قبل مضي عدتها . اللخمي الوقف بعيد إذ لاحق لها في الوطء ، وذكره ابن محرز . وأجاب بأنه لخوف كونه ارجعها وكنتم وفيها من آلى من امرأته بعد البناء ثم طلقها واحدة وحل أجل لإيلائها في العدة وقف . اللخمي الصواب عدم وقفه لحجته أنه إنما حلف في طلاقه وقد عجله ( أكثر من أربعة أشهر ) للحرسلة لمنع الوطء مخرجه حلف زوج مكلف يتصور وقاعه بمنع وطئه زوجته أربعة أشهر فليس إيلاء . وروى عبد الملك أنه إيلاء تمسك المشهور بما تعطيه الفاء في قوله تعالى ﴿ فإن فاءوا ﴾ فإنها تستلزم تأخر ما بعدها عما قبلها فتفيد أن الفينة تطلب بعد تمام أربعة الأشهر ، ويأن أن تصير الماضي مستقبلاً والمقابل بأنها لمجره السببية ، ويحذف كان بعد أن ويقول تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ ٢٢٦ البقرة .

ويجاب بأن تحديد التربص بأربعة أشهر يفيد أن الإيلاء على أكثر منها ، إذ لا جائز كونه على أقل منها ، وهذا ظاهر ، ولا عليها ، وإلا لقبل للذين يؤلون من نسائهم أربعة أشهر تربصها والله أعلم . ابن عرفة وفي كون الترك مشروطاً بأن مدته أكثر من أربعة أشهر ولو بيوم أو بزيادة عليه مؤثرة ثالثاً بما زاد على أجل التلوم ورابعها بالأربعة فقط .

( و ) أكثر من ( شهرين للعبد ) وظاهره كالمدينة ولو بيوم فيهما ، وبه صرح في الموازية والمدينة التي ألفها عبد الرحمن الأندلسي بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة

وَلَا يَنْتَقِلُ بِعَتَقِهِ بَعْدَهُ . كَوَالِدٍ لَا أَرَا جَعْلَكَ أَوْ لَا أَطْوَأُكَ

حَتَّى تَسْأَلِنِي أَوْ تَأْتِنِي ،

والسلام ، ثم نقلها إلى المغرب فرواها عنه أخوه عيسى ابن دينار ، ثم عرضها على ابن القاسم فرد فيها مسائل . وقال عبد الوهاب لا بد من زيادة بينة على الأربعة أو الشهرين . ابن عرفة وفي كون أمدته للعبد أزيد من شهرين أو كالمحر ، وصوب بسان ضرر ترك الوطء في العبد والمحر سواء . وقول اللخمي قال مالك رضي الله تعالى عنه أمدته للعبد شهران يرمم عدم اعتبار الزيادة ، ومثله لفظ ابن القصار والطرطوشي .

( و ) إذا حلف العبد على ترك وطء زوجته أكثر من شهرين ثم عتق فـ ( لا ينتقل ) العبد ( بعته ) لأجل الحر اعتباراً بحاله وقت حلفه إذا عتق ( بعده ) أي تقرر الأجل بشهرين بحلفه على ترك الوطء أكثر منها أو بحكم الحاكم بالإيلاء إن كان حلف على غيره بصيغة حنت غير مؤجل . ومفهوم بعده أنه إن عتق قبل تقرر الأجل بشهرين بأن كان حلف على غيره بصيغة حنت مطلقة وعتق ثم رفعته فإنه ينتقل للأربعة أشهر ، وشرح في الأمثلة التي يلزم بها الإيلاء والتي لا يلزم مقدما الأولى بقوله ( ك ) قوله أي الزوج للرجعية ( والله لا أراجمك ) فهو مول إن مضت أربعة أشهر للمحر وشهران للعبد وهي في عدتها ، فإن لم يف ولم يرجع طلقت عليه طلاقاً أخرى وأتمت عدتها الأولى وحلت لغيره وإن قل ما بقي منها ولو يوماً أو ساعة قاله ت . ابن عرفة الصقلي عن محمد بن قال لرجعية والله لا أراجمك مول .

( و ) قوله والله ( لا أطوأك حتى تسأليني ) وطأك ( أو ) حتى ( تأتيني ) لوطنك فهو مول ولا يلزمها سؤاله ولا إثباته لذلك ، ظاهره ولو كان لا يذرى بها ولا تتكلفه لشقته على غائب للنساء ومعرتهن منه ، وليس رفعها للحاكم سؤالاً يبر به لأنه ليس بخصوص طلب الوطء بل لرفع الضرر وقطع النزاع ، هذا قول ابن سحنون ليس بمول وحساب قول ولده حين عرضه عليه ، ولكن قال ابن رشد لا وجه لقول سحنون فلذا درج المصنف على قول ابنه . ابن عرفة العتبي عن سحنون من حلف لا وطئ امرأته

# أَوْ لَا اتَّقِي مَعَهَا ، أَوْ لَا أُغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةِ أَوْ لَا أَطُوكَ حَتَّى أَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِذَا

حتى تطلبه فتأبى طلبه فليس بمول وإن أقام أكثر من أربعة أشهر . ابن رشد ابن سحنون  
قلت هو مول وليس قيامها به سؤالاً حتى تسأله فعابه وقال منع الوطء بسببها وهو قول  
لا وجه له لأنه متعد في حلفه لأنها تستحي طلبه .

( أو ) قوله والله ( لا اتقي معها ) اللخمي هو مول بلا شك إذ يازم من عدم التقائه  
معها عدم وطئها عقلاً ، هذا إذا قصد نفي الإلتقاء للوطء أو أطلق ، فان قصده في مكان  
معين فليس بمول ، ويدين في الفتوى ولا تنفعه نيته في القضاء قاله في شرح الشامل ،  
ونقله ابن عبد السلام عن بعضهم وقبله ، وقال ابن عرفة ظاهر كلام عبد الحق  
قبولها مطلقاً .

( أو ) قوله والله ( لا أغتسل من جنابة ) منها ، ابن عبد السلام حلفه على ترك الغسل  
محمّل لكونه كناية عن ترك الجماع كطويل النجاد فأجله من يوم حلفه ، ولكونه على  
ظاهره بأن يكون أراد نفي الغسل إلا أنه لما كان مستلزماً شرعاً لترك الجماع لزمه الإيلاء  
فاختلف هل يضرب أجله قبل جماعها أو لا يضرب له الأجل حتى يحامها على حسب  
اختلافهم في المولى إذا كان امتناعه من الوطء خوف أن ينمقد عليه بين فيها ، أو في  
غيرها مثل أن يقول إن وطئتك فوالله لا أطوك . ومثل أن يحلف أن لا يطأ امرأته في هذه  
السنة إلا مرة واحدة ، ومثل أن يقول إن وطئتك فكل بموك اشتريته من القسطاط حراً  
ونحوه اللخمي .

ابن عرفة ظاهر المدونة هو الاحتمال الأول وهو أصوب إن لم يكن الخالف فاسقاً  
بترك الصلاة ، لأن وطئ الفاسق غير ملزوم للغسل فلا يكون نفي غسله كناية عن نفي  
وطئه لعدم اللزوم ، فلا يازم من وطئه حنثه ، لكنه يلزم منه انعقاد يمينه على عدم الغسل .  
ولو كان حين حلفه جنباً لم يلزمه إيلاء ، إذ لا أثر لوطنه في عقد يمينه على الغسل لانعقاده  
قبل وطئه .

( أو ) قوله والله ( لا أطوك حتى أخرج من ) هذه ( البلدة ) فهو مول ( إذا

تَكَلَّفَهُ ، أَوْ فِي هَذِهِ الدَّارِ إِذَا لَمْ يَحْسُنْ خُرُوجَهَا لَهُ ، أَوْ إِنْ  
لَمْ أَطَاكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ، أَوْ إِنْ وَطَّئْتِكِ وَتَوَى بَيْتِي وَطَّئِهِ  
الرَّجْعَةَ وَإِنْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا .

تكلفه ( أي خروجه منها ، فان كان لا يتكلف في خروجه لأخرى لقرنها أو لكونه  
لا متاع له وهي قسادة على المشي معه بلا كلفة فليس بمول ، لكنه لا يترك ، ويقال له  
طأ إن كنت صادقاً بعد خروجك .

( أو ) قوله والله لا أطوك ( في هذه الدار إذا لم يحسن خروجها ) أي خروجها من  
الدار ( له ) أي الوطء بالنسبة لحالها أو حال أحدهما للمعة ، ومفهومه أنه إن حسن  
خروج كل منهما للوطء فليس بمول ، وظاهره ولو امتنع من خروجه له لأنه بمنزلة عدم  
الحلف على ترك الوطء .

( أو ) قوله ( إن لم أطاك فأنت طالق ) وترك وطأها والإفلا إيلاء عليه ، لأن بره  
في وطئها كما مر في قوله إلا إن لم أحبلها أو إن لم أطأها فلا بد من تقييده بوقوفه عن  
وطئها ، ثم هو بعد تقييده ضعيف ، والمذهب كله أنه ليس بمول كما يدل عليه تعريفه  
الإيلاء وما قدمه آخر الطلاق ، وانظر على أنه مول ما الذي يفعل إذا مضى الأجل ،  
فإن مطالبتها بالقيئة وهو لم يحلف على ترك الوطء لا تنأى ، وعلى تسليم كلامه تطلق عليه  
عند عزمه على ضده أو هند ضررها .

( أو ) قوله ( إن وطئتك ) فأنت طالق واحدة أو اثنتين فمول ويباح له وطؤها  
إن توى ببيتها ووطئ الرجعة ويقع عليه بمجرد الملاقاة، وهل بمغيب الحشفة أو ولو ببعضها  
بناء على التحنيت بالبعض تردد؟ وما زاد على ما حثت به حرام ومخلصه ما قاله  
المصنف وغيره .

( ونوى ) الحالف إن وطئها فهي طالق ( ببيتها ووطئها ) أي ما زاد على مغيب  
حشفته أو بعضها أو بالزرع ( الرجعة ) إن كانت الزوجة مدخولاً بها ، بل ( وإن )  
كانت ( غير مدخول بها ) لأنها صارت مدخولاً بها بمجرد تغيب جميع الحشفة ، ويلغز

## في تعجيل الطلاق إن حلف بالثلاث، وهو الأحسن، أو ضرب الأجل؛ قولان فيها. ولا يمكن منه

بها، فيقال رجل وطئ زوجته فعزمت عليه به وحلت له به، وهذا إذا كانت الأداة لا تقتضي التكرار، والإفلا يمكن من وطئها ولها القيام بالضرر.

(وفي تعجيل الطلاق) الثلاث (إن حلف) على وطئها (ب) الطلاق (الثلاث) بأن قال إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً (وهو) أي تعجيل الثلاث (الأحسن) عند سحنون وجماعة، وهو قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما (أو) عدم تعجيل الطلاق الثلاث و (ضرب الأجل) للإيلاء لاحتمال رضاها بالبقاء معه بلا وطء (قولان) المذكوران (فيها) أي المدونة. غ هذا كقول ابن رشد في سباح عيسى في كونه مولى قولان هما في المدونة من نت، وفيها قولان آخران غير هذين.

(و) فيها (لا يمكن) بضم ففتح مثلاً أي قال إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً (منه) أي الوطء لأنه يحنث بتفسيب حشفته، ولا يتأني تخلفه من الحرمة بنية الرجعة ببقية وطئه، طفي جعل الشارح الفظة فيها خبراً مقدماً لقوله لا يمكن منه، وجزم غ بأنه نعت لقولان معرضاً بتقرير الشارح، وفيه نظر إذ كلاهما فيها، ولذا نسب لت لها الأمرين، وقوله وفيها قولان آخران هما أنه مول، ولا ينتظر أجل الإيلاء فمتى قامت طلق عليه، والثاني تطلق وإن لم تقم وليس بمول.

في ضيق ذكر عياض عن شيخه ابن عتاب عن أبيه أنه تضمن كلامها أربعة أقوال، أحدها: أنه مول ولا تطلق عليه إلا بعد الأجل. الثاني: أنه مول ولا ينتظر أجل الإيلاء، فمتى قامت طلقت عليه. والثالث: أنها تطلق عليه وإن لم تقم وليس بمول. والرابع: تطلق عليه إذا قامت وليس بمول. أبو الحسن القول الأول كسائر الأيمان في الإيلاء، ويمكن من الفينة على أحد القولين فيقع عليه الطلاق الثلاث، وإن لم يفعل طلق عليه بالإيلاء أو لا يمكن، وتطلق عليه بالإيلاء. واختلف على القول بالتمكين في صفة ومعنى الثاني وهو المشكل منها أنها تطلق عليه تطليقة الإيلاء إذا قامت، وكذلك نص



## كَالظَّهَارِ ،

ابن القاسم عند محمد ولا يضرب الأجل إذ لا يمكن من الفيئة . وأما القول الثالث فبين أنه حانث بمجرد يمينه ساعة حلف كحلفه على لمس السماء ، وما لا يمكن جملة وهو قول مطرف وابن كنانة أنه يطلق عليه بالبتة . والرابع أنه ليس بمول إذ لا يمكن من الفيئة ولم يفعل ما حلف عليه ، ولكن تطلق عليه للضرر ويحتمل بالثلاث اه ، وهذا الرابع هو قول المصنف ، وفي تعجيل الطلاق الخ .

وما ذكره عياض من أن الأقوال الأربعة كلها في المدونة خلاف قول ابن رشد ، وعلى أنه ليس بمول ففي تعجيل طلاقه وإن لم ترفعه لوقوعه عليه من يوم حلفه ووقفه على رفعها إياه للسلطان فيوقعه قولان لمطرف والقائم من المدونة وإقامة بعضهم الأول منها غير بين اه ، ولعل البعض عتاب وقد قررنا لك المسألة وحررنا فيها الأقوال لعدم تحرير الشراح لها فشد يدك عليه والله الموفق .

وشبهه في عدم التمكين من الوطء فقال ( ك ) حلفه بـ ( الظهار ) على ترك وطئها كقوله إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي ، فلا يقربها لأنه بمفيد حشفته يصير مظاهراً ، وما زاد عليه وطء في مظاهر منها قبل التكفير وهو محرم وهو مول بمجرد يمينه .

فإن قيل ما فائدة ضرب الأجل له مع منعه منها . فالجواب أن الفائدة رجاء رضاها بالإقامة معه بلا وطء ، فإن تجرأ ووطئها انحلت ايلأوه ولزمه الظهار ، ولا يقربها حتى يكفر قتله ابن القاسم في المدونة وإن لم يطأها فلا تطالبه بالفيئة ، لأن الكفارة إنما تجزي إذا كانت بعد العود ، وهو العزم على الوطء ، أو مع نية الإمساك . وإنما يكون بعد انعقاده وهو لم ينمقد قبل وطئها فلا تطالبه بما لا تجزيء ، وإنما لها طلبه بالطلاق أو بقاؤها معه بلا وطء أفاده عب .

البناني قوله وشبهه في عدم التمكين من الوطء ظاهره أنه غير تام وأن القولين لم يجزياً هنا ، والذي في منهاج التحصيل للرجاجي التصريح بجريانها هنا ، ونصه على القول بأنه لا يمكن من وطئها جملة هل يعجل عليه بالطلاق أو يضرب له أجل الإيلاء ، قولان

لَا كَافِرٌ . وَإِنْ أَسْلَمَ ، إِلَّا أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا . وَلَا لَأَهْجُرْتَهَا ،  
 أَوْ لَا كَلَّمْتَهَا ، أَوْ لَا وَطَّئْتَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، وَأَجْتَهَدَ وَطَلَّقَ  
 فِي : لَا عَزْلَانٌ أَوْ لَا أُبَيْتَنَ أَوْ تَرَكَ الْوَطْءَ ضَرَرًا وَإِنْ غَائِبًا ،  
 أَوْ سَرَمَدَ الْعِبَادَةِ

قائمان من المدونة له ، وعلى هذا فالتشبيه تام ، وفي الشرح الصغير بعد أن ذكر أن عبد  
 الحق وابن محرز حملاً للمدونة على أنه لا يمكن من وطئها ما نصه وحكى اللخمي فيه أربعة  
 أقوال ، قول محمد بمنعه منه جملة . وقول عبد الملك بأنه يغيب الحشفة وينزع فوراً .  
 والثالث يطأ بلا انزال والرابع يطأ ولو أتزل وظاهر المدونة أن له الإصابة التامة فالمناسب  
 وهل كذا في الظهار أم لا تأويلان .

وعطف بلا على مسلم فقال ( لا ) بين زوج ( كافر ) ان استمر على كفره ، بل ( وان  
 أسلم ) بعد حلفه على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر أو من شهرين فلا تلزمه اليمين  
 في كل حال ( إلا أن يتحاكموا إلينا ) راضين بحكمنا فنحكم بينهم بحكم الإسلام . ابن عرفة  
 وشرط المولى كونه زوجاً مسلماً مكلفاً ممكناً وطؤه ، ثم قال ولو حلف كافراً ثم أسلم  
 فلفو على المشهور في يمينه ( ولا ) تتمعد الإيلاء بقوله والله ( لأهجرتها ) أي زوجته ( أو )  
 والله ( لا كلمتها ) أي زوجته لأنه لم يحلف على ترك وطئها ولا على ما يستلزمه إذا كان  
 يمينها ، فان وقف عنه فهو مولى قاله في المدونة في الثانية واللخمي في الأولى .

( أو ) قوله والله ( لا وطئتها ليلًا ) لإبقائه النهار ( أو ) قوله والله لا وطئتها ( نهاراً )  
 لإبقائه الليل ( واجتهد ) الحاكم فيما يتلوم به للزوج ( وطلق ) الحاكم بعد التلوم ( في )  
 قوله والله ( لأعزلن ) عن الزوجة إذا وطئتها ( أو ) قوله والله ( لا أبيتن ) عندها  
 لوحشتها ومخالفة العادة في بيانه عندها .

( أو ) إن ( ترك ) الزوج ( الوطء ) بلا يمين على تركه ( ضرراً ) بزوجه فيتلوم له  
 ويطلق عليه إن كان حاضراً بل ( وإن ) كان ( غائباً أو سرمد ) أي أدام الزوج  
 ( العبادة ) بصوم النهار وقيام الليل ولا ينهى عن سرمدتها ، وإنما يقال له طأها أو

بِلاَ أَجَلٍ عَلَى الْأَصْحَحْ ، وَلَا إِنْ لَمْ يَلْزَمَهُ بِيَمِينِهِ حُكْمٌ ؛  
كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ حُرٌّ ، أَوْ خَصٌّ بَلَدًا قَبْلَ مَلِكِهِ مِنْهَا ،

طلقها فان استمر على حاله طلق عليه ( بلا ) ضرب ( أجل ) لإيلاء ( على الأصح ) في  
الفروع الأربعة ، وهذا لا ينافي التلوم له بالاجتهاد ، وهذا في الحاضر . وأما الغائب  
فالثلاث سنين ليست طولاً عند الغرياني وابن عرفة ، وظاهر المدونة أن السنة طولاً وعليه  
أبو الحسن .

البرزلي طلاق زوجة الغائب المعلوم موضعه ليس بمجرد شهوتها الجماع ، بل حتى تطول  
غيبته جداً بسنة عند أبي الحسن وظاهر المدونة أو بثلاث سنين عند الغرياني وابن عرفة ،  
ويكتب له إن كانت تبلغه الكتابة إما أن يقدم أو ينقل زوجته إليه أو تطلق عليه ، فان  
امتنع من ذلك تلوم له بالاجتهاد ، ثم إن شاءت طلق عليه واعتدت ، فإن لم تبلغه المكاتبه  
طلق عليه لضررها بترك وطئها وهي مصدقة فيه ، وفي خوفها زناها ، وهذا إن دامت  
نفقتها حقيقة أو حكماً من ماله بأن ترك ما تنفق منه ، وإن لم يعينه لها وإلا طلق عليه  
لعدم النفقة ، وفي المعيار عن المازري لا يحكم بطلاقها لتضررها بعتم وطئها ، ويحمل على  
من لم تخص الزنا فيوافق ما تقدم والله أعلم .

( ولا ) إيلاء ( إن لم يلزمه ) أي الزوج ( بيمينه ) على ترك وطء زوجته ( حكم ك )  
قوله ( كل مملوك أملكه حر ) إن وطئتك لأنها بين حرج ومشقة ( أو ) إن ( خص )  
الزوج ( بلداً ) معيناً كقوله إن وطئتك فكل مملوك أملكه من بلد كذا حر فلا تنمقد  
عليه الإيلاء ( قبل ملكه ) أي الزوج رقيقاً ( منها ) فإن ملك رقيقاً منها فهو مول إلا إذا  
كان وطئها ثم ملك منها فلا إيلاء عليه ، ويعتق عليه كل ما يملكه منها بعد وطئها ، ففي  
المفهوم تفصيل . وإن كان مالكا رقيقاً منها حال التعليق فلا يلزمه فيه شيء إلا إذا خرج  
عن ملكه ثم عادله ، هذا مذهب ابن القاسم في المدونة قائل كل بين لا حنث فيها بالوطء  
فليست إيلاء . وقال غيره فيها هو مول قبل ملكه منها إذ يلزمه بالوطء عقد بين فيما يملكه  
من رأس أو مال وقاله ابن القاسم أيضاً .

أَوْ لَا وَطَنُكَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ ، إِلَّا مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً ، حَتَّى يَطَأَ  
وَتَبْقَى الْمُدَّةُ ، وَلَا إِنْ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، أَوْ إِنْ وَطَنُكَ  
فَعَلَى صَوْمِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ . نَعَمْ إِنْ وَطِئَ صَامَةً بِقِيَّتِهَا وَالْأَجَلَ  
مِنَ الْيَمِينِ ، إِنْ كَانَ يَمِينُهُ صَرِيحَةً فِي تَرْكِ الْوَطْءِ

( أو ) أي ولا إيلاء عليه إن قال والله ( لا وطنتك في هذه السنة إلا مرتين ) لأن له  
ترك وطئها أربعة أشهر ثم يطؤها ثم يتركها أربعة أشهر ثم يطؤها فيبقى من السنة أربعة  
أشهر وهي أقل من أجل الإيلاء ( أو ) قال والله إن وطنتك في هذه السنة إلا ( مرة ) فلا  
إيلاء عليه ( حتى يطأ ) ما ( وتبقى ) بعد وطئه من السنة ( المدة ) المعتبرة للإيلاء وهي  
أكثر من أربعة أشهر وهو حر أو أكثر من شهرين وهو عبد ، فتدخل الإيلاء عليه وإن  
وطئها وبقي منها أقل منها فلا إيلاء عليه .

( ولا ) إيلاء عليه ( إن حلف ) الحر ( على ) ترك وطئها ( أربعة أشهر ) والعبد على  
شهرين ( أو ) قال لحر ( إن وطنتك فعلى صوم هذه ) الأشهر ( الأربعة ) والعبد صوم  
هذين الشهرين ، فإن حلف على ترك وطئها بصوم لم يعين زمنه فهو مول ولو يوماً ( نعم إن  
وطئ )ها في المدة الناقصة عن أجله كالأشهر الأربعة أو الشهرين ( صام بقيتها ) وجوباً وإن  
حلف على وطئها بصوم شهر معين ليس بينه وبينه المدة ووطئها قبله صامه وإن وطئها فيه  
صام بقيته وإن وطئها بعده فلا شيء عليه .

( والأجل ) الذي يضربه الحاكم للإيلاء الذي لها بعد قمامه طلب الفينة وهو أربعة  
أشهر للحر وشهران للعبد مبدؤه ( من ) يوم ( اليمين ) على ترك الوطء صراحة كالأطوك  
أو التزاماً كالتقي معك ( إن كانت يمينه ) أي الزوج ( صريحة في ) المدة المعتبرة للإيلاء  
وهي أكثر من أربعة أشهر للحر ومن شهرين للعبد ، بدليل قوله لا إن احتملت مدة  
يمينه أقل وكان حلفه على ( ترك الوطء ) صراحة أو التزاماً بدليل قوله أو حلف على حنث .  
طفي مراد المصنف أن الأجل من اليمين بشرطين كون يمينه على ترك الوطء صريحاً أو

التزاماً وكونها صريحة في المدة المذكورة وهي أكثر من أربعة أشهر ، لكن عبارته غير واضحة بهذا فالصراحة ليست منصبة على ترك الوطء ، وإنما هي منصبة على المدة المذكورة بدليل قوله لا إن احتملت مدة يمينه أقل ، ومعنى ذلك أن يمينه ان كانت على ترك الوطء صريحاً أو التزاماً بأي يمين كانت بالله تعالى أو بالتزام قربة أو طلاق أو إعتاق أو تعليق على فعل ممكن ، فأجله من اليمين بقيد معتبر عند المصنف وهو كونها صريحة في المدة المذكورة .

فان كانت غير صريحة فيها فقد أشار إليها بقوله لا إن احتملت مدة يمينه أقل . وإن كانت على غير ترك الوطء فقد أشار لها بقوله أو كانت على حنث ، فالمراد بها الحلف على غير ترك الوطء كأن لم أدخل دار فلان فأنت طالق ، وهذا الذي تقدم له في الطلاق بقوله وان نفى ولم يؤجل منع منها هذا تحرير كلامه ، وهو المطابق للنقل . ابن رشد الإيلاء ثلاثة أقسام قسم يكون فيه مولياً من يوم حلف وذلك الحلف على ترك الوطء بأي يمين كانت فهو مول من يوم حلفه ، وقسم لا يكون فيه مولياً إلا من يوم رفعه الى السلطان وإيقافه ، وذلك الحلف بطلاقها أن تفعل فملا فلا يكون مولياً حتى يضرب له الأجل من يوم رفعه . وقسم مختلف فيه وهو الإيلاء الذي يدخل على المظاهر ا هـ .

فالحاصل أن الحلف على ترك الوطء أجله من اليمين بأي يمين كانت ، سواء كانت بصيغة البر كوالله لا وطئتك أو ان وطئتك فأنت طالق ، أو بصيغة الحنث كانت يمينه بالله أو بغيره ، ولذا قال في الجواهر من حلف على أمر ممكن ليفعله كقولك لأدخلن الدار فإنه يكون مولياً قياساً على الحالف على ترك الوطء ، ويفترقان في ابتداء الأجل فإنه في حق هذا بعد الرفع حين الحكم ، وفي الأول من حين الحلف ا هـ . فما ذكره المصنف في الشرط الأول وهو كون الحلف على ترك الوطء صحيح كما علمت .

وأما الشرط الثاني الذي أشار لتخلفه بقوله لا إن احتملت مدة يمينه أقل فتبع فيه ابن العاجب ، ابن عرفة قول ابن العاجب يلحق بالمولى من احتملت يمينه أقل وأجله من يوم الرفع . ابن عبد السلام قال في المدونة من قال ان لم أفعل كذا او لافعلن كذا فأنت طالق

## لَا إِنْ أَحْتَمَلَتْ مُدَّةُ يَمِينِهِ أَقْلًا

ضرب له أجل الإيلاء ، وفيها أيضا من حلف أن لا يبطأ امرأته حتى يموت فلان أو حتى يقدم أبوه وأبوه باليمين فهو مول فيمكن جعل هذه المسألة مثالا لكلام المؤلف .

قلت تفسيره بالثانية وهم لقول ابن الحاجب وأجله من يوم الرفع ، والأجل في الثانية من يوم القول ، وقول ابن الحاجب يتمقب بإطلاقه الصادق بالصورة الثانية هـ ، كلام ابن عرفة ، فكلام المصنف يتعين تقريره بالذي جعله ابن عرفة وهما لنصه على الآخر بقوله أو حلف على حنت ، ولأنه فسره في توضيحه بذلك فيرد عليه ما قاله ابن عرفة ، وبذلك فسره قت وغيره .

وفرقوا بين أن أموت أو تموت ، وبين موت زيد وأصله لا بن الحاجب فإنه قال إثر قوله والأجل من يوم الرفع فيمن احتملت مدة يمينه أقل ، ولذا فرقوا بين أن أموت أو تموت أو يموت زيد ، فقال ابن عرفة يريد ويبينه فيها على ترك الوطء لامتناع كونه فيها بطلاق على ايقاع فعل ، وإذا كان فيها على ترك الوطء كان قوله الأجل من يوم الرفع وهما حسبا بيناه ، ثم قال وكلام ابن الحاجب وهم لأنه بناء على أن الأجل في قوله والله لا أطوك حتى يموت زيد من يوم الرفع وهو غلط ، بل هو من يوم الحلف كما هو نصها وسائر المذهب هـ ، فقد بان لك أن الحلف متى كان على ترك الوطء فالأجل من حين اليمين ، ولو احتملت يمينه أقل فالشرط الثاني في كلام المصنف غير صحيح تبع فيه ابن الحاجب على أن كلام ابن الحاجب يمكن تصحيحه كما تقدم ، بخلاف كلام المصنف ، وقد نزع في توضيحه لهذا حيث قال ظاهر المدونة خلاف هذه التفرقة لقولها وإن حلف أن لا يبطأ امرأته حتى يموت فلان أو حتى يقدم أبوه من السفر فهو مول ، فظاهره أنه يضرب له الأجل من يوم اليمين .

( لا ) يكون الأجل من اليمين ( إن احتملت مدة يمينه أقل ) من أجل الإيلاء كوالله لا أطوك حتى يقدم زيد أو حتى يموت عمرو ، فبدأ الأجل من الرفع والحكم قاله قت ، وتبعه بعضهم ، وهو ظاهر كلام المصنف والمذهب أنه في هاتين الصورتين من يوم اليمين كالصريحة في المدونة .

## أَوْ حَلَفَ عَلَىٰ حِنْثٍ فَمِنَ الرَّفْعِ وَالْحُكْمِ

( أو ) كانت يمينه غير صريحة في ترك الوطء بأن ( حلف ) بطلاقها ( على حنث ) بأن قال إن لم أفعل أو تفعل كذا فأنت طالق ، وهذه السابقة في وإن نفى ولم يؤجل كان لم يقدم منسح منها ( فـ ) مبدأ الأجل ( من الرفع والحكم ) بالإيلاء وما تقدم من أن الأجل من اليمين في لا وطنتك حتى يقدم زيد مقيد بعلم تأخر قدومه عن مدة الإيلاء ، فإن شك في تأخر قدومه عنها فلا يكون مولياً ، كذا في النقل خلاف ما يومه ظاهر المصنف ، ويوم أيضاً أن من حلف لا يطأ زوجته حتى يدخل دار زيد أو حتى يقدم يكون مولياً الآن ، والذي يقيد الجواهر وابن عرفة أنه لا يكون مولياً إلا بعد ظهور كون الأمد أكثر من مدة الإيلاء .

ابن شاس لو قال والله لا أطؤك حتى يقدم فلان وهو بمكان يعلم تأخر قدومه على أربعة أشهر فهو مول ، ولو قال حتى يدخل زيد الدار فمضت أربعة أشهر فلم يدخل فلها إيقافه ، وإن قال إلى أن أموت أو تموت فهو مول . ولو قال إلى أن يموت زيد فهو كالتعليق بدخول الدار . ابن عرفة ما ذكره من الحكم في المسائل الأربعة صحيح ، وظاهر قوله في مسألة التعليق على القدوم وعلى موت الزوجين أنه إيلاء أن التعليق على الدخول وعلى موت زيد غير إيلاء ، ويجب فهمه على أن مراده أن الأول إيلاء بنفس الحلف ، والثاني إنما هو إيلاء باعتبار المال ، وظهور كون ابتداء الترك أكثر من أربعة أشهر ، فقد حصلت التفرقة مع استواء الجميع في أن الأجل من اليمين ؛ فاستفيد من كلام الجواهر وابن عرفة أن ما احتملت مدته أقل ، وإن كان أجله من يوم الحلف هو مول باعتبار المال حتى يظهر كون ابتداء الترك من حين يمينه أكثر من أربعة أشهر فتأمل .

إنما أطلنا في هذه المسألة لعدم تحرير الشراح لها وجلبنا فيها كلام ابن عرفة لما اشتمل عليه من التحقيق ومطابقة المنقول فتلقه باليمين وشد عليه يد الضنين ، والحق أحق أن يتبع قاله طفي .

وفائدة كون الأجل في الحلف على ترك الوطء من اليمين أنها إن رفعته بعد أربعة

وَهَلِ الْمَظَاهِرُ إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّكْفِيرِ وَامْتَنَعَ كَالأَوَّلِ وَعَلَيْهِ  
 اخْتَصِرَتْ أَوْ كَالثَّانِي وَهُوَ الْأَرْجَحُ ، أَوْ مِنْ تَبْيِينِ الضَّرَرِ ،  
 وَعَلَيْهِ نُؤَوِّلُكَ ؟ أَقْوَالٌ

أشهر وهو حر أو شهرين وهو عبد لا يستأنف له أجل وإن رفعته قبيل تمام ذلك بنى على ما مضى منه . وفائدة كونه في العنت غير الموجل من يوم الحكم استثنائه من يومه والغاء ما مضى قبله ولو طال وعلم أن الأجل الذي يضرب غير الأجل الذي يكون به موليا .

( وهل ) الزوج ( المظاهر ) من زوجته الذي حرم عليه وطؤها قبيل الكفارة ( إن قدر على التكفير ) بالإعتاق أو بالصيام أو بالإطعام ( وامتنع ) منه ولزمه الإبراء حينئذ ، فهل يكون ابتداء أجله ( كالأول ) أي الحالف على ترك الوطء في كونه من اليمين وهو هنا الظاهر ( وعليه ) أي كونه كالأول ( اختصرت ) بضم المثناة وكسر الصاد المدونة أي اختصرها البرادعي ( أو كالثاني ) أي الحالف بالطلاق بعت غير مؤجل في كون أجله من الحكم ( وهو الأرجح ) من قولي مالك رضي الله تعالى عنه عند ابن يونس ، قال لأنه لم يحلف على ترك الوطء ، وإنما لزمه الإبراء بحكم الشرع كالحالف بعت غير مؤجل . ( دغ ) هذا كقوله في توضيحه . ابن يونس القول الثاني أحسن ، ولعله في نسخة المصنف منه وإلا فلم يوجد نحوه للموافق .

البناني لم يستوعبا كلام ابن يونس وفيه الترجيح ، ونصه بعد كلام في المسألة ، وروى غيره إن وقف لا يكون إلا بعد ضرب السلطان له الأجل وكل للمالك والوقف بعد ضرب الأجل أحسن اه ثم رأيت في تهذيب البرادعي هذا الكلام بنصه ، قال صواب إبدال الأرجح بالأحسن والله أعلم .

( أو ) أجله ( من ) يوم ( تبين الضرر ) وهو يوم الامتناع من التكفير ( وعليه تؤولت ) بضم الفوقية والهمز وكسر الزاو مشددة أي فهمته المدونة في الجواب ( إلا أقوال ) ظاهر كلامهم ترجيح الأول ، ومفهوم الشرط أنه إن عجز عن التكفير قبلا يدخل عليه



## كَالْعَبْدِ لَا يُرِيدُ الْفَيْئَةَ ، أَوْ يُمْنَعُ الصَّوْمَ بِوَجْهِ جَائِزٍ ،

الإيلاء ، وهو كذلك لقيام عذره وقيدته اللخمي بطرق عجزه عنه بعد عقد الظهار. وأما إن عقده عاجزاً عنه فتدخل عليه لقصد الضرر ، ثم اختلف هل يطلق عليه الآن ويؤخر إلى فراغ أجل الإيلاء رجاء أن يحدث لها رأي في ترك القيام .

وشبه في دخول الإيلاء فقال ( كالعبد ) بظاهر من زوجته و( لا يريد الفئته ) بالكفيعر قيدخل عليه الإيلاء كدخوله على الحر المظاهر إذا امتنع منه مع قدرته عليه (أو) يريد ما و(يمنع) بضم التحتية العبد ( الصوم ) عند إرادته التكفير به أي يمنعه سيده منه ( بوجه جائز ) لإضعافه عن خدمته الواجبة له عليه ، هذا ظاهر كلام المصنف ، وبه قرره (دغ) قال وقد حصل ابن حارث فيه ثلاثة أقوال .

الأول : لا يدخل الإيلاء عليه قاله مالك (رض) في الموطأ .

الثاني : أنه مول وهو الذي رواه محمد عن ابن القاسم عن مالك (رض) .

الثالث : إن منعه سيده الصوم فليس بمول ، وإن لم يرد الفئته فهو مول .

وعلى الأول درج ابن الحاجب وتوجيهه في المنتقى والاستذكار ، وعلى الثاني مشى المصنف هنا ، ولا يصح كلامه على الأول ، فإذا تقرر أنه مول فلا فرق بينه وبين الحر في جريان الأقوال الثلاثة في مبدأ ضرب الأجل ، وفي كلام ابن عبد السلام كلويح بذلك ان كان لم يتناوله بالذات فقد ظهر من هذا أن التشبيه في قوله كالعبد أفاد فائدتين كونه مولياً ، وجريان الأقوال الثلاثة في المبدأ فيه وبالله تعالى التوفيق اه ، وتبعه نت في تقرير كلام المصنف ، ثم قال وقال الشارح مراده أن العبد لا يلحقه الإيلاء إن ظاهر من أمرته ولم يرد للفئته أو أرادها ومنعه سيده لضرره به في عمله ، فالتشبيه واقع بين هذه وبين مفهوم الشرط ، وتقديره وان لم يكن المظاهر قادراً على التكفير لم يلحقه الإيلاء كالعبد لا يريد الخ .

قال ولا تجري الأقوال الثلاثة السابقة هنا وما قرر به مثله لابن الحاجب ، وما قرره له سيده هي رواية ابن القاسم عن مالك (رض) ، ومثله للبساطي ، فالتشبيه في الوجه الثالث

وهو تبين الضرر . طفي لا شك أن تقريره هو الصواب الذي تدل عليه عبارة المصنف ، وقد سبقه إليه «غ» ، إلا أنه جعل التشبيه في لزوم الإيلاء ، وجريان الأقوال الثلاثة وأبى ذلك في كبره قائلاً يحتاج جريان الأقوال الثلاثة إلى نقل ، وهو ظاهر لأن الذي في التوضيح عن ابن القاسم يضرب له الإيلاء أن رفعته اه ، فظاهره من يوم الرفع ، وبه تعلم أن جعل البساطي له من يوم تبين الضرر مخالف لما في التوضيح وإن أقره .

وأما تقرير الشارح فبعيد من كلام المصنف جداً وهو وإن كان تابعاً لابن الحاجب التابع لما في الموطأ من عدم لزوم الإيلاء للعبد المظاهر مطلقاً ، فقد قال الباجي في المنتقى ظاهره وإن أذن له سيده في الصوم ، ولكن لم يوجد هذا للمالك «رض» ولا لأحد من أصحابه رضي الله تعالى عنهم على هذا التفسير ، ثم أول عبارة الموطأ انظره في التوضيح وابن عرفة (١)

(١) قوله وابن عرفة ( نصه والعبد المظاهر ، وقال ابن حارث إن تبين ضرره أو منعه سيده الصوم ففي لغو دخول الإيلاء عليه ولزومه ثالثها إن منعه سيده الصوم للمالك في الموطأ ومحمد عن رواية ابن القاسم ، وابن حبيب عن أصبغ ، وعن ابن الماجشون ولا يمنعه الصوم لإذنه في نكاحه ابن عبدوس . قلت لسحنون فإذا لم يدخل عليه إيلاء ماذا تصنع المرأة قال يوقفه السلطان إما فاء أو طلق ولفظ مالك في موطئه لا يدخل عليه إيلاء لأنه لو صام لظهاره دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يتم صومه الباجي لأن صومه شهران وأجل إيلاءه شهران فلو أفطر ساهياً أو لمرض انقضى أجل إيلائه قبل تمام الكفارة وتعليقه يقتضي أن لا يضرب له أجل الإيلاء ولو أذن له سيده في الصوم ، ولا يوجد هذا على هذا التفسير للمالك ولا لأحد من أصحابه ، ولعله أراد أن هذا بعض ما يعتذر به العبد في عدم تأجيله ، وإن كان أراد أنه أراد الصوم ومنعه سيده لأنه يضربه فذلك عذر يمنع تأجيله وقاله أصبغ أبو عمر وقول مالك لو ذهب بصوم دخل عليه طلاق الإيلاء هو على القول بأن بانقضاء أجل الإيلاء يقع الطلاق ، فنقول لو وقع الطلاق بانقضاء أجل إيلائه لم تصح له كفارة ، فكونه مكفراً ويلزمه الطلاق محال .

وَأَنْحَلَ الْإِبْلَاءُ بِزَوَالِ مَلِكٍ مَنْ حَلَفَ بِعَيْتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَعُودَ  
بِغَيْرِ إِرْثٍ : كَالطَّلَاقِ الْقَاصِرِ عَنِ الْغَايَةِ فِي الْمُحْلُوفِ بِهَا

وقد قبلاه حتى قال في التوضيح متروكا على ابن عبد البر في إبقائه كلام الموطأ على ظاهره .

ظاهر كلامه أنه حمل الموطأ على أنه لا يلزمه إيلاء البتة ، وهذا شيء لم يقله مالك «رض» ولا أحد من أصحابه على ما قاله الباجي اه ، ولا شك أنه على تقوير الشارح يلزم أنه لا إيلاء على العبد مطلقاً . ولو أذن له سيده في الصوم إذ هو معنى قوله لا يريد الفسنة فيرد عليه أنه شيء لم يقله مالك «رض» ولا أحد من أصحابه .

(واحل) يهمنز الوصل وسكون النون وفتح الحاء المهمة واللام مشددة أي زال (الإيلاء ب) سبب (زوال ملك من) أي الرقيق الذي (حلف) الزوج على ترك وطء زوجته (بعتقه) بأن قال لها إن وطئتك ففلان رقيقى حر ثم باعه أو وهبه أو تصدق به أو أعتقه أو باعه السلطان لفلسه أو مات واستمر الانحلال في كل حال (إلا أن يعود) الرق لملك الزوج (بغير إرث) كاشتراء وقبول هبة وصدقة ، فتعود الإيلاء إن كانت مطلقة أو مؤقتة وبقي من الوقت أكثر من أربعة أشهر ، ومفهوم بغير إرث أنه إن عاد له إرث فلا تعود الإيلاء .

وشبه في العود فقال (ك) إعادة الزوجة المحلوف بطلاقها على ترك وطء زوجة أخرى بعد (الطلاق القاصر عن الغاية) أي الثلاث البائن أو الرجعي الذي انقضت عدته بعقد جديد فتعود الإيلاء إن كانت يمينه مطلقة أو مقيدتين بزمان بقي منه أكثر من أربعة أشهر (في المحلوف ب) طلاقها (ها) على ترك وطء غيرها بأن كان له زوجتان زينب وعزة ، وقال زينب طالق إن وطئت عزة وطلق زينب طلاقاً بائناً دون الثلاث ، أو رجعياً وانقضت عدته انحلت عنه الإيلاء في عزة وحل له وطؤها ، فإن تزوج زينب قبل زوج أو بعده عادت عليه الإيلاء في عزة إن كانت يمينه مطلقة أو مقيدة بزمان بقي منه أكثر من أربعة أشهر . ومفهوم القاصر عن الغاية أنه إن طلق زينب ثلاثاً أو ما يكملها ثم تزوجها بعد

لَا لَهَا ، وَبِتَعْجِيلِ الْحَنْثِ ، وَبِتَكْفِيرِ مَا يُكْفَرُ ، وَإِلَّا فَلَهَا وَلِسَيِّدِهَا

زوج فلا تعود الإيلاء عليه في عزة وهذا التفصيل في المحلوف بها .

( لا ) في المحلوف ( لها ) أي عليها كعزة في المثال على حد قوله تعالى ﴿ يَخْرُونَ لِلذَّقَانِ ﴾ ١٠٧ الإسراء ، أي عليها ولا يصح بقاء اللام على حالها إذا المحلوف لها كقولها لزوجته كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق لا يتصور تعلق الإيلاء بها ، فلما راه المحلوف على ترك وطئها كعزة في المثال فاليمين منمقدة فيها ولو طلقها ثلاثاً وتزوجها بعد زوج فتعود عليه الإيلاء على الصحيح ما دامت زينب في عصمته ونحوه في إيلاء المدونة .

( و ) المحل الإيلاء ( بتعجيل ) الزوج المولى من زوجته مقتضى ( الحنث ) كعتق الرقيق المعين المحلوف بعتقه على ترك وطء الزوجة ففيه مضاف محذوف ، لأن الحنث مخالفة اليمين بفعل المحلوف على تركه وهو وطء المحلوف على ترك وطئها ، أو المراد به هنا ما يترتب على الحنث كالمعتق في المثال وينحل أيضاً بفوات ذرايم معينة حلف بالصدقة بها وفوات زمن معين حلف بصومه . « غ » قوله « بتعجيل » هو كقوله في المدونة ، قال ابن القاسم وغيره وإذا وقف المولى فجعل حنثه زال إيلاؤه مثل أن يحلف أن لا يبطأ زوجة بطلاق زوجة له أخرى أو يعتق عبداً له بعينه ، فإن طلق المحلوف بها أو أعتق العبد أو حنث فيها زال الإيلاء عنه . عياض معناه طلاقاً باتاً أو آخر طلاقاً . البشاني في كلام المصنف تداخل في هذه المعطوفات ، لأن هذا يصدق على بعض ما صدق عليه الذي قبله من العتق والطلاق ، ويزيد بصدقه على الصوم كما يزيد الأول على هذا بصدقه على البيع .

( و ) المحل الإيلاء ( بتكفير ما ) أي يمين يصح أنه ( يكفر ) قبل الحنث فيه كحلفه بالله تعالى أو يندره به لا يطؤها وأخرج الكفارة قبل وطئها انحلت إيلاؤه على المشهور . وقال أشهب لم تنحل لاحتمال تكفيره عن يمين سبقت له ( وإلا ) أي وإن لم تنحل الإيلاء بسبب مما سبق ( فلها ) أي الزوجة المولى منها الحرة كبيرة أو حرة مطبقة رشيدة أو سفية .

( ولسيدها ) أي الزوجة الرقيقة الذي له حق في ولدها ولها أيضاً لابن عروة البشاني

إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ وَطَوَّهَا الْمَطَالِبَةُ بَعْدَ الْأَجْلِ بِالْفَيْئَةِ ؛ وَهِيَ

### تَفْيِيبُ الْحَشْفَةِ

عَنْ أَصْبَغٍ لَوْ تَرَكَ السَّيِّدُ وَقْفَهُ فَلَهَا وَقْفُهُ ، وَسَمِعَ عَيْسَى ابْنَ الْقَاسِمِ لَوْ تَرَكَ الْأُمَّةَ وَقَفَ  
زَوْجَهَا الْمَوْلَى مِنْهَا فَلَسَيِّدُهَا وَقْفَهُ ( إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ وَطَوَّهَا ) لِنَحْوِ رَتَقٍ وَمَرَضٍ وَحَيْضٍ وَإِلَّا  
فَلَا مَطَالِبَةَ لَهَا ، وَتَبِعَ فِي هَذَا الْقَبْدِ ابْنَ الْحَاجِبِ وَابْنَ شَاسٍ ، وَأَنْكَرَهُ ابْنَ عَرَفَةَ ، وَذَكَرَ  
أَنَّهَا الْمَطَالِبَةُ مَطْلَقًا وَهُوَ الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ الْمَوَافِقُ مَا تَقَدَّمَ فِي قِسْمِ الْمَبِيتِ اهـ ، عِب .

الْبَنَائِي نَصَّ ابْنَ عَرَفَةَ قَوْلَ ابْنِ شَاسٍ وَابْنَ الْحَاجِبِ وَقَبُولَهُ ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ لَا مَطَالِبَةَ  
لِلْمَرِيضَةِ الْمُتَعَذِّرِ وَطَوَّهَا وَلَا الرِّقْعَاءَ وَلَا الْحَائِضَ لَا أَعْرَفَهُ ، وَمَقْتَضَى قَوْلُهَا فِي الْحَائِضِ  
يُنَافِيهِ اهـ ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ لِقَوْلِهِ قَبْلَ هَذَا وَإِنْ حُلَّ أَجَلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَقَفَ ، فَانْ فَالَ أَنَا  
أَيُّهُ أَمْهَلٌ ، فَإِنَّ أَبِي فَفِي تَعْجِيلِ طَلَاقِهِ رَوَايَتَا ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ فِي لَعْنَتِهَا اهـ ، وَعَلَى  
رَوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ جَرَى الْمَصْنَفُ فِي طَلَاقِ السَّنَةِ بِقَوْلِهِ وَالطَّلَاقُ عَلَى الْمَوْلَى .

وَأَجَابَ فِي التَّوْضِيحِ عَنْ هَذِهِ الْمَعَارِضَةِ بِقَوْلِهِ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ يَقْتَضِي أَنَّهُ مَطَالِبٌ  
بِالْفَيْئَةِ فِي حَالِهِ . قِيلَ لَا يَبْعُدُ كَوْنُ فَيْئَتِهِ عَلَى هَذَا بِالْوَعْدِ كَنْظَائِرِ الْمَسْأَلَةِ حَيْثُ تَتَعَذَّرُ  
الْفَيْئَةُ بِالْوَطءِ وَالتَّطْلِيقِ عَلَيْهِ إِذَا هُوَ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْفَيْئَةِ بِالْوَعْدِ اهـ ، فَعَلَى جَوَابِهِ تَنْتَفِي  
الْمَعَارِضَةِ وَيَكُونُ الْمَصْنَفُ وَابْنَ الْحَاجِبِ وَابْنَ شَاسٍ مُوَافِقِينَ لِلْمَدُونَةِ وَمَا تَقَدَّمَ ، إِذْ عَلَى  
جَوَابِهِ يَصِيرُ الْمَعْنَى لَهَا الْمَطَالِبَةُ إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ بِالْوَطءِ ، أَمَا إِنْ امْتَنَعَ فَلَا تَطَالِبَةَ بِالْفَيْئَةِ  
بِالْوَطءِ مَعَ مَطَالِبَتِهَا بِغَيْرِهِ وَهُوَ الْوَعْدُ فَيَقَعُ الطَّلَاقُ ، وَإِنْ أَبَاهُ ، وَالْمَعَارِضَةُ إِنَّمَا أَتَتْ  
عَلَى نَفْيِ الْمَطَالِبَةِ رَأْسًا .

طَفَى وَبِهِ يَنْدَفِعُ قَوْلُ دَحٍ ، عَقِبَ كَلَامِ التَّوْضِيحِ مَا نَصَّهُ ، وَمَا قَالَهُ فِي ضَيْحٍ لَا يَدْفَعُ  
الْإِشْكَالَ لِأَنَّ كَوْنَ الْفَيْئَةِ بِالْوَطءِ أَوْ بِالْوَعْدِ ، وَالزَّامَهُ الطَّلَاقُ إِنْ امْتَنَعَ فَرَعَ الْمَطَالِبَةَ بِهَا  
وَقَدْ نَفَى الْمَطَالِبَةَ بِهَا اهـ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّادِ هُنَا نَفْيُ الْمَطَالِبَةِ رَأْسًا بَلْ نَفْيُ الْمَطَالِبَةِ بِالْوَطءِ ،  
وَلَهَا الْمَطَالِبَةُ بِالْوَعْدِ ، وَهِيَ يَتَفَرَّغُ الطَّلَاقُ السَّابِقُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَهَا ( الْمَطَالِبَةُ بَعْدَ ) تَمَامُ ( الْأَجْلِ ) وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَرِّ وَشَهْرَانِ لِلتَّعْبُدِ ( بِالْفَيْئَةِ )  
بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ ( وَهِيَ ) أَيِ الْفَيْئَةِ ( تَفْيِيبُ الْحَشْفَةِ ) بِفَتْحِ الْهَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالشَّيْنِ

فِي الْقَبْلِ ، وَاقْتِضَاضُ الْبِكْرِ إِنْ حَلَّ ، وَلَوْ مَعَ جُنُونٍ ،  
لَا بَوَاطُءَ بَيْنَ فَخْذَيْنِ ، وَحَنْتَ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْفَرْجَ ،

المعجمة والقاء كلها ( في القبل ) بضم القاف والموحدة في غير المظاهر ، لأن فيمنته تكفيره  
حراً كان أو عبداً وفي غير المريض والمجنون ، بدليل ذكرهما بعد . وفي غير المتمتع  
وطؤها لحبها ، ولا يشترط كونه بانتشار لقول ابن عرفة وهي تغييب الحشفة حسب ما مر  
في الغسل . وقال بعض شيوخ عجم ينبغي اشتراطه كالتعليل لعدم تمام مقصودها وازالة  
ضررها بدونه ( واقتضاض ) بالفاء والقاف أي ازالة بكارة ( البكر ) بكسر الموحدة  
فلا يكفي تغييب الحشفة فيها مع بكارتها بأن كانت غوراء والحشفة صغيرة ( ان حل )  
بفتح الحاء المهمة واللام مشددة أي جاز تغييب الحشفة في القبل ، فإن لم يحل كفى حيض  
لم ينحل الإيلاء به فلها مطالبتة بالفيئة .

فإن قيل الوطاء الحرام يحنت به وهو يستلزم انحلال الإيلاء . فالجواب أن انحلال  
الإيلاء لا يستلزم سقوط طلبه بالفيئة ويكفي تغييب الحشفة الحلال .

( ولو مع جنون ) للزوج لئيلها بوطئه في حال جنونه ما تناله بوطئه في حال صحة  
عقله بخلاف جنونها فلا تنحل معه الإيلاء وان كان يحنت به أي لا يسقط معه طلب  
الفيئة ( لا ) تحصل الفيئة ( بوطء ) للمحلو على ترك وطئها ( بين فخذين ) ولا ينحل  
إيلاؤه به ، ولا يقبله ومباشرة ولمس ووطء بدبر على المشهور قاله في الشامل ( وحنث )  
المولى بالوطء بين الفخذين فتلزمه الكفارة ، ولا يسقط عنه إيلاؤه بحنثه ، فإن كفر سقط  
بمجرد تكفيره قاله ابن عرفة عن المدونة . وان لم يكفر بقي مولى بحاله . واذا حنت  
ثم كفر ففي تصديقه في أنها عن يمين الإيلاء لا عن يمين أخرى قولان . الباجي  
يصدق فيما بينه وبين الله تعالى دون ما بينه وبين زوجته في كفارة يمين بالله .  
وظاهر التوضيح اعتماده .

وحنث بوطئها بين فخذيها في كل حال ( الا أن ينوي ) بيمينه أنه لا يبطأ ( الفرج )  
بخصوصه فلا يحنت بوطئها بين فخذيها ولو مع قيام البينة لمطابقة نيته لظاهر لفظه الا

وَطَلَّقَ إِنْ قَالَ : لَا أَطَأُ بِهَا تَلَوْمًا ، وَإِلَّا اخْتَبِرَ مَرَّةً وَمَرَّةً ،  
 وَصَدَّقَ إِنْ أَدْعَاهُ ، وَإِلَّا أَمَرَ بِالطَّلَاقِ ، وَإِلَّا طُلِّقَ عَلَيْهِ . وَفَيْئَةٌ  
 الْمُرِيضِ وَالْمُحْبُوسِ بِمَا يَنْحَلُّ بِهِ

لقرينة دالة على ارادة الاجتناب فلا تقبل نيته قاله ت ت ، ونحوه في الشامل فيها ان جامع  
 المولى زوجته في دبرها حنث وسقط ايلأؤه الا ان ينوي الفرج بعينه نقله « ق » وكان  
 كذلك في كتاب الرجم منها . عياض طرح سحنون قوله يسقط ايلأؤه بوطنها في دبرها  
 ولم يقرأه ابن عرفة طرحه هو الجاري على مشهور المذهب في حرمة .

( وطلق ) بفتححات مثقلا الزوج المولى زوجته المولى منها ( ان قال لا أطأ )ها بعد تمام  
 الأجل وطلبه بالفئئة ( بلا تلوم ) أي تأخير من الحاكم على الصحيح لأنه قد ضرب له الأجل  
 وتم أي أمر به ، فان طلق والا طلق عليه الحاكم ان كان ، والا فجاعة المسلمين ، ويأتي  
 هنا وهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم بحكم القولان السابقان في زوجة المعترض ( والا )  
 أي وان لم يقل لا أطأ ووعد به ( اختبر ) بضم المثناة وكسر الموحدة أي جرب وأمهل  
 باجتهاد الحاكم ( مرة ومرة ) ومرة ثالثة كما في النقل فالمناسب ثلاثا متقاربة في  
 البيان المعلوم من مذهب مالك رضي الله تعالى عنه أنه يختبر المرتين والثلاث فان لم يطأ  
 طلق والا طلق عليه .

( وصدق ) بضم فكسر مثقلا أي الزوج المولى بيمين ( ان ادعاه ) أي الزوج الوطء  
 بكراً كانت أو ثيباً فان نكل حلفت ويقيت على حقا ، فان نكلت بقيت زوجة  
 ( والا ) أي وان لم يدع الوطء أو ادعاه ولم يحلف وحلفت ( أمر ) بضم فكسر أي  
 الزوج المولى ( بالطلاق ) فان طلق ( والا ) أي وان لم يطلق ( طلق ) بضم فكسر مثقلا  
 أي طلق الحاكم أو جماعة المسلمين ( عليه ) أي المولى بلا تلوم .

( وفئئة ) المولى ( المريض ) مرضاً مانعاً من الوطء ( والمحبوس ) العاجز عن تخليص  
 نفسه بما لا يحفف به وخبر فئئة ( بما ينحل ) الإيلاء ( به ) عنه من زوال ملك أو تكفير

وإن لم تكن يمينه مما تكفر قبله كطلاق فيه رجعة فيها أو  
في غيرها ، وصوم لم يأت ، وعتق غير معين فالوعد ،

أو نحوها ، ومثلها بعيد الفيبة وكذا كل من منع من الوطء لعذر به أو بها كحبيص ، فإن  
أبى المريض أو المجوس من فيثته طلق وإلا طلق عليه ، والمريض القادر على الوطء  
والمجوس القادر على خلاصه فيثتها تفسيب الحشفة .

( وإن لم تكن يمينه ) أي المذكور من المريض والمجوس ( مما تكفر ) بضم الفوقية  
فتحتين مثقلا أي يصح تكفيرها ( قبله ) أي الحنف ( ك ) حلفه على ترك وطئها بـ ( طلاق  
فيه رجعة فيها ) أي المحلوف على ترك وطئها بأن قال زينب إن وطئتك فأنت طالق ولم  
يطلقها قبل هذا ( أو ) في ( غيرها ) أي المحلوف على ترك وطئها بأن قال زينب إن  
وطئتك فعزة طالق ولم يطلق عزة قبل ، وإن طلق المحلوف بطلاقها قبل وطء المحلوف  
عليها طلقة رجعية فلا تنحل الإيلاء بها لأنه إن وطئها بعدها طلقت عليه المحلوف  
بطلاقها طلقة أخرى .

( و ) كحلفه على ترك وطئها بـ ( صوم ) في زمن معين كرجب بأن قال إن وطئتك فعلى  
صوم رجب ( لم يأت ) زمنه المعين إذ لو صام شهراً قبله ووطئها وجاء رجب لزمه  
صومه ( و ) كحلفه على ترك وطئها بـ ( عتق ) لرفيق ( غير معين ) بضم الميم وفتح السين  
المهمل والياء مشددة إذ لو أعتق ولو مائة ثم وطئها لزمه عتق رقبة أخرى .

وجواب إن لم تكن يمينه مما تكفر ( ذ ) فيثته المذكور ( الوعد ) بالوطء إذا زال المانع في  
الأربع مسائل على المشهور في الأخيرة لا بالوطء مع المانع لتصدده بالمرض والسجن ولا  
بالطلاق والعتق والصوم ، إذ لو فعله أهاذه مرة أخرى فلا فائدة في فعله ، ولا يرتفع بالمشي  
ولا بالصدقة قبله بلا خلاف قاله في البيان . ولا يحنث كل بالوعد وإنما يحنث بالوطء .  
ومفهوم فيه رجعة أنه إن لم يكن فيه رجعة بأن كان قبل البناء أو بلغ الغاية فإن الإيلاء  
تنحل عنه . وظاهر قوله وصوم لم يأت أنه لو قال فعلى صوم شهر لم يكن الحكم كذلك ،  
والحكم أنه لا يصوم حتى يطلأ . ومفهوم لم يأت أنه إذا أتى لا يكون الحكم كذلك  
والحكم أنه إذا انقضى قبل وقته فلا شيء عليه لأنه معين فات .



وُبِعِثَ الْغَائِبِ ، وَإِنْ بِشَهْرَيْنِ ، وَلَهَا الْعَوْدُ إِنْ رَضِيَتْ ، وَتَمَّ  
رَجَعْتُهُ إِنْ أَحَلَّ ، وَإِلَّا لَفَتْ ، وَإِنْ أَبِي الْفَيْئَةِ فِي : إِنْ وَطِئَتْ

( و ) إذا تم أجل الإيلاء والمولى غائب وقامت الزوجة المولى منها بحقها وطلبت  
الفيئة (بعث) بضم فكسر أي أرسل (ل) لزوج المولى ( الغائب ) المعلوم موضعه ، وهذا  
فهم من عنوان البعث وقيد به الباجي وغيره لأجل الفيئة إن كانت المسافة بين البلدين أقل  
من شهرين ، بل ( وإن ) كانت متلبسة ( بشهرين ) ذهاباً ونحوه في المدونة ، وفهم من  
المبالغة على الشهرين عدم البعث لمن هو على أكثر منها ، فلها طلب الطلاق بلا بعث له  
وهو كذلك ، كما لما ذلك إذا جهل موضعة لأنه مفقود ولا إيلاء مع الفقد فلها القيام بغيره ،  
أو كانت رفعتة للعناكم قبل سفره ليمنعه منه فخالفه وسافر فيطلق عليه إذا حل الأجل  
بلا بعث والشهران مع الأمن فيما يظهر ، ومثلها اثنا عشر يوماً مع الخوف ، لأن كل يوم  
معه مقام خمسة مع الأمن وأجرة الرسول عليها لأنها المطالبة ، قال في التوضيح وإن لم  
يعلم مكانه فحكمه كالمفقود .

( ولها ) أي الزوجة المولى منها ( العود ) أي الرجوع للقيام بالإيلاء ( إن ) كانت  
( رضية ) أو لا بإسقاط حلها من القيام فتعود لحقها ، وتطلب الفيئة متى شئت من غير  
استثناء أجل إن لم تقيد إسقاطها بدة معينة ، وإلا لزمها الصبر لتأما ثم لها القيام بلا  
أجل لأنه أمر لا يصبر النساء على تركه غالباً ، بخلاف إسقاطها نفلتها فيلزمها حلفتها بالنسبة  
لضرر عدم الوطء .

( و ) إذا طلق المولى أو طلق الحاكم عليه فهو طلاق رجعي وإن راجعها في عدتها  
( تم رجعت إن أحل ) لإيلاؤه بوطئها فيها أو تكفيره أو انقضاء أجل أو تعجيل مقتضى  
الحث ( وإلا ) أي وإن لم تنحل إيلاؤه بشيء مما تقدم ( لفت ) بفتح الفين المعجمة أي  
بطلت رجعتة إلا أن يرضى بالمقام معه بلا وطء فتتم عند ابن القاسم والأخوين مطرف وابن  
الماجشون ، وهو المذهب خلافاً لسبعون وإن صدر به لت .

( وإن أبي ) الزوج ( الفيئة ) أي وطء زوجتية ( في ) قوله لزوجتية ( إن وطئَتْ

إِحْدَاكُمَا فَالْأُخْرَى طَالِقٌ : طَلَّقَ الْحَاكِمُ إِحْدَاهُمَا ؛ وَفِيهَا  
فِيْمَنْ حَلَفَ لَا يَطَّأُ وَاسْتَشْنَى : أَنَّهُ مُوَلٌّ ؛ وَحَمَلَتْ

إِحْدَاكُمَا فَالْأُخْرَى طَالِقٌ ( وامتنع من وطئها خوفاً من الطلاق ( طلق ) بفتحات مثلاً  
( الحاكم ) عليه ( إحداهما ) أي الزوجتين بالقرعة عند المصنف ، وجبره على طلاق  
إحداهما بمشيئته عند ابن عبد السلام ، وباجتهاد الحاكم عند البساطي ، واستظهر ابن  
عرفة أنه مول منها قال إذ تطلق إحداها حكم بمبهم ، وكذا حكمه على الزوج به  
دون تعيين المطلقة . وإن أراد بعد تعيينه لا بالوطء لخلاف المشهور فيمن طلق إحداها  
غيره وتعيينها ، وإن أراد بعد تعيينها بالوطء فغلاف الفرص أنه أبي الفيتة ،

واستدل على ما استظهره بها لابن محرز وفي الكافي ما يوافقه وفيما مر عن المصنف وغيره  
قريباً جواب تشكيكه ، والمذهب ما استظهره ابن عرفة وعليه إن رفعت واحدة منها  
ضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع وإن رفعتاه جميعاً ضرب له فيها أجل الإيلاء من يوم  
الرفع ثم وقف عند انقضائه ، فإن فاء في واحدة منها حثت في الأخرى ، وإن لم يفيء في  
واحدة منها طلقنا عليه جميعاً . ونص الكافي ولو حلف لكل واحدة منهما حثت في  
الأخرى أن لا يطأها فهو مول منها ، فإن رفعت واحدة منها إلى الحاكم ضرب له أجل  
الإيلاء من يوم رفعته ، وإن رفعتاه جميعاً ضرب له فيها أجل الإيلاء من يوم رفعتاه ثم  
وقف عند انقضاء الأجل . فان فاء في واحدة منها حثت في الأخرى ، وإن لم يفيء في  
واحدة منها طلقنا جميعاً .

( وفيها ) أي المدونة عن مالك «رض» ( فيمن حلف ) بالله تعالى ( لا يطأ ) زوجته  
أكثر من أربعة أشهر ( واستثنى ) بأن شاء الله تعالى أو إلا أن يشاء الله تعالى ( أنه ) أي  
الحالف ( مول ) من زوجته وله وطؤها بلا تكفير . واستشكل من وجهين أحدهما :  
كيف يكون مولياً مع الاستثناء وهو حل لليمين أو رافع للكفارة ، الثاني : كيف يكون  
مولياً ويطأ بلا تكفير .

فأشار المصنف لدفع الأول لتصريحه به فقال ( وحملت ) بضم الحاء المهمة وكسر

عَلَى مَا إِذَا رُوِّعَ وَلَمْ تُصَدِّقْهُ ، وَأُورِدَ لَوْ كَفَّرَ عَنْهَا  
 وَلَمْ تُصَدِّقْهُ ، وَفُرِّقَ بِشِدَّةِ الْمَالِ ، وَبِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ  
 يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْحَلِّ .

الميم المدونة لدفع استشكال كونه مولى مع استثنائه ( على ما اذا روع ) المولى للحاكم  
 ( ولم تصدقه ) الزوجة في دعواه أنه أراد باستثنائه حل اليمين ، وإنما أراد التبرك بدليل  
 امتناعه من الوطء ، فان كان مستفتياً أو صدقته فلا يكون مولى ( وأورد ) بضم الهمز  
 وكسر الراء على هذا الحمل قول الإمام مالك « رض » في مسألة أخرى وهي ( لو ) حلف  
 بالله تعالى لا يطؤها ثم ( كفر عنها ) أى يمين الإيلاء بعد تمام الأجل واستمر تاركاً وطأها  
 ( ولم تصدقه ) الزوجة في أن الكفارة عنها وادعت أنها عن يمين أخرى أن الإيلاء  
 تنحل عنه ، وهذا يقتضي انحلال الإيلاء عنه في السابقة أيضاً أو عدمه في هذه  
 إذا لا فرق بينها .

( وفرق ) بضم الفاء وكسر الراء مخففاً بينها ( بشدة ) أى صعوبة وعزة ( المال ) على  
 النفس إذ هو شقيق الروح وبه قوام البدن ( وبأن الاستثناء يحتمل غير الحل ) احتمالاً  
 ظاهراً كالتيبرك واحتمال الكفارة يميناً أخرى غير ظاهر . ابن عرفة وفيها من حلف بالله  
 واستثنى فقال مالك « رض » مول وله الوطء بلا كفارة ، وقال غيره لا يكون مولى ،  
 وعزاه ابن حارث لأشهب وعبد الملك ، ونوقضت بقولها أحسن للمولى أن يكفر في يمينه  
 بالله تعالى بعد حنثه ، فان كفر قبله أجزأه وسقط ايلاؤه . وقال أشهب لا يسقط حتى  
 يظاً إذ لعله كفر عن أخرى الا أن يكون يمينه في شيء بعينه .

وقول الصقلي الفرق أن الكفارة تسقط اليمين حقيقة والاستثناء لا يجعلها حقيقة  
 لاحتمال كونه للتيبرك ضعيف ولو زاد ، لأن الأصل عدم صرف الكفارة عن يمين الإيلاء  
 لان الأصل عدم حلفه فترجح كونها لها ، ولا مرجح بكون الاستثناء للحل لثم . وفرق ابن  
 عبد السلام بأن المكفر أتى بأشد الأمور على النفس ، وهو بذل المال أو الصوم ، فكان  
 أقوى في رفع التهمة من الاستثناء .

## ﴿ باب ﴾

### تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزأها

ويفرق بأن تهمة في الكفارة أبعد لأنها تتوقف على وجود بين أخرى ثم صرف الكفارة إليها ، وتهمة في الاستثناء على مجرد إرادة التبرك فقط ، وما توقف على أمر أقرب مما توقف على أمرين . ويلوح من كلام ابن عمرز التفريق بأن الاستثناء مناقض لليمين لعله إياها أو رفع الكفارة لازمها ومناقض اللازم مناقض ملزومه ، والكفارة غير مناقضة لليمين لأنها سببها والمسبب لا يناقض سببه .

## (باب)

### في الظهار وأحكامه وما يتعلق به

وهو مأخوذ من الظهر لأن الرطه ركوب ، وهو في الغالب على الظهر ، وعرفته المصنف بقوله ( تشبيه ) جنس شمل الظهار وغيره من أنواع التشبيه ، وإضافته إلى الزوج أو السيد ( المسلم ) فصل مخرج تشبيه الكافر ، ففيها إن تظاهر الذمي من امرأته ثم أسلم لم يلزمه ظهار كما لا يلزمه طلاق في الشرك ، وكل ما كان عليه من طلاق أو إعتاق أو صدقة أو نذر أو شيء من الأشياء فموضوع عنه إذا أسلم ( المكلف ) فصل مخرج تشبيه الصبي والمجنون والمغمي عليه والنائم والسكران مجلال والمكروه ، وشمل تشبيه السفينة والرقيق والسكران بحرام ، وتذكير الوصفين مخرج تشبيه المرأة ففيها إن تظاهرت امرأة من زوجها فلا يلزمها شيء لا كفارة ظهار ولا كفارة يمين خلافاً للزهري في الأول ، وإسحاق في الثاني .

ومفعول تشبيه ( من تحل ) زوجة كانت أو أمة كانت على كامي أو ظهر أمي فصل مخرج تشبيه المسلم المكلف من لا تحل له ( أو جزأها ) أي من تحل كيدك على كامي ، أو كيد أمي ، وأراد من تحل أصالة . وإن حرمت لعارهن حيض أو نفاس أو إحرام أو

بِظَهْرِ مَحْرَمٍ أَوْ جُزْئِهِ ؛ ظَهْرًا . وَتَوَقَّفَ إِنْ تَعَلَّقَ  
بِكَمَثِيَّتَيْهَا ، وَهُوَ

اعتكاف أو طلاق رجعي ، وصله تشبيهه ( بظهر ) بفتح الظاء المعجمة شخص ( محرم )  
البناني إن ضبط بضم الميم وفتح الحاء صار التعريف غير مانع باعتبار قوله أو جزئه ، لأن  
التشبيه يميزه الأجنبية إنما يكون ظهاراً بلفظ ظهر ، وإن ضبط بفتح فسكون صار غير  
جامع لخروج التشبيه بظهر الأجنبية (١) . قوله بظهر محرم الخ فصل مخرج تشبيه المسلم  
المكلف من تحمل أو جزأها بغير هذا كالخزير والميتة والدم ( أو جزئه ) أي المحرم غير  
الظهر كانت أو وجهك علي كراس أختي . وخبر تشبيهه ( ظهار ) فمثل تشبيهه كل من  
تحمل بكل من محرم كانت كأمي ، وتشبيه كل من تحمل يجزء من محرم كانت كظهر أمي ،  
وتشبيه جزء من تحمل بكل من محرم كظهرك كأمي ، وتشبيه جزء من تحمل يجزء من محرم  
كظهرك كظهر أمي .

وقال ابن عرفة الظهار تشبيه زوج زوجته أو ذي أمة حل وطؤه إياها بمحرم منه أو  
بظهر أجنبية في تمتعها ، والجزء كالكل ، والمعلق كالحاصل ، وأصوب منه تشبيه ذي  
حل متممة حاطلة أو مقطرة بأجنبية إياها أو جزئها بظهر أجنبية أو بمن حرم أبداً أو  
جزئه في الجريمة .

( وتوقف ) بفتح التاء مثقلاً الظهار أي لزومه على حصول المعلق عليه ( إن تعلق )  
الظهار على حصول شيء مستقبل يمكن غير محقق ولا غالب يمكن الصبر عنه كتعليقه  
( بكمثيئتها ) أي الزوجة كقوله أنت علي كظهر أمي إن شئت ( وهو ) أي الظهار

(١) ( قوله لخروج التشبيه بظهر الأجنبية ) أي وهو ظهار . والحاصل أن تشبيهه من  
تحمل بمحرم بفتح فسكون أو جزئه مطلقاً ظهار وإن التشبيه بالأجنبية أو جزئها غير  
الظهار ليس ظهاراً ، وإن التشبيه بظهرها ظهاراً قول تشبيه من تحمل أو جزئها بمحرم بفتح  
فسكون لا يدخل في التعريف على كل من الضبطين ، فالمناسب تشبيه من تحمل أو جزئها  
بمحرم أو جزئه أو ظهر أجنبية كما قال ابن عرفة .

بَيْدَهَا مَا لَمْ تُوقَفْ ، وَبِمُحَقِّقٍ تَنْجِزَ ، وَبِوَقْتٍ تَأْبُدُ ،  
أَوْ بَعْدَمِ زَوَاجٍ فَعِنْدَ الْإِيَّاسِ

المعلق بمشيتها (بيدها) أي تصرف الزوجة بالجلس وبعده (ما لم توقف) على يد حاكم أو جماعة المسلمين . فإن وقتت فليس لها التأخير وإنما لها إمضاء ما بيدها حالاً أو تركه قاله بعض الشيوخ شارحاً بـ عبارة المدونة المائة لعبارة المصنف . في التوضيح عن السيوري أنه لم يختلف في إذا أو متى شئت أن لما ذلك بعد المجلس ما لم توقف أو توطأ ، بخلاف إن شئت ، فليل كذلك وقيل ما لم يفارقاً ، ونحوه في الشامل . البناني وهو مخالف لما تقدم في التفويض في قوله وفي جعل إن شئت أو إذا شئت كمتى أو كالمطلق تردد .

(و) إن علقه (ب) شيء مستقبل (محقق) حصوله كإن طلعت الشمس من مشرقها غداً فأنت علي كظهر أمي ، أو علقه على زمان يبلغه عمرها ظاهراً (تنجز) بفتحات مثلاً أي انعقد ولزم الظهار بمجرد تعليقه كالطلاق . وقيل لا يتنجز حتى يحصل المعلق عليه . والظاهر أنه يجري هنا قوله في الطلاق أو بما لا صبر عنه كإن قتت أو طالب كإن حضرت قاله عجب ، وصرح به في المقدمات ، ونصه أثناء كلامه على الظهار المقيد بما وجب تعجيل الطلاق فيه وجب تعجيل الظهار فيه ولم يكن له الوطء إلا بعد الكفارة ، وما لم يجب فيه تعجيل الطلاق لم يجب فيه تعجيل الظهار ١٥ ، وكذا كلام ابن عرفة يدل على أنه لا فرق بين هذا الباب وباب الطلاق . وقال ابن الحاجب وفي تنجيزه بما ينجز فيه الطلاق وتعميمه فيما يعمم فيه قولان ١٥ ، فعبارة المصنف قاصرة والله أعلم .

(و) إن قيده (بوقت) كانت علي كظهر أمي في هذا الشهر أو شهراً (تأبُد) بفتحات مثلاً كالطلاق فيلغى تقيده ويصير مظاهراً أبداً لوجود سبب الكفارة فلا ينحل بغيرها ، وروي بصح موقتا (أو) علقه (بعدم زواج) كان لم أتزوج عليك فأنت علي كظهر أخي (فَعِنْدَ الْإِيَّاسِ) من الزواج بموت امرأة معينة حلف ليتزوجنها يكون مظاهراً من زوجته أو يتزوجها غيره أو انتقالها لمكان لا يعلمه ، ويكون الإياس أيضاً بتقصاء المدة

## أَوْ الْعَزِيمَةَ ،

التي عينها للزواج فيها ، وبهرمه المانع وطأه إذ يصير زواجه حينئذ كعدمه ، ويمنع من زوجته بمجرد اليمين .

قال في التوضيح لم يتعرض المصنف لكونه هل يمنع من الوطء كالطلاق أو لا ، ونص الباجي على أن الظهار كالطلاق ، وإنه يحرم عليه الوطء إذا كانت يمينه على حيث ويدخل عليه الإيلاء ويضرب له الأجل من يوم الرفع ، وفهم ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب على أنه لا يمنع من وطئها ، قال في التوضيح وليس بظاهر لأن كلام ابن الحاجب ليس فيه تعرض لجواز الوطء ولا عدمه .

( أو ) عند ( العزيمة ) على عدم الزواج يكون مظاهراً من زوجته ويدخل الإيلاء عليه ويؤجل من يوم الرفع . واعتراض طفي على المصنف في قوله أو العزيمة فقال لم أر من ذكر الحنث بالعزيمة غير ابن شاس وابن الحاجب ، ولا حجة لهما في كلام القرافي في كفاية اللبيب ، لأنه تبع ابن شاس مقلداً له . البناني وهو غفلة منه عن كلام ابن المواز الذي نقله ابن عرفة والحط وطفي نفسه ، ولم يتنبه له ، ونص ابن عرفة الشيخ في الموازية من قال إن لم أفعل كذا فأنت علي كظهر أمي ، فإن ضرب أجلاً فله الوطء إليه ، وإلا فلا ، فإن رقعته أجل حينئذ ووقفت لتامه . فإن فعل بر ، وإن قال التزم الظهار وأخذ في كفارته لزمه ذلك ولم يطلق عليه بالإيلاء حين دعي للفيئة كمسجون أو مريض ، فإن فرط في الكفارة صار كمول يقول أفيء فيختبر المرة بعد المرة ويطلق عليه بما لزمه من الإيلاء اهـ ، فقوله وإن قال التزم الخ صريح في الحنث بالعزيمة .

ونقل الحط عن سماع أبي زيد عند قوله وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر ما يدل على عدم الحنث بها فإنه قال فيمن قال أنت كظهر أمي إن لم أتزوج عليك أنه إذا صام أياماً من الكفارة . ثم أراد أن يبر بالتزويج سقطت عنه الكفارة إذا تزوج ، فسقوطها عنه بعد فعل بعضها المفيد للزم على الضد يفيد أن الحنث لا يقع بالعزم ، فهذا حينئذ قولان ، لكن تقدم في باب اليمين عن ابن عرفة أن مقتضى المذهب عدم الحنث والله أعلم .

وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْمَعْلُوقِ : تَقْدِيمُ كَفَّارَتِهِ قَبْلَ لُزُومِهِ ، وَصَحَّ  
 مِنْ : رَجَعِيَّةٍ وَمُدَبِّرَةٍ ، وَمُحْرِمَةٍ ، وَمَجُوسِيٍّ أُسْلِمَ ثُمَّ  
 أُسْلِمَتْ ، وَرَتَقَاءَ

( ولم يصح في ) الظهار ( المعلق ) بصيغة بر كان كالت زيد فأنت علي كظهر أمي  
 فلا يصح ( تقديم كفارته ) أي الظهار ( قبل لزومه ) أي الظهار وانعقاده بكلام زيد ،  
 لأنه لا ينمقد ولا يلازم قبله . وأما بعد لزومه وانعقاده بكلامه فيصح تقديمها ان عزم على  
 العود ، ففي مفهوم الطرف تفصيل بدليل كلامه الآتي ، فلا اعتراض به . ولو قال قبل  
 لزومها أي الكفارة كان أولى ، لأن المعلق بمعنى التعليق لزم ، وإنما الكلام في تقديم  
 الكفارة قبل وقوع المعلق عليه . واطراض أيضاً بأنه يقتضي عدم صحة تقديم كفارة  
 المطلق قبل لزومها وليس كذلك بدليل ذكره المطلق بعد ، فلا مفهوم للمعلق لمعارضته  
 منطوق الآتي في قوله وتجب بالعود ولا تجزى قبله ، فتكلم هنا على المعلق وتكلم على  
 المطلق فيما يأتي ، وعلى المعلق بعد لزومه لصيرورته بعده مطلقاً ، فالاعتراضان مدفوعان ،  
 وجعلنا كلامه في بين البر لصحة تقدم كفارة بين الحنث قبل لزومه كما مر في القولة التي  
 قبل هذه أفاده عب .

( وصح ) الظهار ( من ) مطلقة ( رجعية ) لأنها كالزوجة ، ولذا لم يكن التشبيه  
 بها ظهاراً ( و ) صح من أمة ( مدبرة ) ظل وطنها كأم ولد لا مكاتبه ، ومبعضه ومعتقه  
 لأجل ، ومشاركة حرمة وطنهن ( و ) صح من زوجة ( محرمة ) بضم فسكون بجمع أو  
 عمرة ان لم يقيده بمدة احرامها والا فلا يلزمه شيء ( و ) صح من ( مجوسي أسلم ) ثم  
 ظاهر بدليل قوله تشبيه المسلم من زوجته الجوسية ( ثم أسلمت ) الزوجة بعد ظهاره منها  
 بالقبول كشهركا هو ظاهر المدونة والبيان .

( و ) صح من زوجة ( رتقاء ) هذا مذهب المدونة ، ولذا اقتصر عليه ، وان كان  
 في صحة الظهار منها ومن نحوها الخلاف في صحته من المجهوب . ابن رشد فان امتنع  
 الوطء على كل حال كالرتقاء والشيوخ الفاني ففي لزوم الظهار اختلاف ، فمن ذهب الى



لَا مُكَاتَبَةَ وَلَا وَعَجَزَتْ عَلَى الْأَصْحَحِ ، وَفِي صِحَّتِهِ مِنْ  
كَذَبٍ جُوبٍ : تَأْوِيلَانِ . . وَصَرِيحُهُ يُظْهِرُ مُؤَبَّدَ تَحْرِيمِهَا أَوْ  
عَضُوبَهَا ، أَوْ ظَهَرَ ذَكَرَ .

أنه يجرم الاستمتاع مطلقاً ألزمه الظهار ، ومن ذهب إلى أنه يجرم الوطء فقط لم يلزمه  
الظهار اهـ ، والأول هو المذهب ، والثاني لسحنون وأصبغ ( لا ) يصح الظهار في أمة  
( مكاتبة ) طرمة ووطنها ان أدت كتابتها ، بل ( ولو عجزت ) بعد الظهار منها ( على  
الأصح ) عند غير واحد .

( وفي صحته ) أي الظهار ( من كمجبوب ) وخصي وشيخ فان عند ابن القاسم  
والمراقبين وعدم صحته عند أصبغ وسحنون وابن زياد ( تأويلان ) فينبغي وقولان  
قاله تت . طفي في عزوه وتقريعه نظر وان تبعه عليه جمع لأنه ليس منصوصاً لابن القاسم  
والمراقبين وانما هو اجراء ابن عرفة ذكر ابن محرز وغيره الأول على أنه مقتضى قول ابن  
القاسم والبغداديين باقتضاء الظهار منع التلذذ بالمظاهر منها بوطء أو غيره ، ثم قال ابن عبد  
السلام الأول قول المراقبين من أصحابنا .

قلت هذا يقضي أنه نصهم ولم أعرفه الا اجراء كما تقدم لابن محرز ، وعزا الثاني  
لأصبغ وسحنون وابن زياد قائلًا لم يذكر الشيخ في النوادر غير قول سحنون ، وكذا  
الباجي قائلًا هذا على أنه لا يجرم الاستمتاع بغير وطء ، فالمناسب الاقتصار على الثاني لأنه  
المنصوص . البنائي كلام ابن رشد المتقدم عند قوله ورتقاء يفيد أن الأول هو المذهب لأنه  
سوى الشيخ الثاني بالرتقاء والأول فيها هو مذهب المدونة .

( وصريحه ) أي الظهار مصور ( به ) لفظ مشتمل على تشبيه من تحمل ( بظهور ) مرأة  
( مؤبد ) بضم الميم وفتح الهمز والموحدة مشددة ( تحريمها ) على المظاهر بنسب أو رضاع  
أو صهر كانت على كظهر أمي نسبا أو رضاعاً أو أم زوجتي ( أو عضوها أو ظهر ذكر )  
« غ » صوابه لا عضوها أو ظهر ذكر بالنفي فليسا من الصريح على الصحيح ، بل من

## وَلَا يَنْصَرِفُ لِلطَّلَاقِ ، وَهَلْ يُؤْخَذُ بِالطَّلَاقِ مَعَهُ إِذَا نَوَاهُ مَعَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ :

كنايته . فإن جعل كل عضو من المؤيد تحريمها في الصراحة كالظهر خلاف المشهور ولم نعرف من الحق ظهر الذكر بالصريح على القول بأنه ظهار ( ولا ينصرف ) صريح الظهار عنه ( للطلاق ) بحيث يصير طلاقاً فقط على المشهور ، رواه ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهما ، فإن نوى به الطلاق لم يكن طلاقاً في الفتوى .

( وهل يؤخذ ) بضم التحتية وسكون الهمز وضم الحاء المعجمة الزوج ( بالطلاق معه ) أي الظهار ( إذا نواه ) أي الزوج الطلاق بصريح الظهار ( مع قيام البينة ) أي في القضاء الظهار للفظه والطلاق لنيته وهي رواية عيسى عن ابن القاسم ، وتناول ابن رشد المدونة عليها فتزاه الثلاث ولا تقبل منه نية ما دونها خلافاً لسحنون ، أو يؤخذ بالظهار فقط . البناني قرر ( ز ) وخش كلام المصنف على ظاهره من أن التأويلين في القضاء وهو يوم الاتفاق على عدم الانصراف في الفتوى ، وكلامه في ضيغ عكسه وكلاهما غير صواب ، وقد حرر اللقاني في حواشيه المسألة ، وكذا الخط بنقل كلام المقدمات .

اللقاني بعد كلام ابن رشد ما نصه فحاصله أن رواية عيسى عن ابن القاسم في صريح الظهار إذا نوى به أنه ينصرف للطلاق في الفتوى ، وأنه يؤخذ بها معاً في القضاء ، وأن رواية أشهب عن مالك رضي الله تعالى عنها أنه ظهار فقط فيها ، وأن المدونة مؤولة عند ابن رشد برواية عيسى عن ابن القاسم ، وعند بعض الشيوخ برواية أشهب عن مالك رضي الله تعالى عنهما وبه يظهر أن ما يورمه كلام ضيغ من أن التأويلين في الفتوى دون القضاء ، وكلامه في المختصر من أنها في القضاء دون الفتوى ليس على ما ينبغي ا هـ .

وقد أطال الخط في بيان ذلك ، وأصلح عبارة المصنف بقوله وهل ينصرف للطلاق فيؤخذ بها مع النية في القضاء أو لا يؤخذ إلا بالظهار مطلقاً تأويلان . وأصلحها ابن عاشر بقوله ولا ينصرف للطلاق . وتوولت بالانصراف لكن يؤخذ بها في القضاء ا هـ ، وهذا أحسن لإفادته أن عدم الانصراف مطلقاً أرجح ، وقد نقل في ضيغ عن المازري

## كَانَتْ حَرَامَ كَظْهِرِ أُمِّي ، أَوْ كَأُمِّي ؟ تَأْوِيلَانِ

أنه المشهور ، وكذا قال أبو ابراهيم الأعرج المشهور في المذهب أن صريح الظهار لا ينصرف إلى الطلاق ، وأن كل كلام له حكم في نفسه لا يصح أن يضر به غيره كالطلاق ، فإنه لو أضر به غيره لم يصح ولم يخرج عن الطلاق هـ ، ونقله أبو الحسن عن ابن محرز وزاد عنه وكذا لو حلف بالله وقال أردت به طلاقاً أو ظهاراً فلا يلزمه إلا ما حلف به وهي اليمين بالله تعالى .

وشبه في التأويلين لا بقيد قيام البينة كما في ضيغ أو مع قيامها كما في قت فقال ( ك ) قوله لزوجه ( أنت حرام ) على ( كظهر أمي أو ) أنت حرام علي ( كأمي ) فهل يؤخذ بالطلاق مع الظهار إذا نوى به الطلاق فقط ، أو يؤخذ بالظهار فقط ( تأويلان ) حذف من الأول لدلالة هذا عليه ، وقوله أو كأمي ليس من الصريح لعدم اشتماله على الظهر . فان لم ينو به الطلاق بأن نوى به الظهار فقط أو لم ينو شيئاً فظهار فقط باتفاق . وظاهر كلامه أنه إذا نواها لزمه الطلاق في الفتياء والقضاء ونحوه لابن الحاجب وابن شاس بناء على التشبيه في القول الأول لا بقيد القيام .

فان قلت ما وجه لزوم الظهار مع أنه قدم أنت حرام وسيقول وسقط أي للظهار ان تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث أو تأخر كانت طالق ثلاثاً وأنت علي كظهر أمي هـ ، والمقصود منه قوله أو تأخر الخ . قلت الفرق بينهما أنه عطف الظهار على الطلاق في الآتي فلم يحد الظهار محلاً ، ولم يعطف هنا ، وجعل كظهر أمي أو كأمي قيداً فيما قبله وبياناً لوجه التحريم . قال في المدونة لأنه جعل للعوام مخرجاً حيث قال مثل أمي هـ عب . البناني قوله وشبه في التأويلين الخ هو الصواب ، وبه قرره الحط قائلًا وقد صرح ابن رشد بجريان التأويلين فيهما ، ثم قال لم يذكر في المدونة أنت حرام كظهر أمي ، ولكنه يؤخذ حكمه من أنت حرام . كأمي من باب أخرى ، وقرره من وتبعه خشن على أنه تشبيه في التأويل الأول فقط فيؤخذ بها معاً إذا نواها ، فان نوى أحدهما لزمه ما نواه فقط وان لم تكن له نية لزمه الظهار وأصله لابن الحاجب وابن شاس ، وتعبه في ضيغ انظر الحط .

وَكِنَايَتُهُ: كَأُمِّي ، أَوْ أَنْتِ أُمِّي ، إِلَّا لِقَصْدِ الْكِرَامَةِ ، أَوْ  
كَظَهْرِ أَعْجَنِيَّةٍ وَنُويَ فِيهَا فِي الطَّلَاقِ فَالْبِتَاتُ ، كَأَنْتِ كَفَلَانَةٌ  
الْأَعْجَنِيَّةُ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ مُسْتَفْتٍ ،

( وكنايته ) أي الظهار الظاهرة ما سقط منه لظهر أو الهرم أبداً ( ك ) قوله أنت  
ك(أمي أو أنت أمي ) بعذف الكاف فيلزمه الظهار في كل حال ( لا لقصد الكرامة )  
لزوجه بتشبيها بأمه في استحقاق التوفير والبر والطاعة فلا يلزمه الظهار ، ومثل قصد  
الكرامة قصد الأمانة ابن عرفة . سحنون من قال أنت علي كظهر فلانة الأجنبية ان  
دخلت الدار ثم تزوج فلانة ثم دخل فلا شيء عليه . اللخمي اختلف في هذا الأصل في  
رعي حالة يوم اليمين أو يوم الحنث والأول أحسن . ابن رشد الأظهر حمله على أنه أراد  
أنت علي كظهر فلانة اليوم ان دخلت الدار متى دخلها وهو الآتي على قولها في ان كلمت  
فلانا فكل عبد أملكه حر إننا قلنا يمينه فيما كان له يوم حلف .

( أو ) أنت علي ( كظهر ) امرأة ( أجنبية ونوى ) بضم النون وكسر الواو مشددة  
أي قبلت نية الزوج ( فيها ) أي الكتابة الظاهرة بقسميها ( في الطلاق ) أي أصله في  
الفتوى والقضاء ، فان نواه بها ( فالبتات ) أي الطلاق الثلاث لزمه بها في المدخول بها ،  
ولو نوى أقل منه ، وفي غير المدخول بها الا أن ينوي أقل منها . وقال سحنون تقبل نية  
الأقل في المدخول بها أيضاً واستظهره ابن رشد والأول أصح .

وشبه في لزوم البتات فقال (ك) قوله لزوجه ( أنت كفلانة ) بضم الفاء وخفة اللام  
كناية عن اسم امرأة كهند ( الأجنبية ) من الزوج أي ليست محرمة ولا حليلته فتلزمه  
الثلاث في المدخول بها وغيرها في كل حال ( الا أن ينويه ) أي الظهار بقوله أنت كفلانة  
الأجنبية زوج ( مستفت ) فيلزمه فقط فيها ، ومفهوم مستفت لزوم الظهار مع الثلاث  
في القضاء وهو كذلك ، فان تزوجها بعد زوج فلا يقر بها حتى يكفر فيها ان قال لها  
أنت علي كفلانة الأجنبية ولسم يذكر الظهر فهو البتات . ابن يونس بعض أصحابنا ان  
جاء مستفتياً وقال أردت الظهار صدق ، انها معنى مسألة الكتاب اذا لم تكن له نية

## أَوْ كَابِنِي ، أَوْ غَلَامِي ، كَكُلِّ شَيْءٍ حَرَمَهُ الْكِتَابُ .

أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ بِهِ فَقَالَ أَرَدْتُ الظَّهَارَ فَتَطَلَّقَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ إِنْ تَزَوَّجَهَا لَزِمَهُ الظَّهَارُ بِمَا نَوَى فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ ، فَظَاهَرَهُ فِي الْمُدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا كظَاهِرِ الْمُصْنَفِ .

( أَوْ ) قَوْلُهُ أَنْتَ عَلِيٌّ ( كَابِنِي أَوْ غَلَامِي ) إِبْنُ يُونُسَ بْنِ الْقَاسِمِ إِنْ قَالَ أَنْتَ عَلِيٌّ كظَهَرَ أَبِي أَوْ غَلَامِي فَهُوَ مَظَاهِيرُ وَقَالَ أَصْبَغُ . وَقَالَ إِبْنُ حَبِيبٍ لَا يَلْزِمُهُ ظَهَارٌ وَلَا طَلَاقٌ وَإِنَّهُ لَمُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ ، قَالَ وَإِنْ قَالَ أَنْتَ عَلِيٌّ كَابِنِي أَوْ غَلَامِي فَهُوَ تَحْرِيمٌ . إِبْنُ يُونُسَ وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ إِبْنُ الْقَاسِمِ لِأَنَّ الْأَبَ وَالغَلَامَ مُحْرَمَانِ عَلَيْهِ كَالْأُمِّ وَأَشَدُّ ، وَلَا وَجْهَ لِقَوْلِ إِبْنِ حَبِيبٍ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ ظَهَارٌ وَلَا طَلَاقٌ ، وَلَا فِي أَنْهُ لَزِمَهُ التَّحْرِيمُ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ ، لِأَنَّ مَنْ لَا يَلْزِمُهُ فِيهِ شَيْءٌ إِذَا سُمِيَ الظَّهْرَ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ الظَّهْرَ ، كَتَشْبِيهِهِ زَوْجَتَهُ بِزَوْجَةٍ لَهُ أُخْرَى أَوْ أُمَّةٍ لَهُ .

وَمِنَ الْمُتَّبِعَةِ قَالَ أَصْبَغُ سَمِعْتُ إِبْنَ الْقَاسِمِ يَقُولُ فِي الَّذِي يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتَ عَلِيٌّ كظَهَرَ أَبِي أَوْ غَلَامِي أَنَّهُ ظَهَارٌ . وَقَالَ إِبْنُ رِشْدٍ لَوْ قَالَ كَابِنِي أَوْ غَلَامِي وَلَمْ يَسْمَعْ الظَّهْرَ لَمْ يَكُنْ ظَهَارًا عِنْدَ إِبْنِ الْقَاسِمِ حِكَاةُ إِبْنِ حَبِيبٍ مِنْ رِوَايَةِ أَصْبَغٍ وَاخْتَارَهُ ، وَقَالَ مَطْرَفٌ لَا يَكُونُ ظَهَارًا وَلَا طَلَاقًا وَإِنَّهُ لَمُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ . وَالصَّوَابُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ظَهَارًا أَنْ يَكُونَ طَلَاقًا وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ إِبْنِ رَهْبٍ ، لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ لَا ظَهَارَ عَلَيْهِ فَكَأَنَّهُ رَأَى عَلَيْهِ الطَّلَاقَ ، فَمَا ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ قَوْلَ إِبْنِ الْقَاسِمِ وَاخْتَارَهُ إِبْنُ حَبِيبٍ وَصَوَّبَهُ إِبْنُ رِشْدٍ .

( أَوْ كَكُلِّ شَيْءٍ حَرَمَهُ الْكِتَابُ فَالْبِتَاتُ ) يَلْزِمُهُ بِكُلِّ صِنْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الصِّنْفِ فِي الْمُدْخُولِ بِهَا كغَيْرِهَا إِلَّا أَنْ يَنْوِي أَقْلَ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصْنَفِ لَزُومُ الْبِتَاتِ وَلَوْ نَوَى الظَّهَارَ وَهُوَ مُسْتَمْتٌ . الْبِنَانِيُّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ لَزُومِ الْبِتَاتِ هُوَ مَذْهَبُ إِبْنِ الْقَاسِمِ وَإِبْنِ نَافِعٍ . وَفِي الْمَدُونَةِ قَالَ رَبِيعَةُ مِنْ قَالَ أَنْتَ مِثْلُ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَهُ الْكِتَابُ فَهُوَ مَظَاهِيرُ . إِبْنُ شَهَابٍ وَكَذَا بَعْضُ مَا حَرَمَهُ الْكِتَابُ إِبْنُ يُونُسَ ، هَذَا قَوْلُ إِبْنِ الْمَاجِشُونِ وَإِبْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَغُ .

وَاخْتَلَفَ الشُّيُوخُ هَلْ هُوَ خِلَافُ إِبْنِ الْقَاسِمِ وَالْيَسَّيْنِ زَمَنِينَ ، أَوْ وَفَاقٌ وَهُوَ الَّذِي فِي تَهْذِيبِ الطَّالِبِ قَائِلًا قَوْلَ رَبِيعَةَ مَعْنَاهُ أَنَّهَا تَحْرَمُ عَلَيْهِ بِالْبِتَاتِ ، ثُمَّ إِذَا

## وَلَزِمَ بِأَيِّ كَلَامٍ نَوَاهُ بِهِ ، لَا بَانَ وَطِئْتُكَ وَطِئْتُ أُمِّي

تزوجها بعد كان مظاهراً ، وخصه بالذكر لأنه قد يتوهم أنها اذا حرمت عليه لا يعود عليه الظهار فرجع الى الوفاق . ابن محرز معنى قول ربيعة أنه حمله على كل شيء حرمه الكتاب من النساء ، ومعنى قول ابن القاسم حمله على عومه .

قلت ولذا قال بعضهم لو قال أنت علي حرام مثل من حرمه الكتاب لزمه الظهار ، ولو قال مثل ما حرمه الكتاب لزمه الطلاق ، لأن من لم يعقل وما لما لا يعقل كالميتة والتحذير ، وفي كل شيء حرمه الكتاب لزوم الظهار أو الثلاث فالثاهما . قلت هذا اذا كان القائل يفرق بين من وما بما ذكر . وفي الزاهي أنت كعلي كبعض ما حرمه القرآن ظهار وقلت الأحوط لزوم الظهار والبتات . ابن يونس والقياس أنه يلزمه الطلاق ثلاثاً والظهار وكأنه قال أنت علي كأمي والميتة .

( ولزم ) الظهار ( بأي كلام ) وأبو الحسن الصغير لا يحكم له في نفسه نحو كلي او اشربي او اخرجي او اسقيني ( نواه ) اي الظهار ( به ) وهذه هي الكناية الحقة تخرج بقيد أبي الحسن صريح الطلاق وكنايته الظاهرة فلا يلزم بها ظهار نواه بها ذكره الغرياني في حاشية المدونة ، ونقله في تكميل التقييد وسلمه . وفي المقدمات مذهب ابن القاسم اذا قال الرجل لامرأته انت طالق وقال اردت به الظهار ولزمه الظهار بما اقر به من نيته والطلاق بما ظهر من لفظه .

ابن عرفة وكنايته الحقة ما معناه مبان له ، وأريد منه ان لم يوجب معناه حكماً اعتبر فيه فقط كاسقيني الماء والافيهما كانت طالق ، ثم قال ابن القاسم من قال لامرأته أنت طالق وأراد به الظهار لزمه باقراره ، والطلاق بظاهر لفظه وفيها كل كلام نوى به الظهار ظهار .

( لا ) يلزمه طلاق ولا ظهار ( ب ) قوله ( ان وطئتك وطئت أمي ) ولم ينوبه طلاقاً ولا ظهاراً ، نقله ابن عبد السلام والمصنف عن النوادر . ابن عرفة سمع يحيى بن القاسم من قال لجاريته لا اعود لمسك حتى أمس أمي لا شيء عليه . ابن رشد لأنه كقوله لا أمس

امتي أبداً . قلت انظر هل مثل هذا قوله ان وطئتك فقد وطئت أمي ، نقل ابن عبيد السلام أنه لا شيء عليه ولم أجده لغيره ، وفي النفس من نقله الصقلي عن سحنون شك لعدم نقله الشيخ في نوادره ، وانظر هل هو مثل قوله أنت أمي سمع عيسى أنه ظهار ، وهذا أقرب من لغوه لأنه ان كان معنى ان وطئتك وطئت أمي لا أطوك حتى أطأ أمي فهو لغو ، وان كان معناه وطئي إياك كوطء أمي فهو ظهار ، وهذا أقرب لقوله تعالى ﴿ قالوا ان يسرق فقد سرق أخ له من قبل ﴾ ٧٧ يوسف ، ليس معناه لا يسرق حتى يسرق أخ له من قبل ، والا لما أنكر عليهم يوسف عليه السلام بل معناه سرقته كسرقه أخيه من قبل ، واذا أنكر عليهم اه .

الخط ما ذكره ابن عرفه ظاهر من جهة البحث ، وأما من جهة النقل فنقله ابن عبد السلام وضح وابن يونس ، ونصه وقال سحنون إن قال إن وطئتك وطئت أمي فلا شيء عليه ، وكلام ابن عرفه متدافع لقوله أو لا لم أجده ثم قال نقله الصقلي عن سحنون ، وقوله في النفس من نقله الصقلي شك الخ غير ظاهر ، لأن أمانة ابن يونس وثقته وجلالته معروفة ، ومن حفظ حجة على أن الشيخ لم ينف وجوده اه على أن كلام ابن عرفه قصور ، اذ ما نقله الصقلي موجود لغيره ، ففي تعاليق أبي عمران ما نصه روى ابن ثابت عن ابن وهب عن مالك «رض» في الذي يقول لامرأته لا أطوك حتى أطأ أمي أو لا أعود لو طئتك حتى أعود لو طء أمي أنه ظهار ، وقال سحنون لا شيء عليه اه .

وفي الوثائق المجموعة لابن قنوح ما نصه قال سحنون ومحمد بن المواز عن مالك «رض» ان قال أنت أمي في يمين أو غيرها فهو ظهار ، ان قال وطئتك وطئت أمي فلا شيء عليه اه نقله أبو علي . قلت لا دليل له في كلام ابن عمران لما ذكره ابن عرفه من التريديد ، وقد ذكر بعض الثقات أنه رأى في النوادر مثل ما نقله الصقلي عن سحنون ، وبه يبطل قول ابن عرفه لعدم نقله الشيخ في نوادره ، ونص ما نقله عنها من آخر ظهار الحصري والشيخ القفاني ، قال سحنون فيمن قال ان وطئتك وطئت أمي فلا شيء عليه .

أَوْ لَا أَحُودُ لِمَسْكَ حَتَّى أَمْسَ أُمِّي ، أَوْ لَا أَرَا جَعْلَكَ حَتَّى  
 أَرَا جَعَ أُمِّي ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَتَعَدَّدَتِ الْكُفَّارَةُ إِنْ  
 عَادَ ثُمَّ ظَاهَرَ ، أَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ مِنْ دَخَلَتْ ، أَوْ كَلَّ  
 مَنْ دَخَلَتْ ، أَوْ أَيْتَكُنَّ ،

(أو) قوله لزوجته أو أمته (لا أحود لمسك حتى أمس أمي) فلا شيء عليه . ابن  
 رشد لأنه كقوله لا أمسك أبداً . عب ينبغي تقييده بها إذا لم ينو به طلاقاً ولا ظهاراً  
 قياساً على التي قبلها (أو) قوله لزوجته المطلقة طلاقاً رجبياً (لا أراجعك حتى  
 أراجع أمي فلا شيء عليه) أي القائل في الصيغ الثلاثة إلا أن ينوي بها ظهاراً أو  
 طلاقاً فيلزمه ما نواه .

(وتعددت الكفارة) على المظاهر (إن عاد) بوطء أو تكفير (ثم ظاهر) من التي  
 ظاهر منها أولاً بأن قال لها أنت علي كظهر أمي ثم وطئها أو كفر ، ثم قال لها أنت  
 علي كظهر أمي فلا يقربها حتى يكفر ، فإن وطئها ، أو كفر ثم قال لها ذلك لزمته  
 كفارة ثالثة ومكذبا . وإنما إن عاد بالعزم على الوطء ولم يطق ولم يكفر ثم ظاهر فلا تعدد  
 الكفارة عليه على المعتمد ، ولو قال إن وطئ أو كفر ثم ظاهر لكان أظهر . ابن هرفة  
 من وطئ في ظهاره ثم ظاهر منها فعليه كفارة أخرى ، وقول ابن الحاجب لو عاد ثم  
 ظاهر لزم ظاهره دون خلاف وليس كذلك ، لأن الباجي وجه الخلاف في تعدد الكفارة  
 على الخلاف في أن العودة توجب الكفارة أو صحتها . ولو قال لو وطئ ثم عاد  
 لاستقام . ومذهب ابن القاسم لا تعددان ظاهر بمسد العود ، بل ، ولو شرع في  
 الكفارة عن الأول إلا إذا أمها أو وطئ ثم ظاهر . ابن رشد وهو أشهر الأقوال  
 وأولها بالصواب ، وهذا التفصيل إذا لم يختلف الظهار ، فإن اختلف فتعدد كما يفهم  
 مما يأتي للمصنف .

(أو) أي وتعدد الكفارة إن (قال) الزوج (لأربع) زوجات له (من دخلت)  
 منكن (أو كل من دخلت أو أيتكن) دخلت فهي علي كظهر أختي ، فكل من دخلت



## لَا إِنْ تَزَوَّجْتِكُنْ ، أَوْ كُلُّ أَمْرَأَةٍ .

فعليه لها كفارة لتعلق الظهار بكل واحدة منهن ، لأنه حكم على عام وهو كلية محكوم فيها على كل فرد ، فكأنه قال إن دخلت فلانة فهي الخ ، وإن دخلت فلانة الأخرى فهي الخ ، وهكذا حتى ينتهين . ابن عرفة فيها من قال لأربع نسوة من دخلت منكن هذه الدار فهي عليه كظهر أمه فدخلنها كلهن فعليه كفارة واحدة . أم أربع ، قال لم أسمع فيه شيئاً وأرى عليه في كل واحدة كفارة بمنزلة من قال لنسائه الأربع أيتكن كلتها فهي علي كظهر أمي في كل واحدة بانفرادها بظهار وكذا من تزوجت منكن ، ابن رشد اتفاقاً وقالة محمد .

( لا ) تتمدد الكفارة إن قال لأربع نسوة أجنبيات ( إن تزوجتكن ) فانتن علي كظهر أمي ثم تزوجهن في عقد أو عقود فعليه كفارة واحدة ، فإن تزوج واحدة منهن فلا يقربها حتى يكفر ، فإن كفر ثم تزوج البواقي فلا شيء لانهلال بظهاره بالكفارة الأولى . ابن عرفة وفيها من قال لأربع نسوة ان تزوجتكن فانتن علي كظهر أمي لزمه الظهار فيمن تزوج منهن ، فإن تزوج واحدة منهن وكفر سقط بظهاره في جميعهن ، فإن لم يكفر وطلقها أو ماتت فلا تلزمه كفارة ثم من تزوج من الباقيات فلا يقربها حتى يكفر ، وإن وطئها تعينت الكفارة ولا يسقط بظهاره إلا بكفارة واحدة في جميعهن .

( أو ) أي ولا تتمدد إن قال ( كل امرأة أتزوجها ) فهي علي كظهر أمي فتلزمه كفارة واحدة في أول من يتزوجها ولا شيء عليه فيمن يتزوجها بعدها ، والفرق بين الطلاق الذي هم النساء فلم يلزم والظهار أن له في الثاني مخرجاً بالكفارة دون الطلاق ، وكفته كفارة واحدة لأن الظهار كيمين بالله تعالى في أن كفارة واحدة كفارة عن الجميع هذا هو المعتمد وفي الجلاب عن أبي الحسن تعدد الكفارة في كل امرأة أتزوجها . ابن عرفة لم تعجب أبا إسحق تفرقت فيها بين كل امرأة أتزوجها وبين من تزوجت من النساء إذ لا فرق بينهما في المعنى .

غياض الفرق أن أصل وضع من وأي للأحاد فعرض لها العموم فعمت الأحاد من حيث

## أَوْ ظَاهِرَ مِنْ نِسَائِهِ ، أَوْ كَوْرَهُ ،

أنها آحاد . وأصل وضع كل للاستعراق فكانت كاليمين على فعل أشياء تتحل بفعل أحدها . قلت حاصله أنه من رأى لكل فرد فرد لا بقيد المية . ومدلول كل كذلك بقيد الجمعية منضمًا إلى التحنيث بالأقل ، عياض وليس كما فرق بعض الشيوخ أن من للتبويض في قوله من النساء ، إذ ليست للتبويض بل لبيان الجنس ، ولا أثر لها هنا ، إذ لو قال كل من تزوجت من النساء فهو علي كظهر أمي كمن قال ذلك ولم يقل من النساء .

( أو ) أي ولا تتعدد ان ( ظاهر من نسائه ) الأربع بصيغة واحدة بأن قال لهن أنتن علي كظهر أمي ، فإن كفر عن واحدة منهن جهلاً منه أجزاء عن جميعهن . ابن رشد اتفاقاً . ابن عرفة فيها من ظاهر من أربع نسوة في كلمة واحدة فكفارة واحدة تجزئه ، زاد في سماع عيسى أنه ان جهل فظن أنه لا يميزه الا كفارة كفارة فكفر عن احدهن أجزاء عن جميعهن . ابن رشد اتفاقاً .

( أو ) أي ولا تتعدد ان ( كرهه ) أي الظهار لواحدة بغير تعليق ولو في مجالس أو لأكثر من واحدة في مجلس أو مجالس ، ولم يفرد كل واحدة بخطاب ، فإن أفرد كل واحدة بخطاب في مجلس أو مجالس تعددت هذا هو الذي تدل عليه المدونة وشرح أبي الحسن عليها ، وفي حاشية جد عج تعددها حيث كرهه بمجالس سواء أفرد كل واحدة بخطاب أم لا وهو غير معتمد لخالفته المدونة اه عب . البناني ما في حاشية جد عج هو الذي في المدونة وهو الصواب ، ونصها ومن تظاهر من أربع نسوة في كلمة واحدة تجزئه كفارة ، وان تظاهر منهن في مجالس مختلفة أو في مجلس واحد وخاطب كل واحدة منهن بالظهار دون الأخرى حتى أتى على الأربع ، أو قال لإحدى امرأته أنت علي كظهر أمي ثم قال لأخرى وأنت مثلها فعليه في ذلك كله لكل واحدة منهن كفارة .

ابن يونس ومن تظاهر من أربع نسوة في كلمة فكفارة واحدة تجزئه وان تظاهر منهن في مجالس مختلفة ففي كل واحدة كفارة وان كان في مجلس واحد فقال لواحدة أنت علي كظهر أمي ، ثم قال للأخرى وأنت علي كظهر أمي حتى على الأربع فعليه لكل واحدة كفارة .

## أَوْ عَلَّقَهُ بِمُتَّحِدٍ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ كَفَّارَاتٍ

( أو ) أي ولا تتعدان ( علقه ) أي الظهار مكرراً ( بـ ) شيء ( متحد ) كقوله ان لبست هذا الثوب فأنت علي كظهر أمي إن لبسته فأنت النخ ان لبسته فأنت النخ ، فان لبسته فعليه كفارة واحدة ، فان كرره وجمع بين التعليق وعدمه ويسمى بسيطاً كانت علي كظهر أمي ، وإن لبست الثوب فأنت علي كظهر أمي فان لبسته تعددت عليه سواء قدم البسيط على المعلق وأخره. ابن رشد مذهب ابن القاسم أن الرجل اذا ظاهر من امرأته ظهاراً بعد ظهار ، فان كانا جميعاً بغير فعل أو جميعاً بفعل واحد فليس عليه فيها الا كفارة واحدة الا أن يريدان عليه في كل ظهار كفارة فيلزمه ذلك ، وان كانا جميعاً بفعلين مختلفين أو الأول منهما بغير بفعل والثاني بفعل أو الأول منهما بفعل والثاني بغير فعل فعليه في كل واحد كفارة أفاده الناصر .

البناني ولعل في نقله تحريفاً ، والذي رأيت في نسخة عتيقة من البيان نصه مذهب ابن القاسم أن الرجل إذا ظاهر من امرأته ظهاراً بعد ظهار فان كانا جميعاً بغير فعمل وجميعاً بفعل واحد ، أو الأول بفعل والثاني بغير فعل فليس عليه فيها جميعاً الا كفارة واحدة إلا أن يريدان عليه في كل ظهار كفارة فيلزمه ذلك ، ثم قال وإنما إن كانا جميعاً بفعلين مختلفين أو الأول منهما بغير فعل ، والثاني بفعل فعليه في كل واحد كفارة اهـ ، وهذا نفس ما في الحط وهو أحفظ وأثبت من الناصر . ومفهوم بمتحد أنه لو علقه بمتعدد كان دخلت فأنت علي كظهر أمي إن لبست الثوب فأنت علي كظهر أمي فإنها تتعدد بحبسها ، واتفق عليه إن حنت ثانياً بعد إخراج الأولى . وأما قبلها فقال اللخمي ظاهر المدونة كذلك . وقال الخزومي وابن الماجشون تجزئته واحدة ولا تعدد الكفارة في إن تزوجتكن أو كل امرأة أتزوجها أو المظاهرة من نساء أو تكريره بلا تعليق أو تكريره معلقاً بمتحد في كل حال .

( إلا أن ينوي ) المظاهر بالمكرر البسيط أو المتعلق بمتحد أو الظهار من نساءه أو القائل كل امرأة أتزوجها أو القائل إن تزوجتكن ، ومفعول ينوي ( كفارات ) أي لكل

فَتَلَزَمَهُ ، وَلَهُ الْمَسُّ بَعْدَ وَاحِدَةٍ عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَحَرْمٌ  
قَبْلَهَا الْإِسْتِمْتَاعُ ،

مظاهر منها كفارة ( فتلزمه ) الكفارة لكل زوجة في كل مسألة من الخمس وهذه الجملة  
مؤكدة لمضمون الاستثناء . ابن عرفة وفيها مع غيرها في تكرار الظهار بسيطاً أو مطلقاً على  
متعدد كفارة واحدة ولو نوى تعدده ، إلا أن ينوي تعددها فتعدد وعليه في كون حكم  
ما زاد على الواحدة حكم كفارته فلا يطاق قبله ، ويقدم على غيره أو حكم النذر فيها ولا  
تقدم نقلاً للصقلي عن الشيخ وأبي عمران مع القابسي .

( و ) من تعدد الكفارة عليه في امرأة واحدة يجوز ( له المس ) بوطء أو غيره ( بعد )  
إخراج كفارة ( واحدة ) عنها ( على الأرجح ) عند ابن يونس ، وهو قول القابسي وأبي  
عمران ، ومقابله لابن أبي زيد وينبئ عليها اشتراط العودة فيما زاد على الواحدة وعدمه ،  
وأنه إذا أوصى بهذه الكفارات وضاق ثلثه تقدم واحدة على كفارة اليمين بالله ، وتقدم  
كفارتها على الباقي ابن عرفة . ابن رشد أبو اسحق يجوز له الوطء بعد الكفارة الأولى قبل  
الثانية هو الواجب عليه ، لأنه لو كفر قبل أن يطاق لم تجزه الكفارة إذ ليس بمظاهر ، لأنه  
كمن قال إن وطئت امرأتى فعلى كفارة الظهار .

قلت لفظ اللخمي كالتونسي لو حدث التكرار بعد تمام كفارة الأول تعددت لما بعده  
اتفاقاً ، ولو حدث في أثنائها ففي أجزاء ابتدائها عنها ولزوم إتمام الأولى وابتداء ثانية  
ثالثها ، هذا إن لم يبق من الأولى إلا اليسير ، وإن مضى منها يومان أو ثلاثة أجزاء  
إتمامها عنها ، ثم قال ولو تكرّر مطلقاً ففي تعددها ووجدها ثالثها إن اختلف ما علق  
عليه ، ثم قال ولو تكرّر بعد حنثه في الأول والثاني بسيط أو بالعكس ولم يكفر للأول  
فيها ففي تكررها ثالثها في العكس .

( وحرّم ) على المظاهر ( قبل ) تكميل (ها) أي الكفارة صلة ( الاستمتاع ) بالمظاهر  
منها ولو بمقدمة جبايع ومن محبوب على انمقاده منه حملاً لقوله تعالى ﴿ من قبل أن يتاسا ﴾  
٣ الجادلة ، على عمومته ، وعليه الأكثر . وظاهر كلام المصنف ولو عجز عن جميع

وَعَلَيْهَا مَنَعُهُ ، وَوَجِبَ إِنْ خَافَتْهُ رَفَعَهَا لِلْحَاكِمِ ، وَجَازٌ  
 كَوْنُهُ مَعَهَا ؛ إِنْ أَمِنَ ، وَسَقَطَ إِنْ تَعَلَّقَ وَلَمْ يَتَنَجَّزْ بِالطَّلَاقِ  
 الثَّلَاثِ أَوْ تَأَخَّرَ :

أرواعها وهو كذلك . ابن عرفة نقل ابن القطان عن نوادر الإجماع أجمعوا أن المظاهر إذا لم يجد الرقبة ولم يطق الصوم ولم يجد الطعام لا يطاق زوجته حتى يجد واحداً منها إلا الثوري وابن صالح ، فإنها قالا يطؤها بلا كفارة (وعليها) أي المظاهر منها وجوباً (منعه) أي المظاهر من استمتاعه بها قبلها لأن تمكينه منه إغانة على معصية .

(ووجب) عليها (إن خافته) أي استمتع المظاهر بها قبلها وعجزت عن منعه منه بنفسها (رفعها) أمرها (للحاكم) ليمنعه منه (وجاز كونه) أي المظاهر (معها) أي المظاهر منها في بيت ودخوله عليها بلا استئذان لأنها زوجته لم تطلق (إن أمن) يضم فكسر أي عليها من استمتاعه بها قبلها ، وله نظر وجهها وأطرافها بلا قصد لذة لا لصدورها ، وفيها ولا لشعرها أي بلا قصد لذة . وقيل يجوز قوله في الشامل والشارح ، ويلزمها خدمته قبلها بشرط استئثارها ، ومفهوم أن أمن عدم جواز كينونته معها في بيت إن لم يؤمن خشية الوقوع في المحذور .

(وسقط) تعليق الظهار (إن تعلق) الظهار بشيء (ولم يتنجز) أي يحصل ما علق الظهار عليه ، وصلة سقط (بالطلاق الثلاث) ولو حكما كواحدة بائنة ، فإن قال لها إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ثم طلقها ثلاثاً أو ما يكملها ، أو قال لها أنت بنتي أو طلقتك واحدة بائنة قبل دخول الدار سقط عنه تعليق الظهار ، فإذا تزوجها بعد زوج ودخلت فلا ظهار عليه لزوال العصمة المعلق فيها ، وهذه عصمة أخرى ، وأولى إن فعلت المحلوف عليه حال بينونتها . ومفهوم لم يتنجز أنه لو تنجز بمصول المعلق عليه قبل طلاقها ثلاثاً ثم طلقها ثلاثاً فلا يسقط الظهار به ، فإذا تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر .

(أو تأخر) بفتحات مثقلا الظهار عن الطلاق الثلاث ، أي لم ينمقد لعدم وجوده محلاً

كَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، وَأَنْتِ عَلِيٌّ كَظْهِرِ أُمِّي : كَقَوْلِهِ لِغَيْرِ  
 مَدْخُولٍ بِهَا : أَنْتِ طَالِقٌ ، وَأَنْتِ عَلِيٌّ كَظْهِرِ أُمِّي ، لَا إِنْ  
 تَقَدَّمَ أَوْ صَاحِبَ : كَأَنَّ تَزَوُّجَتِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ،  
 وَأَنْتِ عَلِيٌّ كَظْهِرِ أُمِّي ،

وهي العصمة ( ك ) قوله لزوجته ( أنت طالق ثلاثا ) أو متمها أو واحدة بائنة ( وأنت علي كظهر أمي ) فإذا تزوجها بعد زوج فلا ظهار عليه .

وشبه في السقوط فقال ( كقوله ) أي الزوج ( ل ) زوجة ( غير مدخول بها أنت طالق وأنت علي كظهر أمي ) لأنها بانته بمجرد تطليقها فلم يحيد الظهار محلا ، فان عقد عليها فلا ظهار عليه ، ظاهره ولو نسقه وأورد قوله لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق إذ يلزمه الثلاث على المشهور . وأجيب بأن الطلاق جنس واحد فجعلت صيغة المتلاحقة كصيغة واحدة ، والطلاق والظهار جنسان متباينان فلا يمكن جمعها في صيغة واحدة ( لا ) يسقط الظهار ( ان تقدم ) على الطلاق الثلاث كقوله أنت علي كظهر أمي ، وأنت طالق ثلاثا ، فان تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر .

( أو صاحب ) الظهار الطلاق في الوقوع بحصول الملقين عليه ( ك ) قوله لأجنبية ( ان تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي ) فان عقد عليها طلقت ثلاثا وصارت مظاهرا منها ، فان تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر ابن عرفة . ابن محرز لزمه لأن الواو لا ترتب ، ولو عطف الظهار بثم لم يلزمه ظهار لأنه وقع على غير زوجة . أبو الحسن لو قال ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم هي علي كظهر أمي ، أو قال لزوجته ان دخلت فأنت طالق ثلاثا ثم أنت علي كظهر أمي لم يلزمه الظهار لوقوعه على غير زوجة لما وقع مرتبا على الطلاق .

القرافي إذا قال ان دخلت الدار فأنت طالق وعنده حر فدخلها فلا يمكننا أن نقول لزمه الطلاق قبل العتق ، ولا العتق قبل الطلاق ، بل وقعا معا مرتبين على الشرط الذي

وإن عرض عليه نكاح امرأة فقال هي أمي فظهاره . وتجب بالعود ، وتتحتم بالوطء ، وتجب بالعود ولا تجزىء قبله .

هو دخول الدار بلا ترتيب ، فلم ينعين تقديم أحدهما ثم قال فلذلك إذا قال ان تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي لا نقول الطلاق متقدماً على الظهار حتى يمنعه ، بل الشرط اقتضاها اقتضاء واحداً بلا ترتيب بينها .

( وإن عرض ) بضم فكسر ( عليه ) أي المكلف ( نكاح امرأة ) ليتزوجها ( فقال ) المكلف ( هي ) أي المرأة المعروضة ( أمي فـ ) قوله هذا ( ظهار ) معلق على العقد عليها بقرينة البساط إن نواه أو لم تكن له نية فكأنه قال إن تزوجتها فهي كأمي فإن تزوجها فهو مظاهر منها فلا يقربها حتى يكفر ، فإن أراد وصفها بالكبر أو الكرامة أو الإهانة فلا ظهار عليه ، وفهم منه لزوم الظهار المصريح بتعليقه على الزواج بالأولى وبه صرح في المدونة وهي الصورة السابقة على هذه . ومفهوم إن عرض الخ أنه إن قاله لأجنبية لم يعرض عليه نكاحها فلا يلزمه بتزوجها ظهار وهو كذلك .

( وتجب ) كفارة الظهار وجوباً موسعاً قابلاً للسقوط ( بالعود ) للمظاهر منها ( وتتحتم ) أي تتخذ الكفارة في ذمة المظاهر ( بالوطء ) للمظاهر منها ولو ناسياً فلا تسقط عنه بموت ولا فراق ( وتجب بالعود ) أعاده ليرتب عليه قوله ( ولا تجزىء ) بضم الفوقية وفتحها أي لا تصح ( قبله ) أي العود لأنه لو حذف لتوهم أن الضمير للوطء وليس بمراد . وفي بعض النسخ وتجب بالعود وتجزىء قبله وتتحتم بالوطء وهو أحسن . طفى تفريق المصنف بين الوجوب والتحتم خلاف ما عليه الأئمة إذ كل من قال تجب بالعود أراد به التحتم والتعلق بالذمة وإن ماتت أو بانت لترادفها ، ولم يذكرها التحتم بالوطء ، هذا محصل كلام أهل المذهب .

واختلفوا في تفسير العود فقال ابن زرقون تحصيل المذهب في العودة في كونها إرادة الوطء ، فإن أجمع عليه وجبت الكفارة ، ولو ماتت أو طلقها أو أرادته مع دوام العصمة فإن أجمع عليه ثم سقطت العصمة بموت أو طلاق سقطت الكفارة ، وإن عمل

بعضها سقط سائرهما ثالثها نفس الوطء للموطأ ولها رواية القاضي اه ، فنسب للمدونة أنها إرادة الوطء والإجماع عليه ودوام العصمة ، وإن لم يذكر دوامها فيها لكن لما كان مذهبها سقوطها بالموت والطلاق أخذوا منه أن العود عندها العزم على الوطء مع دوام العصمة إلى تمام الكفارة ، فلو كانت تجب بالعود بلا تحتم لما احتجوا إلى ذلك وكان مذهبها الوجوب بالعود وهو العزم على الوطء ، لكن الوجود محتم بدليل سقوطها بالموت والطلاق كما قال المصنف ، لكنه غير اصطلاحهم ، فلذا قالوا ما ذكرنا . ونحو قول ابن زرقون قول ابن رشد أصح الأقاويل وأجراها على القياس وأتبعها لظاهر القرآن قول مالك «رض» في المدونة الذي عليه جماعة أصحابه ان العودة هي إرادة الوطء مع استدامة العصمة ، فمضى انفرد أحدهما دون الآخر فلا تجب الكفارة .

وقال في سماع ابن القاسم إن أجمع على إمساك زوجته فصام فماتت أو طلقها لا أرى عليه إتمامها ما نصه قوله صحيح على المشهور أن العودة إرادة الوطء والإجماع عليه مع استدامة العصمة ، فإن انفرد أحدهما فلا تجب الكفارة ، بل لا تجزيه إن فعلها غير عازم على الوطء ولا يجمع عليه ، فالكفارة على هذا القول تصح بالعزم على الوطء والإجماع عليه ، ولا تجب إلا بالوطء ، وعلى ما في الموطأ أنها إرادة الوطء والإجماع عليه تجب الكفارة عليه إن أجمع على للوطء وإن ماتت أو طلقها اه ، فانظر كيف صرح بأن العود مصحح فقط لما رأى من السقوط بالموت والطلاق ، تدل عليه المدونة لقولها في موضع العودة ما هنا إرادة الوطء والإجماع عليه ، وفي آخر وإنما تجب عليه كفارة الظهار بالوطء فإذا وطئ فقد لزمته الكفارة اه ، فنسبتهم لها أن العود هو العزم على الوطء مع الإمساك باعتبار التصحيح لا باعتبار الوجوب ، وقد صرح في توضيحه بأن وجوبها بالعزم على الوطء خاصة على مذهب المدونة شرطه بقاؤها في عصمته ، وفرق بين الوجوب والتحتم تبعاً لابن عبد السلام ، فإن ابن الحاجب لما قال العود في المدونة العزم على الوطء خاصة وفيها وإنما تجب الكفارة بالوطء .

قال ابن عبد السلام ما ذكره المصنف عن المدونة ثانياً من أنها إنما تجب بالوطء وجعله



وَهَلْ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ ، أَوْ مَعَ الْإِمْسَاكِ ؟ تَأْوِيلَانِ وَخِلَافٌ .

خِلافاً لِمَا حَكَاهُ عَنْهَا أَوَّلًا فَلَيْسَ الْمَعْنَى عِنْدَهُمْ عَلَى مَا فَهَمَهُ الْمُصَنِّفُ لِأَنَّ وَجُوبَهَا فِي هَذَا الْبَابِ مَقُولٌ بِالِاشْتِرَاكِ عَلَى مَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا . لِلْمُظَاهَرِ فِيهِ خَبْرَةٌ بِوَجْهِ مَا ، وَهَذَا هُوَ الْوَجُوبُ الَّتِي تَشْتَرِطُ فِيهِ الْعُودَةُ ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ أَمْرٍ أَنَّهُ فَإِنْ لَمْ يَبْنِ الْعُودَ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ ، وَيَبْقَى النَّظَرُ هَلْ تَجْزِيءُ أَمْ لَا . وَإِنْ نَوَى الْعُودَةَ خَاصَّةً وَلَمْ يَطَأْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَهَذِهِ هِيَ الْخَبْرَةُ الَّتِي قَلْنَا فِي هَذَا الْوَجْهِ ، وَكَأَنَّهُ حَقٌّ لِأَدْمِي مَشْرُوطٌ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى .

وَالْمَعْنَى الثَّانِي مِنْ مَعْنَى الْوَجُوبِ ، وَهُوَ الَّذِي لَا خَيْرَ لِلْمُظَاهَرِ فِيهِ فَمَعْلَهُ إِذَا ظَاهَرَ ثُمَّ وَطَأَ الْمُظَاهَرَ مِنْهَا فَهَذَا تَتَحَمُّ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ بِقِيَّتِ فِي عَصْمَتِهِ أَمْ لَا ، وَهَذَا حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَمَا حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ الْمَدُونَةِ أَوَّلًا مُسْتَعْمِلٌ فِي الْمَعْنَى الْأُولَى ، وَمَا حَكَاهُ عَنْهَا ثَانِيًا مُسْتَعْمِلٌ فِي الْمَعْنَى الثَّانِيَةِ .

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ حَاصِلُهُ فَهَمَهُ الْمَذْهَبُ عَلَى قَصْرِ مَعْنَى وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ بِالْوَطْءِ عَلَى تَحَمُّمِ لَزْوْمِهَا وَلَوْ مَاتَتْ الْمُظَاهَرُ مِنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا وَقَصَرَ مَعْنَى وَجُوبِهَا بِالْعُودَةِ بِغَيْرِ الْوَطْءِ عَلَى عَدَمِ لَزْوْمِهَا وَمَقْوُوطِهَا بِطَلَّاقٍ أَوْ مَوْتٍ ، وَالْأُولَى حَقٌّ ، وَالثَّانِي لَيْسَ كَذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ نَقْلِ ابْنِ زُرْقُونِ إِنْ أَجْمَعَ عَلَى الْوَطْءِ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ ، وَإِنْ مَاتَتْ أَوْ طَلَّقَهَا وَإِنْ كَانَ عَمَلٌ بَعْضُهَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ إِتْمَامُهَا ، وَقَوْلُ ابْنِ رَشْدٍ عَلَى مَا فِي الْمَوْطَأِ إِنْ أَجْمَعَ عَلَى الْوَطْءِ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ ، وَإِنْ مَاتَتْ أَوْ طَلَّقَهَا وَلَوْ كَانَ عَمَلٌ بَعْضُهَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ إِتْمَامُهَا ، وَقَوْلُ الْبَاجِي إِثْرًا ذَكَرَهُ الْخِلَافُ فِيمَنْ ظَاهَرَ فِي أَثْنَاءِ كُفَّارَةِ ظَهَارٍ عَلَيْهِ ، وَالْقَوْلَانِ عِنْدِي عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَةَ تَجِبُ بِالْعُودَةِ أَوْ تَصَحُّبِهَا ، طَفِي وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ ابْنُ رَشْدٍ أَنَّ الْعُودَ عَلَى مَذْهَبِ الْمَدُونَةِ مُبْضَحٌ ، وَعَلَى مَا بَيْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

( وَهَلْ هُوَ ) أَيِ الْعُودِ ( الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ ) لِلْمُظَاهَرِ مِنْهَا فَقَطْ سِوَاهُ عَزْمٍ عَلَى إِمْسَاكِهَا أَوْ عَلَى تَطْلِيْقِهَا أَوْ لَمْ يَعْزَمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا ( أَوْ ) هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ ( مَسْمُومٌ ) الْعَزْمُ عَلَى ( الْإِمْسَاكِ ) لِلْمُظَاهَرِ مِنْهَا فِي عَصْمَتِهِ ( تَأْوِيلَانِ ) لِلْمَدُونَةِ الْأُولَى لِابْنِ رَشْدٍ وَالثَّانِي لِعِيَاضٍ ( وَخِلَافٌ ) أَيِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ .

قال في الشامل وفي العود أربع روايات العزم على الوطء أو مسع الإمساك وشهر ،  
وتوالت المدونة عليها أو الإمساك وحده والوطء نفسه وضعف اه ، وذكر في التوضيح  
أن ابن رشد وعباساً شهراً أنه العزم على الوطء مع الامساك فيطالب المصنف بمن شهر  
الأول إذ لم أر من نبه عليه من الشراح ، على أن في عزو التوضيح نظراً لاقتضائه أن ابن  
رشد وعباساً اتفقا في التشهير والتأويل وليس كذلك ، لأن ابن رشد كما علمت من كلامه  
السابق فهم المدونة على أن العود مجرد العزم على الوطء مع بقاء العصمة ولم يتعرض للعزم  
على الامساك ، وعلى هذا فهم الموطأ وفهم عباس المدونة على أنه العزم على الوطء مع  
الإمساك ، وعلى ذلك فهم الموطأ والعزم على الامساك غير بقاء العصمة . ألا ترى أن من  
عزم على الوطء والامساك على تأويل عباس تلزمه الكفارة عنده ولو لم تدم العصمة بأن  
ماتت أو طلقت وعند من اشترط بقاء العصمة تسقط بالموت أو الطلاق ولو عزم على  
الامساك والوطء ، وكان المصنف فهم تساويها فرتب عليه عزوه حيث قال في قول ابن  
الحاجب والعود في الوطأ العزم على الوطء والامساك معاً ما نصه فهم المدونة ابن رشد  
وعباس على معنى ما نقله المصنف عن الموطأ وصرحاً بأنه المشهور ، وبدل لما  
قلنا قول ابن عرفة مقتضى نقل الباجي عن الموطأ أن العود مجموع العزم على  
إمساكها وعلى الوطء .

ومقتضى نقل ابن زرقون وابن رشد أنها إرادة الوطء والاجماع عليه فقط . عباس  
مذهبها أنه إرادة الوطء مع الامساك وهو ظاهر الموطأ ، وذكر بعض شيوخنا أن معنى  
الموطأ أنها العزم على الوطء فقط ، وقال مرة في الكتاب وعليه حملها بعضهم ونحا إليه  
الخصمي اه ، وأراد عباس ببعض شيوخه ابن رشد والله أعلم .

ابن عرفة ولا تجب إلا بالعودة وفي كونها العزم على إمساكها أو على وطئها أو  
عليها ، رابعها الوطء للباجي عن روايتي الجلاب والموطأ ورواية الجلاب ، وعليها يجوز  
الوطء مرة ثم يحرم حتى يكفر ، وخامسها مجرد بقاء العصمة لابن رشد عن ظاهر قسول  
ابن نافع فيها .

وَسَقَطَتْ ، إِنْ لَمْ يَطَّأ بِطَّلَاقِهَا وَمَوْتِهَا ، وَهَلْ تُجْزَى إِنْ أتمَّهَا ؟

( وسقطت ) الكفارة عن عاد بنية الوطء فقط أو مع نية الامساك ( إن لم يطأ )  
المظاهر المظاهر منها وصلة سقطت (ب) سبب ( طلاقها ) أي المظاهر منها البائن لا الرجعي  
إلا أن تنقضي عدته ، والمراد بسقوطها أنه لا يجاطب بها ما دامت بائناً منه ، فإن تزوجها  
فلا يقربها حتى يكفر ( و ) سقطت الكفارة بـ ( موتها ) أي الزوجة بعد العود وقبل  
إخراج الكفارة ، وكذا بموته قبل وطئها فيها .

البناني أعلم أنه وقع في كلام المصنف تخليط ، وذلك لأن حاصل كلامه على ما شرحوه  
به ثلاثة أقوال وكلها تأويلات على المدونة ، الأول : لابن رشد وهو قوله وتجب بالعود  
الخ . والثاني : للخمي . والثالث : لمياض . ولها أشار بقوله وهل هو العزم على الوطء  
الخ ، وعبارته تقتضي أن الأخيرين مفرعان على الأول وليس كذلك ، بل هما مبينان له (١)  
وتقتضي أيضاً أن الوجوب عليهما كالوجوب على الأول وليس كذلك أيضاً ، لأن الوجوب  
على الأول بمعنى الصحة ، وعلى الأخيرين بمعنى الزوم ، وتقتضي أن قوله وسقطت إن  
لم يطأ الخ مرتب على الأخيرين وليس كذلك ، وإنما السقوط على الأول فقط ، والعبارة  
السائلة من هذه الأمور . وهل تجب بالعزم على الوطء أو به مع الامساك أو تصح به  
فقط وتنحتم بالوطء فتسقط إن لم يطأ بموت أو طلاق تأويلات والله أعلم .

ولو شرع المظاهر الذي عاد في الكفارة ثم طلق المظاهر منها طلاقاً بائناً في اثنتان أو  
أتمها بعده (هل تجزى) الكفارة المظاهر ( إن أتمها ) أي المظاهر الكفارة بعد إبانته  
المظاهر منها فإذا تزوجها فيجوز له وطؤها بلا كفارة أخرى ، أو لا تجزى ، فإن

(١) ( قوله له ) أي الأول أقول إذا كانا مبينين للعود فما هو العود فلعله الرجوع عن  
التشبيه والتوبة منه ولكنه خلاف قول ابن عرفة ولا تجب إلا بالعودة وفي كونها العزم  
الخ فإنه نص في تفريع وهل هو العزم على الوطء الخ على العود وكذا قول الشامل وفي  
العود أربع روايات الخ فقوله وليس كذلك الخ غير صحيح بل هو كذلك كما أطبق  
عليه الشارحون .

## تَأْوِيلَانِ ، وَهِيَ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ

تزوجها فلا يقربها حتى يكفر (تأويلان) عليها إن كان الطلاق بائناً أو رجعياً انقضت عدته أو لم تنقض ولم ينو ارتجاعها قبل إتمام الكفارة ، فإن أتمها فيها فأوياً رجعتها وعازماً على وطئها أجزاء اتفاقاً . وكلام المدونة وعبد الحق وأبي الحسن وابن رشد وغيرهم كالصريح في أن عليها إذا أتمها قبل مراجعتها . ولفظ المدونة ولو طلقها قبل أن يسها وقد عمل في الكفارة فلا يلزمه إتمامها . قال ابن نافع إن أتمها أجزاء إن أراد العود .

أبو الحسن أنظر قول ابن نافع هل هو وفاق لقول ابن القاسم فحمله عبد الحق في التهذيب على أنه وفاق إذا كان الطلاق رجعياً ، وعلى الخلاف إذا كان بائناً . عبد الحق هذا الاختلاف بين ابن القاسم وابن نافع إنما هو إذا طلق طلاقاً بائناً ، فعلى قول ابن القاسم لا يلزمه أن يتمها وإن أتمها لم يميزه ذلك ، وكذلك ذكر عنه ابن المواز ، وفي لفظ ابن نافع إن أتمها أجزاء .

ثم قال أبو الحسن الشيخ وحمله بعضهم على الوفاق في الجميع ، وبعضهم على الخلاف في الجميع . وأما إتمامها بعد المراجعة فنقله أبو الحسن فرعاً مستقلاً ، فقال ما نصه ثم إن تزوجها يوماً ما وكانت الكفارة صوماً ابتدأها ، وإن كانت طعاماً بنى على ما كان أطمع إن تبين منه لجواز تفرقة الطعام . ابن المواز هذا قول مالك وابن القاسم وابن وهب رضي الله تعالى عنهم وأصح ما انتهى إلينا ، وكذا ذكره في التوضيح فرعاً مستقلاً وقال لا يبني على الصوم اتفاقاً .

واختلف هل يبني على الطعام على أربعة أقوال هـ ، وكذا في الحط والله أعلم . وإن طلقها ثم شرع في الكفارة فقال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه لا تجزئها إذا ارتجعها . وقال أشهب إن ارتجعها في العدة وإلا فلا .

(وهي) أي الكفارة ثلاثة أنواع مرتبة أولها (إعتاق رقبة) أي ذات . ابن عرفة كفارته المعروف المحصارها في العتق ثم الصوم إن تعذر ثم الإطعام إن تعذر . الباجي في النوادر من كسى وأطمع عن كفارة واحدة فقال ابن القاسم في الأسدية لا يميزه ، وفي

## لا جنينٍ وعتقَ بعدَ وضعِهِ ، ومُنقَطِعِ خَبْرُهُ مُؤْمِنَةٌ ،

المجالس يميزه . وقال أشهب لا يميزه ، وفي الموازية من ظاهر من أربع نسوة فأطعم  
واحدة ستين مسكيناً وكسى لأخرى كذلك ثم وجد العتق فأعتق عن واحدة غير معينة  
ولم يقدر على رقبة الرابعة فليطعم أو يكس ويميزه . الشيخ انظر قول محمد في الكسوة  
ما عرفته لغيره .

قلت نقل ابن القطان عن نوادر الإجماع أجمعوا أن المظاهر إذا لم يجد الرقبة . ولم يطق  
الصوم ولم يجد الطعام لا يطؤها حتى يجد واحداً من تلك الأصناف ا هـ ، فظاهره إجماعهم  
على لفو الكسوة فيها ، وما ذكره الباجي عن النوادر أولاً غير مناسب ، لأنه لم ينص فيه  
على أنها للظهار ، ولذا لم ينقلها الشيخ في نوادره ، وإنما نقل فيه ما تقدم عن الموازية فقط  
( لا ) يميزه إعتاق ( جنين ) لأنه لا يسمى رقبة .

واستأنف استئناً بيانياً فقال ( و ) إن أعتق جنيناً ( عتق ) بفتحات مخففاً ، أي  
صار الجنين حراً ( بعد وضعه ) لتشوف الشارع للحرية ، أي نفذ العتق السابق فيه لا  
أنه يحتاج لاستئناف عتق الآن . ابن عبد السلام قول ابن الحاجب لو أعتق جنيناً عتق ولم  
يجزه أقرب من قولها يعتق بعد إذا وضعته ، لأن ظاهر كلامه أنه يعتق حين عتقه ،  
وعبارتها تدل على أن عتقه حين وضعه فيقال على هذا إذا وضعته صار رقبة وعتقه حينئذ  
عن الكفارة فيجزيه ، ولكن لا يخفى عليك الجواب عن هذا .

( ولا ) يميزه إعتاق رقيق غائب عن المظاهر ( منقطع خبره ) لا يدري أحي هو  
أو ميت ، وعلى تقدير حياته أسلم أم لا ، لأنه ليس رقبة محقة ، فإن علم ولو بعد عتقه  
أنه كان بصفة من يعتق عن الظهار أجزاء ، بخلاف الجنين فلا يميزه ولو ولد بصفة من  
بعد لأنه لم يكن رقبة حين عتقه ووصف رقبة بـ ( مؤمنة ) ابن يونس لما ذكر الله سبحانه  
وتعالى في كفارة القتل مؤمنة كانت كذلك في كفارة الظهار وغيره من الكفارات حلاً  
للمطلق على المقيد ، ولأن القصد القرية والكفر ينافيها . وفي حديث السوداء ما دل على  
ذلك إذ قال سيدها النبي ﷺ علي رقبة أفأعتقها ولم يذكر عما إذا لزمته ا هـ .

أبو الحسن وترك الاستفسار في حكاية الأحوال مع الإحتمال ينزل منزلة العموم في

المقال ، ثم قال ابن يونس فلم يأمره النبي ﷺ بعتقها حتى سألها أين الله فقالت في السماء ، فقال لها من أنا قالت رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ أعتقها فإنها مؤمنة ، وقولها في في السماء أي العلو والارتفاع المعنوي تعالى الله عن صفات الحوادث ، وقوله عليه الصلاة والسلام ابن الله من التشابه ، لأن الله تعالى لا يسأل عنه بأين وله تأويلات .

ولأبي القاسم السهيلي عليه كلام حسن منه السؤال بأين ثلاثة أقسام ، اثنان جائزان في حقه تعالى وواحد لا يجوز الأول : السؤال بقصد اختبار المسؤول لمعرفة علمه وإيمانه كسؤاله ﷺ الأمة .

الثاني : السؤال عن مستقر ملكوت الله تعالى وموضع سلطانه كعرشه وكرسيه وملائكته ، كسؤال القائل لرسول الله ﷺ أين كان ربنا قبل خلقه العالم قال ﷺ كان في عما ما فوقه هواء وما تحته هواء ، فهذا السؤال فيه حذف ، وإنما سأل عن مستقر الملائكة وغيرها من خلقه ، والعماء هو السحاب . وإذا جاز أن يعبر عن إذابة أوليائه بقوله تعالى ﴿ يحاربون الله ﴾ ٣٣ المائدة ، ﴿ ويؤذون الله ﴾ ٥٧ الأحزاب ، جاز أن يعبر باسمه عن ملائكته وعرشه وسلطانه وملكه قلت هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه عن أبي رزين رضي الله تعالى عنه ، قال قلت يا رسول الله ... الحديث . قال الترمذي قال أحمد ابن منيع ، قال يزيد بن هرون العماء ليس معه شيء ، وهذا يفنى عن تأويل السهيلي .

ثم قال السهيلي والثالث : السؤال بأين عن ذات ربنا سبحانه وتعالى ، فهذا سؤال لا يجوز وهو سؤال فاسد لا يجاب عنه سائله ، وإنما سبيل المسؤول أن يبين له فساد السؤال كما قال علي كرم الله تعالى وجهه حين قيل له أين الله ، الذي أين لا يقال فيه أين ، فبين للسائل فساد سؤاله بأن الأينية مخلوقة ، والذي خلقها كان موجوداً قبل خلقها لا محالة ، ولا أينية له ، وصفاته تعالى لا تتغير فهو بعد أن خلق الأينية على ما كان قبل خلقها . وإنما مثل هذا السؤال كمثل من سأل عن لون العلم أو عن طعم الظن والشك ، فيقال من عرف حقيقة العلم أو الظن ثم سأل هذا السؤال فهو متناقض ، لأن اللون والطعم من صفة

وَفِي الْعَجْمِيِّ : تَأْوِيلَانِ . وَفِي الْوَقْفِ حَتَّى يُسَلَّمَ : قَوْلَانِ ،

الأجسام ، وقد سألت عن جسم فسؤالك محال أي متناقض .  
( وفي ) أجزاء إعتاق الرقيق ( الأعجمي ) أي الجوسي مطلقاً والكتابي الصغير عن  
الظهار وعدم إجزائه ( تأويلان ) لقولها ويجزىء عنق الصغير والأعجمي في كفارة الظهار  
إن كان من قصر النفقة ، قال مالك رضي الله تعالى عنه ومن صلى وصام أحب إلي اه ،  
أبو الحسن أبو عمران معنى هذا في باب الاستحباب ، وأما في باب الإجزاء فيجزىء وإن  
لم يكن مع قصر النفقة . وقال أبو ابراهيم في طرده قولها والأعجمي ظاهره أجاب الى  
الإسلام أم لا ، وظاهره يجبر على الإسلام أم لا . وقال سحنون معنى الأعجمي الذي  
أجاب الى الإسلام ، وفسره بهذا في غيرها ، وبه فسرهما ابن اللباد وابن أبي زمنين وغيرهما ،  
واختصرها أبو محمد بقوله ويجزىء الأعجمي الذي يجبر على الإسلام ، وإن لم يسلم ،  
وفسره بهذا في كتاب محمد قال لأنهم على دين من اشترام .

وقال أشهب لا يجزىء حتى يجب الى الإسلام فعلم أن التأويلين في الأعجمي الذي  
يجبر على الإسلام ولم يسلم فتأولها أبو محمد على إجزائه وغيره على عدمه . وفي التوضيح  
بعدما تقدم . وهل الخلاف في الصغير والكبير أو الخلاف انما هو في الكبير . وأما  
الصغير يشترى مفرداً عن أبويه ، فلا خلاف أنه يجزىء طريقان ، وتعميم الخلاف أولى  
اه ، وبه تعلم أن ما في « ح » من التعميم هو الصواب والله أعلم أفاده البناني .

( و ) على القول بإجزاء اعتاق الأعجمي ، فإن أعتقه عن ظهار ف ( في الوقف )  
للظهار عن وطء المظاهر منها ( حتى يسلم ) الأعجمي بالفعل احتياطاً للفرج ، فإن  
مات قبل اسلامه لم يجزه ، حكاه ابن يونس عن بعض أصحابه بلفظ ينبغي على قول ابن  
القاسم وعدمه لكونه على دين مشترية ، ويجبر على الإسلام ، ولا يأباه غالباً . ابن يونس  
أناقلته ( قولان ) وظاهر ما تقدم أنها غير منصوصين ، وعادته في مثل هذا أن يقول  
تردد أفاده تت . البناني صوابه تردد لأنه للمتأخرين لعدم نص المتقدمين . الثاني لابن  
يونس ، والأول لبعض أصحابه ، وعبرة الشامل وعلى الأصح فهل يوقف عن امرأته حتى  
يسلم الأعجمي ، وإن مات ولم يسلم لم يجزه أوله وظؤها ويجزيه إن مات قولان

سَلِيمَةٌ عَنْ : قَطْعِ أَصْبَعٍ ، وَعَمَى ، وَبَكْمٍ ، وَجُنُونٍ وَإِنْ  
 قَلٌّ ، وَمَرَضٍ مُشْرِفٍ ، وَقَطْعِ أُذُنَيْنِ ، وَصَمٍّ ، وَهَرَمٍ ،  
 وَعَرَجٍ : شَدِيدَيْنِ ، وَجَذَامٍ ، وَبَرَصٍ ، وَقَلَجٍ بِلَا شَوْبٍ عَوْضٍ

( سليمة ) أي الرقبة المأمنة ( عن قطع أصبع ) وأولى أكثر ولو بأفة .  
 وظاهره أي أصبع من يد أو رجل أصلياً أو زائداً أحسن ، وتصرف وتعبيره . يقطع  
 يفيد أن نقصه خلقه لا يضر ، ونظر فيه البساطي ، ومفهوم أصبع أن قطع بعضه لا يضر  
 ولو أظمتين وبعض الثالثة ، ويعارضه مفهوم أظمة فيما لا يمنع الأجزاء من أن قطع أظمة وبعض  
 أخرى يضر ، وفي الخط ما يفيد اعتبار مفهوم ما هنا فإنه قال وانظر إذا ذهب أظمتان ،  
 والأظهر الأجزاء لان الخلاف في الأصبع .

( و ) سليمة من ( عسى ) وغشاوة لا يبصر معها إلا بعسر لا خفيفة وعشي وجهر فلا  
 تشتط السلامة منها ( و ) سليمة من ( بكم ) بفتح الموحدة والكاف أي خرس ( و )  
 سليمة من ( جنون ) أن كثر ، بل ( وإن قل ) كثرة في شهر ( و ) سليمة من ( مرض  
 مشرف ) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الراء آخره فاء أي مقرب من الموت  
 لشدة بآن بلغ صاحبه النزح أفاده الشارح وأبو الحسن ، ومفهومه عدم اشتراط السلامة  
 من مرض غير مشرف وهو كذلك .

( و ) سليمة من ( قطع اذنين ) أو اذن واحدة ، وسواء كان القطع من أصلهما أو من  
 أطرافهما ( و ) سليمة من ( صمم ) أي عدم سماع أو ثقله جداً ( و ) سليمة من ( هرم )  
 بفتح الهاء والراء ( و ) سليمة من ( عرج ) بفتح العين والراء ( شديدين ) نعت هرم  
 وعرج ومفهومه أن الخفيفين لا تشتط السلامة منها ( و ) سليمة من ( جذام قليل )  
 وأولى الكثير ( و ) سليمة من ( برص ) وإن قل ( و ) سليمة من ( قلج ) بفتح القاء واللام  
 آخره جيم أي يبس شق حبال كون الرقبة ( بلا شوب ) بفتح الشين المعجمة وسكون  
 الواو مصدر شباب أي خلط ( عوض ) في ذمة الرقيق بأن يعتقه عن ظهاره ودينار في  
 ذمته يدفعه بعد نحو شهر ، وأما عتقه عن ظهاره بشرط أخذ دينار مثلاً بئله فيجزئ ،



لَا مُشْتَرَى لِّلْعَتَقِ وَمُحَرَّرَةٌ لَهُ لَا مَن يَعْتِقُ عَلَيْهِ ، وَفِي إِنْ  
أَشْتَرَيْتَهُ فَهُوَ عَن ظَهَارِي : تَأْوِيلَانِ .

لأن له انتزاعه قاله ت ، قال ويحتمل ما في المدونة من أعتق عبده عن رجل وعن  
ظهاره على جعل يأخذه منه فولأوه للمعتق عنه وعليه الجعل ، ولا يميزه عن ظهاره .  
وعطف على بلا شوب بعض محترزه على عادته فقال ( لا ) يميزه عتق رقيق  
( مشتري ) بفتح الراء بشرط كون شرائه ( للمعتق ) عن ظهاره لشوب العوض لتقدير  
ترك البائع بعض ثمنه في نظير رضا المشتري بشرط عتقه ونعت رقبة بـ ( محررة ) بضم  
الميم وفتح الحاء والراء أي معتقة ( له ) أي الظهار وعطف عليه بعض محترزه بقوله  
( لا ) يميزه عتق ( من ) أي رقيق أو الرقيق الذي ( يعتق عليه ) أي المظاهر بمجرد  
ملكه للقرابة كأصله وقرعه وحاشيته القريبة ، أو تعليق عتقه على شرائه نحو إن  
أشتريته فهو حر لأن عتقه للقرابة أو التعليق لا للظهار .

( و ) إن قال المظاهر ( إن اشتريته ) أي هذا الرقيق المعين ( فهو حر عن ظهاري )  
ثم اشتراه وأعتقه عن ظهاره ففي أجزاء عتقه عنه وعدمه ( تأويلان ) البنائي موضوع  
المسألة هند الأئمة من لا سبب فيه للعتق إلا التعليق المذكور ، وعبارة المدونة قال مالك  
رضي الله تعالى عنه ولا يميزه أن يعتق عبداً ، قال إن اشتريته فهو حر ، فإن اشتراه  
وهو مظاهر فلا يميزه اه . ابن المواز عن ابن القاسم ولو قال إن اشتريت فلاناً فهو حر  
عن ظهاري فاشتراه فهو يميزه اه ، فحمل ابن يونس المدونة على العموم فما في الموازية  
خلاف ، وحملها الباجي على ما إذا لم يقل عن ظهاري فهو وفاق .

أبو عمران محلها إذا علق بعد الظهار ، وأما إن علق ثم ظاهر فيجزئ اتفاقاً وكأنه  
قال إن اشتريته فهو حر عن ظهاري إن وقح مني ونويت العود ، وإن لم أنه فلا  
يعتق اه . وقال ابن يونس المسألان سواء ، ونية العود في مسألة محمد أمكن لحصول  
الظهار فيها وكل مكفر عن ظهار فانما يريد عن الظهار الذي منعه الوطء ليطأ ،  
فهذه نية العودة .

والعتق ، لَأُمكَاتِبِ ، وُمدَّبِرٍ وَنَحْوِهِمَا ، أَوْ أُعْتِقَ نِصْفًا فَكَمَّلَ  
عَلَيْهِ ، أَوْ أُعْتِقَهُ ، أَوْ لَأَ أُعْتِقَ ثَلَاثًا عَنْ أَرْبَعِ ،

ابن عرفة جرى في لفظ أبي عمران أولاً الإشارة إلى وصف مناسب للتفريق بين مسألتي محمد وأبي عمران وهو أنه في مسألة محمد التزم عتقه للكفارة في وقت لا يستقر ملكه عليه لو ملكه لأنه قاله بعد ظهاره ، وفي مسألة أبي عمران التزم عتقه للكفارة في وقت يستقر ملكه عليه لو ملكه لأنه قاله قبل ظهاره وهو قول ابن عمران أولاً ، لأنه لا يستقر عليه ملكه وبنفس شرائه يعتق اه ، وقد سبقه إلى هذا التعليل أبو الحسن والله أعلم .

( و ) بلا شوب ( العتق ) فهو عطف على عوض وفي بعض النسخ وعتق بالتنكير أي خالية عن مخالطة العتق لغير الظهار لعتقها له ، وذكر محترزه بقوله ( لا ) يحزى عتق ( مكاتب ومدبر ونحوهما ) ممن فيه شائبة حرية كام ولد ولدها من غير سيدها ومعتق لأجل عن الظهار لوجود شائبة الحرية في الجميع ، وهذا إذا أعتق المكاتب أو المدبر سيده . وأما إن اشترى المظاهر مكاتباً أو مدبراً وأعتقه عن ظهاره ، وقلنا بمضي شرائه وعتقه كما صرح به المصنف في باب التدبير في قوله وفسخ بيعه إن لم يعتقه كالمكاتب فقبيل يحزيه وقيل لا .

( أو ) أي ولا يحزى إن ( أعتق ) المظاهر عن ظهاره ( نصفاً ) مثلاً من رقيق ( فكمّل ) بضم فكسر مثقلاً عتقه ( عليه ) أي المظاهر من الحاكم ( أو أعتقه ) أي المظاهر النصف الآخر عن ظهاره باختياره ، لأن شرط الإجزاء عتق الرقبة دفعة واحدة ( أو أعتق ) المظاهر ( ثلاثاً ) من الرقاب ( عن أربع ) من النساء ظاهر منهن أو اثنتين عن ثلاث أو رقبة عن اثنتين فلا يجوز له الاستمتاع بواحدة منهن حتى يعتق عن الباقي ، هذا إذا لم يقصد التشريك في كل رقبة ، وإن قصد التشريك في كل رقبة فلا يحزى وإن ساوى عدد الرقاب عدد النساء كأربع عن أربع ، أو زاد عليه كأربع عن ثلاث وإن بين لكل امرأة رقبة أو أطلق حللن عند ابن القاسم لا عند أشهب .

وَيُجْزَىءُ : أَعْوَرٌ . وَمَغْصُوبٌ ، وَمَرْهُونٌ ، وَجَانٍ ، إِنْ أَفْتَدِيَا ،  
وَمَرَضٍ ، وَعَرَجٍ خَفِيفَيْنِ ، وَأَنْمَلَةٌ ، وَجَدْعٌ فِي أُذُنٍ

ابن عرفة وصرف عدد كفارات لمثله من ظهار مجز ولو دون تعيين إن لم يقتض شركة في رقبة أو في شهري صوم أو في مسكين للزوم تتابع الصوم ، وصحة تفريق إطعام المساكين ، فإن تساوى المعدادن فواضح ، وإن قل عدد الكفارات منع الوطء ما لم يبلغ عدد الظهار ولو لم يبق إلا واحدة لغلبة الحرمة فيما احتملها مساوياً .

( ويجزىء ) رقيق ( أعور ) أي عتقه عن الظهار لقيام العين الواحدة مقام العينين هذا مذهب المدونة ( و ) يجزىء رقيق ( مغصوب ) من المظاهر لبقائه على ملكه وإن لم يقدر على تحليصه من غاصبه ، ويحوز ابتداء . ابن شامس عتق المغصوب يجزىء ( و ) يجزىء رقيق ( مرهون ) في دين على المظاهر ( و ) رقيق ( جان ) على نفس أو طرف أو مال ( إن افتديا ) بضم الفوقية وكسر الدال أي خلص المظاهر المرهون من مرتنه والجاني من الجاني عليه أو وليه ، فإن لم يفتديا وأخذ المرتهن الرقيق في دينه أو بيع فيه وأخذ مستحق أرش الجنابة الرقيق فلا يجزىء عتقها لانفساخه . طفي وصورة المسألة أن المرهون والجاني أعتقا عن الظهار قبل افتدائها . فيجزىء إن افتديا بعد ذلك وإلا فلا . وفي بعض نسخ ابن الحاجب ويجزىء عتق للمرهون والجاني إن نفذ ، أي العتق ، وفي بعضها إن افتديا . ابن عبد السلام شرط النفوذ في الإجزاء صحيح . وأما الفداء فليس شرطاً في الإجزاء مباشرة ، وإنما هو شرط في العتق مباشرة ، وفي الإجزاء بواسطته .

( و ) يجزىء ذو ( مرض وعرج ) خفيفين الواو بمعنى أو ( و ) يجزىء مقطوع ( أنملة ) ولو من إبهام على أحد قولين فيه ( و ) يجزىء ذو ( جدع ) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة أي قطع ( في أذن ) لم يوعبها بدليل في البناني ، الذي في التهذيب ويجزىء الجدع الخفيف كجدع أذن اه . وحاد المصنف عنه لتعقبه عبد الحق بقوله وقع في نقل ابن سعيد كجدع أذن ومجدوع أذن لا يجزىء ، وإنما في الأمهات والجدع في أذن يريد الجدع اليسير يكون فيها لا قطع الأذن كلها كما يقتضيه نقله اه ، ونقله في التوضيح لكن قال طفي

وَعَتَقُ الْغَيْرِ عَنْهُ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ ، إِنْ عَادَ وَرَضِيَهُ ، وَكُرْهَةَ الْخَصِيِّ ،  
وَنُدْبَ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَصُومَ ، ثُمَّ لِمُعْصِرٍ عَنْهُ وَقَتَّ الْأَدَاءَ ،

تعقب عبد الحق غير مسلم ، إذ لا يلزم من قول الأمهات الجدد في الأذن عدم إجزاء  
بجدوعها لأن قولها أيضاً لا يجزىء مقطوع الأذنين يدل بحسب مفهومه على خلاف ما قال ،  
وقد قال في الأمهات وقطع في أنملة فيلزم على تعقبه أن يتمقبه في هذا أيضاً مع أن مقطوع  
الأنملة يجزىء عند جميع المالكية ، فيحمل ما في الأمهات على اغتفار القطع وإن استوعب  
الأذن الواحدة أو الأنملة ، ويكون اختصار أبي سعيد بياناً لذلك المراد ، والدليل على  
ذلك نصها على عدم إجزاء مقطوع الأذنين أو الأصبع والله الموفق .

( و ) يجزىء ( عتق الغير ) من إضافة إسم المصدر لفاعله ومفعوله محذوف أي رقيقاً ،  
أي إعتاق غير المظاهر رقيقاً ( عنه ) أي المظاهر إن كان أذن له في إعتاقه عنه بل ( ولو  
لم يأذن ) المظاهر له فيه ( إن ) كان المظاهر قد ( عاد ) بعزمه على وطء المظاهر منها أو  
مع إمسائها قبل عتق غيره عنه ( ورضيه ) أي المظاهر عتق غيره عنه ( وكثره ) بضم  
فكسر العبد ( الخصي ) أي إعتاقه عن الظهار وأولى المجهوب .

( ولدب ) بضم فكسر ( أن يصلي ويصوم ) الرقيق الذي أريد عتقه عن الظهار .  
طفي فسر ابن القاسم في المدونة قول مالك «رض» ، وعتق من صلى وصام أحب إلي  
بقوله يريد من عقل الاسلام بالصيام والصلاة ، وتبعه ابن الحاجب فقال ومن عقل الصلاة  
والصيام أولى ، وبه فسر الشارح وغير واحد كلام المصنف ، وفهم منه أن إعتاق الصغير  
يجز ولو رضياً وهو كذلك ، فإن أعتقه فكبر أخرج من أو أصم أو مقعداً أو متطبباً ، ففي  
العينية عن أشهب ليس عليه بدله .

( ثم لـ ) مظاهر ( معسر عنه ) أي الإعتاق وهمن معسراً معني هاجز فعداء بمن وهو  
متعدد الباء وهو من لم يقدر عليه ( وقت الأداء ) أي فعل الكفارة ، وهذا هو المشهور  
ومذهب المدونة وقيل وقت وجوبها وهو وقت العود على ظاهر ما لابن القاسم في الموازية  
أن من ظاهر موسراً ولم يكفر حتى أعدم فصام ثم أيسر فإنه يفتق .

لَا قَادِرٍ . وَإِنْ بِيَمْلِكِ مُتَحَاجٍ إِلَيْهِ ، لِكَمْرَضٍ ، أَوْ مَنْصَبٍ ،  
أَوْ بِيَمْلِكِ رَقَبَةً فَقَطُّ ظَاهِرًا مِنْهَا

واختلف هل هو على ظاهره فهو خلاف ما في المدونة ، وهذا فهم اللخمي أو مؤول بالندب ، وهذا فهم الباجي وأوبلان . ابن عرفة وفيها شرطه المعجز عن العتق فيها مع غيرها من ظاهر وليس له إلا خادم واحدة أو دار لا فضل فيها ، أو عرض ثمن رقبة لا يجزيه الصوم لقدرته على العتق ، وفي اعتبار عجزه وقت الأداء مطلقاً أو وقت الوجوب إن أيسر بعد صومه في عسره بعد يسره معروف المذهب . ونقل محمد عن ابن القاسم أن ظاهر موسر ولم يمتق حتى أعدم فصام ثم أيسر يعتق الباجي على وجه الاستحباب وحمله ابن شاس على ظاهره قال الاعتبار بوقت الأداء . وقيل بوقت الوجوب إن كان فيه موسراً . بعض القرويين إنما ذلك لمن وطئ فإزمته الكفارة بالعتق ليسره فلم يكفر حتى أعسر فصام ثم أيسر .

( لا ) يصح الصوم لمظاهر ( قادر ) على الاعتاق وقت الأداء بملك ما لا يحتاج إليه بل ( وإن ) كانت قدرته عليه ( بملك ) شيء ( محتاج ) المظاهر ( إليه ) من رق وغيره احتاج إليه ( لكمرض ) وهم ( ومنصب ) وسكنى ومراجعة ونفقة على نفسه ، ومن تلزمه نفقته فلا يترك له قوته ولا فوت من تلزمه . نفقته لظن يسره لا لثبانه بمنكر من القول وزور .

( أو ) كانت قدرته على الاعتاق ( بملك رقبة فقط ) أي لم يملك إلا هي ( ظاهر منها ) فلا يجوز الاستمتاع بها حتى يعتقها عن ظهاره منها ، فإن تزوجها بعد إعتاقها جاز له الاستمتاع بها . ابن عرفة وفيها من ظاهر من أمة ليس له غيرها لم يجزه إلا العتق وأجزأه عن ظهاره ، وله أن يتزوجها ، عبد الحق قيل لأبي عمران كيف يجزيء عتقها وهو يحرم وطأها ، قال نية عودته الوطء توجب كفارته . قيل لبعض الناس ضعفتها ، قال إنما يضعفها من لا يعلم ما للسلف .

قال القاسم وسالم وغيرهم الظهار يكون في الإماء ويعتقن عن ظهارهن ، وقال غير

## صَوْمُ شَهْرَيْنِ بِالْهِلَالِ مَنْوِيٍّ التَّتَابِعِ وَالْكَفَّارَةِ ، وَتَمَّمَ الْأَوَّلُ إِنْ أَنْكَسَرَ مِنَ الثَّالِثِ ،

واحد من القرويين إنما تصح المسألة إن كان وطىء أو على القول أن إرادة العودة تلزمه الكفارة وإن ماتت أو طلقها قبل وطئها . وقرر بعض الناس تضعيفها بأن عتقها له مشروط بالعزم على وطئها ، ووطئها ملزوم للمكها ، وملكها مناقض لعتقها ، فيلزم مناقضة الشرط مشروطه ، ويحاجب بأن الملك المناقض لعتقها هو المقارن له ، والملك اللازم للعزم على وطئها سابق على عتقها ضرورة تقدم الشرط المشروط وأحد شروط التناقض اتحاد الزمان .

الذي يميزه عتقها على أن العودة للعزم على الإمساك وأنه إن طلق بعده أو ماتت فلا تسقط عنه الكفارة . وعلى قول ابن نافع إن أتم الكفارة بعد انقضاء عدتها أجزأته ، ولا تجزيه على القول بأن شرطها كونها في موضع يستبيح به الإصابة ، لأن عتقها خلاف العزم على الإصابة ولا يميزه الصوم لأنه مالك رقبة ، وقول ابن الحاجب لظاهر من أمة لا يملك غيرها أجزأته على الأصح يقتضي أن مقابل الأصح نص ولم أعرفه . ابن شاس تكلف المعسر الاعتاق أجزأ عنه ، قلت باستيهاب عنه أو استدانته مع إعلام رب الدين عنه لأنه بها يصير واجداً .

والمطوف بشم (صوم شهرين) معتبرين (ب) رؤية (الهِلَال) ليلة أحد وثلاثين، أو ليلة ثلاثين إن ابتدأه أول ليلة من الشهر الأول حال كونه (منوي التتابع) وجوباً لقوله تعالى ﴿متتابعين﴾ أي فعلاً ونية ، فلا يكفي تتابعها بدون نيته (و) منوي (الكفارة) عن الظهار (وتم) بضم الفوقية وكسر الميم الأولى الشهر (الأول إن انكسر) أي ابتداء الصوم بعد مضي يوم منه أو أكثر ، ومفعول تمم الثاني محذوف أي ثلاثين يوماً ، وصلة تمم (من) الشهر (الثالث) متصلاً بآخر الثاني . ابن عرفة وهو أشهر إن تتابعها إن بدأها للأهله أجزأ ولو قصر عن ستين يوماً ، فإن أفطر في شهر لعذر ففي إكراه ثلاثين أو بقدر ما أفطر نقلاً عن عياض عن الواضحة مع عبد الملك وسحنون مع ابن عبد الحكم ، ولو

وَالسَّيِّدِ الْمُنْعُ، إِنْ أَضُرَّ بِخِدْمَتِهِ وَلَمْ يُؤَدَّ خَرَاجَهُ، وَتَعَيَّنَ لِذِي  
الرَّقِّ، وَلِمَنْ طُولِبَ بِالْفَيْئَةِ، وَقَدْ التَّزَمَ عِتْقَ مَنْ يَمْلِكُهُ لِعَشْرِ  
سِنِينَ، وَإِنْ أُيْسِرَ فِيهِ: تِمَادَى،

ابتدأ لغير الأهله ففي إكمال المبتدأ ثلاثين أو بقدر ما فات منه نقل الشيخ عن المذهب  
وتخريج عياض على قول ابن عبد الحكم .

( وللسيد ) للعبد المظاهر ( المنع ) له من الصوم ( إن أضر ) الصوم ( بخدمته ) إن كان  
للخدمة ( ولم يود ) العبد ( خراجه ) الذي جعله عليه سيده كل يوم أو جمعة أو شهر لضعفه  
عن تحصيله بالصوم إن كان عبد خراج ، فالواو بمعنى أو التي لمنع الخلوه فقط . فإن كان  
للخدمة والخراج معاً والصوم يضعفه عن أحدهما فله منعه منه ، هذا هو المشهور . وقال  
ابن الماجشون ومن وافقه ليس له منعه منه ، لأنه من توابع النكاح الذي أذن له فيه .  
ومفهوم الشرط أنه إن لم يضرب بخدمته ولا خراجه فليس له منعه وهو كذلك .

( وتعين ) بفتحات مثقلا أي الصوم في كفارة الظهار ( المظاهر ) ذي ) أي صاحب  
( الرق ) أي الرقيق أي عليه وشمل المكاتب والمدبر والمعتق لأجل إذ لا ولاء له  
وهو لازم للإعتاق ، ونفي اللازم دليل على نفي ملازمه ومحل تعين الصوم عليه  
إذا قدر عليه ، فإن عجز عنه أطعم إن أذن له سيده في الإطعام وإلا انتظر قدرته  
على الصيام .

( و ) تعين الصوم ( لمن ) أي مظاهر حر ( طولب الفئته ) أي كفارة الظهار ( وقد  
التزم ) قبل ظهاره أو بعده ( عتق من ) أي الرقيق الذي ( يملكه ) المظاهر ( لتمام  
( عشر سنين ) مثلا مما يبلغه عمره ، ظاهر أو مفهوم طولب بالفئته أنها إن صبرت لتمامها  
لا يصوم وهو كذلك قاله سحنون . ابن شاس ولو لم تطالبه لما أجزاء الصوم ويصير  
لانقضاء الأجل فيعتق .

( وإن ) شرح المظاهر في الصوم لعجزه عن العتق و( أيسر ) أي قدر المظاهر على  
العتق ( فيه ) أي الصوم في اليوم الرابع أو ما بعده ( تيمادى ) على الصوم وجوباً في كل

إِلَّا أَنْ يُفْسِدَهُ . وَنَدِبَ الْعِتْقُ فِي : كَالْيَوْمَيْنِ ، وَلَوْ تَكَلَّفَهُ  
الْمَغْسِرُ : جاز . وَأَنْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِوَطْءِ الْمَظَاهِرِ مِنْهَا أَوْ وَاحِدَةٍ

حال ( إلا أن يفسده ) أي المظاهر الصوم ولو في آخر يوم منه فيستعين تكفيره بالعتق ولو لم يتعمد إفساد الصوم .

( ونديب ) بضم فكسر ( العتق ) أي الرجوع للتكفير به إن قدر عليه ( في كالْيَوْمَيْنِ ) والثلاثة قبل طلوع فجر الرابع ومفهوم في اليومين أنه إن قدر عليه في اليوم الأول أو في ليلة الثاني قبل طلوع فجره يجب عليه الرجوع للتكفير بالعتق وهو كذلك ، البناني هذا وإن لم يكن منصوصاً بعينه يؤخذ من كلام المدونة الذي نقله « ق » ومفهومه أيضاً أنه إن قدر عليه في الرابع يجب تهاديه فيه وهو ما تقدم . ابن عرفة وفيها إنما ينظر لحاله يوم يكفر لا إلى حاله قبل ذلك ولو أيسر بعد صوم يومين ونحوهما أحببت رجوعه للعتق ولا أوجب ، وإن صام أياماً لها عدد مضى على صومه وكذا الإطعام وكفارة القتل . الباجي روى جعفر ابن زياد من صام يومين ثم وجد رقبة فإنه يعتق ولو صام أياماً لها اسم أم صومه ولا يعتق ، ولابن القاسم في المدنية من صام لظهاره لعدم فأفسد بوطء امرأته ولم يبق عليه إلا يوم واحد لزمه العتق ولم يحزه الصوم .

( ولو تكلفه ) بفتححات مثقلاً أي المظاهر المسر الاعتاق عن ظهاره بأن استوهب ثمنه أو استدانه ( جاز ) وأجزأ . طفي نحوه لابن الحاجب قال في توضيحه لو قال أجزأ لكان أحسن ثم ارتكبها هنا ، فقول الشارح لو قال الخ تبع له واعتراض تت رضاً منه بعبارة المصنف والكل حسن ، لأن التكلف قد يكون جائزاً باستيهاب ثمنه أو استدانته مع إعلامه رب الدين أنه أراد إعتاقه ، وقد يكون ممنوعاً بأن كان الاستيهاب في إلحاح أو لم يعلم رب الدين ونحو ذلك ، ولذا قال « س » لو قال أجزأ كما قال في الجواهر لكان أحسن إذ قد يكون تكلفه ممنوعاً .

( وانقطع تتابعه ) أي الصوم ( بوطء المظاهر منها ) حال تكفيره عنها بالصوم ولو في آخر يوم ( أو ) بوطء ( واحدة بمن ) أي زوجات أو اماء مظاهر منهن تجزئ ( فبين



## مِمَّنْ فِيهِنَّ كَفَّارَةٌ وَإِنْ لَيْلًا نَاسِيًا . كِبْطَلَانَ الْإِطْعَامِ ،

كفارة ) واحدة بأن ظاهر منهن بكلمة واحدة بأن قال لمن أنتن علي كظهر أمي إن كان الوطء المذكور نهراً عاماً ، بسل ( وإن ) حصل وطؤه المذكور ( ليلاً ) حال كونه ( ناسياً ) أو جاهلاً أو غالطاً ظاناً أنها غير المظاهر منها ، واحترز عن وطئه غير المظاهر منها ليلاً فإنه لا يبطل صيامه ، واحترز أيضاً عن وطء واحدة ممن فيهن كفارات ليلاً في الصوم لغير الصائم عنها فلا ينقطع صومه .

فإن قلت الواحدة ممن فيهن كفارة مظاهر منها ففيه تكرار . قلت نعم لكنه غامض وقد لا يهتدي إليه أو ينازع فيه فلذا ذكره فهو من ذكر الخاص بعد العام لنكتة .

( كِبْطَلَانَ الْإِطْعَامِ ) بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة في أثنائه ولو بقي منه إطعام مسكين واحد ، سواء كان الوطء عمداً أو نسياناً أو جهلاً أو غلطاً على المشهور . وقال ابن الماجشون لا يبطل الإطعام المتقدم مطلقاً واستثناه أحب إلي لأن الله تعالى إنما قال من أن يتأسا في الاعتاق والصوم ، ولم يقله في الإطعام . ولعل وجه المشهور قياس الإطعام على الاعتاق والصيام والحذف من المتأخر لدلالة المتقدم ، وقد يعارض بأن ذكر القيد في شيئين وتركه من ثالث قرينة على عدم تقييده به خصوصاً في مقام البيان من الشارع .

ومفهوم وطء أن القبلة والمباشرة لا يقطعانه ، وشهره ابن عمر . وقيل يقطعانه وشهره الزناتي ، وعبر في الصوم بالقطع وفي الإطعام بالبطلان لأن الإطعام لا يوصف بالتتابع . واستشكل بطلانها به بأن سبق بعض الكفارة عليه أولى من تأخيرها كلها عنه ، وقد قالوا بإجزائها متأخرة عنه وأجيب بأن الماسة المطلوب تقديم الكفارة عليها هي الماسة المباحة والواقعة في أثناء الكفارة وغير مباحة فاستؤنفت . قلت لا شك أن الماسة قبل الدخول في الكفارة ممتنعة أيضاً ، ولذا قالوا بالإجزاء ولم يقولوا بالجواز ، فعاد السؤال ، ولعل الجواب أن الماسة قبل الشروع في الكفارة محض عداء والماسة في أثنائها منافية لها مع العداء كالفعل المبطل للصلاة فيها ، بخلاف تأخيرها عن وقتها وإن اشتركا في العداء أفاده عب .

وَيَفْطِرِ السَّفَرَ ، بِمَرَضٍ هَاجَهُ ، لَا إِنْ لَمْ يَهْجِهِ : كَحَيْضٍ ،  
وِنَفَاسٍ ، وَإِكْرَاهٍ ، وَظَنُّ غُرُوبٍ ، وَفِيهَا وَنَسْيَانٍ ، وَبِالْعِيدِ  
إِنْ تَعَمَّدَهُ لَا جَهْلَهُ .

( و ) انقطع تتابع الصوم ( ب فطر ) الصائم كفارة الظهار في ( السفر ) ولا يقاس على فطر رمضان لأنها رخصة ( أو ) بفطره في السفر ( ب ) سبب ( مرض هاجه ) أي السفر المرض ولو وهما ( لا ) يبطل بفطره في السبب مرض ( إن ) تحقق أن السفر ( لم يهجه ) بفتح الياء . البنائي هذا يفرض مسألة ، والمدار على أنه أدخل على نفسه مرضاً بسبب اختياري سفرأ وغيره كما كله شيئاً علم من عاداته أنه يمرضه ثم أفطر فيجعل ضمير هاجه للشخص فيعم السفر وغيره والله أعلم .

وشبه في عدم الإبطال فقال ( ك ) فطر في كفارة قتل أو فطر في أداء رمضان له ( حيض ) أو نفاس . ابن عرفة وفيها فطر المرض والحيض لا يقطع التتابع ويوجب اتصال قضائه تتابعاً ، بخلاف فطر السفر ومرضه لأنني أخاف أنه به . الصقلي عن سحنون يجزيه ( و ) لا يقطعه فطر لـ ( لاكراه ) بمؤلم من قتل أو ضرب الخ ( و ) فطر لـ ( ظن غروب وفيها ) أي المدونة ( و ) لا ينقطع بفطر لـ ( نسيان ) وشهره ابن الحاجب ، وحكى ابن راشد الاتفاق عليه . وقال ابن تاجي لم أعلم فيه خلافاً . ابن عرفة وفي قطعه بالفطر نسياناً أو جهلاً ثالثها به ثم قال ابن بشر في قطعه به نسياناً أو خطأ ، ثالثها خطأ . ابن رشد المشهور لا عذر بتفرقة النسيان وعذره ابن عبد الحكم ، قوله بتفرقة النسيان أي فصل قضاء ما أفطر منها لمرض أو نسيان أو إكراه نسياناً عنها ، والمراد فطره ناسياً بغير جماع أو به نهاراً في غير المظاهر منها بدليل ما تقدم .

( و ) انقطع التتابع ( ب ) فطر يوم ( العيد ) الأكبر وهو عاشر ذي الحجة ( إن ) تعمده ( أي المظاهر صوم ذي الحجة وذي القعدة أو المحرم لظهاره ) لا تبطل الكفارة عيد إن ( جهله ) أي المظاهر العيد أي اتيانه في شهري ظهاره بأن ظن ذا

وَهَلْ إِنْ صَامَ الْعِيدَ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، وَإِلَّا اسْتَأْنَفَ ، أَوْ يُفْطِرُ هُنَّ  
وَيَبْنِي ؟ تَأْوِيلَانِ ،

الحجبة المحرم ونوى صومه مع صفر ثم تبين أن الأول الحجبة فأفطر يوم العيد فلا  
يقطع تناوبه .

( وهل ) محل عدم قطع التتابع بجعل العيد ( إن صام ) أي أمسك ( العيد وأيام  
التشريق ) بالقاف وقضاهما متصلة بصومه ( وإلا ) أي وإن لم يصمها وأفطرها بطل  
صومه و ( استأنف ) الصوم ، وهذا فهم ابن الكاتب لقول مالك رضي الله تعالى عنه  
في المدونة . وإذا صام ذا القعدة وذا الحججة عن ظهار عليه أو قتل نفس خطأ لم يجزه  
الأمن فعلة يجاهلة وظن أنه يجزئه ، فعسى أن يجزيه وما هو بالبين وأحب إلي  
أن يبتدىء .

( أو ) لا يشترط صوم العيد وأيام التشريق في ( يفطرهن ) أي أيام النحر ( ويبنى )  
على ما صامه قبل ويقضين متصلا ، وهذا فهم أبي محمد في الجواب ( تأويلان ) عب وفيه  
أمور أحدها أن قوله وهل إن صام العيد يقتضى قوة هذا القول ومساواته لما بعده مع أنه  
أضعف الأقوال أشار له الشارح ، والمراد بصومه امساكه الثاني أنه يقتضى جريان  
التأويلين في رابع النحر وليس كذلك لا تقاقهما على أن فطره يبطله ، ولذا قال « د »  
التعبير بأيام التشريق يدل على أنها ثلاثة بعد يوم العيد وتقدم أنها ثلاثة به اه ، وفيه نظر ، إذ  
الذي تقدم في الصوم والحج أنها ثلاثة عقبه الثالث ، ظاهر قوله يفطرهن أنه مأمور بفطر  
الثاني والثالث مع أن التأويلين متفقان على طلب صومهما ، وهل وجوباً أو ندباً ، والظاهر  
الثاني وإنما اختلفا إذا أفطرهما أو أحدهما هل يبنى أو يستأنف ، فلو قال لاجله إن صام  
ثاني النحر وثالثه والا فهل يستأنف أو يبنى تأويلان لسلم من هذه الأمور ، وعلى صومها  
فهل يقضى يوم العيد وهو الراجح أفاده الشارح في الكبير أو يقضى الثلاثة وهو ما في  
الوسط والصغير . فت أطلق الجهالة هنا مع أن في توضيحه عن عياض أنظر هل الجهالة  
التي عذره بها في المدونة الجهالة بالحكم أو الجهالة بالعدد وتعيين الشهر وغفلت عن أن فيه

وَجَهْلُ رَمَضانَ : كَالعِيدِ عَلَى الأَرَجِحِ ، وَبِفِصْلِ القَضاءِ ، وَشَهْرُ  
أَيْضاً القَطْعُ بِالنِّسيانِ ،

فطراً فيكون كالناسي . وفي الشامل تصحيح الثاني . وقال أبو الحسن جهالة الحكم  
كجهالة المين جد عج وهذا أظهر .

( وجهل ) أي حكم جهل ( رمضان ) على الوجه المتقدم ( ك ) حكم جهل ( العيد ) من  
أنه لا يقطع التتابع ويصومه بنية الفرض ، ويبني عليه صوم الشهر الثاني متصلاً ويحزبه  
لعذره يحمله ( على الأرجح ) عند ابن يونس ومفهوم جهل رمضان أنه لو علم لم يحزه .  
ابن عرفة وفيها من صام شعبان ورمضان لظهاره على أن يقضى رمضان لم يحزه لفرضه ولا  
لظهاره ، ابن حبيب من صام شعبان لظهاره ورمضان لفرضه وأكمل ظهاره بصوم شوال  
أجزأه ، الصقلي يحتمل كونه كقولها في ذي القعدة وذي الحجة ، وقال بعض شیوخنا هذا  
تفريق كثير والأول أبين ، ( و ) انقطع تتابعه ( بفصل القضاء ) لما أفطره من الكفارة  
لمرض ونحوه عنها بما يجوز صومه وأفطره وأما فصله بما لا يجوز صومه كالعيد فلا يقطع  
التتابع ، وسواء فصله بذلك عامداً أو ناسياً أبو الحسن فلا يعذر بالنسيان الثاني وإلى  
هذا أشار بقوله ( وشهر ) بضم فكسر مثقلاً ( أيضاً القطع ) لتتابع الصوم بفصل  
القضاء ( بالنسيان ) فليس هذا مقابلاً لقوله المتقدم ، وفيها ونسيان كيف وقد حكى  
ابن راشد الاتفاق على ما فيها ، وقال ابن ناجي في شرحها ما ذكره في النسيان لم أعلم  
فيه خلافاً .

والذي شهر القطع بفصل القضاء نسياناً ابن رشد ونصه تتابع كفارة الظهار والقتل  
فرض بنص للتزويل ، فلا يعذر أحد بتفريقها نسياناً على المشهور ، وإنما يعذر فيه بمره أو  
حيض ، فإن مرض فافطر في شهري صيامه أو أكل فيها ناسياً قضى ذلك ووصله بصيامه ،  
فإن ترك وصله به ناسياً أو جاهلاً أو متممداً استأنف صيامه ، وعن محمد بن عبد الحكم أنه  
يعذر بالنسيان هـ .

فلو كان تشهيره في مسألة المدونة كما زعم في ضيغ وأنه مخالف للمدونة لنبه على مذهبه ،

فَإِنْ لَمْ يَدْرِ بَعْدَ صَوْمِ أَرْبَعَةٍ عَنْ ظَهَارَيْنِ مَوْضِعَ يَوْمَيْنِ :  
صَامَهُمَا وَقَضَى شَهْرَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِ أَجْتِمَاعَهُمَا : صَامَهُمَا  
وَقَضَى الْأَرْبَعَةَ ،

ولم يهزه لان عبد الحكم وكلامها في الفطر نسيانا لا في فصل القضاء ، ولم يقع فيها خلاف كما علم من كلام ابن راشد وابن ناجي ، ولم يعز ابن عرفة وغيره لها الا العذر بالنسيان وانما عزوا عدم اغتفاره لغيرها أفاده طهفي . ( فان ) كان على المظاهر كفارتان لظهارين ، وصام عنهما أربعة أشهر وأفطر في يومين منها ناسيا وتذكرهما و ( لم يدري ) المظاهر ( بعد ) فراح ( صوم أربعة ) من الأشهر ( عن ظهارين ) لزماه وقبل فطره في اليوم الذي بعدها ومفعول يدري ، ( موضع ) الـ ( يومين ) اللذين افطرهما ناسيا هل هما من الاولى أو الثانية ، أو اولها آخر الاولى وثانيتها آخر الثانية ، ولكن علم تواليهما واجتماعهما ، وجواب فان لم يدري الخ ( صامهما ) أي اليومين متصلين بأربعة الأشهر لاحتمال انهما من الثانية واصلاحها ممكن ( وقضى شهرين ) لاحتمال كونها أو كون أولها من الاولى ، وقد بطلت بفصل قضائهما بالثانية فصوم لليومين مفرع على ان فطر النسيان لا يقطع للتتابع ، وقضاء الشهرين مفرع على أن فصل القضاء نسيانا يقطعه .

( وان لم يدري اجتماعهما ) أي توالي اليومين ( صامهما ) أي اليومين متصلين بالأشهر الأربعة لاحتمال اجتماعهما من الثانية واصلاحها ممكن ( و ) قضى الأشهر ( الأربعة ) بناء على أن الفطر نسيانا يقطع للتتابع ، وهو قول شاذ فرغ ابن الحاجب المسألة عليه وتبعه المصنف ، وفرعها عليه أيضا ابن بشير وابن شاس الا انها اجملا وفصل ابن الحاجب والمصنف ، ولا بد منه على التقريب ووجهه انه ان علم اجتماعهما لم تبطل على كل احتمال ، الا كفارة واحدة ، لانها ان كانتا معا من الاولى في أولها أو اثنتانها أو آخرها ، بطلت وحدها وان كانتا من أثناء الثانية بطلت وحدها ، وإن كان الاول آخر الاولى والثاني أول الثانية لم تبطل الا الاولى ، فلذا لم يقض الأربعة ، وأما ان لم يعلم اجتماعهما فيحتمل ما ذكر ويحتمل أيضا أن يكون أحدهما من الاولى والثاني من أثناء الثانية فتبطلان معا ،

ثُمَّ تَمْلِكُ سِتِّينَ مَسْكِينًا أَحْرَارًا مُسْلِمِينَ : لِكُلِّ مَدٍّ وَثُلْثَانِ  
بُرًّا ، وَإِنْ اقْتَاتُوا تَمْرًا أَوْ مُخْرَجًا فِي الْفِطْرِ : فَعَدْلُهُ ، وَلَا أَحَبُّ

فيقضى الأربعة فتحصل أن التفصيل بشقيه مفرع على أن النسيان يقطع التتابع ، وأما إن فرغنا على المشهور من أن الفطر نسياناً لا يقطع التتابع وان فصل القضاء يقطعه فلا يقضى إلا شهرين فقط مع صوم يومين علم اجتماعهما أم لا ، وعليه فرغ ابن رشد وهو الصواب ، وابن عرفة معرضاً عن تقرير ابن الحاجب ثم صوم الأربعة عند من قال به مقيد بشكه في أمسه ، هل هو من اليومين المذكورين أم لا فان تحقق سبقهما فيحسب بالعدد الذي صامه ولم يتخلله فطر ويبنى عليه بقية الأشهر الأربعة أفاده البناني .

( ثم ) إذا عجز عن الصوم ( تملك ستين ) شخصاً ( مسكينا احرار ) بالجر نعت ستين وبالنصب حال منه لتخصسه بالتمييز ( مسلمين ، لكل ) أي لكل واحد من الستين ( مد ) بضم الميم وشد الدال ، نبوي وهو ملاء حقان متوسط ووزنه رطل وثلث بغدادي ، والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكياً ، والدرهم خمسون شعيرة من الشعير المتوسط ( وثلثان ) من مد ، فمجموع الكفارة مائة مد نبوي ( برا ) بضم الموحدة وشد الراء أي قمحا تمييز للمد والثلثين وبيان لجنس الطعام المخرج في كفارة الظهار ، ان اقتاتوا البر ( وان اقتاتوا ) أي أهل بلد المكفر كلهم أو جلهم ( تمرأ أو ) اقتاتوا طعاماً ( مخرجا ) بضم الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الراء غير البر والتمر ، أي ما يجوز إخراجه ( في ) زكاة ( الفطر ) وهو شعير وسلت وارض وذرة ودخن وزبيب واقط وبر وتمر فهذه التسمية التي تخرج زكاة الفطر منها ، ( فعده ) بفتح العين المهملة أي مساوي المدكور من المد والثلثين من المقنات غير البر ، عياض معناه أن يقال إذا شبع الشخص بمد حنطة كم يشبعه من غيرها ، وقال الباجي الاظهر عندي مثل مكيلة القمح ، وظاهر كلام المصنف والمدونة أنه لا يجزى عرض ولا ثمن وهو كذلك قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه .

( ولا أحب الغداء والعشاء ) أي للمسكين بدلاً عن المد والثلثين لأنني لا أظنهما يبلغان

الغذاءَ ولا العشاءَ : كَفِدِيَّةِ الأَذَى ؛ وَهَلْ لَا يَنْتَقِلُ إِلَّا إِنْ أَيْسَ  
مِنْ قُدْرَتِهِ عَلَى الصِّيَامِ ، أَوْ إِنْ شَكَّ ؟ قَوْلَانِ فِيهَا وَتَوَوَّلَتْ

المد والثلاثين ، وقال ابن المواز لو غدى وعشى فلا يعيد ، فحمل أبو الحسن كلام الإمام  
على النسب مستدلاً بقول ابن المواز ، وحمله ابن ناجي على التحريم مستدلاً بقوله لأنى  
لا أظنه يبلغ ذلك ، وبقولها يجزى ذلك فيما سواها من الكفارات ، فمفهومه عدم  
الاجزاء في الظاهر ، وشبهه في نفي أحبية الغداء والعشاء فقال ( كَفِدِيَّةِ الأَذَى ) التي  
تجب على المحرم لترفقه أو ازالته أذى وهي نكس بشاة فأعلى ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو  
تليك ستة مساكين لكل مدان ، فقال مالك رضي الله تعالى عنه لا أحب الغداء والعشاء  
بدلاً عن المدين فيها لأنى لا أظنها يبلغانها .

( وهل لا ينتقل ) المظاهر عن الصوم الذي عجز عنه ، الى الاطعام في كل حال  
( إلا ان أيس ) المظاهر عند العودة الموجبة للكفارة ( من قدرته ) أي المظاهر ( على  
الصوم ) في المستقبل ، بأن كان مريضاً حينئذ مثلاً وعلم أو غلب على ظنه استمرار  
عجزه عنه الى موته ، ( أو ) ينتقل ( ان شك ) المظاهر حين العود في قدرته في المستقبل  
على الصوم في الجواب ( قولان ) المذكوران ( فيها ) أي المدونة ، ففيها لابن القاسم من  
صام عن ظهاره شهراً ثم مرض ، وهو لا يجد رقبة لم يكن له أن يطعم ، وان تمادى به  
المرض أربعة أشهر فلا يدخل عليه الإيلاء لأنه غير مضار ، وتنتظر افاقة فاذا صح  
صام إلا أن يعلم أن ذلك المرض لا يقوي صاحبه على الصيام بعده ، فيصير حينئذ من أهل  
الاطعام وظاهر هذا انه لا ينتقل للاطعام ، إلا بعد اليأس من القدرة في المستقبل وفيها  
أيضاً من ظاهر من امرأته ، وهو مريض بمثل الأمراض التي يصح منها فلينتظر حتى  
يصح ، إذا كانت لا يجد رقبة وكل مرض يطول بصاحبه ، ولا يدري ليبراً منه أم لا ،  
ولعله يحتاج الى أهله فليطعم ويصيب أهله ثم ان صح أجزاء ذلك الاطعام اه ، وظاهر  
هذا ان التردد لا يمنع عند ابن القاسم لقوله لا يدري ليبراً منه أم لا ، فهذا مخالف  
للاول وإليه ذهب جماعة من القرويين ( وتوولت ) بضم الفوقية والهمز وكسر الواو ،

أَيْضاً عَلَى أَنْ الْأَوَّلَ قَدْ دَخَلَ فِي الْكُفَّارَةِ ، وَإِنْ أُطْعِمَ مِائَةَ  
وَعِشْرِينَ ، فَكَالْيَمِينِ ، وَلِلْعَبْدِ إِخْرَاجُهُ إِنْ أَذِنَ سَيِّدُهُ ،

مشددة أي فهمت المدونة ( أيضاً ) أي كما فهمت على الخلاف ( على ان ) المظاهر  
( الأول ) الذي صام شهراً عن ظهاره ثم مرض ( قد دخل في الكفارة ) بصومه شهراً  
منها والثاني لم يدخل فيها ، وللدخول تأثير في العمل بالتأدي فلذا لا ينتقل الأول ،  
إلا إذا أيسر والثاني الانتقال ولو لم ييأس فلا خلاف بين المهلين وإلى هذا ذهب جماعة  
من القرويين ، منهم ابن شبلون ، ابن عرفة تقرير الفرق أن المرض أثناء الصوم أضعف  
منه قبله ، لأنه في أثناءه مرض بعد كون المكفر من أهل الصوم بالفعل فلا يلزم من كونه  
لا ينتقل للإطعام إلا لمجزؤه عنه دائماً كونه كذلك في المرض العارض قبل الصوم ،  
لأن المكفر فيه إنما هو من أهل الصوم بالقوة وما بالقوة أضعف مما هو بالفعل ، وظاهر  
كلامهم أن الانتقال عن الاعتاق عند المعجز عنه إلى الصوم لا يشترط فيه اليأس من  
القدرة عليه في المستقبل .

( وان أطعم ) أي ملك المظاهر ( مائة وعشرين ) مسكيناً كل مسكين نصف  
مد وثلاثة وهو نصف القدر الواجب لكل مسكين ، ( فـ ) حكمه ( ٥ ) محكم عليك  
عشرة أمداد لعشرين مسكيناً كل واحد نصف مد في كفارة ( اليمين ) باسم الله تعالى ،  
في عدم الأجزاء حتى يكمل لعشرة من العشرين لكل واحد مداً ، وله نزع ما دفعه  
للعشرة الأخرى إن كان بين لهم حين الدفع أنها كفارة ، وبقي بأيديهم ما أراد نزع  
فلا يجوز هنا حتى يكمل لكل واحد من ستين مداً وثلاثين وله نزع ما دفعه لغيرهم  
بالقرعة إن كان بين وبقي ، وظاهر كلام المصنف سواء علم الأخذ بعد الستين أولاً ،  
واستظهر ابن عرفة أنه إن علم الأخذ بعد الستين فحين رد ما بيده وفي شرط بقاء النصف  
المكمل عليه بيد المسكين إلى التكميل وعدمه تأويلاً ، أحمد بن خالد وعياض .

( وللعبد ) المظاهر ( إخراجه ) أي الطعام كفارة عن ظهاره ، ( ان ) عجز عن  
الصوم و ( اذن ) له ( سيده ) في الإطعام ، واللام بمعنى على أو للاختصاص إذ



وفيها أحبُّ إليَّ أن يصومَ ، وإن أذنَ له في الإطعامِ ، وهل  
 هوَ وَهمٌ لِأنه الواجبُ ، أو أحبُّ لِلوَجوبِ ، أو أحبُّ  
 لِلسَّيِّدِ عَدَمُ الْمَنعِ ، أو لِمَنعِ السَّيِّدِ لَهُ الصَّوْمَ ، أو عَلَى الْعَاجِزِ  
 حِينَئِذٍ فَقَطْ ؟ تَأْوِيلَاتٌ ، وفيها إن أذنَ له أن يُطِعمَ فِي الْيَمِينِ  
 أَجْزَاءَهُ وَفِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ ،

الإطعام حينئذ واجب ( وفيها ) أي المدونة لمالك رضي الله تعالى عنه ( أحب إلي )  
 ( ان يصوم ) العبد عن ظهاره ( وان ) أي والحال أنه قد ( أذن له ) سيده ( في الإطعام )  
 وظاهره سواء كان العبد قادراً على الصوم أو عاجزاً عنه ، ( وهل هو ) أي قول الإمام  
 رضي الله تعالى عنه أحب ( وهم ) بفتح الهاء أي غلط لساني وبسكونها أي سهو قلبي  
 قاله ابن القاسم ( لأنه ) أي الصوم هو ( الواجب ) على العبد المظاهر القادر عليه وان  
 أذن له سيده في الإطعام ، لأنه لا يجوز مع القدرة على الصوم ( أو ) ليس بوم و ( أحب  
 للوجوب ) أي المختار إلى وجوب الصوم عليه ( أو أحب للسيد عدم المنع ) للعبد من  
 الصوم مع قدرة العبد عليه وإضراره به في عمل سيده أو خراجه ( أو ) أحب للعبد  
 الصوم ( لمنع السيد ) أي عند منعه العبد من الصوم ، لإضراره به في خدمته أو خراجه  
 بحيث يؤخر الكفارة حتى يأذن له سيده في الصوم ، أو يعتق أو يأتي زمان لا يضعفه  
 الصوم فيه عن خدمة سيده أو خراجه ( أو ) أحب محمول ( على ) العبد ( العاجز ) عن  
 الصوم ( حينئذ ) أي حين العود ( فقط ) بكمروض وهو راج القدرة عليه في المستقبل ،  
 وعارض ابن محرز هذا بالحر العاجز عن الصوم في الحال ، وهو يرجو القدرة عليه في  
 المستقبل فلا ينتقل إلى الإطعام عند ابن القاسم في الجواب ( تأويلات وفيها ) أي المدونة ،  
 قال مالك رضي الله تعالى عنه ( ان اذن ) السيد ( له ) أي العبد الخائف بما فيه كفارة  
 يمين ( ان يطعم ) أو يكسو العبد عشرة مساكين ( في ) كفارة ( اليمين ) بالله تعالى وما  
 ألقى بها ( أجزاء ) أي العبد ما أذن له سيده فيه من اطعام أو كسوة ( وفي قلبي منه

## ولاً يُجْزَى تَشْرِيكَ كَفَّارَتَيْنِ فِي مَسْكِينٍ

شيء) أي كراهة ونفرة ، والصوم أبين عندي للاختلاف في ملك العبد ،  
ابن عرفة وفيها ليس عليه أي العبد المظاهر إلا الصوم ولا يطعم وان أذن سيده له  
فصومه أحب إلي ، ابن القاسم بل هو الواجب عليه قلت نقله الباجي عن مالك رضي الله  
تعالى عنه في المبسوط وزاد قول ابن القاسم لا أدري ما هذا ، ولا يطعم من يستطيع  
الصوم وما جواب مالك رضي الله تعالى عنه إلا وهم ولعله أراد كفارة اليمين بالله تعالى ،  
فحملة ابن محرز على من منعه سيده الصوم ولتردده في صحة منعه ، استحباب صومه ،  
الباجي حملة القاضي اسماعيل على من عجز عن الصوم ومعنى استحبابه صومه قصر  
تكفيره عليه ، قال لأن لسيدته التصرف فيه قبل اخراجه للمساكين ابن الماجشون ولأنه  
لو شاء رجع عن اذنه ، فلا يطعم لأن اذن سيده لا يخرج الطعام من ملكه إلا للمساكين  
الشيخ يريد ان ملك العبد غير مستقر ، لأن قول ابن الماجشون ان العبد لا يملك ،  
عياض مثل توهم ابن القاسم مالكا طرح سحنون لفظ أحب إلي وقال بل هو واجب ،  
وزاد اعتذاراً آخر عن أبي اسحاق برجع أحب الى السيد أي اذنه له في الصوم أحب إلي  
من اذنه له في الاطعام ، ثم قال وقال القاضي والاهري قال الصوم أحب إلي لأنه عجز  
عنه فاحب اليه ان يؤخر حتى يقدر عليه ، وعورض بأنه ان لم يطل عجزه ورجى برؤيه  
ففرضه التأخير وإلا ففرضه الاطعام ثم قال قد تكون أحب على بابها ولا وهم ، ولا تجوز  
فيها بأن يكون الصوم أرجح ، وأولى وان منعه السيد منه مع قدرته عليه وهو قول محمد  
ان اذن له سيده في الاطعام ومنعه الصيام اجزأه ، والاصوب أن يكفر بالصيام حينئذ  
وهذا كقوله في العتبات في كفارة اليمين ان اذن له سيده ان يطعم أو يكسو يجزى وفي  
قلبي منه شيء والصوم ابين عندي فلم ير ملكه للطعام والكسوة ملكا مستقراً ابن أبي  
زمنين لم يطننا في الاطعام جواباً بينا ، اللخمي إن اذن له سيده في الاطعام اجزأه لأن  
ملكه حتى ينتزعه سيده ولو قدرنا أنه ملك مرقب ، لم ار لسيدته رجوعاً ولا انتزاعاً  
لتملق حق العبد فيه وأدنى حاله انه كمن اطعم عنه .

(ولا يجزى) بضم أوله وفتح (تشريك كفارتيين) لظهارين (في) حظ كل

وَلَا تَرْكِيْبُ صِنْفِيْنِ وَلَوْ نَوَى لِكُلِّ عَدَدًا ، أَوْ عَنِ الْجَمِيْعِ  
 كَمَلٍ ، وَسَقَطَ حَظٌّ مِّنْ مَّاتٍ ، وَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثًا عَنِ ثَلَاثِ  
 مِّنْ أَرْبَعٍ لَمْ يَطَأْ وَاحِدَةً حَتَّى يُخْرِجَ الرَّابِعَةَ ، وَإِنِ  
 مَّاتَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَوْ طَلَّقَتْ .

( مسكين ) بأن يملك مائة وعشرين مسكيناً كل مسكين مد أو ثلثين عن كفارتين أو بيا  
 ان كل ما اعطاه لكل مسكين للكفارتين مناصفة كذا في المدونة وقهم منه عدم اجزاء  
 التشريك في الصوم بالأولى لشرطية تتابعه بخلاف الاطعام ، وظاهر كلام المصنف عدم  
 اجزاء ما فيه التشريك سواء كان الجميع أو البعض وهو كذلك ( ولا ) يجزى ( تركيب )  
 كفارة من ( صنفين ) كصيام ثلاثين يوماً واطعام ثلاثين مسكيناً واحترز بصنفين من  
 تركيبتها من صنف واحد كغداء وعشاء ثلاثين وتمليك ثلاثين كل واحد مد أو ثلثين  
 فيجزى ( و ) لو نوى من عليه كفارتان أو أكثر وعجز عن الاعتاق والصوم ، وأطعم  
 مساكين كل واحد مئداً وثلثين ومفعول نوى ( لكل ) من الكفارتين أو الكفارات  
 عدداً من المساكين أقل من ستين ( أو ) نوى بما أخرجه ( عن الجميع ) أي مجموع الكفارتين  
 أو الكفارات ولم ينو التشريك في مسكين ( كمل ) بفتحات مثقلاً الظاهر لكل كفارة  
 ستين على ما نواه ، لكل واحدة في الصورة الأولى وعلى ما ينوب كل واحدة من قسمة  
 المجموع في الصورة الثانية ( و ) إن ماتت واحدة من المكفر عنهن قبل التكميل ( سقط  
 حظ ) أي نصيب ( من ماتت ) فلا يجب عليه أن يكمل لها ، ولا يجزيه ما أخرجه  
 لها عن كفارة عن غيرها ومثل الموت الطلاق البائن ، ومحل السقوط إذا لم يطأها قبل  
 موتها أو طلاقها والا فلا يسقط حظها فيجب عليه أن يكمل لها ستين .

( ولو اعتق ) المظاهر ( ثلاثاً ) من الرقاب ( عن ثلاث من أربع ) من النساء مظاهر  
 منهن ، وقد لزمه لكل واحدة كفارة ولم يعين الثلاث الممتق عنهن ( لم يطأ واحدة ) من  
 لاربع ( حتى يخرج ) الكفارة ( الرابعة ) لاحتمال كون التي أراد وطأها لم يكفر عنها  
 ان لم تمت واحدة من الاربع أو تطلق بل ( وان ماتت واحدة ) من الاربع ( أو

## ﴿ باب ﴾

طلقت) بضم فكسر مثقلا فلا يجوز له وطء واحدة من الباقيات حتى يخرج الكفارة الرابعة ، ولو مات ثلاث أو طلقت وبقيت واحدة فلا يستمتع بها حتى يخرج الرابعة لاحتمال انها التي لم يكفر عنها ومثل الاعتاق الصوم والاطعام ، ومن لم يحدد مساكين ببلده ينقل الطعام لبلد آخر قاله ابن عمر ، وفي الشامل ان انتهب المساكين طعام الكفارة فان كانوا أكثر من ستين فلا يبنى على شيء منها وإلا يبنى على واحد فان تحقق في عدد انهم أخذوا مما يجب لهم بنى عليهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

### ( باب )

#### في أحكام اللعان

هو لغة مصدر لا عن معناه لعن كل من شخصين الآخر ، وأصل اللعن الابعاد والطرده وكانت العرب تبعد المتعرد الشرير لئلا يؤخذ بجوارحه وتسميه لعينا ، وعرفا قال ابن عرفة حلف زوج على زنا زوجته أو نفى حملها اللازم له ، وحلفها على تكذيبه ان اوجب نكولها حدما بحكم قاض واحترز باللازم عن حملها غير اللازم كالذي أتت به لدون ستة أشهر من يوم العقد أو وهو خصي أو محبوب أو صبي فلا لعان فيه بقوله وحلفها عن حلفه ونكولها الذي لا يوجب الحد عليها ، لثبوت غضبها وبقوله بحكم عن تلاعنهما بلا حكم فإنه ليس لعانا شرعياً ثم قال ولا نص في حكمه ، ابن عات لاعن ابن الهندي فعوتب فقال أردت إحياء سنة درست والحق أنه ان كان لنفي نسب وجب ، وإلا فالأولى تركه بترك سببه فان وقع صدقا وجب لوجوب دفع معرة القذف وحده ، ثم وجدت مثله في سراج العربي ، ومناسبة تسمية هذا لعانا تباعدها عن النكاح بتأييد التحريم أو ذكر اللعنة في خامسة الزوج ، ولم يسم غضابا مع ذكره في خامستها تقريبا للذكر والسببه وتسيبه في

إِنَّمَا يُبْلَغُ عَنْ زَوْجٍ وَإِنْ فَسَدَ نِكَاحُهُ أَوْ فَسَقَا أَوْ رُقَا ، لَا كَفْرًا

إِنْ قَذَفَهَا بِزِنَا

لعانها ( إنما يبلغ عن زوج ) مكلف مسلم لا سيد ، ابن عرفة شرط لزوج تكليفه قالوا وكذا إسلامه وفسقه لغو .

اللزمي لو أسلمت تحت كافر أو تزوج مسلمة على القول انه غير زنا فقذفها لاعن ولا محمدان نكلت لانها ايمان كافر ، الصقلي عن ابن عمران لو رضي الزوجان الكافران بحكمنا فنكلت رجعت ، على قول عيسى لا على قول البغداديين لفساد انكحتهم ان صح نكاحه بل ( وإن فسد نكاحه ) أي الزوج ولو باجماع دخل أم لا وسواء عدلاً ( أو فسقاً ) أي الزوجان كانا حرين أو أحدهما ( أوقفا ) بضم الراء وشد القاف أي كانا رقيقين ، ابن عرفة فيها العبد كالحرة وفي نكاحها الأول قذفها في النكاح الذي لا يقر على حال لاعن لثبوت النسب فيه .

المتيطى أجاب أبو عمران الفاسي بثبوته فيما درى فيه الحد لشبهة النكاح وإن لم تثبت الزوجية والاستثناء في قوله تعالى ولم يكن لهم شهاد الا انفسهم منقطع والمعنى فيه ولم يكن لهم شهاد غير قولهم فان الشخص لا يشهد لنفسه ، على حد قولهم الصبر حيلة من لا حيلة له ، والجوع زاد من لا زاد له ورد بلزوم تخريج القرآن على لغة ضعيفة اذ نصب المستثنى المنقطع بعد النفي وشبهه واجب عند الحجازيين وراجع عند التميميين فالتمتين جعل إلا بمعنى غير ، صفة شهاد ظهر أعرابها على ما بعدها لكونها على صورة الحرف وحقق الرضى ان مذهب من جواز ذلك في الاسواء صح الاستثناء بها أو تعذر خلافا لابن الحاجب في اشتراطه تعذره بها .

( لا ) يلاعن الزوج زوجته ان ( كفرا ) اي الزوجان معا إلا أن يترافعا اليه راضيين بحكمنا وقد تقدم هذا عن أبي عمران ويلاعن الزوج ( ان قذفها ) أي الزوج زوجته ( بـ ) رؤية ( زنا ) في قبل او جبر ادعى طوعها فيه ورفعته لأنه من حقها وإلا فلا لعان ، ابن عرفة موجبة فيها باحد أمرين جمع عليها ان يدعى رؤية زناها كالمرود في المكحلة ثم لم

## في نكاحه ، وإلا حُدَّ تَبَقُّهُ أَعْمَى

بطأها بعد ذلك أو ينفي حملا قبله استبراء ، ولو قذفها بالزنا دون رؤية ولا نفي حمل أو نفي حملا دون استبراء فأكثر الرواة يحد ولا يلاعن ، ابن نافع يلاعن ولا يحد وقالهما ابن القاسم وصوب اللخمي الأولى ، الباجي هي المشهور وفي لغو تعريضه ولعانه به قولاً المعروف ونقل الباجي مع عياض عن قذفها وعلى المعروف في حده به كأجنبي أو تأديبه ، نقل محمد قول أشهب مع ابن القاسم الشيخ عن محمد مع ابن عبد الحكم لو صرح بعد تعريضه لاعن .

ثم قال وكون قول ابن القصار قذفها بوطء الدبر كالقبل مقتضى المذهب واضح ، ثم قال وفي شرط الرؤية بكشف كالبينة والإكتفاء برايتها تزني سماع القرينين والشيخ عن ابن القاسم مع ابن رشد عن ابن نافع فقط ، وصلة قذفها ( في ) زمن ( نكاحه ) ويشترط كون الزنا المقذوف به في زمن نكاحه أيضاً ففي ق عن الباجي ان قال رأيتك تزنين قبل أن أتزوجك حد اتفاقاً هـ .

وفي الجواهر ان قذفها في النكاح بزنا قبله فلا يلاعن وحداه ، ونحوه لابن الحاجب ونقل عليه في ضيغ كلام الباجي وإذا قذفها بزنا في نكاحها ثم أبانها وقامت بحمها فيلاعنها ولو تزوجت غيره ، وزمن العدة كزمن النكاح ( وإلا ) أي وإن لم يكن القذف والزنا معاً في نكاحه ، بأن قذفها بعد بينوتها منه بزنا في نكاحه أو قبله أو بعده أو قذفها في نكاحه بزنا قبله ( حد ) الزوج بضم الحاء وشد الدال المهملين ، ولا يلاعن ونعت زنا بجملته ( تبقتنه ) بفتحات مثقلاً ، أي تحقق الزنا المقذوف به زوج ( أعمى ) بلمس أو سماع صوت أو اخبار يفيد ذلك ، ولو ممن لا تقبل شهادته .

ابن عرفة وفي سماع القرينين يلاعن الأعمى ، يقول سمعت الحسن ، ابن رشد هذا كقولها لأن العلم يقع له من غير طريق من حس وجس ، ثم قال قلت صوب اللخمي رواية ابن القصار لا يلاعن إلا أن يقول لمست فرجه في فرجها ، وفيها يلاعن الأعمى في الحمل بدعوى الاستبراء وفي القذف لأنه من الأزواج فيحمل ما تحمل قال غيره يعلم بدله على المسيس .

وَرَأَاهُ غَيْرُهُ ، وَأَتَّفَى بِهِ مَا وُلِدَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، وَإِلَّا لَحِقَ بِهِ ،

إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْإِسْتِبْرَاءَ ،

( وراه ) أي الزنا أي ادخال المرود في المكحلة بعينه ( غيره ) أي الأعمى وهو الزوج البصير ، ابن الحاجب ويعتمد على يقينه بالرؤية وقبل كالشهود قال في التوضيح يعني ان المشهور اعتماده على الرؤية وان لم يصف كالشهود ، وقيل لا يقبل منه ذلك حق يصف كالشهود وهذا القول لمالك رضي الله تعالى عنه في العتبية ، وقد حكى ابن الجلاب وعبد الوهاب الروایتين والباقي وصاحب البيان وابن يونس وغيرهم اه .

طفى انظر ما حكاه من المشهور مع قول المدونة ، واللعان يجب بثلاثة أوجه وجهان مجمع عليهما وذلك ان يدعي انه رآها تزني كالمرود في المكحلة ، ثم لم يطا بعد ذلك أو ينفي حملا يدعي استبراء قبله والوجه الثالث ان يقذفها بالزنا ولا يدعي رؤية ولا نفي حمل وأكثر الرواة قالوا يحد ولا يلاعن اه ، قولها أيضاً ومن قال في زوجته وجدتها مع رجل في لحاف واحد أو تجردت له أو ضاجعته فلا يلتفت لقوله إلا أن يدعي رؤية الفرج في الفرج اه . ورأيت للآبي في شرح مسلم تشهير هذا ونصه ، وهل من شرط دعوى الرؤية أن يصف كالبينة فيقول كالمرود في المكحلة أو يكفي قوله رأيتها تزني ، والأول هو المشهور ولم يذكر ابن عرفة مشهوراً وتقدم نصه .

( وانتهى ) عن الملاعن ( به ) أي لعان تيقن الأعمى ورؤية البصير نسب ( ما ) أي مولود أو المولود الذي ( ولد ) بضم فكسر كاملاً ( لسته أشهر ) أو أقل منها بخمسة أيام هذا هو الصحيح وقيل بستة أيام من يوم الرؤية ( وإلا ) أي وان لم تلده لسته أشهر إلا خمسة أيام بأن ولدته كاملاً لسته أشهر إلا ستة أيام على الصحيح ( لحق ) الولد ( به ) أي الملاعن لظهور انها كانت حاملاً به منه قبل زناها في كل حال ( إلا أن يدعي ) الملاعن ( الاستبراء ) بحيضة لم يطأها بعدها قبل رؤيتها تزني فلا يلحق به ان أتت به لسته أشهر الا خمسة أيام من يوم استبرائها والا لحق به لظهور انها حاضت وهي حامل به منه ، وظاهر كلام المصنف أنه ان ادعى الاستبراء ينتفي عنه باللعان الأول

وَيَنْفِي حَمْلٍ وَإِنْ مَاتَ أَوْ تَعَدَّدَ الْوَضْعُ أَوْ التَّوَامُ بِلَعَانٍ مُعَجَّلٍ ،  
 كَالزَّوْنِ وَأَوْلَادِهِ ، إِنْ لَمْ يَطَّأَهَا بَعْدَ وَضْعِ ، أَوْ لِمُدَّةٍ لَا يَلْحَقُ  
 أَوْلَادُ فِيهَا لِقَلَّةِ ،

وهو قول أشهب وقال عبد الملك وأصبح ينفية بلعان ثان وفيها ما يدل للقولين ،  
 ابن رشد لو ادعى الاستبراء عند لعانه للرؤية انتفى عنه بإجماع وعطف على بزنا فقال  
 ( و ) يلعن الزوج ان قذفها ( بنفي حمل ) ظاهر بشهادة امرأتين ولا يؤخره لوضعها  
 على المشهور ولو قال بنفي نسب لشمل الولد أيضاً ، ولعله اعتبر الغالب ان لم يميت الولد  
 بل ( وان مات ) الولد بعد ولادته حياً أو نزل ميتاً ولم يعلم به الزوج لغيته منها مثلاً ،  
 وفائدة لعانه سقوط حد القذف عنه ( أو تعدد الوضع ) أي الولادة لولدين أو أكثر  
 فيكفي في نفي نسبهم لعان واحد ، فقد سمع عيسى بن القاسم من قدم من غيبته فوجد  
 امرأته ولدت أولاداً فأنكرهم وقالت بل هم منك لم يبرأ منهم ومن الحد إلا بلعان  
 ابن رشد هذا ان أمكن اثباته اليها سراً كدعواها قبل البناء له .

( أو ) وضع ( التوأم ) بفتح الفوقية والهمز بينهما واو ساكنة أي ولد متمدد في  
 حمل واحد وينتفي نسب الحمل في جميع الصور ( بلعان معجل ) قال في الشامل ولو  
 مريضين ، أو أحدهما وتؤخر الحائض والنفساء إلى الطهر لئلا ينعكس من دخول الجامع .

وشبه في الاكتفاء بلعان واحد فقال ( ك ) قذف الزوج زوجته برؤية ( الزنا ) أو  
 تيقنه ( و ) بنفي نسب ( الولد ) سواء كانت رؤية الزنا سابقة على الولادة أو متأخرة  
 عنها ( ان لم يطأ ) الملعن الملائنة ( بعد وضع ) حمل منه سابق على هذا الحمل المتني  
 وبين الوضعين ستة أشهر إلا خمسة أيام فأكثر شرط في الملائنة لنفي الحمل أو الولد  
 ( أو ) وطئها بعد وضعها بشهر مثلاً وأتت بولد ( لمدة ) من الوطاء بعد الوضع ( لا يلحق  
 الولد فيها ) أي المدة التي بين وطئها ووضعها بالزوج ( لقة ) بكسر القاف أي لتقصها  
 عن أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر إلا خمسة أيام ، بأن وضعته كاملاً خمسة أشهر من



أَوْ لِكَثْرَةِ أَوْ اسْتِبْرَاهِ بِحَيْضَةٍ ، وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى نَفِيهِ ،

وطئها بعد وضعها فهذا الولد ليس للوطء الثاني لنقص ما بينهما عن الستة الا خمسة ولا من بقية الحمل الأول لقطمه عنه بالستة فيعتمد على هذا ويلاعن ( أو ) وطئها بعد وضع الأول واجتنبها ثم أتت بولد لمدة لا يلحق الولد فيها ( لكثرة ) عن أكثر مدة الحمل كست سنين فيعتمد على هذا ويلاعن فيه .

( أو ) وطئها ثم ( استبرأها بحیضة ) ولم يطأها بعدها وأتت بولد كامل لستة أشهر من يوم الاستبراء فيعتمد في نفيه على استبرائها ويلاعن فيه وان لم يدع رؤية عياض وهو المشهور ومقتضى كلامه كغيره انه لا يعتمد على عقمه ولا ينتفى الولد بغير لعان ان تنازعا في نفيه بل ( ولو تصادقا ) أي الزوجان ( على نفيه ) أي الولد عن الزوج قبل البناء أو بعده .

ابن يونس فلا يسد من لعان الزوج فقط لحق الولد فان لم يلاعن لحقه الولد ولا يحد لقدمه غير عفيفة وتحد هي على كل حال لاقرارها بالزنا فيها اذ تصادق الزوجان على نفي الحمل بغير لعان حدثت الزوجة وان كان لها معه قبل ذلك سنون قاله مالك والليث رضي الله تعالى عنهما وقال أكثر الرواة لا ينتفى إلا بلمعان ورووه عن مالك رضي الله تعالى عنه أيضاً .

ابن الحاجب لو تصادقا على نفي الولد فروايتان ، والأكثر لا ينتفى الا بلمعان اللخمي لو كانت الزوجة غير مدخول بها وظهر بها حمل فأنكره الزوج وصدقته صدق بغير لعان عند مالك وابن القاسم ، وقال ابن الماجشون رضي الله تعالى عنهم لا ينتفى إلا بلمعان والأول أحسن لأنه لم تعلم له بها خلوة ولم تدع ذلك ولو ادعت انه منه لم ينفه إلا بلمعان إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من يوم عقده فتحداه .

ابن عرفة ولو اتفقا على نفيه قبل البناء ففي انتفائه بغير لعان تخريج اللخمي على قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما ونقله عن ابن الماجشون وصوب الأولاه . فالمصنف درج في هذه المسألة على قول ابن الماجشون وأشار بلو لتخريج اللخمي والله أعلم أفاده

إِلَّا أَنْ تَأْتِي بِهِ لِثَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ وَهُوَ صَبِيٌّ حِينَ الْحَمْلِ  
 أَوْ مَجْبُوبٌ ، أَوْ أَدَّعَتْهُ مَغْرِبِيَّةٌ عَلَى مَشْرِقِيٍّ ، وَفِي حَدِّهِ  
 بِمَجْرَدِ الْقَذْفِ ، أَوْ لِعَانِهِ . خِلَافٌ ، وَإِنْ لَاعَنَ لِرُؤْيِيَةٍ وَأَدَّعَى  
 الْوَطْءَ قَبْلَهَا ، وَعَدَمَ الْإِسْتِبْرَاءَ .

طفي . واستثنى من مقدر أي لا ينتفي الحمل والولد بغير لعان في كل حال ( إلا أن تأتي )  
 الزوجة ( به ) أي الولد الكامل ( لأقل من ستة أشهر ) من يوم عقد النكاح فله زائدة على  
 خمسة أيام كسنة أيام فينتفى عنه بغير لعان لقيام المانع الشرعي من لحوقه ان اتفقا على المدة  
 المذكورة أو ثبتت بالبينة فان اختلفا في تاريخ العقد ولا يئنه به فلا ينتفي إلا بلعان .  
 ( أو ) ( إلا أن تأتي به ) ( وهو ) أي الزوج ( صبي حين ) ظهور ( الحمل أو مجبوب )  
 حينه فينتفي عنه بلا لعان لاستحالة حملها منه فيها عادة ومثل المجبوب ذاهب الأتئين وإن  
 أنزل على الأصح قاله في الشامل ومقطوع البيضة اليسرى وأما مقطوع الذكر قائم الأتئين  
 ومقطوع اليمنى فقط فيلاعنان لأن اليسرى تطبخ المني واليمنى تئبت الشعر .  
 ( أو ادعته ) أي الولد زوجة ( مغربية ) مثلا ( على ) زوج لها ( مشرقى ) مثلا وكل  
 منها يبلده لم يغب عنها غيبة يمكنه الوصول فيها للآخر عادة فينتفى عنه بلا لعان لاستحالة  
 كونه منه عادة ، ابن عرفة قرر اللخمي عدم إمكان قولها بأن يعقد بينها وهو غائب وبينها  
 مسافة ان قدم منها بعد العقد بقي أقل من ستة أشهر أو ستة وشهد من هو بينهم بعدم  
 غيبته طول المدة أو غيبته ما لا يكون مدة لذهابه ورجوعه ( وفي حده ) أي الزوج حد  
 القذف ومنعه من اللعان ( بمجرد القذف ) لزوجته أي العاري عن رؤية أو تيقن ونفى حمل  
 أو ولد بأن قال زنت ( ولعانه ) أي تمكين الزوج منه فان لاعنها سقط حده لقذفها  
 لعموم آية اللعان إذا لم يذكر فيها رؤية زنا ولا نفى حمل أو ولد ( خلاف ) أي قولان  
 مشهران وهما فيها .

( وان لاعن ) الزوج زوجته ( لرؤية ) أو تيقن منه للزنا ( وادعى ) الزوج ( الوطاء )  
 للملاعنة ( قبلها ) أي رؤية الزنا ( وادعى ) عدم الاستبراء ) من وطئه ثم أتت بولد لأقل

فَالْمَالِكِ فِي إِلْزَامِهِ بِهِ وَعَدَمِهِ وَنَفْيِهِ : أَقْوَالُ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَيُلْحَقُ

إِنْ ظَهَرَ يَوْمُهَا ،

من ستة أشهر من رؤية أو تيقن زناها لحق به قطعاً لتبين انها زنت وهي حامل منه فإن أتت في زمن يمكن كونه من زنا الرؤية بأن كان لسته أشهر من يومها (فالامام (مالك) (رض) « في إلزامه ) أي الزوج ( به ) أي الولد فيلحقه ولا ينتفى عنه بهذا اللعان وله نفيه بلعان آخر قاله في التوضيح تبعاً لبعض شراح المدونة ونقله في التنبیحات وفسرها أبو الحسن بأنه لا ينتفى عنه لا بهذا اللعان ولا بغيره واقتصر عليه ابن رشد وغيره بناء على أن اللعان لنفي الحد فقط وعدو له عن دعوى الاستبراء رضاً منه باستلحاقه وهو إذا استلحقه فليس له نفيه بعد ذلك ( وعدمه ) أي إلزامه به أي لا ينتفى عنه باللعان السابق لرؤية أو تيقن زناها وله نفيه بلعان آخر وله استلحاقه فهو موقوف حق بنفيه بلعان آخر .

( ونفيه ) أي الولد عن الزوج باللعان الأول بناء على أنه لنفي الحد والولد معاً فان استلحقه لحق به وحد ( أقوال ) ثلاثة في التوضيح مطلقة أي سواء كانت حاملاً يوم الرؤية أم لا ( و ) فصل ( ابن القاسم ) فقال ( ويلحق ) الولد بالملاعن ( ان ظهر ) حمله ( يومها ) أي الرؤية قال في التوضيح وتفصيله ظاهر لأنه لا يلزم من لعانه لنفي الحد عنه نفيه الحمل الظاهر والظاهر أنه لا يشترط الظهور وإنما يشترط أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية اهـ ، والذي يفيد كلام المقدمات أن موضوع الخلاف إذا أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية والتيقن فانه ذكر فيها أن لمالك « رض » في المدونة قولين انتقاء الولد مطلقاً وانتقاءه إن أتت به لسته أشهر فأكثر ولم يميز لحوقه إذا أتت به لسته أشهر إلا لابن الماجشون وأشهب وهذا ظاهر كلام الأمهات ونصها في الخط .

والظاهر من كلام المصنف ما في التوضيح والله أعلم أفاده البناني طفي قال في المدونة وإن قال رأيت امرأتي اليوم تزني ولم أجامعها بعد ذلك إلا اني كنت وطئتها قبلها في يومها أو قبله ولم استبرأها فإنه بلاعنها قال مالك « رض » ولا يلزمه ما تأتي به من ولد قال ابن

القاسم إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من يومها فيلزمه وقد اختلف في ذلك قول مالك  
«رض» فمرة ألزمه الولد ومرة لم يلزمه الولد ومرة قال بنفيه وإن كانت حاملاً .

قال ابن القاسم وأحب ما فيه إلى أنه إن كان بها يوم الرؤية حمل ظاهر لا شك فيه إن  
الولد يلحق إذا التمن على الرؤية اه ، فأشار المصنف بقوله فلمالك في إلزامه به إلى قولها  
فمرة ألزمه الولد فقال تب تبعاً للتوضيح أنه يلزمه إلا أن ينفيه بلعان ثان وعليه تأويل  
بعضهم المدونة كما في تنبيهات عياض .

والذي اقتصر عليه ابن رشد وغيره أنه يلزمه على كل حال وليس له نفيه وبه فسره  
أبو الحسن وذكره عياض أيضاً وأشار بقوله وعدمه إلى قولها ومرة لم يلزمه الولد وفسره  
تب تبعاً للتوضيح بأنه موقوف أمره إن استلحقه لحق به وإن نفاه انتفى عنه ونحوه لابن  
عبد السلام ولم أر من فسرها بذلك لا في كلام عياض ولا في ابن رشد ولا ابن عمرز ولا  
أبي الحسن ولا غيرهم وقد اقتصر ابن عرفة على كلام ابن رشد وعياض وكل هؤلاء فسروا  
قوله ومرة لم يلزمه بأنه منفي بلعان الرؤية ثم اختلفوا فمنهم من فهم قول المدونة اختلف  
قول مالك فمرة ألزمه الولد ومرة لم يلزمه الولد ومرة قال ينفيه وإن كانت حاملاً  
اه ، على قولين كابن رشد وابن لبابة جعلوا قولها ومرة قال بنفيه تأكيداً لقولها  
ومرة لم يلزمه .

ابن رشد في المقدمات اختلف هل ينتفي الولد بذلك اللعان أم لا أحد قول مالك في  
المدونة أنه ينتفي به على كل حال وإن ولد لأقل من ستة أشهر والثاني منها التفرقة بين  
أن يولد لأقل من ستة أشهر فيلحق به ولأكثر فينتفي به ثم قال وفسرت بثلاثة على أن  
قوله ونفاه مرة وإن كانت حاملاً أي بلعان آخر أي هو ملحق به إلا أن ينفيه بلعان آخر  
ومنهم من فسرها كما حكاه ابن رشد بثلاثة أقوال وهو ظاهر المصنف جعلوا قوله ومرة  
قال ينفيه أي بلعان آخر أي هو ملحق به إلا أن ينفيه بلعان آخر وهذا عكس ما قاله  
أحد بابا وإن كان ما قاله هو الظاهر وقوله إن ظهر يوماً المراد ظهوره حقيقة كما  
يفهم من كلام ابن القاسم المتقدم في المدونة خلافاً لمن قال المراد أن تأتي به لأقل  
من ستة أشهر .

وَلَا يُعْتَمَدُ فِيهِ عَلَى عَزْلِ وَلَا مُشَابَهَةٍ لِغَيْرِهِ . وَإِنْ بَسَّوَادٍ  
وَلَا وَطْءٍ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ إِنْ أَنْزَلَ وَلَا بَغْيَرٍ إِنْزَالٍ إِنْ أَنْزَلَ  
قَبْلَهُ وَلَمْ يَيْلَ ،

(ولا يعتمد) الزوج (فيه) أي نفي الولد (على عزل) أي نزع ذكره حين امنائه  
من فرج زوجته وامنائه خارجه لأن الماء قد يسبقه في فرجها وهو لا يشعر به (ولا) يعتمد  
فيه على (مشابهة) من الولد (لغيره) أي الزوج إن كانت بغير سواد بل (وإن كانت)  
المشابهة (بسواد) ففي صحيح البخاري في باب ما جاء في التعريض حدثنا إسماعيل حدثني  
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (رض) أن رسول الله ﷺ جاءه  
اعرابي فقال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال هل لك من إبل قال نعم قال  
ما أراها قال امر قال هل فيها من أورك قال نعم قال فأني كان ذلك قال أراه عرق نزعها  
قال قلعل ابنك هذا نزعها عرق .

ابن عبد السلام ففهم الأئمة من هذا الحديث أن المشابهة لا يعتمد عليها في اللعان وإنما  
لا تصح مظنة في ذلك ولا علة ، وأراد اللخمي أن يسلك بذلك مسلك التعليل وزاد  
فالزم عكس العلة فقال لو كان الأبوان أسودين قدما من الحبشة فولدت أبيض فانظر  
هل ينفي بذلك لأنه لا يظن أنه كان في آبائه أبيض يعني أنه لا يمكن أن يقال لعله  
نزعها عرق .

ابن عرفة لا يلزم من نفي الظن نفي مطلق الاحتمال وهو مدلول قوله ~~على~~ لعل  
ابنك هذا نزعها عرق ، وقول ابن عبد السلام اثر كلام اللخمي يعني لا يمكن أن يقال هنا  
لعله نزعها عرق واضح بطلانه ضرورة إمكانه (ولا) يعتمد على (وطء بين الفخذين إن  
انزل) لأن الماء سيال (ولا) يعتمد على (وطء) في القبل (بغير انزال إن) كان (انزل  
قبله) أي الوطء في وطء أخرى أو احتلام أو ملاءبة. (ولم ييل) بعد الانزال ، لاحتمال  
بقاء شيء من المنى في القصبة انفصل في القبل حال وطئه فحملت منه فإن كان بال بعده  
انتفى هذا الاحتمال لأن البول ينقي القصبة من المنى .

وَلَا عِنَ فِي نَفِيِ الْحَمْلِ مُطْلَقًا ، وَفِي الرُّوْيَةِ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ  
 مِنْ بَإْتِنِ ، وَوَحْدًا بَعْدَهَا كَأَسْتَلْحَاقِ الْوَالِدِ ، إِلَّا أَنْ تَرْتِنِي بَعْدَ  
 أَلْعَانٍ وَتَسْمِيَةِ الزَّانِي بِهَا

اللخمي ولا يحد لأن نفيه لظنه ان لا يكون عن وطئه حمل اه ، وهو يجري في الصور  
 الأربع ( ولاعن ) الزوج زوجته ( في ) قذفها ( نفي الحمل مطلقاً ) عن التقييد سواء  
 كانت في العضة أو في العدة أو بعدها حية أو ميتة ( و ) لا عنها ( في ) قذفها ( بالروية )  
 للزنا أو تيقنه وصلة الروية ( في العدة ) وأولى الروية قبل الطلاق ، ويلاعنها فيها ولو  
 بعد العدة إن كانت العدة من طلاق رجعي بل ( ولو ) كانت ( من ) طلاق ( بائن ) يخلع  
 أو بتات لأنها تابعة للنكاح ( وحدث ) بضم الحاء المهملة وشد الدال ، الزوج حد القذف ان  
 قذفها ( بعدها ) أي العدة بروية الزنا ولو فيها ، أو قبل طلاقها .

وشبه في الحد فقال ( كاستلحاق الولد ) الملاعن فيه فيحد لاعترافه بالقذف ولا يتعدد  
 حده بتعدد الأولاد المستلحقين بعد لعانه فهم سواء استلحقهم دفعة او واحداً بعد واحد ،  
 ولو بعد حده للأول لأنه قذف واحد ، بناني قال ظاهر المدونة كما قال ابن عرفة إنها يحد  
 المستلحق إذا لاعن لنفيه فقط أو له مع الروية وأما إذا لاعن للروية فقط ثم استلحق ما  
 ولدته لستة فلا يحد ، وقال ابن المواز لا يحد إلا إذا لاعن لنفيه فقط ، ونص ابن عرفة بعد  
 نقول فالحاصل إن لاعن لنفي حملها فقط حد باستلحاقه ، وإلا فثالثها ان لاعن لنفي حملها  
 مع الروية أو قذف للجلاب ومحمد وظاهرها .

واستثنى من حده بالاستلحاق بعد اللعان فقال ( إلا أن ترتني ) الملاعنة لنفي حملها  
 ( بعد اللعان ) وقبل الاستلحاق فلا يحد لاستلحاقه لزوال عفتها كقاذف عفيف لم يحد  
 حتى زنى المقذوف ولا مفهوم لقوله بعد اللعان وكذا قبله كما في المدونة ( و ) يحد الملاعن  
 ( تسمية الزاني ) أي الذي اتهمه بالزنا ( بها ) أي الملاعنة فلعانه لا يسقط حده لقذف غير  
 الملاعنة ، فإن حد له قبل اللعان سقط عنه حد اللعان وان لاعن قبله حد له وان حد  
 لها ابتداء سقط حده للرجل قام أو لم يقم قاله الباجي .

وَأَعْلِمَ بِحَدِّهِ ، لِأَنَّ كَرَّرَ قَذَفَهَا بِهِ ، وَوَرِثَ الْمُسْتَلْحِقُ الْمَيْتَ  
 إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ ،

( وأعلم ) بضم الهمز وكسر اللام ، نائبه ضمير المسمى بالفتح بتسمية الملاءن له بأن يقال له فلان قذفك بزوجه فلك سبيل ( لحدّه ) أي الملاءن حد القذف فان اعترف أو عفى للسنة سقط حد القذف وظاهر نقل «ق» ان اعلامه واجب على الحاكم ان علم بالتسمية وإلا فعلى من علمها من العدول تت هذه إحدى المسائل المستثناة من التسمية . البناني وعورض هذا بمجديث البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها ان هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحباء إلى آخر الحديث ، فسمى الزاني بها ولم ينقل أن هلالاً حد من أجله فقال الداودي مالك رضي الله تعالى عنه لم يبلغه الحديث وأجاب بعض المالكية بأن المقذوف لم يطلب حقه ، وذكر عياض ان بعض المالكية اعتذر عن ذلك بأن شريكاً كان يهودياً قاله ابن حجر وذكر قبل هذا خلافاً في شريك ، وان البيهقي نقل عن الشافعي رضي الله تعالى عنه انه كان يهودياً ( لا ) يحد الملاءن ( ان كبر ) بعد اللعان ( قذفها ) أي الملاءنة ( به ) أي ما لاعنها بسببه فقط ومفهومه أنه ان قذفها بغيره يحد .

( وورث ) الأب ( المستلحق ) بكسر الحاء ( الميت ) المستلحق بفتحها بعد موته كما في المدونة ، وأولى المستلحق في حياته فالميت اما مفعول المستلحق ومفعول ورث محذوف أو تنازعه ورث والمستلحق فاعل الثاني في اللفظ لقربه ، والأول في ضميره وحذفه لأنه فضله فكلام المصنف صادق بالصورتين ولا يردان اللعان من موانع الارث لأن الشارع لما جعل له الاستلحاق بعده صار كأنه لم يلاعن ويرثه ( ان كان له ) أي المستلحق بالفتح الميت ( ولد ) ذكر أو انثى ( حر مسلم ) لضعف التهمة به لا بعبد أو كافر لعدم ارثه فهو كعدمه ، غ لم يقل ان كان له ابن تبعاً للمدونة ونصها ومن نفى ولداً بلعان ثم ادعاه بعد ان مات الولد عن مال فان كان لولده ولد ضرب الحد ولحق به ، وإن لم يترك ولداً لم يقبل قوله لأنه يتهم في ميراثه ويحد ولا يرثه وقد قال ابن عرفة ظاهره ، ولو كان الولد بنتاً .

## أَوْ لَمْ يَكُنْ وَقَوْلُ الْمَالِ ،

وذكر بعض المغاربة عن أحمد بن خالد أنه قال إن كان بنتاً لم يرث معها بخلاف إقرار المريض لصديق ملاطف إن ترك بنتاً صح إقراره لأنه ينقص قدر إرثها وقيد ولد المستلحق بكونه حراً مسلماً بحيث يزاحم الملاعن في الميراث فتبعد التهمة احترازاً من كونه عبداً أو كافراً بحيث لا يزاحم المستلحق في الميراث ، فتقوى التهمة على إني لم أقف على هذا القيد لغيره ممن يقتدى به وهو خلاف ما نقله في توضيحه عن ابن عبد السلام ، ومن قول أشهب ولو كان الولد عبداً أو نصرانياً صدق وخلق به .

وقول أبي إسحاق لم يتهمه إذا كان له ولد وإن كان يرث معه السدس فكذلك الولد العبد أو النصراني وإن كان لا يرثان ، وهو أيضاً خلاف ما في النواذر من قول أصبغ وإذا ترك ولداً أو ولداً ولد ، وإن كان نصرانياً صدق وخلق وحده وإن لم يترك ولداً لا يلحق به وحده ، ولم يخرج ابن عرفة هنا على شيء من هذا بنفي ولا إثبات طفي وقد ارتضى الخط تعقب غ ، ونقل في باب الاستلحاق عن نوازل سحنون ما يشهد له وتبعه حجاج والله أعلم . عب والأول هو المعقول وقد يقال وإن لم يقع في كلامهم التصريح به لكنه مما يؤم لدفع تقوى التهمة كما مر والله أعلم .

( أو لم يكن ) لعيت ولد ( وقل المال ) الذي تركه الولد المستلحق لغيره المستلحق لضعف التهمة غ ذكره أبو إبراهيم الأعرج الفاسي عن فضل ومن يداي إبراهيم . أخذاه ابن عرفة وفهم من تفصيله في الإرث دون الاستلحاق إن الولد لاحق به على كل حال بناء على أن استلحاق النسب ينفي كل تهمة وهي طريقة الفاسيين ولهم نسبتها ابن عرفة ونصه ابن حارث اتفقوا فيمن لاعن ونفى الولد ، ثم مات الولد عن مال وولده فلحق الملاعن به أنه يلحقه ويحد ، وأنه إن لم يترك ولداً لم يلحقه واختلفوا في الميراث وقول ابن القاسم في المدونة يدل على وجوبه وهو قوله إن لم يترك ولداً لم يقبل قوله لتهمة في الإرث وإن ترك ولداً قبل قوله لأنه نسب يلحق وروري البرقي عن أشهب أن الميراث تهمة ترك لمن ترك فلا يجب له ميراث وإن ترك ولداً ثم قال وما ذكره ابن حارث من الاتفاق على عدم استلحاقه إن كان الولد قد مات ولم يترك ولداً مثله لابن المواز وابن القاسم



وإن وَطِيءَ أو أُخْرَ بَعْدَ عَلَيْهِ يَوْضَعِ أو حَمَلِ بِلاَ عَذْرِ ؛  
 ائْتَمَعَ ، وشَهِدَ بِاللَّهِ أَرْبَعاً لِرَأْيِهَا تَزْنِي ، أو ما هَذَا الحَمْلُ  
 مِنِّي ، ووَصَلَ خَامِسَةً

وأصبح ، وقال أبو ابراهيم وغيره من الفاسيين إنها يتهم إذا لم يكن له ولد في ميراثه فقط واما نسبه فثابت باعترافه .

( وإن وطئ ) الزوج الذي قذف زوجته بنفي الحمل بعد علمه بوضعها أو حملها امتنع لعانه ( أو أخر ) بفتحات مثقلا الزوج الذي قذف زوجته به والمفعول محذوف أي لعانه ( بعد علمه بوضع أو حمل ) من زوجته تنازع فيه وطء وأخر ( بلا عذر ) يوماً كما في المدونة ( امتنع ) لعانه في الصور الأربع ولحق به الولد وبقيت له زوجة مسلمة كانت أو كتابية ، وحد القذف الحرة المسلمة دون الأمة المسلمة والحرة الكتابية فإن كان له عذر فله القيام وليس من المذر تأخيره لاحتمال انفضاشه وهذا في نفي الولد وأما الرمي بالرؤية فلا يمنع لعانه إلا وطؤها بعدها .

( وشهد ) أي بقول الزوج في لعانه أشهد ( بالله أربعا ) الأولى تأخيره عن قوله ( لرأيها ) أي الزوجة ( تزني ) ليكون التكرار أربعا للصيغة بتمامها لا لأشهد بالله فقط ، كما يوهمه تقديمه هذا في البصير ويقول الأعمى أشهد بالله لعنتها أو تيقنتها ولا يشترط زيادة الذي لا إله إلا هو ولا عالم الغيب والشهادة ولا الرحمن الرحيم ولا زيادة البصير كالمروء في المكحلة ولا بد من قوالي خمسته قبل بدائها هذا إن كان اللعان للرؤية أو التيقن وإن كان لنفي الحمل فأشار له بقوله ( أو ) يقول أشهد بالله ( ما هذا الحمل مني ) قاله ابن المواز وجماعة ومذهب المدونة وهو المشهور أنه يقول في اللعان لنفي الحمل أشهد لزنت .  
 كت كأنه عدل عن مذهبها لقوله في توضيحه انظر مذهب المدونة فإنه لا يلزم من قوله زنت كون حملها ليس منه أي ولا يلزم من كونه ليس منه زناها لاحتمال كونه من وطء شبهة أو غصب لكن وجه ما فيها بالتشديد عليه عسى أن ينكل فيثبت النسب المحبوب شرهاً ( ووصل ) الملاعن ( خامسته ) بشهاداته الأربع حال كون خامسته

بَلْعَنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . أَوْ إِنْ كُنْتُ كَذَّبْتُهَا ،

مصورة ( بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ) فليس فيها أشهد بالله هذا ظاهر الآية .  
وقوله وشهد بالله أربعاً خلافاً لأصبغ وعبد الحميد والأولى حذف ضمير خامسته ليكون  
ظاهراً في مذهب الرسالة ومختار الجلاب والمحققين من انه لا يأتي بالشهادة في الخامسة على  
المذهب وظاهر المصنف والجلاب والكافي عدم اشتراط الاثبات بان الداخلة على لعنة في  
الآية وان كان الأولى وفي المدونة وابن الحاجب والارشاد الاثبات بها فإن حمل على الأولى  
فلا خلاف ( أو ) يقول ( إن كنت كذبت بها ) أي كذبت عليها وظاهره التخخير ، ابن  
حبيب هذا يجرى والاحب لنا لفظ القرآن ، ابن عرفة وشرط اللعان ثبوت الزوجية  
لقولها مع غيرها واللعان بين كل زوجين ثم قال الباجي يكون اللعان مع شبهة النكاح  
وإن لم تثبت الزوجية إذا درىء الحد عنها .

المتيطي اذا ثبتت زوجيتها ومقاتتها سجنه الامام الباجي اختلف في سجنه فسألت  
أبا عمر بن عبد الملك ، فقال يسجن لقول مالك رضي الله تعالى عنه فيها انه قاذف فيوعظ  
الزوج أولاً فان لم يرجع ففيها يبدأ فيشهد اربع شهادات بالله ، المتيطي قال في كتاب  
الاقضية الايمان في اللعان والقسامة والحقوق بالله الذي لا إله إلا هو ونحوه في الموازية  
وروى ابن كنانة في اللعان والقسامة وما بلغ ربع دينار بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب  
والشهادة الرحمن الرحيم .

وقاله ابن الماجشون وفي الموازية يحلف بالله الذي أحيا وأمات اللخمي لو قال والله  
فقط او والله الذي لا إله إلا هو فقط ففي إجزائه قولاً مالك وأشهب ولو في المال وفي  
أشهد ويعلم الله رواية محمد واصل اشهب ، وفي اقسام بدل أشهد وبالرحمن بدل بالله التخريج  
على قول مالك رضي الله تعالى عنه ، وقول القاضي مقتضى النظر لا يجوز إلا مانص عليه  
والصواب الأول وفيها ما تحلف به المرأة كالرجل المقسم عليه اللخمي في لزوم انى لمن  
الصادقين للزوج قولان للموازية ولها والصواب الأول لوروده في القرآن مع حديث البخاري  
أمرها عليها السلام أن يتلاعنا بما في القرآن قلت وعزاه ابن حارث لسباع اصبغ .  
ابن القاسم وهو في الرؤية رأيتها تزنى وفي لزوم زيادة كالمرد في المكحلة ، قول

وأشار الأخرسُ أو كَتَبَ وشَهِدَتْ ما رَأَى أَرزَنِي، أو ما زَنَيْتُ،  
أو لَقَدْ كَذَبَ فِيهِمَا

أصبح مع رواية محمد وقولها وصبوب اللخمي الأول بأن إيمانه كالبينة ان نكلت وقولها ما رآني أرزني ، كاف قلت ظاهره لو زادت ورود أجزاء والاختصار أبلغ لأنه أعم وفيها يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ابن عات الباجي يحلف أربع مرات ويزيد في الخامسة ان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

وتحلف المرأة أربع مرات وتحلف خامسة بمثل ذلك تزيد فيها ان غضب الله عليها إن كان من الصادقين وقاله محمد واصبح ورواية المدونة خلاف ذلك سألت عنها الشيخ أبا الحسن القابسي ، قال نص كتاب الله فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله الآية وانك تقول يشهد بالله خمس مرات ويزيد في يمينه اللعنة والمرأة في يمينها الغضب فهذه ست إيمان وانكر ما ذكر محمد

( وأشار ) الشخص ( الأخرس ) ذكراً كان أو أنثى بما يفهم منه شهادته الأربع والخامسة ( أو كتب ) ما يدل عليها ويعلم قذفه بإشارته ، قاله في المدونة وكذا يقال في باقي إيمانه وما يتعلق بها والظاهر انه يكرر الإشارة او الكتابة بعدد تكرير الناطق في الشهادات في الشامل ان انطلق لسانه بعد لعانه ، فقال لم أرد اللعان فلا يقبل قوله ولو بالقرب ابن ناجي ولا يعاد عليه اللعان ، ومن اعتقل لسانه بعد القذف وقبل اللعان ورجى زواله بالقرب ينتظر .

( وشهدت ) أي تقول الزوجة أشهد بالله ( ما رآني أرزني ) لرد لعانه لرؤية الزنى ( أو ) تقول أشهد بالله ( ما زنت ) في رد لعانه لنفي الحمل والولد ( أو ) تقول في إيمانها الأربع أشهد بالله ( لقد كذب ) علي ( فيها ) أي قوله لرأيته تزني في لعان الرؤية وقوله زنت في لعان نفي الحمل والولد .

ابن عرفة ابن الحاجب أو لقد كذب ظاهره الاختصار على هذا اللفظ وفيه نظر على ما في الجلاب لان فيه لقد كذب على فيما رماني به وقوله لقد كذب على صادق بكذبه

وَفِي الْخَامِسَةِ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ،  
وَوَجِبَ : أَشْهَدُ ، وَاللَّعْنُ وَالغَضَبُ ، وَبِأَشْرَفِ الْبَلَدِ ،

### وَبِحَضُورِ جَمَاعَةٍ

عليها في غير ما رماها به من الزنى ، فلعل المصنف عن هذا احتز بقوله فيها والله أعلم  
( و ) تقول ( في الخامسة غضب الله عليها ان كان ) زوجها ( من الصادقين ) في رماها به  
بغير لفظ ان كما في الجلاب وفي المدونة وغيرها ان غضب وهو لفظ القرآن ، ويصح قراءة  
غضب فعلا ومصدراً فإن قيل لم خولفت القاعدة هنا وفي القسامة لأن الزوج والأولياء  
مدعون والقاعدة إنما يحلف أولاً المدعي عليه ، قيل اما الملائع فإنه مدع ومدعى عليه  
ولذا حلف الزوجان وبدأ لابتهائه بقذفها ، واما أولياء المقتول فاللوث قام مقام شاهد  
لهم والقاعدة حلف المدعى مع شاهده لتكميل النصاب وغلظت عليهم البيِّن لعظم  
الدم والله أعلم .

( ووجب ) على الزوجين في أيمان اللعان لفظ ( أشهد ) شرطاً في صحتها فلا يجوز  
أحلف أو أقسم أو يعلم الله ( و ) وجب ( اللعن ) في خامسة الرجل لأنه مبعت لأهله  
وولده فإن خمس بالغضب فلا يجوز ( و ) وجب ( الغضب ) في خامسة المرأة لأنها  
اغضبت ربهما وزوجها وأهلها فإن خمس باللعن فلا يكفي .

( و ) وجب اللعان ( بأشرف ) موضع في ( البلد ) وهو الجامع لأنها أيمان مغلظة فإن  
كان في مكة ففي المسجد الحرام الذي فيه الكعبة المشرفة ، وإن كان بالمدينة ففي مسجده  
ﷺ المشتمل على الروضة والقبر الشريف ، وإن كان في بيت المقدس ففي المسجد الأقصى  
وإن كان في غيرها ففي جامع الجمعة ( و ) وجب ( بحضور جماعة ) عدول لرفع دعوى كذلك  
في زمنه ﷺ ، وظاهره انه لا يشترط حضوره الامام أو نائبه عياض سنته أن يكون في  
مشهوراً بحضوره الإمام أو من يستنبيه على ذلك ابن عرفة .  
وقول اللعني لا يبعد ان يكون عند القاضي أو الفقيه الجليل ويجتمع الناس لذلك ان  
أراد باذن الإمام فواضح وإلا فمشكل لقول عياض سنته ان يكون بحضوره للإمام أو من

أَقْلَهَا أَرْبَعَةٌ ، وَنُدِبَ إِثْرَ صَلَاةٍ وَتَخْوِيفُهُمَا ، وَخُصُوصاً عِنْدَ  
الْخَامِسَةِ ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا مُوجِبَةُ الْعَذَابِ ، وَفِي إِعَادَتِهَا إِنْ بَدَأَتْ

يَسْتَنِيهِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْحُكْمِ وَهَذَا اجْتِمَاعٌ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالسُّلْطَانِ ( أَقْلَهَا ) أَيِ الْجَمَاعَةِ  
( أَرْبَعَةٌ ) لِاحْتِمَالِ نَكْوِلِهَا أَوْ إِقْرَارِهَا وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ الشَّارِحِ وَعَلَى هَذَا فَلَا بَدَّ مِنْ كَوْنِهِمْ  
عَدُولًا إِذْ لَا يَثْبُتُ بِغَيْرِهِمْ ، وَالْأَوَّلَى لِأَنَّ الْفَرْضَ أَظْهَرَ شَعِيرَةَ الْإِسْلَامِ وَابْتِهَتْ وَأَمَّا النَّكْوِلُ  
وَالْإِقْرَارُ فَيَكْفِي فِيهِمَا اثْنَانِ .

( وَنُدِبَ ) اللَّعَانُ ( أَوْ صَلَاةٌ ) مِنَ الْخَمْسِ ابْنِ وَهَبٍ وَبَعْدَ الْعَصْرِ أَحَبُّ إِلَى الْخَبِيرِ ، ثَلَاثَةٌ  
لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزَكِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ الْيَمِّ رَجُلٌ كَانَ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ  
فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَاعَ أَمَامًا فَلَمْ يَبَايِعْهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنِ اعْطَاهُ رَضِيَ وَإِنِ لَمْ يَعْطِهِ  
شَيْئًا سَخَطَ وَرَجُلٌ أَقَامَ سَلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ أَعْطَيْتُ فِيهَا  
كَذْبًا وَكُذًّا وَصَدَقَهُ أَهْلُهُ ، وَالثَّلَاثُ شَاهِدَاتُ وَإِنِ لَمْ يَكُنْ لَعَانًا .

( وَ ) نُدِبَ لِلْإِمَامِ ( تَخْوِيفُهَا ) أَيِ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ اللَّعَانِ بِعَذَابِ الْآخِرَةِ الشَّدِيدِ الْإِلْمِ  
الَّذِي لَا يُطِيقُهُ الْخَلْقُ لِحُزْمِنَا بِكَذْبِ أَحَدِهِمَا وَأَمَّا عَذَابُ الدُّنْيَا فَخَفِيفٌ زَائِلٌ ( وَخُصُوصاً  
عِنْدَ الْخَامِسَةِ ) مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ نَحْوَهُ لِابْنِ الْحَاجِبِ ، ابْنُ عَرَفَةَ لَمْ أَعْرِفْ كَوْنَهُ عِنْدَهَا  
أَكْدَ وَعَزَاهُ عِيَاضُ الشَّافِعِيَّةِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ غَيْرُ الْمَذْهَبِ .

( وَ ) نُدِبَ ( الْقَوْلُ ) لِكُلِّ مِنْهَا ( بِأَنَّهَا ) أَيِ الْخَامِسَةِ ( مُوجِبَةُ الْعَذَابِ ) عَلَى الْكَاذِبِ  
الْخَبِيرِ النَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ أَمْرًا رَبِّهِ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَيَقُولُ لَهُ أَنَّهَا  
مُوجِبَةُ الْعَذَابِ ، وَظَاهِرُهُ قَصْرُهُ عَلَى الرَّجُلِ وَقَرَّرَهُ الشَّارِحُ وَتَتَّعَى ظَاهِرُهُ مِنْ أَنَّ الْقَوْلَ  
لِكُلِّ مِنْهَا وَإِنِ لَمْ يَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِي كُلِّ مِنْهَا ، إِذَا لَدَلِيلٌ آخَرَ فِيهِ تَخْوِيفُهَا وَفِيهِ وَضَعُ يَدِهِ  
عَلَى فِي كُلِّ مِنْهَا عِنْدَهَا أَوْ بِالْقِيَاسِ عَلَى الرَّجُلِ ، وَقَوْلُهُ مُوجِبَةُ أَيِ هِيَ حُلُّ نَزْوِلِهِ بِمَعْنَى  
أَنَّ اللَّهَ بِمَقْتَضَى اخْتِيَارِهِ يَرْتَبُ الْعَذَابَ عَلَيْهَا أَوْ بِمَعْنَى مَتَمَّةٍ لِلْإِيمَانِ وَالْمَرَادُ بِالْعَذَابِ الرَّجْمُ  
أَوْ الْجُلْدُ .

( وَفِي ) وَجُوبِ ( إِعَادَتِهَا ) أَيِ الزَّوْجَةِ إِيمَانَ اللَّعَانِ ( أَنْ بَدَأَتْ ) الزَّوْجَةَ أَيِ قَدِمَتْ

## خِلافٌ : وَلَا عَنَتِ الذِّمِّيَّةُ بِكِنْيَتِهَا وَلَمْ تُجْبَرْ ، وَإِنْ أَبَتْ أَدَبَتْ وَرَدَّتْ لِمَلَّتِهَا

أيمانها على إيمان الزوج وعدمه ( خِلاف ) للبناني ظاهره قولان مشهوران ، أما الأول فهو قول اشهب واختاره ابن الكاتب ورجحه اللخمي ونقله عياض عن المذهب وصححه ابن عبد السلام ، وأما الثاني فهو قول ابن القاسم في الموازية والمعنية قال بعض الشيوخ لم أر من شهره بعد البحث عنه ، وقيد ابن رشد الخِلاف بما إذا حلفت أولاً كالرجل بأن قالت أشهد بالله واني لمن الصادقين ما زنيته أو ان هذا الحمل منه وفي الخامسة غضب الله عليها أن كانت من الكاذبين ، وأما أن كانت حلفت أولاً على تكذيبه بأن قالت أشهد بالله أنه لمن الكاذبين وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين اعادت اتفاقاً .

( وَلَا عَنَتِ ) الزوجة ( الذميمة ) يهودية كانت أو نصرانية وزوجها مسلم أو كافر وترافعا الينا أو مجوسية ترافعت الينا مع زوجها المجوسي ( بكنيستها ) أي معبدها كنيسة أو بيعة أو بيت نار ولزوجها المسلم دخوله معها ، وتمنع من دخولها الجامع مع زوجها المسلم ، ابن عرفة وفيها تـلا عن النصرانية في الكنيسة حيث تعظم وتحلف بالله تعالى ، وللزوج أن يحضر معها أو يدع ولا تدخل هي معه المسجد لأنها تمنع منه ( ولم ) الأولى لا ( تجبر ) بضم الفوقية وفتح الموحدة الذميمة على اللعان ان امتنعت منه لأنها لو أقرت بالزنا لا تحملا خصوصية للذميمة بعدم الجبر عليه ، فلم خصها به ولعله لدفع توهم جبرها عليه لحق زوجها المسلم .

( وَأَدَبَتْ ) بضم الهمز وكسر الدال مشدداً ، الذميمة الممتنعة من اللعان لا ذميتها زوجها وادخالها اللبس في نسبه ( وردت ) بضم الراء وشد الدال الذميمة بعد تأديبها ( ل ) حاكم ( ملتها ) لاحتمال حده لها بنكولها أو قرارها ولا يمنع من رجوعها ان كان شرعاً لهم ، وفي نسخة ولم تجبر وان ابنت أدبت ومعناها ولم تجبر على اللعان بكنيستها وان ابنت اللعان بالكلية ادبت .

كَقَوْلِهِ وَجَدْتُهَا مَعَ رَجُلٍ فِي لِحَافٍ ، وَتَلَّاعْنَا ، إِنْ رَمَاهَا  
بِغَضَبٍ أَوْ وَطئه شُبُهَةٌ وَأَنْكَرْتُهُ أَوْ صَدَّقْتُهُ وَلَمْ يَثْبُتْ ، وَلَمْ  
يَظْهَرْ ، وَتَقُولُ : مَا زَيْتٌ ، وَلَقَدْ غُلِبْتُ ، وَإِلَّا التَّعَنَ فَقَطْ :

وشبه في التأديب فقال ( كقوله ) أي الزوج ( وجدتها ) أي بزوجه مضطجعة أو  
متجردة ( مع رجل ) اجنبي ( في لحاف ) بكسر اللام ولا بينة له بذلك فيؤدب ولا يلاعن  
ولا يحد ولو قاله لاجنبية لحد فيعابى بها بأن يقال أي قذف الاجنبية لا يلاعن فيه الزوج  
ولا يحد وهذا يفيدان تعريض الزوج بالقذف ليس كتصريحه به ، وسيأتي أول باب القذف  
ما يفيد خلافه ابن المنذر الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض ان الأجنبي يقصد الاذاية  
المحضة والزوج يقصد صيانة نسبه وشأنه القيرة على زوجته ، ابن عرفة وفي لغو تعريضه  
ولمائه به قولاً المعروف ونقل الباجي عن عياض قذفها وعلى المعروف في حده به كاجنبي  
أو تأديبه نقل محمد وقول أشهب مع ابن القاسم .

( وتلاعنا ) أي الزوجان ( ان رماها ) أي قذف الزوج زوجته ( بغضب ) أي يوطئها  
مفضوبة ( أو وطئه شبهة ) من اجنبي اشتمه عليها به فمكنته من نفسها ( وانكرته ) أي  
الزوجة ما ذكره للزوج من وطئه الغصب أو الشبهة ( أو صدقته ) أي الزوجة زوجها في  
انها وطئت غصبا أو بشبهة ( ولم يثبت ) وطئه الغصب أو الشبهة بينة ( ولم يظهر )  
للجيران وغيرهم فانهما يتلاعنان .

( وتقول ) الزوجة ان صدقته اشهد بالله ( ما زينت ولقد غلبت ) بضم الفين المعجمة ،  
وأما إن انكرته فتقول ما زينت ويفرق بينها وان نكلت رجعت ( وإلا ) راجع لقوله لم  
يثبت ولم يظهر أي وان ثبت الغصب بينة أو ظهر بقريئة كاستغاثة عند النازلة ( التعن )  
الزوج فقط أي دون الزوجة لمذرها ، وان نكل فلا يحد ، وظاهر كلامه لمائه سواء كان  
بها حمل أم لا وهو ظاهر ، نقل المواق عن ابن يونس وظاهر ابن شاس انه انما يلتعن إذا  
كان بها حمل في التوضيح ظاهر الروايات انه يلاعنها سواء كان بها حمل أم لا خلافا لظاهر  
ابن الحاجب وابن شاس أنه ان فقد الحمل فلا لعان ، وحينئذ فوجه لعانه نفى الولد والحد

كصغيرة توطأ ، وإن شهد مع ثلاثة التعن ؛ ثم التعت ،  
وحد الثلاثة ؛ لا إن نكلت

وهو الموافق لقوله في القذف أو مكرمة .

والله التمانا فلنفي الحد عنها لأنها بمنزلة من أقرت بالوطء وعقبته برفع الحد ، ونكولها  
في صورة الإنكار يتنزل منزلة الأقرار في التصديق هذا قول محمد اللخمي والصرابي إذا  
الزوج ان لا لعان عليها في الأقرار ولا في الإنكار لأن الزوج انما اثبت في التعانة  
بغيرها ، ومثله في نقل المتبطي وابن عرفة وغيرهما فان نكل الزوج فلا يحد وهو ظاهر  
في النكاح أو صدقته ، وابن عرفة وكذا أن ادعى الغصب وأنكرت ان يكون  
اصابها أحد فلا يحد الزوج لأن محمل قوله الشهادة لا التعريض ، أفادة البنائي ، وقال قول  
ز ويفرق بينها وإن نكلت رجعت الخ هو لمحمد أيضا .

وصوب اللخمي أن لا لعان عليها كما تقدم قائل لا أعلم لرجعها وجهاً لأن الزوج لم يثبت  
عليها بلعانة زنا ، وانما اثبت عليها غضبا فلا لعان عليها كثبتت الغصب بالبينة ، ولو  
لاعتته فلا يفرق بينهما لأنه انما اثبت بالتعانة الغصب وتصديق الزوج وهذا خارج عما ورد  
في القرآن مما يوجب الحد في النكول والفراق في الحلف ، وابن عرفة قبل التونسي قول محمد  
وساقه مساق تفسير المذهب اه ، ولعل المصنف لذلك اعتمده واقتصر عليه وأما ابن عبد  
السلام فقبل قول اللخمي كله واقتصر عليه .

شبه في التعان الزوج فقط فقال ( ك ) زوج زوجة ( صغيرة ) عن سن من تحمل  
( توطأ ) أي يمكن وطؤها وتطبيقه عادة قذفها برؤية الزنا فيلاعن دونها الشامل فإن كانت  
في سن من تحمل فله الملاعنة اتفاقاً إن ادعى رؤية وهل يحد قولان ووقفت فان ظهر بها  
حمل فلا يلحق به ولا عنت فان نكلت حدث حد البكر ولو لم يقم بحقه حتى ظهر حملها  
وجب لعانها اتفاقاً فان نكل حد ولحق به وإن نكلت حدث كالبكر .

( وإن شهد ) زوج برأ زوجته ( مع ثلاثة ) من الرجال واطلع على أنه زوجها قبل  
حدها ( التعن ) الزوج ( ثم التعت ) الزوجة ( وحسد ) بضم الحاء المهمة وشد الدال  
الشهود ( الثلاثة ) لتقصم عن نصاب شهادة الزنا ( لا ) لحد الثلاثة ( إن نكلت ) الزوجة



أَوْ لَمْ يُعْلَمَ بِزَوْجِيَّتِهِ حَتَّى رُجِمَتْ ، وَإِنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ  
ثُمَّ وُلِدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ؛ فَكَالْأُمَّةِ ، وَلَا قِلَّ ، فَكَالزَّوْجَةِ  
وَحُكْمُهُ : رَفَعُ

عن اللعان وتحمد وتبقى زوجة إن كانت بكرًا رجعت يرثها إلا أن يعلم أنه تعمد  
الزور ليقبتها أو يقربه فلا يرثها ( أو لم يعلم ) بضم التحتية وفتح اللام ( بزوجيته ) أي  
كونها زوجًا لمن شهد عليها مع الثلاثة بالزنا ( حتى رجعت ) بضم الراء وكسر الجيم  
المرأة المشهود عليها بالزنا فلا تحمد الثلاثة ويلاعن الزوج فإن نكل يحد دون الثلاثة ويرثها  
ولا تحمد الثلاثة لأن نكوله كرجوعه بعد الحكم وهو يوجب حد الراجح فقط ولادية على  
عاقلة الامام للاختلاف فيه فليس يخطأ صريح قاله الشارح .

( وان اشترى ) الزوج ( زوجته ) الأمة وليست ظاهرة الحمل يوم شرائها ووطئها  
بعده بلا استبراء ( فولدت ) ولداً كاملاً ( لسته ) من الأشهر من وطئه بعده ونفاه ( ف ) الولد  
( ك ) ولد ( الأمة ) التي أقر سيدها بوطئها وأتت بولد لسته أشهر في لحوقه به وعدم اللعان  
وإن كان استبرأها بعد وطئها بعد الشراء فولدت لسنة بعد الاستبراء فهو كولد الأمة التي  
استبرأها سيدها ثم أتت بولد لسته أشهر في انتفائه بلا لعان ( و ) إن ولدته ( لاقل ) من  
سنة أشهر أو كانت ظاهرة الحمل يوم الشراء أو يطأها بعده ( ف ) ولدها ( ك ) ولد  
( الزوجة ) في أنه لا ينتفى إلا بلعان معتمد فيه على شيء مما تقدم أنه يعتمد عليه وفي  
امتناع اللعان فيه بالوطء أو التأخير بعد العلم به .

ابن عرفة ونفى حمل الأمة المقر سيدها بوطئها لغر في اللعان ولا ينفى إلا بادهائه  
استبرأها ولم يطأها بعده في حمل يمكن بعده ومن ثم قال ابن حبيب عن أصبح من  
اشترى زوجته حاملاً أو غير ظاهرة الحمل وأتت به لاقل من ستة أشهر من الشراء  
سحنون أو لأكثر وأنكر وطأها بعد الشراء فحملها للنكاح سحنون ولو خمس سنين وإلا  
فهو للملك .

( وحكمه ) أي ثمرة اللعان وما يترتب عليه ستة أشياء ثلاثة على لعان الزوج ( رفع )

الحدّ أو الأدب في الأمة والذميمة، وإيجابه على المرأة، إن لم  
تلاعن. وقطع نسبه، ويلعنها: تأييد حرمتها، وإن ملكت  
أو انقضت حملها، ولو عاد إليه قبل: كالمرأة على الأظهر،

أي عدم ( الحد ) عن الزوج لقتله زوجته إن كانت حرة مسلمة ( أو الأدب ) له ( في )  
الزوجة ( الأمة أو الذميمة ) الكتابية ( و ) ثانيا ( إيجابه ) أي الحد أو الأدب ( على  
المرأة ) الحد على المسلمة ولو أمة والأدب على الكتابية ( إن لم تلاعن و ) ثالثا ( قطع  
نسبه ) أي الزوج عن حمل ظاهر أو سيظهر وثلاثة مرتبة على الزوجة أحدها رفع الحد  
عنها فانيها فسخ نكاحها ثالثا أشار له بقوله ( و ) يجب ( بلعنها ) من إضافة المصدر  
لفاعل ( تأييد حرمتها ) على ملاحظتها إن لم يملكها وأراد نكاحها بل ( وإن ملكت ) بضم  
فكسر أي ملكها ملاحظتها فلا يحل له الاستمتاع بها ( أو ) أي وإن ( انقضت حملها )  
بعد لعانها لنفيه فيتأيد تحريمها لاحتمال أنها أسقطته خفية قاله في المدونة ومقتضاه أنه  
إن تحقق الانفصاش بملزمة بينة لها لغاية أقصى أمد الحمل لوجب ردها إليه  
لتبين صدقها مما ونص عليه ابن عبد الحكم واستظهره بعض الشيوخ قاله ابن  
عبد السلام .

ابن عرفة من تأمل وانصف علم أن فرض ملازمة البينة لها بحيث لا تفارقها لانقضاء  
أقصى أمد الحمل وأقله أربعة أعوام محال عادة وتقدم في الخسوف أنه ليس من شأن الفقهاء  
التكلم في خوارق العادات وما عزاه لابن عبد الحكم وبعض الشيوخ لم أعرفه اهـ ، قلت  
من حفظه حجة اهـ عب البناني قد يقال يمكن انفصاشه بقرب اللعان بشهادة النساء  
القوابل بعدم حملها فلا يتوقف على مضي أربعة أعوام والله أعلم .

( ولو ) نكل الزوج عن اللعان ثم ( عاد ) أي رجع الزوج ( إليه ) أي اللعان بعد نكوله  
عنه وقبل حده للذف ( قبل ) بضم القاف وكسر الموحدة عوده إليه وشبهه في قبول العود  
إلى اللعان بعد النكول عنه فقال ( ك ) مود ( المرأة ) إليه بعد نكولها عنه فيقبل ( على  
الأظهر ) عند ابن رشد وهذا مسلم لأنه كرجوعها عن اقرارها بالزنا وهو مقبول وأما

وَإِنْ اسْتَلْحَقَّ أَحَدَ التَّوَامِينَ : لِحِقًا ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةٌ  
 قَبْطَانٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِنْ أَقْرَبَ بِالثَّانِي ، وَقَالَ لَمْ أَطَّ بَعْدَ  
 الْأُولَى : سُئِلَ النِّسَاءُ فَإِنْ قُلْنَ إِنَّهُ قَدْ يَتَأَخَّرُ هَكَذَا لَمْ يُحَدِّثْ .

قبول عوده اليه فضعيف مخالف لاستظهار ابن رشد والمذهب عدم قبوله لاتهمه باسقاط  
 حد القذف عنه وهو لا يسقط بالرجوع عن القذف ، فلو قال وقبل عودها فقط له أو ولم  
 يقبل عوده له بخلاف المرأة لمشى على الراجح ، عب البناني الطرق ثلاث الأولى لابن  
 شاس وابن الحاجب والمصنف ان رجوعه مقبول اتفاقاً والخلاف في رجوع المرأة والثانية  
 لابن يونس الخلاف فيهما والثالثة لابن رشد الخلاف في المرأة والرجل متفق على عدم  
 قبول رجوعه ومشى المصنف في الرجل على الأولى وفي المرأة على ما لابن رشد وهو  
 المذهب فالناسب المشى عليه فيهما .

( وان ) لاعن الزوج زوجته لنفى حملها فولدت توأمين فـ ( استلحق ) الملاعن لنفى  
 الحمل ( احد التوأمين ) أي الولدين اللذين ليس بينهما أقل أمد الحمل ( لحقاه ) معاً لأنها  
 كولد واحد ولو لاعن في أحدهما فقط انتفيا معاً ويتوارثان كتوارث الشقيقين كتوأمي  
 مسببة ومستأمنة بخلاف توأمي الزانية والمقصوبة فأخوان لأم علي المشهور .

( وإن ) ولدت ولداً ثم ولدت ولداً آخر فاستلحق الزوج أحدهما ونفى الآخر ( وكان  
 بينهما ) أي الولدين اللذين استلحق الزوج أحدهما ونفى الآخر ( ستة ) من الأشهر  
 ( فـ ) هما ( بطنان ) أي جملان لا يلحق أحدهما باستلحاق الآخر ولا ينتفى بنفسه ( إلا  
 أنه ) أي لكن الامام مالك رضي الله تعالى عنه ( قال ان أقر ) أي الزوج ( بد ) الولد  
 ( الثاني ) الذي تأخر عن الأول ستة اشهر بأن قال هذا ولدي والفرس انه ان استلحق  
 الأول ( وقال ) الزوج ( لم أطأ ) ها ( بعد ) ولادة الولد ( الأول ) وجواب ان أقر وقال  
 ( سئل ) بضم فكسر ( النساء ) العارفات بذلك .

( فإن قلن أنه ) أي التوأم ( قد يتأخر ) عن الأول ( هكذا ) أي ستة أشهر ( لم )  
 الأولى فلا ( يحدد ) بضم ففتح الزوج لأنها حمل واحد وليس قوله لم يطأ بعد الأول نفياً

الثاني صريحاً بجواز كونه بالوطء الذي كان عنه الأول حملاً بقولهم يتأخر هكذا .  
قال ابن خزيمة وإن قلن أنه لا يتأخر هكذا أحد لأنه لما أقر بالثاني ولحق به وقلن لا  
يتأخر هكذا أصل قوله لم أطأ بعد الأول قد قالها واستشكل بأن الستة إن كانت قاطمة  
فلا يرجع للنساء ويحد وإن لم تكن قاطمة فيرجع إليهن ولا يحد وهو قد قال في الأول  
أنها قاطمة ويحد وفي الثاني يرجع للنساء ولا يحد فأشكل الفرع الثاني على الأول وأجيب  
بأنها قاطمة ما لم يمارضها أصل وقد عارضها هنا شهادة النساء وفي الحديث أدروا الحدود  
بالشبهات وأما إن نفى الأول وأقر بالثاني وقال لم أطأ بعد الأول وبينهما ستة فإنه يحد  
ولا يسأل النساء لاستصحابه الولد الثاني بعد نفيه فيحد على كل حال قاله الخط .

غ ونص المدونة على اختصار أبي سعيد فإن وضعت الثاني لسته أشهر فأكثر فهي بطنان  
فإن أقر بالأول ونفى الثاني وقال لم أطأ بعد الأول لاعتن ونفى الثاني إذ هما بطنان  
فسكت ابن الحاجب عن هذا الفرع لجريانه على أصل كونها بطنين ثم جاء في المدونة  
بالفرع المستشكل فقال وإن قال لم أجامعها بعد الأول وهذا الثاني ولدي فإنه يلزمه  
لأن الولد للفراش ويسأل النساء فإن قلن إن الحمل يتأخر هكذا فلا يحد وكانا بطناً واحداً  
بأن قلت لا يتأخر حد ولحق به وقد أشار في التقييد لهذا الاشكال ثم انفصل عنه أحسن  
الانفصال فقال جزم أولاً يجعلها بطنين ثم قال يسأل النساء وما ذلك إلا لأجل حد  
الزوج حد القذف لأن الحدود تدرأ بالشبهات ثم قال واختصرها للخمي وإن أقر بهما جميعاً  
وقال لم أجامعها بعد الأول مثل النساء فالزواج إنما هو في الثاني يدل عليه التنظير إذ  
كانه نفاه وأبته اه .

والجواب يرجع ما عند ابن خزيمة فإنه قال إنما لم يحد إذا قال النساء يتأخر لعدم نفيه  
إياه بقوله لم أطأها بعد الأول لجواز كونه بالوطء الذي كان عنه الأول حملاً بقولهم يتأخر  
وحد بقولهم لا يتأخر لنفيه إياه بقوله لم أطأ بعد الأول منضمّاً لقولهم لا يتأخر فامتنع  
كونه عن الوطء الذي كان عنه الأول وإقراره به مع ذلك قال أمره لنفيه إياه وإقراره  
به فوجب طوقه به وحده اه

## ﴿ باب ﴾

### تَعْتَدُ حُرَّةٌ ، وَإِنْ كِتَابِيَّةٌ أَطَاقَتْ الْوَطْءَ

وأما ابن عبد السلام فحمله على أنه أقر بالثاني بعد أن نفى الأول ولا عن فيه وقرر الأشكال ولم يقبله ، ابن عرفة واعترضه بأنه تحريف للسألة بنقيض ما هي عليه مع وضوحها وشهرتها فانظره والله سبحانه وتعالى أعلم .

## ( باب )

في العدة وما يتعلق بها

( تمتد ) بفتح الفوقيتين وشد الدال زوجة ( حرة ) إن كانت مسلمة بل ( وإن ) كانت ( كتابية ) طلقها زوج مسلم أو أراد نكاحها من طلاق كافر لم يمض منه قدرها ( أطاقت ) الحرة ( الوطء ) وإن لم يمكن حملها ولم تبلغ تسع سنين على المعتمد لا إن لم تطلقه وإن وطئها زوجها لأنه معدوم شرعاً ، ابن عرفة وفيها ليس على من لا يوطأ مثلها عدة طلاق ومنها قبلها عدة من فيها بقية رق في الطلاق وهي ممن تحيض لصغر ومثلها يوطأ وبني بها زوجها ثلاثة أشهر وفي المقدمات ابن لبابة الصغيرة التي ليست في سن من تحيض ويؤمن حملها لا عدة عليها وهو شاذ .

قلت قال اللخمي رواية ابن عبد الحكم في الأمة تطبيق الوطء ولا تحمل غالباً كبنيت تسع وعشر لا يجب استبراءها خلاف رواية ابن القاسم فيها وجوب الاستبراء وظاهر ترجيح اللخمي هذه الرواية بقوله قياساً على الحرة المعتدة أن الحرة لا خلاف فيها ونقل الصقلي وابن حبيب عن جماعة من التابعين مثل رواية ابن عبد الحكم وقول ابن هارون رواية ابن عبد الحكم أشبه بقولهم في الصغير الذي لا يولد له لا تعتد زوجته ولو أطاقت الوطء يرد بان الصبي لا ماء له قطعاً فلا ولد له قطعاً ونفي الولد عن الصغيرة المطيعة للوطء لا ينهض للقطع فجاء الاحتياط .

بِخَلْوَةٍ بِالْبَيْتِ غَيْرِ مَجْبُوبٍ أَمْكَنَ شَغْلُهَا مِنْهُ وَإِنْ نَفِيَاهُ ، وَأَخْذًا  
بِأَقْرَابِهَا لَا يَغْيِرُهَا ،

اللخمي ذكر بعض أهل العلم انه رأى جدة بنت إحدى وعشرين سنة ، وعرفت أن  
في بلاد مكة مثل ذلك كثير أكاليمن وصلة تعتمد (ب)سبب (خلوته) زوج (بالغ) بها  
خلوته امتداه وزياره ولو مريضاً مطيقاً أو وهي حائض أو نفساء أو صائمة لا بخلوته صبي  
ولو قوي على الوطء خالغ عنه وليه .

ابن عرفة وفيها ان كان الصبي لا يولد لمثله ويقوى على الوطء فظهر بامرأته حمل فلا  
يلحقه ونجد وان مات فلا تنقضي عدتها لو أفاته بوضعه لأن الحمل الذي تنقضي العدة  
بوضعه هو اللاحق بأبيه إلا الملائنة تحمل بوضعها وإن لم يلحق بالزوج والمسوح ذكره  
وانتباه مثله ( غير مجبوب ) لا بخلوته بالغ مجبوب ولا بوطئه عند جمع وهو الراجح خلافاً  
لقول عياض والرجراجي إن دنا من النساء والتذ وعالج وأتزل ثم طلق فتعتد زوجته ونعت  
خلوته بجملة ( أمكن شغلها ) أي الخلوته ( منه ) أي البالغ غير المجبوب بالوطء واحتز  
به عن خلوته بها يحضرة نساء متصفات بالعدالة والعفة أو واحدة كذلك وعن خلوته لحظة  
قصيرة عن زمن الوطء فلا توجب عدة قاله الفاكهاني .

وتجب العدة بما تقدم ان تصادقا على الوطء في الخلوته أو اختلقا فيه بل ( وإن نفياه )  
أي الزوجان الوطء فيها لأنه حق لله تعالى فلا يسقط باتفاقهما على نفيه ( وأخذاً ) يضم  
الهمز وكسر الحاء المعجمة أي الزوجان ( بإقرارهما ) أي الزوجين بنفيه فيها هو حق لهما  
فتؤخذ الزوجة بعدم النفقة والكسوة مدة العدة وبعدم تكميل المهر ويؤخذ الزوج بعدم  
رجعتها ومنعه من تزوج من يحرم جمعها معها ورابعة سواها ويؤخذان معاً بأن من تأخرت  
حياته لا يرث الميت قبله .

ابن عرفة وفيها من دخل بامرته وقال لم أمسها وصدقته فلها نصف المهر وكذا إن  
تصادقا انه قبل أو جرد أو وطئ دون الفرج إلا أن يطول مكثه معها قال مالك «رض»  
فأرى لها جميع المهر وقال قوم لها نصف المهر ( لا ) تعتد الزوجة ( بغيرها ) أي الخلوته

إِلَّا أَنْ تُقِرَّ بِهِ أَوْ يَظْهَرَ حَمْلٌ، وَلَمْ يَنْفِهِ بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ أَطْهَارٍ،  
 وَذِي الرَّقِّ قَرْمَ أَنْ وَالْجَمِيعُ لِلِاسْتِبْرَاءِ، لَا الْأَوَّلُ فَقَطَّ عَلَى  
 الْأَرْجَحِ، وَلَوْ اعْتَادَتْهُ فِي: كَالسَّنَةِ

في كل حال ( إلا أن تقر ) الزوجة فقط ( به ) أي وطء البالغ غير المجهول في غير الخلو  
 فتعتد ( أو ) إلا أن ( يظهر ) بها ( حمل ولم ينفه ) أي الزوج الحمل بلعان فتعتد بوضعه  
 فان نقاه بلعان فلا تعتد وتستبرئ بوضعه فلا نفقة ولا كسوة لها ولا يرث الحي منها الميت  
 منها قبل وضعه وصلة تعتد ( بثلاثة أقراء اطهار ) بيان أو بدل ( و) عدة الشخص ( ذي )  
 أي صاحب ( الرق ) أي الأمة الرقيقة من زوجها الحر أو الرقيق ( قرآن ) بفتح القاف  
 على الأشهر أي طهران، ابن عرفة والمعتدات ست الأولى معتاد حيضها في كل شهر دون دم  
 غيره ولو اختلف قدره ثلاثة قروء للحرمة وقرآن لغيرها والمنصوص القرء الطهر، واستقرأ  
 اللخمي من إطلاقه في المذهب على الحيض انه الحيض ورجحه ورده ابن بشير بأنه مجاز  
 قلت كيف هذا وهو مشترك لغة بين الطهر والحيض .

( والجميع ) أي الأقراء الثلاثة للحرمة والقرآن للأمة ( للاستبراء ) أي الاستدلال على  
 براءة الرحم من الحمل في مطلقة مدخول بها ولذا لا تجب على مطلقة قبل الدخول لأنها  
 لا تحتاج للاستبراء ( لا الأول فقط ) للاستبراء والباقي تعبد ( على الأرجح ) عند ابن يونس  
 وهو قول الأبهري والثاني للقاضي ورجحه عبد الحق وتظهر فائدة الخلاف في الكتابية  
 فتأزمها الثلاثة على الأول وقرء الطلاق فقط على الثاني وتعتد المطلقة بالأقراء ان اعتادت  
 الحيض فيما دون سنة بل ( ولو اعتادته ) أي الحيض ( في كالسنة ) مرة وأدخلت الكاف  
 ما زاد عليها إلى تمام عشر سنين على ما نقله « د » عن أبي عمران وإلى تمام خمس سنين على  
 ما نقله أبو الحسن والناصر عنه فمن اعتادته في كل عشر أو خمس مرة تنتظره فان جاء  
 وقت مجيئه ولم تحض حلت وإن حاضت انتظرت الثانية فإن جاء وقتها ولم تحض حلت  
 وإن حاضت انتظرت الثالثة أو وقتها وأشار بولو لما نقله ابن الحاجب من أن من اعتادته في  
 السنة تحل بنتامها وأنكر وجوده شارحوه .

أَوْ أَرْضَعَتْ ، أَوْ اسْتَحْيَضَتْ وَمَيَّزَتْ ، وَلِلزَّوْجِ انْتِزَاعُ وَوَلَدُ  
 الْمُرْضِعِ فِرَاراً مِنْ أَنْ تَرْتَهُ أَوْ لِيَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ رَابِعَةَ ،  
 إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِالْوَلَدِ .

ابن عرفة ابن رشد عن محمد من حيضتها لسنة أو أكثر عدتها سنة بيضاء إن لم تحض  
 لوقتها وإلا فاقراؤها ولا يخالف له من أصحابنا فتعقب شارحي ابن الحاجب نقله عدم  
 اعتبار انتظار الأقراء بالبراهمه بسه حسن وفي المدونة ولو تقدم لها حيض مرة طلبت  
 الحيض فإن لم يأها اعتدت بسنة من يوم الطلاق وعبارة الشامل فإذا جاء الحيض في  
 السنة مرة انتظرت الأقراء على المعروف في المذهب فإن لم تحض فيها ومضى وقته حلت  
 ولو حاضت من القدم محمد فإن كانت تحيض بعد سنة انتظرت عادتيا فإن حاضت في وقته  
 حلت وإلا لسنة بعد طهرها ولا يزال كذا حتى يتأخر عن عادته أو تكمل ثلاثة أقراء .  
 ( أو ) أي وتعتمد المطلقة بالأقراء ولو ( أرضعت ) وتأخر حيضها لإرضاعها فلا تمتد  
 بالسنة وتنتظر الأقراء حتى تنما أو تقطم ولدها أو ينقطع إرضاعها فتستقبل ثلاث حيض  
 فإن لم تحض حتى أتمت سنة من حين انقطاع الإرضاع حلت لظهور أن تأخره  
 ليس للإرضاع .

ابن المواز لم يختلف في هذا قول مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم فالمبالغة على  
 هذا لدفع التوم والأمة كالحرة قاله ابن عبد السلام ( أو ) أي ولو ( استحيضت ) يضم  
 الفوقية المطلقة ( و ) قد ( ميّزت ) دم الحيض من دم المرض برائحة أو لون أو تألم لا  
 بكثرة لتبقيتها للأكل والشرب والحرارة والبرودة ، فتعتمد بالأقراء لا بالسنة على المشهور  
 وعن مالك (رض) سنة والأمة كالحرة .

( وللزوج ) المطلق طلاقاً رجعيماً مرضعاً يتأخر حيضها لإرضاعها ( انتزاع ولد )  
 المطلقة ( المرضع ) بكسر الضاد المعجمة ( فراراً من أن ترتَهُ ) أي لزوجة زوجها إن  
 حلت قبل تمام عدتها ولو صحيحاً لأن الموت ينجأ ( أو ليتزوج أختها ) ونحوها ممن يحرم  
 جمعها معها ( أو رابعة ) بدلها ( إذا لم يضر ) الانتزاع ( بالولد ) لوجود مرضع غيرها



وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب، أو مرضت، تربصت تسعة أشهر ثم اعتدت بثلاثة. كعدة من لم تر الحيض

قبلها الولد فان لم يوجد غيرها أو لم يقبله الولد فلا يجوز انتزاعه وإذا جاز انتزاعه لقطع إرثها العائد لعمه على وارثة غيرها فأحرى انتزاعه لإسقاط نفقتها عنه وعمله إذا تأخر حيضها عن وقته المعتاد لها لأوضاعها كما في سماع ابن القاسم فإن لم يتأخر عنه فليس في انتزاعه لتبين قصده إضرارها ومثل ولدها ولد غيرها الذي ترضعه ما لم يعلم بإجازتها ويقررها قبل طلاقها وللزوجة طرحه لآبيه لتعجيل حيضها وتزوجها غير مطلقها إن قبل الولد غيرها وله أو لآبيه مال قاله ابن رشد واستشكل بأن الرجعية يجب عليها الأرضاع وأجيب بحمله على من لا يجب عليها لشرفها فإن قلت هذه لها رده وإن لم يكن لها مصلحة فيه فلا يتم هذا الحمل قلت ليس في النقل تقييد ردها بمصلحتها فليست كالأب وعورضت مسألة المصنف بقوله الآتي في الحضانة ولو وجد من ترضعه عندها مجاناً وأجيب بأن عذره هنا أسقط حقها في إرضاعه وحضانتها باقية فيما بقي لها من ترضعه عندها فهذه مخصصة للآتية والله أعلم .

( وإن لم تميز ) المستحاضة دم المرض من دم الحيض ( أو تأخر ) الحيض ( بلا سبب )  
 ظاهر من رضاع أو استحاضة ( أو مرضت ) المطلقة فتأخر حيضها بسببه قبل الطلاق أو بعده ( تربصت ) أي تأخرت بفتنحات مثقلا ( تسعة أشهر ) استبراء على المشهور لزوال الريبة لأنها مدة الحمل غالباً وهل تعتبر من يوم الطلاق أو من يوم ارتفاع حيضها فسولان ( ثم اعتدت بثلاثة أشهر ) حرة كانت أم أمة وحلت بتام السنة ولا ينظر لقول النساء وقبل التسعة عدة أيضاً والصواب أنه خلاف لفظي كما تقيده عبارة الأئمة هذا  
 مذهب ابن القاسم .

وقال أشهب المريضة كالمريض وفرق ابن القاسم بينهما بقدره المرضع على إزالة السبب فهي قادرة على الأقراء بخلاف المريضة فإنها لا تقدر على رفع ذلك السبب فأشبهت اليائسة وشبه في الاعتداد بالثلاثة فقال ( كعدة من لم تر الحيض ) لصغر وهي مطبقة الوطء أو

وَالْبَائِسَةَ وَلَوْ بَرِقًا، وَتُمَمَ مِنَ الرَّابِعِ فِي الْكُسْرِ، وَلَمَّا يَوْمَ  
الطَّلَاقِ، وَإِنْ حَاضَتْ فِي السَّنَةِ انْتَضَرَّتِ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ،  
ثُمَّ إِنْ أَحْتَاجَتْ لِعِدَّةٍ، فَالثَّلَاثَةُ، وَوَجِبَ إِنْ وُطِئَتْ بِرِزَا أَوْ

لطبيها وهي البغلة (و) عدة (اليائسة) من الحيض لكبرها في السن فعدة كل من هؤلاء  
ثلاثة أشهر إن كانت حرة بل (ولو) كانت متلبسة (برق) وأشار بولو إلى الخلاف في  
المذهب وهو قولان أحدهما شهران والآخر شهر ونصف ووجه المشهور أن الحمل لا يظهر  
في أقل من ثلاثة أشهر فلذا ساوت الأمة الحرة قاله الموضح .

(و) تعتبر الأشهر في العدة بالأهلة كاملة كانت أو ناقصة إن وقع الطلاق في أول ليلة  
من الشهر وإن وقع في أثنائه اعتبرت الثاني والثالث بالهلال (وتمم) بضم فكسر مثقلا  
الشهر الأول ثلاثين يوماً (من) الشهر (الرابع في) صورة (الكسر) للشهر الأول بالطلاق  
في أثنائه (ولمّا) بفتح الفين المعجمة أي لا يحسب من العدة (يوم الطلاق) الذي  
وقع الطلاق بعد طلوع فجره فإن وقع ليلاً قبل طلوع الفجر حسب اليوم منها  
وكذا عدة الوفاة .

وقيل لا يلغى وتعمد إلى مثل الساعة التي طلق أو مات فيها والقولان مالك «رض»  
رجع إلى أولها (ولو حاضت) المعتدة التي تربعص تسعة وتعمد بثلاثة (في السنة) ولو  
في آخر يوم منها رجعت إلى اعتدادها بالأقراء (انتظرت) الحيضة (الثانية) أو تمام  
سنة بيضاء فإن تمت السنة ولم تحض حلت وإن حاضت ولو في آخر يوم منها انتظرت  
تمام سنة (و) الحيضة (الثالثة) فتحل بالسابق منها لها في الحرة والأمة تحل بالثانية  
أو تمام سنة بيضاء قبلها .

(ثم إن احتاجت) من تربعصت تسعة واعتدت بثلاثة ولم يأتيها دم لا طيبها ولا بعدهما  
(لعدة) من طلاق آخر (ة) الأشهر (الثلاثة) عدتها ابتداءً بتربعص تسعة لصيرورتها  
يائسة، فإن كان أكاما دم ثم احتاجت لعدة جزى فيها ما تقدم والله أعلم .  
(ووجب) على الحرة زوجة كانت أو أيما (إن وطئت) بضم الواو (بزنا أو) وطئت

شُبْهَةٌ ، فَلَا يَطَأُ الزَّوْجُ ، وَلَا يَعْقِدُ ، أَوْ غَابَ غَاصِبٌ أَوْ سَابٍ  
أَوْ مُشْتَرٍ وَلَا يُرْجَعُ لَهَا قَدْرُهَا ،

( شبهة ) لنكاح كفلط أو عقد نكاح فاسد يجمع على فساده بنسب أو رضاع أو صهر أو خامسية مع شبهة تدرأ الحد وإلا فهو زنا لكن هذا عدة فإن لم تكن شبهة فهو استبراء ( ولا يطأ الزوج ) زوجته التي وطئت بزنا أو شبهة زمن استبرائها أي يحرم عليه وطؤها ، حيث لم تكن ظاهرة الحمل منه وإلا فقبل بكره وقبل بياح وقبل خلاف الأولى ، ذكرها ابن عرفة وابن يونس وفي البيان ما يفيد أن المذهب التحريم وبه أجيب في نوازل ابن الحاج والمعيار عن العقباني وغيره وعلاه بأنه ربما ينفش الحمل فيخلط مساهه بماء غيره وهو ظاهر .

( ولا يعقد ) أحد نكاحا عليها إن كانت أيما زمن استبرائها سواء كان زوجها الذي فسح نكاحه أو طلقها بائنا أو أجنبيا لأن كل محل امتنع فيه الاستمتاع امتنع العقد فيه ، إلا الحيض والنفاس والصيام والإعتكاف ( أو غاب ) على الحرة غيبة يمكن الوطء فيها ( غاصب أو ساب ) بكسر الموحدة مخففة كافر حرابي ( أو مشتر ) جهلا أو فسقا ثم خلصت من ذلك لأنها مظنة الوطء ( ولا يرجع ) بضم التعتية وفتح الجيم ( لها ) أي لا تصدق الحرة في نفيها وطء من ذكر لاتهامها بالحياض ودفعت المعرة عن نفسها وفاعل وجب .

( قدرها ) أي العدة بالتفصيل السابق فذات الحيض غير المتأخر عن زمنه أو المتأخر ثلاثة اقراء واليائسة والصغيرة والبغلة ثلاثة أشهر والمتأخر حيضها بلا سبب أو لمرض والمستحاضة غير المميزة سنة وفائدة استبراء الحرة ذات الزوج وولدها الفراش زوجها سقوط حد القذف عن رمى ولدها بعد ستة أشهر من نحو الزنا بأنه ابن شبهة وحده من رمى ولدها لأقل منها بذلك قاله في التوضيح واستشكله ابن عاشر بان الحد إنما يتقرر بنفي النسب لا بإثبات الشبهة إذ هي لا تستلزم نفي النسب بدليل لحوقه في نفس المسألة ٥١ .

وعبارة ابن عرفة ربما تسلم من هذا البحث ونصها واستشكل لزوم الاستبراء مع وجوب لحوق الولد وأجيب بإفادته نفي تعريض من قال لنفي نسب منه يا ابن الماء الفاسداه .

## وفي إِمضاء الوَلِيِّ وَفَسْخِخِهِ : تَرَدُّدٌ .

فإن الماء القاسد فيه تعريفٌ ينفي النسب لإطلاقه على ماء الزنا أيضاً بخلاف الشبهة وحمل كلام المصنف على الحرمة فقط لأنه سيذكر استبراء الأمة في بابها ، ولئلا يتعقب بان المتقدم في عدة الأمة قرآن أو ثلاثة أشهر أو سنة واستبراؤها من نحو الزنا حيضة نقله عن ابن المدونة ونصه وفيها لزوم ذات الرق العدة كالحرمة واستبراؤها في الزنا والاشتباه حيضة ام . ونقل نحوه عن ابن عمران والجلاب وقوله قدرها هو المشار إليه بقولهم استبراء الحرمة كمدتها وقد استثنوا استبراءها لاقامة الحد عليها في الزنا أو لقتلها بالردة والذي يعتمد عليه الملاعن فإنه بحيضة ونظماً عجز بقوله .

والحرمة استبراؤها كالمعدة      لا في لعان وزنا وردة  
فإنها في كل ذا تستبرى      بحيضة فقط وقيت الضرا

وظاهر قوله ولا يبطأ الزوج ان له الاستمتاع بغير الوطء وهو مذهب ابن القاسم نقله الموضح في القصد والشارح ولا يخالف قوله وحرم في زمنه أي الاستبراء الاستمتاع لأنه في أمة تجدد ملكها لم يسبق فيها استمتاع ، وما هنا في زوجة سبق له فيها استمتاع لكن نقل المواق عن ابن عرفة لمنع ولعله هو المعتمد اه ، ذهب البناني ما نقله عن عياض لآعن ابن القاسم والفرق المذكور صحيح ونقل المواق عن ابن عرفة سياقه يفيد انه في الأمة التي تجدد ملكها لا في مسألتنا والله أعلم .

( و ) إذا زوج أجنبي شريفة بولاية الإسلام ولها ولي غير مجبر ودخل الزوج بها ولم يطل وخير وليها في الفسخ والإمضاء ، أو تزوج عبدة بدون إذن سيده ودخل أو سفیه بغير إذن وليه ودخل وخير السيد والولي في الإمضاء والفسخ فاختلف ( في ) إيجاب الاستبراء ؛ ( إمضاء الولي ) نكاح الشريفة أو العبد أو السفیه من الماء الحاصل قبل الإمضاء لأنه حرام وهو لابن الماجشون وسحنون وعدمه لأنه مأثوم وهو مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما ( أو ) إيجابه ؛ ( لفسخه ) أي الولي النكاح المذكور وأراد زوجها تزوجها بإذن الولي أو إذن السيد للعبد في تزوجها أو ولي السفیه في تزوجها لذلك وعدمه ( ترده )

وَاعْتَدَتْ بِطَهْرِ الطَّلَاقِ ، وَإِنْ لَحِظَةَ فَتَجِلُّ بِأَوَّلِ الْحَيْضَةِ  
الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ ، إِنْ طُلِّقَتْ لِكَحَيْضٍ . وَهَلْ يَنْبَغِي أَنْ  
لَا تُعَجَّلَ بِرُؤْيَيْهِ ؟ تَأْوِيلَانِ .

فإن كان الإماء أو الفسخ قبل الدخول فلا استبراء ، وإن أراد أجنبي تزوجها بعد  
الدخول وجبت العدة منه اتفاقاً .

البناني نقل التوضيح و قد أتت في الفسخ تأويلان وذكر ابن عرفة الخلاف في المسألتين  
ونسب وجوب الاستبراء لابن الماجشون وسحنون وعدمه لمالك وابن القاسم رضي الله  
تعالى عنهما ، ومقتضاه أنهما قولان ويظهر منه أن عدم الوجوب هو الراجح خلاف ما  
ذكره ز والله أعلم ، ( واعتدت ) أي احتسبت المطلقة في طهر ( بطهر الطلاق ) فجعلته  
قرأ أول إن طال بعد الطلاق بل ( وإن ) كان ( لحظة ) يسيرة جداً فإذا حاضت عقب  
الطلاق فقد تم قرؤها الأول فإن طهرت نصف شهر وحاضت ثانية فقد تم قرؤها الثاني  
فإن طهرت كذلك وحاضت ثالثة فقد تم قرؤها الثالث ( فتحل ) للأزواج ( بأول  
الحیضة الثالثة ) لأن الأصل والغالب عدم انقطاع الدم فوراً ودوامه يوماً فأكثر هذا  
مذهب ابن القاسم ( أو ) أول الحيضة ( الرابعة ) بالنسبة لحيضة الطلاق ( إن طلقت )  
بضم فكسر مثقلاً ( بكعويض ) أدخلت الكاف النفاس لأنها بالحيضة الثانية تم قرؤها  
الأول والثالثة تم قرؤها الثاني والرابعة تم الثالث .

( وهل ينبغي ) للمعتدة بالإقراء من الطلقات أي وهل معنى قول أشهب ينبغي ( أن  
لا تعجل ) المعتدة التزوج ( ب ) مجرد ( رؤيته ) أي دم الحيضة الثالثة إن طلقت بطهر  
أو الرابعة إن طلقت بحيض الوجوب فيكون خلاف قول ابن القاسم محل بأول الحيضة  
الثالثة أو الرابعة أو معناه الندب فلا يخالفه في الجواب ، ( تأويلان ) وذلك أن في  
المدونة لابن القاسم محل بمجرد رؤية الدم ولأشهب ينبغي أن لا تعجل بالتمكح أول الدم  
فاختلف هل هو وفاق لابن القاسم بحمل ينبغي على الندب وهذا تأويل ابن الحاجب وأكثر  
الشيوخ أو خلاف بحمله على الوجوب وهذا تأويل غير واحد وإليه ذهب سحنون لقوله

هو خير من رواية ابن القاسم ولو قال المصنف وفيها لأشبه ينبغي ان لا تعجل برؤيته وهل  
وفاق تأويلان لكان اوضح والله أعلم .

ابن عرفة وفيها طهر الطلاق قره ولو في آخر ساعة منه وفي انقضائها بأول جزء دمها  
اضطراب سمع القرينان للمعتدة ان تتزوج إذا حاضت الحيضة الثالثة قبل طهرها ولكن  
لا تعجل حتى تقم أياما فتعلم أنها حيضة ابن رشد قوله ولكن لا تعجل على الاستحباب  
وإلا تناقض وقول اشهب فيها ينبغي أي يستحب أن لا تعجل لتعلم أنها حيضة مستقيمة  
بتأديها يأتي على سماعه هذا وعلى أن لأقل دم الحيض والاستبراء حداً في كونه ثلاثة أيام أو  
خمس فولا ابن مسلمة وابن الماجشون ويأتي على أن أقله حسداً قوله ان انقطع وجب  
رجوعها لبيتها ولزوجها رجعتا لأن ما رأتها من الدم حيض في الظاهر يوجب انتقالها من  
مسكن الزوج ويبيح تزويجها بكرامة ويمنع ارجاع زوجها إياها فإن انقطع الدم ولم يعد  
عن قرب ، وكانت تزوجت فسخ نكاحها ، وصححت رجعة زوجها إن كان ارجعها وله  
رجعتها إن لم يكن ارجعها وإن رجع عن قرب تم نكاحها وبطلت رجعتها لإضافة الدم  
الثاني للأول وما بينها من طهر لغو وعلى قول ابن القاسم فيها لا حد له .

والدفعة حيض يعتد بها في الطلاق والاستبراء وهي روايته فيها إذا دخلت الأمة  
المبيعة في الدم بأول ما تدخل محل للمشترى ومصبتها منه يجوز للمرأة ان تتزوج بأول ما  
تراه من الدم ولا معنى لاستحباب التأخير لان الدم إن انقطع فإن عاد عن قرب فهو من  
الأول فكان كدوامه وان عاد عن بعد فالأول حيض مستقل ، وسحنون اوجب عليها  
أن لا تتزوج حتى تقم في الدم إقامة يعلم بها أنها حيضة واحتج برواية ابن وهب ولا تبين  
مطلقة ولا تحمل أمة مستبرأة ولا يضمنها مبتاعها بأول الدم حتى يتأدى ، ويعلم أنها  
حيضة مستقيمة وقال ابن القاسم في استبرائها إن رأت الدم يوماً أو بعض يوم وانقطع  
يريد ولم يعد حتى مضى ما يكون طهراً يسأل النساء ان قلن يكون هذا حيضاً يكون  
استبراء وإلا فلا وعليه إن قلن لا يكون حيضاً يكون في حكمه على ما سمعه أشهب وعلى

وَرُوجِعَ النِّسَاءُ فِي قَدْرِ الْحَيْضِ هُنَا هَلْ هُوَ يَوْمٌ أَوْ بَعْضُهُ ،  
وَفِي أَنَّ الْمَقْطُوعَ ذَكَرَهُ أَوْ أَنْثِيَاءَهُ يُوَلِّدُ لَهُ فَتَعْتَدُ زَوْجَتَهُ .

فصل هذا الدم مما قبله وما بعده وعدم اعتباره عدة لقلته في عدم قضاء صلاة أيامه  
ووجوبه قولان لظاهر المذهب وقول سحنون وهو شذوذ المتبطي عن ابن سعدون روى  
ابن وهب لا تحل مطلقة الا بانقطاع دم الحيضة الثالثة كقول المراقبين ،

قال بعض فقهاءنا وعليه فالاقراء الحيض وفي ارخاء الستور منها إذا رأيت أول قطرة  
من الحيضة الثالثة تم قرؤها وحلت للأزواج اشبه استحب أن لا تعجل حتى يتأدى دمها  
عياض كل المسألة من أولها عندي لأشبه وعليه اختصرها ابن أبي زبنين واختصرها  
الشيخ وغيره من القرويين على أنها لابن القاسم وحمل أكثر الشيوخ قول أشبه على التفسير  
وقال بعضهم هو خلاف وعليه سحنون وذكر ما تقدم لابن رشد ( ورجع ) بضم فكسر  
( للنساء ) العارفات ( في قدر ) أقل زمن ( الحيض هنا ) أي في العدة ( هل هو يوم أو  
بعضه ) الذي له بال اختلاف قدر زمن الحيض في النساء بالنظر إلى البلدان فقد تعد  
العارفات اليوم حيضاً باعتبار عادة نساء بلدهن وقد تعد عارفات آخر أقل منه حيضاً  
باعتبار عادة نساء بلدهن أيضاً .

وظاهر المصنف أن اليومين لا يرجع فيهما للنساء والذي في المدونة ان اليومين كاليوم  
ولا يعارض هذا قوله المتقدم فتحل بأول الحيضة لأن معناه ان مجرد الرؤية كاف نظراً إلى  
أن الأصل الاستمرار فإن انقطع رجع فيه للنساء هل هو يوم أو بعضه البناني حاصله أن  
ابن القاسم قال تحل بأول الحيضة فتأوله الجمهور على أنه قاله لأن الأصل الاستمرار وإن  
انقطع رجع فيه للنساء وعلى تأويلهم مشى المصنف وتأوله ابن رشد وأبو عمران وغيرها  
على ظاهرها أنها تحل بأول الدم وإن انقطع ورأوا أن مذهب ابن القاسم في مقدار الحيض  
هنا كالعبادة ولم يجز عليه المصنف لقول المازري مشهور قول مالك رضي الله تعالى عنه  
نفي التحديد وإسناد الحكم لما يقول النساء أنه حيض نقله ابن عرفة .

( و ) رجع للنساء ( في ان المقطوع ذكره أو أنثياه ) هل ( يولد له فتعتد زوجته

## أولاً ، وما تراءُ أليائنةُ ، هل هو حيضٌ للنساء

أولاً) يولد له فلا تعتمد زوجته عب هذا. ضيفان والراجع في الأول سؤال أهل المعرفة وفي الثاني اعتمادها بلا سؤال ، البناني تبع في الأول ق إذ نقل نص عياض بأن الرجوع فيمن قطع ذكره أو أنثياه لأهل المعرفة وأجاب طفي بأن أهل المعرفة يرجعون للنساء لأن هذا شأنهن فالمراد بأهل المعرفة النساء ، ولا مخالفة بين المصنف وعياض ويدل لذلك ان عياضاً جعل قول ابن حبيب بالرجوع في ذلك لأهل الطب والتشريح خلاف مذهب الكتاب ، فلم يبق إلا معرفة الولادات وهذا باب النساء وكلامه في التوضيح يدل على أنه اعتمد كلام عياض وأما الثاني فتبع فيه ح حيث اعتمد قول صاحب النكت إذا كان محبوب الذكر والخصيتين فلا يلزمه ولد ولا تعتمد امرأته وإن كان محبوب الخصيتين قائم الذكر فعليها العدة لأنه يطأ بذكره وإن كان محبوب الذكر قائم الخصيتين فهذا إن كان يولد مثله فعليها العدة وإلا فلا هذا معنى ما في المدونة ونحوه حفظت عن بعض شيوخنا القرويين اه .

ح والحق في ذلك الذي يجمع ما في كلام المدونة هو كلام النكت وإياه اعتمد الشيخ أبو الحسن اه وكلامه غير ظاهر لأن المصنف اعتمد كلام عياض ونصه الخصي ان كان قائم الذكر أو بعضه وهو مقطوع الأنثيين أو باقيهما أو إحداهما فهو الذي قال فيه في المدونة يسأل عنه أهل المعرفة لأنه يشكل إذا قطع بعض ذكره دون أنثياه أو أنثياه أو إحداهما دون ذكره هل ينسل وينزل أم لا اه فنسب المسألة للمدونة وكان ح لم يقف على كلام عياض وعلى وقوفه عليه فلا موجب لترجيح كلام عبد الحق وقد اقتصر ابن عرفة على كلام عياض وكذا أبو الحسن على أن ح نقل من كلام المدونة ما يشهد للمصنف وهو قولها أو الخصي لا يلزمه ولد ان أتت به امرأته إلا أن يعلم انه يولد مثله ثم قال وليس فيها شيء يوافق ما ذكره للمصنف وابن الحاجب والله أعلم .

(و) رجع للنساء في ( ما تراء الأيسة ) أي المشكوك في ياسها وهي من بلغت خمسين سنة ولم تبلغ سبعين ( هل هو حيض ) وصلة رجع ( للنساء ) العارفات بأحوال



بِخِلَافِ الصَّغِيرَةِ إِنْ أُمِّكَنْ حَيْضُهَا ، وَأَنْتَقَلَّتْ لِلْأَقْرَاءِ وَالطَّهْرُ  
 كَالْعِبَادَةِ ، وَإِنْ آتَتْ بَعْدَهَا يَوْلَدٍ لِدُونَ أَقْصَى أَمَدِ الْحَمْلِ لِحَقِّ  
 بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَنْفِيَهُ بِلِعَانٍ وَتَرَبَّصَتْ إِنْ أُرْتَابَتْ بِهِ ، وَهَلْ خَمْسًا  
 أَوْ أَرْبَعًا؟ خِلَافٌ .

الحيض فمن بلغت السبعين دمها غير حيض قطعا ومن لم تبلغ العشرين دمها حيض قطعا  
 فلا يسأل النساء فيهما ، والظاهر أن المراد بذات السبعين الموافقة لها وقوله للنساء الجمع  
 فيه غير مقصود فيكتفى بواحدة لأنه من باب الخبر لا الشهادة ، بشرط سلامتها من  
 جرحة الكذب (بخلاف الصغيرة) المعتدة من الطلاق بالأشهر الثلاثة ترى الدم أثناء  
 الأشهر فهو حيض (إن أمكن حيضها) لا نحو بنت سبع فماتراه دم علة وفساد  
 (وانتقلت) الصغيرة التي يمكن حيضها إذا رأت الدم أثناء عدتها بالأشهر (للاقراء)  
 وألفت ما تقدم من الأشهر ولو بقي منها يوم واحد لأن الحيض هو الأصل في الدلالة  
 على براءة الرحم ولا يرجع في دمها للنساء (والطهر) في المدة أقله (ك) أقله في  
 (العبادة) نصف شهر .

(وإن آت) معتدة من طلاق أو وفاة (بعدها) أي عدة الأقراء في الطلاق  
 والأشهر في الوفاة (يولد لدون أقصى أمد) أي مدة (الحمل) من يوم انقطاع وطئه  
 عنها (لحق) الولد (به) أي المطلق أو الميت حيث لم تتزوج غيره أو تزوجت غيره  
 أو تزوجت غيره قبل حيضه من عدتها أو بعدها وأتت به لدون ستة أشهر من تزوج  
 الثاني فيفسخ نكاحه ويحكم له بحكم النكاح في العدة (إلا أن ينفيه) أي الولد الزوج  
 الحي (بلهان) تمت ولا يضرها إقرارها بانقضاء عدتها لأن دلالة القرء على براءة الرحم  
 أكثرية لأن الحامل تحيض وأما إن تزوجها الثاني بعد حيضه من عدتها وأتت به لسته  
 أشهر من تزوج الثاني فإنه يلحق به (وتربصت) بفتحات مثقلا أي تأخرت معتدة من  
 طلاق أو وفاة (إن ارتابت) أي شكك وتحيرت (به) أي الحمل إلى أقصى أمد  
 الحمل (وهل) تربص (خمساً) من السنين (أو أربعاً) من السنين في الجواب (بخلاف)

وفيهما لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة لم  
يلحق بواحد منهما ، وحدثت واستشكلت ، وعدة الحامل  
في طلاق أو وفاة وضع حملها كله

ابن عرفة في كون أقصاه أربع سنين أو خمسا ثالث روايات القاضي سبع ، وروى  
أبو عمر ستا واختار ابن القصار الأول ، وجعلها القاضي المشهور وعزا الباجي الثانية  
لابن القاسم وسحنون المتيطي بالخمس القضاء ، فان مضت المدة ولم تزد الرية حلت  
وان زادت مكثت الى ارتفاعها ، الحط فاذا مضت الخمسة أو الأربعة حلت ولو بقيت  
الرية ، ابن عرفة المرتبة في الحمل يحس بطن عدتها بوضعه أو مضي أقصى أمه الحمل  
مع عدم تحفظه .

( وفيها ) أي المدونة ( لو تزوجت ) المرتبة بالحمل ( قبل ) تمام ( الخمس ) سنين  
( بأربعة أشهر فولدت الخمسة ) أشهر من نكاح الثاني ( لم يلحق ) الولد ( بواحد منها )  
ويفسخ نكاح الثاني لأنه نكح حاملا ، ولم يلحق بالأول لزيادته على الخمس سنين بشهر  
ولا بالثاني لنفسه عن أقل أمد الحمل شهراً ( وحدث ) بضم الحاء المهملة وشد الدال  
المرأة حد الزنا ( واستشكلت ) المسألة من بعض شيوخ عبد الحق والبخمي بأن تحديد  
أقصى أمد الحمل بخمسة سنين ليس فرضاً من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ فينفى الولد  
وتحد المرأة بمجاوزته بشهر وعزا ابن يونس استعظام هذا للقاسمي ، ونصه حكى لنا  
بعض شيوخنا أن أبا الحسن القاسمي كان يستعظم أن ينفى الولد عن الزوج الأول  
وأن تحد المرأة حين زادت على الخمس سنين شهراً كان الخمس سنين فرض من الله ورسوله .  
وقد اختلف مالك رضي الله تعالى عنه وغيره في مدة الحمل فقال مرة يلحق إلى سبع  
سنين وقال الى دون ذلك فكيف ينفى الولد وترجم المرأة والخلاف فيها على ذلك وفرض  
في المدونة المسألة في المرتبة وهي محل الاشكال وأما غيرها فتحد قطعاً والله أعلم .  
( وعدة ) الزوجة ( الحامل ) حرة كانت أو أمة مسلمة أو كتابية من زوج مسلم  
أو كافر ( في وفاة أو طلاق وضع حملها ) اللاحق بزوجها أو المتنفى بلعان ( كله )

## وإن دماً اجتمع ،

بعد الموت أو الطلاق ولو بلحظة اتحد أو تعدد ، واحترز بكله عن وضع بعضه فلا تخرج به من العدة ولو أكثره احتياطاً .

وقال ابن وهب تخرج بوضع ثلثيه لتبعية الأقل الأكثر وعلى الأول ان طلقت أو مات زوجها بعد وضع بعضه حلت بخروج باقيه ، ولو الأقل لدلالته على براءتها فان شك هل طلقت أو مات قبل خروج باقيه ، أو بعده استأنفت العدة احتياطاً وله رجعتها قبل خروج بقيته على المشهور .

واحترز باللاحق أو المنفي بلعان عن الحمل الذي لا يصح استلحاقه لكون الزوج صبياً أو مجبوياً مثلاً فلا تخرج به من عدة الوفاة بل بأقصى الأمرين وضعه والأربعة الأشهر وعشرة فتحل بالتأخر منها وأما في الطلاق فتستأنف عدة الاقراء بعد وضعه ولا تحسب بحيضها ، وهي حامل به واختلف هل تعد وضعه قرءاً أو لا إلا أن يستند لوطء صحيح من غير الزوج بنكاح أو ملك أو شبهة فتخرج به من عدة الطلاق ، واستشكله ابن عبد السلام بأنه لا يتصور هذا لأنه إن كانت تمت عدتها من الأول قبل وطء الثاني بنكاح أو ملك فلا يعتبر طلاق الأول ولا وفاته ، وإن لم تتم عدتها منه فكيف يطؤها الثاني بنكاح صحيح أو ملك وأجاب عنه المصنف وابن عرفة بأنه يتصور في المنى لها زوجها إذا اعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها الأول وردت له .

وان ولدت الأولاد من الثاني ولا يقربها الأول إلا بعد العدة من ذلك الماء بثلاثة أقراء أو ثلاثة أشهر أو وضع حمل فان مات القادم قبل وضعها اعتدت عدة وفاة ولا تحل بالوضع قبل تمامها ولا بتامها قبل الوضع وان طلقها قبله كفاها وضعه ان كان مضغة أو ما بعدها بل ( وإن ) كان الحمل ( دماً اجتمع ) بحيث إذا صب عليه ماء حار لا يذوب وهي العلقة ، أبو الحسن على المدونة اذا أشكل أمر الخارج من الدم هل هو ولد أو دم اختبر بالماء الحار فان كان دماً انحل وإن كان ولدأ فلا يزيد ذلك إلا شدة وظاهر قوله بوضع حملها كله ولو بعد أقصى أمد الحمل إن تحقق أو ظن وجوده ببطنها حين

وإلا فكأن المطلقة إن فسدت كالدائمة تحت ذممي ، وإلا فأربعة أشهر وعشرون ، وإن رجعية

الطلاق أو الموت ولو ميتاً وكذا إن شك في وجوده عند جمع .

وصححه ابن العربي وقال ابن ناجي المشهور الاكتفاء بمضي أقصى أمد الحمل وضع حملها كله ولو مات في بطنها قاله ابن سلون عن ابن دحون وتسقط النفقة لأنها للحمل وقد مات ، وقال بعضهم تنقضي العدة بموته في بطنها ( وإلا ) أي وإن لم تكن المتوفى عنها حاملاً ( ف ) مدتها ( ك ) مدة ( المطلقة ) في كونها بثلاثة قروء إن كانت حرة وبقرآن إن كانت أمة ( إن فسدت ) نكاحها باجماع وهذا إذا كانت مدخولاً بها وإلا فلا عدة عليها وإن كانت صغيرة أو يائسة استبرئت بالأشهر ويأتي حكم المختلف فيه وشبهه في اعتداد المتوفى عنها كالمطلقة فقال ( ك ) الزوجة ( الذميمة ) الحرة غير الحامل ( تحت ) أي زوجة زوج ( ذمي ) مات عنها أو طلقها وأراد مسلم تزوجها أو ترافعا اليها وقد دخل بها فعدتها ثلاثة أقراء فيهما فإن لم يدخل بها فلا عدة عليها في الطلاق والموت ومفهوم تحت ذمي أنها لو كانت تحت مسلم لجبرت على ثلاثة أقراء من طلاقه إن كان بعد الدخول وعلى أربعة أشهر وعشرة دخل بها أم لا في وفاته أراد مسلم تزوجها أم لا لحق الله تعالى أو الميت ، إما لعموم قوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ﴾ الآية ، وأما لأنه حكم بين مسلم وكافر وهذا يغلب فيه جانب المسلم ( وإلا ) أي وإن لم يكن النكاح مجعاً على فساده بأن كان صحيحاً اتفاقاً أو مختلفاً فيه ولو نكاح مريض كما في التوضيح والشارح والفرع أنها غير حاملاً مدخولاً بها أم لا في الوفاة لحر أو عبد كبير أو صغير كبيرة أو صغيرة مسلمة أو كتابية ( ف ) مدتها ( أربعة أشهر وعشرون ) من الأيام لتحرك الجنين غالباً في الأشهر الأربعة وزيد العشر لأنها قد تنقص أو تتأخر حركة الجنين عنها إن لم تكن مطلقة .

بل ( وإن ) كانت ( رجعية ) فتنقل من عدة الطلاق لعدة الوفاة للحرة أو الأمة وتهدم الأولى لأنها للتعبد لا للاستبراء ولأنها زوجة واحترز بالرجعية عن البائن إذا ملت

إِنَّ تَمَّتْ قَبْلَ زَمَنِ حَيْضَتِهَا ، وَقَالَ النَّسَاءُ لَا رَيْبَ بِهَا ،  
 وَإِلَّا أَنْتَظَرْتَهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا وَتَنَصَّفَتْ بِالرَّقِّ ، وَإِنْ لَمْ تَخْضِ  
 فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ،

مطلقها قبل انقضاء عدتها فلا تنتقل لعدة الوفاء وتستمر على عدة الطلاق بالاقراء وتكتفي  
 المتوفى عنها بأربعة الأشهر وعشر ( ان تمت ) الأربعة والعشرة للحررة المدخول بها  
 ( قبل ) عجيء ( زمن حيضتها ) بأن كانت عادتها ان تحيض بعد أربعة أشهر وعشرة  
 ومات زوجها عقب حيضها او كانت عقيمة او تأخر حيضها لرضاع سابق الموت وأمن  
 حملها فان تأخر لمرض تربصت تسعة إلا أن تحيض قبلها عند ابن القاسم ، وروايته عن  
 مالك رضي الله تعالى عنهما وهو الراجح وقيل كتأخره لرضاع وحكى عليه  
 ابن بشير الاتفاق .

( و ) ان ( قال النساء ) عند رويتين إياها ( لا ريبة ) حمل ( بها ) قبل او لم  
 يفلن شيئاً ( وإلا ) أي وإن لم تتم الأربعة والعشرة قبل زمن حيضتها بأن كانت تحيض  
 في أثنائها ولم تحض أو استحيضت ولم تميز أو تأخر لمرض أو قال النساء بها ريبة حمل  
 أو ارتابت هي من نفسها ( انتظرتها ) أي الحيضة الواحدة أو تمام تسعة أشهر فان زالت  
 الريبة حلت وإلا انتظرت رفعها أو أقصى أمد الحمل ( ان ) كان ( دخل ) الزوج بها  
 قبل وفاته فان لم يدخل بها فعدتها اربعة اشهر وعشرة أيام تمت قبل زمن حيضتها أم لا  
 لأنها انما كانت تنتظر الحيضة خشية الحمل .

( وتنصفت ) عدة الوفاة ( بالرق ) للزوجة ولو بشائبة حرية مات زوجها قبل البناء  
 او بعده فهي شهران وخمسة أيام إن كانت صغيرة او يائسة او عقيمة او غير مدخول بها  
 او حاضت فيها ( وإن ) كانت مدخولاً بها وشأنها الحيض و ( لم تحض ) في الشهرين  
 والخمسة أيام لعادتها تأخره او بلا سبب ( ف ) عدتها ( ثلاثة أشهر ) فان تأخر لرضاع  
 أو مرض مكثت ثلاثة أشهر لكن عدتها منها شهران وخمسة أيام والباقي لرفع الريبة  
 لا عدة وفائدة هذا سقوط الاحداد عنها وحلقها في السكنى ورفعت للثلاثة وإن تمت قبل

إِلَّا أَنْ تَرْتَابَ فَتِسْعَةٌ، وَلِمَنْ وَضَعَتْ غُسْلُ زَوْجِهَا، وَلَوْ تَزَوَّجَتْ

زمن حيضتها لقصر زمن عدتها فلا يظهر الحمل فيها وإن تأخر لغيرها فعدتها ثلاثة عند غير ابن عرفة وعنده تمكث تسعة إلا أن تحيض قبلها .

( إلا أن ترتاب ) بجس بطن ( ف ) مدتها ( تسعة ) من الأشهر ان لم تحض قبلها فان حاضت أثناءها حلت ، وإن تمت التسعة حلت إن زالت الريبة فان بقيت انتظرت زوالها أو أقصى أمد الحمل فان مضى أقصاه حلت إلا أن يتحقق وجود بطنها على ما يفهم من التوضيح في الحرة المرتابة ويفهم من غيره أنها تنتظر زوالها أو أقصاه فقط اه عب ، البناي ما شرح به زمن انها تنتقل من الثلاثة إن ارتابت فيها الى التسعة كما هو ظاهره نحوه للشارح تبعاً للتوضيح وهو غير صحيح وما استدل به في ضيغ من كلام المدونة في غير محله إذ كلامها فيمن طرأ على عدتها استبراء وبينها وبين ما هنا فرق فالصواب شرحه بما في الخط من تخصيص قوله وان لم تحض بالصغيرة التي يمكن حيضها ولم تحض واليائسة أمكن حملها أم لا وإن قوله إلا أن ترتاب الخ استثناء منقطع إذ من ذكر لا يمكن فيها ربية ، والمعنى لكن ان كانت الأمة ممن تحيض فيها ولم تحض فيها لتأخره عن عاداتها فانها لا تنتقل الى الثلاثة بل الى التسعة على المشهور ، قال ابن عرفة وقيل الى ثلاثة وهو قول أشهب وابن الماجشون وسحنون وعلى الأول فإن مضت التسعة ولم تحض حلت لأن الفرض أن الريبة يرفع الدم فقط لا يجس بطن ودخل في قوله وإن لم تحض فتلاثة من عاداتها أن تحيض بعد تلك المدة ولم تحض فيها فإنها تحل بثلاثة كما صرح به في النوادر عن مالك رضي الله تعالى عنه ، والحاصل أنها إن كانت صغيرة لا يمكن حيضها كبنت ست اهدت بشهرين وخمسة أيام اتفاقاً وإن أمكن حيضها كبنت تسع أو كانت يائسة فقولان هل كذلك أو ثلاثة أشهر وإن كانت كبيرة ممن تحيض بعد تلك المدة فتلاثة وإن كانت ممن تحيض فيها ولم تحض فالمشهور انها تنتقل لتسعة أشهر وظاهر المصنف يوافق قول أشهب في التي عاداتها الحيض ولم تحض والله أعلم .

( ولمن ) أي الزوجة التي ( وضعت ) حملها عقب موت زوجها ( غسل ) أي تغسلها لـ ( زوجها ) ويقضى لها به إن نازعها وليه إن لم تتزوج غيره بل ( ولو تزوجت غيره )

وَلَا يَنْقُلُ الْعَتَقُ لِعِدَّةِ الْحُرَّةِ وَلَا مَوْتُ زَوْجٍ ذِمِّيَّةٍ أَسْلَمَتْ ،  
 وَإِنْ أَقْرَبَ بِطَلَاقٍ مُتَقَدِّمٍ : اسْتَأْنَفَتْ الْعِدَّةَ مِنْ إِقْرَارِهِ وَلَمْ يَرِثْهَا  
 إِنْ انْقَضَتْ عَلَى دَعْوَاهُ وَوَرِثَتْهُ فِيهَا ،

لكن بكرامة وتقدم للمصنف والأحب نفيه إن تزوجت غيره ( و ) إن مات زوج الأمة  
 أو طلقها رجعيًا ثم اعتقت في عدته ف ( لا ينقل العتق ) لأمة مطلقة رجعية أو متوفى  
 عنها زوجها الأمة من عدتها بقرآن في الطلاق أو بشهرين وخمسة أيام في الوفاة ( العدة )  
 الزوجة ( الحرة ) بثلاثة أقراء في الطلاق وأربعة أشهر وعشرة أيام في الوفاة . فتستمر على  
 عدتها لأن العتق لا يوجب عدة .

وأما لو مات زوجها بعد عتقها وهي في عدة طلاق رجعي فإنها تنتقل لمعدة الحرة  
 عدة وفاة وهذا منقول ومفهوم مما تقدم للمصنف وإن طلقها رجعيًا ومات وهي في العدة  
 انتقلت لمعدة الأمة في الوفاة .

( و ) إن أسلمت ذمية وزوجها ذمي ثم مات زوجها وهي في استبرائها منه ف ( لا )  
 ينقل ( موت ) ذمي ( زوج ذمية أسلمت ) بعد البناء وشرعت في الاستبراء بن مائة فمات  
 فيه على كفره فلا تنتقل عن الاستبراء لعدة الوفاة لأنها في حكم البائن وردها له إن  
 أسلم فيه ترغيب له في الإسلام فإن أسلم فيه ثم مات انتقلت لعدة الوفاة لأنه أحق بها  
 قاله الطنيجي . ( وإن أقر ) زوج صحيح ( بطلاق ) بائن أو رجعي ( متقدم ) على وقت  
 إقراره في سفر أو حضر ولا بينة له به ( استأنفت ) الزوجة ( العدة من ) وقت ( إقراره )  
 فيصدق في الطلاق لا في إسناده للوقت السابق ولو صدقته المرأة لاتبامها على إسقاط  
 العدة وهي حق لله تعالى فليس لهما إسقاطها ( و ) إن انقضت العدة على دعواه ثم ماتت  
 الزوجة ( لم ) الأولى ولا ( يرثها ) أي الزوج الزوجة التي أقر بطلاقها في زمن متقدم ان  
 ماتت في العدة المستأنفة ( إن ) كانت عدتها ( انقضت ) أي تمت ( على دعواه ) أي  
 الزوج مؤاخذه له بإقراره وليس له رجعتها بعد انقضائها على دعواه .

( و ) إن كان الطلاق الذي أقر به رجعيًا ومات الزوج في العدة المستأنفة ( وورثته )

إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ بَيْنَهُ لَهٗ ، وَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَتِ الْمَطْلُوقَةُ ،  
وَيَغْرَمُ مَا تَسَلَّفَتْ ، بِخِلَافِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا وَالْوَارِثِ ، وَإِنْ  
أَشْرَيْتَ مُعْتَدَّةً طَلَّاقٍ

أي الزوجة الزوج إن مات ( فيها ) أي العدة المستأنفة ، إن كان الطلاق رجعياً ولم  
تصدق في إسناده الطلاق للزمن المتقدم الذي انقضت العدة فيه فإن صدقته فيه فلا ترثه  
أيضاً مواخذة لها بإقرارها ( إلا أن تشهد بينة له ) أي الزوج بالطلاق السابق الذي أقر  
به فلا تستأنف العدة من إقراره ولا ترثه إن انقضت العدة من يوم الطلاق ( و ) إن طلق  
زوجته طلاقاً بائناً ولم يعلمها به وانفقت على نفسها من ماله بعده أو رجعياً وانفقت منه  
بعد انقضاء عدته ( لا ) يرجع الزوج ( بما انفقت ) الزوجة ( المطلقة ) من ماله بعد  
طلاقها البائن أو انقضاء عدة الرجعي قبل علمها به ولو أقام بينة بصدق دعواه لتفريطه  
بعدم إعلامها به فإن كان أعلمها أو علمت بمن يثبت الطلاق به كشاهدين رجوع عليها من  
حينه لا بشاهد وامرأتين فلا يرجع عليها لأن الطلاق لا يثبت بذلك ولا ينظر لثبوت  
المال بشاهد وبين .

( ويغرم ) الزوج للزوجة عوض ( ما تسلفت ) الزوجة وانفقت على نفسها بعد طلاقه  
وقبل إعلامها به وكذا ما أنفقت على نفسها من مالها نقله ح عن رواية أشهب عن مالك  
رضي الله تعالى عنهما وقال ابن تافع لا يغرم لها عوض ما أنفقت من مالها ولا يلزم بعوض  
الغبن اتفاقاً مثل شرائها ما قيمته دينار بدينارين ( بخلاف ) الزوجة ( المتوفى ) يفتح الفاء  
عنها زوجها تنفق من ماله بعد موته غير عالة به فيرجع عليها الورثة بما أنفقت من تركته  
بعد موته ( و ) بخلاف للشخص ( الوارث ) الذي انفق من مال مورثه بعد موته غير عالم  
به فلباقى الورثة الرجوع عليه بعوض ما أنفقت ( وإن اشترت ) بضم الفوقية وكسر  
الراء أمة ( معتدة طلاق ) وهي ممن تحيض ولم ترتب فقد دخل استبراء على عدة فتحل  
بقرآن للطلاق وحبيضة للشراء فإن كان الشراء قبل حيضها شيئاً من عدة الطلاق اندرج  
الاستبراء في العدة فتحل بقرآن عدة الطلاق وإن اشترت بعد حيضة منها حلت منها



فَارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا ، حَلَّتْ إِنْ مَضَتْ سَنَةٌ لِلطَّلَاقِ وَثَلَاثَةٌ لِلشَّرَاءِ  
 أَوْ مُعْتَدَةٌ مِنْ وَفَاةٍ ، فَأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ ، وَتَرَكَتِ الْمُتَوَفَّى  
 عَنْهَا فَقَطْ ، وَإِنْ صَغُرَتْ وَلَوْ كِتَابِيَّةً وَمَفْقُوداً زَوْجَهَا التَّرْزِينَ  
 بِالْمَصْبُوحِ وَلَوْ أَدْكَنَ ،

بالحيضة الثانية وإن اشترت في العدة ( فارتفعت ) أي تأخرت ( حيضتها ) لغير رضاع  
 ( حلت ) بفتح الحاء المهملة واللام مشددة لمشتريها بأقصى الأجلين المشار اليهما بقوله ( إن  
 مضت سنة للطلاق ) أي منه عدة المراتبة ( وثلاثة ) من الأشهر ( للشراء ) أي منه .  
 فإن اشترت بعد تسعة أشهر من الطلاق حلت بتمام السنة أو بعد عشرة حلت بسنة  
 وشهر وبعد أحد عشر شهراً حلت بسنة وشهرين فإن ارتفعت لرضاع أو استحيضت وميزت  
 حلت بقرآن عدة الطلاق واندرج استبرأؤها فيها إذ لا يتصور في هاتين تأخر استبرأؤها  
 عن عدتها فتستثنى هاتان من كلام المصنف فإن لم تميز تربصت تسعة للريبة ثم اعتدت  
 بثلاثة واستبرئت بثلاثة من يوم الشراء فإن كانت لا تحيض لصغر أو يأس أو عقم فعدتها  
 ثلاثة أشهر كاستبرائها فإن كان الشراء في يوم الطلاق استويا والا تأخر موجب التأخر  
 منها ( أو ) اشترت أمة ( معتدة من وفاة ف ) عدتها ( أقصى ) أي أبعد ( الأجلين )  
 أي شهرين وخمسة أيام عدة الوفاة وحيضة استبراء تجديد الملك فإن حاضت قبل تمام العدة  
 انتظرت تمامها وإن تمت قبل الحيضة انتظرتها فإن ارتابت تربصت تسعة أشهر من يوم  
 الشراء فإن زادت فلا توطأ حتى تزول الريبة .

( وركت ) الزوجة ( المتوفى عنها ) زوجها بفتح الفاء ( فقط ) أي لا المطلقة إن  
 بلغت بل ( وإن صغرت ) وجوباً ويتعلق بولي الصغيرة إن كانت مسلمة بل ( ولو )  
 كانت ( كتابية ) مات زوجها المسلم إن تحقق موت زوجها بل ( و ) لو كان ( مفقوداً )  
 أي غائباً منقطع الخبر ( زوجها ) لتوفيه حكماً وعدتها عدة وفاة ومفعول تركت ( التزین  
 بالمصبوح ) من ثياب حرير أو قطن أو كتان أو صوف إن كان وردياً أو أحمر أو أصفر  
 بل ( ولو ) كان ( ادكن ) بفتح الهمز وسكون الدال المهملة وفتح الكاف أي أحمر مائلاً

إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ ، إِلَّا الْأَسْوَدَ وَالتَّحْلِيَّ ، وَالتَّطْيِبَ ، وَعَمَلَهُ وَالتَّجْرَ  
 فِيهِ ، وَالتَّرْتِينَ ، فَلَا تَمْتَشِطُ بِجَنَاءٍ أَوْ كَتَمٍ بِخِلَافِ نَحْوِ الزَّيْتِ  
 وَالسُّدْرِ ، وَأَسْتَحْدَادِهَا وَلَا تَدْخُلُ الْحَمَامَ وَلَا تَطْلِي جَسَدَهَا  
 وَلَا تَكْتَحِلُ ، إِلَّا لِضُرُورَةٍ وَإِنْ بَطِيبَ ، وَتَمَسَّحَهُ نَهَارًا .

إلى السواد ( إن وجد ) بضم فكسر ( غيره ) أي المصبوغ ولو بيعه وشراه غيره بثعته  
 ( إلا الأسود ) فيجوز لبسه لغير ناصعة البياض وغير قوم هو زينتهم ويجرم على ناصعته  
 وعلى من هو زينتهم كأهل مصر في الخبر ( و ) تركت وجوباً ( التحلي ) بكسر ط وسوار  
 وخلخال وخاتم ولو من حديد قال في المدونة وتلبس رقيق البياض كله وغلظه قال في  
 التوضيح ومال غير واحد إلى المنع من رقيق البياض ابن رشد لو رجس في أمر اللبس  
 للأحوال لكان حسناً قرب امرأة شأنها لبس الحرير والخز فان لبست الكتان فلا يكون  
 زينة لها أي لون كان خليل فتمنع ناصعة البياض من السواد لأنه زينتها وفي الكافي الصواب  
 انه لا يجوز لبسها لشيء تزين به بياضاً أو غيره ( و ) تركت ( التطيب ) بالطيب فان  
 تطيبت قبل وفاة زوجها فقال ابن رشد يجب عليها نزع وغسله كما اذا أحرمت  
 والباقي وعبد الحق عن بعض شيوخنا لا يجب عليها نزع ونقله التادلي عن القرافي  
 وفرق عبد الحق بينها وبين من أحرمت بإدخال المحرمة الاحرام على نفسها ( و ) تركت  
 ( عمله ) أي الطيب لتعلق رائحته بها كالتطيب ( و ) تركت ( التجرف فيه ) أي الطيب  
 وان لم يكن لها صنعة غيره إذا كانت تباشر مسه بنفسها فان كان يباشره لها غيرها  
 بأمرها كخادمها فلا تمنع من التجرف فيه .

( و ) تركت ( التزين ) في بدنها ( فلا تمتشط بجناء ) بالمد والتنوين ( أو كتم ) بفتح  
 الكاف والفوقية صبغ يذهب حمرة الشعر ولا يسوده ( بخلاف نحو الزيت ) الحالي عن  
 الطيب ( والسدر ) ودخل بنحو دهن لا طيب فيه كدهن السمسم المسمى بالسرج فيجوز  
 امتشاطها به ( و ) بخلاف ( استحدادها ) أي حلق عانتها فيجوز ( ولا تدخل ) الزوجة

## ( فصل )

وَلِزَوْجَةِ الْمَفْقُودِ : الرَّفْعُ : لِلْقَاضِي ، وَالْوَالِي ، وَالْوَالِي الْمَاءَ ،  
وَالْأَفْجَمَةَ الْمُسْلِمِينَ ،

المتوفى عنها ( الحمام ) ابن فاجي اختلف في دخولها الحمام فقبل لا تدخله أصلاً ظاهره  
ولو من ضرورة وقال أشهب لا تدخله إلا من ضرورة ( ولا تغطي جسدها ) بنورة ( ولا  
تكتحل ) ولو بغير مطيب ( إلا ) اکتحالها ( لضرورة ) فيجوز اکتحالها بغير طيب  
بل ( وان بطيب ) وجوز الطخينخي رجوع الاستثناء لدخول الحمام وغطي الجسد أيضاً  
ويؤيده قول أبي الحسن ودين الله يسر وظاهر كلام ابن فاجي السابق أن قول أشهب هو  
الراجح لأنه نص ومقابلة ظاهر فيؤيد تقرير الطخينخي أيضاً وتكتحل للضرورة ليلاً  
( وغسله نهاراً ) أن كان بطيب وإلا فلا يجب مسحه على ظاهر المذهب قاله الآبي .

## ( فصل )

في مسائل زوجة المفقود وما يناسبها ( ولزوجة ) الزوج ( المفقود ) أي الذي غاب  
وانقطع خبره مع إمكان الكشف عنه فنخرج الأسير والمحبوس الذي لا يستطيع الكشف  
عنه ببلاء الإسلام بدليل ذكر غيره فيما يأتي حراً كان أو عبداً صغيراً أو كبيراً كانت  
الزوجة حرة أو أمة مسلمة أو كتابية صغيرة أو كبيرة ( الرفع ) في شأن زوجها ( للقاضي  
والوالي ) أي حاكم البلد وحاكم السياسة وهو الشرطي ( ووالي الماء ) أي الساعي لخروجه  
عند اجتماع المواشي على الماء أول الصيف ولما عدم الرفع والبقاء في عصمته حتى يتضح  
أمره وظاهره أنها تخير في الرفع لأحد الثلاثة والنقل أنها حيث أرادت الرفع ووجدت  
الثلاثة وجب الرفع للقاضي فان رفعت لغيره حرم. وصح وإن رفعت لجماعة المسلمين  
لم يصح وإن لم يكن قاض خبيرت فيهما فان رفعت لجماعة المسلمين معها صح  
على الظاهر .

( وإلا ) أي وإن لم يوجد واحد من الثلاثة ( ف ) ترفع ( لجماعة المسلمين ) من عدول

فِيؤَجَّلُ الْحُرُّ أَرْبَعَ سِنِينَ ، إِنْ دَامَتْ نَفَقَتُهَا ، وَالْعَبْدُ نِصْفَهَا  
مِنَ الْعَجْزِ عَنْ خَيْرِهِ ، ثُمَّ أَعْتَدَتْ : كَالْوَفَاةِ

جيرانها وغيرهم لأنهم كالإمام عند عدمه وتعبير المصنف كغيره بجماعة يقتضى أن الواحد لا يكفي وكذا الاثنان وبه صرح عج ( فيؤجل ) بضم التعتية وفتح الهمز والجيم ، المفقود الحر ( أربع سنين إن دامت نفقتها ) أي زوجة المفقود من ماله ولو غير مدخول بها ولم تدعه للدخول بها قبل غيبته حيث طلبتها الآن واشترط الدهاء له في وجوب انفاق الزوج في الحاضر فقط ويكفي في وجوبها في مال الغائب أن لا تظهر الامتناع منه فإن لم تقدم نفقتها من ماله فلها التطليق لعدم النفقة بلا تأجيل وكذا إن خشيت على نفسها الزنا فيزاد على دوام نفقتها عدم خشيتها الزنا .

( و ) يؤجل الزوج ( العبد ) المفقود ( نصفها ) أي السنين الأربعة فيؤجل العبد سنين وابتداء السنين الأربعة أو نصفها ( من ) يوم ( العجز ) ممن رفعت له الزوجة ( عن ) علم ( خبره ) أي المفقود بعد البحث عنه والمكاتبة في أمره لمن عساه أن يعرف خبره من القضاة والولاة وولاة النساء وجماعة المسلمين والراجع أن تأجيل الحر بأربع سنين تصدي بأجماع الصحابة عليه ( ثم ) بعد العجز عن خبره ( اعتدت ) عدة ( ك ) مدة ( الوفاة ) في كون الزوجة الحرة بأربعة أشهر وعشرة أيام والأمة بشهرين وخمسة أيام كانت مبنياً بها أم لا كما دل عليه لفظه ولا ينافيه قوله الآتي وقدر طلاق الخ لأنه تقدير فقط لما سيأتي وقال كالوفاة لأن هذا تمويت لاموت حقيقة وإن كانت غير مدخول بها فهل يكمل لها الصداق وبه القضاء أو لا روايتان وإن قدم فهل ترد ما قبضته أم لا وبه القضاء بتردد وإذا كان الصداق موجلاً فهل يعجل وهو لمالك رضي الله تعالى عنه أولاً وهو لسحنون وهو الراجع قولان لأن هذا تمويت فلا ينافي ما يأتي في الفس من قوله وعجل بالموت ما أجل أفاده عب البناني في نسبة الأول لمالك والثاني لسحنون نظر ونص ابن عرفة اختلف في صداق من لم ين بها فقال مالك رضي الله تعالى عنه لها جميعه وابن دينار نصفه وبعض اصحابنا إن كان دفعه لها فلا يزوج منها وإلا أعطيت نصفه وعلى الأول فقال مالك يعجل الممجل والموجل

وَسَقَطَتْ بِهَا النَّفَقَةُ . وَلَا تَحْتَاجُ فِيهَا إِذْنٍ ، وَلَيْسَ لَهَا الْبَقَاءُ  
بَعْدَهَا ، وَقُدِّرَ طَلَاقُ يَتَحَقَّقُ بِدُخُولِ الثَّانِي

لأجله ولا بن الماحشون يجعل نصفه ويؤخر نصفه لموته بالتعمير وسحنون يجعل جميعه ا هـ  
ونحوه في ضيغ وح .

( وسقطت بها ) أي الدخول في العدة ( النفقة ) للزوجة من مال المفقود لأن المتوفى  
هنا لا نفقة لها ولو حاملا وهذه متوفى عنها حكما ( ولا تحتاج ) زوجة المفقود ( فيها )  
أي العدة ( لأذن ) ممن رفعت له ولا في تزوجها بعدها لحصول إذنه فيهما بضربه الاجل  
أو لا ( وليس لها ) أي زوجة المفقود ( البقاء ) في عصمته ( بعد ) الشروع في ( ها ) أي  
العدة على المعتمد لأنها قد وجبت عليها والاحداد فليس لها اسقاطها ولها ذلك في الاجل  
أو بعده . قبل الدخول فيها كما يفيد الشامل ، ولفظه ثم اعتدت إذ ظاهره كغيره أنها  
لا تدخل في العدة بمجرد انقضاء الاجل ، قال في الشامل لها البقاء بعد انقضاء الاجل أي  
وقبل الشروع في العدة البناني هذا قول أبي عمران ونص ابن عرفة أبو عمران لها البقاء على  
عصمته في خلال الاربع سنين وليس لها ذلك ان تمت الاربع ا هـ ، وعليه فالضمير للاربع  
سنين إذ بمجرد تمامها تدخل في العدة .

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن لها البقاء ما لم تخرج من العدة وتحمل للازواج وهو  
المتبادر من كلام المصنف يجعل الضمير للعدة وقول ز أو بعده وقبل الدخول فيها النخ فيه  
نظر لما أفاده ابن عرفة من أنها بنفس انقضاء الاجل تدخل في العدة وليس هناك تأخير  
لأنها لا تحتاج إلى نية ولا إذن من الحاكم ولذا قال ح كلام الشامل هنا مشكل مع كلام ابن  
عرفة فإن حمل كلام الشامل على قول أبي بكر بن عبد الرحمن فلا إشكال ( وقدر ) بضم  
فكسر مثقلا ( طلاق ) من المفقود حين الشروع في العدة يفيتها عليه لاحتمال حياته ولكن  
إنما ( يتحقق ) وقوعه حكما كما في الارشاد ( بدخول ) الزوج ( الثاني ) بزوجة المفقود  
فإن جاء المفقود قبل دخول الثاني ردت له وبعد دخوله بانته من المفقود ، تت واستشكل  
هذا الطلاق بعدم جريانه على الاصول لوقوعه بدخول الثاني وهي في عصمة الاول وبأن

## فَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ إِنْ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ، فَإِنْ جَاءَ أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَيٌّ أَوْ مَاتَ فَكَأَلِوَلِيَّتَيْنِ ،

العدة قبل تحقق وقوعه ولا نظير له والمراد بدخوله خلوته وان انكر التلذذ بها لانها مظنته وقائمة مقامه كما يفيدته فت عن ضيغ ، وبما تقدم من ان وقوعه حين الشروع في العدة وانما التوقف على دخول الثاني تحققه أي ظهوره بندفع الاشكال .

( فتحل ) زوجة المفقود ( للأول ) أي المفقود ( ان ) جاء وكان قد ( طلقها اثنتين ) قبل فقده ووطئها الثاني وطأ محل الميتة ثم تأيتمت منه بموت أو طلاق فتحل للمفقود بعصمة تامة لتتمام العصمة الاولى بالطلاق الذي قدر وقوعه حين الشروع في العدة وحققه دخول الثاني ( فان جاء ) المفقود في العدة أو بعدها وقبل عقد الثاني أو بعده وقبل دخوله أو بعده عالماً بمجيء المفقود أو بعد تلذذ الثاني بها بلا علم في فاسد يضح بلا طلاق فهي للمفقود في هذه الخمسة وللثاني في صورتين دخوله غير عام في صحيح أو فاسد يفسخ بطلاق ، ( أو تبين انه ) أي المفقود ( حي ) فكذات الولين يجرى فيه الصور السبع المتقدمة ( أو ) تبين أنه ( مات ) فيجرى فيه الصور السبع أيضاً ومعنى كون الأول أحق بها إن مات فسخ نكاح الثاني واعتدادها قاعدة وفاة وارثها منه ( فكذا ) ذات ( الولين ) في أنها للأول ان لم يتلذذ بها للثاني غير عالم بمجيء المفقود أو حياته أو موته ثم ان كانت أيما لم يتزوجها احد وتبين موت المفقود ورثته قطعاً فان كان تزوجها أحد ففيها ثلاثة أقسام .

الأول ان يعقد عليها في حياة المفقود الثاني ان يعقد عليها في عدته الثالث ان يعقد عليها بعدما وفي كل صور فالقسم الاول ان يعقد عليها في حياته فان لم يدخل بها أو دخل في حياته أيضاً عالماً بحياته أو دخل في عدته عالماً بحياته أو موته عند العقد أو لاحم عنده ورثت الاول في هذه الصور ولا تكون للثاني فان دخل في حياة الاول غير عالم بحياته كانت للداخل ولا ترث الاول فان عقد قبل موت الاول ودخل بعد العدة ورثت الاول وهل يتأبد تحريمها على الثاني أم لا خلاف للخصم وابن أبي زيد القسم الثاني ان

## وَوَرِثَ الْأَوَّلَ إِنْ قُضِيَ لَهُ بِهَا ، وَلَوْ تَزَوَّجَهَا الثَّانِي فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ فَكَفَّرَ بِهِ ، وَأَمَّا إِنْ نَعِيَ لَهَا ،

يعقد في عدة المفقود فترث المفقود دخل الثاني بها عالمًا أم لا في العدة أو بعدها أو لم يدخل ولا تكون للثاني في هذه الخمس ويتأبد عليه تحريمها إن دخل بها في العدة أو بعدها .

القسم الثالث ان يعقد بعد عدة المفقود فهي للثاني دخل عالمًا بموت المفقود وانقضاء عدته أم لا أو لم يدخل وترث المفقود في هذه الصور الثلاثة وهي واردة على قوله (وورثت الأول إن قضى له بها ) وذلك في الاحوال الاربعة ان يموت في الأجل أو بعده ولم يخرج من العدة أو خرجت منها ولم يعقد الثاني أو عقد ولم يدخل ويحاجب بأن في مفهوم الشرط تفصيلاً فلا اعتراض عليه ويستفاد منها ان العدة من يوم موت الزوج حقيقة وهو كذلك نص عليه في المدونة لا من يوم وصول الخبر اليها ( ولو ) تبين أنه ( تزوجها الثاني في عدة وفاة ) من الاول ( فـ ) للثاني ( كغيره ) ممن تزوج في العدة في فسح نكاحه إن لم يدخل وكان خاطباً إن أحب فان دخل بها فيها وتلذذ بها فيها أو وطئها ولو بعدها تأبد تحريمها عليه ( وأما إن نعي ) بضم فكسر ( لها ) أي الزوجة ( زوجها ) أي أخبرت من غير عدلين بموته فاعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها الأول فلا تقوت عليه بدخول الثاني ولو ولدت منه الاولاد وسواء حكم حاكم بموته أم لا على المشهور وقيل تقوت بدخوله كزوجة المفقود وقيل تقوت ان حكم به والفرق للمشهور أن زوجة المفقود لما احتاجت لأربع سنين أو نصفها احتاجت لحكم ونعمت من الثاني بثلاثة أطهار أو أشهر أو وضع حمل في بيته الذي كانت تسكنه معه ويحال بينها وبينه فان مات القادم فعدة وفاة .

تت ولا ترجع وان لم يفش موته لان دعواها شبهة أفاده عب البناني قول ز سواء حكم بموته حاكم أم لا الخ هذا لا ينزل على ما فرضه أولاً من تخصيص النعي بخبر غير عدلين إذ لا يتصور حكم الحاكم بغير عدلين والصواب كما في التوضيح والخط وغيرهما أن النعي إنما هو الاخبار بالموت مطلقاً كان من المدول أو غيرهم وعلى ذلك تنزل الأقوال

أَوْ قَالَ : عَمْرُةٌ طَالِقٌ مُدْعِيًا غَائِبَةً فَطَلَّقَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَنْبَتَهُ ،  
 وَذُو ثَلَاثٍ : وَكُلٌّ وَكَيْلَيْنِ ، وَالْمُطَلَّغَةُ لِعَدَمِ النِّفْقَةِ ،  
 ثُمَّ ظَهَرَ إِسْقَاطُهَا ،

ويكون محل الحكم إذا كان من عدلين وقال المتيطي في الفرق بين ذات المفقود وهذه ما نصه والفرق أن الحكم في المفقود يستند إلى اجتهاد الحاكم بثبوت فقده ولم يتبين خطؤه والتمس لها زوجها أن يحكم بموته حاكم فقد استند إلى شهادة ظهر خطؤها وإن لم يحكم بذلك حاكم فواضح .

قوله لم يتبين خطؤه أي في وجود الفقه بدليل ما تقدم في المفقود وهذا الفرق خير مما في ضيغ وق ( أو قال ) زوج له زوجة حاضرة اسمها حمرة ولا يعرف له غيرها مسماة حمرة ( عمرة طالق ) حال كونه ( مدعيًا ) أن له زوجة ( غائبة ) اسمها حمرة وأنه قصد ما بقوله حمرة طالق فلم يصدق ( وطلق ) الحاكم ( عليه ) الحاضرة فاعتدت وتزوجت غيره ودخل بها ( ثم اثبتته ) أي الزوج نكاح حمرة الغائبة فترد الحاضرة إليه ولا تفوت بدخول الثاني .

( و ) زوج ( ذو ) أي صاحب زوجات ( ثلاث ) في عصمته ( وكل ) بفتحات مثقلا ( وكيلين ) مستقلين على أن يزوجه زوجة رابعة فزوجه كل منهما زوجة في وقتين ففسخ نكاح الأول منها ظناً أنها النائية فتزوجت غيره ودخل بها ثم تبين بالبينة أنها الأولى فلا تفوت بدخول الثاني وترد للأول ( و ) الزوجة ( المطلقة ) في حال غيبة زوجها من الحاكم أو جماعة المسلمين ( ل ) دعوها ( عدم النفقة ) من ماله بأن ادعت أنه لم يترك لها ما تنفقه ولم يرسلها ولم يوكل من يتفق عليها وطلبت الطلاق وحلفت على ذلك فطلق عليها الحاكم ، أو امرها بتطليق نفسها وحكم به فاعتدت وتزوجت غيره ودخل بها .

( ثم ظهر إسقاطها ) أي النفقة عن الزوج الأول بأن أقام بينة أنه ترك لها نفقتها مائة غيبته أو أنه أرسلها لها ووصلتها أو أنه وكل من ينفق عليها وأنفق عليها فلا يفيتها دخول



وَذَاتُ الْمَقْهُودِ تَنْزَوْجُ فِي عِدَّتِهَا فَيُنْفَسَخُ ، أَوْ تَزَوَّجَتْ بِدَعْوَاهَا  
 أَلَمُوتَ أَوْ بِشَهَادَةِ غَيْرِ عِدَّتَيْنِ فَيُنْفَسَخُ ، ثُمَّ يَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ عَلَى  
 الصَّحَّةِ ، فَلَا تَقُوتُ بِدُخُولِ ، وَالضَّرْبُ لِوَاحِدَةٍ ؛ ضَرْبُ  
 لِبَقِيَّتَيْنِ ، وَإِنْ أُبَيِّنَ ،

الثاني وهل إقامته بينة على انها أسقطتها عنه مدة خيبته وهي رشيدة كذلك وهو ما نقله  
 أبو الحسن عن عبيد الحق وهو ظاهر تعبير المصنف بإسقاط أو لا يلزمها لأنه من إسقاط  
 الشيء قبل وجوبه وهو ما للقرافي وأقره ابن الشاط .

(و) الزوجة ( ذات ) أي صاحبة الزوج (المفقود تزوج ) بعد الأربع سنين أو السنتين  
 ( في عدتها ) أو في الأجل بالأولى ( فيفسخ ) نكاحها لوقوعه في العدة أو قبلها واستبرأت  
 ثم تزوجت ثالثاً ودخل بها ثم ثبت موت المفقود وانقضاء عدته قبل عقد الثاني الذي فسخ  
 فآمر إليه ولا يفيتها دخول الثالث ( أو تزوجت ) زوجة زوج غائب ( بدعواها الموت )  
 لزوجها الغائب ولم يعلم موته إلا من قولها ففسخ نكاحها فأثبتت موت الغائب واعتدت  
 منه وتزوجت بثالث ودخل بها ثم ظهر أن دعواها الأولى موافقة للواقع وأن نكاح الثاني  
 صحيح لموت الأول وانقضاء عدته قبله فلا تقوت عليه بدخول الثالث ولا تحد لأن دعواها  
 شبيهة تدرأ عنها الحد .

( أو ) تزوجت زوجة زوج غائب غيره بعد تمام عدتها ( بشهادة غير عدلين ) على موت  
 الغائب ( فيفسخ ) نكاحها لعدم عدالتها ثم شهد عدلان بموته فاعتدت وتزوجت ثالثاً  
 ( ثم ظهر أنه ) أي نكاح الثاني الذي تزوجته بشهادة غير العدلين ( كان على الصحة )  
 لثبوت موت الغائب وانقضاء عدته قبله بعدلين ( فلا تقوت ) واحدة من السبع ( بدخول )  
 من الزوج الثالث بها غير عالم جواب أما في قوله وأما إن نعى لها الخ ( و ) إن فقدت  
 زوجات وقامت واحدة منهن وضرب لها الأجل وسكت باقيهن أو امتنعن من الرفع ثم  
 طلبن الرفع في الأجل أو بعده ( بالضرب ) للأجل ( لواحدة ) منهن وهي التي قامت  
 أولاً ( ضرب لبقيتين ) فلا يضرب لمن أجل آخر إن سكتن بل ( وإن أبين ) أي امتنعن

وَبَقِيَتْ أُمُّ وَلَدِهِ ، وَمَالُهُ ، وَزَوْجَةُ الْأَسِيرِ وَمَفْقُودُ أَرْضِ

الشُّرْكَ لِلتَّعْمِيرِ ،

من القيام مع الأولى فمن قامت منهن بعد العدة فلا تستأنفها ولها التزوج بمجرد قيامها قال  
الحط بعد تكول ما نصه وكلام ابن فرعون وما نقله ابن يونس والتميطي عن مالك «رض»  
من قوله ان قمن بعد مضي الأجل وانقضاء العدة فان ذلك يميزهن يقتضي بظاهره أنهن  
لا يحتجن لعدة إذا قمن بعدها .

( وبقيت أم ولده ) أي المفقود ببلد الإسلام على حالها ولا ينجز عتقها لنهاية مدة  
التعمير ان دامت نفقتها من ماله وإلا نجز عتقها عند أكثر الموثقين وصوبه ابن سهل وتحمل  
للأزواج بحيضة بعد إثبات أمومتها وغيبة سيدها وعدم إمكان الاعتذار فيها وعدم النفقة  
وما بعد في فيه من غير بين عليها أنه لم يحلف شيئاً وذهب ابن الشقاق وابن المطار  
وابن القطان إلى أنها لا ينجز عتقها وتسمى في معاشها حتى يثبت موته أو تم مدة  
التعمير وزاد ابن عرفة ثالثاً أنها تزوج ونصه ومن أعسر بنفقة أم ولده فقيل تزوج ولا  
عتق وقيل عتق وكذا إن غاب سيدها ولم يترك لها نفقة ، (و) بقي (ماله) أي المفقود  
ببلد الإسلام على ملكه فلا يورث عنه لغاية مدة تعميره إذ لا ميراث بشك في موت المورث  
وإذا تمت مدة التعمير فيحكم الحاكم بموته ويقسم ماله على ورثته يومئذ لا يوم فقده ما لم  
يثبت موته يوم فقده أو بعده وقبل تمام مدة التعمير فيعتبر وارثه يوم ثبوت موته وينفق  
من ماله على ولده ورقيقه لا على أبويه إن لم يقض بها عليه قبل فقده ابن عرفة أقوال  
المذهب واضحة بأن مستحق أرثه وارثه يوم الحكم بتعميته لا يوم بلوغه سن تمويته  
( و ) بقيت (زوجة) الزوج (الأسير) أي الذي أسره الحريون وذهبوا به لبلادهم  
( و ) بقيت زوجة زوج (مفقود أرض الشرك) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء أي  
الكفر أي الذي ذهب لأرض الكفار المحاربين وانقطع خبره وصلة بقي (أ) تمام مدة  
( التعمير ) إن دامت نفقتها وإلا فلها الطلاق وإذا ثبت لها الطلاق بذلك فبخشيتها الزنا  
أولى لأن ضرر ترك الوطء أشد من ضرر عدم النفقة الا ترى ان اسقاط النفقة يلزمها

وَهُوَ سَبْعُونَ ، وَأَخْتَارَ الشَّيْخَانَ : ثَمَانِينَ ، وَحَكِيمَ

بِخْمَسٍ وَسَبْعِينَ ،

وإن أسقطت حقها في الوطاء فلها الرجوع فيه ولأن النفقة يمكن تحصيلها بنحو تسلف  
وسؤال بخلاف الوطاء فإذا تمت مدة التعمير فيحكم بموته وتعتد زوجته عدة وفاة ويقسم  
ماله على ورثته ( وهو ) أي التعمير نهاية مدته ( سبعون ) سنة من يوم الولادة وتسمى  
دقاقة الاعناق ( واختار الشيخان ) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني وأبو الحسن علي  
القاسبي ( ثمانين سنة ) والقرينان أشهب وابن نافع والأخوان مطرف وابن الماجشون  
والقاضيان عبد الوهاب وإسماعيل البغداديان والمحمدان ابن سحنون وابن المواز وقال بت  
ابن المواز وابن عبد الحكم وحكم ) بضم فكسر ( بخمس وسبعين ) سنة لعل الراجح عنده  
الأول ولذا صدر به ولم يعبر بأقوال أو خلاف وفيمن فقد بعد بلوغ سن التعمير خلاف  
ابن عرفة ابن عات اختلف في حد تعميده فقال مالك وابن القاسم وأشهب رضي الله تعالى  
عنهم مرة سبعون سنة واختاره القاضي وقال مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما  
مرة ثمانون واختاره الشيخ القاسبي وابن محرز وقال مالك وابن الماجشون رضي الله  
تعالى عنهما تسعون وعن أشهب وابن الماجشون أيضاً مائة وللداودي عن محمد بن عبد  
الحكم مائة وعشرون وفي نظائر أبي عمران قيل ستين سنة ذكره ابن عيشون قلت هذا  
يؤكد ما تقدم لأبي عمران انه لا عمل على تأليف ابن عيشون وعلى السبعين ان فقد لها  
زيد له عشرة أعوام أبو عمران وكذا ابن ثمانين وان فقد ابن خمس وتسعين زيد له خمس  
سنين وإن فقد ابن مائة اجتهد فيما يزداد له سحنون استحب أصحابنا أن يزداد له عشرتين  
وقيل العام والعامان وان فقد ابن مائة وعشرين تلوم له العام ونحوه اتفاقاً . اللخمي ان  
فقد وهو شاب أو كهل فالسبعون أحسن وان فقد لها زيد قدر ما يرى من حله يوم فقد  
وهل بلغها وهو صحيح البنية أو ضعيفها . المتيطي عن الباجي في سجلاته قيل يعمر خمس  
وسبعون وبه القضاء وبه قضى ابن زرب ابن الهندي وكان ابن السليم قاضي الجماعة  
بقرطبة قضى بالثمانين وأخبرني بعض قضاة شيوخنا عن نفسه أو عن بعض شيوخه انها

وإن اختلف الشهود في سنه فالأقل ، وتجاوز شهادتهم على  
التقدير ، وحلف الوارث حينئذ . وإن تنصر أسير فعلى  
الطوع ، واعتدت في مفقود المعتكف بين المسلمين بعد  
انفصال الصنين .

زلت بتونس في أواخر أو أواسط القرن السابع فحكم القاضي حينئذ بتحويلته بخمس  
وسبعين سنة وأشهد على حكمه بذلك بعد ثبوت ما يجب في ذلك شهيدين ورفع الرسم  
إلى سلطانها فقيل له هذا القاضي والشهيدان كل منهم جاوز هذا السن فالقى الأعمال به  
بعد ضحك أهل مجلسه تعجبا من حكم القاضي وشهادة شهيديه قلت وهذا لا يلزم وهذه  
شبهة نشأت عن حكاية عامة ( وإن اختلف الشهود في سنه ) أي المفقود حين فقده بأن  
شهدت بينه بأنه أربعمائة سنة وأخرى بأقل أو أكثر ( فالأقل ) من السنين المشهود بها  
هو المعمول به لأنه أحوط .

( وتجاوز شهادتهم على التقدير ) بقلبة الظن للضرورة ( وحلف الوارث حينئذ ) أي  
حين شهادتهم على التقدير بأن المشهود به حق الذي يظن به العلم على البت وظاهره أنه  
يحلف وإن لم يختلف الشهود في سنه ( وإن تنصر ) بفتحعات مثقلا أو تهود أو تمجس  
شخص ( أسير ) مسلم ( ف ) هو محمول ( على الطوع ) إذا جهل حاله فتبين زوجته ويوقف  
ماله فإن مات فهو لبيت المال وأن أسلم أخذه ولو تزوجت زوجته ثم ثبت أنه أسكره  
فكزوجة المفقود وقيل كالمعتاد لها زوجها وإن علم إكراهه بقيت زوجته وماله للتعبير  
( واعتدت ) الزوجة ( في مفقود المعتكف ) بفتح الراء أي محل الاعتكاف في الفتن الواقعة  
( بين المسلمين ) بعضهم مع بعض قرب المحل أو بعد وصلة اعتدت ( بعد انفصال الصنين )  
الذي في المقدمات في هذا هو ما نصه فتتمتد امرأته ويقسم ماله قيل من يوم المعركة قريبة  
كانت أو بعيدة وهو قول سحنون وقيل بعد ان يتلوم له بقدر ما ينصرف من هرب أو  
انهزم فإن كانت على بعد من بلده مثل إفريقية من المدينة ضرب لامرأته سنة ثم تعتد

وَهَلْ تُتَلَوُّ وَيُجْتَهَدُ؟ تَفْسِيرَانِ . وَوَرِثَ مَالَهُ حِينَئِذٍ كَالْمُتَّجِعِ

لِبَيْتِ الطَّاعُونَ ،

وقزوج ويقسم ماله اه ، ونحوه لابن يونس وعزا الثاني لابن القاسم ومالك رضي الله تعالى عنها ونحوه في النوادر وعزا المتبطي الأول لمالك وابن القاسم دره ، والثاني للمتببية ووافقه في التوضيح ثم قال جعل ابن الحاجب الثاني خلافاً للأول وجعله بعضهم تفسيراً له وإليه أشار هنا بالتفسيرين واختلقت عبارتهم في الأول فعبارة ابن يونس وابن رشد وعبد الحق من يوم المعركة وعبارة اللخمي والمتبطي وابن شاس من الالتقاء الصفين وعبر ابن الحاجب وتبعه المصنف بقوله انفصال الصفين ولم يتعقبه ابن عرفة ولا غيره من شراحه وإنما تعقبه اللقاني وأجاب بأن المراد تشرع في العدة بعد انفصالها وتحسبها من يوم الالتقاء اه .

وفيه نظر والصواب أن عبارة ابن الحاجب هي التحقيق لأنه إذا كان بين الالتقاء والانفصال أيام فيحتمل أنه إنما مات يوم الانفصال فلا حسبت من يوم الالتقاء لزم كون العدة غير كاملة فيجب هدها من يوم الانفصال لأنه يحتاط في العدة بدليل إلغاء اليوم الأول ويشهد لهذا قول اللخمي في تبصرته لو كان القتال أياماً أو أشهراً في آخر يوم اه ، على أن قولهم من يوم المعركة وكذا من يوم الالتقاء يحتمل من ابتداء المعركة ويحتمل من انتهائها فيحمل على انتهائها وكذا الالتقاء يحتمل على انتهائه للاحتياط في العدة فما فعله ابن الحاجب والمصنف حسن والله أعلم (وهل يتلوم) بضم التحتية وفتح الفوقية أي ينتظر لمفقود المعارك بين المسلمين بعد انفصال الصفين (ويجتهد) كذلك في قدر مدة التلوم عسى أن يتبين حاله ثم تمتد زوجته أو تمتد بعد الانفصال بلا تلوم في الجواب تفسيران .

( وورث ) بضم فكسر أي قسم بين ورثته ( ماله ) أي مفقود المعارك بين المسلمين ( حينئذ ) أي حين الشروع في العدة وشبه في الاعتداد بعد الانفصال وقسم المال حينه فقال (ك) الزوج ( المتجع ) بكسر الجيم أي الذاهب ( ليلد الطاعون أو في زمنه ) وما في حكمه كحى فيلقد فتعتد زوجته بعد ذهاب الطاعون ونحوه ويورث ماله حينئذ

أَوْ فِي زَمَانِهِ ، وَفِي الْفَقْدِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ بَعْدَ سَنَةٍ بَعْدَ  
النَّظَرِ ، وَالْمُعْتَدَّةِ الْمَطْلُوقَةِ أَوْ الْمَحْبُوسَةِ بِسَبَبِهِ

لحمه على موته فيه (و) اعتدت الزوجة ( في الفقد ) لزوجها في قتال ، ( بين المسلمين والكفار  
بعد سنة بعد النظر ) في أمره من السلطان أو نائبه ثم تتزوج ويورث ماله حينئذ كذا في  
كثير من النسخ بإضافة الظرف الأول لسنة وهو صلة اعتدت المقدر والظرف الثاني صلة  
مخذوف نعت سنة وفي بعض النسخ باسقاط بعد الأول والأولى هي الصواب واعترض طفي  
كلام المصنف بأن الذي في عبارة المتيطي وابن رشد وابن شاس وابن عرفة ومعين الحكام  
رجيع من وقف عليه من أهل المذهب سوى ابن الحاجب والمصنف أن السنة من يوم الرفع  
للسلطان لا من بعد النظر قال ولم يتنبه « ع » ولا غيره لهذا والكهال لله تعالى . البناني ما  
قاله المصنف تبعاً لابن الحاجب نقله المتيطي عن بعض الموثقين ووقع القضاء به في الأندلس  
ونظمه صاحب التحفة راداً للقول الآخر فقال :

وإن يكن في الحرب فالمشهور      في ماله ولزوجته التعمير  
وقد أتى قول بضرب عام      من حين يأس منه لا القيام  
وذابيه القضاء في أندلس      لمن مضى فحققته تأتس

قال ولده وفي المتيطية قال بعض الموثقين ينبغي ان يكون ضرب السلطان للاجل من  
يوم اليأس من المفقود لا من يوم قيام الزوجة عنده على ما استحسن من الخلاف ، وقال ولد  
الناظم عقبه ما نصه ولا تعارض بين نقل ابن رشد قول أشهب أنه يتلوم من يوم الرفع مع  
ما تقدم عن بعض الموثقين ، لأن يحمل نقل ابن رشد إنما هو من يوم اليأس لأنه يكون قريباً  
من يوم الرفع فمبر بالرفع عنه تجاوزاً اهـ ، فتأول عبارة ابن رشد وردها لما به القضاء  
( والمعتدة المطلقة ) طلاقاً بائناً أو رجعيّاً السكنى على مطلقها سواء استمر حياً  
أو مات على ما يأتي .

( أو ) المرأة ( المحبوسة ) أي المنوعة عن النكاح ( بسببه ) أي الرجل غير الطلاق  
كوطئه غصباً أو غير علة بنوم أو إغماء أو جنون أو ظانته انه زوجها واعتاقه أو فسخ

## في حياته : السكني ،

نكاحه الفاسد أو لعان لرؤية أو نفي حمل بعد الدخول وصلة المحبوسة ( في حياته ) أي الرجل ومبتدا للمعتدة السخ ( السكني ) على الزوج في المطلقة وعلى المتسبب في الحبس في المحبوسة والأحسن تعلق في حياته بمقدر أي اطلع على موجب الفسخ أو فسيخ أو فرق بينها في حياته فتجب السكني لها ولو مات بعد ذلك كما سيأتي في قوله واستمر إن مات لحرمة النسب ووجوب حفظه فلا يزول بالبينونة بخلاف النفقة لأنها عوض الاستمتاع واحترز بقوله في حياته عما لو اطلع على موجب بعد موته أو قبله ولم يفسخ حينئذ فلا سكني لها مدة استبرائها وهذا على تسليم قوله في حياته والمعتمد ان لها السكني في استبرائها من النكاح الفاسد ولو اطلع على فساده بعد موته سواء فسخ ما حقه الفسخ في حياته أم لا اه عب .

البناني مستنده في هذا الاعتماد قول الخط بعد تقرير الشارح وانظر كلام ابن عبدالسلام عند قول ابن الحاجب ، ولأم ولد تعتق أو يموت عنها السكني الخ فإنه يدل على أن الحررة إذا فسخ نكاحها بعد الموت لها السكني في مدة الاستبراء اه ، وهو لا دليل فيه على انه المعتمد على أن طفي قال عقبه لم أر في كلام ابن عبدالسلام ما يشهد له فكلام المصنف صحيح لا غبار عليه واعلم أن نصوص أهل المذهب مطلقة في وجوب السكني للمحبوسة بسبب عن التقييد بالحياة كما فعل المصنف وأن حكمها حكم المعتدة .

ومذهب ابن القاسم في المدونة للمطلقة البائن السكني ولو مات خلافاً لرواية ابن نافع سقوطها بموته واختارها ابن رشد ثم قال فقوله في حياته يمكن رجوعه للصورتين على مختار ابن رشد لكن يبعده لزوم مخالفته قول ابن القاسم في المدونة ومخالفة قوله الآتي واستمر إن مات على تقرير «ح» ، وأنه لو أشار إلى ذلك لقال على الأظهر فتعين انه لا يرجع للمعتدة ولا للمحبوسة ولا فرق بينهما خلافاً لتقرير الشارح ومن تبعه ولا نقل يساعده فالصواب حذف قوله حياته كما قال «ح» ، البناني إن جعل قوله في حياته متعلقاً بالمحبوسة كما قرره «ز» إن من حبست في حياته أي اطلع على موجب حبسها قبل موته وفرق بينهما في حياته

وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا ، وَالْمُسْكَنُ لَهُ أَوْ نَقَدَ كِرَاءَهُ ،  
لَا بِلَا نَقْدٍ ، وَهَلْ مُطْلَقًا ؟ أَوْ إِلَّا الْوَجِيبَةَ ؟ تَأْوِيلَانِ . وَلَا إِنْ  
لَمْ يَدْخُلْ ، إِلَّا أَنْ يُسْكِنَهَا ، إِلَّا لِيَكْفَهَا ،

يجب لها السكنى ولو مات بعد ذلك ، صح كلام المصنف وكان جارياً على قول ابن القاسم  
في المدونة وموافقاً لما يأتي والله أعلم .

(ول) لزوجة ( المتوفى ) بفتح الفاء زوجها ( عنها ) وهي في عصمته ( السكنى ) مدة  
عدتها ( إن ) كان الزوج ( دخل بها ) وأطاعت الوطء سكن معها أم لا ( و ) الحال  
( المسكن له ) أي الزوج بملك ( أو ) إجارة و ( نقد ) أي دفع ( كراهه ) كله قبل  
موته سواء كان الكراه وجيبه أو مشاهرة فإن كان نقد بعضه فلها السكنى بقدر ما نقده ،  
فإن انقضت مدته قبل تمام عدتها فلا يلزم الوارث أجره بقيتها فتدفعها من مالها ، ( لا )  
سكنى لها إن أكرهه ومات ( بلا نقد ) لأجرة ( وهل ) لا سكنى لها ( مطلقاً ) حسن  
التقليد بغير الوجيبة وهو الراجح ( أو ) لا سكنى لها ( إلا ) إذا كان الكراه ( الوجيبة )  
أي مدة معينة فلها السكنى في تركته لقيامها مقام النقد للزوجة في الجواب ( تأويلان ولا )  
سكنى للمتوفى عنها في مال الميت والمسكن له أو نقد كراهه ، ( إن لم يدخل ) بها سواء  
كانت صغيرة لا يدخل بمثلها لعدم إطاقتها أو كبيرة في كل حال ( إلا ) أن ( يسكنها )  
معه في حياته وهي صغيرة لا يدخل بمثلها ويموت فلها السكنى في عدتها عند ابن القاسم  
لأن أسكنها عنده بمنزلة دخوله بها وقبضه ابن ناجي بسكنها معها ، وإلا فلا سكنى لها  
وإن أسكنها معه فلها السكنى في كل حال .

( إلا ) أن يكون أسكنها معه ( ليكفها ) أي يحفظها ويمنعها عما لا يليق فلا سكنى  
لها بعد موته ، هذا على ما في بعض نسخ التوضيح عن ابن عبد الرحمن بلا لام بعد الفاء ،  
والذي في بعض آخر من نسخ التوضيح حكاه ابن عرفة عن الصقلي عنه ليكفها من الكفالة  
أي الحضانة وهذه للنسخة هي الصواب لفرض المسألة في صغيرة غير مطبقة فيعمم في أول  
كلام المصنف ويخص الاستثناء الثاني بالصغيرة التي لا يدخل بمثلها ، وأما المطبقة التي لم



وَسَكَنتُ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْكُنُ . وَرَجَعْتُ لَهُ إِنْ نَقَلَهَا ،  
 وَاتَّهَمَ . أَوْ كَانَتْ بِغَيْرِهِ وَإِنْ يَشْرَطُ فِي إِجَارَةِ رِضَاعٍ ،  
 وَانْفَسَخَتْ ، وَمَعَ ثِقَّةٍ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْعِدَّةِ ، إِنْ خَرَجَتْ  
 صَرُورَةً فَمَاتَ ، أَوْ طَلَّقَهَا

يدخل بها وأسكنها فلها السكنى ولو قصد كلفها . ابن يونس والكبيرة يموت عنها قبل  
 البناء وهي في مسكنها فلتتمتع فيه ولا سكنى لها عليه إلا أن يكون أسكنها داراً له أو  
 نقد الكراء فتكون أحق بذلك المسكن حق تنقضي عدها .

( وسكنت ) المطلقة أو المتوفى عنها ( على ما ) أي فيما ( كانت تسكن ) وهي في  
 عصمة زوجها شتاء وصيفاً ( ورجعت ) الممتدة ( له ) أي مسكنها الذي كانت تسكنه  
 ( إن نقلها ) الزوج ( منه ) ثم طلقها أو مات ( واتهم ) بضم التاء وكسر الهاء بأنه إنما  
 نقلها لإسقاط سكنها به في العدة بقريضة ولم تطلب منه بين بأن لم ينقلها لذلك احتياطاً  
 في العدة لأنها حق لله تعالى كاحداه الصغيرة ( أو ) كانت مقيمة ( بغيره ) أي مسكنها  
 حين الطلاق أو الموت فترجع له إن كانت إقامتها بغيره بغير شرط في إجارة بل ( وإن )  
 كانت إقامتها بغيره ( بشرط في إجارة ) بال ( رضاع ) لولد غيرها اشترط عليها أهل إقامتها  
 عندهم لإرضاعه ثم مات زوجها أو طلقها فترجع لمسكنها لأن حق الله يقدم على حق  
 الأجنبي ، كقطع يد سارق قاطع بدأ عمداً للسرقة دون القصاص .

( وانفسخت ) الإجارة ورجع للحساب إن لم يرهن أهل الرضيع بارضاعها بمسكنها  
 فلو كانت قابلة أو ماشطة فلا يجوز لها البيات في غير مسكنها ولو محتاجة ( أو ) إن خرج  
 الزوج بزوجه لحج أو رباط بشفر ثم مات أو طلقها ورجعت لمسكنها ( مع ) رقيق ( ثقة )  
 محرّم أو غيره ( إن بقي شيء من العدة ) بعد وصولها لمسكنها بظاهره كالدونة ولولية  
 وقبده اللغمي بهاله بال وإلا أتمته بموضعها إن كان مستعجباً وإلا فبالوضع الذي خرجت  
 له لا إن كانت تنقضي قبل وصوله أو عنده ( إن خرجت ) الزوجة مع زوجها حال كونها  
 ( صرورة ) بفتح الصاد المهملة أي لحجة الإسلام فمات أو طلقها بانثاء أو رجعيّاً في الطريق

في : كالثلاثة الأيام ، وفي التطوع أو غيره إن خرج :  
لكرباط : لا لمقام ، وإن وصلت ، والأحسن ، ولو أقامت  
نحو الستة أشهر ، والمختار خلافة وفي الانتقال تعتد بأقربهما  
أو أبعدهما أو بمكانها ،

وقيس على الصرورة وفاء النذر وكانت ( في ) بعدها عن مسكنها ( كالثلاثة الأيام ) ولم  
تحرم فإن كانت أحرمت بيج أو عمرة فلا ترجع واستشكل قوله إن بقي شي الخ ، مع  
فرضه طلاقه أو موته بعد ثلاثة أيام وبقاء شيء منها حينئذ ضروري وأجيب بتصوره في  
حامل مقرب وفيمن منعها مانع من الرجوع وزال في آخر عدتها .

(و) ترجع لمسكنها إن خرجت منه ( في ) الحج ( التطوع أو غيره ) من النوافل مثل  
( إن خرج ) زوجها ( لكرباط ) أو زيارة أو تجارة فخرجت معه ثم مات أو طلقها  
( لا ) ترجع لمسكنها إن خرجت منه رافضة لسكنها ( لمقام ) بضم الميم أي إقامة وسكني  
مع الزوج في محل آخر وإذا قلنا ترجع في التطوع وغيره والرباط ، فيجب رجوعها إن  
لم تصل المحل المقصود للحج أو الرباط أو غيرها بل ( وإن وصلت ) الزوجة المحل الذي  
خرجت إليه إن بقي شيء منها بعد وصولها لمسكنها ومات زوجها أو طلقها قبل طول  
إقامتها به ( والأحسن ) رجوعها لمسكنها ( ولو أقامت نحو الستة أشهر ) أو سنة بالهمل  
الذي انتقلت له ففي التوضيح أن محمداً استحسن الرجوع في الأشهر وفي السنة وهذا هو  
الموافق لمبارة التونسي وابن عرفة واللخمي فلعل ما في المتن تحريف والأصل ولو أقامت  
السنة أو الأشهر ( والمختار ) للخمي من الخلاف ( خلافة ) أي أنها لا ترجع بعد إقامة  
نحو السنة وتعتد بمحل إقامتها .

( وفي ) موت الزوج أو طلاقه بائناً أو رجعيّاً في سفر ( الانتقال ) من المسكن الأصلي  
والإقامة بغيره دائماً ( تعتد ) الزوجة إن شاءت ( بأقربها أو أبعدهما ) أي المكانين المنتقل  
عنه والمنتقل إليه للسكان الذي هي به حين الموت أو الطلاق ( أو ) تعتد ( بمكانها )

وَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ رَاجِعاً، وَمَضَّتِ الْمُخْرِمَةُ أَوْ الْمُعْتَكِفَةُ أَوْ أَحْرَمَتْ  
وَعَصَتْ، وَلَا سُكْنَى لِأُمَّةٍ لَمْ تُبَوِّأَ،

الذي هي به حين أحدهما أو حيث شاءت غيرها كما في المدونة فلو قال أو حيث شاءت  
لشمل غير الأمكنة الثلاثة مع الاختصار (و) حيث لزما الرجوع لعدة طلاق ف (عليه)  
أي المطلق (الكراء) للدابة أو السفينة التي ترجع عليها لإدخاله الطلاق على نفسه حال  
كونه (راجعاً) معها لأنها ترجع لأجله وكذا إذا لم يرجع معها ولزما الرجوع وعليه كراء  
المنزل الذي ترجع له فإن اعتدت بمحلها ائمت ولا يلزمه كراء رجوعها كما أنه في موته لا  
كراء لها لرجوعها للمسكن الذي لزما الانتقال إليه لانتقال تركته لورثته وكلا كراء  
عليه إذا كانت تعتد حيث تشاء .

(و) إن خرجت المرأة من مسكنها لحج أو عمرة واحرمت ثم طلقها زوجها أو مات  
عنها أو خرجت لاعتكاف وشرعت ثم طلقها أو مات (مضت) أي استمرت في سفرها  
الزوجة (المحرمة) بحج أو عمرة (أو المعتكفة) على اعتكافها إن مات زوجها أو طلقها  
فيجب عليها إكمال حجها أو عمرتها أو اعتكافها ويحرم عليها تركه والرجوع لمسكنها  
(أو) التي مات زوجها أو طلقها ثم (أحرمت) بحج أو عمرة وهي معتدة من طلاق أو  
وفاة فتترك المبيت في مسكنها وتمضى على إحرامها التتميمه (وعصت) الله تعالى بإحرامها  
وهي معتدة وتمضى المحرمة إن اعتكفت أيضاً والمعتكفة إن أحرمت والمعتدة إن  
اعتكفت فتستمر على مبيتها في مسكنها ولا تخرج لمعتكفها البناني فلو حذف المصنف  
قوله أو أحرمت وقال عوضه كالمعتدة إن اعتكفت لا إن أحرمت لوفي بالصور الست  
ونظمها بعضهم فقال :

وعدة عكوف أو احرام      سابقها قطعاً له التام  
وطاريء ليس بدافع له      لكن مبيت ثالث أبطله

(ولا سكنى) مستحقة (لأمة) معتدة من طلاق أو موت زوجها (لم تبوء) بضم  
الفوقية وفتح الموحدة والواو مشددة أي لم تفرد بالسكنى مع زوجها عن سيدها (ولها)

ولها سبب الإتيان مع سادتها : كبدوية ارتحل أهلها  
 فقط ، أو لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها : كسقوطه  
 أو خوف جار سوء ،

أي الأمة التي لم تبوء ( حينئذ ) أي حين لم تبوء ( الانتقال ) من المسكن ( مع سادتها )  
 لمسكن آخر ومفهوم ولم تبوء ان للمبوءة السكنى وليس لها الانتقال مع ساداتها حتى تم  
 عدتها على هذا حمل أبو عمران المدونة ابن عرفة فيه نظر لقولها ان اتتبع سيدها لبلد آخر  
 فله أن يخرجها معه ومثله قول ابن يونس يخرج سيدها على ردها حتى تنقضي عدتها إلا أن  
 يخرجها من البلد وشبه في جواز الانتقال فقال ( ك ) زوجة ( بدوية ) طلقت أو مات  
 زوجها ( ارتحل ) أي انتقل ( أهلها ) من المكان الذي طلقت أو مات الزوج به ( فقط )  
 أي دون أهل زوجها ويتعذر عليها لحوقها بهم بعد فراغ عدتها فلها الانتقال مع أهلهم  
 وإلا فليس لها الارتحال معهم .

ومفهوم بدوية أن الحضرية لا تنتقل من مسكنها مع أهلها وتعتمد بمسكنها ، ومفهوم  
 أهلها أنه إن ارتحل أهل زوجها فقط فلا ترتحل معهم ومفهوم فقط أنه إن ارتحل أهلها  
 وأهل زوجها معا فإن لم يفرقوا ارتحلت مع أهل زوجها وإلا فمع أهلها . اللغوي إن  
 انتوى أهل زوجها خاصة فلا تنوي معهم اه ، وظاهره سواء كان عليها مشقة في عودها  
 لأهلها أم لا وهو الظاهر وفي الجلاب إذا توفي البدوي عن امرأته ثم انتقل أهلها فلها أن  
 أن تنتقل معهم وإن انتقل أهل زوجها فقط فلا تنتقل معهم وإن كانت في حضر وقرار  
 فلا يجوز لها انتقالها مع أهلها ولا مع أهل زوجها حتى تنقضي عدتها اه ، ونحوه في الكافي  
 ( أو ) أي وللمتدة مطلقا الانتقال من مسكنها ( لعذر لا يمكنها ) أي المعتدة سواء  
 كانت بدوية أو حضرية حرة أو أمة مبرأة ( المقام ) بضم أي الإقامة والسكنى ( معه )  
 أي العذر ( بمسكنها ك ) خوف ( سقوطه ) أي المسكن وأولى سقوطه بالفعل ( أو خوف )  
 ضرر ( جار سوء ) بضم السين على نفسها أو مالها في حضرية وبدوية لا ترتحل لمشقة

وَلَزِمَتِ الثَّانِي والثَّالِثَ ، وَالخُرُوجُ فِي حَوَائِجِهَا طَرَفِي النَّهَارِ ،  
لَا لِضَرَرِ جَوَارِ لِحَاضِرَةٍ ، وَرَفَعَتْ لِلْحَاكِمِ ، وَأَقْرَعَ لِمَنْ  
يَخْرُجُ ، وَإِنْ أَشْكَلَ .

تحويلها ولا تقدر على دفع ضرره بوجه لا في عمودية توصل بلا مشقة (و) حيث انتقلت لعذر  
( لزمت ) المعتدة المسكن .

( الثاني ) فلا تنتقل عنه إلا لعذر لا يمكنها الإقامة معه فيه فتنقل عنه (و) لزمت  
( الثالث ) وهكذا وإن انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء ولو أذن لها المطلق لأن بقاءها  
فيه حق لله تعالى (و) للمعتدة من طلاق أو وفاة ( الخروج ) من مسكنها ( في ) قضاء  
( حوائجها طرفي ) بفتح الطاء المهملة والراء مثنى طرف بفتحها حذف نونه لإضافته إلى  
( النهار ) أي قرب الفجر وعقب الغروب إلى مغيب الشفق وعبر عنها بطرفي النهار  
للمجاورة بقريظة النص ومفهوم في حوائجها أنه لا يجوز خروجها في الوقتين المذكورين لغير  
حوائجها ويجوز خروجها نهاراً ولو لغير حاجة ولو لعرس إن دعيت إن شاءت ولا تزين  
ولا تبيت إلا ببيتها . ابن عرفة وفيها لها التصرف نهاراً والخروج سعراً قبل الفجر وترجع  
ما بينها وبين العشاء .

الأخيرة اللخمي قال مالك « رض » لا بأس أن تخرج قبل الفجر وأرى أن يحتاط  
للانساب فتؤخر خروجها لطول الشمس وتأتي حين غروبها بعضهم كلام اللخمي هو اللاتق  
يعرف هذا الزمان فالمدار على الوقت الذي ينتشر فيه الناس لئلا يطمع فيها أهل الفساد  
( لا ) تخرج المعتدة من مسكنها ( لضرر جوار ) بالنسبة ( لحاضرة ) يمكنها رفعه بالرفع  
للحاكم وقوله المتقدم أو خوف جار سوء فيمن لا يمكنها رفعة فلا منافاة بينها  
( ورفعت ) أمرها للحاكم فإن ثبت عنده ظلم الجار زجره فإن لم ينكف أخرجته من  
مسكنه وإن ثبت ظلمها زجرها فإن لم تنكف أخرجها ( وأقرع ) أي ضرب الحاكم  
القرعة ( لمن يخرج ) من مسكنه من المعتدة وجارها .

( إن أشكل ) الأمر على الحاكم بأن ادعى كل منهما انه مظلوم بلا بينة أو أقاما

وَهَلْ لَا سُكْنَى لِمَنْ سَكَنْتَ زَوْجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ؟ قَوْلَانِ ،  
 وَسَقَطَتْ ، إِنْ أَقَامَتْ بِغَيْرِهِ : كَنَفَقَةِ وَوَلَدٍ هَرَبَتْ بِهِ ،

بِئْتَيْنِ مَتَارِضَتَيْنِ مَتَعَادِلَتَيْنِ قَالَه اللّخمي ابن عرفة الصواب إخراج غير المعتدة لأن إقامتها  
 حتى لله تعالى وهو مقدم على حق الأدمي اه ، وفيه نظر لأنه ثبت جواز إخراجها شرها  
 في حديث فاطمة بنت قيس قاله ح البناني هذا النظر إنما هو في العلة وإلا فلا لأن الذي  
 في الحديث إنما هو إخراج من تبين شرها وبحت ابن عرفة فيمن أشكل أمرها وفي ح  
 وتبصرة اللخمي كانت فاطمة بنت قيس لسنة على الجيران ومفهوم الحاضرة أن البدوية  
 تنتقل لضرر الجار والفرق أن شأن الحضرة وجود الحاكم المنصف والبدو عدمه فان وجد  
 في البادية فلا تنتقل وإن عدم في الحضرة فلها الانتقال فالمدار على وجود الحاكم وعدمه  
 في الحضرة والبدو ابن عرفة قلت ضابطه إن قدرت على دفع ضررها بوجه ما فلا  
 تنتقل وحلها ابن عات على الفرق بين القرية والمدينة لأن بها من ترفع اليها أمرها بخلاف  
 القرية غالباً .

( وهل لا سكنى ) في زمن العدة ( لمن ) أي زوجة ( سكنت ) بفتحات مثقلا  
 ( زوجها ) معها ببيتها دون كراه ( ثم طلقها ) لأنها تابعة للنكاح أولها السكنى فيه  
 لانقطاع المكارمة بالطلاق في الجواب ( قولان ) لاین المطار وابن المكوي ابن رشد قول  
 ابن المكوي وم محلها إذا أطلقت فان تبرعت له بالسكنى زمن النكاح وقوابعه فلا سكنى  
 لها فيه اتفاقاً وان قيدت بعدة النكاح فقط فلها السكنى فيه اتفاقاً وان شرط عليها  
 السكنى في العقد فبند فيفسخ قبل ويثبت بعد بغير المثل ، ويلغى الشرط فان طلقها فلها  
 السكنى ومحلها أيضاً إذا اكثرت المسكن أو ملكته قبل العقد وإلا فلها السكنى قولاً  
 واحداً ومفهوم طلقها أنه إن مات فلا سكنى لها زمن عدتها ( وسقطت ) سكنها فيه عن  
 الزوج ( ان أقامت ) المعتدة في زمن عدتها ( بغيره ) أي مسكنها لغير عذر وشبهه في  
 السلوط فقال ( كنفقة ولد ) للزوج ( هربت ) المطلقة ( به ) مدة بموضع لا يعلمه أو عجز  
 عن ردها منه لسكنها ثم طلبتها فلا شيء لها فإن علم موضعها وقدر على ردها وتركها مدة  
 فلا تسقط نفقته عنه .

وَالْفَرْمَاءُ بَيْعُ الدَّارِ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا؟ فَإِنْ ارْتَابَتْ، فَهِيَ أَحَقُّ،  
وَالْمُشْتَرِي الْخِيَارُ، وَالزَّوْجُ فِي الْأَشْهُرِ،

(والفرماء) بضم الفين المعجمة جمع غريم أي أصحاب الدين الذي على الزوج (بيع  
الدار) الملوكة للزوج وزوجته المعتدة ساكنة فيها لأخذ ثمنها في ديونهم وصلة ببيع  
(في) عدة الزوجة (المتوفى) بفتح الفاء (عنها) ولا يسقط به حقها في السكنى  
ويشترط الفرماء على المشتري سكنها مدة عدتها إذ هي أحق منهم بها لتعلق حقها بعين  
الدار وحقهم بذمة الميت وسيأتي للمصنف يخرج من تركه الميت حق تعلق بعين ثم تقضى  
ديونه ولا يجوز للفرماء بيعها بدون الشرط المذكور وكنتم سكنى المعتدة وإن وقع صح  
كبيع دار مكربة بدون بيان، ويخير المشتري في فسخ البيع وعدمه، والصبر حتى  
تتقضى مدة الاجارة أو العدة ومفهوم للفرماء أنه لا يجوز للوارث بيعها وهو كذلك إذا  
كان في غير الدين وإلا جاز بشرط البيان واستثناء مدة العدة وقيل لا يجوز، أبو الحسن  
اختلف هل للورثة بيع الدار واستثناء العدة فاجازه للخصمي وضعه غيره لأنه غرر إذ  
لا يدري المشتري متى يتصل بقبضها وإنما رخص فيه في الدين.

(فإن) بيعت بشرط سكنها مدة العدة و (ارتابت) أي شكت المعتدة في حملها  
بمركة بطن أو تأخر حيض (فهي) أي المتوفى عنها (أحق) بسكنى الدار لتمام عدتها  
إذ لا مدخل لها في التطويل (وللمشتري الخيار) عند الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في  
فسخ البيع وعدمه وقال ابن القاسم لا خيار له لدخوله على جوازها وهي مصيبة تزلت به  
(وللزوج) الذي طلق زوجته المدخول بها المعتدة في داره يبيعها واستثناء منفعتها ثلاثة  
أشهر ومفهوم (في الأشهر) أنه لا يجوز في الأقراء ووضع الحمل لعدم انضباط مدتها، ابن عرفة  
الباجي إنما يجوز هذا في عدة الوفاة لأنها أيام محصلة وذلك إذا دعا الفرماء الورثة لبيعها،  
ولا يجوز في عدة الطلاق قلت في تهذيب عبد الحق ذكر لي أنها سواء في الجواز، زاد  
الميتطي قال بعض القرويين وليس بصواب.

الخصمي ان قام الفرماء والمسكن ملك للزوج ببيع واستثنى امسدة العدة كانت عدة

## ومع توقع التحيض : قولان . ولو باع إن زالت الرية : فسد

طلاق أو وفاة وإن كان بكراه ونقد فهي أحق من ذلك الكراه بقدر عدتها وبيع الباقي للفرماء وإن لم ينقده والعدة من طلاق فللمكرى أخذ مسكنه أو إسلامه فتكون الزوجة أحق به ويضرب المكرى مع الفرماء فيما سواه وإن كانت لوفاة لم يكن المكرى أحق ولا الزوجة وبيع للفرماء والمكرى أحدم وإن لم يكن عليه دين غريم بيع له وليس له أخذه وبيع الفرماء كبيع للزوج .

( و ) إن طلق زوجته التي تعتد بالأشهر لصفها أو بأسها مع توقع حيضها كبتت عشر سنين أو خمسين سنة وقام عليه فرمائه وأرادوا بيع الدار في ديونهم ففي جواز بيعها في الأشهر مع استثناء مدة العدة ( مع توقع ) أي ظن حصول ( الحيض ) من المطلقة كبتت ثلاث عشرة سنة أو خمسين سنة لأن الأصل عدمه ومنه للفر ( قولان ) وعلى الجواز لا كلام للمشتري إن حاضت وانتقلت للأقراء لدخوله مجوزا ذلك وعلى المتع إن وقع يفسخ البيع في الجواهر إن توقع طريان حيض ذات الأشهر ففي جواز البيع إلى البراءة خلاف ابن الحاجب وفي المتوقع حيضها إذا اشترطه قولان ابن عبد السلام يعني اختلف قيمان عدتها بالأشهر ويتوقع حيضها فيها واشترط البائع أنه إن ظهرت ربية في العدة بتأخر الحيض بعد حصوله وما أشبه ذلك هل يؤثر هذا الشرط في فساد البيع قولان .

( ولو ) طلق من تعتد بالأشهر ويمكن حيضها فيها وتوفي عنها وحصلت لها ربية حل أو أمكن حصولها فيهما و ( باع ) الفرماء الدار في المتوفى عنها أو الزوج في الأشهر وقال في عقد البيع ( إن زالت الرية ) الحاصلة حين البيع أو التي تحصل بعده فالبيع لازم وإن استمرت فالبيع مردود ( فسد ) البيع للفر طفي بهذا قرر الموضع قول ابن الحاجب والبيع بشرط زوال الرية فاسد قال وهكذا في الواضحة وهو اختيار ابن المواز وعلى هذا جرى في مختصره وحاده عن عبارة ابن الحاجب فأي بعبارة تطابق تقريره وتبعه على ذلك جميع من وقت عليه من شراحه مع أنه تقرير غير صحيح وليس ذلك معنى كلام ابن الحاجب وإنما معناه البيع بشرط البائع على المشتري مكث المعتد



إلى زوال ريبها هكذا فرضت المسألة في كلام الأئمة ولذا علل الثعالبي قول ابن الحاجب فاسد بقوله للبر كونها تتهاى سنة أو خمسا أقصى أمد الحمل وعزوه للواضحة وابن المواز غير صحيح .

يتبين لك بنقل كلام اهل المذهب ففي سماع أبي زيد ابن القاسم في رجل هلك وترك دار أو عليه دين قال تباع الدار ويشترط لامراته سكنها حتى تنقضي عدتها قبل له إذا بيعت على ذلك فلما مضى أربعة أشهر وعشر ارتابت أترى لها السكنى حتى تخرج من الريبة قال نعم وإنما هي مصيبة نزلت به قال سحنون وإن تمادت الريبة إلى خمس سنين لأن المتابع قد علم أن أقصى العدة خمس سنين فكأنه قدم علماً به ابن رشد وروى عن سحنون أنها ان ارتابت المرأة كان المشتري خيراً بين أن يفسخ البيع عن نفسه أو يتماسك على ان لا يرد البائع عليه شيئاً ومثله في الواضحة وإياه اختار محمد بن المواز قال لأن البيع إنما يقع على استثناء العدة المعروفة ولو وقع البيع بشرط الاسترابة كان فاسداً واعترضه أبو اسحق التونسي فقال إذا كان البيع بشرط الاسترابة لا يجوز إذ لا يدري أتكون سنة أو خمس سنين فإذا ملك الخيار في الأخذ أو الترك كان أخذه على أن تسكن المرأة إلى انقضاء ريبها كابتداء الشراء على ذلك إلا أن يكون هذا على أحد التأويلين فيمن غير بين شيتين فاختر أحدهما انه يعد منتقلاً ، ابن رشد ولا أدري معنى تحريجه في المسألة التي ذكر إذا لا اختلاف فيها احفظه .

كما أنه لا اختلاف في أنه لا يجوز أن يبيع الرجل سلعة بعشرة نقداً أو بخمسة عشر إلى أجل على أن البيع لازم باحد الثمنين أيهما شاء وإنما يتخرج جواز ذلك على القول بأن من اشترى سلعة فاستحق منها جملها فله أن يتماسك بما بقى منها بما ينوبه من الثمن وإن كان مجهولاً لا يعرف إلا بعد التقويم ويحتمل أن يكون معنى قول محمد أنه غير بين أن يرد البيع أو يتماسك على انه بالخيار بالرد ما لم تنقض الريبة لاهل أنه يتماسك به على أن البيع لازم له طالت الريبة أو قصرت وهذا أولى ما حمل عليه ا ه ، كلام ابن رشد ، ابن هرقل يرد تعبه بالاتفاق على المنع في البيع بعشرة نقداً وخمسة عشر لأجل لانه للبر

## وأبدلت في : المنهدم والمعار ، والمستأجر المنقضي المدة ،

يتمين في كل سلعة لا للانتقال وقول ابن الحاجب والبيع بشرط زوال الريبة فاسد خلافا  
لسحنون ظاهره أن قال سحنون نص له وليس كذلك وإنما هو تخريج للباجي على قول  
سحنون بلزوم البيع وعدم خيار المشتري مع الريبة وأنها مصيبة نزلت به بناء على أن كل  
ما يقتضيه العقد يجوز شرطه وفيه بحث تقدم في الصرف .

قال في الجواهر لو وقع البيع بشرط زوال الريبة كان فاسداً ، ثم قال قال القاضي أبو  
الوليد وهذا عندي على قول من يرى للمبتاع الخيار وأما على قول من يلزمه ذلك فلا تأثير  
للشروط ، والقاضي أبو الوليد يعبر به عن الباجي طفى فقد ظهر لك بما نقلناه ما قلنا  
من فرض المسألة ومحط كلام الأئمة والعجب من المصنف أنه نقل في توضيحه كلام ابن  
رشد واعتراض التونسي وتخريج الباجي ولم يمتد لفرض المسألة وقد نازعه ناصر الدين  
اللغاني في حاشيته في تقريره المتقدم فقال لو فسر هنا بأن البائع اشترط على المشتري مكث  
المعتدة إلى زوال الريبة طالت أو قصرت ، كما صرح به عياض آخر . كلامه لكان أوجه  
ويدل على أن هذا المراد قوله وزاد الباجي وغيره ولا حجة للمشتري واعتراض التونسي اهـ ،  
وأنا نفسنا بشيء من كلام الأئمة ايضاً للحق والله الموفق .

( و ) ان انهدم مسكن المعتدة من طلاق أو كان معماراً أو مستأجراً وانقضت مدة  
إعارته أو إجارته قبل تمام عدتها ومطلقها حي ( أبدلت ) بضم الهمز وكسر الدال ،  
المعتدة من طلاق لم يميت زوجها ( في ) المسكن ( المنهدم ) غيره سواء كان ملكاً للزوج أو  
لغيره ، قاله ت و كذا معتدة وفاة انهدمت مقصورتها فتبدل بمقصورة أخرى من مقاصير  
دار الميت فان انهدمت الدار بتمامها فلا تبدل بغيرها ، ولو كان له دار أخرى لانتقالها  
للورثة مع عدم تعلق حقها بها بخلاف الدار التي كانت مقصورتها بها فانها وإن انتقلت  
للورثة أيضاً لكن للمرأة تعلق بها وهو اعتدادها فيها كما أنها لا تبدل إذا انهدم ما كان له  
بكره نقده أو وجيبة على أحد التاويلين لانفساخ الاجارة بتلف ما يستوفى منه ( و )  
أبدلت مطلقة لم يميت زوجها في المسكن ( المعار أو المستأجر ) بفتح الجيم للزوج ( المنقضى

وإن اختلفا في مكانين : أُجِيبَتْ ؛ وأمرأة الأمير ونحوه :  
 لا يُخرجها القادِمُ ، وإن ارتأبت كالحبس حياتهُ ؛ بخلاف  
 حبس مسجدٍ بيده ،

( المدة ) للإعارة أو الإجارة قبل تمام عدة الطلاق بمكان آخر فان أرادت البقاء بها باجرة  
 منها في الموت فليس لربها الامتناع إلا لوجه .

( وإن ) انهدم مسكن المعتدة أو انقضت مدته و ( اختلفا ) أي الزوجة والزوج ( في )  
 مكانين ) بأن طلبت مكانا والزوج غيره ( اجيبت ) لسكناها فيما طلبته حيث لا ضرر فيه  
 على الزوج بكثرة كرائه أو بجواره لغير مأمون أو بعده عنه بحيث لا يعلم خروجها من  
 العدة اللخمي ما لم تتحمل بالزائد ، ابن عرفة إنما يلزمها الزائد في الإكتراء إن كان مادعي  
 اليه يلبق بها ( وامرأة الأمير ونحوه ) كنائبه والقاضي إذا طلقت ثم عزل أو توفى عنها  
 وهي ساكنة في دار الإمام أو القضاء وقدم غيره ( لا يخرجها القادِم ) حق تتم عدتها بها  
 إن لم ترتب بل .

( وإن ارتأبت ) المطلقة يحبس بطن أو تاخر حيض إلى خمس سنين ولم يجعلوا ما استحقه  
 الأمير المعزول أو المتوفى من السكنى كالأجرة والام تستحق ما زاد على قدر الولاية وشبهه  
 في عدم الأخراج فقال ( ك ) الدار ( الحبس ) على رجل ( حياته ) فيطلق أو يموت  
 فتعتد زوجته بها ولا يخرجها مستحقها بعد زوجها بحبس أو غيره ، حتى تتم عدتها وإن  
 ارتأبت خمس سنين وهذا ظاهر في الطلاق لبقاء حق زوجها وقيس الموت عليه لحق الله  
 تعالى في سكنى المعتدة في مسكنها وظاهر تعليل الطلاق ببقاء حقه أنه لو اسقطه لغيره  
 فلا سكنى لها وانظره قاله عج ، البناني فيه نظر لأن اسقاطه هبة منه وليس للمطلق هبة  
 مسكن العدة واخراجها منه ومفهوم حياته أنه لو حبسها عليه سنين معلومة وطلقها أو  
 مات فانقضت فليس لها زيادة على ذلك وهو كذلك في ابن الحاجب فيلزمه إبداله بمسكن  
 آخر كالمستأجر والمعار المنقضى المدة ( بخلاف حبس مسجد بيده ) أي تصرف الزوج  
 سكنه لامامته به ، مثل مات عن زوجته أو طلقها ثم عزل عن وظيفه أو اسقطها لغيره

قبل قام عدتها ، فللامام القادم أن يخرج زوجته الميت أو المطلق إذا عزل أو فرغ عن  
وظيفته لغيره بعد طلاقها وقبل تمام عدتها والفرق أن دار الإمارة من بيت المال والمرأة  
لها حق فيه بخلاف دار الإمامة مثلا ونحو قوله بخلاف مسجد بيده لابن العطار وقيده  
ابن زرقون بكونها حيساً مطلقاً فإن كانت حيساً على خصوص إمام مثلا فكدار  
الإمارة وارتضاء ابن عبد السلام وحج ، أرادا بحث ابن عرفة في ارتضاءه الاطلاق  
ا ه ب .

البناني قول ز فللامام القادم هذا ظاهر المصنف والذي في كلام غيره أن الاخراج  
يتوقف على جماعة المسجد فلي قى وكذا زوجة إمام المسجد الساكن في داره تمتد زوجته  
فيها إلا أن يرى جيران المسجد إخراجها من النظر فذلك لهم قتاله ابن العطار ، وقال ابن  
تاجي اختلف إذا مات إمام المسجد وهو ساكن في الدار المحبسة عليه فقيل كمسألة  
الامير قتاله بعض القرويين ، ابن عات وعليه جرى عمل قرطبة ولم يحك ابن شاس وابن  
الحاجب غيره ، وقيل تخرج منها إن أخرجها جماعة أهل المسجد قتاله ابن العطار وعليه  
أكثر الشيوخ ونحوه في عبارة ابن عرفة ، والتميطى والجواهر وابن فتوح عن ابن العطار  
فانظر لم ترك المصنف هذه الزيادة ، وقوله والفرق ان دار الإمارة الخ في التوضيح بعد  
ذكر الخلاف المتقدم وأكثر الشيوخ كمسند الحق والباقي وابن زرقون وابن رشد  
وغيرهم ، اقتصروا على ما قال ابن العطار وفرقوا بينه وبين مسألة الامير فمنهم من  
فرق بان سكنى الإمام على وجه الاجارة ، بخلاف الإمارة وإلى هذا ذهب عبد الحق  
والباقي وغيرهما .

ومنهم من قال إجارة الامام مكروهة واليه ذهب ابن المتأصف ، ومنهم من قال لأن  
امرأة الامير لها حق في بيت المال ودار الإمارة من بيت المال ، بخلاف دار المسجد واليه  
ذهب ابن رشد وقوله فإن كانت حيساً على خصوص إمام مثلا الخ صوابه فإن كانت حيساً  
على أئمة المسجد ابن عرفة بعد تفصيل ابن زرقون وقبله ابن عبد السلام وفيه نظر ، لأن  
كونها حيساً على المسجد مطلقاً إما أن يوجب حقاً للامام أم لا ، فإن كان الأول فلا يفرق

## وَالْأُمُّ وَكَذَلِكَ يَمُوتُ عَنْهَا : السُّكْنَى . وَزَيْدٌ مَعَ الْعِتْقِ :

بين كونها حبسا على المسجد مطلقاً إما أن يوجب حقاً للإمام أم لا ، فإن كان الأول فلا فرق بين كونها على المسجد مطلقاً أو على إمامه وإن كان الثاني فلا يجوز للإمام سكنها إلا بإجارة مؤجلة ، فلا تخرج منها زوجته إلا لتمام أجله كمكثرة من أجنبي وقال البرزلي عقبه يختار الأول وفرق بين دلالة المطابقة ودلالة التضمن لأن الأول صريح والثاني ظاهر يقبل التاويل ويضمفه إذا كان حبسه مطلقاً وقوته في الحبس على الإمام هـ ، ووجهه ما في المعيار أن ما حبس على المسجد لا يؤثر منه الإمام ونحوه كماؤذن إلا بما فضل عن حصر المسجد وبنائه ونحوهما وما حبس على الإمام يأخذه وحده على كل حال .

( وَالْأُمُّ وَلِدٌ يَمُوتُ ) سِيدَهَا ( عَنْهَا ) أَوْ يَعْتَقُهَا ( السُّكْنَى ) حَقٌّ وَاجِبٌ مَدَّةَ اسْتِبْرَائِهَا ، وَلَيْسَ لَهَا وَلَا لِسِيدِهَا الْحَقُّ أَوْ وَرَثَتُهُ إِنْ مَاتَ إِسْقَاطُهُ لِأَنَّهُ فِي حَقِّهَا كَالْعِدَّةِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهَا السُّكْنَى حَيْثُ مَاتَ السَّيِّدُ إِلَّا أَنْ كَانَ الْمَسْكُونُ لَهُ أَوْ نَقْدَ كِرَاءِهِ أَوْ كَانَ الْكِرَاءُ وَجِبِيَّةً وَاللَّامُ بِمَعْنَى حَقٍّ وَلَا يَلْزِمُهَا مَبِيَّتُ فِيهِ هـ ، عِبَ الْبِنَاتِي اللَّحْمِي اِخْتَلَفَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ يَمُوتُ عَنْهَا سِيدِهَا أَوْ يَعْتَقُهَا هَلْ لَهَا السُّكْنَى ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَدُونَةِ لَهَا السُّكْنَى وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ لِاسْكْنَى لَهَا وَلَا عَلَيْهَا وَرَوَى أَشْهَبُ ذَلِكَ لَهَا وَعَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ وَذَلِكَ أَرَى أَصْبَحَ أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ لَهَا وَعَلَيْهِ نَقْدُ أَبُو الْحَسَنِ زَادَ فِي التَّوْضِيحِ وَحَكَى غَيْرُهُ قَوْلًا آخَرَ أَنَّ السُّكْنَى حَقٌّ لَهَا إِنْ شَاءَتْ تَرْكُهُ وَقِيلَ تَرْكُهَا مَكْرُوهٌ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَذْهَبَ الْمَدُونَةِ أَنَّهَا لَهَا وَعَلَيْهَا وَفِي أَبِي الْحَسَنِ عَلَى قَوْلِهَا وَالْأُمُّ وَلِدُ السُّكْنَى فِي الْحَيْضَةِ إِنْ مَاتَ سِيدُهَا مَا لِعَهْ الشَّيْخِ إِنْ كَانَ الْمَسْكُونُ لَهُ أَوْ بِكِرَاءِ نَقْدِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَرَةِ قَوْلُهُ وَلَا يَلْزِمُهَا مَبِيَّتُ خِلَافَ قَوْلِهَا مَالِكٌ وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَلَا أَحَبُّ لَهَا الْوَاعِدَةُ فِيهَا وَلَا تَبِيَّتُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا وَلَا إِحْدَادُ عَلَيْهَا لَكِنْ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ عَقِبَهُ قَوْلُهُ لَا تَبِيَّتُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا ، خِلَافَ لِقَوْلِ ابْنِ رِشْدِينَ الْمَذْهَبُ لَهَا الْمَبِيَّتُ فِي الْحَيْضَةِ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا مِنْ عِتْقٍ أَوْ وَفَاةِ هـ ، وَكَذَا نَقَلَ ابْنُ يونسَ عَنِ الْمَوَازِ لَهَا إِنْ تَبِيَّتُ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا مَاتَ سِيدُهَا أَوْ اعْتَقَهَا .

( وَزَيْدٌ ) بِكَسْرِ الزَّيِّ لَامُ الْوَلَدِ عَلَى السُّكْنَى ( مَعَ ) تَنْجِيزٌ ( الْعِتْقِ ) مِنْ سِيدِهَا لَهَا

نَفَقَةُ الْحَمْلِ : كَأَمْرُ تَدَةِ وَالْمُشْتَبِهَةِ إِنْ حَصَلَتْ ، وَهَلْ نَفَقَةُ ذَاتِ  
الزَّوْجِ إِنْ لَمْ تَحْمِلْ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى الْوَأْطِيِّ ؟ قَوْلَانِ .

ورائب فاعل زيد ( نفقة الحمل ) من سيدها إن كانت حاملا ، ومفهوم مع العتق أنها لا تزاد نفقة الحمل مع موت سيد وهي حامل منه وهو كذلك لان حملها وارث من أبيه فينفق عليها مدة حملها به مما يرثه من أبيه وشبهه في استحقاق السكنى ونفقة الحمل فقال ( ك ) الزوجة ( المرتدة ) عن دين الاسلام وهي حامل من زوجها واستتيت فلم تلب وأخر قتلها حتى قضع حملها ، فلها السكنى والنفقة على زوجها .

( و ) كالمراة ( المشتبه ) على واطئها بحليلته وهي غير عالة بنوم أو جنون أو إغواء واشتباة بحليلها فلها السكنى والنفقة على واطئها ( إن حملت ) من وطئها فان علمت فلا سكنى ولا نفقة لها لانها زانية ، ( وهل نفقة ) المشتبه الحرة أو الامه ( ذات الزوج ) الذي لم يدخل بها ( إن لم تحمل ) وطئه الشبهة وخبر نفقة ( عليها ) أي المرأة من مالها مدة استبرائها من وطئه الشبهة بثلاثة اقراء ، للحرة وقرء للامة ( أو ) نفقتها مدته ( على الواطئ ) الغالط في الجواب ( قولان ) محلها في التي لم يبين بها زوجها وأما التي بنى بها زوجها فنفقتها وسكنها على زوجها إن لم تحمل أو حملت ولم ينفقه بلعان وإلا فعلى من أحبها ابن الحاحب وفي الغالط بغير العالة ذات الزوج قولان غ لسراحه في صفة القولين ثلاث عبارات .

الأولى كما هنا وهي التي في التوضيح وما وقفت عليه من نسخ ابن عبد السلام ولم أقف عليها لغيرهما الثانية على الزوج أو الواطئ ونسبها ابن عرفة لابن عبد السلام ووجه فيها الثالثة عليها أو على زوجها وهي التي عند ابن عرفة والقولان على الأخيرة حكاهما ابن يونس الأول عن أبي عمران والثاني عن بعض التعاليق ورجح ابن يونس الأول فصوابه الاقتصار عليه أو أن يقول تردد والله اعلم بناني غ إذا علمت ماتت علمت انه كان الصواب أن يقول المصنف ونفقة ذات الزوج إن لم تحمل ولم يبين عليها لا على زوجها على الأرجح .

## ( فصل )

### يَجِبُ الْأَسْتِبْرَاءُ بِحُصُولِ الْمَلِكِ ،

#### ( باب )

( في أحكام واقسام الاستبراء ومن يلزمه والمواضع وما يتعلق بها )

وهو لغة الاستقصاء والبحث والكشف عن الأمر العارض وشرعا الكشف عن حال الرحم عند انتقال الملك لحفظ النسب والأصل فيه خبر سبايا أو طاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض وأوطاس واد في هوازن به كانت غزوته هوزان يوم حنين عنه ( يجب الاستبراء ) ابن عرفة الاستبراء مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق فتخرج العدة ويدخل استبراء الحرمة ولو للغان والموروثه لأنه لتجدد الملك لا لذات الموت عج لو اسقط ، أو طلاق لسلم من جعل القسم قسيماً لأنه من رافع العصمة وأورد عليه أنه غير مانع لصدقه بمدة إقامة أم الولد بعد موت سيدها أو عتقه مع أنها عدة على المشهور كما ذكره ابن عرفة وهو مذهب المدونة .

قوله والموروثه يعني إذا مات شخص عن أمة وانتقلت لوارثه فلا يقربها حيث يصح وطؤه لها حتى يستبرئها وليس هذا عدة لأنه لتجدد الملك لا لرفع عصمة النكاح بالموت وأراد باستبراء اللغان استبراء الزوج زوجته بعد وطئها ليعتمد عليه في لعانها لا ما يكون لفرقة اللغان فانها عدة لا استبراء ( ب ) سبب ( حصول ) أي تجدد ( الملك ) لأمة بموض أو لا كإرث وهبة وانتزاع من رقيق وسي ، ابن عاشر الظاهر انه انما يجب الاستبراء في التي يراد وطؤها أو تزويجها أو تكون عليه أو أقر بانها بوطئها ، ولم يستبرئها .

البناني هذا هو الظاهر من عبارات الأئمة ففي الجلاب من اشترى أمة بوطأ مثلها فلا يطأها حتى يستبرئها بحيضة وفي المقدمات واستبراء الاماء في البيع واجب لحفظ النسب

إِنْ لَمْ تُتَوَقَّنِ الْبَرَاءَةُ وَلَمْ يَكُنْ وَطُوعًا مُبَاحًا ، وَلَمْ  
تَحْرُمَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ،

ثم قال فوجب على كل من انتقل إليه ملك أمة يبيع أو هبة أو بأي وجه من وجوه الملك ولم يعلم براءة رجمها أن لا يطأها حتى يستبرئها ربيعة كانت أو وضعة وفي النسيبات الاستبراء لتمييز ماء المشتري من ماء البائع ثم قال فيمن لا تتواضع من لم يقر بانعها بوطئها وهي من وخش الرقيق فهذه لا مواضع فيها ولا استبراء إلا أن يريسد مشتريها وطأها فيجب عليه استبراؤها لنفسه ما لعلها أحدثته وفي المعونة من وطئ أمة ثم أراد بيعها فعليه أن يستبرئها قبل بيعها وعلى مشتريها استبراؤها قبل وطئها هـ .

فتحصل أنه لا يجب استبراء المشتري إلا إذا أراد الوطء ولا يجب استبراء البائع إلا إذا وطئ وكذلك سوء الظن لا يجب استبراء المالك لأجله إلا إذا أراد الوطء أو التزويج ( إن لم توفن ) بضم الفوقية وفتح القاف أي تتيقن وتعلم ( البراءة ) للآمة التي حصل ملكها من الوطء فإن تيقنت براءتها منه أي غلبت على الظن واعتقدت فلا يجب استبراؤها بأن أودعت عنده وحاضرت ثم ملكها ولم تخرج ولم يلج عليها مودعها أو اشتراها بانعها من مشتريها قبل غيبته عليها غيبة يمكن وطؤها فيها ( ولم يكن وطؤها ) أي الأمة ( مباحاً ) لمن حصل له ملكها فإن كان وطؤها مباحاً له قبله فلا يجب عليه استبراؤها كمن اشترى زوجته والمراد مباح في نفس الأمر فقد سئل ابن أبي زيد عن وطئ أمته فاستحقت منه فاشتراها من مستحقها فهل يستمر على وطئها أو يستبرئها فأجاب لا يطؤها إلا بعد استبرائها هـ ، أي لأن الوطء الأول لم يكن مباحاً في نفس الأمر .

( ولم تحرم ) الأمة على من حصل له ملكها ( في المستقبل ) فإن حرمت عليه فيه فلا يجب استبراؤها كمن ملك محرمة بنسب أو رضاع أو صهر أو متزوجة بغيره فإن طلقها زوجها أو مات فليس لمن ملكها وطؤها إلا بعد تمام عدتها فإن طلقت قبل البناء بها فلا يطؤها إلا بعد استبرائها .



وإن صغيرة أطاقت الوطاء ، أو كبيرة ، لا تخيلان عادة  
 أو وخشاً ، أو بكرأ أو رجعت من غضب أو سني ، أو غنمت  
 أو اشتريت ولو متزوجة وطلقت قبل البناء :

البنائي هذا القيد ذكره الأبهري وغيره وبحت فيه ابن هاشم بأنه غير محتاج إليه لأن  
 الاستبراء إنما يجب عند إرادة الوطاء فان قيل يجب استبراؤها لتزويجها قيل إنما يجب  
 أن يخبره البائع باستبراها فذكرهم هذا الشرط غير محرر ويجب استبراء مستوفية الشروط  
 المتقدمة إن كانت بالغة تحمل عادة بل ( وإن ) كانت ( صغيرة أطاقت الوطاء ) كبنت  
 تسع سنين بتقديم التاء ونص المتينطي على أن بنت ثمان لا تطيقه وعقد فيها وثيقة  
 قاله في التوضيح .

( أو كبيرة لا تحملان ) أي الصغيرة المطيعة والكبيرة ( عادة ) كبنت ستين سنة  
 ( أو ) كانت ( وخشاً ) بفتح الواو وسكون الحاء المعجمة أي غير جميلة شأنها تقتضى للخدمة  
 لا للوطء ( أو ) كانت ( بكرأ ) بكسر الموحدة أي عذراء لا مكان وطئها دون البكارة  
 وحلها مع بقائها ( أو رجعت ) الأمة للمالكها ( من غضب أو سني ) من بالغ غاب عليها  
 غيبة يمكنه وطؤها فيها فلا يجب استبراؤها .

وفي نظم المصنف هاتين في ملك حصول الملك تجوز إذ لم تخرج واحدة منها عن ملك  
 مالكا ( أو غنمت ) بضم فكسر أي سببت الأمة من الكفار فيجب استبراؤها على  
 سايبها ( أو اشتريت ) بضم الفوقية وكسر الراء الأمة وذكره وإن دخل في حصول الملك  
 ليرتب عليه قوله ( ولو ) كانت وقت شرائها ( متزوجة ) بغير مشترها واوه للحال ولو  
 صيلة ( وطلقت ) بضم فكسر مثقلا الأمة بعد شرائها ( قبل البناء ) من زوجها بها فيجب  
 على مشترها استبراؤها قبل وطئها هذا قول ابن القاسم وقال سحنون لا يجب عليه  
 استبراؤها ورجح قول ابن القاسم بأنها لو أتت بولد لسته أشهر من عقد النكاح لحق بالزوج  
 وبأن الزوج يباح له وطؤها بدون استبراء اعتماداً على قول سيدها استبرأتها .

كالموطوءة إن بيعت أو زوجت وقيل قول سيدها ، وجاز  
 للمشتري من مدعيه : تزويجها قبله ، واتفاق البائع والمشتري  
 على واحد ، و كالموطوءة باشتباه ،

ولا يحل للمشتري ذلك فالأحسن حذف ولو شبه في وجوب الاستبراء فقال (ك) الأمة  
 (الموطوءة) من سيدها البالغ الحر (إن بيعت) أي أراد سيدها بيعها فيجب عليه استبراؤها  
 من مائه بحيضة (أو زوجت) بضم الزاي وكسر الواو مشددة أي أراد سيدها تزويجها  
 فيجب عليه استبراؤها من مائه بحيضة ومفهوم الموطوءة أن غيرها لا يجب استبراؤها  
 لبيعها ولو زنت ولا لتزويجها إلا أن تزني ففيه تفصيل (وقبل) بضم القاف وكسر الموحدة  
 بلا بين (قول سيدها) أي الأمة لزوجها عند إرادة تزويجها لأنه استبرأها لأنه أمر لا يعلم  
 إلا منه فيعتمد عليه الزوج ويطؤها بدون استبراء (وجاز ل) لمشخص (المشتري) الأمة  
 (من) مكلف مسلم (مدعيه) أي الاستبراء قبل بيعها وفاعل جاز (تزوجها) أي  
 الأمة لغيره (قبله) أي الاستبراء اعتماداً على أخبار البائع وكذا بيعها ويجوز لزوجها  
 وطؤها اعتماداً على ذلك على المشهور .

(و) جاز (اتفاق البائع) لموطوءته بلا استبراء (والمشتري) لها (على) استبراء  
 (واحد) لحصول غرضها به ، ومعناه وضعها عند أمين حتى تحيض قبل عقد البيع أو  
 بعده ، فإن قلت إن وضعت قبل البيع فقد فعل البائع ما يجب عليه دون المشتري وإن  
 وضعت بعده فالعكس قلت لعل هذه المسألة مستثناة من القاعدتين لوجود المواضع فيها  
 اه . عب البناني المتبادر من النقل أن المراد استبراؤها قبل البيع فقط فلا تتكرر معه  
 المواضع الآتية وعطف على كالموطوءة إن بيت أو زوجت فقال (و) الأمة (الموطوءة  
 باشتباه) على غير سيدها بزوجه أو أمته أو زنا أو عصب أو أسر أو صبي فيجب  
 استبراؤها على سيدها قبل وطئها أو تزويجها لغيره بحيضة واستشكل وجوبه حيث  
 كان سيدها مسترسلاً عليها بأنه لا فائدة فيه إذ ولدها لاحق به وأجيب بحمله على ما إذا  
 لم يطأها سيدها أو استبرأها قبل الوطء المذكور ولم يطأها بعده .

أَوْ سَاءَ الظَّنُّ : كَمَنْ عِنْدَهُ تَخْرُجُ ، أَوْ لِكِفَائِبِ ، أَوْ مَجْبُوبٍ  
 أَوْ مُكَاتَبَةٍ عَجَزَتْ أَوْ أَبْضَعَ فِيهَا وَأَرْسَلَهَا مَعَ غَيْرِهِ ، وَبِمَوْتِ  
 سَيِّدِ ، وَإِنْ اسْتَبْرَأَتْ

وَبِأَنَّ فَائِدَتَهُ تَظْهَرُ فِي رَمِيهِ بِأَنَّهُ ابْنُ شَبْهَةٍ فَإِنْ كَانَ لَا يَلْحَقُ بِهِ فَلَا يَجِدُ رَامِيَهُ وَإِلَّا حُدَّ  
 وَمَحَلُّ وَجُوبِ اسْتِبْرَائِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ ظَاهِرَةً الْمَحَلِّ مِنْ سَيِّدِهَا قَبْلَ وَطْءِ الشَّبْهَةِ وَنَحْوِهِ ( أَوْ  
 سِوَهُ الظَّنِّ ) مِنْ السَّيِّدِ بِأَمْتِهِ بِأَنَّهَا زَنَتْ فَيَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاؤُهَا عَطْفًا عَلَى مَعْنَى بِحُصُولِ  
 الْمَلِكِ أَيْ حُصُولِ الْمَلِكِ أَوْ سَاءِ الظَّنِّ ( كَمَنْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ ) مُودَعَةٌ أَوْ مَرْهُونَةٌ حَالُ كَوْنِهَا  
 ( تَخْرُجُ ) مِنْ بَيْتِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَاتِ أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مُودَعَهَا ثُمَّ انْتَقَلَ مَلِكُهَا لِمَنْ هِيَ مُودَعَةٌ  
 أَوْ مَرْهُونَةٌ عِنْدَهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاؤُهَا إِنْ أَرَادَ وَطْأَهَا أَوْ تَزْوِيجَهَا لَا إِنْ أَرَادَ بَيْعَهَا ( أَوْ )  
 كَانَتْ الْأُمَّةُ ( لِكِفَائِبِ ) عَنِ الْبَلَدِ الَّذِي هِيَ بِهِ وَلَا يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَيْهَا عَادَةً فَيَجِبُ اسْتِبْرَاؤُهَا  
 عَلَى مَنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ مَلِكُهَا ( أَوْ ) كَانَتْ ( لِمَجْبُوبٍ ) فَيَجِبُ اسْتِبْرَاؤُهَا عَلَى مَنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ  
 مَلِكُهَا إِنْ أَرَادَ وَطْأَهَا وَتَزْوِيجَهَا لَا بَيْعَهَا وَكَذَا مَنْ انْتَقَلَ مَلِكُهُمْ عَنْ صَبِيٍّ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ  
 مَحْرَمٍ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَإِنْ خَالَفَهُ أَشْهَبُ .

( و ) أُمَّةٌ ( مَكَاتِبَةٌ ) سَمِعْتُ فِي تَحْصِيلِ نَجْمٍ كِتَابَتَهَا ( ثُمَّ عَجَزَتْ ) فَيَجِبُ عَلَى سَيِّدِهَا  
 اسْتِبْرَاؤُهَا إِنْ أَرَادَ وَطْأَهَا وَتَزْوِيجَهَا لَا إِنْ أَرَادَ بَيْعَهَا ( أَوْ أَبْضَعَ ) بِفَتْحِ الْهَمْزِ وَالضَّادِ  
 الْمَعْجَمَةِ أَيْ دَفَعَ السَّيِّدُ بَضَاعَةَ عَرْضًا أَوْ نَقَدَ الْأَمِينَ ( فِي ) شَرَائِهَا ( أَيِ ) الْأُمَّةِ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ  
 أَرَادَ الْأَمِينَ السَّفَرَ إِلَيْهِ لِنَحْوِ تِجَارَةِ فَاشْتَرَاهَا الْأَمِينَ ( وَأَرْسَلَهَا ) أَيِ الْأَمِينَ الْأُمَّةَ لِمُوكَلِّهِ  
 ( مَعَ غَيْرِهَا ) أَيِ الْأَمِينَ بِلَا إِذْنِ الْمُوكَلِّ فَيَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاؤُهَا إِنْ أَرَادَ وَطْأَهَا وَلَوْ  
 أَخْبَرَهُ مَنْ أَرْسَلَتْ مَعَهُ بِحَيْضِهَا فِي الطَّرِيقِ كِفَاءً فِي اسْتِبْرَائِهَا .

( و ) يَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأُمَّةِ ( ب ) سَبَبِ ( مَوْتِ سَيِّدِ ) لَهَا بِالْبَلْغِ عَلَى وَارِثِهِ إِنْ أَرَادَ  
 وَطْئَهَا وَلَمْ يَسْتَبْرِئْهَا بَعْدَهُ وَإِنْ أَرَادَ الْوَارِثُ وَطْأَهَا وَجِبَ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاؤُهَا وَإِنْ لَمْ تَسْتَبْرِأْ أَوْ  
 تَمَّ عَدَّتُهَا فِي حَيَاةِ مُورِثِهَا بَلْ ( وَإِنْ ) كَانَتْ قَدْ ( اسْتَبْرَأَتْ ) بِضْمِ الْفَوْقِيَّةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ

أَوْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، وَإِسْتَأْنَفَتْ إِنْ أُسْتَبْرِئَتْ ،  
 أَوْ غَابَتْ غَيْبَةً عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْدَمْ أُمُّ الْوَالِدِ فَقَطْ .

قبل موت سيدها ( أو ) كانت متزوجة ومات زوجها أو طلقها و(انقضت عدها) في حياة سيدها وحلت له قبل موته فيجب على وارثه استبراءها لاحتمال أنه وطئها قبل موته فإن مات وهي معتدة أو في عصمة زوجها فلا يجب عليه استبراءها (و) يجب الاستبراء (ب) سبب (العتق) لأمة بحيضة إن أرادت أن تتزوج غير معتقها إن لم يستبرئها معتقها قبل عتقها ، ولم يخرج من عدة زوج طلق أو مات قبله ولمعتقها زوجها بدون استبراء كما يأتي في قوله أو أعتق وتزوج إذا وطئها قبل عتقها لا إن أعتقها عقب ثراؤها فيجب استبراءها .

( و ) إن وطئت أم ولد بكاشتباه واستبرئت منه أو طلقت أو مات زوجها واعتقدت ثم نجز عتقها أو مات سيدها ( استأنفت ) أم الولد فقط الاستبراء بحيضة إن نجز سيدها عتقها أو مات وعتقت من رأس ماله ( إن ) كانت ( استبرئت ) بضم اللوقية وكسر الراء أو انقضت عدها قبل عتقها فلا يكفينا الاستبراء ولا العدة قبله ( أو غاب ) سيدها عنها في بلد بعيد مدة تحيض فيها عادة و ( علم ) بضم العين ( أنه ) أو السيد ( لم يقدم ) بفتح التحتية والذال بينهما قاف ساكنة عليها منها ولم يمكن ذلك خفية أو كان مسجوناً حتى نجز عتقها أو مات وتنازع استأنف واستبرىء في قوله ( أم الولد ) أي الأمة الحر حملها من وطئ مالكها عليه عليه جبراً قاله ابن عرفة ( فقط ) دون غيرها . فنكتفي بالاستبراء أو الاعتداد السابق على عتقها في غيبة سيدها إذا أرسل بعقها لموتها فيها لا في موته حاضرأفتستأنف الاستبراء لتجدد الملك كأم الولد ففي التوضيح في شرح قول ابن الحاجب واستأنفت أي اللقن وأم الولد الاستبراء في الموت معاً ولو كانت غائبة إلا بغيبة علم أنه لم يقدم منها ما نصه قوله إلا بغيبة الخ .

وفي معنى الغيبة التي علم انه لم يقدم منها إذا كان مسجوناً وما ذكره صحيح في الأمة وأما في أم الولد فمخالف للمدونة ففيها وإن مات السيد وهي في أول دم حبسها أو وطئها

بِحَيْضَةٍ . وَإِنْ تَأَخَّرَتْ ، أَوْ أَرْضَعَتْ ، أَوْ مَرِضَتْ ، أَوْ  
 اسْتَحِيضَتْ وَلَمْ تُعَيَّنْ ، فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ؛ كَالصَّغِيرَةِ ،

عنها فحاضت بعده كثيراً ثم مات فلا بد لها من استئناف حيضتها بعد موته لأنها عادة أمه ،  
 ابن عرفة وفي كون حيضة أم الولد بعد موت السيد عدة أو استبراء قول المشهور .

ونقل الباجي عن القاضي وابن زرقون عن إحدى روايتها ليس انكاحها فيها نكاح  
 عدة يجوز ، وقول ابن القاسم لما المبيت فيها بغير بيتها أفاده البنائي والفرق بين أم الولد وغيرها  
 في ساق العتق أن أم الولد فراش سيدها فالحيضة في حقها كعدة للحره فكما أن الحره  
 تستأنف عدة بعد الموت فكذلك أم الولد بخلاف القن ولو زاه المصنف عقب فقط مانصه  
 كثيراً إن مات عنها فقط لأفاده أن قوله وبموت سيد شامل للأمة أي لانتقال الملك وأم  
 الولد لتساويهما فيه في وجوب الحيضة وإنما يفترقان في العتق فالقن إذا استبرئت أو  
 انقضت عدتها ثم أعتقت فلا استبراء عليها بخلاف أم الولد فيهما وصلة الاستبراء من قوله  
 يجب الاستبراء ( بحيضة ) فهو راجع لجميع ما تقدم من أول الباب إلى هنا إن كانت ممن  
 يمكن حيضها وأنت في وقتها المعتاد للنساء كحيضها في كل شهر مرة بل ( وإن تأخرت )  
 الحيضة لقن أو أم ولد بلا سبب عن وقتها المعتاد للنساء كالشهر .

فإن كانت تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة فاستبرأواها حيضة وإن كانت عادت الحيض  
 بعد ثلاثة إلى تسعة ففيها قولان لابن القاسم قول بالإكتفاء بثلاثة أشهر وقول لا بد من  
 الحيضة وإن كانت عادت تأخرها تسعة أشهر فاستبرأواها ثلاثة أشهر لم يختلف في هذا  
 قول ابن القاسم ابن عرفة ومن لا تحيض إلا لأكثر من ثلاثة إلى تسعة في كونها ثلاثة  
 أو حيضتها سبعا عيسى ويحيى ابن القاسم ومن لا تحيض إلا لأكثر من تسعة أشهر فثلاثة  
 فقط ( أو ) تأخر لسبب بأن ( أرضعت أو مرضت ) الأمة فتأخر حيضها عن ثلاثة أشهر  
 ( أو استحيضت ) الأمة ( ولم تميز ) الأمة دم الحيض من دم الاستحاضة وجواب وإن  
 تأخر الع ( ف ) استبرأواها في الأقسام الأربعة ( ثلاثة أشهر ) من يوم سبب الاستبراء  
 وشبهه في الاستبراء بثلاثة أشهر فقال ( ك ) الأمة ( الصغيرة ) المطبقة للوطى .

وَأَيَّاسَةَ ، وَنَظَرَ النِّسَاءُ . فَإِنْ أَرْتَبِنَ ؛ فَتِسْعَةٌ بِالْوَضْعِ ؛  
 كَالْعِدَّةِ . وَحَرْمٌ فِي زَمَانِهِ : الْإِسْتِمْتَاعُ ، وَلَا اسْتِبْرَاءٌ ؛ إِنْ لَمْ  
 تُطَقِ الْوَطَاءَ ، أَوْ حَاضَتْ تَحْتَ يَدِهِ : كَمُودَعَةَ

( و ) الأمة ( الياسة ) من الحيض عادة كينت ستين سنة فاستبراء كل منها ثلاثة  
 أشهر ( ونظر النساء ) فيمن تأخر حيضها لغير رضاع ومرض وفي المستعاضة التي لم تميز  
 ابن رشد إن كانت الأمة من تعويض فاستحيضت أو ارتفعت حيضتها فروى ابن القاسم  
 وابن غانم أن ثلاثة أشهر تجزىء إذا نظر إليها النساء فلم يجدن بها حملاً ( فإن ارتبنت ) أي  
 شك النساء في حملها ( ف ) استبراؤها ( تسعة ) من الأشهر ابن عرفة فإن ارتبنت بحسن  
 بطن فتسعة اتفاقاً واستشكل بأنها إن زالت وبيتها قبلها حلت وإن بقيت فلا تحل  
 فالتسعة لغو فأجاب ابن مناس بأن التسعة مع بقائها دون زيادة تحلها وإنما لغوها إذا  
 ذهبت الريبة أو زادت وقبلوه وابن رشد وقال إن زادت بقيت لأقصى الحمل ( و )  
 استبرئت الحامل ( بالوضع ) لجميع حملها وإن دما اجتمع ( كالعدة ) في اشتراط وضعه  
 كله والمكث لأقصى أمده إن ارتبنت به والخلاف في كونه أربعاً أو خمساً لا في اشتراط  
 كونه لاحقاً أو يصح استملعاقه .

( وحررم ) على من ملك أمة ووجب عليه استبراؤها ( في زمنه ) أي الاستبراء  
 متعلقه ( الاستمتاع ) بجميع أنواعه وطأ وقبله ومباشرة وخلوة بها وإن لم يقر بها رائحة  
 أو وخشا مسبية أو غيرها حاملاً من زنا أو غيره شاباً أو شيخاً هذا فيمن تجرعه ملكها  
 وأما أمتة الحامل منه حملاً بيناً إذا زنت أو غصبت فلا يجرم عليه وطؤها ولا  
 الاستمتاع بها .

( ولا استبراء إن لم تطق ) الأمة التي انتقل ملكها ( الوطاء ) هنا مفهوم قوله  
 أول الباب أطاقت الوطاء ( أو ) أطاقتة ( حاضت ) وهي ( تحت يده ) أي من انتقل  
 ملكها إليه ( كمودعة ) بفتح الدال عنده ومرهونة عنده وأمة زوجته وشريكه وولده  
 الصغير ثم انتقل ملكها إليه بناقل شرعي فلا يجب عليه استبراؤها إن أراد وطأها إن

## وَمِيعَةً بِالْخِيَارِ ، وَلَمْ تَخْرُجْ وَلَمْ يَلِجْ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا ، أَوْ أَعْتَقَ تَزْوِجَ ،

- لم تخرج ولم يلج عليها سيدها البالغ وهذا مفهوم إن لم توفن البراءة فالكاف للتمثيل ويحتمل أنها للتشبية والمعنى أن الامة المودعة إذا ردت لمودعها بالكسر فلا يجب عليه استبراؤها قبل وطئها والمساءلتان في المدونة ونصها ومن رهن جاريتها أو أودعها فلا يستبرئها إذا ارتجعها ولو ابتاعها منه المودع بعد أن حاضت عنده أجزاء عن الاستبراء إن كانت لا تخرج ولو كانت تخرج للسوق لم يجزه .

( و ) لا استبراء في أمة ( مبيعة ب ) شرط ( الخيار ) لاحد المتبايعين أو لهما معا أو لغيرهما وقبضها المشتري وحاضت عنده وأمضى من له الخيار البيع أو مضى زمنه وهي بيده أو مشتاة من فضولي وأمضى ربهما بيعها بعد حيضها عند مشتريها ( ولم تخرج ) الامة من بيت المشتري للسوق ( ولم يلج ) بفتح التحتية وكسر اللام آخره جيم أي لم يدخل ( عليها سيدها ) دخولا يمكن وطؤها منه فيه في أيام الايداع أو الخيار فإن كانت تخرج أو يلج سيدها عليها فيجب استبراؤها لسوء الظن بها .

وإذا رد من له الخيار البيع جاز لبائعه وطؤها بلا استبراء لأنها لم تخرج عن ملكه إلا أنه يستحب له الاستبراء وسيدكره بقوله ويستحسن إن غاب عليها مشتر بخياره وتؤولت على الوجوب وأطلق في المودعة والمرهونة وقال اللخمي إن كان المودع والمرهن غير أمين وجب في غير الوحش وإلا سقط إن كان ذا أهل وإلا استحب وربما أشعر قوله مبيعة بخيار بأن المحبوسة للثمن أو للإشهاد إذا حاضت عند البائع ليست كذلك وهو كما أشعر فتأتنف حيضة بعد نقد الثمن أو الاشهاد فإن لم يحبسها البائع ومكن المشتري منها فتركها وذهب لياقيه بثمنها فحاضت عند البائع فيكتفي المشتري بها .

( أو ) أي ولا استبراء على السيد إن ( أعتق ) أمته التي كان استبرأها بعده ملكها ووطئها ( وتزوج )ها بعد عتقها وهذا محترز ولم يكن وطؤها مباحاً ولكن في هذه لم يحصل ملك بل زال وأخبرني من أتق به أن في المسألة قولاً آخر بالاستبراء ولم أره وهو

## أَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ ، وَإِنْ بَعْدَ الْبِنَاءِ ، فَإِنْ بَاعَ الْمَشْتَرَاةَ وَقَدْ دَخَلَ ،

أظهر ليفرق بين ولده بوطه الملك الذي لا يحتاج نفيه إلى لعان على المشهور وولده من وطه النكاح المتوقف نفيه عليه وقد أشار لهذا أبو الحسن لما علل عدم استبراء من اشترى زوجته بأنه لا فائدة فيه ما نصه وقد يقال له فائدة في تمييزها النكاح من ماء الملك لأن الولد في النكاح لا ينتهي إلا بلعان وفي الملك ينتهي بدونه ابن عبد السلام ولأنه اختلف إذا اشترى حاملاً هل تكون به أم ولد أم لا وعزاه لبعض نسخ الجلاب أفاده البناني وأما إن ملكها وأعتقها قبل استبرائها فلا يجوز له أن يتزوجها إلا بعد استبرائها .

( أو ) أي ولا استبراء إن ( اشترى ) الزوج ( زوجته ) الرقيقة لغيره وانفسخ نكاحه فيجوز له وطؤها بالملك بلا استبراء وهذا محترز ولم يكن وطؤها مباحاً أيضاً هذا إذا اشترى قبل البناء بل ( وإن ) كان اشترى ( بعد البناء ) ، وفي التوضيح عن ابن كنانة أنه يجب عليه استبراء زوجته بعد شرائها سواء اشترى قبل البناء أو بعده ولكنه اقتصر هنا على المبالغة على ما بعده تنبيهاً بالأشد على الأخف ، محتجاً بأن فائدته بعده ظهور كون الولد من وطه الملك فتصير به أم ولد اتفاقاً ومن وطه النكاح فتصير مختلفاً في كونها صارت به أم ولد أو لا .

« غ » فيها من اشترى زوجته قبل البناء وبعبده فلا يستبرئها عياض وقال ابن كنانة في غير المدخول بها يستبرئها ابن القاسم لا يكون اليوم حلالاً وغداً حراماً لا يزيد استبرائها إلا خيراً . أبو الحسن وجه قول ابن كنانة أنها كانت من غير استبراء حلالاً بالنكاح الذي هو أوسع من الملك لأنها تكون مصدقة والملك أضيّق لأنها لا تصدق في حیضها . ابن عرفة مفهوم قول ابن كنانة أنه لا يستبرئ المدخول بها هـ ، وعلى هذا فلا يحسن قوله وإن بعد البناء وإنما يحسن على ما استظهره في التوضيح من أنه بعده أخرى عند ابن كنانة وإنما نبه بالأخف على الأشد السخ ولكنه خلاف فهم ابن عرفة . البناني وكلاهما صحيح والله سبحانه وتعالى أعلم .

( فإن باع ) الزوج زوجته ( المشترأة ) له ( و ) الحال أنه ( قد دخل ) بها قبل شرائها



أَوْ أَعْتَقَ ، أَوْ مَاتَ ، أَوْ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ قَبْلَ وَطْءِ الْمَلِكِ ،  
لَمْ تَحِلَّ لِسَيِّدِهِ وَلَا زَوْجِهَا إِلَّا بِقَرَأَيْنِ : عِدَّةِ فسخِ النِّكَاحِ ،  
وَبَعْدَهُ بِحَيْضَةٍ :

وانفسخ نكاحها ولزمها قرآن عدة فسخ النكاح ونجده عليها ملك للمشتري الثاني موجب لاستيرائها بقراءه فلا تحل له إن أراد وطأها إلا بقراءين عدة فسخ النكاح وإن أراد تزويجها فلا تحل إلا بها ومفهوم قد دخل بها أنه ان اشتراها قبله وباعها فتحل للمشتري الثاني بقراء واحد وكذا تزويجها اذ فسخ النكاح قبله لا يوجب عدة ( أو أعتق ) الزوج زوجته التي اشتراها بعد دخوله بها فلا تحل لزوج غير مشتريها الا بقراءين عدة فسخ النكاح .

( أو مات ) الزوج الذي اشترى زوجته المدخول بها فلا تحل لو ارثه أو من أراد تزويجها منه الا بقراءين عدة فسخ النكاح ( أو عجز ) الزوج ( المكاتب ) الذي اشترى زوجته المدخول بها عن أداء نجوم كتابته وانتزعا سيده منه فلا تحل له ولا لمن أراد تزويجها منه الا بقراءين عدة فسخ النكاح ، وقد تنازع باع وأعتق ومات وعجز في قوله ( قبل وطء الملك ) ومفهومه أنه لو حصل شيئاً منها بعدوطء الملك فانها تحل للزوج في الجميع وللسيد في غير مسألة العتق بقراء واحد لانهدام عدة فسخ النكاح بوطء الملك وسيصرح به المصنف وجواب ان باع الخ ( لم تحل ) الأمة التي باعها زوجها أو مات عنها أو أعتقها أو انتزعا سيده ( لسيد ) اشتراها في مسألة البيع أو ورثها في الموت أو انتزعا في العجز .

( ولا ) تحل (زوج) أراد تزويجها في الجميع ( الا بقراءين ) أي طهرين ( عدة فسخ النكاح ) بشراء الزوج بعد الدخول وصرح بمفهوم قبل وطء الملك فقال (و) ان باع الزوج زوجته المشتراة المدخول بها أو أعتقها أو مات عنها أو انتزعا سيده بعد عجزه عن الكتابة (بعده) أي وطء الملك فانها تحل للسيد في غير العتق والزوج في الجميع (بحيضة) واحدة لأن وطء الملك هدم عدة فسخ النكاح ومعلوم مما تقدم أن من وطئ أمته وأراد

كَحَصُولِهِ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ ، أَوْ حَصَلَتْ فِي أَوَّلِ  
 الْحَيْضِ ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ تَمْضِيَ حَيْضَةً اسْتِبْرَاءٍ أَوْ  
 أَكْثَرَهَا؟ تَأْوِيلَانِ ،

بِهَا يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاؤُهَا قَبْلَهُ وَيَجُوزُ اتِّفَاقُهُ مَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ  
 وَشَبَّهَ فِي حَلِّهَا لِمَنْ ذَكَرَ بِحَيْضَةٍ فَقَالَ ( كَحَصُولِهِ ) أَيِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْبَيْعِ وَالْعَتَقِ وَالْمَوْتِ  
 وَالْاِنْتِزَاعِ بَعْدَ الْعَجْزِ ( بَعْدَ حَيْضَةٍ ) بَعْدَ الشَّرَاءِ وَقَبْلَ وَطئه الْمَلِكِ فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ  
 الْمَذْكُورَةِ فَتَحَلَّ لِمَنْ ذَكَرَ بِحَيْضَةٍ ثَانِيَةً لِأَنَّهَا تَمَّ عِدَّةُ فُسْخِ النِّكَاحِ ( أَوْ ) حَصُولِ مَا ذَكَرَ  
 بَعْدَ ( حَيْضَتَيْنِ ) بَعْدَ الشَّرَاءِ وَقَبْلَ وَطئه الْمَلِكِ فَتَحَلَّ لِمَنْ ذَكَرَ بِحَيْضَةٍ لَتَامَ عِدَّةُ فُسْخِ  
 النِّكَاحِ بِالْحَيْضَتَيْنِ بَعْدَ الشَّرَاءِ ، وَهَذَا فِي غَيْرِ الْعَتَقِ وَأَمَّا فِيهِ بِأَنْ أَعْتَقَهَا بَعْدَ حَيْضَتَيْنِ فَتَحَلَّ  
 لِلزَّوْجِ بِلَا اسْتِبْرَاءٍ لِأَنَّهُ لَا يَوْجِبُهُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمْهُ وَهَذَا فِي الْقَنْ وَأَمَّا أُمُّ الْوَلَدِ فَقَدْ مَرَّ أَنْ  
 عَتَقَهَا يَوْجِبُ اسْتِبْرَاءُهَا مُطْلَقًا فِي قَوْلِهِ وَاسْتَأْنَفَتْ أُمُّ الْوَلَدِ فَقَط .

وَعَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ لَمْ تَطُوقِ الْوَطءَ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا اسْتِبْرَاءً أَنْ لَمْ تَطُوقِ الْوَطءَ فَقَالَ ( أَوْ )  
 أَيِ وَلَا اسْتِبْرَاءً أَنْ ( حَصَلَتْ ) أَسْبَابُ الْاسْتِبْرَاءِ مِنْ حَصُولِ الْمَلِكِ وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ ( فِي  
 أَوَّلِ الْحَيْضِ ) لِلأَمَةِ فَتَكْتَفِي بِهِ غَيْرُ أُمِّ الْوَلَدِ ( وَهَلْ ) اِكْتِفَاؤُهَا بِهِ فِي كُلِّ حَالٍ ( الْإِنْ أَنْ  
 يَمْضِي ) مِنَ الْحَيْضِ قَبْلَ حَصُولِ مَوْجِبِ الْاسْتِبْرَاءِ ( حَيْضَةً اسْتِبْرَاءً ) أَيِ قَدَرِ مَا يَكْفِي  
 فِيهَا وَهُوَ يَوْمٌ أَوْ بَعْضُهُ الَّذِي لَهُ بِالْ ( أَوْ ) الْإِنْ أَنْ يَمْضِي ( أَكْثَرَهَا ) أَيِ الْحَيْضَةِ الْمُعْتَادَةِ  
 لِلأَمَةِ وَهَلْ الْمُرَادُ بِأَكْثَرَهَا أَكْثَرُهَا اِنْدِفَاعًا ، وَهُوَ الْيَوْمَانِ الْأَوَّلَانِ أَوْ أَكْثَرُهَا إِيَّامًا فِي الْجَوَابِ  
 ( تَأْوِيلَانِ ) طَفِي ظَاهِرُ كَلَامِهِ بَلْ صَرِيحُهُ أَنْ قَوْلُهُ الْإِنْ أَنْ يَمْضِي حَيْضَةً اسْتِبْرَاءً أَخْذَ  
 التَّأْوِيلَيْنِ وَليْسَ كَذَلِكَ إِذْ لَمْ أَرْ مِنْ قَابِلِهَا هَكَذَا وَإِنَّمَا هَذَا لِمُحَمَّدٍ قَيْدٌ بِهِ الْمُدُونَةُ خَارِجًا  
 عَنْهَا ابْنُ شَانَ .

وَأَنْ بَيْعَتْ وَهِيَ فِي أَوَّلِ حَيْضِهَا فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ اسْتِبْرَاءٌ لَهَا ، وَأَنْ فَرَعْنَاعِلِي  
 فَقَالَ مُحَمَّدُ الْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونُ الذَّاهِبُ مِنَ الْحَيْضِ قَدَرِ حَيْضَةٍ يَصِحُّ بِهَا

الاستبراء وصرح ابن عبد السلام وتبعه في ضيغ تقريباً على هذا القيد بأنه اذا مضى قدر  
حيضة استبراء لا يجزى الباقي ولو أكثر بأن اعتادت اثني عشر يوماً أو خمسة عشر فملك  
بعد خمسة أو أربعة أيام فلا تكفي ببقية هذا الدم لتقدم حيضة استبراء وأما التأويلان  
فأشار لهما ابن عبد السلام والموضح بقولها ما اختلف الشيخ من القرويين في فهم المدونة  
فحكى ابن المطار أن ابن مناس قال عظم الحيضة لليوم الأول والثاني لأن الدم فيها أكثر  
اندفاعاً ولا عبرة بكثرة عدد الأيام وعن ابن عبد الرحمن مراعاة كثرة عدد الأيام ، ابن  
عرفة وفي اعتبار العظم بكثرة اندفاع الدم وهو دم اليومين الأولين لا بما بعدهما وان كثرت  
أيامه أو بكثرتها قولاً ابن مناس وابن عبد الرحمن اه .

فقد علمت ان قول محمد لا يوافق واحداً من التأويلين هذا على نقل ابن شاس عن محمد  
ونقل عنه ابن عرفة خلفه ونصه وعلى المشهور قال محمد ان تأخر عن البيع ما يستقل  
حيضاً كفى ما لم يتقدم أكثر منه ولا نص ان تساوي ومفهوما متمارضان فيه والأظهر  
لغوه ثم قال الشيخ عن الموازية ان لم يبق من حيضها الا يومان لم يجزه وان بقي قدر ما  
يعرف انها حيضة أجزاء اه .

فصرح محمد بأن اليومين ليسا بحيضة فلا يصح تفسير قوله الا ان يمضي حيضة استبراء  
بأنها يوم النخ وان أشار له ابن فرحون وجمع من الشارحين لأن كونها يوماً الخ كلام  
المدونة وهذا كلام محمد فلا يفسر كلامه بكلامها ولا سيما مع تصريحه بخلافها وبما حررناه  
ظهر ان تقرير الشارح وابن غازي ومن تبعها كلام المصنف على ظاهره غير ظاهر لجعلهم  
احد التأويلين قول محمد والآخر قول ابن مناس وتركهم تأويل ابن عبد الرحمن مع أنه هو  
المقابل لتأويل ابن مناس ، كما في ابن عبد السلام وابن عرفة والتوضيح ، والحاصل ان  
قول محمد قيد في المسألة .

وظاهر كلامهم الاتفاق عليه في المشهور وإنما التأويلان المتقابلان اللذان لا يجتمعان  
قول ابن مناس وقول ابن عبد الرحمن ، وكلام محمد خارج عنها وإن كان تأويلاً لأنه قيد

## أَوْ اسْتَبْرَأَ أَبٌ جَارِيَةَ ابْنِهِ ثُمَّ وَطَّئَهَا، وَتَوَلَّتْ عَلَى وَجْهِهِ وَعَلَيْهِ الْأَقْلُ .

للمدونة لكن لم يقابلوه بتأويل ابن مناس إذ هو يجامعه إذ يلزم من مضي حيضة استبراء مضي أكثرها اندفاعاً ولا يلزم من مضي أكثرها اندفاعاً وهو اليومان الأولان مضي حيضة استبراء عند محمد على أنها ليسا في قولها أول الدم وإنما هما في مضي عظم الحيضة .

أقول بحول الله تعالى وقوته من تأمل كلام طفي وجده كسر اب بقيمة يحسبه الظمان ماء حتى إذا جاء لم يجده شيئاً وذلك أن طفي اعترف آخرأ بأن كلام محمد تأويل لها ولا يخفى أن قول المصنف وهل إلا أن يمضي حيضة استبراء نص فيه وأنه نفسه على نقل الجواهر والتوضيح وأن قوله أو أكثرها مقابل له شامل لتأويل ابن مناس بحمل الأكثر على أكثرها اندفاعاً وتأويل ابن عبد الرحمن بحمله على أكثرها مدة كما شرحت به وقول طفي إذ هو يجامعه لا ينتج مدعاه إذ مجامعته له في بعض الصور لا تمنع مقابلته له باعتبار عدم مجامعته له في بعض آخر واتفاق المؤولين في شيء واختلافها في غيره كثير في كلامهم لا ينكر وكون تأويلي ابن مناس وابن عبد الرحمن في عظم الحيضة لا ينافي مقابلتهما لتأويل محمد فتقرير كلام المصنف على ظاهره هو الصواب والله سبحانه وتعالى أعلم .

( أو ) أي ولا استبراء إن ( استبرأ أب جارية ابنه ) عند إرادته وطأها تعدياً ولم يطأها ابنه من ماء غير ابنه ( ثم وطئها ) أي الأب جارية ابنه تعدياً فقد ملكها ووجبت عليه قيمتها لابنه بمجرد وضع يده عليها وقربه منها صيانة لمائة عن الفساد لماله في مال ابنه من الشبهة القوية لحديث أنت ومالك لأبيك وحصل وطؤه في مملوكته فلا يحتاج لاستبرائها ثانياً ( وتوولت ) بضم الفوقية والهمز وكسر الواو مشددة أي فهمت المدونة أيضاً ( على وجوبه ) أي الاستبراء على الأب ثانياً من مائه الحاصل عقب الاستبراء الأول لفساده لأنه قبل ملكها بناء على أنه لم يملكها بوضع يده عليها ولا بتلذذه بها ولو بالوطء وأن للابن التمسك بها لغير الوطء في عسر الأب ويسره .

( وعليه ) أي للتأويل الثاني ( الأقل ) فإن لم يستبرئها الأب قبل وطئه الأول وجب

وَيُسْتَحْسَنُ إِنْ غَابَ عَلَيْهَا مُشْتَرٍ بِخِيَارٍ لَهُ . وَتَوَوَّلَتْ عَلَى  
الْوُجُوبِ أَيْضاً ، وَتَتَوَاضَعُ الْعَلِيَّةُ ،

عليه استبرأوها اتفاقاً وإن كان وطئها الابن قبل وطء أبيه تأبدها محرمها عليها ولا تقوم  
على الأب ( ويستحسن ) بضم التحتية وفتح السين الثانية أي يستحب عند مالك «رض»  
استبراء البائع أمة بخيار ( إن غاب عليها ) أي الأمة ( مشتر ) لها (ب) شرط (خيار له)  
أي المشتري أو للبائع أو لها أو لأجنبي ثم ردها على البائع ( وتوولت ) المدونة  
( على الوجوب ) للاستبراء على البائع ( أيضاً ) قال في توضيحه وهو  
أقرب ولا سيما إن كان الخيار للمشتري الحط بعد نقول ظاهر المدونة ، ونقل اللخمي عنها  
إن استحسان الاستبراء إنما هو إذا كان الخيار للمشتري فقط وظاهر نقله عن أبي الفرج  
وجوبه مطلقاً كان الخيار له أو لغيره .

وظاهر اللخمي استحسانه الاطلاق وعلى هذا حمل الشارح كلام المصنف ونحوه  
للبساطي والاقفسي ويمكن فهم الاطلاق من قول التوضيح والاقرب حمل المدونة على  
الوجوب في مسألة الخيار ولا سيما إذا كان أي الخيار للمشتري بعض الشيوخ قولها إذ لو  
وطئها المتاع لكان مختاراً به يدل على أن الاستحسان للاستبراء إنما هو حيث الخيار  
للمشتري فقط وهو ظاهرها أو صريحها وذلك أن الخيار إذا كان لغير المشتري وغاب  
عليها المشتري كان ممنوعاً من وطئها شرعاً ولا يأتي فيه قولها إذ لو وطئها النخ إذ لا خيار  
له أصلاً فإن لم يراعوا المانع الشرعي فيلزمهم أنها إذا كانت تحت أمين يلزمهم الاستبراء  
ولم يقوله بل لو كان الخيار للمشتري مع غيره فلا يستحسن الاستبراء في غيبة  
المشتري عليها لأنه ممنوع منها شرعاً ولا يفيد اختياره بوطئه وهذا ظاهر قوله بخيار  
له أفاده البناني .

( وتتواضع ) بضم الفوقية الأولى من باب التفاعل والاکثر لزومه فاستعماله متمدياً  
قليل و نائب فاعله الأمة ( العلية ) بكسر العين وسكون اللام وتخفيف التحتية هذا هو  
الأشهر وقيل بفتح العين وكسر اللام وشد التحتية قاله عياض . البناني وعلى الأول فهو  
جمع الثاني كصبية وصبية ويجوز الوجهان في المتن ومعناها الجميلة التي تراد للفراش وتجب  
مواضعها ولو كان البائع استبرأها قال في المدونة وإن وطئ أمته فلا يبيعها حتى يستبرئها

أَوْ وَخَشُّهُ أَقْرَبُ الْبَائِعِ بَوَاطِنِهَا عِنْدَ مَنْ يُؤْمِنُ وَالشَّانُ  
النِّسَاءُ ، وَإِذَا رَضِيََا بِغَيْرِهِمَا فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْتِقَالُ ،  
وَنَبِيَا عَنْ أَحَدِهِمَا :

ثم لا بد ان باع الرائعة من مواضعها كان قد استبرأها أم لا اه .  
وهذا بخلاف الوحش التي أقر بائعها بوطئها فلا مواضة فيها ان استبرأها البائع ولذا  
قال ابن عرفة أو وخش غير مستبرأة من وطئ زوجها وقال أبو الحسن إذا استبرأ الرائعة  
فلا بد من مواضعها وأما الوحش فاذا استبرأها فلا مواضة فيها أي تجعل عند شخص  
أمين حتى تحيض أو يظهر بها حمل ( أو ) أمة ( وخش ) بفتح الواو وسكون الحاء  
المعجمة آخره شين معجمة أي غير جميله تراء للخدمة ( أقر البائع ) لها ( بوطئها ) ولم  
يستبرئها منه فان لم يقربه واستبرأها قبل بيعها من وطئها فلا تجب مواضعها وإنما يجب  
على مشتريها استبرأؤها ان أراد وطأها وصلة تتواضع ( عند من ) أي شخص ( يؤمن )  
بضم فسكون ففتح عليها امرأة كان أو رجلا ( والشان ) أي المستحب ( النساء ) فجعلها  
عند رجل مأمون ذي أهل خلاف الأولى في المقدمات المواضة أن توضع الأمة على يد  
امرأة عدلة حتى تحيض ونحوه في عبارة عبد الحق وعياض وأبي الحسن والتميطي  
والمصنف وغيرهم .

ابن عرفة المواضة ان تجعل الامة مدة استبرائها في حوز مقبول خبره عن حبيصتها قيل  
ظاهر كلامهم انها لا تكون في صغيرة ولا في يائسة مع أنها فيها بثلاثة أشهر فلو قالوا  
حتى تظهر برامتها لشملمها عب قد يقال معنى كلامهم جعلها عند من يقبل خبره عن حبيصتها  
إن كان مدة استبرائها وعلم مما مر اختلافه باختلاف أحوال الإمام بدليل قول ابن عرفة مدة  
استبرائها أو انهم نظروا للقالب ( وإذا رضى ) أي البائع والمشتري ( ب ) وضعها عند أمين  
( غيرهما فليس لأحدهما الانتقال ) عنه بنزعها منه وجعلها عند أمين غيره . ابن المواز إلا  
لوجه ومفهوم بغيرهما أنها إذا رضى باحدهما فلكل منهما الانتقال ومفهوم لأحدهما أن  
لها مما الانتقال ومفهوم إذا رضى أنها ان تنازعا فيمن توضع عنده فالقول للبائع  
لأن ضمانها منه .

وَهَلْ يُكْتَفَى بِوَاحِدَةٍ قَالَ يُخْرَجُ عَلَى التَّرْجُمَانِ ، وَلَا مُوَاضَعَةٌ

فِي : مُتَزَوِّجَةٍ ، وَحَامِلٍ ، وَمَعْتَدَةٍ ، وَزَانِيَةٍ :

( وهل يكتفى ) بضم التحتية وفتح الفاء ( بواحدة ) من النساء توضع الأمة عندها وتصدق في حيضها وعدمه ( قال ) المازري من نفسه ( يخرج ) بضم ففتح مثقلا ( على ) الاكتفاء بواحد وعدمه في ( الترجمان ) بفتح الفوقية وضم الجيم وضمها وفتحها فقليل يكفي فيه واحد لأنه خبر وقيل لا لأنه شاهد وهو الراجح فيه والراجح هنا الاكتفاء بواحدة ابن عرفة وأجراه التونسي وابن محرز على الخلاف في القائف الواحد والترجمان اهـ . ولا شك أنها قبل المازري فالتخريج ليس من نفسه كما أوهمه المصنف ( ولا مواضعة ) مطلوبة ( في ) أمة عليّة ( متزوجة ) مبيعة لغير زوجها لدخول مشتريها على استرسال زوجها عليها ( و ) لا مواضعة في أمة ( حامل ) من غير سيدها بزنا أو غضب أو اشتباه مبيعة لعلم مشتريها بشغل زوجها ( و ) لا مواضعة في أمة ( معتدة ) من طلاق ولم ترتفع حيضتها أو ارتفعت بالرضاع إذ لا بد من حيضها بعده للعدة فلا معنى لاستبرائها ولا مواضعتها لدخولها في عدتها وإن ارتفعت لغير رضاع فلا تحل إلا بالتأخر من سنة من الطلاق وثلاثة أشهر من الشراء أو وفاة إذ لا بد من تمام الأربعة أشهر وعشرة الأيام إن حاضت قبل تمامها وإن تمت قبل حيضها فلا بد من حيضها .

( و ) لا مواضعة في أمة ( زانية ) أو مغتصبة لدخول مشتريها على أنها مستبرأة والله إن ظهر بها حمل فلا يلحق بائمها ولا غيره وبجث في كلام المصنف بأنه لا فائدة لنفي المواضعة في الأمة المتزوجة والحامل من الزنا والمعتدة والمستبرأة من الزنا لعدم قومها فيها .

( تنبيه )

المتيطي فإن ارتفعت حيضة الجارية وطال على المشتري أمرها وأراد فسخ البيع فقال في المدونة لم يجد مالك «رض» ما يكون له الرد به شهراً ولا شهرين وفي كتاب محمد بعد شهرين وفيه بعد أربعة أشهر ثم قال بعد أقوال الباجي المشهور من المذهب أنه إذا أتى

## كالمردودة بعيب، أو فساد، أو إقالة، إن لم يغيب المشتري.

من ارتفاع الحيض ما فيه ضرر على المتناع فله رده وسيأتي في العيوب ورفع حيضة استبراء وشبه في نفي المواضعة فقال (كا) لامة (المردودة) على بائعها (بعيب) قديم (أو فساد) لبيعها (أو إقالة) من أحد مبتاعها الآخر فلا مواضعة فيها (إن لم يغيب المشتري) عليها ومفهوم الشرط أنه إن غاب المشتري عليها ففيها المواضعة البنائي كلام المدونة هنا يدل على أن في منطوق المصنف ومفهومه إجمالاً ونصها ومن باع أمة رائحة ثم تقايلاً قبل التفرق فلا استبراء عليه وإن أقاله وقد غاب عليها المتناع فإن أقامت عنده أياماً لا يمكنه فيها الاستبراء فلا يطؤها البائع إلا بعد حيضة ولا مواضعة على المتناع فيها إذ لم تخرج من ضمان البائع بعد ولو كانت وخشاً فقبضها على بتات البيع والحوز ثم أقاله قبل مدة الاستبراء فليستبر البائع لنفسه أيضاً وإن كان إنما دفع الرائحة إليه اتفاقاً له على استبرائها فلا يستبرئها البائع إذا ارتجعها قبل أن تحيض أو يذهب عظم حيضتها. ولو كانت عند أمين فلا استبراء عليها في الإقالة قبل الحيضة ولا بعد طول المدة عند الأمين ولو تقايلاً بعد حيضة عند الأمين أو في آخرها فللبائع على المتناع فيها المواضعة لضمائه إياها إلا أن يقبله في أول دمها أو عظمه فلا استبراء عليه ولا مواضعة فيها كبيع مؤتلف من غيره وكذلك في بيع الشقص منها والإقالة فيها هـ.

قوله وإن كان إنما دفع الرائحة الخ هذا بعد الوقوع بدليل قولها بعد وأكره ترك المواضعة وائتمان المتناع على الاستبراء وقوله ولو تقايلاً بعد حيضة عند الأمين الخ قضيته أنها بمجرد دخولها في ضمان مبتاعها تجب عليه المواضعة للبائع ولو لم يغيب عليها المتناع أهر الحسن قيل له لم أوجبت فيها على البائع أن يستبرئ لنفسه وجعلت له المواضعة على المتناع إذا أقاله في آخر دمها وهي لم تحمل للمشتري حتى تخرج من دمها قال لأنها إذا دخلت في أول الدم فمصيبتها من المشتري وقد حل له أن يقبل ويصنع بها ما يرضعه الرجل بجاريته إذا حاضت ولأنها قد تحمل إذا أصيبت في آخر دمها وفي المنتخب ابن القاسم من اشترى جارية مرتفعة فردها بعيب فإن كانت خرجت من مواضعها فعلى البائع أن يستبرئها والمواضعة فيها لازمة للمشتري وضمائنها منه وإن كان ردها قبل خروجها من مواضعها فلا مواضعة فيها وليس على البائع استبرائها هـ.



وَفَسَدًا إِنْ تَقَدَّرَ بِشَرْطٍ لَا تَطَوُّعًا . وَفِي الْجَبْرِ عَلَى إِيقَافِ  
الثَّمَنِ ، قَوْلَانِ وَمُصَيَّبَتُهُ بِمَنْ قُضِيَ لَهُ بِهِ .

فظاهره كظاهر المدونة وأبي الحسن وان لم يغيب عليها المشتري ووجهه أن الرائبة  
ينقص حملها ثمنها كثيراً وحاصله انه لا مواضعة في المقال منها والمردودة بعيب ما دامت في  
ضمان البائع ، ولو قبضها المبتاع على الأمانة وغاب عليها وان خرجت من ضمانه فعلى  
المبتاع فيها المواضعة إلا إذا حصلت الاقالة أو الرد في أول الدم فيكفى عن المواضعة والله  
أعلم . وحاصل كلام عجم ان المشتراة شراء فاسداً لها ثلاثة أحوال . الأول دخولها في  
ضمانه بالقبض اتفاقاً فان غاب عليها ففيها المواضعة والا فلا . الثاني الاختلاف في دخولها  
في ضمانه بقبضه أو برؤية الدم وهي التي تتواضع ، فعلى الثاني اذا غاب عليها قبل رؤية  
الدم فيجري فيها ما جرى في المقال منها والمعيبة وعلى الأول فحكمها حكم الأول في  
التفصيل . الثالث عدم دخولها في ضمان المشتري أصلاً كأم الولد فان غاب عليها ففيها  
الاستبراء فقط وان لم يغيب عليها فلا شيء فيها .

(وفسد) بيع المواضعة ( ان نقد ) أي دفع المشتري ثمنها لبائعيها ( بشرط ) منه حين  
بيعها لتردده بين الثمنية ان رأت الدم والسلفية ان ظهرت حاملاً وشرط النقد كالنقد بشرط  
تنزيله منزله لغابة حصوله معه وسداً للذريعة ( لا ) يفسد بيع المواضعة ان نقسد  
( تطوعاً ) أي بلا شرط ( و ) ان وقف ثمن المواضعة بيد عدل وتلف ( مصيبته ممن  
قضى ) بضم فكسر أي حكم ( له ) به من بائع ان رأت الدم سليمة من العيوب ، ومشتري  
ان ظهر حملها أو هلكت أو تعيبت قبل رؤيته ، ابن المواز إن ظهر حملها من غير بائعيها  
أو تعيبت قبل الحيض وقد هلك الثمن خير مبتاعها بسين قبولها بحملها أو عيبها بثمنها  
الذي هلك فمصيبته من بائعيها وردها عليه فمصيبته منه ( وفي الجبر ) لمشتري المواضعة  
( على إيقاف الثمن ) للمواضعة بيد عدل حتى يظهر حالها وعدم جبره عليه ( قولان )  
والأولى تقديم هذا على الذي قبله ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

## ( فصل )

إِنْ طَرَأَ مُوجِبٌ قَبْلَ تَمَامِ عِدَّةٍ أَوْ اسْتِبْرَاءٍ انْتَهَدِمَ  
الأوَّلُ وَأَسْتَنْفَتَ :

## ( فصل )

في بيان أحكام تداخل العدد والاستبراء

أي طريان بعضها على بعض سواء كانا من نوع أو لا ويسمى مبحث التداخل  
وجرت عاداتهم بالامتناع بمسائله لتوقفها على استحضار ما سبق من أحكام العدة  
والاستبراء ودقتها فلا يحسن الجواب عنها إلا ذو ملكة بممارسة ما تقدم وأنواعه العقلية  
تسعة بتقديم المثناة لأن العدة نوعان عدة طلاق وعدة وفاة ، والاستبراء نوع فهذه ثلاثة  
أنواع يطرأ كل منها على مثله وعلى غيره فهذه تسعة أنواع من ضرب ثلاثة في مثلها  
والواقعية سبعة بتقديم السين لأن الأول إن كان عدة طلاق تأتي أن يطرأ عليه عدة طلاق  
أو وفاة أو استبراء وإن كان استبراء تأتي أن يطرأ عليه استبراء أو عدة طلاق أو  
وفاة وإن كان عدة وفاة تأتي أن يطرأ عليه استبراء ولا يتأتى أن يطرأ عليه عدة  
طلاق ولا عدة وفاة .

فهذه سبعة أنواع من ضرب اثنين في ثلاثة وواحد في واحد ، وأشار المصنف إلى  
ضابط أحكامها فقال ( إن طرأ ) أي تجدد ( موجب ) بضم الميم وكسر الجيم أي سبب  
لوجوب عدة من طلاق أو موت أو استبراء كوطء شبهة وصلة طرأ ( قبل تمام عدة )  
من طلاق أو موت فهذه أربعة أنواع ( أو ) طرأ موجب لعدة طلاق أو وفاة أو استبراء  
قبل تمام ( استبراء ) فهذه ثلاثة أنواع تشمل السبعة الواقعية وجواب إن طرأ موجب الخ  
( انتهدم ) باصحام الذال واهمالها أي ألفى وترك الموجب ( الأول ) غالباً .

( وانتفتت ) أي استأنفت المرأة عدة أو استبراء للموجب الثاني وقولي غالباً احتراز

كَمْتَزَوْجٍ بِإِنْتَهُ ، ثُمَّ يُطَلَّقُ ، بَعْدَ الْبِنَاءِ ، أَوْ يَمُوتُ مُطَلَّقًا ،

عن ارداف طلاق على رجعية في العدة بلا رجعة فانها تتم عدة الأول وتلغي الثاني فلا تأتلف له عدة لا عن مسائل أقصى الأجلين بأن كان الطارىء أو المطرود عليه عدة وفاة والأقصى هو الأول لأن الشيء مع غيره غير نفسه فقد صدق عليه قوله انه يهدم الأول واثنتفت ومثل للقاعدة السابقة فيقال (ك) رجل (متزوج) بضم الميم وكسر الواو مشددة منوناً أو مضافاً لمفعوله (بائنته) أي التي طلقها بعد دخوله بها طلاقاً بائناً بخلع لا بالثلاث إذ لا يتزوجها إلا بعد زوج غيره بعد تمام عدته ولا التي طلقها قبل الدخول إذ لا عدة عليها وتزوج بائنته بخلع في عدتها منه (ثم يطلق) ها (بعد البناء) أيضاً فتأتلف العدة من يوم الطلاق الثاني لانهدام عدة الأول بوطء الثاني فان طلقها ثانياً قبل البناء أتمت عدة الأول وحلت لغيره .

فهذا مثال لطريان عدة طلاق على مثلها وعطف على يطلق فقال (أو) أي وكمتزوج بائنته في عدتها ثم (يموت) عنها (مطلقاً) عن تقييده بكونه بعد بنائه بها إذ البناء ليس شرطاً في عدة الوفاة ثم ان كان مات عنها بعد بنائه بها فانها تستأنف عدة الوفاة اتفاقاً وإن كان مات عنها قبله فقال أبو عمران كذلك وقال سخنون والشيخ عليها أقصى العدتين ، ابن الحاجب وكالمتزوج بائنته ثم يطلقها بعد البناء أو يموت عنها قبله أو بعده فانها تستأنف ، وروى محمد ان مات قبله فاقصى الأجلين وضعف وعزا في التوضيح التضميف لأبي عمران ونقل جوابه عن ابن يونس ابن عرفة ولا يهدم عدة البائن نكاحها زوجها بل بناؤه فلو مات قبله ففي لزوم الحائل أقصى العدتين وهدمها عدة الوفاة قول سخنون مع الشيخ عن رواية محمد والصقلي عن أبي عمران قائلاً والحامل وضعها للعدتين ٥١ .

وهذا مثال لتجدد عدة وفاة على عدة طلاق واعترض ابن عاشر هذا بأن البناء فيه هو الهادم للأول لا ما طراً بعده من طلاق أو موت وأجاب عنه بعضهم بأن طرو الموجب قبل تمام العدة موجود فيها قطعاً ولم يثبوا بهما إلا لهذا ، وإنما يتم الاعتراض

وَكُمُتَّبِرَةٌ مِنْ فَايَسِدٍ ثُمَّ يُطَلَّقُ ، وَكُمُرْتَجِعِ ، وَإِنْ لَمْ  
يَمَسَّ ، طَلَّقَ أَوْ مَاتَ إِلَّا أَنْ يُفْتَمَ ضَرَرٌ بِالتَّطْوِيلِ فَتَبْنِي  
الْمُطَلَّقةُ ؛ إِنْ لَمْ تَمَسَّ ،

لو مثلوا بهما اطرو الموجب قبل هدم الأول (وك) زوجة (مستبرأة من) وطه  
(فاسد) بشبهة مثلا (ثم يطلق) ها زوجها في زمن استبرائها فيهدم الاستبراء وتأنف  
العدة من يوم الطلاق .

البناني الذي عند ابن الحاجب وابن عرفة انه متى اختلف السبب فالواجب الأقصى  
وقد اعترض بهذا ق على المصنف لكن بنى المصنف على ما في ضيح من أن حقيقة  
الأقصى انما تكون فيما يمكن فيه التأخر والتقدم لا فيما لا يمكن إلا متأخراً فالمصنف  
نظر الى حقيقة الأقصى وغيره تجوز فيه والله سبحانه وتعالى أعلم .

وهذا مثال لطريان طلاق على استبراء (وك) زوج (مرتجع) زوجته التي طلقها  
طلاقاً رجعياً في عدتها منه إن مسها بل (وإن لم يمس) ها بعد ارتجاعها ثم (طلقة) ها  
وهي في عدتها (أو مات) عنها فيها فتأنف العدة من يوم الطلاق أو الموت في كل حال  
(إلا أن يفهم) يضم التحتمية وفتح الهاء بقريئة (ضرر) أي قصده من الزوج مصور  
(بالتطويل) للعدة على الرجعية بأن يتركها إلى قرب انقضاء عدتها ويراجعها ثم يطلقها  
(فتبني) الزوجة (المطلقة) على عدتها الأولى وتحل لغيره بتامها (إن لم يمسها) بعد  
ارتجاعه معاملة له بنقيض قصده فان وطئها بعد رجعتها ثم طلقها استأنفت العدة من يوم  
الطلاق الثاني قاله ابن القصار ومشى عليه ابن شاس وابن الحاجب والقراقي وابن عبد  
السلام وابن هرون السخاوي وهو المذهب .

ابن عرفة والرجعة تهدم عدة الرجعية كموت الزوج فيها مطلقاً أو قول ابن شاس  
عن ابن القصار إلا أن يريد برجعته تطويل عدتها فلا وقبوله هو والقراقي وجعله ابن  
الحاجب هو المذهب وقبوله ابن عبد السلام وابن هرون لا أعرفه بل نص الموطأ السنة

وَكَمُعْتَدَةٍ وَطَيْبِهَا الْمُطَلَّقَ ، أَوْ غَيْرُهُ فَاسِدًا بِكَاشْتِبَاهِ ،  
 إِلَّا مِنْ وَفَاةٍ فَأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ فَايِدِ مَاتَ  
 زَوْجِهَا ، وَكَمُسْتَبْرَأَةٍ مُعْتَدَةٍ ،

هدمها وقد ظلم نفسه ان كان ارجعها ولا حاجة له بها وقبله شراحه وهذا تمثيل لطريان  
 عدة طلاق أو موت على عدة طلاق واعترضه ابن عاشر بأن مجرد الرجعة هو الهادم  
 للأول لا ما طرأ بعدها من طلاق أو موت وأجيب عنه بان طرو الموجب قبل تمام  
 العدة موجود فيهما قطعاً ولم يمثلوا بهما الا له وانما يتم الاعتراض لو مثلوا بهما لطر  
 الموجب قبل انهدام الأول .

(وك) زوجة (معتدة) من طلاق بائن أو رجعي (وطئها) أي المعتدة الزوج  
 (المطلق أو) رجل (غيره) في العدة وطأ (فاسدا بكاشتباه) لها عليه بحليلته أو  
 نكاح فاسد أو زنا فتلقى العدة وتأتنف الاستبراء من الوطء الفاسد إذا كانت حرة  
 فان كانت أمة ووطئت قبل ان تحيض فلا بد من قرأين كمال عدتها ولا ينهدم الأول  
 (إلا) معتدة (من وفاة) ووطئت بكاشتباه (ف) مليها (أقصى) اي أبعد (الأجلين)  
 أي عدة الوفاة واستبراء وطء الاشتباه فان تمت ثلاثة الأقرام ولم تتم عدة الوفاة  
 انتظرت تمامها وان تمت عدة الوفاة ولم تتم الأقرام انتظرت تمامها .

وشبه في لزوم الأقصى فقال (ك) زوجة (مستبرأة من) وطء (فاسد) بكاشتباه  
 (مات زوجها) فعليها الأقصى من عدة الوفاة واستبراء الفاسد ، وعطف على المشبه في  
 لزوم الأقصى فقال (وك) أمة (مستبرأة) أو موهوبة (معتدة) من وفاة فعليها  
 الأقصى من عدة الوفاة واستبراء تجدد الملك أو من طلاق وارتفعت حيضتها فعليها  
 الأقصى من سنة من يوم الطلاق وثلاثة أشهر من يوم الشراء فان لم ترتفع حيضتها اندرج  
 الاستبراء في عدة الطلاق ، غ هذا تكرير للنظير لأنه قدمه باشبع من هذا حيث قال  
 في باب العدة وان اشتريت معتدة طلاق فارتفعت حيضتها حلت ان مضت سنة للطلاق

## وَهَدَمَ وَضَعَ حَمْلَ الْحَقِّ بِنِكَاحِ صَحِيحٍ غَيْرِهِ ، وَبِفَائِدِ اثْرِهِ وَأَثَرِ الطَّلَاقِ : لَا الْوَفَاةَ ،

وثلاثة للشراء او ممتدة من وفاة ناقصي الأجلين .

( و ) إن طلق زوجته او مات وهي حامل منه فيهما ثم وطئت قبل وضعها بكاشتباه ( هدم ) باهمال الدال وإعجامها أي أسقط ( وضع حمل ) من ممتدة من طلاق او وفاة ووطئت وطأ فاسداً بكاشتباه في عدتها قبل وضعه ونعت حمل بجملة ( الحق ) بضم الهمز وكسر الحاء نسبة ( ب ) ذي ( نكاح صحيح ) وهو الزوج الذي طلقها أو مات عنها فقد طرأ عليها موجب استبراء على موجب عدة ومفعول هدم ( غيره ) أي الاستبراء من الوطء الفاسد فتعل بوضعه ويسقط الاستبراء عنها لأنه إنما كان خوفاً من حملها منه وقد انتفى بوضعه ( و ) إن ألحق الحمل ( ب ) ذي وطء ( فاسد ) بان تزوجت في عدتها بعد حيضة أو وطئت بشبهة فيها بعدها وحملت منه فيهما فيهدم وضعه ( أثره ) أي الفاسد فيخرجها من استبرائه .

( و ) يهدم ( أثر الطلاق ) فيخرجها من عدته ايضاً ، البناني الذي عند غير واحد انه لا فرق بين كون الطلاق متقدماً على الفاسد او متأخراً عنه قاله أبو علي ونقل ما يشهد له ومفهوم الحق بصحيح أو فاسد أن حمل الزنا لا يهدم أثر الطلاق ونص ابن رشد لا خلاف في أن حمل الزنا لا يبرئها من عدة الطلاق فلا بد لها من ثلاث حيض بعد الوضع اه ونحوه في سماع أبي زيد ابن عرفة سمع أبو زيد ابن القاسم من غصبت امرأته فحملت منه فلا يطأها حتى تضع فان أبتها زوجها فلا بد لها من ثلاث حيض بعد الوضع ثم قال ابن عرفة قول ابن رشد وقول ابن القاسم في هذا السماع نص في أن دم نفاسها لا يعتمد به حيضة خلاف قول ابن محرز قول محمد لا بد لها من ثلاث حيض يعني وتحسب دم نفاسها قرءاً وجمله عياض محل نظر ثم نقل عن أصبغ مثل لفظ ابن القاسم المتقدم .

( لا ) يهدم وضع حمل الحق بفاسد أثر ( الوفاة ) فعلها أقصى الأجلين فان وضعته

وَعَلَى كُلِّ الْأَقْصَى مَعَ الْإِلتِيَّاسِ : كَمْرَأَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِنِكَاحٍ  
فَاسِدٍ ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مَطْلَقَةٌ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ ،

قبل تمام عدة الوفاة انتظرت تماما وان تمت قبل وضعه انتظرتة وقد يتصور هذا في  
المنعى لها زوجها قال فيها والتمعى لها زوجها اذا اعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها الأول  
ردت اليه وإن ولدت من الثاني إذ لا حجة لها باجتهاد امام او تيقن طلاق ولا يقربها  
القادم إلا بعد العدة من ذلك الماء بثلاث حيض أو بثلاثة أشهر أو وضع حمل إن كانت  
حاملًا فان مات القادم قبل وضعها اعتدت منه عدة الوفاة ولا تحل بالوضع  
دون تمامها ولا بتمامها دون الوضع ، إن عرفة فاذا علم أن وفاة الأول كانت وهي  
في خامس شهر من شهر حملها من الثاني أمكن تأخر انقضاء عدة الوفاة لها عن  
وضع حمل الثاني اه .

( و ) ان تزوج امرأة ثم تزوج من يحرم جمعها معها والتبست الثانية بالأولى ثم مات  
الزوج او طلق احدى زوجتيه طلاقا بائنا والتبست المطلقة بغيرها ثم مات الزوج  
ف ( على كل ) من الزوجتين المتوفى عنهما ( الأقصى ) أي الأبعد من عدة الوفاة والاستبراء  
أو منها ومن عدة الطلاق ( مع الالتباس ) للمتوفى عنهما بالمستبرأة أو المطلقة  
( كمرأتين ) تزوجها رجل ( إحداهما بنكاح فاسد ) باجماع والأخرى بنكاح صحيح ،  
كأختين بعقدين مرتبين ولم تعلم السابقة منهما ( أو ) كليهما بنكاح صحيح و ( إحداهما  
مطلقة ) بفتح الطاء مثقلا طلاقا بائنا وجهلت والأخرى غير مطلقة أو رجعية ودخل  
بهما أو بإحداهما وجهلت أيضا ( ثم مات الزوج ) في المثالين والتبست ذات النكاح  
الصحيح بذات النكاح الفاسد في الأول والبائن بغيرها في الثاني فيجب على كل أقصى  
الأجلين أربعة أشهر وعشرة أيام لاحتمال كونها المتوفى عنها وثلاثة أقراء لاحتمال كونها  
المطلقة أو المستبرأة فتمكث للأخير منهما فان علمت ذات الفاسد فان مات قبل بنائه  
بها فلا شيء عليها وإن مات بعده تربصت ثلاثة قروء وإن لم يدخل بواحدة منهما فعلى  
كل عدة وفاة وإن دخل بإحداهما وعلمت مع جهل البائن فعلى المدخول بها أقصى

وَكَمْسْتَوْلَدَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ مَاتَ السَّيِّدُ وَالزَّوْجُ وَلَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ ،  
فَإِنْ كَانَ بَيْنَ مَوْتَيْهِمَا أَكْثَرُ مِنْ عِدَّةِ الْأَمَةِ أَوْ جُهْلٍ ، فَعِدَّةُ  
حُرَّةٍ ، وَمَا تُسْتَبْرَأُ بِهِ الْأَمَةُ ، وَفِي الْأَقْلِّ : عِدَّةُ حُرَّةٍ ، وَهَلْ  
قَدَرُهَا كَأَقْلٍ أَوْ أَكْثَرَ؟ قَوْلَانِ .

الأجلين وعلى غيرها عدة وفاة ( وكم ) أمة ( مستولدة ) بفتح اللام أي أم ولد لسيدها  
الحر ( متزوجة ) بغيره ( مات السيد والزوج ) في وقتين ( ولم يعلم ) بضم التحتية  
( السابق ) موته منهما فسبق موت السيد بوجوب عليها عدة وفاة حر إنجاب حريتها بموته  
وسبق موت الزوج بوجوب عليها عدة وفاة أمة ثم تارة يجب عليها بموت سيدها الاستبراء  
بحيضة وتارة لا ( فإن كان بين موتيهما ) أي السيد والزوج ( أكثر من عدة ) وفاة  
( الأمة ) شهرين وخمسة أيام ( أو جهل ) بضم فكسر أي لم يعلم هل بينهما أكثر من  
عدة وفاة الأمة أو قدرها أو أقل منها ( فعدة ) وفاة ( حررة ) تجب عليها في الوجهين  
احتياطاً لاحتمال موت السيد أولاً فيكون الزوج مات عنها حررة .

( وما تستبرأ به الأمة ) وهي حيضة لاحتمال موت الزوج أولاً وحلها لسيدها بتام  
عدتها قبل موته فلا تحل لزوج إلا بعد مجموع الأمرين ، غ قوله وكمستولدة عطف على  
كمرأتين وفيه قلق لأنه لا يصدق عليه قوله وعلى كل إذ ليس هنسا إلا واحدة إلا أن  
يحمل على أن معناه وعلى كل من يذكر وفيه بعد ( و ) عليها ( في ) كون ( الأقل ) من  
عدة وفاة الأمة بين موتيهما ( عدة حررة ) لاحتمال موت السيد أولاً وليس عليها حيضة  
استبراء لأنها لم تحل لسيدها على احتمال موت الزوج أولاً ( وهل ) حكم ما إذا كان بين  
موتيهما ( قدرها ) أي عدة وفاة الأمة ( ك ) حكم كون ( أقل ) منها بينهما في  
الاكتفاء بعدة حررة ( أو ) كحكم كون ( أكثر ) منها بينهما في وجوب عدة حررة  
وحيضة استبراء في الجواب ( قولان ) ذهب إلى الأول ابن شبلون والثاني فسر ابن يونس  
المدونة ومفهوم مستولدة أن غير أم الولد المتزوجة إن مات سيدها وزوجها ولم يعلم  
السابق منهما فعليها في القسم الأول عدة أمة وحيضة استبراء وفي الثاني عدة وفاة أمة  
فقط وفي الثالث القولان ، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .



## ﴿ باب ﴾

### حُصُولُ لَبَنِ امْرَأَةٍ

#### ( باب )

#### في أحكام الرضاع

بفتح الراء وكسرها مع ثبوت التاء وعدمه في المصباح رضع من باب تعب في لغة نجد ومن باب ضرب في لغة تهامة وتكلم أهل مكة بهما ابن عرفة الرضاع وصول لبن آدمي لهل مظنة غيبذاء آخر لتحريمهم بالسعوط والحقنة ولا دليل إلا مسمى الرضاع اه البناني يليني ان يزاد من منفذ واسع لاخراج الواصل من العين والاذن واشترائط حصول الغذاء في التحريم بالحقنة لا ينافي تسميتها رضاعاً مطلقاً ، بل يؤيدها الجوهري اللبان بالكسر يقال هو أحق بلبان أمه ولا يقال بلبن أمه انما اللبن الذي يشرب من ناقة أو شاة أو بقرة ، ابن مكى قالوا قد اويت بلبن النساء وشبع الصبي بلبن أمه وذا غلط انما يقال لبن الشاة ولبان المرأة اه .

ورد بقوله عليه السلام لبن الفحل يحرم وأجيب بأنه من الاستعارة المرشحة فشبّه الرجل بالفحل واستعاره له ورشحها بما يستعمل لأنثى الفحل وهو اللبن ولو ذكر اللبان لكانت استعارة مجردة تأبأها بلاغته عليه السلام عياض أهل اللغة لا يطلق اللبن على الخارج من ثدي الأدمي وإنما يطلق عليه لبان ، ولكن جاء في الحديث كثيراً اطلاق اللبن عليه كقوله عليه السلام لبن الفحل يحرم ، ابن عبد السلام لا يبعد حمله على الجاز والتشبيه وتأمله مع قول عياض كثيراً ( حصول ) اي وصول وحلول ( لبن امرأة ) اي أنثى آدمية الى جوف صغير أو حلقه ولم يرد في التحريم لابن بشير وصول اللبن من المرضعة الى حلق الرضيع أو جوفه ونحوه لعبد الوهاب وخرج باللبن الماء الأصفر وبالمرأة لبن غيرها من

## وإن مَيْتَةً وَصَغِيرَةً، بوجور، أو سَعُوطٍ أو حُقْنَةٍ

الحيوانات فإن رضع صبي وصبية من شاة مثلاً فليسا أخوين من الرضاع اتفاقاً وإن رضعا  
لبن رجل فكذلك على المشهور .

وقال ابن اللبان هما اخوان ابن عرفة ابن أنثاء أي الآدمي محرم اجماعاً وفي لغو ابن  
الرجل ثالثها يكره للمشهور وابن اللبان الفرضي مع اللخمي وبعض شيوخته وابن شعبان  
عن رواية أهل البصرة اللخمي يحتمل أن مالكا رضي الله تعالى عنه أراد بالكرامة  
التحريم إن كانت المرأة حية بـ ( و ) ( وان ) كانت ( مَيْتَةً ) علم بثديها لبن كما في المدونة  
لا إن شك في وجوده كما قال ابن راشد وابن عبد السلام ، ابن ناجي فإن علم وجود شيء  
وشك في كونه لبناً أو ماءً أصفر مثلاً فالأحوط التحريم ، ابن عرفة المعروف لبـ ( مَيْتَةً )  
كالهبة ابن بشر جري في المذاكرة نقل لغوه عزاء ابن شاس لنقل ابن شعبان وفيها إن  
رضع صبي مَيْتَةً علم بثديها لبن حرم إن كانت المرأة كبيرة بل ( و ) ( إن كانت ( صغيرة )  
لا تطبق الوطء .

ابن عرفة قول ابن الحاجب في لبن من نقصت عن سن الحيض قولان وقبوله ابن  
عبد السلام لا أعرفه وقول ابن هرون إنما ذكر الأشياخ الخلاف فيمن لم تبلغ حد الوطء  
صواب وقول ابن عبد السلام ابن رشد ابن الكبيرة التي لا توطأ من كبر لغو لا أعرفه  
بل ما في مقدماته تقع الحرمة بلبن البكر والعجوز التي لا تلد وإن كان من غير وطء إن  
كان لبناً لا ماءً أصفر ومفهوم قول أبي عمر في الكافي لبـ ( مَيْتَةً ) التي لا تلد إذا كانت  
مثلها يوطأ يحرم مثل ما نقله عن ابن رشدان وصل اللبن بمص بل وإن وصل ( بوجور )  
بفتح الواو أي ما يضب في وسط الفم وقبيل ما يصب في الحلق أي بآلة وجور ،  
ابن عرفة وفيها الوجور كالرضاع ( أو سَعُوطٍ ) بفتح السين المهملة أي مصبوب في أنف  
وصل للحلق .

ابن عرفة وفي التحريم بالسعوط مطلقاً أو إن وصل للجوف قولاً ابن حبيب وابن  
القاسم معها وكذا اللدود أي المصبوب من جانب الفم ( أو حُقْنَةٍ ) بضم الحاء المهملة

## تَكُونُ غِذَاءً أَوْ خُلِيطًا ، لَا غَلِبَ ،

وسكون القاف أي مصبوب في دبر ( تكون ) الحقنة فقط دون ما قبلها ( غذاء ) بكسر العين المعجمة وإعجام الذال أي مشبعة للصبي ومغنية له عن الرضاع وقت حصولها وإن احتاج له بعد بالقرب ومفهوم تكون غذاء أنها إن لم تكن غذاء فلا تحرم وهو كذلك وأما غيرها فلا يشترط فيه كونه غذاء .

طفي هذا هو المتعين وعليه غير واحد من المحققين من شراحه ولا معنى لرجوع قوله تكون غذاء للثلاثة والمذهب ان المصة الواحدة في غير الحقنة تحرم ، قال في المدونة ويحرم الرضاع في الحولين ولو مصصة واحدة ، ثم قالت والوجور يحرم والسعوط إن وصل لجوفه فانه يحرم وإن حقن بلبن فوصل إلى جوفه حتى كان له غذاء حرم وإلا فلا يحرم ، ابن القاسم لا تحرم الحقنة إلا إذا وقع للطفل بها غذاء ، ابن المواز معناه إذا كان العيش والحياة تحصل به ولو لم يطعم ولم يستق ابن محرز إذا كانت كذلك حرمت الحقنة الواحدة ، ابن حبيب وابن الماجشون تحرم على الإطلاق ابن المنذر عن مالك رضي الله تعالى عنه لا تحرم ، ابن عرفة وفي التحريم بالحقنة به مطلقاً أو بشرط كونه غذاء ثالثها بشرطه ان لم يطعم ويستق إلا بالحقنة عاش ورابعها لغوها للباقي مع اللخمي عن ابن حبيب ولها ولها عن محمد ولابن المنذر ، حكبي بعض المصريين عن مالك رضي الله تعالى عنه أن الحقنة لا تحرم ونقل ابن بشير قول محمد تفسيراً لها وأبعد وجوده اه ، ولم أر من ذكر من أهل المذهب أن شرط الكون غذاء في غير الحقنة سوى الشراح ومن تبعه ودرج على ذلك في شامله فقال وفي السعوط والحقنة ، ثالثها الأصح ان حصل منهما غذاء وإلا فلا اه .

ان لم يخلط لبن المرأة ( أو ) أي وان ( خلط ) بضم فكسر لبن المرأة بغيره كلبن بهيمة أو عسل أو سمن أو طعام أو شراب إن تساويا أو غلب لبن المرأة ( لا ) إن ( غلب ) بضم فكسر لبن المرأة بأن استهلك في مخالطه حتى لم يبق له طعم فلا يحرم فان خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى صار ابناً لهما مطلقاً ، ابن عرفة والخلوط بطعام

وَلَا كَمَا أَصْفَرَ، وَبَيْمَةَ، وَآكْتِحَالَ بِهِ؛ مُحْرَمٌ إِنْ حَصَلَ  
فِي الْحَوْلَيْنِ، أَوْ بِيَزَادَةَ الشَّهْرَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ، وَكَو فِيهِمَا

أَوْ دَوَاءً وَاللَّبَنُ خَالِبٌ مُحْرَمٌ وَعَكْسُهُ فِيهَا لَفْوُهُ وَحَرَمٌ بِهِ الْأَخْوَانُ وَصَوْبُهُ اللَّخْمِيُّ فِي  
الطَّعَامِ وَالِدَوَاءُ غَيْرُ الْمَبْطَلِ غِذَاءُهُ قَالَ وَغَيْرُهُ مُشْكَلٌ وَعِزَّاءُ ابْنُ حَارِثِ الثَّانِي لَابْنِ حَبِيبٍ  
عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَهَلَى الْمَشْهُورُ فِي اعْتِبَارِ ابْنِ امْرَأَتَيْنِ خَلَطًا مُطْلَقًا،  
وَالْفَاءُ الْمَغْلُوبُ مِنْهُمَا كَالطَّعَامِ فَخَرِيجُ ابْنِ مَحْرُزٍ عَلَى إِضَافَةِ ابْنِ ذَاتِ زَوْجٍ بَعْدَ زَوْجٍ لَهَا  
وَنَقَلَ عِيَاضُ تَرَدَّدَ بَعْضُهُمْ فِيهِ وَالتَّخْرِيجُ أُخْرَى لِتَحَقُّقِ مَقَارِنَةِ وَجُودِ كُلِّ مِنَ اللَّبْنَيْنِ  
الْآخِرِ فِي ابْنِ الْمَرَاتَيْنِ وَعَدَمِهِ فِي ابْنِ الرَّجْلَيْنِ .

( وَلَا ) إِنْ كَانَ مَا وَصَلَ لِحُوفِ الطِّفْلِ مِنْ ثَدْيِ ( كَمَا أَصْفَرَ ) أَوْ أَحْمَرٍ فَلَا يَحْرَمُ  
( وَ ) لَابْنِ ( بَيْمَةَ ) وَصَلَ لِحُوفِ صَبِيٍّ وَصَبِيَّةٍ فَلَا يَصِيرُهَا أَخْوِينِ ( وَ ) لَا كَ ( آكْتِحَالَ  
بِهِ ) أَيُّ ابْنِ الْمَرْأَةِ لِطِفْلِ وَطِفْلةٍ وَكَذَا وَصَوْلُهُ مِنْ أُذُنٍ وَمَسَامِ رَأْسٍ ، ابْنُ عَرُوسَةٍ وَفِي  
الْكَعْلِ بِهِ مَخْلُوطًا بِمَقَاقِيرِ تَوَصُّلِهِ لِلْجُوفِ وَلَفْوُهُ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَخَبَرُ حَصُولِ  
ابْنِ امْرَأَةٍ ( مُحْرَمٌ ) يَضُمُّ فَفَتْحٌ فَكَسْرٌ مَثَلًا ( إِنْ حَصَلَ ) أَيُّ وَصَلَ ابْنُ الْمَرْأَةِ لِحُوفِ  
الطِّفْلِ ( فِي الْحَوْلَيْنِ ) مِنْ وِلَادَتِهِ ( أَوْ ) حَصَلَ ( بِيَزَادَةَ الشَّهْرَيْنِ ) أَيُّ فِي الشَّهْرَيْنِ الزَّائِدَيْنِ  
عَلَى الْحَوْلَيْنِ فِي كُلِّ حَالٍ .

( إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ ) الصَّغِيرُ بِالطَّعَامِ عَنِ اللَّبَنِ اسْتِغْنَاءً بَيْنًا بِحَيْثُ لَا يَكْفِيهِ اللَّبَنُ إِذَا رَدَّ  
لَهُ فَلَا يَحْرَمُ رِضَاعُهُ هَذَا إِذَا اسْتَغْنِيَ فِي الشَّهْرَيْنِ الزَّائِدَيْنِ بِلِ ( وَلَوْ ) اسْتَغْنَى ( فِيهِمَا ) أَيُّ  
الْحَوْلَيْنِ وَسِوَاهُ رَضِعَ فِيهِمَا بَعْدَ اسْتِغْنَائِهِ بِمَدَّةٍ قَرِيبَةٍ أَوْ بَعِيدَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ وَمَذْهَبِ  
الْمَدُونَةِ ، ابْنُ الْحَاجِبِ فَإِنْ كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ بَعْدَ اسْتِغْنَائِهِ بِمَدَّةٍ بَعِيدَةٍ فَلَا يَحْتَبَرُ وَإِلَّا فَعَوْلَانُ ،  
ضَيْحٌ يَعْنِي إِذَا فَصَلَ فِي الْحَوْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَفْنِ نَشْرَ الْحَرْمَةَ بِاتِّفَاقٍ وَإِنْ اسْتَفْنَى فَمَا بِمَدَّةٍ  
قَرِيبَةٍ أَوْ بَعِيدَةٍ فَإِنْ كَانَ بِمَدَّةٍ بَعِيدَةٍ فَلَا يَحْتَبَرُ وَإِنْ كَانَ بِمَدَّةٍ قَرِيبَةٍ فَعَوْلَانُ ، الْمَشْهُورُ  
وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَدُونَةِ أَنَّهُ لَا يَحْرَمُ وَالثَّانِي لِحُوفِ ابْنِ الْمَاجِشُونَ وَأَصْبَحَ يَحْرَمُ إِلَى قِسَامِ  
الْحَوْلَيْنِ وَأَشَارَ بُولُو لِقَوْلِ الْأَخْوِينِ وَأَصْبَحَ بِالْفَاءِ اسْتِغْنَاءً فِيهِمَا .

ما حرمه النسب ، إلا : أم أخيك ، وأختك ، وأم ولدك ،  
وجدة ولدك ، وأخت ولدك ،

ابن عرفة فما في الحولين مستمر الرضاعة محرم وفي لغوه فيما زاد عليها مطلقاً وتحريمه في يسيره نقل الباجي عن ابن الماجشون مع رواية ابن عبيد الحكم ورواية أبي الفرج والمعروف وعليه في قدرها للخمي خمسة في المختصر ، لملك رضي الله عنه الأيام اليسيرة وله في الحاوي كسحبون نقصان الشهور ابن القصار شهر ورواه عبد الملك وفيها شهران وروى الوليد ثلاثة قال وهذا في مستمر الرضاع والأكل معه ما يضر به الاقتصار عليه دون رضاع ولابن القاسم ان فطم ثم أرضعته امرأة بعد فصاله بيومين أو ما أشبه ذلك حرم لأنه لو أعيد اللبن لكان قوة في غذائه قلت هو نصها له ولملك رضي الله تعالى عنها في الحولين وبعدهما وسادسها نقل ابن رشد يومان ولو انتقل لطعام قبل الحولين ففي لغو رضاعه بعد زيادة على يومين وتحريمه قولها ونقل الخمي عن الأخوين مع أصبغ قائلا إن كان مصتين فلا يحرم وإن رد للرضاع دون طعام يحرم أ هـ .

والحق في تمام الحولين للأبوين فإن انفصلا على فطمه قبله فلها ذلك إذا لم يضر الرضيع ومفعول محرم ( ما حرمه النسب ) وهي الأنواع السبعة المذكورة في قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم إلى قوله وبنات الأخوت ولم يذكر منها صريحاً فيه إلا الأم والأخت والخمسة الباقية إنما ثبت تحريمها بقوله <sup>تعالى</sup> يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب ( إلا أم أخيك ) من الرضاع ( و ) إلا أم ( أختك ) من الرضاع فقد لا تحرم فإن أرضعت امرأة أخاك أو أختك فلا تحرم عليك وإن حرمت عليك أمه من النسب لأنها إما أمك أو زوجة أبيك ومرضعة أخيك وأختك ليست كذلك ( و ) إلا ( أم ولدك ) من الرضاع فقد لا تحرم عليك فمرضعة ولد ولدك لا تحرم عليك وإن حرمت عليك أمه نسبا لأنها إما بنتك أو زوجة ابنك وهذه ليست كذلك .

( و ) إلا ( جدة ولدك ) من الرضاع فقد لا تحرم عليك وإن حرمت عليك جدته من النسب لأنها إما أمك أو أم زوجتك وهذه ليست كذلك ( و ) إلا ( أخت ولدك ) التي

وَأُمَّ عَمِّكَ ، وَعَمَّتِكَ وَأُمَّ خَالَكَ وَخَالَتِكَ ، فَقَدْ لَا يَحْرَمُنِ  
 مِنَ الرَّضَاعِ .

رضعت معه من أجنبية فقد لا تحرم عليك وإن حرمت عليك أخته من النسب لأنها إما بنتك أو ربيبتك وهذه ليست كذلك ( و ) إلا ( أم عمك وعمتك ) من الرضاع فقد لا تحرم عليك فمرضعة عمك وعمتك لا تحرم عليك وتحرم عليك أمها نسبا لأنها إما جدتك أو زوجة جدك وهذه ليست كذلك ( و ) إلا ( أم خالك وخالتك فقد لا يحرم من ) أي الامهات المذكورات ( من الرضاع ) وقد يحرم منه لعارض ككون أم أخيك وأختك اختك أو بنتك منه .

ابن عرفة وفي شرح العمدة للشيخ تقي الدين ما نصه استثنى الفقهاء من عموم قوله <sup>عليه السلام</sup> يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أربع نسوة يحرم من النسب وقد لا يحرم من الرضاع الأولى أم أخيك وأم أختك من النسب هي أمك أو زوجة أبك كلتاهما حرام ولو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك فلا تحرم عليك الثانية. أم فافلتك أما بنتك أو زوجة ابنك كلتاهما حرام وفي الرضاع قد لا تكون كذلك بأن ترضع أجنبية فافلتك ، الثالثة جدة ولدك من النسب أمك أو أم زوجتك كلتاهما حرام وفي الرضاع قد لا تكون أمك ولا أم زوجتك كما إذا أرضعت أجنبية ولدك فأما جدة ولدك وليست أمك ولا أم زوجتك .

الرابعة أخت ولدك من النسب حرام لأنها بنتك أو ربيبتك ولو أرضعت أجنبية ولدك فبنتها أخت ولدك وليست بنت ولا ربيبة قلت قوله هذا مع جلالة قدره وحلوله بالدرجة الرفيعة في الأصول والفروع غلط واضح ، لان الاستثناء من العام بغير أداته وهو التخصيص إنما هو فيما اندرج تحت العام لا فيما لا يندرج تحته حسبما تقرر في رسم التخصيص بقول ابن الحاجب وغيره قصر العام على بعض مسمياته وقول أبي الحسين إخراج بعض ما يتناوله الخطاب وغيرهما من التعريفات المألوم جميعها ان التخصيص إنما هو فيما

اندرج تحت العام والعام في مسألتنا هو قوله ﷺ ما يحرم من النسب والاربع المذكورة لم تندرج فيه مجال .

أما المسألة الاولى فما ثبت التحريم فيها بالنسب الا بالاندراج تحت قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وتحت قوله تعالى ولا تتكفوا ما نكح آباؤكم من النساء وبالضرورة أن المرأتين المذكورتين في الرضاع لا يصدق علي واحدة منها انها أم بالرضاع ولا منكوحه أب به وإنما غره في ذلك توهمه أن التحريم في صورتى النسب ثبت في المرأتين من حيث كون إحداهما أم أخيك ومن حيث كون الاخرى أم أختك وذلك وهم يدركه من تأمل وانصف وتقرير هذا في سائر المسائل واضح فلا نطيل به وإذا ثبت عدم اندراجها تحت العام المذكور امتنع كونه مخصصاً بها ولم أعلم من ذكر هذه المسائل على أنها مخصصة للحديث كما زعمه إنما أشار ابن رشد بها إلى بيان اختلاف الحكم في مسمى اللفظ الاضافي وهو أم أخيك وأم أبيك فإنه في المعنى النسبي التحريم وفي الرضاع ليس كذلك وكذا في سائرهما هـ .

ونص ابن رشد فإذا قلنا ان حرمة الرضاع لا تسرى من قبل الرضيع إلا إلى ولده وولد ولده من الذكران والاناث خاصة فيجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من الرضاعة وأم ابنه وإن علت من الرضاعة وأم أخته من الرضاعة إذ لا حرمة بينه وبين واحدة منهن بخلاف النسب هـ فالمناسب لا أم أخيك بلا النافية عوض إلا والله أعلم ، بناني ابن عاشر زيادة من الرضاع مضرة بل مخرجة لان حاصل كلام ابن دقيق العيد أن موجب الحرمة اللازم لهؤلاء النسوة حيث يفرض في النسب قد يوجد إذا فرضن في الرضاع وقد ينتفى فإن جدة ولدك نسباً حرام على كل حال لانها إما أمك أو أم زوجتك وجدة ولدك رضاعاً أما أمك من الرضاع فتحرم كالنسب وأما أم أجنبية أرضعت ولدك فلا تحرم فقد جعل المنتفى في هذه الصورة هو موجب الحرمة اللازم لها حيث تفرض في النسب ولم يجعل المنتفى هو الحرمة من الرضاع هـ .

وَقَدَّرَ الطُّفْلُ خَاصَّةً وَلَدَاءَ لِصَاحِبَةِ اللَّبَنِ ، وَلِصَاحِبِهِ مِنْ وَطْئِهِ  
لَا نَقِطَاعِهِ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ . وَأَشْتَرَكَ مَعَ الْقَدِيمِ ، وَلَوْ بِحَرَامِ

البناني يصح جعل من في قوله من الرضاع ظرفية بمعنى في مثل قوله تعالى ﴿ هَذَا خَلْقًا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ أي فيها فينتفي بحته (وقدر) بضم فكسر مثقلا (الطفل) الرضيع (خاصة) أي دون اخوته وأخواته وأصوله وأما فروعه فهم كالرضيع في حرمة المرضعة وأمهاتها وبناتها وأخواتها وعماتها وخالاتها ومفعول قدر الثاني ( ولد للصاحبة اللبن ) سواء كانت حرة أو أمة ذات زوج أو وصية مسلمة أو كتابية (و) قدر الطفل ولدأ (لصاحبه) أي اللبن سواء كان زوجاً أو سيدياً ( من ) حين ( وطئه ) صاحبة اللبن الذي انزل فيه لا من عقده ولا وطئه بلا انزال يستمر تقدير الولدية لصاحبه ( لانقطاعه ) أي اللبن ان كان بعد سنتين بل ( ولو ) كان الانقطاع ( بعد سنين ) من غير تحديد بمعدده مخصوص كما في المدونة ولو طلقها أو مات عنها وتمادى بها اللبن أكثر من خمس سنين وفي الرسالة ومن أرضعت صبياً فبناتها وبنات فعلها ما تقدم أو تأخر أخوة له ولأخيه نكاح بناتها أي وكذا له نكاحها نفسها وكذا لأصوله لا فروعه فيحرم عليهم من أصول المرضعة وزوجها وفروعها وحواشيها ما يحرم على أبيهم الرضيع وكذا يحرم فروع الشخص رضيعاً على اخوته واخواته نسباً ورضاعاً كما يحرم على ابنه رضيعاً اخت أبيه نسباً ورضاعاً وهذا كله مستفاد من قوله ما حرمة النسب اه .

عب قوله فيحرم عليهم الى قوله ما يحرم على أبيهم الرضيع الخ فيه نظر بالنسبة لفروعها اذ لا يحرم منهم على فروعه الا الفروع القريبة بخلافه هو فيحرم عليه فروعها مطلقاً ألا ترى ان بنت اخت الرضيع او اسفل منها تحرم ولا تحرم على فروعه ( و ) لو طلقها الزوج او مات عنها ولبنه في ثديها ووطئها زوج لان بانزال ولبن الأول في ثديها ( اشترك ) الزوج الثاني ( مع ) الزوج ( القديم ) أي المتقدم في اللبن فمن رضعه قدر ابناً لها ولو تعددت الأزواج ما دام لبن الأول في ثديها ويقدر الرضيع ولدأ لصاحب اللبن ان حصل بوطء حلال بل ( ولو ) حصل ( ب ) وطء ( حرام ) كمن تزوج خامسة أو محرماً



## لَا يَلْحَقُ بِهِ الْوَالِدُ، وَحَرِّمَتْ عَلَيْهِ إِنْ أَرْضَعَتْ مَنْ كَانَ زَوْجًا لَهَا

جهلاً ووطنها بانزال فمن رضع من لبنه قدر ولدأ له في كل حال ( الا ان لا يلحق به ) أي الحرام ( الولد ) كالزنا والغصب وتزوج الخامسة والابتوتة والملاخنة والمهرم مع العلم فمن رضع من لبنه فلا يقدر ولدأ له هذا قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه الذي رجح عنه وقوله الذي رجح اليه أنه يقدر ولدأ له واعتمده .

غ فالصواب ولو به حرام لا يلحق فيه الولد ابن يونس ابن حبيب اللبن في وطء صحيح أو فاسد أو محرم أو زنا فإنه يحرم فيه من قبل الرجل والمرأة وكما لا تحل له ابنته من الزنا لا تحل له نكاح من أرضعتها المزنى بها من ذلك الوطء لأن اللب لبنه والولد ولده وان لم يلحق به وقد كان مالك «رض» يرى أن كل وطء لا يلحق فيه الولد فلا يحرم بلبنه من قبل فعله ثم رجح الى أنه يحرم وهذا أصح ثم قال وقال عبد الملك لا تقع بذلك حرمة حين لم يلحق به الولد ولا يحرم عليه الولد ان كان ابنة سحنون وهذا خطأ صراح ما علمت من قاله من أصحابنا مع عبد الملك اه ونحوه في التوضيح ابن عرفة ولبن وطء الحرام للرضعة محرم اتفاقاً وفي الرجل قال اللخمي ان لحق به الولد حرم له كمتزوج ذات محرم جهلاً او عمداً على عدم حده وفيها لا يلحق به كالزنا والغصب قول ابن حبيب قائلأ اليه رجح مالك وأول قولي لا يحرم ابن رشد بالثاني قال سحنون وقال ما علمت من أصحابنا من قال لا يحرم الا عبد الملك وهو خطأ صراح وقد أمر النبي ﷺ سودة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ان تحتجب من ولد ألقه بأبيها لولادته أمته على فراشه لما رأى من شبهة بعثته .

( و ) ان زوجت امرأة رضيعاً وطلقت عليه وتزوجت رجلاً ووطنها بانزال فحدث لها لبن وأرضعت به الرضيع الذي كان زوجها ( حرمت ) بفتح فضم الزوجة ( عليه ) أي زوجها ( ان أرضعت ) الزوجة بلبنه ( من ) أي رضيعاً ( كان ) الرضيع ( زوجاً لها ) أي الرضعة طلقها وليه لمصلحته صورتها تزوجت طفلاً بولاية أبيه ثم طلقها عليه فتزوجت

لأنها زوجه ابنه : كمرضعة مباتته أو مرتضع منها .  
 وإن أرضعت زوجته اختار ، وإن الأخيرة ، وإن كان  
 قد بنى بها حرم الجميع ، وأدبت المتعمدة للإفساد . وفسخ  
 نكاح المتصادقين عليه :

رجلا ووطنها بإنزال فحدث لها لبن فأرضعت به الطفل الذي كان زوجها فقد حرمت  
 على زوجها صاحب اللبن ( لأنها ) أي المرضعة لما أرضعت الطفل بلبنه صار ابناً له وهي  
 ( زوجة ابنه ) رضاعاً فالبنوة الطارئة بعد وطء الرجل حرمتها عليه ويلغز بها فيقال  
 امرأة أرضعت صيباً فحرمت على زوجها وشبه في التحريم فقال ( ك ) زوجة ( مرضعة )  
 بضم فسكون فكسر ( مباتته ) بضم الميم أي الزوج أي التي طلقها طلاقاً بائناً صورتها  
 تزوج رضيعه وطلقها فأرضعتها زوجته فقد حرمت عليه لأنها صارت أم زوجته والعقد  
 على البنات يحرم الأمهات .

( أو ) شخص أنثى ( مرتضع ) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ( منها ) أي المبانة  
 فالأنثى التي رضعت منها محرمة على الزوج لأنها ربيته صورتها أبان زوجته المدخول بها  
 ولا لبن لها وتزوجت غيره ووطنها بإنزال فحدث لها لبن فأرضعت به رضيعه فقد حرمت  
 الرضيعه على من أبان المرضعة ( وإن أرضعت ) اجتبية أو مبانة قبل الدخول بها ( زوجته )  
 الرضيعتين صارتا اختين من الرضاع وحرم الجمع بينهما و ( اختار ) الزوج واحدة منها  
 وهي أولاهما رضاعاً وعقدأ بل ( وإن ) اختار ( الأخيرة ) أي المتأخرة منها ارضاعاً  
 وعقدأ ( وإن كان ) الزوج ( قد بنى بها ) أي مباتته التي أرضعت زوجته الرضيعتين  
 ( حرم الجميع ) على الزوج المرضعة لأنها صارت أم زوجته والعقد على البنات يحرم  
 الأمهات والرضيعتان لأنها صارتا ربيتين لزوجة مدخول بها والدخول بالأمهات  
 يحرم البنات .

( وأدبت ) بضم الهمز وكسر الدال مشددة المرأة ( المتعمدة للإفساد ) للنكاح  
 بارضاعها من ذكر ( وفسخ ) فضم نكسر ( نكاح ) الزوجين المكلفين ( المتصادقين عليه )

كَقِيَامِ بَيْنَةٍ عَلَى إِقْرَارِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْعَقْدِ، وَلَهَا الْمَسْمَى  
بِالدُّخُولِ؛ إِلَّا أَنْ تَعَلَّمَ فَقَطُّ؛ فَكَالْكَفَّارَةِ. وَإِنْ ادَّعَاهُ فَأَنْكَرَتْ  
أَخَذَ بِإِقْرَارِهِ؛ وَلَهَا النُّصْفُ،

اي الرضاع الموجب للتحريم قبل الدخول وبعده ولو سفيهين وشبه في الفسخ فقال (كقيام) اي شهادة (بينتة على اقرار احدهما) اي الزوجين بالرضاع الموجب للتحريم (قبل العقد) صلة اقرار وشهدت البينة به بعده فيفسخ قبل الدخول وبعده ومفهوم قبل العقد فيه تفصيل فإن اقر الزوج به بعده فيفسخ وان اقرت الزوجة بعده فلا يعتبر اقرارها بالاثامها بالكذب تحيلاً على فراقه لبقضه (و) اذا فسخ النكاح (لها) اي الزوجة الصداق (المسمى) بفتح الميم الثانية أي المذكور المبين حال العقد او بعده تفويضاً ان كان والا فصداق المثل (بالدخول) ان علما او جهلا او علم الزوج وحده (الا ان تعلم) الزوجية (فقط) اي دون الزوج بالرضاع (ف) حكمها (ك) حكم الزوجة (الفارة) بالفين المعجمة اي التي غرت خاطبها بكم عيبها او في عدتها من غيره بانقضائها فمعد عليها وتبين بقاؤها في ان لها ربع دينار في نظير البضع ومفهوم بالدخول انه ان فسخ قبله فلا شيء لها .

(وان ادعاه) اي الزوج الرضاع الموجب للتحريم بعد عقده وقبل بنائه بها (فأنكرت) الزوجية الرضاع ولا بينة له به (اخذ) بضم فكسر الزوج (بإقراره) اي الزوج بالرضاع فيفسخ نكاحه (ولها) اي الزوجة (النصف) من المسمى وان كانت القاعدة ان ما فسخ قبل الدخول لا شيء فيه لكن لما اتهم هنا بالكذب تحيلاً على اسقاط نصف المهر لزمه معاملة له بنقيض قصده . ابن عرفة وفيها ان شهدت بينة بإقرار احد الزوجين برضاع قبل نكاحها فسخ اللخمي اقراره يوجب فراقه مطلقاً وعليه المهر ان بنى وإلا فلا إن تقدم على عقده وإلا فكطلاقه إن كذبتة وإلا سقط النصف وإقرارها قبل العقد يفرق وبعده إن صدقها وإلا فلا والفرقة بإقرارها تسقط مهرها . اللخمي ولو دخل لأنها غارة إلا أن يدخل عالماً به فيجب ابن الكاتب أن غرقه فلها ربع دينار وقبله الصقلي ١ هـ .

وإن ادعته فأنكر؛ لم يندفع ولا تقدير على طلب المهر قبله.  
 وإقرار الأبوين: مقبول قبل النكاح، لا بعده كقول أبي  
 أحدهما، ولا يقبل منه أنه أراد الاعتذار،

وهذه إحدى المستثنيات من قاعدة كل نكاح فسخ قبل الدخول لا شيء فيه (وان ادعته) أي الزوجة الرضاع بعد العقد قبل البناء أو بعده (فأنكر) الزوج بالرضاع (لم يندفع) الزوج عنها أي لا يفسخ نكاحه لاثامها بالكذب تحملاً على قراقه (ولا تقدر) الزوجة (على طلب المهر) وهي تدعي الرضاع (قبله) أي الدخول أي لا يمكن منه لاقتضاء دعواها فسخ النكاح قبله وهو مسقط للمهر وإن طلقها قبله فلا شيء لها لذلك وأقاده ابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف وغيرهم (وإقرار الأبوين) للزوجين الصغيرين ونحوهما ممن يزوج بلا إذنه بالرضاع الموجب للحرمة بينها وخبر إقرار (مقبول) إن أقرا به (قبل) عقد (النكاح) فيمنع وإن وقع فيفسخ (لا) يقبل إقرارهما به (بعده) أي النكاح فلا يفسخ كإقرار أبوي الكبيرين ولو قبل العقد وهما كالأجنبيين فيعبري فيهما ما يأتي فيها وشمل قوله الأبوين أبا أحدهما وأم الآخر أيضاً لا أميها .

طفي كلام المصنف فيمن يزوج بغير إذنه وهو الابن الصغير والبنت البكر كذا النقل في المدونة وغيرهما فلا وجه لتقييد البنت بالصغر وإن وقع في عبارة ابن عرفة وشبه في قبول الإقرار قبله لا بعده فقال (كقول أبي أحدهما) أي الذكر والأنثى اللذين يزوجان بلا إذنها أي اخباره برضاعها فيقبل قوله قبله لا بعده (و) إن أقر الأبوان أو أحدهما قبله ثم رجع عنه واعتذر بعدم إرادته النكاح (لا يقبل) بضم المثناة وفتح الموحدة (منه) أي المقر بالرضاع من أبويها أو أحدهما (انه أراد) بإقراره به (الاعتذار) أي إظهار العذر لعدم التزويج لكرهته إياه لا حقيقة الإقرار بالرضاع. ابن القاسم وإن وقع العقد فسخ ظاهره ولو لم يتوله المقر بأن رشد الولد وعقده لنفسه وهو أحد قولين وعلى الآخر مشى ابن الحاجب وظاهره ولو صدقته في اعتذاره قرينة وينبغي العمل عليها

بِخِلَافِ أُمَّ أَحَدِهِمَا فَالْتَنَزَهُ وَيُثْبِتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ ؛ وَبِامْرَأَتَيْنِ  
 إِنْ فَشَا قَبْلَ الْعَقْدِ ، وَهَلْ تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ مَعَ الْفُشُو؟ تَرَدُّدٌ ،  
 وَبِرَّجُلَيْنِ لَا بِامْرَأَةٍ وَلَوْ فَشَا . وَنُدِبَ التَّنَزَهُ مُطْلَقًا .

(بخلاف قول ) أي إقرار ( أم أحدهما ) أي الزوجين بالرضاع الموجب للحرمة بينها قبله  
 (مالتنزه) أي ترك العقد ( مستحب ) ولو استمرت على قولها كما في تكميل غ ظاهره  
 ولو وصية وهو كذلك .

وقال أبو اسحاق الوصية كالآب لجبرها على النكاح ( ويثبت ) الرضاع بين الزوجين  
 (ب) شهادة ( رجل وامرأة ) به ( وب) شهادة ( امرأتين ) به ( إن فشا ) أي شاع الرضاع  
 بين الناس في صورتين ( قبل العقد ) من قولها . ابن عرفة وشهادة امرأتين به إن فشا  
 قولها به قبل نكاح الرضيعين تثبته اه وهو مثل لفظ المدونة ابن عرفة وفي كون الفشو  
 المعتبر في شهادة المرأة فشو قولها ذلك قبل شهادتها أو فشوه عند الناس من غير قولها  
 قولان اه ، وشمل كلامه أبوي غير المجهورين وأم أحدهما مع أجنبية فإن لم يفش قبله فلا  
 يثبت بما ذكر ( وهل تشتراط ) بضم الفوقية الأولى وفتح الراء ( العدالة ) في الرجل  
 والمرأة وفي المرأتين ( مع الفشو ) أو لا تشتراط معه لقيامه مقامها ( تردد ) الأول للخصمي  
 فإنه قال يثبت الرضاع بشهادة امرأتين عدلتين إذا فشا ذلك من قولهما . والثاني لابن  
 رشد فإنه لما عزا لسحنون قبول شهادة امرأتين مع عدم الفشو على مقابل المشهور قال  
 معناه إذا كانتا عدلتين ولا تشتراط مع الفشو عدالتهما على قول ابن القاسم وروايته .

( و ) يثبت الرضاع (ب) شهادة ( رجلين ) عدلين به فلا يثبت بغير عدلين إن لم يفش  
 والا فتردد والرجل مع المرأتين كالرجلين وأخر هذا الدفع لوم تقييده بالفشو وللتنبية على  
 أن الأصل في هذا الباب شهادة النساء ( لا ) يثبت الرضاع (ب) شهادة ( امرأة ) عدلة به  
 ان لم يفش بـ ( ولو فشا ) من قولها قبل العقد على المشهور وشملت المرأة أم أحدهما  
 والأجنبية ( ونُدِب ) بضم فكسر ( التنزه ) أي ترك نكاح من شهد برضاعها من لا يثبت  
 الرضاع بشهادته ( مطلقاً ) عن التقييد بكون الشاهد امرأة فشا أولاً أو رجلاً كذلك أو

## ورِضَاعُ الْكُفْرِ : مُعْتَبَرٌ . وَالغَيْلَةُ : وَطءُ الْمُرِضِعِ وَتَجَوُّزٌ .

رجلا وامرأة بلا قشو أو امرأتين كذلك لأنها شبيهة من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه . ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم من قال في امرأة أراد تزويجها إن لم أتزوجها فامرأته طالق فقالت أمه ارضعتها أرى ان تطلق امرأته ولا يتزوجها فان اجترأ وتزوجها فلا يقضى عليه بطلاقها لأنه لا يكون في الرضاع إلا امرأتان ، ابن رشد لا يقضى بطلاقها لأن تزويجها إياها مكروه لا حرام لأنه عليه السلام أخبر برضاع امرأة فتبسم وقال كيف وقد قيل ، وقال الجلال بين والحرام بين وبينها أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه فنسب عليه السلام إلى اتقاء الشبهات ولم يعرهما وهذا من الشبهات إذ لا يوقن بصحة قول أمه ولا يجب عليه تصديقها لاحتمال ارادتها منعه نكاحها الا ان يكون فشا قولها ذلك فيحرم عليه نكاحها اه .

( ورضاع ) الرضيع حال ( الكفر ) لصاحبة اللبن وصاحبه ( معتبر ) بفتح للموحدة وكذا حال الرق فلو أرضعت كافرة صغيراً مسلماً قدر ولدأ لها ولصاحب لبنها ولو استمرأ على دينها . ابن عرفة وفيها المصة الواحدة تحرم ورضاع الشرك والرق كمقابليهما (والغيلة) بكسر الغين المعجمة وفتحها وقيل لا يصح الفتح الا مع حذف الهاء وحكى أبو مروان وغيره من اهل اللغة الغيلة بالهاء والفتح والكسر معاً هذا في الرضاع وأما في القتل فبالكسر لا غير وقيل هو بالفتح من الرضاع المرة الواحدة قاله في المشارق وجزم في الاكال بأن الفتح للمرة وفي غيرها بالكسر . بناني وخبر الغيلة ( وطء ) المرأة ( المرضع ) بإنزال أو لا وقيل بقيد الإنزال وقيل هي ارضاع الحامل ( وتجوز ) الغيلة والأولى تركها ان لم يتحقق ضرر الرضيع والامتنع وإن شك فيه كرهت وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعت ان انبي الناس عن الغيلة حتى سمعت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم .

ابن عرفة والغيلة في كوتها وطء المرضع أو ارضاع الحامل قول مالك « رض » ونقل اللخمي وعزاه أبو عمر للاخفش وفيها عزوه لناس والمذهب لا يكره الصقلي في الواضحة لابن الماجشون الغيلة وطء المرضع حملت أم لا العرب تنقيه شديداً أبو عمران ما ادري قوله

## ﴿ باب ﴾

يَجِبُ لِمُمْكِنَةٍ مُطِيقَةٍ لِلوَطءِ عَلَى الْبَالِغِ ؛

انزل ام لا وما هي الامع الانزال الا ان يزيد ماؤها في تضعيف اللبن ، الباجي من استوجرت لارضاعها بإذن زوجها ففي منع ولي الرضيع زوجها وطأها مطلقاً او ان شرطه في المقد او بأن ضررها الرضيع قولاً ابن القاسم وأصبح والله سبحانه وتعالى اعلم .

## ( باب )

في النفقة بالنكاح والملك والقوابة

ابن عرفة النفقة ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف فتدخل الكسوة ضرورة وانظره فقد اطال في نقل الخلاف في دخولها فيها وخرج ما به قوام حال الأدمي غير المعتاد وما به قوام معتاد حال غير الأدمي وما به قوام معتاد حال الأدمي وهو سرف فلا يسمى شيء من ذلك نفقة شرعاً ( يجب لزوجته (ممكنة) بضم الميم الأولى وفتح الثانية وكسر الكاف مشددة زوجها من استمتاعه بعد دعائها او دعاء مجبرها للدخول ولو لم يكن عند حاكم ومضى زمن يتجهز فيه كل منهما عادة ان كان الزوج حاضراً فان كان غائباً وطلبت النفقة من ماله سأله الحاكم هل تمكنه ان لو كان حاضراً فان قالت نعم فرضها لها ان كانت مطيقة وهو بالغ .

ابن عرفة وفي سماع ابن القاسم سئل عن سافر قبل البناء فطلبت زوجته بعد اشهر النفقة من ماله قال قلزمه نفقتها ابن رشد قيل لا نفقة لها ان كان مغيبه قريباً لأنها لا نفقة لها حتى تدعوه للبناء فإن طلبته وهو قريب كتب له اما ان يبني او ينفق وقيل لها النفقة من حين الدعاء وليس عليها انتظاره وهذا أقيس وهو ظاهر السماع اه .

اللخمي يحسن فرضها ان سافر دون علمها ومضى امد البناء او بعلمها ولم يعد في الوقت المعتاد اه ( مطيقة للوطء ) فلا تجب لغير ممكنة ولا لغير مطيقة لصغر او رتق الا ان يدخل ويتلذذ بها او يطأ الصغيرة غير المطيقة وصلة يجب ( على ) الزوج ( البالغ ) سواء

## وليس أحدهما مشرفاً : قوت ،

كان حراً أو عبداً ابن سلون وعلى العبد نفقة زوجته الحرّة وكسوتها طول بقائها في عصمته من كسبه ولا يمنعه سيده من ذلك وإن كانت الزوجة أمة فنفتها على زوجها حراً كان أو عبداً بوأها سيدها معه بيتاً أم لا ، وانظر قوله من كسبه فان كان ذلك لعرف جرى به فلا اشكال والا فهو خلاف قول المصنف ونفقة العبد في غير خراج وكسب الاعرف فلا نفقة لزوجة صغير ولو دخل بها واقتضاها ( وليس أحدهما ) أي الزوجين ( مشرفاً ) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الراء عقبها فاء أي بالفأ حد السياق وهو الآخذ في النزح فلا نفقة لمشرفة ولا على مشرف قبل الدخول ودخول هذا وعدمه سواء قاله أبو الحسن على المدونة والإشراف العارض بعد الدخول لا يسقط النفقة .

البناني ظاهر كلام المصنف أن هذه الشروط عامة في المدخول بها وغيرها وبه قرر غير واحد والذي قرر به ابن عبد السلام وضح كلام ابن الحاجب اختصاصها بغير المدخول بها واستظهره الشيخ ميارة ونصه وجعل في ضيح السلامة من المرض ويبلغ الزوج وإطاعة الوطء شروطاً في وجوب النفقة بالدعاء للدخول فإذا دعى إليه وقد اختل أحدهما فلا تجب أما إن دخل فتجب من غير شرط وجعلها اللقائي شروطاً في وجوبها بالدخول والدعاء إليه ولم يعضده بنقل والظاهر الأول . ابن عرفة وتجب بنكاح فيها مع غيرها بدعاء الزوج البالغ لبنائه وليس أحدهما في مرض السياق . اللخمي يريد بعد قدر التربص للبناء والشورة عادة . عياض ظاهر مسائلها ان لأبي البكر دعاء الزوج للبناء الموجب للنفقة وإن لم تطلبه ابنته وهو المذهب عند بعض شيوخنا وقاله أبو المطرف الشعبي كجبره إياها على العقد ويسع مالها وتسليمه ، وقال المأموني ليس ذلك إلا بدعائها أو وكيلها إياه ومثله لابن عتاب قلت ظاهره كانت نفقتها على أبيها أو على مالها والأظهر الأول والثاني في الثاني وفي كون العقد كالدعاء للبناء ثالثاً في اليتيمة ثم قال والدعاء في مرض السياق لغو وفي مرض لا يمنع الوطء معتبر اتفاقاً فيها وفيها بينها قولان لها ولستخون ورجعه اللخمي وفاعل يجب ( قوت ) بضم القاف وسكون الواو ، أي طعام مقتات من بر أو غيره بالعادة .



## وإدام وكسوة، ومسكن؛ بالعادة بقدر وسعه وحالها، والبلد والسعر، وإن أكلة،

( وإدام ) بكسر الهمز أي ما يؤتد به من لحم أو غيره بالعادة ( وكسوة ) عطف على قوت تقيها البرد والحر بالعادة ( ومسكن ) بفتح الميم وسكون السين وفتح الكاف عطف على قوت أي موضع تسكن فيه ( وب ) بحسب ( العادة ) الجارية بين أهل بلدهما في الأربعة . ابن عاشر إنما تجب الكسوة إذا لم يكن في الصداق ما تتشور به أو كان وطال الأمد حتى خلقت كسوة الشورة قاله المتيطي ومنها الغطاء والوطاء اهـ . والقوت وما بعده ( بقدر وسعه ) بضم الواو أي طاقة الزوج ( وحالها ) أي الزوجة من غنى وفقر وتوسط بينهما في الجواهر قال مالك « رض » والاعتبار في النفقة بقدر حال المرأة وحال الزوج في يسر أو إعسار ومثله لابن الحاجب وأقره المصنف وغيره . ابن عرفة في إرخاء الستور منها لأحد لنفقتها هي على قدر يسره وعسره وفي الجلاب وغيره على قدر حالها من حاله .

اللخمي وغيره المعتبر حالها وحال بلدهما وزمنها وسعرها ونحوه سمع عيسى بن القاسم ونقل ابن عبد السلام اعتبار حال الزوج فقط لا أعرفه وواجبها ما يضر بها فقصد ولا يضره وفيما فوقه معتاداً أمثلها غير سرف لا يضره خلاف وفي تعيينه بمقتضى محل قائله وعادته مقالات فصنف ما كولهما جل قوت مثلها ببلدهما يفرض لها من الطعام ما يرى أنه الشبع بما يقتات به أهل بلدهما فمن البلاد ما لا ينفق أهلها شعيراً بحال غنيهم ولا فقيرهم ومنها من ذلك عندم مستحب ومستجاب .

اللخمي المعتبر الصنف الذي يجري بينها ببلدهما قمحاً أو شعيراً أو ذرة أو تمرأ فلو كان قمحاً وعجز عن غير الشعير ففي لزوم الأغل نقل ابن رشد عن سماع يحيى ابن القاسم ودليل سماع القرينين الباجي عن ابن القاسم يراعى قدرها من قدره وغلاء للسعر ( وب ) يعتبر حالها بالنسبة إلى ( البلد ) الذي هما به ( والسعر ) بكسر السين المهمة أي القيمة للقوت وما يهده من رخاء وغلاء وتوسط بينهما لاختلاف النفقة باختلاف ذلك ولا بد من كفايتها إن لم تكن أكلة بل ( وإن ) كانت ( أكلة ) أي كثيرة الأكل كثرة خارجه عن المعتاد

وَتَزَادُ الْمَرْضِعُ مَا تَقْوَى بِهِ ، إِلَّا الْمَرِيضَةَ وَقَلِيلَةَ الْأَكْلِ ، فَلَا  
يَلْزَمُهُ إِلَّا مَا تَأْكُلُ عَلَى الْأَصُوبِ وَلَا يَلْزَمُ الْحَرِيرُ . وَحَمِلَ  
عَلَى الْإِطْلَاقِ وَعَلَى الْمَدِينَةِ لِقِنَاعَتِهَا ،

لثلمها وهي مصيبة نزلت به فعليه كفايتها أو طلائها كما في الحديث إذا لم يشترط كونها غير  
أكولة وإلا فله ردما إلا أن ترضى بالوسط .

( وتزاد ) بضم الفوقية الزوجة ( المرضع ) على النفقة المعتادة ( ما تقوى به ) على  
إرضاعها زمنه لاحتياجها له ابن عرفة قال مالك « رض » يفرض للرضع ما يقوم بها في  
رضاعتها وليست كغيرها واستثنى من قوله بالعادة بالنسبة للقوت والادام فقال ( إلا )  
الزوجة ( المريضة ) ولو أشرفت بعد البناء ( وقليلة الأكل ) خلقة ( فلا يلزم ) للزوجة  
( إلا ما تأكله على الأصوب ) عند المتبطي وقال أبو عمران يقضى لكل من المريضة وقليلة  
الأكل بالوسط وتصرف الفاضل فيما تحب . ابن عرفة ابن سهل انظر ان قل أكلها لمرض  
وطلبت فرضاً كاملاً أو كانت قليلة الأكل يكفيها اليسير وطلبت فرضاً كاملاً فهل يقضى  
لها بذلك أم بقدر حاجتها وكفايتها وفي كتاب الوقار إن مرضت لزمه نفقتها إلا أزيد مما  
يلزمه في صحتها المتبطي الصواب أن ليس لها إلا ما تقدر عليه من الأكل وذلك أحق في  
المريضة إذ النفقة عوض المتعة قلت ولقول الأكثر إن كانت أكلة فعليه ما يشبعها وإلا  
طلقها وقال أبو عمران لا يلزمه لها إلا المعتاد وإن كانت قليلة الأكل فلها المعتاد تصنع به  
ما تشاء قال الإمام رضي الله تعالى عنه .

( ولا يلزم ) الزوج ( الحرير ) في كسوة زوجته ولو اتسع حاله وهي غنية عادت لها  
ذلك فهذا كالتخصيص لقوله بالعادة بقدر وسعها وحالها في الكسوة ( وحمل ) بضم الحاء  
المهملة وكسر الميم قول الإمام لا يلزم الحرير ( على إطلاق ) عن التقييد بالمدينة أي إبقاء ابن  
القاسم على عمومه في سائر البلاد ( وحله ابن القصار ) على المدينة ( أي ساكنة المدينة  
المشورة بأبواب النبي ﷺ ولو من غير أهلها إن تخلفت بمخلق أهلها ) لقناعتها ( أي المدينة

فَيَفْرَضُ الْمَاءَ ، وَالزَّيْتُ ، وَالْحَطْبُ ، وَالْمِلْحُ ، وَاللَّحْمُ  
الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ ،

ابن عرفة اللباس اللخمي قميص ووقاية وقناع وهي في الجودة والدناءة على قدرهما ويسر الزوج ويزاد لبعض النساء ما يكون في الوسط ويزدن في الشتاء ما بقي البارد . ابن حبيب ولباسها قميص وفرو لشتائها من خرفان أو قلبنابة تحت قميص وفوقه آخر ولقافة سابتة لرأسها ومقنعة فوقها تجتمع بها رأسها وصدرها فإن لم تكن مقنعة فبخار فإن لم يكن فإزار تقذفه على رأسها وتجمع به ثيابها وخفان وجوربان الخفان والفرو لستين ثم تجدد وما وصفناه لسنة ثم تجدد وفي سماع عيسى ابن القاسم يفرض لها لباس الشتاء والصيف من الجبة القرقل والمقنع والازار والحار وشبه ذلك مما لا غنى لها عنه وما يسترها ويدارها . اللخمي لابن القاسم في الموازية لا يفرض خز ولا وشى ولا حرير وإن كان متسماً . ابن القصار إنما قال مالك «رض» لا يفرض الخز والوشى والعسل لقناعة أهل المدينة فأما سائر الأمصار فعلى حسب أحوالهم كالنفقة وفي سماع عيسى الكسوة على قدرها وقدره ليس فيها خز ولا حرير ولا وشى وإن كان يجد سمعة ابن رشد معناه في الخز والحرير المرتفع الذي لا يشبه ان يبتذله مثلها إذ قد يكون في الخز والعصب والشطوى ما يشبه العصب الغليظ فيأزمه مثله إن كانت متسعة وكانت لبسة أهل البلد على ما في سماع يحيى بن وهب .

( يفرض ) بضم التحتية وفتح الراء أي يقدر للزوجة ( الماء ) لشرها ووضوئها وغسلها ولو من جنابة من غير وطئه وغسل عيد ودخول مكة ووقوف عرفة وإحرام وجمعة وغسل ثياب وآنية ورش ( والزيت ) لايتدأ واستصباح وادهان ( والخطب ) لطبخ وخبز ( والملح ) لايتدأ وإصلاح طعام ( واللحم المرة بعد المرة ) في الجمعة لتسع الحال ومرة فيها لتوسطه . ابن القاسم ولا يفرض كل يوم للشارح إن لم يكن عادة . تت لا يفرض غسل ولا سمن أي إلا أن يكون أداما عادة ولا حلوى ولا حالوم ولا فاكهة لا رطبة ولا يابسة أي إلا أن يكونا إدامين عادة كقثاء وخيار .

وَحَصِيرٌ ، وَسَرِيرٌ اِحْتِيجَ لَهُ ، وَأَجْرَةٌ قَابِلَةٌ ، وَزِينَةٌ تَسْتَضِرُّ  
بِتَرْكِهَا ، كَكُحْلِ ، وَدُهْنٍ مُعْتَادَتَيْنِ ، وَحِئَاءٍ ،

( و ) يفرض ( حصير ) تحت الفراش أو هو الفراش من حلفاء أو بردى أو سف  
( و ) يفرض ( سرير احتيج له ) المنع عقب أو برغوث أو نحوهما ابن عرفة في سماع  
عيسى ابن القاسم يفرض لها اللعاف لليل والفراش والوسادة والسريان احتيج له لخوف  
العقارب وشبهها ( و ) يفرض ( أجرة ) امرأة ( قابلة ) أي التي تقابلها حال ولادتها لتلقي  
الولد والقيام بما يحتاج اليه ولو مطلقة أو أمة أصله الحر وأما الأمة التي ولدها رقيقين فعلى  
سيدها مؤنة ولادتها . ابن عرفة وفي كون أجرة القابلة عليها أو عليه فالشها ان استغنى  
عنها النساء فعليها والا فعليته وان كاتا يلتفان بها معا فعليهما على قدر منفعة كل  
منهما وعزاما فانظره .

( و ) يفرض لها ( زينة تستضر ) أي تتضرر الزوجة ( بتركها ) أي الزينة ( ككحل  
ودهن معتادين ) لها ( وحناء ) معتادة لها ، بالمد منصرفا لأن ألفه أصلية ، تت لرأسها  
لا لخصب يديها ورجليها ولو طيب ولا جرى به عرف .

ابن رشد للطيب من الزينة التي يتلذذ بها ولا تتضرر بتركها . ابن عرفة وأما الزينة  
فقال اللخمي عن محمد يفرض لها ما يزيل الشعث كالمشط والكحل والنضوخ ودهنها وحناء  
رأسها ولابن وهب في العتبية والطيب والزعفران وخضاب اليدين والرجلين ليس عليه  
ذلك وقاله محمد في الصبغ وللمالك رضي الله تعالى عنه في المبسوط على الفنى طيبها لا الصباغ  
الا أن يكون من أهل أشرف والسعة وامراته كذلك والمراد بالصبغ صبغ ثيابها . ابن  
القاسم ليس عليه نضوح ولا صباغ ولا مشط ولا مكحلة وليحیی عن ابن وهب لها حناء  
رأسها الباجي معناه أنه ليس عليه من زينتها الا ما تستضر بتركها كالكحل والمشط  
بالحناء والدهن لمن اعتادت ذلك والذي نفاه ابن القاسم انما هو المكحلة لا الكحل نفسه  
فتضمن القولان ان الكحل يلزمه لا المكحلة وانه يلزمه ما تمتشط به من الدهن والحناء  
لا آلة المشط .

ومشط . وإخدام أهله ، وإن بكراء . ولو بأكثر من واحدة ،  
وقضي لها بخادمتها ، إن أحببت إلا لرؤية ، وإلا فعليها الخدمة  
الباطنة ، من عجن ، وكنس وفرش ،

(و) يفرش لها ( مشط ) بفتح الميم وسكون الشين الممجمة أي ما تخمر به رأسها من  
دهن وغيره (و) يفرش ( اخدام أهله ) أي الاخدام بأن تكون من ذوات القدر اللاتي  
خدمتهن في البيت مجرد الأمر والنهي أو يكون هو ذا قدر تزري خدمة زوجته به . ابن  
عرفة وفيها ليس عليه خادم الا في يسره ويتعاونان في الخدمة وفي ارشاء الستور منها  
ان اتسع أخدمها ابن الماجشون وأصبغ عليه اخدامها ان كانت ممن لا تخدم حالها وغنى  
زوجها ان كان الإخدام بشراء رقيق بل ( وان ) كان ( بكراء ) لخادم حر أو رق ان  
كان بواحدة بل ( ولو ) كان ( بأكثر من واحدة ) ان لم تكف الواحدة وتفيد الكثرة  
بأربعة أو خمسة في مثل بنات السلطان أو الهاشميات . ابن عرفة المتيطي ذو السمة في  
قصر وجوب انفاقه على خادم ولزوم ثانية ان كانا ممن لا تصلحهما . واحدة ثالثها إن ارتفع  
قدرها جداً كإبنة السلطان والهاشمية في عدد خادمها الأربع والخمس .

( و ) ان دعت ليخدمها خادمها ويكون عندها ودعى الزوج ليخدمها خادمه (قضى)  
بضم فكسر ( لها بخادمتها ) لان الخدمة لها قاله مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما  
ابن عرفة ولو طلبت نفقة خادمها وقال أخدمها بخادمي أو أكرى من يخدمها بقدر نفقة  
خادمها أو أكثر ففي قبول قولها أو قوله نقل الباجي رواية ابن القاسم مع فتوى ابن عبد  
الرحمن ونقل المتيطي عن بعض الموقنين وقيد ابن شاس القضاء بخادمتها بكونها مألوفة  
مالك «رض» وكذا ان أراد ان يكرتي لها داراً ورضيت هي بالسكنى في دارها بمثل  
ما يكرى لها أو دون أجيب ( الالرية ) ثابتة بيينة أو بأن يعرف جيرانها ربية في  
دين الخادم أو في سرقة ماله ( والا ) أي وان لم تكن أهلاً للاخدام ( فعليها الخدمة الباطنة )  
أي التي تفعل في البيت ( من عجن وكنس وفرش ) وطبيع ابن عرفة وان لم تكن ذات

## بِخَلْفِ النَّسِجِ وَالْفَزْلِ ، لَا مُكْحَلَةٌ ، وَدَوَاءُ وَحِجَامَةٌ ، وِثْيَابُ الْمَخْرَجِ .

شرف ولا في صداقها عن خادم فعلها الخدمة الباطنة المعجن والطبخ والكنس والفرش واستقاء الماء وكذا ان كان ملياً لا انه مثلها في الحال وليس من أشرف الناس الذين لا يمتنون نساءهم بخدمة وان كان معسراً فلا خدمة عليه وان كانت ذات شرف وعليها الخدمة الباطنة .

ابن مسلة تجب عليها خدمة داخل بيتها . ابن نافع عليها ان تتنظف وتفرش وتخدم . ابن خوزيمنداد عليها خدمة مثلها وخدمة ذات القدر الأمر والنهي في مصالح المنزل وان كانت دنية فعلها الكنس والفرش وطبخ القدر واستقاء الماء ان كان عادة البلد لعله يريد من بشر دارها أو ما قرب منها وخف (بخلاف) الخدمة الظاهرة ك(النسيج والفزل) والحيطة والطرز لا تلزمها ولو جرت بها العادة لأنه تكسب للنفقة وهي واجبة عليه لها (لا) تفرض (مكحلة) بضم الميم والحاء أي الآلة التي يجعل الكحل فيها (و) لا يفرض (دواء ولا حجامه) ولا أجرة طبيب . ابن عرفة ابن حبيب ليس عليه أجر الحجامه ولا الطبيب ونحوه قول أبي حفص ابن المطار يلزمه أن يداوئها بقدر ما كان لها من نفقة صحتها لا أزيد . ابن زرقون في نفقات ابن رشيق عن ابن عبد الحكم عليه أجر الطبيب والمداواة .

(و) لا يلزمه (ثياب المخرج) بفتح الميم والراء أي التي تزين بها عند خروجها من بيتها الزيارة أو عرس أو غيرها من ثوب حرير أو غيره تلبسه فوق ثيابها وحبيرة أو غيرها تلتف بها وغيرها ولو غنيا على ظاهر المذهب وفي المبسوط من رواية ابن نافع تلزم الغنى ابن عرفة النخعي ظاهر المذهب ان ثياب خروجها عادة والملحقة لا تلزمه وفي المبسوط يفرض على الغنى ثياب مخرجها وعزاه ابن زرقون لرواية ابن نافع في مختصر ما ليس في المختصر قال مالك رضي الله تعالى عنه لا يقضى عليه بدخول الحمام إلا من سقم أو نفاس ابن شعبان يريد الخروج إليه لا أجرته .

وَلَهُ التَّمَتُّعُ بِشَوْرَتِهَا ، وَلَا يُلْزَمُهُ بَدَلُهَا ، وَلَهُ مِنْهَا  
 مِنْ أَكْلٍ : كَالثَّوْمِ لَا أَبْوَيْهَا وَوَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ أَنْ  
 يَدْخُلُوا لَهَا . وَحُنْثَ إِنْ حَلَفَ : كَحَلْفِهِ أَنْ لَا تَزُورَ وَالِدَيْهَا ،  
 إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً ،

(وله) أي الزوج (التمتع بشورتها) بفتح الشين المعجمة أي فراشا وغطائها ولباسها  
 فيلبس ما يجوز له لبسه منها فله منها من بيعها وهبتها لأنه يفوت عليه التمتع بها والمراد  
 بها ما تجهزت به من مقبوض صداقها وأما مالها المختص بها فليس له فيه إلا منعها من التبرع  
 بما زاد على ثلثها ابن زرب لا تبيع الزوجة شورتها حتى يمضي من المدة ما يرى أنه ينتفع بها  
 الزوج كأربع سنين وهي في بيته (ولا يلزمه) أي الزوج (بدلها) ان خلقت الا ما لا يد  
 منه من فراش وغطاء وآنية ابن عرفة ابن سهل عن ابن حبيب إن كانت حديثة البناء  
 وشورتها من صداقها فليس لها غيرها لا في ملابس ولا في مفرش وملحف بل له الاستمتاع  
 بذلك معها بذلك مضت السنة وحكم الحاكم يريد ألا أن يقل صداقها عن ذلك أو كان عهد البناء  
 قد طال فعليه ما لا غنى لها عنه وذلك في الوسط فراش ومرفقة وإزار وحلاف وكيس  
 تفتشه على فراشها في الشتاء .

(وله) أي الزوج (منعها) أي الزوجة (من أكل) ها ماله راثعة كريمة (كالثوم)  
 والبصل والفجل وكذا المشروب الا أن يستعمل ذلك معها أو يكون لاشم له وليس لها  
 منعه من ذلك وله منعها من فعل ما يوهن جسدها من الصنائع وله منعها من الغزل إلا أن  
 يقصد ضررها به (لا) أي ليس له منع (أبويها) أي الزوجة (وولدها من غيره) أي  
 الزوج (أن يدخلوا) أي الابوان والولد (لها) أي الزوجة ومفهوم الأبوين والولدان له  
 منع الجد والجدة وولد الولد وسائر أقاربها من الدخول لها .

(وحنث) بضم فكسر مثقلا الزوج أي قضى عليه بالحنث (انحلف) أن لا يدخل  
 لها أبواها وولدها من غيره وشبه في التحنيث فقال (كحلفه) أي الزوج على (أن  
 لا تزور) زوجته (والديها) فتخرج لزيارتها (ان كانت) الزوجة (مأمونة) على نفسها

وَلَوْ شَابَةً ، لَأِنْ حَلَفَ لَا تَخْرُجُ وَقَضِيَ لِلصَّغِيرِ كُلِّ يَوْمٍ ،  
وَالكِبَارِ كُلِّ جُمُعَةٍ ، كَالْوَالِدَيْنِ ، وَمَعَ أَمِينَةٍ ، إِنْ أَتَيْتَهُمَا ،

إن كانت متجالة بل ( ولو ) كانت ( شابة ) فإن لم تكن مأمونة فلا تخرج ولو متجالة أو مع أمينة .

( لا ) يحنث ( إن حلف ) الزوج بالله تعالى أو بعق أو بطلاق ( لا تخرج ) زوجته من بيته ولم يقيد بزيارة والديها ولا غيرها فلا يقضى عليه بمخروجهما لزيارتها لقصد عفاها وصيانتها لا إضرارها ( وقضى ) بضم فكسر ( ا ) أولادها من غيره ( الصغار ) بالدخول لها ( كل يوم ) مرة لنظرها حالهم ( و ) قضى ( ا ) أولادها من غيره ( الكبار ) بالدخول لها ( كل جمعة ) مرة وشبهه في القضاء بالدخول كل جمعة فقَالَ ( كالوالدين ) فيقضى لها بالدخول لها كل جمعة مرة ( ومع ) امرأة ( أمينة ) من جهته وعليه أجرتها ( إن أتيتها ) أي الزوج والديها بإفسادها عليه اهـ عب البناني فيه نظر بل الظاهر أن الأجرة على الأبوين ففي المعيار عن العبدوسي ان الأبوين ممولان في زيارة الزوجة على الأمانة وعدم الإفساد حتى يثبت خلاف ذلك فيمنعان من زيارتها إلا مع أمينة اهـ .

وإذا ثبت إفسادها فيها ظالمات وهذا مقتضى كونها عليها وأيضاً زيارتها لمنفعتهما وقد توقفت على الأمينة ابن عرفة وسمع ابن القاسم في كتاب السلطان ليس لمن سأله امرأته ان تسلم على أبيها وأخيها منعها ذلك ما لم يكن والامور التي يريد أن يمنعها الهناء ونحوه وليس كل النساء سواء أما المتجالة فلا أرى ذلك له ورب امرأة لا تؤمن في نفسها فله ذلك فيها ابن رشد هذا مثل سماع أشهب يقضى عليه أن يدها تشهد جنازة أبيها وتورم والأمر الذي فيه الصلة والصلاح ، فأما شهود الجنائز والعبث واللعب فليس ذلك عليه خلاف قول ابن حبيب لا يقضى عليه حتى يمنعها الزوج الخروج إليهم ودخولهم إليها فيقضى عليه بأحد الوجهين ولا يحنث إذا حلف حتى يحلف على الأمرين فيحنث في أحدهما وإنما هذا الخلاف في الشابة المأمونة ويقضى عليه في المتجالة اتفاقاً لزيارة أبيها وأخيها والشابة غير المأمونة لا يقضى عليه بمخروجهما إلى ذلك ولا إلى الحج رواه ابن عبد الحكم .



ولها الإمتناع من أن تسكن مع أقاربه إلا الوضيعة؛ وكذلك  
صغير لأحدهما، إن كان له حاضن، إلا أن يبيني وهو معه،

والشابة محمولة على الأمانة حتى يثبت أنها غير مأمونة وسمع القرينان إن حلف  
بالطلاق أو بعق لا يدعها تخرج أبداً أيقضى عليه في أبيها وأمها ويحنت قال لا المتبطن  
له منعها من زيارة أهلها إلا إذا محرم منها قال مالك إن اتهم خنته بافساد أهل نظر فإن  
كانت تهمة فله منعها بعض المنع لا كل ذلك وإلا فلا تمنع وروى ابن أشرس وابن قانع إن  
وقع بينه وبين أخ امرأته كلام فليس له منعه منها قال مالك رضي الله تعالى عنه ولها أن  
تعود أخاها واختها في مرضها ولو كان زوجها غائباً ولم يأذن لها حين خروجه .

( ولها ) أي الزوجة ( الامتناع من ان تسكن مع أقاربه ) أي الزوج لتضررها  
باطلاهم على أحوالها ومسا تريد ستره عنهم وإن لم يثبت اضرارهم بها ( إلا ) الزوجة  
( الرضيعة ) بالضاد المعجمة والعين المهملة ، أي الدنية القدر فليس لها الإمتناع من سكنها  
مع أقاربه المتبطن إلا أن يتحقق الضرر فيعزلها عنهم ، ابن عرفة وقال ابن الماجشون  
فيمن هي وأهل زوجها بدار واحدة تقول اهله يؤذونني أفردني عنهم رب امرأة ليس لها  
ذلك لفة صداقها اوضعة قدرها ولعله انه على ذلك تزوجها وفي المنزل سعة فاما ذات القدر  
واليسار فلا بد له أن يعزلها وان حلف أن لا يعزلها حمل على الحق أبره ذلك أو أحسنه  
وليس بخلاف لقول مالك رضي الله تعالى عنه فيمن لا يشبه حالها من النساء أن يسكنها  
وحدها وله أن يسكنها في دار جملة وليس على زوجها أن يخرج أبويه عنها إلا أن يثبت  
اضرارها بها .

وشبه في جواز الامتناع فقال ( ك ) امتناع من كل من الزوجين من سكناه مع ( ولد  
صغير لأحدهما ) أي الزوجين سواء كان الزوج أو الزوجة فلآخر الامتناع من السكنى  
معه ( إن كان له ) أي الصغير ( حاضن ) غير أحد الزوجين في كل حال ( إلا ان يبيني )  
أحدهما ( وهو ) أي الصغير ( معه ) والآخر عالم به ساكت عليه فليس له اخراجه ويحبر  
على ابقائه كما إذا لم يكن له حاضن .

## وَقَدَّرَتْ بِحَالِهِ مِنْ : يَوْمٍ ، أَوْ جُمُعَةٍ . أَوْ شَهْرٍ ، أَوْ سَنَةٍ .

ابن عرفة ابن سهل أجاب ابن زوب عن تزوج امرأة وله ولد صغير من غيرها فأراد امساكه بعد البناء وابت ذلك إن كان له من يدفعه اليه من أهله ليحضنه له ويكفله أجبر على إخراجه وإلا أجبرت على بقاءه ولو بنى بها والصبي معه ثم أرادت إخراجه لم يكن لها ذلك وكذا الزوجة إن كان لها ولد صغير مع الزوج حرفاً بحرف (وقدرت) بضم فكسر مثلاً نفقة الزوجة من حيث الزمان (ب) حسب (حاله) أي الزوج في الاكتساب (من يوم) إن كان من الصناعات ونحوهم الذين يقبضون أجره عملهم كل يوم (أو جمعة) إن كان من الصناعات الذين يقبضون أجره عملهم كل جمعة (أو شهر) كأرباب الوظائف والجنس الذين يقبضون مرتباتهم كل شهر (أو سنة) كأرباب الرزق والبساتين الذين يقبضون مرتباتهم كل سنة .

ابن عرفة وفيها إن خاصمت زوجها في النفقة كم يفرض لها النفقة سنة أو قبلها بشهر قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى إن ذلك على اجتهاد الوالي في عسر الرجل ويسره ليس الناس سواء ، اللخمي أجاز ابن القاسم إن يفرض سنة وقال سحنون لا يفرض سنة لأن الأسواق تحول وأرى أن يوسع في المدة إن كان الزوج موسراً ولم يؤد إلى ضرره لأن الشأن إن الفرض عند مقابحة الزوجين وقلة الانصاف وفي قصر المدة ضرر في تكرير الطلب عند لدهه فان كان موسراً فالأشهر الثلاثة أو الأربعة حسن وفي المتوسط الشهر أو الشهران وإن كان ذا صنعة فالشهر فان لم يقدر فعلى قدر ما يرى أنه يستطيع أن يقدمه .

ابن عرفة هل مرادهم بالمدة مدة دوام القدر المفروض أو مدة ما يقضي بتمجيده والأول ظاهر تعليل سحنون منسح السنة بأن الأسواق تحول ، والثاني نص اللخمي وتعليلهم باعتبار حال الزوج وفي كتاب ابن سحنون سئل عن لا يجد ما يجري على امرأته رزق شهر هل يجري عليها رزق يوم بيوم من خبز السوق قال نعم يجري رزق يوم بيوم بقدر طاقتة قبل فان كان له جعدة وليس بالمليء فطلبها إن يوزقها جمعة بجمعة

وَالْكِسْوَةُ بِالشَّتَاءِ وَالصَّيْفِ ، وَضُمِنَتْ بِالْقَبْضِ مُطْلَقًا : كَنَفَقَةِ  
الْوَالِدِ ، إِلَّا لِبَيْنَةِ عَلَى الضِّيَاعِ

قال بقدر ما يرى السلطان من جدته من الناس من يجري يوماً بيوم ومنهم جمعة بجمعة  
ومنهم شهراً بشهر .

ابن عرفة أنظر لم يقع لفظ الخبز إلا في كلام السائل مع اضراب سخنون عنه في  
لفظ جوابه ومقتضى متقدم أقوالهم عدم فرض الخبز وفي فوازل ابن الحاج فقد يكون  
باليوم أو بالجمعة أو بالشهر وقد يكون بخبز السوق ( و ) قدرت ( الكسوة ) مرتين في  
السنة فتكسى ( بالشتاء ) ما يناسبه ( والصيف ) ما يناسبه ان لم تناسب كسوة كل  
الآخر عادة ( ان خلقت ) كسوة كل بحيث لا تكفي العام الثاني فان لم تخلق وكان فيها  
كفاية كالعام الأول أو قريباً منه فلا تقرض لها كسوة أخرى حتى تخلق والفظاء  
والوظاء شتاء وصيفاً كذلك وعبرة المنتخب فعلى الزوج كسوتها الشتاء والصيف بما  
لا غنى للنساء عنه في ليلهن ونهارهن وصيفهن وشتائهن على أقدارهن وأقدار  
أزواجهن فهي في كل بلد يعسب عرف أهلها وعاداتهم في اللباس ويعسب يسر  
الزوج وحال المرأة .

( وضمنت ) بضم الضاد المعجمة أي تضمن الزوجة نفقتها الشاملة لكسوتها  
( بالقبض ) من الزوج أو وكيله ( مطلقاً ) عن تقييدها بكونها عن مدة ماضية أو حالة  
أو مستقبلية وعن كون ضياعها بلا بينة وعن كونه بسببها وعن عدم تصديقها الزوج  
لأنها قبضتها لحق نفسها .

وشبه في الضمان بالقبض فقال ( كنفقة الولد ) بعد فطمه أي ما تنفقه عليه وهو في  
حضانتها فتضمنها إذا قبضتها وضاعت منها في كل حال ( إلا ل ) شهادة ( بينة ) بضياعها  
بلا تعد ولا تفریط منها فلا تضمنها ويخلفها الأب واما نفقة الرضاع فتضمنها مطلقاً  
لأنها قبضتها لحق نفسها لأنها أجرة الرضاع وكذا نفقة الولد لمدة ماضية سواء أنفقتها من  
مالها لأنها صارت ديناً لها أو قد ائنتها من غيرها فهو دين عليها تتبع الأب بمثله فما

## وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ الثَّمَنِ عَمَّا لَرِمَهُ ،

قبضته عن الماضي إنما هو مالها فتضمنه مطلقاً كما قاله البساطي وبأبى والسوداني والبناني خلافاً لتت وطفي .

ابن عرفة وضياع نفقة الزوجة وكسوتها اللخمي عن محمد ولو قامت به بينة منها وهو ظاهرهما قال ويتخرج فيها أنها منه قياساً على الصداق إذا كان عيناً لأن محلها على أنها تكتسى نفس ذلك يعني ما لم يعرف أنها أمسكته لتلبس غيره وتبيعه لأنه لو كساها بغير حكم فلا تضمن وإنما فعل الحاكم ما حقاها ان تفعله بغير حكم ويختلف إذا بليت الكسوة قبل الوقت الذي فرضت له فهل يكون حكماً مضي أم لا كخارص يتبين خطؤه ومن أخذ دية عينه ثم برئت وأرى أن يرجع إلى ما تبين لأن هذا حقيقة الأول ظن ولأن من حق الزوج إذا انقضى أمد فرضها وهي قائمة ان لا شيء عليه حتى تبلى فكذا إذا بليت قبل .

ثم قال ابن محرز عن محمد ان ادعت تلف نفقة ولدها فلا تصدق ولو كانت لها بينة فلا ضمان عليها إلا في أجر الرضاع له لأنه شيء أخذته على وجه المعاوضة ونفقة ولدها إنما قبضتها للولد إلا أنه ليس محض أمانة لها من الزوج فتصدق في عدم البينة لأنه لو امتنع من دفعها لحكم عليه به فصارح ذلك حكم العواري والزهان والمشاري على خيار فان قامت بتلفها بينة لم تضمنها وإلا ضمنها ثم قال ففي ضمانها نفقتها لا لارضاع ونفقة ولدها ثالثاً نفقتها فقط وعزاها فانظره .

( ويجوز ) للزوج ( اعطاء الثمن ) للزوجة عوضاً ( عما لزمه ) لها من الاعيان المتقدمة في قوله فيفرض الماء الخ الذي هو أصل ما يقضي به عليه على ظاهر المذهب ولو عن الطعام بناء على أن علة منع بيع طعام المعاوضة قبل قبضه التحيل على دفع قليل في كثير وهي مفقودة بين الزوجين وقيل إلا الطعام على أنه تعبد ، ابن الحاجب ويجوز أن يعطى عن جميع لوازمها ثمناً إلا الطعام ففيه قولان .

ابن عرفة وفي كون الواجب في فرض النفقة ثمن ما فرض أو نفسه ثالثاً الخيار فيها

## والمقاصة بدينه إلا لضرره . وسقطت إن أكلت معه ، ولها الإمتناع ، أو منعت الوطء ، أو الإستمتاع ،

للزوج ورابعها للعاكم ولا يجوز في الطعام ثمن ثم قال وعلى الثاني تردد بعضهم في جواز دفع الثمن عن الجميع ومنعه أو دفعه عن غير الطعام في مجالس المكثاسي الذي لا حيف فيه على الزوجين ما اختاره المتأخرون من فرض الطعام أي الحب وأثمان غيره دراهم وعليه جرى الحكم عندنا ، البنائي وبه العمل بفاس منذ أزمان .

( و ) تجوز له ( المقاصة ) للزوجة عن نفقتها ( بدينه ) أي الزوج على الزوجة ان أراد أن يدفع لها ثمنها أو كان دينه من جنس الأعيان المفروضة لها في كل حال ( إلا لضرره ) لها بسبب فقرها بحيث يخشى ضياعها أو مشقتها فلا تجوز مقاصتها ، ابن الحاجب ويحاسبها من دينه ان كانت موسرة وإلا فلا ( وسقطت ) نفقة الزوجة المفروضة ( ان أكلت ) الزوجة ( معه ) أي الزوج ومعنى سقوطها أنها لا شيء لها عليه سوى ذلك .

( ولها ) أي الزوجة ( الامتناع ) من أكلها معه وطلب الفرض والأولى لها الأكل معه لأنه تودد وحسن معاشرة ( أو ) أي وسقطت النفقة ان ( منعت ) الزوجة زوجها ( الوطء ) لها لغير عذر زمنياً طويلاً ( أو ) منعت ( الاستمتاع ) بها بغير الوطء في التوضيح ابن شاس هذه الرواية المشهورة ، وذكر ابن بشير أن الأبهرى وغيره حكى الاجماع عليها وفيه نظر لأن في الموازية انها لا تسقط به ، المتيطي وهو الأشهر ثم قال والسقوط هو اختيار الباجي واللخمي وابن يونس وغيرهم وهو مقيد بما إذا لم تكن حاملاً نص عليه صاحب الكافي وغيره اه ، وجعله ابن عرفة قولاً ثالثاً واعترضوه ونصه وفي سقوط نفقتها بنشوزها ثالثاً ان لم تكن حاملاً ورابعها ان خرجت من المسكن وخامسها ان هجر عن صرفها عن نشوزها وسادسها ان فعلت ذلك بفضة لا لدعوى طلاق اه فان ادعت هذرا وأكذبها فان كان مما لا يطلع عليه الرجال أثبتته بامرأتين وإلا فبمعدلين وان تنازعا في المنع فقولها لاتهامه على إسقاط حقها كخروجها بلا اذن قاله صر .

أَوْ خَرَجَتْ بِلاَ إِذْنٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَحْمِلْ ، أَوْ بَانَتْ ،  
 وَلِهَا نَفَقَةُ الْحَمْلِ وَالْكَسْوَةِ فِي أَوَّلِهِ ، وَفِي الْأَشْهُرِ قِيمَةُ مَنَابِهَا ،  
 وَاسْتَمَرَ ، إِنْ مَاتَ لِأَنَّ مَاتَتْ وَرُدَّتِ النَّفَقَةُ :

( أَوْ ) أي وسقطت نفقتها ان ( خرجت ) من مسكنها ( بلا اذن ) من زوجها  
 ( ولم يقدر ) الزوج ( على ردها ) أي الزوجة لمسكنها بنفسه ولا برسول ولا بحاكم  
 منصف ، البناني هذا القيد يرجع لصور النشوز الثلاثة يدل عليه ما نقله ح عن الجزولي  
 ولم يقدر على منعها ابتداءً وإلا فلا تسقط وكانت ظالمة لان كانت مظلومة ولا حاكم  
 ينصفها وكان الزوج حاضراً وكانت غير مطلقة رجعيًا فلا تسقط نفقة الرجعية بخروجها  
 بلا اذن ( ان لم تحمل ) وإلا فلا تسقط نفقتها بخروجها بلا اذن ( أَوْ ) أي  
 وسقطت نفقتها ان ( بان ) الزوج من زوجها بخلع أو بتات ان لم تحمل فعذفه من  
 هذا لدلالة الأول عليه .

( ولها ) أي الناشز أو البائن ( نفقة الحمل والكسوة ) بثامها مع النفقة ( في أوله )  
 أي الحمل إلى آخره على عاداتها ولو كانت تبقى بعد وضعه أشهراً ( وان ) بان ( في )  
 أثناء ( الأشهر ) للحمل فلها ( قيمة مناب ) باقية ( لها ) أي الأشهر من كسوتها فيقدر انها  
 كسيت في أوله وانها لبستها في الأشهر الماضية منه وتقوم بحسب ما نقصته بلبسها وتدفع  
 لها القيمة نقداً ( واستمر ) المسكن للعامل ( ان مات ) الزوج قبل وضعها لأنه حق  
 تعلق بذمته فلا يسقطه موته كسائر الحقوق سواء كان المسكن له أم لا نقد كراهه أم لا  
 وتسقط النفقة والكسوة به لكون الحمل وارثاً ( لا ) يستمر مسكن الحامل ( ان ماتت )  
 الحامل المطلقة فلا شيء لورثتها من كراه المسكن .

( وردت ) الحامل ( النفقة ) أي بقيتها بموت الزوج ويحتمل ضبط ردت بالبناء  
 للمفعول فيشمل سبع صور موته أو موتها وهي فيهما في العصمة أو رجعية أو مطلقة  
 طلاقاً بائناً وهي حاملاً فهذه ست والسابعة طلاقاً طلاقاً بائناً بعد دفع النفقة لها ،

كَانَفِشَاشِ الْحَمْلِ ، لَا الْكِسْوَةَ بَعْدَ أَشْهُرٍ ، بِخِلَافِ مَوْتِ  
الْوَالِدِ ، فَيَرْجِعُ بِكِسْوَتِهِ ، وَإِنْ خَلَقَتْ .

وشبه في رد النفقة فقال ( كانفشاش الحمل ) للمطلقة طلاقاً بائناً بعد قبض نفقته فتردها كلها وكذا كسوته ولو بعد أشهر سواء دفعها لها بحكم أم لا بمد ظهوره أو قبله على الراجح وقال ابن وهبان لا ترد ما أنفقته قبل ظهوره وصدقت بلا بين ان ادعت انها ولدته .

ابن عرفة عن المتيطي ان أنفق بحكم رجوع وإلا فروايتان ابن رشد ان أنفش بعد النفقة ففي رجوعه ثالثها ان كان بحكم ثم قال ابن حارث من أخذ من أحد ما يجب له بقضاء أو بغيره ثم تبين أنه لم يجب له عليه شيء فانه يرد ما أخذه والمراد بانفشاشه تبين أنه لم يكن ثم حمل بل كان علة أو ريحاً كما يفيد التوضيح وغيره وليس المراد فسادها واضمحلاله بعد تكونه بناني ( لا ) ترد ( الكسوة ) التي قبضتها وهي في العصمة ثم توت هي أو هو ( بعد ) مضي ( أشهر ) من يومها فلا يرد للزوج ان ماتت أو ورثته ان مات شيء منها وكالموت الطلاق البائن بعد أشهر فلا تردها ومفهوم أشهر ردها له إذا ماتت أو طلقت بعد شهرين أو أقل وهو كذلك في المدونة وغيرها .

( بخلاف موت الولد ) المحضون بعد قبض حاضنته كسوته لمدة مستقبله ( فيرجع ) الأب ( بكسوته ) ان كانت جديدة بل ( وان ) كانت ( خلقة ) فيأخذ الأب جميعها ولا حظ للأُم منها هذا مقتضى عبارات الأئمة ففي الوائت المجموعة إذا دفع الرجل إلى زوجته المطلقة نفقة وكسوة أي لبنيه الذين في حضانتها فمات البنون أو أحدهم قبل انقضاء المدة رجع بحصة من مات منهم من النفقة والكسوة وان رثت لما بقي من المدة ونحوه في المفيد وابن سلون ومعين الحكام وابن عرفة وما في ق عن ابن سلون من قوله وكذا ترد ما بقي من الكسوة وورثت تحريف والذي في النسخ الصحيحة وابن سلون وان رثت وكذا هو في ابن فتوح والجزيري والمفيد وغير واحد لا ورثت من الارث ولذا قال طفي ما في عج عن بعض شيوخه يرجع في الكسوة بقدر ميراثه منها لأن الولد

وإن كانت مُرِضَةً فَلَهَا نَفَقَةُ الرُّضَاعِ أَيْضاً ، وَلَا نَفَقَةَ  
 بِدَعْوَاهَا ، بَلْ يَظْهَرُ الحَمْلُ وَحَرَكَتِهِ فَتَجِبُ مِنْ أَوْلِهِ ،  
 وَلَا نَفَقَةَ لِحَمْلِ مُلَاعِنَةٍ .

ملكها بخلاف النفقة لا يستحقها إلا يوماً فيوماً خطأ صراح لمخالفتها لكلام أهل المذهب  
 البناني ما ذكره عج عن بعض شيوخه هو مقتضى كلام ابن رشد في الهبة وذكره ق  
 فقال أنظر هذا مع ما في الهبة من قول ابن رشد ما كسى ابنه من ثوب فهو لابن إلا أن  
 يشهد الأب على أنه على وجه الامتاع فالتغطية خطأ ويمكن أن يوفق بعمل ما لابن رشد  
 على الكسوة غير الواجبة وما قبله على الواجبة والله أعلم .

( وإن كانت ) البائن الحامل ( مرضعة ) ولداً لزوجها ( فلها نفقة ) أي أجرة  
 ( الرضاع أيضاً ) أي كما لها نفقة الحمل لقوله تعالى ﴿ فان ارضعن لكم فآتوهن  
 أجورهن ﴾ والبائن لا يجب عليها الرضاع ، أبو الحسن وأجرة الرضاع نقد لا طعام  
 ويشترط أن لا يضر ارضاعها الولد وإلا فأجرته لمن مرضعة ولا حق فيها لأمه  
 ( ولا نفقة ) حمل بائن ( بدعوها ) الحمل لاحتمال كذبها فيها وتغذر الرجوع عليها ان  
 ظهر كذبها ( بل بظهور الحمل ) بها بشهادة امرأتين عدلتين وهو لا يظهر في أقل من  
 ثلاثة أشهر ( وحركته ) أي الحمل في الارشاد و ق ما يفيد أن الواو بمعنى مع وأنه  
 المشهور وهو لا يتحرك في أقل من أربعة أشهر .

البناني هذا هو المتعين لأن المدار على حركته في المشهور . ابن عرفة وفي وجوب نفقة  
 الحمل بتحركه أو بوضعه روايتا المشهور وابن شعبان ثم رجع للأولى . المتبسطي وقع للملك  
 «رض» في غير كتاب ان بظهوره تجب نفقتها وفي الموازية وتحركه فقال بعض الشيوخ هذا  
 ثالث وأيده بقول ابن رشد لا يظهر في أقل من ثلاثة أشهر ولا يتحرك تحركاً بيناً في أقل  
 من أربعة أشهر وعشر اه ، فالاعتدال على الظهور دون تحرك مقابله للمشهور وإذا تحرك  
 الحمل بعد أربعة أشهر وعشر ( فتجب ) النفقة ( من أوله ) أي الحمل ان كان طلقها من  
 أوله وإلا فمن حين الطلاق فتعاسبه بنفقة الماضي فيدفعها لها .

( ولا نفقة ) على ملاعن ( لمحل ملاعنة ) لعدم لحوقه به إن كان رماها بنفسه ولمسا



وَأَمَةٌ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ، إِلَّا الرَّجْعِيَّةَ وَسَقَطَتْ بِالْعُسْرِ، لَا إِنْ  
 حُبِسَتْ، أَوْ حَبِسَتْهُ، أَوْ حَجَّتِ الْفَرَضَ وَلَهَا نَفَقَةُ حَضْرٍ،  
 وَإِنْ رَتَقَاءَ، وَإِنْ أَعْسَرَ بَعْدَ يُسْرِ. فَأَلْمَاضِي فِي ذِمَّتِهِ وَإِنْ  
 لَمْ يَفْرِضْهُ حَاكِمٌ.

السكنى لحبسها بسببه فإن استلحقه أو رماها برؤية زنا وأتت به لدون ستة أشهر إلا خمسة  
 أيام أو كانت ظاهرة الحمل يومها فعليه النفقة من أوله ( و ) نفقة الحمل ( أمة ) مطلقة طلاقاً  
 بائناً على أبيه حرّاً كان أو عبداً بل على سيدها لأنه ملكه والملك مقدم على القرابة في إيجاب  
 الانفاق لقوة تصرف المالك بالتزويج وانتزاع المال والمعفو عن الجنابة وحوز الميراث  
 وليس الأب كذلك .

( ولا ) نفقة ( على عبد ) لحمل مطلقة البائن حرة أو أمة فشرط وجوب نفقة الحمل  
 على أبيه لحوقه به وحرثتها ( إلا ) المطلقة ( الرجعية ) فتجب نفقة حملها على  
 زوجها حرّاً كان أو عبداً لأنها زوجة حكماً ( وسقطت ) نفقة الزوجة ( بالعسر ) للزوج  
 أي لا تلزمه حاضرّاً كان أو غائباً وظاهره ولو كان قدرها حاكم مالكي فلا ترجع بها  
 عليه بعد يسره ( لا ) تسقط نفقة الزوجة ( إن حبست ) بضم فكسر الزوجة في حق  
 عليها ( أو ) أي ولا تسقط نفقة الزوجة ان ( حبسته ) أي الزوجة زوجها في حق عليه  
 لها ( أو ) أي ولا تسقط نفقة الزوجة ان ( حجت الفرض ) ولو بلا إذنه ومفهوم الفرض  
 انها ان حجت النفل فان كان بإذنه فلا تسقط وإلا فتسقط .

( ولها ) أي الزوجة التي حجت الفرض مطلقاً أو النفل بإذنه ( نفقة حضر ) إن كانت  
 الزوجة غير معيبة بعيب يوجب الخيار بل ( وإن ) كانت ( رتقاء ) ونحوها من كل معيبة  
 بما يوجب الخيار ورضي به الزوج فيجب على زوجها لها ما يجب عليه للسليمة من النفقة  
 والكسوة والسكنى على التفصيل المتقدم ( وإن أعسر ) الزوج في رمضان مثلاً ( بعد  
 يسر ) له في شعبان مثلاً ولم ينفق فيه على الزوجة ( فالماضي ) في زمن يسره وهي نفقة  
 شعبان من ( في ذمته ) لا يسقط عنه بعسره بعده إن كان فرضه حاكم بل ( وإن لم يفرضه

وَرَجَعَتْ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَيْهِ غَيْرَ سَرَفٍ ، وَإِنْ مُعْسِراً كَمُنْفِقٍ عَلَى  
 أَجْنَبِيٍّ ، إِلَّا لِصِلَةٍ . وَعَلَى الصَّغِيرِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَيْهِ الْمُنْفِقُ  
 وَحَلَفَ أَنَّهُ أَنْفَقَ لِيَرْجِعَ .

حاكم ( فلا يسقط المعسر إلا نفقة زمنه خاصة .

( ورجعت ) الزوجة إن شامت على زوجها ( بما انفقت ) الزوجة ( عليه ) أي الزوج  
 من مالها حال كونه ( غير سرف ) بالنسبة إليه وإلى زمن الاتفاق إلا أن تقصد به الصلة  
 وإلا أنت تقول انفقت عليه لا رجوع عليه ووافقها فلها الرجوع بالسرف إن كان  
 حال اتفاقها عليه موسراً بل ( وان ) كان ( معسراً ) حال اتفاقها عليه .

( فائدة )

قبل السرف صرف الشيء زائداً على ما ينبغي والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي  
 وشبه في الرجوع فقال (ك) شخص ( منفق ) من ماله ( على ) شخص ( أجنبى ) كبير فله  
 الرجوع بما أنفقه عليه غير سرف وإن كان معسراً حال اتفاقه عليه في كل حال  
 ( إلا ) تقصد ( صلة ) فيه احتباك فان اختلفا في كون الاتفاق صلة أو للرجوع فالقول  
 للمنفق بيمينه إلا أن يكون أشهد أنه ينفق ليرجع فلا يمين عليه .

( و ) لمن أنفق ( على ) الشخص ( الصغير ) الرجوع عليه ( إن كان له ) أي الصغير  
 ( مال ) حين الاتفاق عليه أو أب موسر ( علمه ) أي مال الصغير الشخص ( المنفق ) عليه  
 حال الاتفاق ولم يتيسر له الاتفاق عليه منه بأن كان عرضاً أو تقدماً وتعسر عليه الوصول  
 له واستمر إلى حين الرجوع ( وحلف ) المنفق ( أنه أنفق ليرجع ) المنفق على مال الصغير أو  
 أبيه وكان الاتفاق غير صرف المتبطي وإنما يحلف إذا لم يشهد عنده على أنه ينفق ليرجع  
 وإلا فلا يحلف .

ابن يونس فيرجع في ماله ذلك فإن تلف ذلك المال وكبر الصغير وأفاد مالا فلا يرجع  
 عليه بشيء . ابن رشد ويصر أبي الولد كاله ثم قال وهذا إذا أنفق وهو يعلم مال اليتيم أو

وَلَهَا الْفَسْخُ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَةِ حَاضِرَةٍ، لَا مَاضِيَةٍ، وَإِنْ  
عَبْدَيْنِ، لَا إِنْ عَلِمَتْ فَقْرَهُ أَوْ أَنَّهُ مِنَ السُّؤَالِ، إِلَّا أَنْ يَتْرُكَهُ  
أَوْ يَشْتَهَرَ بِالْعَطَاءِ وَيَنْقَطِعَ فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ عُسْرُهُ  
بِالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ أَوْ الطَّلَاقِ، وَإِلَّا تَلَوَّمَ بِالْإِجْتِهَادِ.

يسر الأب ولو انفق عليه ظاناً أنه لا مال لليتيم ولا لأبيه ثم علم ذلك فلا رجوع له وقيل  
له الرجوع وهما قائمان من المدونة . ابن عرفة والأولى تقييد مطلقها بمقيدها فيكون  
قولاً واحداً .

( ولها ) أي الزوجة ولو معجورة ( الفسخ ) للنكاح بطلقة رجعية وتبع ابن شاس وابن  
الحاجب وعبارة غيرهم الطلاق ( إن عجز ) الزوج ( عن نفقة حاضرة ) سواء أثبت عجزه  
أم لا وكذا الكسوة ( لا ) أي ليس لها الفسخ إن عجز عن نفقة ( ماضية ) تركها وهو  
موسر ولها مطالبتة بها كالدين إن كانا حرين أو أحدهما بل ( وإن ) كانا ( عبيدين لا ) أي  
ليس لها الفسخ لعجز الزوج عن نفقتها الحاضرة ( إن ) كانت ( علمت ) الزوجة عند عقد  
النكاح ( فقره ) أي الزوج ولو أيسر بعد ذلك ثم أعسر لدخولها على أنه لا ينفق عليها .  
( أو ) علمت عنده ( انه ) أي الزوج ( من السؤال ) بشد الهمز جمع سائل أي الذين  
يسألون الناس ويطوفون بالأبواب لذلك ( إلا أن يتركه ) أي الزوج السؤال ( أو يشتهر )  
الفقير ( بالمطاء ) أي إعطاء الناس إياه ما ينفقه ( وينقطع ) إعطاؤه فلها الفسخ فيهما  
وإذا رفعته للحاكم وطلبت الفسخ ( فياًمره ) أي الزوج ( الحاكم إن لم يثبت ) بفتح الياء  
وضم الموحدة ( عسره ) أي الزوج بينة أو بتصديقها وصلة يأمره ( بالنفقة أو الكسوة  
أو الطلاق ) أي يأمر بالانفاق فان امتنع أمره بالطلاق وحكم عليه به إذ الحاكم لا يحكم  
إلا بمعين ( وإلا ) أي وإن ثبت عسره ابتداء أو بعد أمره بالطلاق ( تلوم ) بفتح التاء مثقلاً  
أي أمهله الحاكم ( بالاجتهاد ) من الحاكم من غير تحديد بيوم أو ثلاثة أو شهر أو  
شهرين وإن قيل بكل منها ولا نفقة لها زمن التلوم فان رضيت بالمقام معه ثم قامت فلا  
بد من تلوم آخر .

وزيد إن مرض أو سجن ثم أطلق وإن غائباً ، أو وجد  
 ما يمسك الحياة ، لا إن قدر على القوت ، وما  
 يوارى العورة ،

( وزيد ) بكسر الزاي في زمن التلوم ( إن مرض ) الزوج ( أو سجن ) بضم فسر  
 بعد إثبات العسر بقدر ما يرجي له فيه شيء إذا رجي برؤه من المرض وخلاصه من السجن  
 عن قرب والا طلق عليه بلا زيادة ( ثم ) بعد التلوم وعدم وجدان النفقة والكسوة ( طلق )  
 بضم فسر مثقلاً عليه ويحري فيه قوله فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم قولان  
 ان كان حاضراً بل ( وإن ) كان ( غائباً ) ومعنى ثبوت عسر الغائب عدم وجود ما يقابل  
 النفقة بوجه من الوجوه . ابن الحاجب حكم الغائب ولا مال له حاضر حكم العاجز .  
 ابن عبد السلام يعني أن الغائب البعيد الغيبة وليس له مال أو له مال لا يمكنها الوصول إليه  
 إلا بشقة حكمه حكم العاجز الحاضر .

ابن عرفة قوله إلا بشقة خلاف ظاهر أقوالهم أنه لا يحكم عليه بطلاقها الا اذا لم يكن  
 له مال بحال دون استثناء . ابن رشد لا يخلو الزوج في مفيبه من كونه معروف الملاء أو  
 معروف العدم أو مجهول الحال فان كان معروف الملاء فالنفقة لها عليه على ما يعرف من  
 ملاته ثم قال ولا خيار لها في فراقه كما يكون لها ذلك في المجهول الحال اذا كان لها مال  
 تنفق منه على نفسها ولم تطل غيبته عنها ومثله لابن سلوان ونص ابن فتحون فان كان غائباً  
 معلوم المحل أو أسيراً أو فقيداً فانها تطلق عليه اذا ثبت عدمه أو جهلت حاله ولم يكن  
 له مال حاضراً وكان له مال وتصر الانفاق منه وثبت ذلك فلها ان تطلق نفسها ولا يعتبر  
 حال الزوج في ملاته أو عدمه .

(أو) أي وطلق عليه وان (وجد) الزوج ( ما يمسك الحياة ) فقط من القوت لأنه لا يبصر  
 عليه ولا سيما ان طال مدته ( لا ) يطلق عليه ( ان قدر على القوت ) الكامل المشبع ولو  
 من خشن المأكول أو خبزاً بلا ادام ( وما يوارى ) أي يستر ( العورة ) أي جميع بدنهما من  
 صوف أو كتان أو جلد ولو دون ما يلبسه فقراء بدم فلا تطلق عليه إن كانت فقيرة بل

وإن غنية . وله الرجعة ، إن وجد في العدة يساراً يقوم بإيجاب  
 مثلها ، ولها النفقة فيها وإن لم يرتجع ، وطلبه عند سفره بنفقة  
 مستقبل ليدفعها لها ، أو يُقيم لها كفيلاً ،

(وان) كانت ( غنية ) ومراعاة حالها في النفقة والكسوة محلها مع القدرة وما هنا في  
 حلل المبرز الموجب للفراق .

(وله) أي الزوج المطلق عليه اعدم النفقة ( الرجعة ) للزوجة المطلقة لأنه طلاق  
 رجعي ، ابن عرفة وطلقة المعسر بها رجعية اتفاقاً وشرط رجعته يسره بنفقتها وفي حدها  
 بشهر أو بما كان يفرض عليه ثالثها بنصف شهر وتصح ( ان وجد ) الزوج ( في العدة يساراً )  
 بفتح التحتية أي مالا ( يقوم بإيجاب مثلها ) أي الزوجة لا دونه فلا تصح رجعته لأن  
 الطلقة التي أوقعها الحاكم إنما كانت لدفع ضرر عجزه فلا تصح رجعته الا اذا زال نعم ان  
 أسقطت حقها في النفقة كلها أو بعضها وهي رشيدة صحت رجعت ، وقال سحنون لا  
 تصح والأول ظاهر معنى .

واختلف في قدر الزمن الذي اذا أسره بنفقته تصح رجعته فلان القاسم وابن الماجشون  
 شهر وقيل نصفه وقيل اذا وجد ما لو قدر عليه أو لا لم يطلق عليه ، ابن عبد السلام ينبغي  
 تقيدهما بظن قدرته على أدامتها بعد ذلك وقيل المصنف واختلف اذا كان يجرىها قبل  
 الطلاق مشاهرة وقدر بعده على اجرائها مياومة فهل له رجعتها أم لا قولان مستويان  
 وظاهر المصنف الأول .

(ولها) أي المطلقة لعدم النفقة ( النفقة فيها ) أي العدة اذا وجد يساراً يملك به  
 رجعتها ان ارجعها بل ( وان لم يرتجعها ) لأنها كالزوجة في النفقة والارث ونحوهما  
 ( و ) للزوجة ( طلبه ) أي الزوج ( عند ) ارادة ( سفره ) أي الزوج ( بنفقة ) الزمن  
 ( المستقبل ) الذي أراد الغيبة فيه عنها ( ليدفعها ) أي نفقة المستقبل ( لها ) أي الزوجة  
 قبل سفره ( أو ) ( ليقوم ) الزوج ( لها ) أي الزوجة شخصاً ( كفيلاً ) أي ضامناً يدفعها  
 لها بحسب ما كان الزوج يدفعها فيه من يوم أو جمعة أو شهر وللبنان الحامل طلبه بنفقة

وَقُرْضٍ فِي مَالِ الْغَائِبِ وَوَدِيعَتِهِ ، وَدَيْنِهِ ، وَإِقَامَةُ الْبَيْتَةِ عَلَى

الْمُنْكَرِ بَعْدَ حَلْفِهَا بِاسْتِحْقَاقِهَا ،

الأقل من مدة الحمل أو السفر فان لم يظهر حملها وخافته فلم ير مالك « رض » طلبه بحميل  
ورآه أصبح واختاره اللخمي إن قامت قبل حيضة الأول إن قامت بعدها فان  
اتهم بإقامته أكثر من المدة المعتادة حلف أو أقام حميلا عج فان امتنع عن دفع نفقة المستقبل  
ومن إقامة كفيل بها عند سفره فلها التطليق عليه وتبعه عب .

البناتي وفيه نظر إذ لم ينسبه لأحد وقد ذكر المسألة ابن الحاجب وابن شامس وضح  
وابن عرفة والشامل وابن سهل والتميطي وأبو الحسن وغيرهم ولم يذكروا هذا وإنما ذكروا  
ان لها الطلب عند السفر ولا يلزم منه التطليق بل لا يصح قاله بعض الشيوخ .

( و ) إذا سافر الزوج ولم يدفع لزوجه نفقة المستقبل ولم يقم لها كفيلا بها ورفعت  
أمرها للعاكم وطلبت نفقتها من ماله ( فرض ) بضم فكسر أي قدر الحاكم لها النفقة  
( في مال ) الزوج ( الغائب ) غير المودع ( و ) في ( وديعته ) أي الزوج التي أودعها عند  
أمين ( و ) في ( دينه ) أي الزوج على غيره من بيع أو قرض وفي نسخة دينه بكسر الدال  
وفتح التحتية ففوقية أي دية وجبت على جان عليه أو على وليه ومثلها الأبرار والولد في  
فرض نفقتهم في هذه الثلاثة لا في بيع داره ذكره « ص » وذكر « ح » قولين في بيعها  
لنفقة الولد والأوين .

( و ) ان ادعت زوجة الغائب على شخص بدين لزوجها وأنكر فلها ( إقامة البيعة على )  
المدعى عليه ( المنكر بعد حلفها ) أي زوجة الغائب في هذه وفي فرض نفقتها في مال  
الغائب ووديعته ودينه ( باستحقاقها ) النفقة على الغائب لكونه لم يدفعها لها ولم يقم لها  
كفيلا بها ولم تسقطها عنه « غ » في بعض النسخ هكذا وأقامت البيعة بالفعل الماضي المتصل  
ببناء التأنيث ونصب البيعة على المفعولية وهو خير من النسخ التي فيها وإقامة البيعة بالمصدر  
المضاف المطروف لما فيه من الفصل بين الممول وهو بعد حلفها وعامله وهو فرض بأجنبي  
اه ، والظاهر تنازع فرض وإقامة في بعد حلفها .

وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا بِهَا : كَقِيلٍ وَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِيمٌ ، وَبِيعَتْ  
 دَارُهُ بَعْدَ ثُبُوتِ مِلْكِهِ ، وَأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ  
 فِي عِلْمِهِمْ ، ثُمَّ بَيِّنَةُ بِالْحِيَازَةِ قَائِلَةٌ هَذَا الَّذِي حُزِنَاهُ هِيَ الَّتِي  
 شَهِدَ بِمِلْكِهَا لِلْغَائِبِ ،

( ولا يؤخذ منها ) أي الزوجة ( بها ) أي النفقة التي تأخذها من مال الغائب ووديعته  
 ودينه ونائب فاعل يؤخذ شخص ( كقيل ) خوفاً من كونها لا تستحقها بالدفعها لها أو إقامة كقيل  
 لها بها أو إسقاطها عنه ( وهو ) أي الزوج ( على حجته إذا قدم ) من سفره وادعى مسقطاً  
 فله إثباته والرجوع عليها بما أخذته ( وبيعت داره ) أي الزوج الغائب في نفقة زوجته  
 التي طلبتها في غيبته إن لم يكن له غيرها ولو احتاج لسكنها ( بعد ثبوت ملكه ) أي الزوج  
 الدار بشهادة عدلين ( وانها ) أي الدار ( لم تخرج عن ملكه ) أي الزوج ( في علمهم )  
 أي الشهود وليس لهم أن يشهدوا بعدم خروجها عن ملكه على القطع لاحتمال خروجها  
 عنه بوجه لم يعلموا .

( ثم ) بعد ثبوت الملكية تشهد ( بينة بالحيازة ) للدار بأن يرسل الحاكم بينة تطوف  
 بها من خارجها وداخلها تعين حدودها سواء كانت بينة الملك أو غيرها ( قائلة ) لمن  
 يوجهه الحاكم معها ممن يعرف العقار ويحده بمجوده والواحد كاف والاثنتان أولى ( هذا )  
 العقار ( الذي حزنه ) أي طفنا به وعابنا حدوده ( هي ) الدار ( التي شهد ) بضم فكسر  
 ( بملكها للغائب ) فإن كان شاهد الحيازة هما اللذان شهدا بالملك احتج ، إلى أربعة فقط  
 اثنتان يشهدان بالملك والحيازة واثنتان يوجهان للحيازة وإن شهد بالحيازة غير شاهدي الملك  
 احتج إلى ستة .

غ أي ثم لا بد بعد ثبوت الملك واستمراره من بينة بالحيازة أما البينة الأولى وأما  
 غيرها تقول للمدلين الوجهين للحوز هذه الدار التي حزنها هي التي شهدنا بملكها للغائب  
 عند القاضي فلان هذا إن كانت بينة الحوز هي بينة الملك وإن كانت غيرها فإنها تقول

هذه الدار التي حزاها هي التي شهدت البينة الأولى بملكها السخ ورقع في بعض النسخ  
شهادتا وهو قاصر على الوجه الأول وفي بعضها شهد مبنيًا للفعول وهو أولى لشموله  
لوجهين فإن قلت إذا كانت الثانية هي الأولى فكيف عطفها عليها وهل هذا إلا عطف  
الشيء على نفسه قلت لما اختلف المشهود به فكانت شهادتهم أولاً بالملك واستمراره  
وشهادتهم ثانياً بالحوز حصلت المغايرة فجاز العطف وإن احدث البينة .

فإذا حملنا كلامه على شعور الوجهين كان ابين في حصول المغايرة ورصافة العطف ولا  
يصح أن يكون اطلق البينة هنا على للمدين الوجهين لأنها لا يقولان لأحد شيئاً بل لها  
يقال وأيضاً فإنها ثابتان عن القاضي ففي المتسوية إذا ثبتت الحيابة عند القاضي بشهادة  
الشاهدين الوجهين لحضورها اعذر للمطوب في مثل هذا الفصل واختلف هل يعذر اليه في  
مثل هذه الحيابة أم لا ، ويترك الاعذار فيها جرى العمل لان حيابة الشهود للملك  
وتعيينهم اياه وإنما وجهه أن يكون عند القاضي نفسه حسبما يلزم في كل شيء تعينه الشهود  
من الحيوان والعروض كلها ولما يكون من المشقة عليه استناب مكان نفسه عدلين ليعين  
ذلك لها حسبما كان يعين له وإن اجتزأ بواحد أجزاء والاثنان أفضل والواحد والاتسان  
أما بهومان مقامه فيترك الاعذار فيها كما لا يعذر في نفسه وجاء قوله هي مطابقاً للخبر  
دون المفسر وهو جائز وفي التنزيل العزيز فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي وفيه  
فذلك برهاتان من ربك اه عب .

ولعل هذا فيما إذا شهدت شهود الملك بأن له دار يجعل كذا ولم يذكرها حدودها ولا  
جيرانها على وجه الشهادة به وأما ان ذكرت ذلك على الوجه المذكور كما جرى به العمل  
عندنا بمصر بل يزيدون صفة جدرانها وما اشتملت عليه من الأماكن والمرافق ونحوها فلا  
يحتاج لبينة الحيابة ويبدل عليه نقل ق وإذا قدم بعد بيع داره واثبت برائه بما بيعت فيه  
فلا ينقض البيع إلا أن يجهدها لم تتغير فيخير بين امضائه اورده ودفع ثمنها قاله توت وق  
وذكر ح عن البرزلي في قدمه بعد بيعها في دين ثلاثة أقوال أحدها لا ينقض بجمال ويرجع  
على رب الدين واقتصر عليه ق .



وإن تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه ، وفي  
 إرساها ، فالقول قولها إن رفعت من يومئذ لحاكم لا يعدول  
 وجيران ، وإلا فقولها كالحاضر .

( وان ) طلبته بعد قدومه من سفره بنفقتها مدة غيبته و ( تنازعا ) أي الزوجان ( في  
 عسره ) أي الزوج ويسره ( في ) مدة ( غيبته ) فادعى الأول وادعت الثاني ( اعتبر )  
 يضم المثناة وكسر الموحدة في تصديق أحدهما ( حال قدومه ) أي الزوج من السفر فإن  
 قدم معسراً فقولها بيمينه وإلا فقولها بيمينها وعمل كلامه ان جهل حال خروجه وإلا حمل  
 عليه حتى يتبين خلافه ونفقة الابوين والأولاد كنفقة الزوجة في هذا .

( وإن ) تنازعا ( في إرساها ) أي النفقة الشاملة للكسوة بان ادعى وصولها اليها  
 وانكرت ( فالقول قولها ) ولو سفية بيمين ( إن ) كانت ( رفعت ) أمرها ( يومئذ )  
 صلة قولها والتنوين عوض عن جملة مضاف اليها أي يوم رفعت ( لحاكم ) سلطان أو نائبه ولم  
 يجد له مالا يفرض نفقتها فيه فأذن لها في انفاقها على نفسها من مالها أو من قرض وترجع  
 عليه إذا قدم وحكم أولاده الذين تلزمه نفقتهم حكمها ( لا ) يكون القول قولها ان  
 رفعت ( ل ) شهود ( عدول وجيران ) مع تيسر الرفع لسلطان أو نائبه على المشهور وعليه  
 العمل والفتيا وروى قبول قولها أيضاً وبه قال ابن الهندي وأبو محمد الوتد وضوبه اللخمي  
 لثقل الرفع له على كثير ولحقه الزوج عليها به إذا قدم .

وذكر ابن عرفة ان حمل قضاة تونس ان الرفع للعدول كالرفع للسلطان والرفع للجيران  
 لغو فإن تعسر رفعها للسلطان ونائبه قام من ذكر مقامه ( وإلا ) أي وان لم ترفع للسلطان  
 أو نائبه مع تيسره بأن لم ترفع لاحد أو رفعت لغيره مع تيسره ( فقولها ) أي الزوج هو  
 المعمول به بيمينه ولو سفية ومفهوم يومئذ انه لا يعمل بقولها فيما قبل رفعها ويعمل فيه  
 بقول الزوج وهو كذلك .

وشبه في أن القول قوله فقال ( ك ) الزوج ( الحاضر ) بالبلد مع زوجته ادعى الانفاق

وَحَلَفَ لَقَدْ قَبَضْتُهَا لَا بَعَثْتُهَا ، وَفِيمَا فَرَضَهُ ، فَقَوْلُهُ إِنَّ أَشْبَهَ  
وَالْأَقْوَلُ لَهَا ، إِنَّ أَشْبَهَ وَالْأَقْوَلُ الْفَرْضُ . وَفِي حَلْفِ مُدْعِي  
الْأَشْبَهَ : تَأْوِيلَانِ .

عليها وادعت عدمه وهو موسر فالقول قوله بيمينه ولو سفيها إذا لم تكن مفروضة وإلا فلا يقبل قوله إلا بينة لأنها حينئذ كالدين وإذا ترك الانفاق عليها وهو موسر ثم ادعى انه دفع لها ما تجمد عليه وأنكرته فلا يقبل قوله إجماعاً وهذا فيمن في عصمته وأما البائن الحامل فلا يقبل قوله والكسوة كالنفقة ( و ) حيث كان القول قوله ( حلف ) الزوج ( لقد قبضتها ) أي الزوجة النفقة منه أو من رسوله ( لا ) يحلف لقد ( بعثتها ) أي النفقة للزوجة لاحتمال عدم وصول ما بعث اليها وهو الأصل ويعتمد في يمينه على رسول أو كتاب ( وإن ) تنازعا ( فيما ) أي قدر النفقة الذي ( فرضه ) الحاكم ونسى ما فرضه أو عزل أو مات ولم يسجله .

( قَوْلُهُ ) أي الزوج معمول به ( إن أشبه ) أي وافق الزوج ما اعتمد فرضه لئله أشبهت هي أيضاً أم لا ( والا ) أي وإن لم يشبه قوله ( فقولها ) أي الزوجة هو المعمول به ( إن أشبهت والا ) أي وإن لم تشبه أيضاً ( ابتداء ) الحاكم ( الفرض ) لنفقتها في المستقبل ولها في الماضي نفقة مثلها ( وفي حلف مدعي الأشبه ) سواء كان الزوج أو الزوجة وعدم حلفه ( تأويلان ) في التوضيح قيل مذهب ابن القاسم انه لا يمين على من أشبه قوله منهما إذا لا يحلف على حكم الحاكم مع شاهد وحمل غيره المدونة على انه يحلف عياض وهو الظاهر وهو حجة لجواز الحلف مع الشاهد على قضاء القاضي وقد نبه على ذلك ابن سهل خلاف ما قاله بعض أصحاب سحنون وما لابن القاسم في العتبية .  
عياض وعندي إن مسألة الكتاب خارجة عن هذا الأصل المتنازع فيه إذ قضاء القاضي ثابت بإجماعها عليه ثم وقع الخلاف في مقدار ما فرض فكانت دعوى مال في ذمة الزوج فالقول قول من أشبه منها مع يمينه وليس على القضاء كما قيل اه وفي أبي الحسين ابن رشد المشهور ان حكم الحاكم يثبت بشاهد ويمين اه واليه أشار المصنف في الشهادات بقوله أو بانه حكم له وبه والله أعلم .

( فصل )

إِنَّمَا تَجِبُ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ وَدَابَّتِهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْعَى ، وَإِلَّا يَبِيعُ ؛  
كَتَلْفِيهِ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ ،

( فصل )

في نفقة الرقيق والدابة والترب وخدامه والحضانة وما يتعلق بها

( إنما تجب ) على المالك ( نفقة رقيقه ) لا رقيق رقيقه فالحصر بالنسبة لهذا ( ودابته )  
والحصر في هذا بالنسبة لقوله ( ان لم يكن ) أي يوجد ( مرعى ) يكفيها وإلا وجب  
عليه رعيها بنفسه أو باجرة البناني الظاهر ان الحصر منصب على جميع ما بعده أي إنما  
يجب النفقة بعد الزوجية على الرقيق والدابة والولد والوالد وحينئذ فلا يرد عليه شيء  
وشمل رقيقه الخدم وقيل نفقته على من له خدمته وشهره ابن رشد .

ابن عرفة وفي كون نفقة الخدم على سيده أو ذى الخدمة ثالثاً إن كانت الخدمة بسيرة  
لنقل ابن رشد والمشهور عنده ونقله أيضاً والمكاتب نفقته على نفسه والمستحقة برق وهي  
حامل نفقتها على من استعقها عند ابن عبدالحكم وقال يحيى بن عمر على من حملت منه وهو  
الجيد قاله ابن عرفة قال والأظهر ان كان في خدمتها قدر نفقتها اتفق عليها منها وقول ابن  
عبد الحكم لا يتمشى على أن المستعق يأخذ قيمتها أو مع قيمة ولدها ابن عرفة ويقضى  
عليه بالانفاق على دابته لأن تركه منكر وإزالته يجب القضاء بها خلافاً فالقول ابن رشد  
يؤمر بلا قضاء والمرة العمياء التي لا تقدر على الإنصاف تجب نفقتها على من انقطعت  
عنده وسكت عن القيام بالشجر وهو واجب لأن تركه اضاعه مال .

( وإلا ) أي وإن لم ينفق على رقيقه أو دابته بخلا أو عجزاً ( بيع ) إن وجد من  
يشتره وحل بيعه والا وهب أو اخرج عن ملكه بوجه ما أو ذكاة ما يؤكل وفي أم الولد  
ثلاثة أقوال قيل ينجز عتقها وقيل تسمى في معاشها وقيل تزوج وشبه في البيع فقال  
( كتكليفه ) أي المملوك رقيقاً أو دابة ( من العمل ما لا يطيقه ) إلا بمشقة خارجة عن  
العادة زيادة على مرتين .

وَيَجُوزُ مِنْ لَبْنِهَا مَا لَا يَضُرُّ بِتَنَاجُجِهَا ، وَبِالْقَرَابَةِ عَلَى الْمَوْسِرِ ؛  
 نَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ الْمُعْسِرَيْنِ ، وَأَثْبَاتُ الْعُدْمِ لِأَبِيَيْمِينَ ، وَهَلِ الْإِبْنُ  
 إِذَا طُوْلِبَ بِالنَّفَقَةِ تَحْمُولٌ عَلَى الْمَلَاءِ أَوْ الْعُدْمِ ، قَوْلَانِ ،

( ويجوز ) للمالك ان يأخذ ( من لبنها ) اي الدابة او الامة ( ما لا يضر بتناججها )  
 أي ولدها ( و ) تجب ( بالقرابة على ) الولد الحر ( الموسر ) كبيراً كان او صغيراً ذكراً  
 كان أو أنثى واحداً أو متعدداً مسلماً أو كافراً صحيحاً أو مريضاً لأنسه خطاب وضع  
 والأصح خطاب الكفار بفروع الشريعة بما فضل عن قوته وقوت زوجته ولو أربعاً لاعتن  
 نفقة خادمه ودابته والواجب بالقرابة ( نفقة الوالدين ) أي الأم والأب المباشرين الحرين  
 ولو كافرين والولد مسلم أو كان الجميع كافراً اتفق دينهم أو اختلف ( المعسرين ) بنفقتهم  
 وإن كان لها خادم ودار لا فضل فيها وظاهره ولو كان الأب يقدر على الكسب وهو  
 قول الباجي ومن وافقه وقال اللخمي يجب على عمل صنعته وهو المتمد وعليه  
 صاحب الجواهر .

الخط وهو الظاهر قياساً على الولد فإنه اشترط في وجوب نفقته على أبيه حجزه عن  
 التكسب بصنعة لا ترضى به بخلاف صنعة الأيون فيجبران عليها ولو كان فيها المعرفة على  
 الولد لا تعافها قبل وجود الولد غالباً ومن له والد وولد فقيران وقدر على نفقة  
 أحدهما فقط فليل يتحاصن وقيل يقدم الولد وتقدم الام على الأب والصغير على الكبير  
 والانشى على الذكر .

( وأثبتنا ) أي الوالدان ( العدم ) بضم فسكون أي فقرهما بعدلين أن أنكره الولد  
 ( لا ييمين ) منها مع شهادة المدلين لأنه عقوق لها ( وهل الابن إذا طوْلِبَ ) من أبيه  
 ( بالنفقة ) عليها وادعى العدم ( محمول على الملاء ) بالمذ أي الغنى فعليه إثبات عدمه  
 بعدلين ويمين ( أو ) محمول على ( العدم ) فعليها إثبات ملائه لأن نفقتها إنما تجب في ماله  
 لا في ذمته بخلاف الدين ( قولان ) الأول لابن أبي زمنين والثاني لابن الفخار فالأولى مورد  
 عليها إذا كان الابن منفرداً ليس لوالديه سواء أو ادعوا العسر والافعل مدعى العدم

وخادِمِيهَا وَخَادِمِ زَوْجَةِ الْآبِ ، وَإِعْفَافُهُ بِزَوْجَةِ  
وَاحِدَةٍ ، وَلَا تَتَعَدَّدُ إِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أُمَّهُ عَلَى ظَاهِرِهَا  
لَا زَوْجُ أُمِّهِ ، وَبَعْدُ

اثباته بيينة ابن عرفة بعض الموثقين هذا إذا لم يكن له ولد سواء فإن كان وجب على الابن المدعى المدم اثباته لمطالبة أخيه بالنفقة معه فلا يرجع النفقة كلها على الواحد إلا بالحكم بعدم الآخر قلت تعليل ابن الفخار قبول قول الابن بأن نفقة الأب إنما هي في فاضل ماله لا في ذمته بخلاف الدين يقتضي ان لا فرق بين انفراد الولد وتعمده .

( و ) تجب بالقرابة نفقة ( خادِمِيهَا ) أي الوالدين ظاهره ولو تعدد وقدر على خدمة أنفسهما لتأكد حقها وظاهره ولو كان الخادم رقيقاً وهو كذلك ولم يعدا موسرين به لحاجتها اليه ولا يلزم الأب نفقة خادم ولده ولو احتاج له الا في حال الحضنة وملاء الأب وحاجة الولد له كما في المدونة ( و ) تجب بالقرابة نفقة ( خادِمِ زَوْجَةِ الْآبِ ) المتأهلة للاخدام وظاهره ولو تعدد .

( و ) يجب بالقرابة ( اعفائه ) أي الأب ( بزوجة واحدة ولا تتعدد ) نفقة زوجة الأب على ولده ( ان كانت إحداهما ) أي زوجتي الأب ( أمه ) أي الولد ( على ظاهرهما ) أي المدونة فينفق على أمه لقرابتها وزوجيتها لأبيه وأولى في عدم التعدد ان كانتا أجنبيةتين والقول للأب فيمن ينفق عليها منهما ولو كانت نفقتها أكثر حيث كانت لائقة به وان كانت إحداهما أمه تعين الانفاق عليها ولو غنية لأنه للزوجية لا للقرابة ( لا ) تجب على الولد بالقرابة نفقة ( زوج أمه ) الفقير وفي المدونة لا ينفق على زوج أمه وفي الكافي تازم الأبناء بالنفقة على أمهم وعلى زوجها الفقيران كان عديماً لا يقدر على الانفاق وكان عدمه قد لحقه بعد الدخول بها ولم يعترضه ابن عرفة ولم يزل الشيوخ يعترضونه أبو الحسن وليس بين لأنه إنما أنفق على زوجة أبيه لأنه أدى عنه شيئاً لزمه والام لا يلزمها الانفاق على زوجها ام وهو بين واضح .

( ولا ) تجب بالقرابة نفقة ( جد ) و جدة من جهة أب أو أم ( و ) لا تجب نفقة

وَوَلَدِ ابْنٍ ، وَلَا يَسْقِطُهَا تَزْوِجُهَا بِفَقِيرٍ ، وَوُزَعَتْ عَلَى الْأَوْلَادِ ،  
 وَهَلَّ عَلَى الرَّوْثُوسِ أَوْ الْأَرَثِ أَوْ الْيَسَارِ ؟ أَقْوَالٌ وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ  
 الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ عَاقِلًا قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ ، وَالْأُنْثَى حَتَّى  
 يَدْخُلَ زَوْجَهَا ، وَتَسْقُطُ عَنِ الْمَوْسِرِ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ ،

( ولد ابن ) وأولى ولد بنت ( ولا يسقطها ) أي نفقة الأم ( تزوجها ) أي الأم ( و ) زوج  
 ( فقير ) أو غني افتقر ومثل الأم البنت فان قدر الزوج على بعض النفقة تم لابن أو الأب  
 باقيا ( ووزعت ) بضم الواو وكسر الزاي مشددة أي قسمت نفقة الوالدين ( على  
 الأولاد ) الموسرين اتفق يسارهم أو اختلف .

( وهل ) توزع عليهم ( على ) عدد ( الروثوس ) من غير نظر إلى اختلاف اليسار  
 والذكورة والأنوثة ( أو ) بحسب ( الارث ) فعلى الذكر ضعف ما على الأنثى ( أو )  
 بحسب ( اليسار ) في الجواب ( أقوال ) الأول نقله اللخمي عن ابن الماجشون والثاني  
 لابن حبيب ومطرف والثالث لحمد وأصبغ ونقل عنه الأول أيضا ابن يونس يقول  
 مطرف أقول البرزلي المشهور الثالث ( و ) تجب بالقرابة ( نفقة الولد الذكر ) الحر الفقير  
 العاجز عن الكسب على أبيه الحر الموسر بما فضل عن قوته وقوت زوجته أو زوجاته  
 ( حتى يبلغ ) الذكر ( عاقلا قادرا على الكسب ) والرقيق نفقته على مالكة والغنى  
 نفقته في ماله والقادر على الكسب نفقته عليه إلا لمرءة عليه أو على أبيه في حرفته أو  
 كسادهما فعلى الأب وان اكتسب مالا يكفيه وجب على أبيه تمام كفايته .

( و ) تجب بالقرابة نفقة البنت ( الأنثى ) الحرة ( حتى يدخل بها زوجها )  
 البالغ ولو غير مطبقة أو يدعى له وهي مطبقة فمراده حتى تجب نفقتها على زوجها  
 البالغ بدليل ما تقدم هذا هو المعتمد .

( وتسقط ) نفقة القرابة ( عن ) الشخص ( الموسر بمضي الزمن ) فاذا تحيل الوالد  
 أو الولد المعسر في نفقته وأخذها من غير من وجبت عليه وأراد الرجوع بها على من

## إِلَّا لِقَضِيَّةٍ أَوْ يُنْفِقُ غَيْرَ مُتَبَرِّعٍ ، وَأَسْتَمَرَّتْ ، إِنْ دَخَلَ زِمَنَةً

وجبت عليه فلا يقضى له به لأنها لسد الخلة وقد حصل في كل حال ( إلا لقضية ) أي لفرضها من حاكم فلا تسقط عن الموسر بمضي الزمن لأنه كحكمه بها فصارت كالدين ابن الحاجب وتسقط عن الموسر بمضي الزمان بخلاف نفقة الزوجة إلا أن يفرضها الحاكم ويتمنذر أخذها لغيبة من وجبت عليه أو لم يتمنذر وأنفق على الأب أو على الولد من لم يتبرع بها فله الرجوع عليه .

ابن عرفة ونبه ابن الحاجب بقوله وفرضها القاضي على الجمع بين قولها في النكاح الأول ان أنفق الأبوان وصغير ولده وهو موسر ثم طلبوه بذلك فلا يلزمه وقولها في النكاح الثاني ان انفقت الزوجة على نفسها وصغار ولده وأبكارها من مالها أو سلفا والزوج غائب فلها اتباعه ان كان وقت نفقتها موسراً فجمعوا بينها على ان ما في الزكاة قبل فرض القاضي وما في النكاح بعده قلت وفي زكاتها أيضاً مثل ما في نكاحها وهو قوله ويعطى الولد والزوجة ما تسلفا في يسره من النفقة وقول ابن الحاجب إلا أن يفرضها أو ينفق غير متبرع يقضي ان نفقة الأجنبي غير متبرع كحكم القاضي بها وليس كذلك إنما يقضي للمنفق غير متبرع إذا كان ذلك بحكم فلو قال إلا أن يفرضها الحاكم فيقضي بها لها أو لمن أنفق عليهما غير متبرع لكان أصوب .

( أو ) أي وإلا ان ( ينفق ) على الوالد أو الولد شخص ( غير متبرع ) بعد فرضها فلو أصر قوله إلا لقضية لوفى بالقيء في انفاق غير المتبرع قاله ابن عرفة ونحوه لابن عبد السلام الخط ما قاله ظاهر بالنسبة لنفقة الوالدين وأما نفقة الولد فليس ذلك بظاهر فيها فللمنفق غير المتبرع الرجوع بها على أبيه الموسر ولو لم تفرض لأن وجوده موسراً كوجود مال الولد وتبعه عب البناني وهو ظاهر .

( واستمرت ) نفقة الأنثى على أبيها بمعنى عادت إذ حال دخول زوجها بها ليست على أبيها فتجوز عن عادت باستمرت بقريئة قوله والأنثى حتى يدخل زوجها بها ( إن دخل ) الزوج بها حال كونها ( زمنة ) بفتح الزاي وكسر الميم أي مريضة مرضاً

ثُمَّ طَلَّقَ ، لِأَنَّ عَادَتَ بِالْفَعِّ ، أَوْ عَادَتِ الزَّمَانَةُ . وَعَلَى الْمَكَاتِبَةِ ؛  
نَفَقَةُ وَلَدِهَا ، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَبُ فِي الْكِتَابَةِ ، وَلَيْسَ عَجْزُهُ

ملازماً واستمرت زمناً ( ثم طلق ) بها الزوج أو مات وهي زمناً ولو بالفقة وكذا تستمر نفقة الولد على أبيه ان طرأ للولد مال وذهب قبل بلوغه أو بلغ زمناً ثم طرأ له مال وذهب فتعود على أبيه وكذا إذا رשدها فتستمر نفقتها قاله المتيطي .

( لا ) تعود نفقة البنت على أبيها ( ان ) دخل بها الزوج صغيرة صحيحة ثم ( عادت ) لأبيها بطلاق أو موت الزوج حال كونها ( بالغة ) ثيباً صحيحة قادرة على الكسب بغير سؤال ( أو ) أي ولا تعود على أبيها ان دخل بها زوجها زمناً وصحت عنده و ( عادت ) الزمانه ) لها عند زوجها وتأيمت زمناً بالغة ثيباً فلو عادت واحدة منها صغيرة أو بكرراً عادت نفقتها على أبيها إلى أن تتزوج لا إلى البلوغ فقط خلافاً لبعضهم والمصنف مصدق في الثانية لأنه أمين مطلع وكون « ق » لم يذكر عن المتيطي عدم العود إلا في القسم الأول غير مضر .

البناني مقتضى ما في « ق » عن المتيطي ترجيح ان عود نفقة الصغيرة على أبيها إلى بلوغها فقط والثانية منصوصة لابن يونس في الذكور ونصه قال مالك « رض » وعليه نفقة من ولد أعمى أو مجنوناً أو ذا زمانة . ابن يونس لأن ذلك يمنع التكسب فإن صحا سقطت ثم لا تعود إن عاد ذلك لأن نفقتهم إنما تجب باستصحاب الوجوب اه وعليه حمل « ح » كلام المصنف وهو يجري في الأنثى من باب لا فرق .

( وعلى المكاتبه نفقة ولدها ) الرقيق لا على سيدها إن أدخلته معها في كتابتها أو دخل فيها بحكم الشرع بأن كانت حاملاً به وقت عقدتها أو حملت به بعده لأنها أحرزت نفسها ولدها وما لها . المصنف وليس لنا أنثى تجب عليها نفقة ولدها غيرها وهذا بحسب الظاهر وفي الحقيقة على السيد لتركه لها شيئاً من النجوم في نظيرها تقديراً ( إن لم يكن الأب ) معها ( في الكتابة ) فإن كان نفقتها ونفقة ولدها عليه ( و ) ان عجزت المكاتبه عن نفقة ولدها أو المكاتب عن نفقتها ونفقة ولدها ( ليس عجزه ) أي المذكور من



عَنْهَا عَجْزاً عَنِ الْكِتَابَةِ ، وَعَلَى الْأُمِّ الْمْتَزَوِّجَةِ أَوْ الرَّجْمِيَّةِ  
 وَضَاعٌ وَلَدَهَا بِلاَ أَجْرٍ ، إِلاَّ لِعُلُوِّ قَدْرٍ ، كَالْبَائِنِ ، إِلاَّ أَنْ  
 لَا يَقْبَلَ غَيْرَهَا أَوْ يُغْدِمَ الْأَبُ أَوْ يَمُوتَ ، وَلَا مَالٌ لِلصَّبِيِّ ،  
 وَأَسْتَأْجَرَتْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لِبَانٌ :

المكاتبة أو الأب (عنها) أي النفقة على المكاتبة وولدها (عجزاً عن الكتابة) لأنها منوطة  
 بالرقبة كالجنانية والنفقة بالمال .

(وعلى الأم المتزوجة) بأبي الرضيع (و) المطلقة (الرجمية رضاع ولدها) من الزوج  
 الذي هي في عصمته أو المطلق (بلا أجر) أي عوض مالي تأخذه لذلك لأنه عرف المسلمين  
 في كل الامصار على توالي الاعصار في كل حال (إلا لعلو) بضم العين المهملة واللام وشد  
 الواو أي ارتفاع (قدر) بفتح فسكون بكونها من اشراف الناس الذين ليس شأنهم  
 ارضاع أولادهم وكمالو القدر المرض وقلة اللبن وإن أرضعت الشريفة فلها الأجرة من مال  
 الأب ثم من مال الولد .

وشبه في عدم الوجوب فقال (ك) المطلقة (البائن) بخلع أو بت أو انقضاء عدة رجعي  
 فلا يلزمها الارضاع ولو غير شريفة وإن أرضعت فلها الأجرة في كل حال (إلا أن لا يقبل)  
 الولد (غيرها) أي أمه الشريفة أو البائن فيلزمها ارضاعه ملياً كان أبوه أم لا ولها الأجرة  
 كما في المدونة (أو) يقبل الولد غيرها و (يعدم) بضم الياء وكسر الدال أي يفتقر  
 (الأب أو يموت) الأب .

(ولامال للصبي) فإن كان للصبي مال فلها الأجرة منه سواء ورثه من أبيه أو آتاه  
 من غيره لأنه حيث مات الأب فالنظر إنما هو لمال الصبي فإن وجد في ارض الأب أو من  
 غيره فمنه الأجرة وإلا فعلى الأم (و) إذا وجب عليها الارضاع ولا مال للأب ولا للولد  
 وقبل غيرها (استأجرت) الأم من مالها من ترضعه سواء كانت عالية القدر أو بائناً أو  
 رجمية أو غير مطلقة (إن لم يكن لها) أي الأم (لبان) أو لم يكفه .

ولها إن قبل غيرها : أجرة المثل ، ولو وجد من ترضعه عندها  
مجاناً على الأرجح في التأويل ، وحضانة الذكر : للبلوغ ،

( ولها ) أي الأم التي لا يلزمها الارضاع ( ان قبل ) بفتح فكسر الولد ( غيرها ) أي  
أمه قيد بهذا لأجل المبالغة الآتية وإلا فلها إذا لم يقبل غيرها ( أجرة المثل ) أي مثلها  
كما في المدونة من مال الأب أو الابن إن لم يكن للأب مال وظاهره ولو زادت على قدر  
وسعه إن لم يجد الأب من ترضعه عندها مجاناً بسل ( ولو وجد ) أبوه ( من ) أي امرأة  
( ترضعه ) أي الولد ( عندها ) أي أمه ( مجاناً ) أي بلا أجرة ( على الأرجح ) عند ابن  
يونس من الخلاف ( في التأويل ) المدونة فإنه قال قولها قلت فإن قالت بعدما أطلقها البتة  
لا أرضعه إلا بمائة ووجد من ترضعه بخمسين .

قال قال مالك رضي الله تعالى عنه هي أحق به بما يرضعه به غيرها ونص ابن يونس  
قول مالك «رض» الأم أحق به بما يرضعه به غيرها يريد بأجرة مثلها وقاله بعض القرويين  
وإليه رجع ابن الكاتب وهو الصواب وسواء وجد من ترضعه عند الأم أم لا لأنها وإن  
كانت عندها هي التي تباشره بالرضاع والمبيت وذلك تفرقة بينه وبين أمه فلذلك كانت  
الأم أحق به بأجرة مثلها وهذا أبين . عياض ويشهد له قوله آخر الكتاب إذا وجد من  
ترضعه عندها باطلا وهو موسر لم يكن له أخذه وعليها ارضاعه بما يرضعه به غيرها  
ويجبر الأب على ذلك اه ، وقوله بما يرضعه به غيرها هو أجرة المثل كما قال ابن يونس  
والله سبحانه وتعالى أعلم .

( وحضانة ) فتح الحاء أشهر من كسرهما مأخوذ من الحضن بكسر الحاء وهو ما تحت  
الإبط للكشح وهو ما بين الخاصرة والضلع الخلف وهي لغة الحفظ والصيانة وشرعاً صيانة  
العاجز والقيام بمصالحه . ابن عرفة محصول قول الباجي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه  
ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه الولد ( الذكر ) المحقق ثابتة من ولادته ( للبلوغ ) ولو  
زمناً أو عاجزاً عن الكسب أو مجنوناً فتسقط حضانة الأم وتستمر نفقته على أبيه ولا يخرج  
الحثي المشكل عن حضانتها ما دام مشكلاً .

وَالْأُنْثَى : كَالنَّفَقَةِ لِلْأُمِّ ، وَلَوْ أُمَةٌ عَتَقَ وَلَدُهَا أَوْ أُمَّمٌ وَلَدٍ .  
وَلِللَّابِ : تَعَاهُدُهُ ، وَأَدْبُهُ ، وَبِعْتُهُ لِلَّهِ كَتَبَ .

ابن عبد السلام المشهور في غاية أمد الحضانة انها البلوغ في الذكور من غير شرط وفي التوضيح المشهور في الإثبات كونه علامة للبلوغ . الحط ظاهره مطلقاً .

( و ) حضانة ( الأنثى كالنفقة ) في الجملة إذ حضانتها إلى الدخول فقط والنفقة إليه أو إلى الدعاء له وفهم من قوله كالنفقة انها إذا طلقت قبل البناء لم تسقط حضانتها وانها لو دخلت زمناً واستمرت زمناً حتى تأميت لم تسقط حضانتها وان الزوج إذا دخل بها غير مطيقة الوطء سقطت حضانتها وهو كذلك إلا أن يقصد الأب بتزويجها الفرار من الفرض وإسقاط الحضانة فلا يسقط ولا الحضانة بالدخول حتى تطيق قاله الوانشريسي ولو التزمت الأم حضانة ولدها ثم تزوجت في زمنها فسخ نكاحها قبل البناء قاله ابن عبد الغفور .

وقال الأبهري الشرط باطل فإن حاضت زمن رضاعها ثلاث حيض ففي منعها من التزويج مطلقاً مدة الرضاع وجوازه مطلقاً ومنعه ان شرط عدمه ومنعه ان أضر بالصبي أقوال حكاه ابن عرفة وحضانة الذكر والأنثى ( للام ) المطلقة أو التي مات زوجها وأما التي في العصمة فهي لها وللأب معاً ، قاله ابن عرفة إن كانت الأم حرة بل ( ولو ) كانت ( أمة ) متزوجة ( عتق ) بفتحات ( ولدها ) وطلقت أو مات زوجها الحر أو العبد فلها حضانتها . ابن عرفة إلا أن يتسررها السيد فتسقط حضانتها كالأم وإذا تزوجت وفرضه في المدونة في الحر نص على المتوم وقوله عتق ولدها لدفع قوم ان الأمة لا تحضن الحر ( أو ) كانت الأم ( أم ولد ) نجز سيدها عتقها أو عتقت بموته فلها حضانة ولدها منه .

( وللأب ) وسائر الأولياء ( تعاهده ) أي المحضون ذكر أكان أو أنثى ( وأدبه ) أي تأديب المحضون ( وبعثه ) أي إرسال المحضون ( للكتيب ) بفتح الميم والفوقية أي محل تعلم الكتابة أو المعلم أو المعلمة وختنه وبعثه لأمه وليس له زفاف البنت من عنده لبيت زوجها بل من عند الأم فالحق لها فيه قاله أبو الحسن . البناني لا خصوصية للام وإن عبر بها أبو الحسن فالحق للحاضنة مطلقاً في الزفاف من عندها ، ابن عمر إذا قال تزف من عندي

ثُمَّ أُمُّهَا ، ثُمَّ جَدَّةُ الْأُمِّ ، إِنْ أَنْفَرَدَتْ بِالسُّكْنَى عَنْ أُمِّ  
سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا ثُمَّ الْخَالَةُ ثُمَّ خَالَتُهَا ، ثُمَّ جَدَّةُ الْأَبِ ثُمَّ الْأَبُ  
ثُمَّ الْأَخْتُ ثُمَّ الْعَمَّةُ

وقالت الحاضنة من عندي فالقول قول الحاضنة .

( ثم ) إذا قام بالأم مانع أو أسقطت حقها فالحضانة (أماها ) أي الأم ( ثم ) لـ (جددة  
الأم ) أم أمها أو أم أبيها ( إن انفردت ) أو الأم أو جدتها ( بالسكنى عن أم سقطت  
حضانتها ) بتزوجها أو غيره ويجري هذا الشرط في كل من انتقلت لها الحضانة وهذا  
الشرط هو المشهور عند المصنف واقتصر المتبني على عدم اعتباره وهو قول سحنون وبه  
أفق ابن الحاجب ابن سلون الذي أفق به ابن العواد أنه لا حضانة للجددة إذا سكنت مع  
بناتها قالوهي الرواية المشهورة عن مالك « رهن » وبها العمل واختارها المتأخرون من  
البغداديين وغيرهم وتقدم جدة الأم من جهة أمها على جدتها من جهة أبيها .

( ثم الخالة ) أخت الأم شقيقة أو لأم أو لأب على المعتمد وسيأتي للمصنف وقدم الشقيق  
ثم للام ثم للأب في الجميع ونحوه في المقدمات وابن عرفة ( ثم ) لـ (خالتها) أي الأم وأسقط  
مرتبة وهي عمه الأم . ابن عرفة وعلى هذا الترتيب ما بعد من نسب الأم .

( ثم ) ( جدة ) المحضون من قبل ( الأب ) سواء كانت أم الأب أو أم أمه أو أم أبيه  
وان علت فليس المراد جدة الأب فقط كما توهمه عبارته وجهة أمه مقدمة على جهة أبيه  
في المقدمات فإن انقطعت قرابات الأم فالجدة للأب ثم أم جدة الأب ثم أم أبي الأب ثم أم أمه  
ثم أم أم أبيه ثم الأب . ابن عرفة فإن لم تكن للأب أم أو كان لها زوج أجنبي قام أمه وأم أبيه  
وأم أمه أحق من أم أبيه وقال فإن لم تكن قرابات الأم ففي تقديم الأب على قراباته  
وعكسه فالثبات للجدات من قبله أحق منه وهو أحق من سائرهن النقل الصقلي ولها وعزاه  
في البيان لابن القاسم اهـ ، وعلى الأول جرى في التحفة .

( ثم الأب ) تأخيره عن جداته هو مذهب المدونة ( ثم الأخت ) للمحضون شقيقة ثم  
لأمه ثم لأبيه ( ثم العممة ) للمحضون ثم عمه أبيه ثم خالته أبيه .

ثُمَّ هَلْ بِنْتُ الْأَخِ أَوْ الْأَخْتِ أَوْ الْأَكْفَاءِ مِنْهُنَّ وَهِيَ الْأَظْهَرُ؟  
 أقوالٌ ثُمَّ الْوَصِيِّ ، ثُمَّ الْأَخِ ، ثُمَّ أَيْبِهِ ، ثُمَّ الْعَمِّ ، ثُمَّ أَيْبِهِ ،  
 لَا تَجِدُ لِأُمِّ . وَأَخْتَارَ خِلَافَهُ ،

( ثم هل بنت الأخ ) الشقيق ثم لام ثم لأب قاله في المهدمات ومفاد نقل المواق أنه  
 الراجح ( أو ) بنت ( الأخت ) كذلك واختاره الرجراجي ( أو ) الشخص ( إلا كفى )  
 من الكفاية أي الأشد في الكفاية وحفظ المحضون حال كونه ( منهن ) أي بنات الاخوة  
 والأخوات ( وهو الاظهر ) من الخلاف عند ابن رشد ( أقوال ) المناسب تردد « د » فيه  
 ثلاثة أشياء الأول ان اسم التفضيل التالي ال حقه مطابقة موصوفة بالمناسب الكفاية . الثاني  
 جمعه بين من وأل وهو شاذ . الثالث جمعه ضمير منهن ومراجعته اثنتان ، وجواب الاول  
 اعتبار الموصوف الشخص ، والثاني أن من ليست داخلة على المفضول بل للتبعض ومعلقها  
 حال من الاكفى ، والثالث أن الجمع باعتبار تعدد بنات الاخ والاخت بالشفقة وغيرها  
 كما أشرت إليها في المزج .

( ثم ) الشخص ( الوصي ) ذكرا كان أو أنثى إن كان المحضون ذكراً فإن كان أنثى  
 لا تطبق فكذلك وإن كانت مطيعة والوصي ذكر فشرطه كونه محرماً لها بنسب أو صهر  
 أو رضاع وإلا فلا حضانة له ورجعه الموضع وغيره ورجع ابن عرفة أن له الحضانة وسواء  
 وصى الأب ووصى وصيه ومقدم القاضي ( ثم الأخ ) للمحضون الشقيق ثم للام ثم للاب  
 ثم الجدة من جهة الأب كذا في الموازية وهل الأقرب خاصة أو وإن علا احتمالان لابن  
 رشد ( ثم ابنه ) أي الأخ كذلك .

( ثم العم ) كذلك ( ثم ابنه ) أي العم كذلك قرب كل أو بعد أن أريد بالجد  
 المتوسط بين الاخ وابنه الأقرب فقط ويكون أبو الجدة متوسطاً بين العم وابنه وهكذا  
 كما لابن عرفة وكذا إن أريد به الأعم فيما يظهر ( لا ) حضانة ( لجد ) للمحضون منتسب  
 ( لام ) له عند ابن رشد ( واختار ) التثني من نفسه ( خلافة ) أي ان للجد من جهة  
 الأم الحضانة لأن له حناناً وشفقة وقد قدموا الأخ للام على الأخ للاب لذلك وكذا العم مع

ثُمَّ الْمَوْلَى الْأَعْلَى، ثُمَّ الْأَسْفَلِي. وَقُدِّمَ الشَّقِيقُ، ثُمَّ لِلْأُمِّ،  
ثُمَّ لِلْأَبِ فِي الْجَمِيعِ وَفِي الْمُنْتَسَوِيَيْنِ بِالصِّيَانَةِ وَالشَّفَقَةِ.

أن الذي للاب عاصب وعلى هذا فيلي الجد للاب لقول الوثائق إذا اجتمع الجدان فالجد للاب أول من الجد للام وهو قول ابن القصار قاله تت عج قد يقال لا يفهم من قوله أنه يليه ألا ترى أنه يقال الأخ أولى من العم وإن كان بينهما مرتبتان .

(ثم المولى) بفتح الميم واللام (الأعلى) أي المعتق بكسر التاء الذكر وعصيته نسباً ثم ولاء فلا حضانة للمعتقة بكسرها . ابن عرفة ابن محرز لا حضانة لمولاة النعمة إذ لا تمصيب فيها كالذكر . قلت الأظهر تقديمها على الأجنبي (ثم) المولى (الأسفل) أي المعتق بفتح التاء من والد المحضون النبي لا حاضن له من النسب ولا من المعتق .

(وقدم) بضم فكسر مثقلاً الشخص (الشقيق ثم للام ثم للاب في الجميع) من الاخوة والأخوات والأعمام والعمات والحالات وأولادهم . ابن ناجي ظاهر المدونة ان للاخت لأب الحضانة وهو كذلك على أحد القولين وفي الذخيرة أسقط مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما الأخت والأخ للاب لأن العادة تباعض أولاد الضرائر وقيل لها الحضانة ونحوه في تكميل التقييد ورجح الأول .

(و) قدم (في) الشخصين (المتساويين) في المرتبة كأختين شقيقتين (و) زيادة (الصيانة) أي حفظ المحضون بما لا يليق به بدنا ودينياً (و) زيادة (الشفقة) أي الحنان والرحمة فإن كان في أحدهما زيادة صيانة وفي الآخر زيادة شفقة قدم زائد الشفقة فإن تساويا فيهما قدم الأسن لأنه أقرب إلى الصبر والرفق بالمحضون فإن تساويا في السن أيضاً فالقرعة فإن تزوجت أمه عمه وأراد عم آخر أخذه فليس له ذلك لأن كونه مع أمه وعمه أولى من كونه مع عم زوجته أجنبية وإن تزوجت خالته عمه وأراد أبوه أخذه قيل له كونه مع خالته وعمه أحسن من كونه عندك وزوجتك أجنبية لأن الغالب عليها الجفاء والغالب منك ان تكلم إليها ولما كانت الحضانة تقتصر إلى وفود الصبر على أحوال الطفل من كثرة البكاء والتضجر وغيرها من الهيئات العارضة له وإلى مزيد الشفقة والرفقة الباعثة

وَشَرَطُ الْحَاضِنِ الْعَقْلُ ، وَالْكَفَايَةُ ، لَا : كَمَيْتَةٍ . وَحِرْزُ  
الْمَكَانِ فِي الْبِنْتِ يُخَافُ عَلَيْهَا وَالْأَمَانَةُ وَأُثْبِتَهَا ، وَعَدَمُ  
كِبْذَامٍ مُضِرٌّ ،

على الرفق به ولذا خصت بالنساء غالباً لأن علو همة الرجل تمنعه الانسلاخ في أطوار  
الأطفال وملابسة الأقدار وتحمل الدناءة اشترط لها شروط شرع فيها فقال .

( وشرط ) الشخص ( الحاضن ) ذكراً كان أو أنثى ( العقل ) فلا حق لمجنون ولا  
لطائش في الحضانة ولو تقطع جنونه وعدم القسوة فلا حضانة لمن علت قسوته . ابن عرفة  
للخمي إن علم جفاء الاحق لقسوته ورافة الأبعد قدم عليه قلت إن كان قسوة ينشأ عنها  
اضرار الولد قدم الأجنبي عليه وإلا فالحكم المعلق بالمظنة لا يتوقف على تحقق الحكمة  
( والكفاية ) أي القدرة على القيام بما يحتاج إليه المحضون ( لا ) حضانة لذات ( كسنة )  
أي كبيرة السن كبراً مانعاً من ذلك وأدخلت الكاف الزمنة والمقدمة والعمياء والحرساء  
والصماء ذكراً كانت أو أنثى .

( وحرز ) بكسر فسكون أي صيانة ( المكان ) الساكن به الحاضن ( في البنت )  
المحضونة التي ( يخاف ) بضم التحتية ( عليها ) الفساد وهي المطيعة ابتداء أو هروفاً  
ومثلها الابن الذي يخاف عليه ذلك كما استقرأ ابن عرفة من المدونة أولاً وآخرأ .

( والأمانة ) في الدين فلا حضانة لفاسق قرب أب شريب يذهب يشرب ويترك ابنته  
أو يدخل الرجل عليها ولو لمصلحته كما في ابن وهبان ( و ) إن ادعى على مستحق الحضانة  
عدم أمانته ( أثبتها ) أي الحاضن أمانة نفسه وجعل البساطي الضمير للشروط السابقة  
أي ما عدا العقل واختاره البدر وشيخه الجيزي ويقال مثله في الشروط الآتية ( ق ) لم  
أر هذا في شروط الحضانة إنما هو في الولي يريد السفر بالمحضون .

وفي ابن سلون ان من نفى الشروط فعليه إثبات دعواه والحاضن محمول عليها حتى  
يثبت عدمها اه ، وما في التوضيح معترض مثل ما هنا . بنائي ( وعدم كجذام مضر )

## ورُشِدٌ ، لا إِسْلَامٌ ، وَضُمْتُ

ريجه أو رؤيته، وأدخلت الكاف كل عامة مضرة بالولد كالبرص والجرب الدامي والحكة ولو كان به مثلها لأنها قد يزيد بانضمامها لمثلها واحتاز بضر عن الخفيف فلا يمنع استحقاق الحضانة ( ورشد ) أي حفظ المال لأن للحاضن قبض نفقته فلا حضانة لسفيهه ولا لسفيهية وهو ما أفتى به ابن عبد السلام والاجمي قاضي الأنكحة بتونس وهو مفاد كلام المصنف وفتوى ابن هارون بأن لها الحضانة ضمنية وليرجع ابن عبد السلام عن فتواه وإنما كتب لقاضي حاجة بأن للسفيهية الحضانة حين أمره السلطان بالكتابة له بذلك خوفاً منه لأنه مولى منه فلا تسعه مخالفته « غ » التيطبي اختلف في السفيهية فقبل لها الحضانة وقيل لا حضانة لها .

ابن عرفة نزلت ببلد حاجة فكتب قاضيها لقاضي الجماعة يومئذ بتونس وهو ابن عبد السلام فكتب إليه بأنه لا حضانة لها فرفع الحاكم عليه أمره إلى سلطانها الأمير أبي يحيى ابن الأمير أبي زكريا فأمر باجتماع فقهاء الوقت مع القاضي المذكور لينظروا في ذلك فاجتمعوا بالقصبة ومن جملتهم ابن هارون والاجمي قاضي الأنكحة بتونس فأفتى القاضيان وبعض أهل المجلس بأنه لا حضانة لها ، وأفتى ابن هارون وبعض أهل المجلس بأن لها الحضانة ورفع ذلك إلى السلطان المذكور فخرج الأمر بالعمل بفتوى ابن هارون وأمر القاضي الجماعة بأن يكتب بذلك إلى قاضي حاجة ففعل وهو الصواب وهو ظاهر عموم الروايات في المدونة وغيرها ( لا ) يشترط للحضانة ( اسلام ) في الام ولا في غيرها ولو انتقلت من مسلم هذا هو المشهور .

وقال ابن وهب لا حضانة للكافرة لان المسلمة إذا أنثى عليها بشر فلا حضانة لها فالكافر أولى . اللخمي وهو أحسن وأحوط للولد ، ويحجب للمشهور بأن الكافر الاصلي يقر على دينه والفاسق لا يقر على فسقه مع مراعاة خبر ألا لا قوله والددة عن ولدها وخبر من فرق بين والددة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة .

( وضمت ) بضم الضاد المعجمة وشد الميم حاضنة اصالة كأم أو عروضا كمن تحضن



إِنْ خِيفَ لِمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ مَجُوسِيَّةً أَسْلَمَ زَوْجَهَا ، وَلِلذَكَرِ مَنْ  
يَحْضُنُّ ، وَلِلْأُنْثَى الْخُلُوعُ عَنْ زَوْجٍ دَخَلَ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ وَيَسْكُتَ  
الْعَامَ ، أَوْ يَكُونَ مَحْرَمًا ، وَإِنْ لَا حَضَانَةَ لَهُ :

لذكر كافر ( ان خيف ) على المحضون ان تربيته على دينها أو تغذيه بخنزير أو خر وصله  
ضمت (ل) جيران ( مسلمين ) تبع في الجمع المدونة قالوا وتكفي مسلمة واحدة ( وإن ) كانت  
الأم ( مجوسية اسم زوجها ) طفي مبالغة في استحقاقها الحضانة لا في الضم إذ لا تأتي المبالغة  
ابن عرفة فيها وان كانت مجوسية .

( و ) شرط ثبوتها ( للذكر ) أن يكون عنده ( من ) أي امرأة ( يحضن ) أي  
تصلح للحضانة من زوجة أو سرية أو أمة خدمة أو مستأجرة لذلك أو متبرعة به  
وان يكون محرماً للطبقة ولو بصهر كزوج أمها وإلا فلا حضانة له ولو مأموناً ذا أهل  
عند مالك رضي الله تعالى عنه وأثبتها له أصبغ .

( و ) شرط ثبوتها ( للأنثى ) الحضانة أما أو غيرها حرة أو أمة ( الخلو عن زوج  
دخل بها ) فلا حضانة لمن لها زوج دخل بها ولو غير بالغ لاشتغالها بشؤونه عن القيام  
بشؤون المحضون فليس الدعاء للدخول مثله ووطء السيد أمته الحضانة ولو مرة كدخول  
الزوج وهذا إذا لم يكن في نزع المحضون ضرر عليه وإلا فلا تسقط بدليل قوله الآتي  
أو لا يقبل الولد غير أمه وكونها ذات رحم ومحرم فلا حضانة لبنت الحالة ولا لبنت العم  
لعدم الهرمية ولا للمحرمة بالرضاع أو الصهر لعدم الرحمية قاله في المقدمات فلا حضانة  
لمن دخل بها زوج في كل حال .

( إلا أن يعلم ) من له الحضانة بعدها بدخول زوجها بها وسقوط حقها فيها به  
( ويسكت ) بعد علمه بذلك بلا عذر ( العام ) من يوم علمه فلا تسقط حضانتها ( أو )  
( أي وإلا أن ) ( يكون ) الزوج الذي دخل بالحضانة ( محرماً ) بفتح الميم والراء بالأصالة  
للمحضون كزوج أمه بعمه إن كان له حضانة بل ( وان ) كان المحرم ( لا حضانة له

كالحال ، أو ولياً كإبن العم ، أو لا يقبل الولد غير أمه ،  
 أو لم ترضعه المرزعة عند أمه ، أو لا يكون للولد حاضن ،  
 أو غير مأمون ، أو عاجزاً ، أو كان الأب عبداً وهي حرة ،  
 وفي الوصية : روايتان ،

كالحال ( للمحضون تزوجه حاضنته من جهة أبيه كعمته ( أو ) أي وإلا إذا كان الزوج  
 الذي دخل بالحاضنة ( ولياً ) أي عاصباً للمحضون ( كإبن العم ) بشرط أن لا يكون  
 للمحضون حاضنة فارغة عن زوج .

( أو ) أي وإلا إن ( لا يقبل الولد ) المحضون ( غير أمه ) ونحوها بمن لها الحضانة  
 فلا يسقطها دخول زوج بها ( أو ) أي وإلا إن ( لم ترضعه ) أي المحضون ( المرزعة عند )  
 بدل ( أمه ) الذي انتقلت له الحضانة بدخول زوج بأمه فلا تسقط حضانة أمه فكلامه  
 على حذف مضاف غ صوابه بدل أمه أي أو إلا عند أمه .

( أو ) أي وإلا إن ( لا يكون للولد حاضن ) غير حاضنته التي دخل الزوج بها ( أو )  
 يكون له حاضن غيرها ( غير مأمون أو ) يكون حاضنه غيرها ( عاجزاً ) عن القيام  
 بمصالح المحضون لما منع به أو غائباً ( أو ) أي وإلا إذا ( كان الأب عبداً وهي ) أي الأم  
 التي دخل بها زوجها ( حرة ) أو أمة ولو تزوجت بغير سواء كان ولدها الرضيع حراً أو  
 عبداً والعبد أولى بعدم تزوجه لأنه ملك سيدها وكلامه مقيد بقيد أن لا يكون العبد  
 قائماً بأمور مالكه فإن كان قائماً بها انتقلت حضانة ولده له بتزوج أمه فلو قال أو الأب  
 عبد غير قائم بأمور سيده مطلقاً أو حر والولد عبد لوفى بذلك ولقطة كان غير  
 ضرورية الذكر فإنهما كون الحضانة للزوج العبد بعد الأم لعدم وجود من يستحقها  
 سواء وإلا انتقلت له .

( وفي ) سقوط حضانة ( الوصية ) على المحضون بدخول زوج أجنبي بها وعدم  
 سقوطها وتجعل له بيتاً وما يصلحه ( روايتان ) عن الإمام رضي الله تعالى عنه في الأم

وَأَنْ لَا يُسَافِرَ وَلِيٌّ حُرٌّ عَنْ وَلَدٍ حُرٍّ وَإِنْ رَضِيَاعاً ، أَوْ تُسَافِرَ  
هِيَ سَفَرًا تَقْلَةً لَا تِجَارَةً ،

الوصية فقط ، تت جعلها الشارح في الأم الوصية ولا خصوصية لها ، طفي بل لها خصوصية وان كان ظاهر كلام ابن عبد السلام والموضع العموم لأنها مفروضة في الأم عنها سئل مالك رضي الله تعالى عنه كما في رسم حلف من سماع ابن القاسم ورسم كتب عليه ذكر حق وفي رسم الوصايا من سماع أشهب وتكلم عليها ابن رشد في هذه الحال وعلى ذلك نقلها الأئمة كابن أبي زمنين في منتخبه واللخمي في تبصرته وصاحب معين الحكام وغيرهم من الأئمة وعلى المقلد الوقف مع نص من قلده والوقف حيث وقف والله الموفق .

( و ) شرط ثبوت الحضانة للحاضن ذكراً كان أو أنثى ( أن لا يسافر ) أي يريد السفر ( ولي ) للمحزون ولاية مال من أب أو وصي أو مقدم أو ولاية عسوية بسبب كعمتق بكسر التاء وعصبته أو نسب من أخ أو عم أو غيرها إذا عدت ولاية المال ونعت ولي ( حر ) لا عبد فلا يسقط سفره حق الحضانة حرة أو أمة لأنه لا قرار له ولا سكن وقد يباع وصلة يسافر ( عن ) موضع ( ولد ) ذكر أو أنثى أو عن بمعنى الباء أي يريد سفرأ به وليس ثم ولي حاضر يساويه في الدرجة فتسقط حضانة الحاضن فان وجد مساويه درجة كعم ثان فلا تسقط حضانتها بإرادة سفره قاله المصنف ( حر ) نعت ولد فان أراد السفر المذكور سقطت حضانتها أما أو غيرها وأخذه ان لم يكن رضيعاً بل ( وان ) كان ( رضيعاً ) قبل غيرها ولعل خبر من فرق بين والدته وولدها الخ مخصوص بغير هذا أو بغير سائر المسقطات المتقدمة .

( أو تسافر هي ) أي الحضانة أي تريد السفر وكذا الحاضن الذكر واقتصر على الأنثى نظراً للغالب فان سافرت سقطت حضانتها وشرط سفر كل من الولي والحضانة ان يكون ( سفر تَقْلَةً ) بضم فسكون أي انتقال وانقطاع ( لا ) سفر ( تجارة ) أو نزاهة أو طلب ميراث أو نحوها فلا يأخذه ولا يسقط حق الحضانة وتأخذه معها ولو بغير إذن وليه .

وَحَلَفَ سِتَّةَ بُرْدٍ ، وَظَاهِرُهَا بَرِيدَيْنِ إِنْ سَافَرَ لِأَمْنٍ ، وَأَمِنْ  
فِي الطَّرِيقِ ، وَلَوْ فِيهِ بَحْرٌ ، إِلَّا أَنْ تُسَافِرَ هِيَ مَعَهُ ، لَا أَقْلًا .  
وَلَا تَعُودُ بَعْدَ الطَّلَاقِ ،

( وحلف ) الولي انه أراد سفر النقلة لينزعه والحاضن انه أراد سفر التجارة ليأخذه  
معه وحق المحضون باق حين خروج الحاضنة للتجارة على ظاهر المذهب ولو طلبت  
الانتقال به إلى موضع بعيد فشرط الأب عليها نفقته وكسوته واحداً أو متعدداً جاز  
ذلك ولو خاف خروجها به بلا اذنه فشرط عليها ان فعلت ذلك فعليها نفقته وكسوته  
لزمها ذلك قاله بعض الأندلسيين وظاهر قوله حلف متهماً أم لا وقيل انما يحلف المتهم  
دون غيره واستحسنه بعض القرويين وارتضاه قى لا ت و س و عج ، ويشترط أن  
تكون مسافة سفر كل ( ستة برد ) هذا هو الراجح .

( وظاهرها ) أي المدونة أنه يكفي مسافة ( بریدین ان سافر ) الولي لنقلة أو  
الحاضنة لكتجارة ( لأمن ) أي لموضع مأمون ( وأمن ) بفتح فكسر كل من الولي  
والحاضنة ( في الطريق ) على نفسه وماله وعلى المحضون أي كان الغالب السلامة في  
الطريق والبلد ولا يشترط القطع بها قاله البدر وإلا فلا ينزعه الولي ونزع من الحاضنة  
ان لم يخف عليه وقبل غيرها ان لم يكن في الطريق بحر بسل ( ولو ) كان ( فيه ) أي  
الطريق ( بحر ) لقوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر إذا لم يقلب عطبه ويزاد  
لسفر الزوج بزوجه أمنه في نفسه وعدم معرفته بالاساءة عليها وقرب البلد المنتقل  
إليه بحيث لا يخفى خبرها عن أهلها وحرثته فان أراد الولي السفر المذكور سقطت  
حضانتها في كل حال .

( إلا أن تسافر هي ) أي الحاضنة ( معه ) أي الولي او المحضون فلا تسقط حضانتها  
وليس لوليه منعها منه ( لا ) ان أراد أن يسافر ( أقل ) من ستة برد فلا يأخذه  
منها ولا تمنع من السفر به ( و ) إذا سقطت الحضانة بدخول زوج بالحاضنة وطلقها  
أو مات ف ( لا تعود ) الحضانة للحاضنة أما كانت أو غيرها ( بعد الطلاق ) أو الموت

أَوْ فُسَخَ الْفَاسِدُ عَلَى الْأَرْجَحِ ، أَوْ الْإِسْقَاطِ ، إِلَّا كَمَرَضٍ ،  
 أَوْ لِمَوْتِ الْجَدَّةِ وَالْأُمِّ خَالِيَةً ، أَوْ لِتَأْيِمِهَا قَبْلَ عَلَيْهِ . وَلِلْحَاضِنَةِ  
 قَبْضُ نَفَقَتِهِ ،

فتستمر لمن انتقلت له إلا أن يرضى برده لأمه فتعود لها ولا مقال لأبيه فان كانت أختا  
 فلأبيه منهما منها .

( أو ) أي ولا تعود بعد ( فسخ ) النكاح ( الفاسد ) المختلف فيه أو الجمع عليه ان  
 درأ الحد وكان فسخه بعد البناء وإلا عادت ( على الأرجح ) عند ابن يونس من الخلاف  
 وقال غيره تعود لأن المردوم شرعاً كالمردوم حساً ( أو ) أي ولا تعود بعد ( الاسقاط )  
 لها من الحاضنة لغيرها لغير عذر بعد استحقاقها لها ثم أرادت أن تعود لها فلا تعود لها  
 بناء على انها حق لها وهو المشهور ويموز اقدمها عليه وقيل تعود بناء على أنها حق  
 للمحزون وعلى هذا فلا ييموز اقدمها على اسقاطها .

( إلا ) أن يكون سقوطها ( ا ) مذر ( كمرض ) لا تقدر معه على القيام بالحضانة  
 أو عدم لبن أو حج فرض أو سفر زوج بها غير طائفة فتعود لها الحضانة بزواله وكذا إذا  
 رجع به وليه من سفره سفر نقلة إلا أن تتركه سنة بعد زوال ما مر بلا عذر أو يآلف  
 الولد من هو عندها ويشق نقله منها فلا تأخذه ( أو ) أي وإلا ( لموت الجدة ) التي  
 انتقلت لها الحضانة بدخول زوج بالأم ( والأم خالية ) من زوج بموت أو طلاق فتعود  
 الحضانة لها وكالجدة والأم غيرهما وهذا أحد أقوال ثلاثة ذكرها ابن رشد وصدر بعدم  
 عودها للأم وعزاء لظاهر المدونة .

( أو ) أي وتستمر الحضانة للأم أو غيرها التي دخل بها زوج ( لتأييمها ) أي خلوها  
 عن الزوج بموت أو طلاق ( قبل علمه ) أي من انتقلت الحضانة إليه بدخول الزوج بها  
 ومفهوم قبل علمه أحروي فاذا علم بذلك من انتقلت له وسكت حتى تأييمت  
 فلا حق له فيها .

( وللحاضنة ) أم أو غيرها ( قبض نفقته ) أي المحزون من أبيه أو وصيه وكسوته

## والسكنى بالإجتهاد ، ولا شيء لحاضن لأجلها .

وغطائه وفراشه وجميع ما يحتاج إليه ابن عرفة وعليه في غطاء الولد ووطائه وقت مبيته مع أمه قدر ما ينوبه وإن كان بمنزل عنها أو بلغ حد ما لا يبنت الولد معها متعرياً فعلية ما يكفيه منفرداً وليس لوليه أن يقول لها ابعثيه يأكل عندي ويعود لك وليس لها موافقته على ذلك لأنه ضرر بالمحضون وإخلال بصيانتهم إذ لا ينضب وقت أكله .

( والسكنى ) توزع على أبي المحضون والحاضنة ( بالاجتهاد ) من أهل المعرفة فيما يخص المحضون فهو على أبيه وفيما يخص الحاضنة فهو عليها هذا مذهب المدونة وهو المشهور قال المتيطي فيما يلزم الأب للولد ما نصه وكذا يلزمه الكراء عن مسكنه وهذا هو القول المشهور المعمول به المذكور في المدونة وغيرها سحنون ويكون عليه من الكراء على قدر ما يجتهد وقال يحيى بن عمر على قدر الجحاجم .

وقد أفاد ق أن قول سحنون تفسير للمدونة كما فهمه المصنف في توضيحه ونصه والمشهور أن على الأب السكنى وهو مذهب المدونة خلافاً لابن وهب وعلى المشهور فقال سحنون تكون السكنى على حسب الاجتهاد ونحوه لابن القاسم في الديماطية وهو قريب مما في المدونة وقال يحيى بن عمر على الجحاجم وروى لا شيء على المرأة ما كان الأب موسراً وقال أيضاً إنها على الموسر من الأب والحاضنة وحكى ابن بشر قولاً بأنه لا شيء على الأم من السكنى ٥١ ، ابن عرفة فيها السكنى على الأب يحيى بن عمر السكنى على قدر الجحاجم قال وروى أيضاً لا شيء على المرأة في يسر الأب سحنون السكنى عليهما ليس نصفين بل على قدر ما يرى ويجتهد وأرى ان كان الولد لا تزيد سكناه على من يسكن معه من أب أو حاضن فلا شيء على أبيه وإلا فعلية الأقل مما تريد على أحدهما اه .

( ولا شيء ) أي لا أجرة ولا نفقة ( لحاضن لأجلها ) أي الحاضنة هذا قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه المرجوع إليه وبه أخذ ابن القاسم وقال أولاً ينفق عليها من مال المحضون والخلاف إذا كانت الحاضنة غنية أما الأم الفقيرة فينفق عليها من ماله

## ﴿ باب ﴾

### بِنَعْقِدُ الْبَيْعُ

لمسرها لا للحضانة ابن عرفة واختلف في خدمته ففيها إن كان لا يسد لهم من خادم لضعفهم عن خدمة أنفسهم والأب يقوى على اخدامهم أخدمهم ولابن وهب لا خدمة عليه وبهذا قضى أبو بكر على عمر رضي الله تعالى عنهما وأرى أن يعتبر في الخدمة مثل ما تقدم في الاسكان والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

## ( باب )

### في البيع

الشامل للصرف والمبادلة والمراطلة ( ينمقد ) أي يوجد ( البيع ) وهو في لغة قريش اخراج ذات عن الملك بعوض والشراء ادخالها فيه بعوض وهي أفصح وعليها اصطلاح الفقهاء تقريباً للفهم وشرعاً عرفه ابن عرفة بقوله البيع الأعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فتخرج الإجارة والكرأ والنكاح وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم والغالب عرفاً أخص منه بزيادة ذو مكايسة أحد عوضه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج الأربعة ودفع عوض في معلوم قدر ذهب أو فضة لأجل سلم لا بيع لأجل لأنه لو استحق فلا يفسخ بيه .

ولو بيع معيناً انفسخ بيه باستحقاقه وحصول عارض تأجيل عوضه العين ورؤية عوضه غير العين حين عقده وبته وعدم ترتيب ثمنه على ثمن سابق وصحته ومقابل كل منها يمدده لمؤجل ونقد وحاضر وغائب وبت وخيار ومراجعة وغيرها كل منها مبان لمقابله وأعم من غيره من وجه اه قوله وتدخل هبة الثواب النخ ويدخل فيه أيضاً المبادلة والتولية والشركة والاقالة والأخذ بالشفعة وتخرج من الأخص بقوله ذو مكايسة وهذا

## بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا ، وَإِنْ بِمُعَاوَاةٍ ،

ظاهر فيما عدا الأقالة بزيادة أو نقص فتزد عليه كبيع مسائل الصلح التي أوردتها الحط على هذا الحد .

وقوله معين غير المعين فيه إضافة غير للعموم أي معين فيه كل ما غير المعين وأراد بالمعين المسكوك من ذهب أو فضة فلا ترد عليه صورة سلم عرض في آخر ولا صورة دفع عرض في ذهب أو فضة غير مسكوك لأجل وهي سلم لا يبيع لأجل كما قال لان غير المسكوك من الذهب والفضة عرض لا عين لأنها خاصة بالمسكوك فصدق انه لم يتمين فيه غير المعين خلافاً للحط وقوله فتخرج الأربعة أي تخرج هبة الثواب بقوله ذو مكايسة أي مغالبة لأنه يقضي على الواهب بقبول ما يباع به الموهوب وإن لم يرض فلا مكايسة فيها وخرج الصرف والمراطلة والمبادلة بقوله أحد عوضه غير ذهب ولا فضة إذ عوضا الصرف أحدهما ذهب والآخر فضة وعوضا المراطلة والمبادلة ذهبان أو فضتان وتخرج السلم بقوله معين غير المعين فيه لأن غير المعين في السلم هو المسلم فيه .

ومن شروطه كونه ديناً في الذمة والمراد بالمعين ما ليس في الذمة حاضرأ كان أو غائباً فشمّل بيع المعين الغائب بصفة أو رؤية سابقة أو شرط خيار بالرؤية والأصل فيه الجواز لقول الله تعالى وأحل الله البيع وحظر أحمد والطبراني أفضل الكسب ببيع مبرور وعمل الرجل بيده وقد يعرض وجوبه كبيع الطعام والشراب لضطر اليه ونديه لمقسم عليه فيما لا ضرر فيه لأن إقرار القسم مندوب وكراهته كبيع هر أو سبع للحمه وتحريمه لفقد شرطه أو وجود مانعه وحكمة مشروعيته التوصل إلى ما في يد الغير برضاه فينسد أبواب المنازعة والمقاتلة والسرقه والخيانة والحداع والحيل المنهي عنها وصلة يتعقد (بما) أي كل شيء (يدل) دلالة عادية (على الرضا) بخروج الثمن من ملك بائعه ودخوله في ملك مشتريه في نظير الثمن وخروج الثمن من ملك المشتري ودخوله في ملك البائع في نظير الثمن سواء كان قولاً من الجانبين أو فعلاً كذلك أو قولاً من أحدهما وفعلاً من الآخر غير معاواة بل (وإن) كان ما يدل على الرضا مصوراً (بمعاواة) بان يعطى البائع الثمن



## وَيَبْغِي فَيَقُولُ بَعْتُ ،

للمشترى ويعطيه المشتري الثمن فينقدها بها البيع مطلقاً وفاقاً للامام أحمد رضي الله تعالى عنه .  
وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا بد من القول في غير المحقرات والشافعي رضي  
الله تعالى عنه لا بد منه مطلقاً ابن عمار المالكي في شرح جمع الجمع ينبغي للمالكي المحافظة  
على عقده بالقول في غير المحقرات فإن العادة لم تجز قط بعقده فيها بالمعاطاة في العقارات  
والجوارى ونحوها البناني ما وافق العادة في هذا وأمثاله هو الذي يفتى به إذ المعتبر في  
الدلالة على الرضا الدلالة العادية فإن حصل الإعطاء من جانب فقط ومن الجانب الآخر ما  
دل على الرضا غير الإعطاء والقول صح ولا يلزم إلا بإعطاء من الجانب الآخر فلمن أخذ  
طعاماً علم ثمنه كرخيف ورضي بانه ولم يدفع الثمن له رده وأخذ بدله وليس فيه بيع  
طعام بطعام مع الشك في التائل لما علمت من المحلل البيع فرده فسخ له وأخذ بدله انشاء  
بيع آخر فإن دفع ثمنه فليس له رده وأخذ بدله لذلك ابن عرفة وله أركان الأول الصيغة  
ما دل عليه ولو معاطاة في جماعتها ما فهم أن الأخرس فهمه من كفالة أو غيرها لزمه  
الباجي كل إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم بها البيع .

ثم قال بیاعات زماننا في الأسواق إنما هي بالمعاطاة فهي منحة قبل قبض المبيع ولا  
يعقدونها بالإيجاب والقبول اللفظيين بحال .

( و ) ينقده البيع بما يدل على الرضى ان تقدم الإيجاب على القبول بل وإن تقدم  
القبول على الإيجاب بأن يقول المشتري للبائع ( بعنى ) هذا الشيء بكذا درهما ( فيقول )  
البائع ( بعته ) كنه به ونحوه في الدلالة على الرضا وظاهره لزوم المشتري الشراء ولو رجع  
وقال لم أرض وهو قول مالك رضي الله تعالى عنه في كتاب محمد وابن القاسم وعيسى بن  
دينار في كتاب ابن مزين واختاره ابن المواز ولكنه خلاف قول ابن القاسم في المدونة انه  
إنما يلامه الشراء ان استمر على الرضا به أو رجع ولم يحلف فإن حلف فلا يلزمه فتساوى  
هذه المسألة مسألة التسوق الآتية بل الحلف فيها أولى من الحلف في الآتية لأن دلالة  
المضارع على الرضا أقوى من دلالة الأمر عليه ومثل قول المشتري بعنى قول البائع اشترى  
منى فيقول المشتري اشتريت .

وَيَابِتُّعْتُ أَوْ بَعْتُكَ وَيَرْضَى الْآخِرُ فِيهِمَا، وَحَلَفَ، وَإِلَّا لَزِمَ  
 إِنْ قَالَ أَيْبَعُكَهَا بِكَذَا. أَوْ أَنَا أَشْتَرِيهَا بِهِ

البناني من المعلوم أن قول ابن القاسم في المدونة مقدم على قوله في غيرها وقول غيره لكن لما استند ابن القاسم في هذه المسألة للقياس على مسألة التسوق وكان قياسه مطعوناً فيه اعتمد المصنف البحث فيه وجزم باللزوم ولو رجع المشتري وحلف وهو المعتمد وقوله الحلف فيه أولى من الآقية فيه نظر فإن دلالة الأمر على الرضا أقوى من دلالة المضارع عليه لأن صيغة الأمر تدل على الإيجاب كما في أبي الحسن وغيره ويفيده كلام ضيع وابن عرفة وغيرهما فهو يدل عليه عرفاً وإن كان في أصل اللغة محتملاً .

( و ) يتعقد بما يدل على الرضا وإن بقول المشتري ( ابتعت ) أي اشتريت منك كذا بكذا ( أو ) قول البائع ( بعتك ) كذا بكذا ( ويرضى ) الشخص ( الآخر ) بفتح الحاء المعجمة وهو البائع في الأولى والمشتري في الثانية ( فيهما ) أي المسألتين ( وحلف ) البادي بصيغة مضارع بائعاً كان أو مشترياً ثم قال بعد رضا الآخر لا أرضى ولا يلزمه البيع .

( وإلا ) أي وإن لم يحلف ( لزم ) به البيع ولا ترد اليمين لأنها يمين تهمة فيحلف البائع ( إن قال ) البائع ابتداء ( أبيعها ) أي السلعة بكذا فرضي المشتري بشرائها به فقال البائع لم أرض وإنما أردت المساومة أو المرح فإن حلف فلا يلزمه ( وإلا لزمه ) ( أو قال ) المشتري ابتداء ( أنا أشتريها ) أي السلعة منك ( به ) أي الثمن المعلوم ورضي البائع ببيعها له به فقال المشتري لم أرد الشراء وإنما أردت الاختبار أو المرح فإن حلف فلا يلزمه ( وإلا لزمه ) فإن كان رجوع البادي قبل رضا الآخر فله الرد بلا يمين ولا ينافي هذا قول ابن رشد إذا رجع أحدهما عما أوجبه لصاحبه قبل أن يجيبه الآخر لم يفده رجوعه إذا أجابه صاحبه بعد بالقول لأنه في صيغة الماضي التي يلزم بها الإيجاب والقبول وما هنا في صيغة المضارع فإن بدأ أحدهما بماض كبت واشترت ورجع قبل رضا الآخر فلا ينفعه رجوعه ولو حلف ومحلله أيضاً إذا لم تقم قرينة على البيع أو على عدمه ( وإلا عمل ) عليها من غير حلف .

أَوْ تَسَوَّقَ بِهَا فَقَالَ بِكُمْ؟ فَقَالَ بِمَائِنَةٍ ، فَقَالَ أَخَذْتُهَا .  
وَشَرْطُ عَاقِدِهِ : تَمْيِيزٌ

(أو) أي وحلف أن (تسوق) أي أحضر البائع سلعته في سوقها المعد لبيعها (فقال) له المشتري (بكم) تبيعها (فقال) البائع أبيعها (بمائة) من نحو الدرهم (فقال) السائل (أخذتها) أي السلعة بالمائة فقال المسوق لم أرد البيع وإنما أردت المساومة مثلاً فيحلف ولا يلزمه البيع وإلا فيلزمه ولا مفهوم لتسوق على ما أفاده الخطاب والحاصل أنه إن قامت قرينة على عدم إرادة البيع فالقول للبائع بلا يمين وإن قامت على إرادته بأن حصل تماكس وتردد في السوم أو سكت مدة ثم قال لم أرض فيلزمه البيع وإن لم تقم قرينة على أحدهما فقوله بيمينه سواء تسوق بها أم لا كما صرح به ابن رشد ونقله الخطاب واعتمده ابن عرفة وغيره ولم أر من ضعفه .

(وشرط) صحة عقد (عاقده) أي البيع بائعاً كان أو مشترياً (تميز) أي فهم مقاصد العقلاء بالكلام وحسن رد جوابه لا مجرد الإجابة بالدعوة والانصراف بالزجر لوجود هذا في البهائم ، ولا ينضب بسن . ودليل تقدير الصحة المقابلة بقوله الآتي ولزومه ، ودليل تقدير عقدان الشرط إنما يكون لعقد أو عبادة لا لذات فلا يصح البيع من غير مميز لصغر أو إغماء أو جنون أو نوم بائعاً كان أو مشترياً عند ابن شاس وابن الحاجب وابن راشد والمصنف .

وقال ابن عرفة وعقد المجنون حين جنونه ينظر له فيه السلطان بالأصلح في إتمامه وفسخه إن كان مع من يلزمه عقده لقولها من جن في أيام الخیار نظر له السلطان ، ولسماع عيسى ابن القاسم إن باع مريض ليس في عقله فله أو لوارثه إنزام المتباع . ابن رشد ليس بيعاً فاسداً كبيع السكران ، واعترض الخطاب دليله الأول بطروء بعد العقد فهو قياس مع وجود الفارق ، إذ المقيس الجنون فيه قبل العقد ، والمقيس عليه الجنون فيه طار بعد العقد ، والعمل دليله الثاني فيمن عنده نوع تمييز كالمعتوه .

طفي اعلم أن ما ذكره المصنف من أن شرط صحة العقد كون عاقده مميزاً فلا يصح

من لا تمييز له ، تبس فيه ابن الحاجب وابن شاس والذي لابن رشد والمازري وعياض وغيرهم صحته ولو من غير المميز وهو ظاهر إذ لا موجب لفسخه شرعاً والرواية كذلك ، سمع عيسى ابن القاسم إن باع مريض ليس في عقله فله أو لوارثه إلزام المبتاع . ابن رشد لأنه ليس بيعاً فاسداً كبيع السكران عند من لا يلزمه بيعه .

وقال المازري في المعلم شرط العاقد إطلاق اليد احترازاً من المحجور عليه كالصغير والمجنون والسفيه ، فسوى بين هذه الثلاثة ، ومراده شرط اللزوم . وقال عياض في تنبيهاته في كتاب البيوع الفاسدة لما تكلم على العلل العارضة للبيع ما نصه وعلته في المتعاقدين كالسفه والصغير والمجنون والرق والسكر إلا أن المقدم هاهنا موقوف على إجازة من لسه النظر وليس بفساد شرعاً اهـ ، واقتصر ابن عرفة على ما هؤلاه معرضاً عن كلام ابن شاس وابن الحاجب غير متعرض له برد ولا قبول ، ولتقدم نصه . وقول ابن رشد كبيع السكران تشبيه في أصل المسألة في الانعقاد وعدم اللزوم وليس تمثيلاً للبيع الفاسد قاله الخطاب . وقوله والأولى أن يحمل كلام هؤلاه على من عنده شيء من التمييز كالمعتوه ، وأما من ليس عنده شيء منه فالظاهر أن بيعه غير منعقد لأنه جاهل بما يبيعه ويشتره فيه نظر ، لأنه خلاف ظاهر كلامهم اهـ .

البناني بل ما حمل عليه الخطاب كلامهم هو الصواب ليوافق ما للمصنف ومتبوعيه ، وبدل له تشبيه ابن رشد بالسكران المختلف في بيعه ويأتي أن محل الخلاف عنده السكران الذي معه شيء من التمييز ، ويشهد له أيضاً قول عبد الوهاب في التلقين وفساد البيع لوجودها منها ما يرجع إلى المتعاقدين مثل أن يكوتا معاً أو أحدهما ممن لا يصح بيعه كالصغير والمجنون أو غير عالم بالبيع اهـ . ابن بزيمة في شرحه لم يختلف العلماء أن بيع الصغير والمجنون باطل لعدم التمييز ، وقول المقرئ في قواعده أن المقدم من غير المميز فاسد عند مالك وأبي حنيفة رضي الله تعالى عنها لتوقف انتقال الملك على الرضا لقوله ﷺ لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس فلا بد من رضا معتبر وهو مفقود من غير المميز ، فهذه

## إلا بسكر ، فتردد

النصوص صريحة فيما قاله المصنف ومتبوعاه على أن ما نقله طفي عن المازري في العلم لا يدل على ما ادعاه .

واستثنى من مفهوم قوله تمييز فقال ( إلا ) أن يكون عدم تمييزه ( بسكر ) حرام أدخله على نفسه بنحو خمر ( في ) عدم صحة بيعه ( تردد ) أي طريقتان ، فطريقة ابن رشد والباجي عدم صحة بيعه اتفاقاً . وطريقة ابن شعبان وابن شاس وابن الحاجب عدمها على المشهور ، فالأولى حذف قوله إلا بسكر فتردد ، لأن بيعه غير صحيح إما اتفاقاً أو على المشهور ، وعبارة المصنف توهم أن التردد في الصحة وعدمها وليس كذلك ، ومحل في الطائفة الذي لا تمييز عنده لأنه مستثنى من مفهوم ما قبله وكأنه قال فلا يصح من غير مميز إلا أن يكون عدم تمييزه بسكر الخ .

ابن رشد سكران لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا خلاف أنه كالمجنون في جميع أحواله وأقواله إلا فيما ذهب وقته من الصلاة فليل إنه لا يسقط عنه ، بخلاف المجنون وسكران معه بقية من عقله . قال ابن نافع يجوز عليه كل ما فعل من بيع وغيره وقيل تلزمه الجنائيات والعتق والطلاق والحسد ولا يلزمه الإقرار والعقود وهو مذهب مالك وعمامة أصحابه رضي الله تعالى عنهم وهو أظهر الأقوال وأولاهـا بالصواب اهـ .

فقوله فليل إنه لا يسقط الخ ظاهره وجود الخلاف وقد بحث معه المصنف بأن الصلاة يقضيها بلا خلاف ، فتبين أن التفصيل إنما هو في النوع الثاني ، وما ذكره ابن رشد نحوه للباجي والمازري على ما في الحط خلاف ما في التوضيح عنه من إطلاقه الخلاف في النوعين . وأطلق اللخمي الخلاف في لزوم بيعه وتبعه ابن بشير وتبع ابن شاس وابن الحاجب طريقة ابن شعبان على ما ففهاه من كلامه ، ونص ابن شاس العاقد شرطه التمييز فلا يتمعد من فاقده لصغر أو جنون أو إغماء ، وكذلك السكران إذا كان سكره متحققاً . الشيخ ويحلف مع ذلك بالله ما عقل حين فعل ، ثم لا يجوز عليه ، وقال ابن نافع يتمعد

من السكران والجمهور على خلافه . أبو عبد الله وهو بسكره يقصر ميزه في معرفة المصالح عن السفه والسفيه لا يلزمه بيعه اه . طفي ظاهر قوله إلا بسكر فتردد أنه في الانعقاد وعدمه وهو ما عليه ابن الحاجب وابن شاس ، والذي توأمت عليه الطرق أنه في اللزوم وعدمه مع الاتفاق على صحته ، هذا الذي عليه ابن رشد والمازري والباجي وعياض والرخمي ونقل نص ابن رشد المتقدم ، ثم قال وقال المازري بياعاته فيها عندنا قولان جمهور أصحابنا على أنها لا تلزمه ، وذهب بعض أصحابنا إلى اللزوم ، والباجي نحو ما لابن رشد من التفصيل .

وأطلق الرخمي الخلاف في لزوم بيعه ، وتبعه ابن بشير وعليه طريقي الرخمي والباجي مع ابن رشد اقتصر ابن عرفة فقال والسكر بغير خمر مثله أي الجنون وفيه به طريقان الرخمي في لزوم بيعه قول ابن نافع ورواية سحنون قائلًا وعليه أكثر الرواة ، ولم يحك أبو عمر غيره ، وزار ويحلف ما كان حين بيعه عاقلاً .

ابن رشد والباجي إن لم يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فكالمجنون اتفاقاً وإن كان له بقية من عقله فالقولان أي اللذان في طريقة الرخمي فقد ظهر لك أن هذه الطرق متفقة على الصحة والخلاف في اللزوم ، ثم قال في التوضيح وجعل المصنف الخلاف في السكران الذي لا يميز وكذلك ذكر ابن شعبان وعياض ، وعليه فلا خلاف في لزوم البيع لغير الطافح ، وطريقة ابن رشد بالعكس .

البناني لا دليل له في قول ابن رشد والباجي في الطافح أنه كالمجنون لأن مرادها كسبا في الخطاب أنه مثله في عدم الانعقاد ، ويدل عليه ما تقدم لا في عدم اللزوم كما فهمه طفي بناء على ما تقدم له لأنه قد مر ما فيه ولا دليل له أيضاً في حكاية المازري الخلاف في اللزوم وعدمه لما في الخطاب ، وسئل طفي أن كلامه في الملم يقتضي أنه إنما تكلم على من معه بقية من عقله ، وأما السكران بحلال كشربه خمرًا لظنها غيرها فكالمجنون المطبق في عدم صحة بيعه ، وإنما لم يصح بيع السكران بحرام أو لم يلازم كإقراره وسائر عقوده ،

## وَلُزُومِهِ تَكْلِيفٌ ، لِأَنَّ أَجْبَرَ عَلَيْهِ جَبْرًا حَرَامًا ،

بخلاف جنائياته وعتقه وطلاقه وحدوده سداً للذريعة لأنه لو لزمه مع شدة حرص الناس على أخذ ما بيده وكثرة وقوع بيعه ونحوه لأدى إلى أنه لا يبقى له شيء ، ولو لم يلزمه الجنائيات ونحوها لتساكر الناس وأتلفوا الأموال والأنفس وغيرها .

( و ) شرط ( لزومه ) أي البيع للبائع والمشتري ( تكليف ) أي بلوغه وعقله في بيع ملك نفسه ، وأما في بيع ملك غيره وكالة فلا يشترط بلوغه وفي كلامه حذف أي ورشد وطوع وبدليل قوله في الحجر ، وللولي رد تصرف يميز وهو شامل للنفية ، وقوله لا إن أجبر عليه جبراً حراماً . دغ ، لو قال ولزومه رشد لكان أولى أي لاستلزام الرشد التكاليف ( لا ) يلزم البيع البائع ولا المشتري ( إن أجبر ) بضم الهمز وكسر الموحدة ( عليه ) أي البيع ( جبراً حراماً ) إجماعاً ، أبو علي لا فرق بين الجبر على الشراء والجبر على البيع . اهـ . قلت هما متلازمان إذ يلزم من الجبر على بيع السلمة الجبر على شراء ثمنها ، ومن الجبر على شرائها الجبر على بيع ثمنها فلا وجه للفرقة بينها .

وفي المعيار عن القلشاني إن من اشترى سلماً يدفعها في مظلمة والبائع يعلم بضغطه فهو بمنزلة بيع المضغوط . قال ويرجع على بائعها بالثمن أو بأعيانها إن وجدت عند الضاغظ ، قال ولم أرها منصوصة . وأما إن أجبر على سببه وهو طلب مال ظلماً فمشهور المذهب عدم لزومه أيضاً . وقال ابن كنانة يلزم وبه أفتى اللخمي والسيوري واستحسنه حذاق المتأخرين ومال إليه ابن عرفة وأفتى به ابن هلال والعقباني والسرقسطي والقشتالي قاضي فاس نقله في المعيار ، ونقل القصار عن الماوسي مفتي فاس أنه جرى به الحكم في مدينة فاس أكثر من مائتي سنة . وفي العمليات وبيع مضغوط له نفوذ النخ . واحتراز بقوله جبراً حراماً من الجبر الشرعي كجبر القاضي المديان على البيع لوفاء الغرماء أو المنفق للنفقة أو ملتزم الإقليم أو البلد بما لبيعجز عنه فيجبر على البيع لذلك أو للجزية أو الخراج الحق فهو لازم ، ويحوز شراؤه لكل أحد ، وكالجبر على بيع الأرض لتوسعة الجامع أو المقبرة أو الطريق والطعام المحتاج له والكافر على بيع عبد المسلم أو الصغير أو المصحف الذي في ملكه .

## وَرُدُّ عَلَيْهِ بِلَا تَمَنٍّ ، وَمَضَى فِي جَبْرِ عَامِلٍ ،

( و ) إن جبر المالك على بيع شئته أو على سببه جبراً حراماً وزاد جبراً (رد) بضم  
الراء وشد الدال أي المبيع بالجبر الحرام ( عليه ) أي البائع سواء أجبهر على البيع أو على  
سببه ولو تداولته الأملاك أو أعتق أو وهب أو استولد ، وإن علم المشتري جبر البائع  
على بيع أمته ووطنها حد. وإن علم يجبره على سببه فلا يحد لشبهة الخلاف ( بلا ) (رد) ( ثمن )  
من المكروه في الجبر على سببه سواء علم المشتري يجبر البائع أو لم يعلم به عند ابن القاسم  
للمشتري منه . وإقال سحنون إن علم به وإلا رد عليه بالثمن ، ومقتضى التوضيح أنه  
مقابل ، وإن قول ابن القاسم هو المتمد ، وكلام سحنون إذا كان المضغوط هو الذي قبض  
الثمن وإلا فلا يغرمه مطلقاً ، هذا الذي دل عليه كلام ابن رشد وابن سلون ، وقيد ابن  
الناظم كلام والده في التحفة بكلام سحنون فيظهر منه أنه الراجح في المذهب ، ونسبه  
لابن رشد في لوازله ، وقد علمت أن العمل جرى بالمضي في الجبر على السبب . وأما إن  
أجبهر على البيع فيرد عليه بالثمن إن كان باقياً عنده أو تلف بسببه فإن ثبت بينة تلفه بلا  
سببه رد عليه بلا ثمن .

( ومضى ) البيع الجبور عليه من السلطان ( في جبر عامل ) للسلطان توقيف عليه مال  
من ظلم الناس على بيع ما بيده ليوفي من ثمنه ما ظلم فيه لأنه جبر شرعي ، ويؤخذ من هذا  
جوازه ابتداء ، فلو قال وجاز أو طلب لكان أحسن ، وعمل البيع إذا لم تكن الأعيان  
المفصولة باقية بأعيانها بيد العامل وإلا ردت بأعيانها . ابن رشد الذي مضى عليه عمل  
القضاة أن من تصرف للسلطان في أخذ المال وإعطائه أنه إذا ضغط فبيعه جائز ولا رجوع  
له فيه ، وإن كان لم يتصرف في هذا المال ولا إعطائه فلا يشتري منه إذا ضغط . فإن  
اشترى منه قبل القيام وهو صحيح لأنه إذا ضغط قبلما خرج عليه من المال الذي تصرف فيه  
أو تبين أنه حصل منه فلم يضغط الا فيما صار عنده من أموال المسلمين ، وذلك حق .

واعلم أنه إنما يبيع على العامل ما زاد على ما كان بيده قبل التولية من كسبه وحقه في  
بيت المال بالوجه الشرعي ، وهذا إذا أحصى ما كان بيده قبلها وعلم ، فإن لم يحص ولم



## وَمِنَعَ بَيْعُ : مُسْلِمٍ ، وَمُصْحَفٍ ، وَصَغِيرٍ لِكَاْفِرٍ وَأَجْبِرٍ عَلَى إِخْرَاجِهِ

يعلم فله أخذ ما زاد على شطر ما بيده كما أفاده ابن عبيد السلام الموضح وابن فرحون ،  
وعمل أخذ الشطران وفي ما ظلم فيه وإلا أخذ جميع ما بيده إن توقفت التوفية عليه ولا  
يترك إلا ما يسد رمقه .

( ومنع ) بضم فكسر ( بيع ) رقيق ( مسلم ) صغير أو كبير ( ومصحف ) وجزئه  
وكتب حديث وفقه وعلم شرعي ( و ) رقيق ( صغير ) كافر يجبر على الإسلام وهو  
المجوسي اتفاقاً والكتابي على الراجح ، وصلة بيع ( ل ) شخص ( كافر ) ومفهوم صغير أنه  
إن كان كبيراً فإن كان مجوسياً فكذلك ، وإن كان كتابياً جاز بيعه لكافر إن كان على  
دينه وإلا فلا ، وكالبيع الهبة والصدقة ، وقولها هبة المسلم للكافر جائزة معناه ماضية  
بعد وقوعها ثم يجبر على إخراجه قاله أبو الحسن ، ويمنع بيع آلة الحرب للحريين من  
سلاح وكرام وسروج ونحوها كتحاس وخباء وآلة سفر وماعونه ، ويجبرون على بيعه  
إن وقع في التوضيح ، ويمنع بيع الدار لمن يتخذها كنيسة ، والخشبة لمن يتخذها صليباً ،  
والمنب لمن يعصره خمراً ، والنحاس لمن يتخذها ناقوساً ، وكل شيء علم أن المشتري قصد  
به أمراً لا يجوز كبيع جارية لاهل الفساد الذين لا غير لهم ، أو يطعمونها من حرام  
وملوك لمن يعلم منه الفساد به .

الخطاب وأما بيع الطعام للحريين فقال ابن الماجشون يجوز في الهدنة ويمنع في  
غيرها . وكلام الشاطبي يفيد أن المذهب منعه مطلقاً ، وعزاه ابن فرحون وابن جزري لابن  
القاسم . الشاطبي يمنع بيع الشمع لهم إذا كانوا يستعملون به على إضرار المسلمين وإن كان  
لأعيانهم فيكره .

( و ) إن بيع مسلم أو مصحف أو صغير لكافر مضي بيعه فلا يفسخ ( أجبر )  
بضم الهمز وكسر الموحدة الكافر الذي اشترى مصحفاً أو مسلماً أو صغيراً ( على  
إخراجه ) أي المذكور عن ملكه ، ولا يفسخ شراؤه ولو مع القيام ، ومقتضى ابن عرفة

## بِعْتَقِ أَوْ هِبَةٍ وَوَلَوْلِدِهَا الصَّغِيرِ عَلَى الْأَرْجَحِ ، لَا بِكِتَابَةٍ

أن هذا هو الأرجح وأن القول بفسخه مع القيام ضعيف ، ويعاقب المتبايعان إن لم يعنرا يجهل ، وصلة إخراجيه ( بعق ) من المشتري الكافر للرقيق المسلم أو الصغير أو يبيع ويتولاه الإمام لا الكافر لأنها إهانة للمسلم ( أو ) ب ( هبة ) لاجني أو لولد كبير مسلم بل ( ولو لولدها ) أي الكافرة المشتريه ما ذكر ( الصغير ) المسلم بأن كان من زوجها المسلم أو أسلم الولد الصغير لصحة إسلامه وقدرتها على اعتصار ما وهبته لولدها الصغير لا تمنع من الاكتفاء بها في الإخراج ( على الأرجح ) عند ابن يونس من الخلاف ، وهو قول ابن الكاتب وأبي بكر بن عبد الرحمن . وأشار بولو لقول ابن مناس لا تكفي فيه هبتها لولدها الصغير محتجاً بعدم كفايتها في حلبة الاخت .

وفرق ابن يونس بأن مالك الاختين له الاعتصار والكافرة ممنوعة منه ، فإن اعتصرت أجزرت على الإخراج . الحط الخلاف المذكور وترجيح ابن يونس إنما هو في عهد النصرانية يسلم ، وذكره المصنف في اشتراء الكافر فكانه رأى أنه لا فرق بينها وهو كذلك . طفي هذا لا ينحى من المؤاخذة ، لأن قوله وهو كذلك إن أراد من جهة النقل فلم يذكر ما يدل عليه ، وإن أراد من جهة النظر فبينها يون ، فعلى المصنف المؤاخذة في تحليطه بين المسألتين ، وجعل المبالغة على فرض في فرض آخر غيره .

وهب ان نظره يوجب مساواتها فلا يعتمد عليه ، بل عليه أن يذكر كل مسألة في محلها وحيث فرضها الأولون اذ منه وظيفة المقلد والله الموفق . الحط والذاكر الكافر كالأنثى فإنها فرض مسألة . أبو علي هذا يحتاج الى نص ، وقياسه على الأم لا ينهض للفرق بأن للأب تسلاً على مال ولده ، بخلاف الأم فلا حجج لها عليه غالباً . وان شاركت الأب في الاعتصار فلعل فرضها في الأم مقصود لذلك والله أعلم .

( لا ) يكفي الإخراج ( بكتابة ) من الكافر للرقيق المسلم مع تولي الكافر قبض نجوم الكتابة فتباع مسلم وسيفيد مضيها ووجوب بيعها بقوله ومضت كتابة كافر لمسلم ويبتع ، والأولى ككتابة ليشمل التدبير والاستيلاء ويؤاجر المدبر ، وصورة الاستيلاء

ورهنٍ وأتى برهنٍ ثقةٍ ، إن علمَ مرتهنُهُ بإسلامِهِ ولم يُعَيِّنْ ،  
والأَعَجَلُ : كعَتَقِهِ .

أن أمته أسلت ووطنها بعد اسلامها فحملت منه فينجز عتقها عليه ، الا ان يسلم قبل  
عتقها ، أو حملت منه وهي قن ثم أسلت كما رجع إليه مالك «رض» فيها ذكره الخطاب  
عنها ، وتباع خدمة معتق لاجل ، وبيع عليه ما يملكه من معتق بعضه أسلم ، فإن أعتق  
هو بعضه قوم باقيه عليه ان أيسر .

( و ) لا يكفي الإخراج بـ ( رهن ) من الكافر للرقيق المسلم في دين عليه لمسلم فيباع  
عليه ( وأتى ) أي يأتي الكافر الراهن للمرتهن ( برهن ثقة ) أي موف للدين ( ان علم  
مرتهنه ) أي المتوثق بالرقيق في دينه ( بإسلامه ) أي الرقيق الذي رهنه الكافر حين عقد  
الرهن ، هذا القيد لابن محرز ( ولم يعين ) بضم التحتية الأولى وفتح الثانية مثقلة أي لم  
يشترط في عقد البيع أو القرض رهنه ، وهذا القيد لبعض القرويين .

( وإلا ) أي وإن لم يعلم مرتهنه بإسلامه سواء عين أم لا أم عين للرهنية ( عجل )  
الكافر الراهن الدين المرهون فيه إن كان موسراً والدين مما يعجل بأن كان عيناً من بيع أو  
قرض ، أو عرضاً من قرض ، فإن كان عرضاً من بيع خير المرتهن في قبول التعجيل وإبقاء  
ثمن الرقيق رهناً إلى الأجل والائتيا ن برهن ثقة ، وليس له إبقاء الرقيق رهناً لأنه استمرار  
المسلم في ملك الكافر ، وليس للراهن جبر المرتهن على بقاء دينه بلا رهن وترك المصنف قيداً  
في إتيان الراهن برهن ثقة وهو أن يريد الراهن أخذ ثمن الرقيق الذي يبيع به ، فإن  
أراد تعجيله في الدين فله ذلك قاله في التوضيح ، وظاهره ولو كان دون الدين لأن ثمن  
الرهن يقوم مقامه ويتبع بباقي الدين .

وشبه في التعجيل فقال ( كعتقه ) من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف ، أي  
الكافر رقيقه المسلم الذي رهنه عند أمره بإخراجه عن ملكه فيعجل الدين المرهون فيه ،  
سواء كان موسراً أو معسراً ولا يبقى الرقيق رهناً في عسره لثلاثين سنة في ملك  
الكافر ، ولا يخفى أن تعجيل الحق من المعسر إنما يكون برد عتقه وبيع رقيقه في الدين ،

## وَجَازَ رَدُّهُ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ : وَفِي خِيَارِ مُشْتَرِي مُسْلِمٍ يُمَهَّلُ لَا نَقْضَانَهُ وَيُسْتَعْجَلُ الْكَافِرُ

وبهذا يعلم أن قوله الآتي في الرهن ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى في غير الكافر الذي أعتق الرهن المسلم قرره بعض شيوخ أحمد وأحمد بابا وهو ظاهر ، ورده عج غير صحيح .

(و) إن باع الكافر رقيقه المسلم أو الكافر لمسلم ثم أسلم وظهر لمشتريه عيب قديم (جواز) له (رده) أي الرقيق المسلم (عليه) أي الكافر (بعيب) بناء على أنه نقض للبيع وهو المذهب ، وقيل لا يجوز ويرجع بأرض العيب بناء على أنه ابتداء ببيع لا يقال الذي يتولى بيعه السلطان وبيعه ببيع براءة فكيف يتأتى رده عليه بالعب ، لأننا نقول ببيعه هنا ليس ببيع براءة قاله عج ، ورد بأنه لا مستند له من كلام الأئمة ، فالصواب إبقاء القاعدة على عمومها ، وأن السؤال إنما يرد على من فرض المسألة فيما يشمل إسلام الرقيق قبل بيعه كالصنف وبعض من شرحه كالخط ، وأما من فرضها في خصوص إسلامه بعد بيعه كإبي رشيد وابن شاس وابن عبد السلام وابن عرفة و«ق» فلا يرد عليهم أفاده البناني .

(و) إن باع كافر رقيقه الكافر لمسلم بخيار للمشتري وأسلم الرقيق (في) زمن (خيار) شخص (مشتري مسلم) فإنه (يمهل) بضم فسكون ففتح المشتري المسلم (لأنقضائه) أي الخيار ، فإن اختار إمضاء البيع حصل المطلوب من خروج الرقيق المسلم من ملك الكافر ، وإن اختار رده جبر الكافر على إخراجه عن ملكه (و) إن باع كافر رقيقه الكافر لكافر بخيار لأحدهما وأسلم الرقيق في زمن الخيار فإنه (يستعجل) الشخص (الكافر) الذي له الخيار في إمضاء البيع أو رده ولا يمهل لأنقضائه ، ويحبر من يصير له على إخراجه عن ملكه بائعاً كان أو مشترياً لتلا يلزم بقاء المسلم في ملك كافر .

فإن قلت هذا في إسلامه في خيار مشتري مسلم أيضاً فلم أمهل . قلت لسبق حقه ومراعاة القول بأن بيع الخيار منعقد ، والملك في زمن الخيار للمشتري وإن كان خلاف المشهور رقيقها لو باع نصراني عبداً نصرانياً من نصراني بخيار للمشتري أو للبائع فأسلم العبد في أيام الخيار

## كَيْبَعِهِ إِنْ أَسْلَمَ ، وَبَعْدَتْ غَيْبَةُ سَيِّدِهِ ، وَفِي الْبَائِعِ يُنْتَعَجُ مِنَ الْإِمْضَاءِ .

فلا يفسخ ، ويقال للمالك الخيار اختر أو رد ، ثم يباع هل من يصير إليه . وظاهر المصنف استعمال الكافر سواء كان العاقد معه مسلماً أو كافراً ، والذي في نص ابن يونس أن محله إذا كان العاقدان كافرين ، ونصه قال بعض أصحابنا إذا كان المتبايعان كافرين جعل الخيار ، وإن كان أحدهما مسلماً فلا يجعل إذ قد يصير للمسلم منها .

وفي ابن عرفة التونسي انظر لو كان الثلاثة كفاراً وأسلم العبد وباعه فهل يجعل تخيير الكافر ، وكما لو أسلم العبد ، وحده أو يؤخر لأن الملك والخراج لمسلم . قلت يريدان الخيار للمشتري . البناني لم أر في ابن عرفة ولا غيره ولا يوافق إطلاق المصنف ، ونقل في التوضيح كلام ابن يونس واعتمده مقتصراً عليه ولم يشر إلى ضعفه ، ونقل ابن عرفة عن ابن محرز مثل الذي للتونسي وأقر كلامها .

وشبه في التعجيل فقال ( كيبعه ) أي الرقيق من السلطان ( إن أسلم ) الرقيق المملوك الكافر في غيبة الكافر ( وبعدت غيبة سيده ) بكونها على مسافة عشرة أيام مع أمن الطريق ، أو يمين مع خوفه وهل يتلوم له إن رجا قدومه أم لا ، فيه الخلاف الذي ذكره في الخيار بقوله فتلوم في بعيد الغيبة إن رجا قدومه ، كأن لم يعلم موضعه ، وفيها نفي التلوم . وفي حمله على الخلاف تأويلان ، ومفهومه إن قربت غيبته فلا يباع ويكتب له لاحتمال إسلامه قبل إسلام الرقيق أو قبل بيعه فهو أحق به ، فإن بيع في بعد الغيبة وقدم السيد وأثبت أنه أسلم قبله نقض بيعه ، ولو أعتقه المشتري نقض عتقه ولو حكم به حاكم ، لأن حكمه لم يصادف محلاً أفاده أبو الحسن .

(و) إن باع مسلم رقيقاً كافراً لكافر بخيار للبائع وأسلم الرقيق ( في ) زمن خيار ( البائع ) المسلم فإنه ( يمنع ) بضم الياء البائع المسلم ( من الإمضاء ) للبيع . البناني ذكر ابن الحاجب في هذا قولين خرجهما ابن شاس والمازري هل أن يبيع الخيار منحل فيمنع الإمضاء لأنه كابتداء بيع أو متبرم فيجوز . الموضح والمعروف من المذهب المحلله ، ثم

## وفي جواز بيع من أسلم بخيار : تردد ،

قال والظاهر المنع ولو قلنا أنه متبرم ، إذ لا فرق بين ما بيد المسلم رفع تقريره وبين ابتداء بيعه بجامع تعليق الكافر المسلم في الوجهين ، فاعتمد المصنف هنا ما هو مخرج على المعروف من المذهب مع أن المتصوص لابن محرز خلافه ، ونصه لو كان البائع مسلماً والخيار له وأسلم العبد فواضح كون المسلم على خياره ، ولو كان الخيار للمشتري احتمل بقاء الخيار لمدته إذ الملك للبائع وتعجيله إذ لا حرمة لعقد الكافر اهـ ، ونقله ابن عرفة وأقره ، وبه نظر « ق » في كلام المصنف وأيده بكلام ابن يونس المتقدم .

نعم نقل ابن عرفة عن اللخمي أنه قال استحسّن عدم امضائه ، فإن فعل مضى ومثله لأبي الحسن فعدمه عندهما مستحب ، والصور العقلية في المسألة تسع ، لأن المتبايعين إما كافران معاً أو الكافر البائع فقط أو المشتري فقط فهذه ثلاث ، وفي كل منها الخيار فيه إما للبائع فقط أو للمشتري فقط أولهما معاً فهذه تسع ، أخذ مما تقدم حكم ست منها وهي ما إذا كان الخيار لأحدهما فقط ، ومن تأمل كلام المصنف فهم منه حكم التسع كلها وذلك أنه إن كان أحدهما مسلماً والخيار لها فإن كان المسلم بائعاً منع من الإمضاء على ما للمصنف ، وإن كان مشترياً بقي الخيار لمدته لحق المسلم ، ثم إن اتفقا على الرد أو الإمضاء عمل عليه ، وإن اختلفا قضى لمن رد منهما ، وفي ذلك إن صار للمسلم فظاهر وللکافر أجبر على إخراجه ، ومثل ما قلناه يأتي إذا كانا معاً كافرين ، لكن مع الاستعمال ، ومن صار له منهما عجل عليه بإخراجه من ملكه والله أعلم .

( وفي جواز بيع من ) أي رقيق كان كافراً و ( أسلم ) في ملك كافر وأجبر على إخراجه عن ملكه فهل يجوز له بيعه ( بخيار ) له للاستقصاء في ثمنه لأنه حقه ، وهل مدته ثلاثة أيام فهو مستثنى من قوله وكجمعة في رقيق أو جمعة طريقتان ذكرهما أبو الحسن عازياً الأولى لعياض ، والثانية لابن رشد ، وعدم جواز بيعه بخيار ( تردد ) فت للهازري وحده لعدم نص المتقدمين .

فإن قيل القول بجواز بيعه بخيار يخالف استعمال الكافر . قلت لا يخالفه

وَهَلْ مَنَعُ الصَّغِيرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينِ مُشْتَرِيهِ أَوْ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ  
يَكُنْ مَعَهُ أَبُوهُ؟ تَأْوِيلَانِ .

لأن ما مر لما وقع فيه البيع بخيار حصل الاستقصاء في الثمن فلا مضرة في الاستعجال ، ولو منع هنا من بيعه بخيار ابتداء لفات الاستقصاء فيحصل له الضرر ، والمراد أن نفس عقد الخيار فيه استقصاء ، بخلاف عقد البت فلا يرد أنه قد يسلم عقب بيعه بخيار فلا يتم الفرق . وأشعر قوله بيع من أسلم أن إسلام العبد طرأ عند الكافر وهو مقتضى نص المازري . وأما لو اشترى الكافر مسلماً وجبر على إخراجه فليس له بيعه بخيار لتعديه بشراء المسلم .

( وهل منع ) بفتح فسكون ببيع الرقيق ( الصغير ) لكافر ( إذا لم يكن ) الصغير ( على دين ) كافر ( مشتريه ) أي الصغير أي معتقده الخاص ، فان كان على دينه جاز بيعه له ( أو ) المنع ( مطلق ) عن تقييده بكونه على غير دين مشتريه ( إن لم يكن معه ) أي الصغير ( أبوه ) في البيع ، فإن كان معه أبوه فيه فلا كلام بالنسبة للصغير لتبعيته أباه ، فان كان على دين مشتريه جاز وإلا منع . قال سحنون أما الصغير الذي معه أبوه فتحكمه حكم أبيه والحكم قوله وله شراء بالغ على دينه في الجواب ( تأويلان ) للبساطي هذا كله تعسف ، والظاهر أن المنع مطلق سواء كان على دين مشتريه أم لا ، كان معه أبوه أم لا ، والعلّة الجبر على الإسلام .

البناني ذكر المصنف الصغير في هذا المحل ثلاث مرات هذا ثانيها ، فحمله الخط في هذا وما بعده على الكتابي قال والأول يحتتمل أن يكون كذلك ليجري الكلام على نسق واحد ، وتكون أل فيما بعده للعهد وهو الظاهر ، ويكون حكم الجوسي مأخوذاً بالأحرورية ، لأن مذهب المدونة أن الجوس يجبرون على الإسلام صغيرهم وكبيرهم . ويحتمل أن يراد به ما يعم الجوسي ، ولكن يحتاج إلى تخصيص التأويلين بالكتابي وكأنه قبل تقييد عياض للمدونة يكون الكتابي ليس معه أبوه . والظاهر أن قوله إذا لم يكن على دين مشتريه شرط في كل من التأويلين ، فلو قدمه عليهما فقال وهل منع الصغير إذا لم

يكن على دين مشترية مطلق ، أو إذا لم يكن معه أبوه أو أخره عنها فقال وهل منع الصغير إذا لم يكن معه أبوه ، أو مطلق إذا لم يكن على دين مشترية لكان أولى ، يدل على هذا كلام المدونة وعباس انظر ضيح (١) والخط .

(١) (قوله انظر ضيح والخط) نص الخط وكأنه رحمه الله قبل تقييد عباس المسألة بكون الصغير الكتابي ليس معه أبوه ، فكانه قال يمنع بيع الصغير الكتابي للكافر . وهل منعه إذا لم يكن الصغير على دين مشترية . وأما إذا وافقه في الدين فيجوز ذكره بعضهم ولم يرتضه عباس ، أو المنع مطلق سواء كان على دين مشترية أو لم يكن وارتماه عباس .

وقوله إذا لم يكن معه أبوه يعني إن منع بيع الصغير الكتابي لكافر إذا لم يكن معه أبوه لجبره على الإسلام حينئذ فإن كان أبوه معه فلا يمنع لعدم جبره عليه حينئذ . وأما صفار الجوس فإن لم يكن معهم أبوم فيجبرون على الإسلام وينسح بيعهم لكافر بلا خلاف وإن كان معهم أبوم ففيهم خلاف .

واختلف في كبير الجوس هل يجبر على الإسلام أم لا ولم يختلف في الكبير من سبي أهل الكتاب أنه لا يجبر على الإسلام قاله ابن رشد ، وفي معنى الكبير من عقل دينه قاله في سماع محمد بن خالد وظاهر المدونة أن الجوس يجبرون على الإسلام ، وينسح النصارى من شرائهم مطلقاً صفاراً كانوا أو كباراً ، ونصها ابن نافع عن مالك رضي الله تعالى عنهما في الجوس أنهم إذا ملكوا أجبروا على الإسلام ، وينسح النصارى من شرائهم ومن شراء صفار الكتابيين ، ولا يمنعون من شراء كبار الكتابيين وهذا في الجوس المسيبين . وأما الجوس الذين ثبتوا على مجوسيتهم بسين ظهرا في المسلمين فلا يجبرون على الإسلام قاله في سماع أصبغ ، وقبله ابن رشد ، وصححه لأن المسيبين لم يفقهوا دينهم ولم يعتنوا لهم فلم حكم الصفار ، وقال لا خلاف أنهم لا يجبرون على الإسلام أه بتصرف ، فتأمل تجده قور المصنف بظاهره من أن التأويل الأول المنسح إذا لم يكن على دين مشترية ، والثاني المنع مطلقاً كان على دين مشترية أم لا إذا لم يكن معه أبوه والله أعلم .



وَجَبْرُهُ : تَهْدِيدٌ ، وَضَرْبٌ . وَآلُهُ شِرَاءٌ بِالْبَالِغِ عَلَى دِينِهِ ، إِنْ أَقَامَ  
 بِهِ ، لَا غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالصَّغِيرِ عَلَى الْأَرْجَحِ ،

( و ) إذا اشترى المسلم رقيقاً يجبر على الإسلام وهو الجوسي مطلقاً والكتابي الصغير  
 الحربيون جبر على الإسلام و ( جبره تهديد ) أي تخويف بالضرب ( وضرب ) بالفعل إن  
 لم يفد التهديد بمجلس واحد . تت كذا فسرہ اللخمي والمازري فحصل الشارحين  
 والأفقيسي كلامه على أنه راجع لقوله واجبر على إخراجہ إذا امتنع فجبره بالتهديد  
 والضرب يحتاج لنقل ، وإن كان واضحاً في نفسه ا ه ، عب ليس راجعاً لقوله واجبر الخ  
 لأن الذي يتولى ذلك الإمام ولا يتولاه هو فكيف يتأتى جبره بما ذكر .

( وله ) أي الكافر ( شراء بالغ على دينه ) أي معتقده الخاص فلا يكفي موافقته في  
 مطلق النصرانية أو اليهودية ، لأن كلا منهما ملل من تمسك بشيء منها حكم بكفر غيره  
 وعاداه ( إن أقام ) الكافر المشتري ( به ) أي البالغ الذي على دينه أي شرط في عقد  
 البيع إقامته به في بلد الإسلام ، فإن لم يشترط ذلك فلا يصح شراؤه له ، ولو أقام به بالفعل ،  
 وهذا خص بالذكر . وأما الأنثى فيجوز بيعها لمن هي على دينه وإن لم يشترط ذلك ، لكن  
 ينبغي تقييدها بالتي ليست كالذكر في كشف عورات المسلمين ( لا ) يجوز لكافر شراء  
 ( غيره ) أي البالغ الذي على دينه وهو الصغير مطلقاً والبالغ الذي ليس على دينه ( على  
 المختار ) اللخمي من الخلاف . ابن فاجي وهو المشهور ( والصغير ) تت يحتمل عطفه على  
 بالغ أي وله شراء الصغير ( على الأرجح ) عند ابن يونس ونبه به على مخالفته المدونة .  
 ويحتمل عطفه على غير أي ولا شراء الصغير فهو موافق لقوله أولاً . ومنع بيع صغير  
 لكافر وأتى به للتنبيه على اختياره .

ابن يونس ولم يقدمه هناك لئلا يتوهم عوده للثلاثة وهذان الاحتملان ذكرهما الشارح .  
 طفي يتعين الاحتمال الثاني ، وأما الأول فغير صحيح ، والصواب أن يقول على الأصح  
 فيكون إشارة لترجيح التأويل بالمنع مطلقاً كان على دين مشتريه أم لا . والمصحح هو  
 عباض لأنه استبعد التأويل الآخر . وأما ابن يونس فلم يوجد له هنا ترجيح كما قال ابن غازي  
 والحط ومن تبعها .

## وَشُرْطَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ : طَهَارَةٌ ؛ لَا : كَزْبَلٍ . وَزَيْتٍ تَنْجَسَ ،

( وشرط ) بضم فكسر ( ل ) صحة بيع الشيء ( المعقود عليه ) ثمناً كان أو مثمناً ( طهارة ) حاصلة بالفعل أو يمكن حصولها كثوب تتجس مع الاختيار ، وأما مع الاضطرار المبيح لأكل الميتة وشرب النجس فلا تشترط الطهارة لا بالفعل ولا بالقوة ، ف ( لا ) يصح بيع التجس الذي لا يقبل الطهارة ( كزبل ) لمهرم كفرس وبغل وحمار ، أو مكروه كسبع وهر .

البناني مشى المصنف على قول ابن القاسم بمنع الزبل قياساً على قول مالك رضي الله تعالى عنه بمنع بيع العذرة ، فدل على أن بيع العذرة ممنوع بالأحرورية ، وقد حصل الخط في بيئها أربعة أقوال المنع لمالك رضي الله تعالى عنه على فهم الأكثر . المدونة والكرامة على ظاهرهما وفهما أبو الحسن ، والجواز لابن الماجشون والفرق بين الاضطرار لما فيجوز وعدمه فيمنع . لأشهب في كتاب محمد وأما الزبل فذكر ابن عرفة في بيئته ثلاثة أقوال المنع لابن القاسم قياساً على منع مالك رضي الله تعالى عنه بيع العذرة ، وقول ابن القاسم بجوازه ، وقول أشهب فيها المشتري أعذر من البائع ، وتزاد الكرامة على ظاهر المدونة في بيع العذرة ، وفهم أبي الحسن . وفي التحفة :

وتجس صفقتك محظورة ورخصوا في الزبل للضرورة

وهو يفيد أن العمل على بيع الزبل دون العذرة ، وصرح به ابن لب وهو الذي به العمل عندنا للضرورة .

( زيت تنجس ) بفتحات مثقلاً ، وادخلت الكاف سائر المائعات المتنجسة التي لا تقبل التطهير ، ابن الحاجب والزيت المتنجس يمنع في الأكثر بناء على أنه لا يطهر . ضيح صرح المازري بمشهوريته ومقابله رواية عن مالك « رض » ، وبها أفتى ابن اللباد هـ . وقال ابن رشد والمشهور عن مالك « رض » المعلوم من مذهبه في المدونة وغيرها أن بيعه لا يجوز ، والأظهر في القياس أن بيعه جائز ممن لا يفش به إذا بين لأن تنجيسه بسقوط النجاسة فيه لا يسقط ملكه عنه ولا يذهب جملة المنافع منه ، فيجوز أن يبيعه ممن يصرفه

## وَأْتِفَاعٌ لَا : كُمُحْرَمٍ أَشْرَفَ ، وَعَدَمٌ نَهَى ، لَا : كَكَلْبِ صَيْدٍ ،

فَمَا كَانَ لَهُ هُوَ أَنْ يَصْرِفَهُ فِيهِ ، وَهَذَا فِي الزَّيْتِ عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ لَا يَجِيزُ غَسْلَهُ . وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ أَجَازِ غَسْلِهِ وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ « رَضٍ » فَسَيَلُهُ فِي الْبَيْعِ سَبِيلَ الثَّوْبِ الْمُنْتَجِسِ ، وَاحْتِرَازَ بِهِ عَنْ نُجُوسِ تَنْجَسٍ فَيَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَكِنَّهُ عَيْبٌ فِي الْجَدِيدِ مَطْلَقًا كَثِيرُهُ إِنْ أَفْسَدَهُ الْغَسْلُ . الْحَطُّ الظَّاهِرُ وَجُوبُ التَّبْيِينِ وَإِنْ كَانَ لَا يَفْسُدُهُ الْغَسْلُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَيْبًا خَشِيَّةً أَنْ يَصْلِيَ فِيهِ مُشْتَرِيهِ خُصُوصًا إِنْ كَانَ بَائِعُهُ مَعْنَى يَصْلِي ، لِأَنَّهُ يَجْمَلُهُ عَلَى الطَّهَارَةِ . تَتَّيْبُ بِبَيَانِهِ إِنْ كَانَ الْغَسْلُ يَفْسُدُهُ أَوْ كَانَ مُشْتَرِيهِ مُصْلِيًا .

( وَاتْتِفَاعٌ ) بِهِ اتْتِفَاعًا شَرْعِيًّا حَالًا أَوْ مَالًا كَرَقِيقٍ صَغِيرٍ أَوْ بَهِيمَةٍ صَغِيرَةٍ فِ ( لَا ) يَصِحُّ بَيْعُ مَا لَا يَنْتَفَعُ بِهِ ( كَ ) حَيْوَانٍ ( مُحْرَمٍ ) بِضَمِّ فَفَتْحٍ مَثَلًا أَكَلَهُ كِبْغَلٌ ( أَشْرَفَ ) عَلَى الْمَوْتِ تَبِعَ فِي التَّقْيِيدِ بِالْمُحْرَمِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ عَرَفْسَةَ بِأَنَّ مَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ ، سِوَاهُ كَانَ مَبَاحًا أَوْ مُحْرَمًا . وَأَجِيبُ بِجَمَلِ الْمَشْرُوفِ فِي كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَلَى الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ السِّيَاقِ . وَأَمَّا الْبَالِغُ حَدَّ السِّيَاقِ فَاتَّفَقَ عَلَى مَنَعِهِ مُحْرَمًا أَوْ مَبَاحًا . وَرَدَّ بِأَنَّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ السِّيَاقِ يَجُوزُ بَيْعُهُ مَطْلَقًا مَبَاحًا أَوْ مُحْرَمًا كَالْحَامِلِ الْمُقْرَبِ وَذِي الْمَرَضِ الْخَوْفِ .

( وَعَدَمٌ نَهَى ) عَنْ بَيْعِهِ وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا مُنْتَفِعًا بِهِ مَأْذُونًا فِي اتِّخَاذِهِ فِ ( لَا ) يَصِحُّ بَيْعُ مَا نَهَى عَنْ بَيْعِهِ ( كَكَلْبِ صَيْدٍ ) وَحِرَاسَةِ زَرْعٍ وَبَسْتَانٍ وَمَاشِيَةٍ . أَبُو عَمْرٍو فِي تَهْمِيدِهِ وَيَجُوزُ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ لِلْمَنَافِعِ كُلِّهَا وَدَفْعِ الْمَضَارِّ ، وَلَوْ فِي غَيْرِ الْبَادِيَةِ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْخَوْفِ فِيهَا السَّرَاقِ . ابْنُ تَاجِيٍّ عَلَى قَوْلِ الرَّسَالَةِ وَلَا يَتَّخِذُ كَلْبٌ فِي الدَّوْرِ فِي الْحَضَرِّ مَا نَصَهُ مَا لَمْ يَضْطُرَّ لِحَفْظِهِ فَيَتَّخِذُ حَتَّى يَزُولَ الْمَنَاعُ وَقَدْ اتَّخَذَ الشَّيْخُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ كَلْبًا فِي دَارِهِ حِينَ وَقَعَ حَائِطٌ مِنْهَا وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الشَّيْعَةِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ لَوْ أَدْرَكَ مَالِكٌ « رَضٍ » عَنْهُ زَمَنًا لَا يَتَّخِذُ أَسَدًا ضَارِيًا .

وَاقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَى بَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ لِلخِلَافِ فِيهِ فَأَوْلَى غَيْرِهِ ، وَمَنْعَ بَيْعِهِ قَوْلَ مَالِكٍ « رَضٍ » ، وَرِوَايَةَ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ ، وَشَهْرَهُ ابْنُ رِشْدٍ . وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ وَابْنُ نَافِعٍ

يجوز بيعه . سحنون أبيه وأحج بثمانه . والخلاف في بيع المأذون في اتخاذه . ويمنع قتله ولم يقل أحد بجواز بيع المنهي عن اتخاذه ويجوز قتله بل يندب . طفي لم يجعل ابن الحاجب ولا ابن شاس ولا المازري ولا ابن عرفة ولا غيرهم<sup>(١)</sup> عدم النهي شرطاً مستقلاً في المعقود عليه ، وأدرجوه في شرط كونه منتفعاً به وهو الضواب ، إذ ما فقد منه شرط من هذه الشروط كلها منهي عنه كالنجس وغير المنتفع به وغير المقدور عليه . قال في الجواهر وأصله للمازري في المعلم .

الشرط الثاني : أن يكون المبيع منتفعاً به فلا يصح بيع ما لا منفعة فيه لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ، بل لا يصح تملكه ، وفي معناه ما منافعها كلها محرمة إذ لا فرق بين المدوم شرعاً والمدوم حساً ، وما تنوعت منافعه إلى محلة ومحرمه فإن كانت المنافع المقصودة منه أحد النوعين خاصة كان الاعتبار بها وقبها الحكم ، وصار النوع الآخر كالمدوم . وإن توزعت في النوعين فلا يصح البيع لأن ما يقابل المحرم منها من أكل أموال الناس بالباطل ، وما سواه من بقية الثمن مجهول ، وهذا التعليل يطرد في كون المحرم منتفعة واحدة مقصودة كما يطرد في كون المنافع كلها محرمة ، وهذا النوع وإن امتنع بيعه للوجبين المذكورين فملكه صحيح لينتفع به ماله بمنتفعته المباحة .

ولو تحقق وجود منفعة محرمة ووقع الالتباس في كونها مقصودة منه أم لا فمن الأصحاب من وقف في حكم بيعه ، ومنهم من كرهه ، ومنهم من منعه ، ومن أمثل هذا الأصل المتسع بيع كلب الصيد فإذا بني الخلاف فيه على هذا الأصل قيل في الكلب من المنافع كذا وكذا ، واعدت منافعه ثم نظر فيها فمن رأى جملتها محرمة منع ، ومن رأى

(١) قوله ولا غيرهم ( أي من أهل المذهب سوى خليل ، وهذا يتوقف على اطلاع طفي على جميع مؤلفات أهل المذهب وهو محال عادة ، فالمناسب حذفه أو زيادة ممن وقفت عليه . ومعلوم أن خليلاً حافظ ثقة فهو حجة لا سيما على مثل طفي ، فاللائق به اتباع خليل وعدم تعقبه في مثل هذا .

## وجاز : هر ، وسبع للجلد ،

جميعها محلة أجاز ، ومن رآها منوعة إلى محلة ومحرمه نظر هل المقصود المحرم أو المحلل ، وجعل الحكم للمقصود ولو منفعة واحدة محرمة . ومن التبس عليه المقصود وقف أو كرهه ، ونقله الحط وكلام المازري ، وقد اعترف في توضيحه في قول ابن الحاجب وفي كلاب الصيد والسباع قولان بأنه راجع للقيد الثاني ، وهو كونه منتفعا به قائلًا قاله ابن رشد .

والحاصل أن في جملة عدم النهي شرطاً مستقلاً نظراً ، وقد قال المازري وغيره يشترط في عقد البيع السلامة من المنهيات كلها ، فالعام لا يذكر خاصاً فتأمل هـ كلام طفى . ابن عاشر كأن المصنف لم يرتض رجوع بيع الكلب لشرط الانتفاع لوجود الانتفاع في كلب الصيد والحراسة ، فبنى حكم بيعه هنا على شرط عدم النهي عن البيع ، وكأنه والله أعلم أراد به ما نهى عن بيعه مما لم يفقد فيه شرط آخر هـ . البناني وهو ظاهر ، لأن المازري وابن شاس وغيرهما ذكروا أن مثل ما لا منفعة فيه ما منافقه كلها محرمة كالدم أو جل المقصود منه محرم كالزيت النجس ، بخلاف ما منافقه كلها أو جلها محلة كالزيت . فان كانت المنافع المقصودة منها محل ومنها محرم ككلب الصيد أشكال الأمر ، وينبغي أن يلحق بالمنوع هـ .

ولعل المصنف لم يقنع بأخذه من شرط الانتفاع لاشكاله وخفائه وهو واضح والله أعلم . قوله وأدرجوه أي بيع الكلب لا عدم النهي وإلا نأفى ما بعده ، المفيد أن عدم النهي هو العام ، والشروط كلها جزئياته . وقوله فالعام لا يذكر خاصاً فيه . أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب . وقال الفقهاء النهي يقتضى الفساد وسيأتي للمتن وفسد منهى عنه إلا للدليل والله أعلم .

( وجاز ) أن يباع ( هر ) بكسر الهاء وشد الراء ( وسبع ل ) قصد أخذ ( لجلد ) للانتفاع به واللحم للشترى . وأما شراؤها للحم فقط أو له وللجلد فمكروه . ولو قال وجاز كهر للجلد لكان أخصر وأحسن لشمول كل مكروه الأكل والفيل لعظمه ، وقط الزيادة لزياده . البناني الصواب أن قوله للجلد قيد في بيع السبع . وأما الهر فيجوز

## وحامل مُقرب، وقُدرةٌ عَلَيْهِ، لا: كآبِق،

لينتفع به حياً . وللجلد على ظاهر المدونة وبه شرح « ق » .

( و ) جاز أن تباع ( حامل ) يحنين ( مقرب ) بضم فسكون فكسر أي قريبة الولادة، لأن الغالب سلامتها فخف غررها. البناني اعتمد المصنف في جواز بيع ذي المرض المخوف والحامل المقرب، نقل ابن محرز وابن رشد عن المذهب الجواز، وقطع ابن الحاجب وابن سلمون بأنه الأصح . ابن عرفة ابن محرز ذو مرض السباق ومقارب الموت لا يجوز بيعه ، وفي جواز بيع ذي مرض غيره يوجب قصر تصرف الحر على ثلثه . نقل ابن رشد عن مذهب مالك « رض » مع دليل قولها في الخيار إذا ولدت الأمة في أيام الخيار فولدها معها في بت البيع ورده انظر تمامه في مختصره فقد أطال الكلام فيه .

( و ) شرط للمعقود عليه ثمنًا كان أو مثمنًا ( قدرة ) لبائع ومشترا حسبة ( عليه ) أي تسليمه وتسليمه ، ومنه النحل في جيبه لأنه مقدور عليه حينئذ وإن لم يعلم عدده لعدم إمكانه عادة . وينع شراؤه وهو طائر عنه وإن اشترى وهو فيه تبعه الجبج . وإن اشترى الجبج دخل النحل الذي فيه ، ولا يدخل العسل في الوجهين . قاله ابن رشد ( فلا ) يصح بيع ( كآبِق ) بمد الهمز وكسر الموحدة أي رقيق هارب من مالكه لم يعلم موضعه أو علم أنه عند الإمام أو لأحد فيه فيمنع بيعه على المشهور . فإن علم أنه عند من يتيسر خلاصه منه وعلمت صفته جاز بيعه .

التبطي يجوز بيع العبد الآبق إذا علم المتاع موضعه وصفته، فإن وجدته بصفته قبضه المتاع وصح بيعه وإن وجدته قد تغير أو تلف كان من البائع ويسترجع المتاع الثمن. وقال سحنون إنما يجوز ابتياع الآبق إذا كان في وثاق. الصقلي إذا علم أنه عند رجل في حياضته أبو محمد . صالح يريد وقد حاطه عليك وعلم أنه لك احترازاً من شراء ما فيه خصومة . وفي الوثائق المجموعة لم يجز سحنون بيع الآبق وإن عرف المتاع موضعه إلا أن يكون موقوفاً لصاحبه عند غير سلطان ولا خصومة فيه لأحد . فإن وقف عند السلطان أو كانت فيه خصومة فلا يجوز بيعه .

وإِبلٍ أَهْمِلْتُ ، وَمَعْصُوبٍ إِلَّا مِنْ غَاصِبِهِ ، وَهَلْ إِنْ رَدَّ لِرَبِّهِ  
مُدَّةً ؟ تَرَدُّدٌ . وَلِلْغَاصِبِ ، نَقْضُ مَا بَاعَهُ إِنْ وَرِثَهُ ،

( و ) لا يصح بيع ( إبل أهملت ) بضم الهمز وكسر الميم أي تركت في المرعى حتى توحشت لعدم القدرة عليها وجعل صفتها ( و ) لا يصح بيع شيء ( معصوب ) لغير غاصبه إذا كان الغاصب لا تمضي عليه الأحكام أقربيه أم لا اتفاقاً ، أو تأخذه الأحكام وأنكر الغصب وعليه بينة فيمنع على المشهور لأنه يبيع ما فيه خصومة وهو غرر ، فإن كان ممن تأخذه الأحكام وأقربيه جاز بيعه لغيره ( إلا ) يبيع المعصوب ( من غاصبه ) أي له فيجوز .

( وهل ) جواز بيعه لغاصبه ( إن رد ) بضم ففتح مثقلاً المعصوب ( لربه ) وبقي عنده ( مدة ) حدها بعضهم ستة أشهر فأكثر ، وهذا طريق ابن عبد السلام ، أو إن علم عزمه على رده جاز بيعه له اتفاقاً وإن لم يرد ، وإن علم عزمه على عدم رده منع اتفاقاً . وإن اشكل فقولان مشهورهما الجواز ، وهذه طريقة ابن رشد ( تردد ) لا يقال دخول صورة الإشكال في التردد لا يوافق اصطلاح المصنف ، لأن القولين منصوصان فيها لآنا نقول يصح لتردد المتأخرين في نقلها ، ثم الراجح عدم اشتراط الرد مدة إذا عزم عليه أو أشكل أمره « غ » . منه يستروح أن فرض المسألة عزم الغاصب على الرد اه ، فتقدير كلامه وهل إن رد لربه أو مطلقاً تردد ، فالطريقة الثانية مطوية للعلم بها من كلامه .

( و ل ) لمشخص ( لغاصب ) شيئاً وباعه أو وهبه أو تصدق به ( نقض ) بفتح النون وسكون القاف وإعجام الضاد أي فسخ بيع ( ما ) أي المعصوب الذي ( باعه ) الغاصب أو هبة ما وهبه ، أو صدقة ما تصدق به لتصرفه فيما لم يملكه فهو فضولي ، وبيعه صحيح غير لازم للملكه فله نقضه ( إن ورثه ) أي الغاصب المعصوب من المعصوب منه بنسب أو زوجية أو ولاء لا انتقال ما كان لمورثه له إن أراد نقضه بفور إرثه ، فإن سكت ولو أقل من عام فليس له نقضه ولا يعذر بجعله ، ولا خصوصية للغاصب بما ذكره غيري في بيع كل فضولي ، ففي سماع سحنون من كتاب الغصب لو تعدى شريك في دار فباع جميعها ثم ورث

## لَا أَشْتَرَاهُ ، وَوَقَفَ مَرْمُونٌ عَلَى رِضَا مَرْتِنِيهِ ، وَمِلْكُ خَيْرِهِ عَلَى رِضَاهُ . وَلَوْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي

حظ شريكه فله نقض بيع حصه شريكه وأخذ حصته بالشفعة ( لا ) أي ليس للفاصل شيئاً ، وباعه نقض بيعه إن ( اشتراه ) أي الفاصل المصوب منه بعد بيعه إذا اشتراه ليتحلل صنيعه ، أو احتمال الأمر شراءه لذلك .

وأما إن بين قبل شرائه أنه يشتريه ليملكه فله نقض بيعه قاله اللخمي . ابن عاشر انظر كيف يتصور شراؤه بعد بيعه على القول باشتراط رده لربه مدة ، بل وعلى اشتراط العزم عليه . وأجيب بأن محل الاشتراط المتقدم الفاصل غير المقذور عليه الذي لا تناله الأحكام وإلا جاز بيعه له بلا شرط وعليه ما هنا .

( و ) إن باع الزامن الرهن بلا إذن مرتنه صح بيعه و ( وقف ) بضم فكسر شيء ( مرمون ) أي بيعه من رهنه ( على رضا مرتنه ) بضم الميم وكسر الهاء أي المتوثق به في حقه إذا باعه الزامن بعد قبضه الرهن فله إجازة بيعه وله رده إن كان دينه عرضاً من يبيع أو يبيع بغير جنس دينه أو بنقد لا يفي بالدين ولم يكمل له ، وكذا إن باعه قبل قبضه ولم يفرط على أحد التأويلين ، والآخر يمتضي كبيمه قبله مع تفريطه ، وقد أفاد هذا في باب الرهن بقوله ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتنه وإلا فتأويلان ، وبعبارة فله رده إن يبيع بأقل أو دينه عرضاً وإن أجاز تعجل ، ولذا قال « خ » ما هنا مجمل ويأتي تفصيله في الرهن .

( و ) إن باع شخص ملك غيره بغير إذنه صح بيعه ووقف ( ملك غيره ) أي بيعه والضمير للبائع ( على رضاه ) أي المالك ، فان أمضاه مضى على المشهور وهو ظاهر المدونة وإن رده وهو صحيح إن لم يعلم المشتري أن البائع فضولي ، بل ( ولو علم المشتري ) أنه فضولي فهو لازم من جهة المشتري منحل من جهة المالك ، وظاهره كإن الحاجب ولو كان المالك حائباً بعيد الغيبة وهو كذلك . ابن عرفة وبيع ملك الغير بغير إذنه والبتاع يجبه المذهب لربه أمضاه ، وفيها كان بائمه خاصياً أو متعدياً .



المازري لو علم المتبايع غضبه ففي امضائه بإمضاء مستحقه قولان مشهوران ، وينبغي  
حمله على أنها دخلا على بت البيع مطلقاً وعدم تمكين مستحقه من رده ، ولو دخلا على  
تمكينه من حله لم ينبغ أن يختلف في فساد ، وفيها لو علم متبايعه أن المبيع منصوب  
وربه غائب فله رده لخبثته بتخيير ربه إذا قدم له . وأطلق في المدونة القبية ، وقيد  
اللخمي بالبعيدة وقبه أبو الحسن قاله « ح » . وإذا أجاز المالك فله مطالبة الفضولي فقط  
بثمنه لأنه بإجازته صار وكيلاً له ، وشرط في رده أن لا يسكت عاماً مع العلم وإلا فلا  
رد له ، وله طلب الثمن ما لم يسكت مدة الحياة وإلا فلا شيء له .

وقيد كلام المصنف بثلاثة قيود أحدها أن لا يحضر المالك يبيع الفضولي ، فإن حضره  
وسكت لزمه البيع . ثانيها : كون العقد غير صرف ، وأما فيه فيفسخ وسيأتي في قوله  
إن لم يخبر المصطوف . ثالثها : في غير الإقف فيبطل فيه ولو رضي واقفه ، ومحل نقض  
بيع الفضولي إن لم يفت المبيع بذهاب عينه ، فإن فات بذهاب عينه فعلياً الأكثر من  
ثمنه وقيمته ، والمعتمد حرمة بيعه وشرائه . قال القرافي هو المشهور لا جوزاء ولا ندبه  
قاله الخط ، والحق أنه يختلف بحسب (١) المقاصد ، وما يعلم من حال المالك أنه الأصح  
له ، وحكم اشترائه كحكم بيعه ، وإن اشترى لغيره ولم يحزه لزم للشراء المشتري ولا يرجع  
مالك الثمن على البائع إلا إذا أشهد المشتري أن الشراء لفلان بماله وعلم البائع ذلك ، أو  
صدق المشتري فيه أو شهدت بينة أن الثمن للمشتري له . فإن أخذه انتقض البيع إذا  
صدق البائع أنه اشترى لغيره ، أو شهدت بينة بعلم البائع ذلك ، ولا ينتقض إذا شهدت  
بأن الثمن للمشتري له ويرجع البائع على المشتري بجميع الثمن ويلزمه البيع ، هذا قول  
ابن القاسم وأصبغ .

(١) (قوله المقاصد) أي ما قصده الفضولي ببيع ملك غيره بلا إذنه ، فإن كان  
قصد إراحة المالك ونفعه ندب وإن كان قصد إضراره حرم ، وإن استوت مصلحة البيع  
وعدمه ولم يقصد نفعاً ولا إضراراً جاز .

وَالْعَبْدُ الْجَانِي عَلَى رِضَا مُسْتَحِقِّهَا . وَحَلْفَ إِنْ أَدْعَى عَلَيْهِ الرِّضَا  
بِالْبَيْعِ ، ثُمَّ لِلْمُسْتَحِقِّ رَدُّهُ ، إِنْ لَمْ يَدْفَعْ لَهُ السَّيِّدُ أَوْ الْمُبْتَاعُ  
الْأَرَشَ . وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَهُ ؛

( و ) إِنْ بَاعَ الْمَالِكُ عَبْدَهُ الْجَانِيَّ قَبْلَ تَخْلِيصِهِ مِنْ جُنَايَتِهِ بِلَا إِذْنِ مُسْتَحِقِّهَا صَحَّ بَيْعُهُ  
وَوَقَفَ ( الْعَبْدُ الْجَانِي ) عَلَى نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ أَوْ مَالٍ أَيْ بَيْعَهُ مِنْ سَيِّدِهِ قَبْلَ تَخْلِيصِهِ مِنْ  
جُنَايَتِهِ ( عَلَى رِضَا مُسْتَحِقِّهَا ) أَيْ أَرَشَ الْجُنَايَةَ سِوَاهُ كَانَ الْجَانِي عَلَيْهِ أَوْ وَلِيهِ فَلَهُ رَدُّ بَيْعِ  
الْمَالِكِ وَامْتِزَاجُهُ الْبِنَانِي لَمْ يَذْكَرْ حُكْمَ الْإِقْدَامِ عَلَى الْبَيْعِ مَعَ عِلْمِ الْجُنَايَةِ . وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ  
وَفِي هَيْبَاتِهَا لابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ بَاعَ عَبْدَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِجُنَايَتِهِ لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يَحْمَلَ الْأَرَشَ وَإِلَّا حَلْفَ  
مَا أَرَادَ حَمْلَهُ اهـ ، وَنَقَلَ أَبُو الْحَسَنِ عَنِ اللَّخْمِيِّ الْجَوَازَ ، وَاسْتَحْسَنَهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ اهـ .  
وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْجَوَازَ بِمَعْنَى الْمُضِيِّ فَلَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ لِحُكْمِ الْإِقْدَامِ .

( و ) إِنْ بَاعَ الْمَالِكُ عَبْدَهُ الْجَانِيَّ عَالِمًا بِجُنَايَتِهِ قَبْلَ تَخْلِيصِهِ مِنْهَا فَادْعَى عَلَيْهِ مُسْتَحِقِّهَا  
إِنَّهُ رِضِي بِتَحْمَلِ أَرَشِهَا وَأَنْكَرَ السَّيِّدَ الرِّضَا بِهِ ( حَلْفَ ) السَّيِّدِ الَّذِي بَاعَ عَبْدَهُ الْجَانِيَّ  
عَالِمًا بِجُنَايَتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَبِعْهُ رِضَاً بِحَمْلِ أَرَشِ جُنَايَتِهِ ( إِنْ أَدْعَى ) الْمُسْتَحِقُّ أَوْ الْمُشْتَرِي  
( عَلَيْهِ ) أَيْ السَّيِّدَ ( الرِّضَا ) بِتَحْمَلِ أَرَشِهَا ( بِ ) سَبَبِ ( الْبَيْعِ ) لِلْجَانِيِّ مَعَ الْعِلْمِ بِجُنَايَتِهِ  
لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ ، وَكَالْبَيْعِ الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ كَمَا فِي الْمَدُونَةِ فَإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ الْأَرَشُ .

( ثَم ) بَعْدَ حَلْفِ السَّيِّدِ أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِحَمْلِ الْأَرَشِ ( لِلْمُسْتَحِقِّ رَدُّهُ ) أَيْ الْبَيْعَ وَأَخَذَ  
الْعَبْدَ فِي جُنَايَتِهِ ( إِنْ لَمْ يَدْفَعْ لَهُ ) أَيْ الْمُسْتَحِقُّ ( السَّيِّدُ أَوْ الْمُبْتَاعُ ) أَيْ الْمُشْتَرِي الْجَانِيَّ  
( الْأَرَشَ ) فَالْخِيَارُ أَوْ لَا لِلْسَّيِّدِ إِذَا كَانَتْ الْجُنَايَةُ عَلَى غَيْرِ نَفْسٍ عَمْدًا كَانَتْ أَوْ خَطَأً ، فَإِنْ  
كَانَتْ عَلَى نَفْسٍ خَطَأً فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتْ عَمْدًا فَالْخِيَارُ أَوْ لَا لِلْوَلِيِّ فِي الْقَصَاصِ وَالِاسْتِحْيَاءِ  
فَإِنْ اسْتَحْيَاهُ خَيْرَ السَّيِّدِ فَإِنْ امْتَنَعَ السَّيِّدُ مِنْ دَفْعِ الْأَرَشِ خَيْرَ الْمُبْتَاعِ فِي دَفْعِهِ لِقِيَامِهِ مَقَامَ  
السَّيِّدِ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِعَيْنِ الْعَبْدِ ، فَإِنْ امْتَنَعَ أَيْضًا مِنْ دَفْعِهِ فَلِلْمُسْتَحِقِّ رَدُّ بَيْعِهِ وَأَخْذَهُ .

( وَلَهُ ) أَيْ الْمُسْتَحِقُّ إِمْضَاءَ بَيْعِهِ وَ ( أَخَذَ ثَمَنَهُ ) أَيْ الْعَبْدُ الْجَانِيَّ الَّذِي بَاعَهُ سَيِّدُهُ بِهِ

وَرَجَعَ الْمُبْتَاعُ بِهِ أَوْ بِشَمْنِهِ ، إِنْ كَانَ أَقْلًا . وَلِلْمُشْتَرِي : رَدُّهُ ،  
 إِنْ تَعَمَّدَهَا وَرَدُّ الْبَيْعُ فِي لَأَضْرِبَتْهُ مَا يَجُوزُ ، وَرَدُّ لِمَلِكِهِ ،

والأولى تأخير إن لم يدفع الخ عن قوله ، وله أخذ ثمنه لأنه شرط فيه أيضاً ، ولذا قال  
 السوداني فيه تقديم وتأخير وأصله ثم للمستحق رده وأخذ ثمنه إن لم يدفع الخ ، ثم إن  
 دفع السيد الأرض فلا إشكال (و) إن دفعه المبتاع (رجع) المبتاع على البائع (به) أي  
 الأرض الذي دفعه للمستحق (أو بثمنه) أي العبد الجاني (إن كان) الثمن (أقل) من  
 الأرض لحجة البائع بأنه لا يلزمه إلا ما دفعه المبتاع له وأنه يختار حينئذ إسلام العبد ،  
 وإن كان الأرض أقل فلا يرجع إلا به لحجة البائع بأنه لا يلزمه إلا ما دفعه المبتاع للعبد  
 فيرجع بالأقل منها وقيد قوله أو بثمنه بإسلام البائع العبد الجاني للمشتري ثم فداء للمشتري  
 فإن سلمه للمستحق فدفع له المشتري الأرض أو الثمن فالمشتري الرجوع بثمنه على  
 البائع ولو كان أكثر من الأرض الذي فداء به لأن من حجته أن يقول للبائع أنت أخذت  
 الثمن مني في مقابلة العبد وسلمته للمستحق فرد على ما أخذته مني وهو قيد معتمد  
 كما أقاده السوداني .

(و) للمشتري رده) أي العبد الجاني على بائعه (إن) كان (تعهدا) أي العبد الجناية  
 ولم يعلم المشتري بها حين شرائه لأنه عيب (و) إن قال المالك لرقيقه إن لم أفعل بك كذا  
 مما يجوز له فعله به فأنت حر ثم باعه قبل فعله به ذلك (رد) بضم الراء وشد الدال  
 (البيع في) حلفه قبله بجزية رقيقه ذكراً كان أو أنثى بصيغة حنث (لأضربنه) أي  
 الرقيق أو أحسنه أو أفعل به (ما) أي فعلاً (يجوز) فمنع من بيعه حتى يبر في يمينه  
 سواء قيد يمينه بأجل أم لا فتجراً وباعه قبل بره في يمينه فيرد بيعه، فإن لم يرد البيع حتى  
 انقضى الأجل انحلت يمينه ولا يرد البيع قاله ابن يونس . الحط علم منه أن الرقيق قبل  
 رد بيعه في ملك مشتريه وضمائه .

(ورد) بضم الراء الرقيق المحلوف بعتقه بصيغة حنث على فعله به ما يجوز (للكه)  
 أي الحالف المستمر دفع بهذا ما يتوهم من رده لفعل ما يجوز ثم جبره على رده لمشتريه

وجازَ يَبِيعُ عَمُودٍ عَلَيْهِ بِنَاءٌ لِلْبَائِعِ ، إِنْ انْتَفَتِ الْإِضَاعَةُ  
وَأَمِنْ كَسْرُهُ وَتَقْضَاهُ .

ورد به على ابن دينار القائل بهذا ، فإن كان حلف بجزئته على ما لا يجوز كضربه ألف سوط وباعه رد بيعة ونجز عتقه ، ولا يمكن من فعله ما لا يجوز . قال في المدونة عجلت عتقه أي بعد رد بيعة إذ لا يمتق عليه وهو في ملك مشتريه ، فإن تجرأ وفعل به ما لا يجوز قبل تنجيز عتقه ، فإن شانه نجز عتقه وإلا يبيع عليه .

( وجاز يبيع عمود ) مثلاً أو المراد به ما يعتمد فيه الخشب والحجر ( عليه ) أي العمود ( بناء للبائع ) أو غيره كمتأجر أو مستعير ( إن انتفت الإضاعة ) مال من له البناء الذي على العمود . اللغوي بأن أضعف المشتري الثمن . الحط فيه أنه لا يخلو عن الإضاعة إلا أن يكون له في ذلك غرض صحيح والله أعلم . ففي الجواهر يمد ذكر حديث للنهي عن إضاعة المال ما نصه وإضاعة المال إتلافه لغير غرض صحيح يقتضيه العقل ، وأما ما اقتضاه رأي لغرض صحيح أخطأ فيه أو أصاب فغير مراد بهذا الحديث ، وبما تنتهي به الإضاعة إمكان تعليق البناء وتدعيمه وكون البناء الذي عليه مشرفاً على السقوط أو يسيراً ، فإن لم تنتف الإضاعة فلا يجوز ، وإن وقع صح .

ابن عبد السلام لا حاجة لهذا القيد لأن بيع النفيس بالثمن اليسير راجع إلى باب الغبن أو السفه ، وكل ذلك من حق الأدمي والكلام هنا إنما هو في حق الله تعالى الذي لا يصح تركه . ولو تواطأ المتبايعان عليه فهذا الذي يذكر في الشروط والأركان والموانع اهـ ، وبحت فيه بأن ما ضاع على أحد المتبايعين في الغبن ينتفع به الآخر ، ونقض البناء لا ينتفع به أحد فهي إضاعة محضة فهي من الفساد المنهي عنه ، قال عياض في التنبهات قالوا إنما هذا إذا كان يمكن تدعيمه وتعليقه ، ولو كان البناء الذي عليه لا يمكن نزع العمود إلا يهدمه لكان من الفساد في الأرض الذي لا يجوز .

( و ) ان ( أمن ) بضم فكسر ( كسره ) أي العمود حين إخراجه من البناء بشهادة أهل المعرفة ، فإن خيف كسره فلا يصح بيعة لأنه غرر ( ونقضه ) أي البناء الذي على

## الْبَائِعُ ، وَهَوَاءٌ فَوْقَ هَوَاءٍ ،

العمود أو علقه وادعه ( البائع ) اتفاقاً ، فان انكسر العمود حينئذ فضمانه منه . وأما قلعه من محله ففيه قولان مرجحان ، فعكس المازري عن مالك « رهن » أنه على البائع أيضاً واقتصر عليه في الشامل . والآخر أنه على المشتري ، وصدر به القرافي ، وذكره صاحب النكت عن بعضهم ، وعزاه ابن يونس للقباسي . وعلى الأول فضمانه حال قلعه من بائعه ، وعلى الثاني من مشتريه .

ابن عرفة وفي غيرها أيجوز أن اشترى عموداً عليه بناء البائع وأنقض العمود ان أحببت ، قال نعم . اللخمي يريد ان قدر على تعليق ما عليه أو كان يسيراً أو على سقوط أو أضعف له في الثمن والا فلا يجوز لأنه فساد له . ثم قال وفي النكت اذا اشترى عموداً عليه بناء لبائعه فقطع العمود على البائع . الصقلي في غير المدونة قلعه على بائعه . عياض وظاهر قولها وانقض العمود ان أحببت ان قلعه على بائعه . الصقلي وعبد الحق عن الشيخ وأبو الحسن انما عليه ازالة ما عليه وقلعه على مبتاعه . زاد بعض القرويين وما أصابه في قلعه فعلى مبتاعه .

التونسي كمن باع غنماً استثنى صوفها ، أو أصلاً استثنى ثمرته عليه ازالة الصوف والتمر . المازري لا وجه لاستبعاد كون أجر القلع على بائعه ، لأن اتصاله بما تحته يمنع تمكن مبتاعه من أخذه . عياض قيل في هذا الباب كله قولان ، هل ذلك على البائع أو المبتاع ، كبيع صوف على ظهر غنم ونحوه للخمي ان كان حوله بناء لبائعه فعلياً لإزالته ، وشرطه كون أخذه بعد ازالة ما عليه لا غر فيه والا فلا يجوز ، اللخمي الا أن يشترط المشتري سلامته بعد حطه . قلت هذا خلاف المذهب لأن الغرر المانع مانع ولو اشترط سلامة تمكن .

(و) جاز بيع قدر معين كمشرة أذرع من محل ( هواء ) بالمد أي الريح المالىء ما بين الأرض والسماء ( فوق ) محل ( هواء ) متصل بأرض أو بناء بأن كان لشخص أرض خالية من البناء أراد البناء بها ، أو بناء أراد البناء عليه ، فيشترى شخص منه قدرأ

إِنْ وُصِفَ الْبِنَاءُ ، وَغَرَزُ جَذَعٍ فِي حَائِطٍ وَهُوَ مَضْمُونٌ ،  
إِلَّا أَنْ يَذْكَرَ مُدَّةً ، فَأَجَارَةٌ تَنْفِيسُ بِأَنْهَادِمِهِ . وَعَدَمُ حُرْمَةٍ ،

معيناً من الفراغ الموهوم الذي يكون فوق البناء الذي اراد إحداثه فيجوز ( ان وصف )  
بضم فكسر ( البناء ) الذي اريد إحداثه أسفل وأعلى ليقل الغرر ، لأن صاحب الأسفل  
رغبته في خفة الأعلى ، وصاحب الأعلى رغبته في متانة الأسفل ، وليس للمشتري زيادة  
البناء على القدر الذي اشتراه وله الانتفاع بما فوق بنائه بخير البناء . وليس لصاحب  
الأسفل الانتفاع بما فوق بناء الأعلى لا بالبناء ولا بغيره ، ففي المدونة ولا مرفق لصاحب  
الأسفل في سطح الأعلى اذ ليس من الأفنية ، تت الظاهر ان مفهوم فوق وهو هواء تحت  
هواء بأن يبني المشتري الأسفل والبائع الأعلى مفهوم موافقة .

(و) جاز ( غرز ) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء أي ادخال ( جذع ) بكسر الجيم  
وسكون الذال المعجمة أصله ساق الشجرة ، والمراد به ما يعم الجائزة ، أي جنسه الصادق  
بالمعدد أيضاً ( في حائط ) لجار أي العقد عليه بعوض على وجه البيع أو الإجارة وخرق  
موضع الجذع من الحائط على المشتري أو المكتري ( وهو ) أي الغرز ( مضمون ) أي في  
ضمان صاحب الحائط أو وارثه ان المشتري من احدهما ابدأ لبيعه موضع الغرز من الحائط  
كبيع علو على سفلى ، فان انهدم الحائط فعلى ربه أو وارثه أو المشتري من احدهما ،  
عالمًا بالغرز بناؤه ، ويستمر ملك وضع الغرز للمشتري أو وارثه أو المشتري من احدهما .  
وان اختلف موضع الغرز فقط فاصلاحه على صاحب الجذع والضمان في كل حال ( الا ان  
يذكر ) في العقد على الغرز ( مدة ) معينة كعشر سنين ( فـ ) المقدم ( إجارة ) تنفسخ  
الإجارة ( بانهدامه ) أي الحائط قبل تمام المدة ويرجعان للمعاسبة فلا يلزم رب  
الحائط بناؤه .

(و) شرط للمعقود عليه ( عدم حرمة ) لتملكه فلا يصح بيع ما حرم تملكه كحجر  
وخنزير وإتاه نقد ، هذا مقتضى هذا الشرط ، ولكنهم نصوا على صحة بيعه قالوا لأن  
ذاته مملوكة ، فله مستثنى منه بدليل خاص والله أعلم إذا كانت الحرمة لجميعه ، بل

وَلَوْ لَبِعَضِهِ ، وَجَهْلٍ بِمَثْمُونٍ ، أَوْ ثَمَنٍ وَلَوْ تَفْصِيلاً : كَعَبْدِي  
رُجْلَيْنِ بِكَذَا ،

( ولو ) كانت ( لبعضه ) أي العقود عليه مع علم العاقدين أو أحدهما محرمة كبيع حر ورقيق معاً وملك وحبس معاً فيفسد العقد في الجميع لجمع الصفقة حلالاً وحراماً مع علمها أو أحدهما بالحرام . وأما إن جهلا الحرام حال العقد فلا يفسد البيع ، ثم إن كان الحرام وجه الصفقة فعليه رد الحلال وأخذ الثمن أو التمسك بجميع الثمن ، وإلا لزمه التمسك بالحلال بحصته من الثمن .

أبو الحسن في الاستحقاق بعد قول التهذيب من ابتاع عبدين في صفقة فاستحق أحدهما بحرية ، فإن كان وجه الصفقة فله رد الباقي الخ مانصه انظر لم يجعلوا ذلك كالصفقة الجامعة حلالاً وحراماً لأنها لم يدخلها على ذلك ، وجعلوه من قبيل الميوب ففرقوا بين وجه الصفقة وغيره اهـ ، ففهم منه أنها إن دخلت على ذلك أو أحدهما فسد العقد ، وأشار بولو إلى قول ابن القصار تخريباً بإبطال الحرام وإمضاء الحلال بما يقابله .

( و ) شرط للعقود عليه عدم ( جهل ) من العاقدين أو أحدهما ( بمثمون أو ثمن ) فلا يصح بيع شيء مجهول جملة وتفصيلاً كبيع ما في بيت أو حانوت أو ما ورثه أو ما وهب له وهما لا يعلمانه ، بل ( ولو ) جهل العقود عليه ( تفصيلاً ) وعلمت جملة ( كبيع ) عبدي ( بفتح الدال مثني عبد حذفت لونه لإضافته لـ ( رجلين بكذا ) أي ثمن معلوم مشترك بينهما في مقابلة العبدين ، وكل رجل منهما له عبد لأحدهما عبد والآخر مشترك بينهما أو لأحدهما نصف أحد العبدين وثالث العبد الآخر ، ولثالثي نصف الأول وثالثا الثاني مثلاً وبمعنى صفقة واحدة من غير بيان ما لكل عبد من الثمن المقابل لهما ، فجعلته معلومة وتفصيله مجهول .

ومحل الفساد يجهل المثمون إذا تيسر العلم به كشرائه حضري بمحاضرة بمكيال بادية مجهول له ، وشراؤه بادية بمكيال حاضرة مجهول له وإلا جاز كشرائه حضري بادية بمكيالها المجهول له ، وشراؤه بادية بمحاضرة بمكيالها المجهول له . والمراد علم المثمن حقيقة أو

حكماً كبيع سمن أو زيت أو عسل وزن بظرفه كل رطل بكذا على أن يفرغ ويوزن  
ظرفه وي طرح وزنه من وزن المجموع أو على أن يتحرى وزن للظرف وي طرح منه . أفق  
يجوازه ابن سراج ، وظاهره وإن لم يكن الظرف زقاً وغيره خصه بالزق .

قال مالك رضي الله تعالى عنه لأن الناس قد عرفوا وزنها أي الزقاق ، أي فإن لم  
يعرفوه فلا يجوز . ويحتمل ان شأن ذلك أن يعرفه الناس ويتساهلون فيه ويمهلون الزائد  
على الظرف إن كان مبة . ولا يجوز للبائع تنقيص الوزن ليزيده بعده شيئاً يسيراً يرى أنه  
وفي له به حقه . وشدد في منعه صاحب المدخل ومن جهل الثمن البيع بدراهم أو دنانير  
بلا بيان صفتها مع قعدها في البلد وعدم غلبة اطلاقها على شيء خاص  
واختلافها في القيمة ، فإن غلب اطلاقها على شيء معين حملاً عليه . وإن  
اتفقت نفاقاً وقيمة صح البيع وجبر البائع على قبول ما يدفع له منها ، ومن جهل المثمن  
بيع نصف شقة بلا بيان ما يدفعه المشتري من أي ناحية منها ، ولا عادة لهم إلا حمل بها  
وإن اختلفا في البيان حلفا وفسخ ، ونكولها كحلفها ويقض للعالم وإن لم يدع واحد  
منها بياناً ولا نية كما شريكين في الشقة فتقسم بينهما بالقرعة على المعتمد .

وإن جهلت الجملة مع علم التفصيل كبيع صبرة مجهولة القدر بتامها كل صاع بكذا  
فيجوز ، وعمل الفساد إذا جهل أحدهما التفصيل إذا علم العالم يجهل الجاهل وإلا فلا يفسد ،  
وحكمه كبيع الفس والحديعة فللجاهل منها إذا علم الخيار بين إمضاء البيع ورده ، وإن  
ادعى الجاهل علم العالم يجهل حلف لرد دعواه ، وإن نكل حلف المدعى وفسخ .

البناني هذا التفصيل هو الذي اختاره في البيان ، وجزم به ، ونحوه في المييار ،  
لكنه خلاف ظاهر إطلاق المدونة وهو مختار للنهي ، فلعل المصنف اعتمد على  
ظاهرها فيجعل على إطلاقه . ويؤيد هذا مسألة العبدین . ونظر أبو الحسن في تفصيل ابن  
رشد بدخولها على الفرر فكيف يصح هذا العقد . وقال الشيخ أبو علي ظاهر المصنف أنه  
مها جهلاً مما أو أحدهما علم العالم يجهل صاحبه أم لا كان البيع فاسداً وهو الذي شهروه  
عياض . ابن حمرز وهو أظهر القولين . أبو علي وهو الصحيح في النازلة ، وكلام ابن رشد



## أَوْ رِطْلٍ مِنْ شَاةٍ ، وَتُرَابٍ صَائِغٍ ، وَرَدَّةٌ مُشْتَرِيَةٌ وَكُلُّ خَلَصَةٍ وَهِيَ الْأَجْرُ ،

خلاف المذهب . وقال الشيخ ميارة حل المصنف على الإطلاق هو الصواب . وأشار بولو  
إلى قول أشهب وابن القاسم باغتفار جهل التفصيل .

( و ) لا يجوز شراء ( رطل ) مثلاً ( من ) لحم ( شاة ) مثلاً قبل تذكيتها أو قبل  
سلخها للجهل بصفة اللحم إلا أن يكون المشتري هو بائع الشاة عقب بيعها لعله بصفة  
لحمها بحسب علفها ، ولأن اللاحق للعقد كالواقع فيه ، فكأنه باعها واستثنى ما اشتراه .  
وينبغي تقييد المنع بعدم شرط خيار المشتري بالرؤية .

( و ) لا يجوز بيع ( تراب صائغ ) فإن لم ير فيه شيء من النقص فهو مجهول الجملة  
والتفصيل ، وإلا فهو مجهول التفصيل فقط . ويقدر دخول الكاف على صائغ ليشمل تراب  
الطائر وكل صنعة تختلط بالتراب ويعسر تخليصه ( و ) إن وقع فسخ ( ورده مشتريه )  
لبائعه إن لم يخلصه ، بل ( ولو خلصه ) فليس تخليصه مانعاً من رده ( وله ) أي المشتري  
( الأجر ) في تخليصه إن لم يزد على قيمة الخارج وإلا فهل له الأجر أيضاً أم لا قولان ،  
وعلى الأول : فإن لم يخرج منه شيء فله أجرة مثله ، وعلى الثاني : لا شيء له ، فإن  
ذهبت عينه فعلى المشتري قيمته يوم قبضه على غرره أن لو جاز بيعه . ابن عرفة لو فات  
بتخليصه ففي لزوم البائع أخذ ما خرج منه ودفع أجرة خلاصه وتخييره في أخذه بذلك  
وتركه مجاناً ، ثالثاً : يبقى لمبتاعه ويفرم قيمته على غرره لو جاز بيعه كفرم قيمته إن  
تلف بيده . ورابعاً : يأخذه ربه مجاناً .

للصقلي عن ابن حبيب مع المازري عن المشهور ولاختيار الصقلي ولنقله عن بعض  
أصحابنا ، ولتفريغ التونسي . وفي التوضيح إن خلصه المشتري رده على المشهور . وقال  
ابن أبي زيد على المشتري قيمته على غرره وعلى المشهور فله أجر تخليصه . وأجرى  
الأشباح ذلك على الخلاف فيمن اشترى أشجاراً بوجه شبه فسقى وهالج ثم ردت إلى ربها .  
ومن اشترى آبقاً وأتفق على رده ثم فسخ البيع ورد إلى ربه فهل يرجع بالنفقة في جميع ذلك أم لا .

## لَا مَعْدِنَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَشَاةٍ قَبْلَ سَلْخِهَا وَحِنْطَةٍ فِي سُنْبُلٍ وَرَبْنٍ

وأصل ذلك إن كانت النفقة لها عين قائمة رجع بلا خلاف ، وإلا فقال ابن القاسم يرجع وقيل لا يرجع ، وصرح ابن بشير بأن المشهور الرجوع بنفقة الآبق ، وحيث قلنا إن المشتري يرجع بأجرة عمله فزادت على قيمة الخارج فهل يرجع بها أو إنما يرجع بها ما لم تزه على الخارج ، ثم قال واقتصر ابن يونس على أنه إنما يرجع بها بشرط أن لا تزيد على الخارج . . البناني ما اقتصر عليه ابن يونس هو الثاني في عبارة ابن عرفة المتقدمة ، وقد علمت أنه مقابل للمشهور .

( لا ) يمنع بيع تراب ( معدن ذهب أو فضة ) بغير صنفه وأما بصنفه فيمنع لأن الشك في التماثل كتحقق التفاضل . وينبغي جواز بيع تراب معدن نحاس أو حديد أو غيرها من المادن . والفرق بين تراب المعدن وبين تراب الصانع شدة الغرر في تراب الصانع ونحوه دون تراب المعدن . . . . . بيع تراب معدن ذهب أو فضة ببيع جزاف فلا بد فيه من شروطه الممكنة بعض الشيوخ لا مانع من بيعه بالكيل مثلا فهو كغيره من المثليات في الكيل والجزاف فيجزي على حكم غيره .

( و ) جاز بيع ( شاة ) مثلا مذكاة ( قبل سلخها ) جزافا لا وزنا فيمنع كما في المواق والخط لأنه ببيع عرض ولحم وزنا لدخولها في ضمان المشتري بالمقد فليس من بيع اللحم المغيب . بخلاف رطل من شاة وبيعها وزنا . طفي يتعين حمله على بيعها جملة لا على الوزن لأنه مذهب المدونة وهو المطابق لقوله ورطل من شاة لأنه ببيع لحم مغيب ، وليطابق ما أصله . ابن رشد أن كل ما يدخل في ضمان المشتري بالمقد فليس من بيع اللحم المغيب كالشاة المنذوحة ، بخلاف ما لا يدخل في ضمانه بالمقد فإنه من بيع اللحم المغيب ، وعلى هذا اقتصر الخط وغيره ، فتشهير البرزلي لا يعول عليه .

( و ) جاز بيع ( حنطة ) بكسر الحاء المهمة وسكون النون وإهمال اللطاء أي قمح مثلا بعد يبسها ( في سنبل ) بضم السين المهمة والموحدة جمع سنبله كذلك قائمة بأرضها قبل حصدها أو بعده قتا أو منقوشا قبل درسها ( و ) في ( رب ) بعد درسها وقبل تدريتها

## إن بكيلٍ وقتٌ جزافاً ، لا منفوشاً

( إن ) كان البيع ( بكيل ) فيها ككل إردب بكذا ، أو لم يتأخر تمام حصده ودرسه وقدرته أكثر من نصف شهر .

( و ) جاز بيع ( قت ) بفتح القاف وشد الفوقية أي مقتوت أي حزماً رؤسها كلها في ناحية واحدة مما ثمرته في رأسه كقمح وشعير ( جزافاً ) بتثليث الجيم وإعجام الزاي ثم بالقاء ، أي محزوراً قدر كيله دون فعله لإمكان حزره عند رؤيته لا نحو فول وحمص وعدس مما ثمرته في جميع قصبته فلا يجوز بيعه لعدم إمكان حزره عند رؤيته ، وكالقت القائم بأرضه قبل حصده فيجوز بيعه جزافاً لإمكان حزره اتفاقاً لما في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهى ، وعن ثمر السنبل حتى يبيس ويأمن العامة نهى البائع والمشتري وله أربعة شروط ، أحدها : بيعه جزافاً لا بالفدان ونحوه . ثانيها : كون ثمرته في رأس قصبته . ثالثها : بيعه مع تينه . رابعها : كون بيعه بعد ييسه .

( لا ) يجوز بيع الزرع جزافاً حال كونه ( منفوشاً ) أي مجولاً رؤسه إلى جهات مختلفة لعدم إمكان حزره إذا لم يحزر وهو قائم أو مقتوت . البناني أحوال الزرع خمسة لأنه إما قائم أو محصود والمحصود إما قت وأما منفوش ، وإما في تينه وإما مخلص منه ، والمبيع إما الحب وحده وإما مع تينه فان كان المبيع الحب وحده فيجوز بيعه بالكيل في الأحوال الخمسة كلها ، ويجوز جزافاً في المخلص فقط ، وإن كان المبيع المجموع جاز جزافاً في القائم وألقت لا في المنفوش ، وما في تينه . الباجي لا خلاف أنه لا يجوز أن يفرد الحنطة في سنبلها في الشراء دون السنبل ، وكذلك الجوز واللوز والباقلان لا يجوز أن يفرد بالبيع دون قشره على الجزاف ما دام فيه .

وأما شراء السنبل إذا ييس ولا ينفعه الماء فجائز ، وكذلك الجوز واللوز والباقلان . ومن ألقت جزافاً الأندر المجمع فرشة أو فراشات ، فيجوز بيعه جزافاً لإمكان حزره وليس هو من المنفوش فتمثيل . عياض المنفوش بما في الأندر يعني به ما ينفش ليدرس

## وَزَيْتِ زَيْتُونٍ يَوْزَنِ ، إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ إِلَّا أَنْ يُخَيَّرَ ، وَدَقِيقِ حَنْطَلَةٍ ،

فيختلط فلا يمكن حزره في هذه الحالة . وقل نقل ابن عرفة عن ابن رشد أن الصواب جواز بيع القمح في أندره قبل درسه لأنه يرى سنبه فيحزر ويعرف قدره وهو نقل الجلاب عن المذهب .

( و ) جاز بيع ( زيت زيتون ) أي قدر معلوم منه قبل عصره ( بوزن ) كرتل أو قنطار ( إن ) لم ( يختلف ) وصفه بأن عرف بحسب العادة ولم يتأخر تمام عصره عن نصف شهر ، ويجوز النقد فيه بشرط كما تقيد المدونة ، فإن اختلف وصفه فلا يجوز بيعه إلا بعد عصره وعلم صفته في كل حال ( إلا أن يخير ) بضم التحتية الأولى وفتح الثانية أي يشترط عند البيع الخيار للمشتري إذا علم صفته بعد عصره فيجوز البيع ولا يجوز النقد فيه حينئذ لترده بين السلفية والثمنية . تت وأشر قوله زيت بأنه لو اشترى زيتونا على أن على ربه عصره لم يجوز وهو كذلك ففيها لا يجوز شراء محسم وزيتون وحس فجعل بعينه على أن على البائع عصره أو زرع قائم على أن عليه حصده ودرسه ، وكأنه ابتاع ما يخرج من ذلك كله وذلك مجهول . أبو الحسن في شرح النص المذكور ما نصه الشيخ إن قال أشترى منك ما يخرج من هذا فهو فاسد ، وإن قال أشترى منك هذا وأوجرك بكذا على عصره فهذا جائز وهو بيع وإجارة ، وإن قال أشترى منك على أن عليك عصره فإنه لا يجوز لوجه على الفساد اه ، وبهذا يرد قول ابن عاشر لم يظهر وجه منعه إذ غاية ما فيه اجتماع بيع وإجارة وهو جائز .

( و ) جاز بيع قدر معلوم كصاع أو أردب من ( دقيق حنطة ) قبل طحنها إن لم يختلف وصفه ، فإن اختلف وصفه فلا يجوز إلا بشرط خيار المشتري كما في جعل المدونة ، فالأولى تقديمه على الشرط والاستثناء ليعلم رجوعها إليه أيضاً ، وفيها وإن ابتعت قمحاً على أن يطحنه لك فاستخفه مالك « رض » بعد أن كرهه وكانه رأى أن القمح يعرف ما يخرج منه ، وجعل قوله ذلك التخييف والاستحسان لا القياس .

وصاع ، أو كُـلُّ صاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ ، وإنْ جُهِلَتْ ، لَأَمِنْهَا ،  
وَأَرِيدَ الْبَعْضُ وَشَاةٌ ، وَأَسْتِثْنَاهُ أَرْبَعَةَ أَرْطَالٍ ،

(و) جاز بيع ( صاع ) مثلا أو أكثر من صبرة معلومة جملة ما فيها من الصيعان أو  
بمهورتها والمشتري عدد معلوم من صيعانها ( أو كل صاع ) أي جاز بيع كل صاع بدرهم  
مثلا ( من صبرة ) بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة والمشتري جميعها ان علمت جملة ما  
فيها من الصيعان ، بل ( وان جهلت ) جملة صيعانها لأنه تقدم اغتفار جهل الجملة اذا علم  
التفصيل فهذه عكس عبدي رجلين بكذا وكذا ذراع أو كل ذراع من شقة ورطل أو  
كل رطل من زيت أو سمن أو عسل (لا) يجوز بيع صيعان أو أذرع أو أرتال غير  
معلومة العدد ( منها ) أي الصبرة أو الشقة أو نحو الزيت ( وأريد ) بضم الهمز وفتح الدال  
( البعض ) أي شراؤه فقط لا الجميع لتعلق الجهل بالتفصيل أيضاً والواو للعالم ، ومفهوم  
وأريد البعض الجواز اذا لم يرد شيء كإرادة الكل .

في التوضيح عن ابن عبد السلام إذا قال أبيعك من هذه الصبرة حساب كـل عشرة  
أقفزة بندينار ولم يبين ما باعه منها فقال القاضي أبو محمد ما علمت فيها نصاً . وقال بعض  
المعاصرين البيع فاسد وهو قول أصحاب الشافعي « ره » . القاضي يحتمل أن تكون من  
زائدة فيحمل على ذلك وهو أولى من حمله على الفساد ، فلعل المصنف اختار ما اختاره  
للقاضي من الجواز في هذه ، فلذا قيد المنع بإرادة البعض ، وإن كان الفاكهاني اعترض ما  
قاله القاضي بأنه غير صحيح لخالفته القاعدة العربية فانها توجب كون من هنا للتبويض ،  
فان معيارها عند النحاة صحة تقديرها ببعض نحو أكلت من الرغيف ، ولا ريب في صحة  
ذلك هنا ، وأيضاً فإن مذهب سيبويه أن من لا تزداد في الإيجاب ، والكلام هنا موجب  
فلا يصح كونها فيه صلة . والفرق بين إرادة الكل وإرادة البعض أنه إن أريد الكل  
أمكن حزره برؤيته ، ولا يمكن حزر البعض المبهم بها والله أعلم .

( و ) جاز بيع ( شاة ) حية أو مذبوحة قبل سلخها ( واستثناء أربعة أرتال ) منها  
ونحوها مما دون ثلثها ، فإن بيعت بعد سلخها جاز استثناء قدر ثلثها فقط . الحط التحديد

## وَلَا يَأْخُذُ لَحْمَ غَيْرِهَا ،

بأربعة هو الذي في أكثر الروايات للمدونة ، وفي رواية ابن وضاح ثلاثة أرطال . أبو الحسن أو خمسة أو ستة أو أكثر مما دون الثلث يدل عليه قولها ولم يبلغ في ذلك مالك « رض » الثلث . الحط لم يبين المصنف قدر ما يستثنى من البقرة والناقة . وقال ابن عرفة استحسّن بعض المتأخرين اعتبار قدر صغر المبيع أو كبره كالشاة والبقرة والبعير ، وفيها لا بأس باستثناء الصوف والشعر .

اللحمي إذا كان يجوز إلى يومين أو ثلاثة ، بخلاف كون الصوف هو المبيع فإنه يجوز بقاؤه عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً . أبو الحسن هذا التقييد على أن المستثنى مبقّي ومسألة الاستثناء لا تخلو من خمسة أوجه الأول استثناء الصوف والشعر فهذا جائز بشرط أن يشرع في الجز أو يتأخر يوماً أو يومين ، كاستثناء ركوب الدابة يوماً أو يومين في البيع الثاني استثناء جزء شائع ، فهذا جائز باتفاق ولا يجبر على الذبح ، الثالث : استثناء الجلد والرأس وفيه أربعة أقوال ، ورواية ابن القاسم يجوز في السفر ولا يجوز في الحضر . الرابع : استثناء جزء معين كفضد وكبد منعه نصاً في الكتاب . الخامس : استثناء الأرتال اليسيرة في رواية ابن القاسم جواز أربعة أرطال . وفي رواية ابن وهب ثلاثة ، وفي كتاب محمد خمسة وستة مما دون الثلث وهو قوله في الكتاب ولم يبلغ به الثلث ، وقيل الثلث ، وقيل لا يجوز رأساً لأن فيه يبيع لحم مغيب سواء قيل أن المستثنى مشتري وهو ظاهر أو مبقّي لأن المشتري يجبر على الذبح فكأنه اشترى ما زاد على المستثنى وهو مغيب . ويجاب على أنه مشتري بأن اشترى اللحم المغيب مقنن لبائع الشاة كما تقدم ، وعلى أنه مبقّي بأن اشترى ما زاد على المستثنى بمنزلة اشترى جملة الشاة بعد ذبحها وقبل سلخها وهو جائز كما تقدم والله أعلم .

( ولا يأخذ ) بائع الشاة المستثنى أربعة أرطال منها ( لحم غيرها ) أي الشاة المبيعة عوضاً عنها . ولو قال بدلها أي الأرتال لشمل أخذ بدلها لحماً وغيره ، لأنه بيع طمساً المعاوضة قبل قبضه على أن المستثنى مشتري ويبيع لحم مغيب على أنه مبقّي ، وإن ماتت الشاة فلا شيء على المشتري ، وإن ذبحها وأكلها كلها فعليه مثل الأرتال .

## وَصَبْرَةٌ ، وَثَمَرَةٌ ، وَأَسْتِثْنَاءٌ قَدْرٌ ثَلَاثٌ ، وَجِلْدٌ ، وَسَاقِطٌ بِسَفَرٍ فَقَطٌ .

( و ) جاز بيع ( صبرة وثمره ) على أصلها والواو بمعنى أو جزافاً فيهما ( واستثناء ) كيل أو وزن أو عدد معلوم ( قدر ثلاث ) من الصبرة أو الثمرة لا أكثر ، ومثل الثمرة المقائي والخضر ومقيب الأصل ، ومفهوم قدر إن استثناء الجزء الشائع جائز ولو زاد على الثلث وسيأتي في قوله وجزء مطلقاً .

( و ) جاز بيع حيوان واستثناء ( جلد وساقط ) منه أي رأسه وأكارعه لا كرشه وكبدته فإنها من اللحم ، فيجري عليهما حكمه كما في المدونة وهو الجواز فيما دون الثلث إن استثنى منه أرطالاً ، والمنع إن استثنى البطن كله أو جزءاً معيناً منه لقولها لا يجوز أن يستثنى الفخذ أو البطن أو الكبـد ، ولا بأس أي يستثنى الصوف والشعر ( بسفر فقط ) ظاهره أنه قيد في الجلد والساقط وهو كذلك لقول المدونة ، وأما استثناء الجلد والرأس فقد أجازته مالك « رض » في السفر إذ لا ثمن له هناك ، وكرهه في الخضر ، فمذهبها التسوية بينهما أبو الحسن .

عياض وتسوية حكم الجلد والرأس إذ لا قيمة لها في السفر ، وحمل المسافر لها أو عملها يشق عليه ، واللحم يأكله لحينه ويملحه ويتزوده ، وفي الخضر لها قيمة وصناع وإلى التسوية بينهما ذهب بعض المشايخ وهو الظاهر الذي يقتضيه التأويل عليه في الكتاب ، وذهب بعضهم إلى التفرقة وأن جوابه إنما هو في الجلد . وأما الرأس فله حكم قليل اللحم المشروط وهو بعيد من لفظ الكتاب لا في السؤال ولا في الجواب ولا في التعليل .

ابن محرز ومن المذاكرين من قال إنما وقع جوابه على الجلد دون الرأس ، وإن سبيل الرأس سبيل اللحم وليس كذلك . وقال ابن يونس استثناء الرأس والأكارع لا يكره في سفر وحضر . ابن الحاجب لو استثنى الجلد والرأس فتأثرت المشهور في السفر لا في الخضر ، وقد صرح ابن عرفة بأن كلام ابن يونس مخالف لها ونحوه في الشامل ونحوه قول ابن عبد السلام . من الشيوخ من أشار إلى أن الخلاف إنما هو في الجلد ، واختار جواز

## وَجُزْءٍ مُّطْلَقاً ، وَتَوَلَّاهُ الْمُشْتَرِي ، وَلَمْ يُجْتَبَرْ عَلَى الذَّبْحِ فِيهِمَا بِخِلَافِ الْأَرْطَالِ ،

استثناء الرأس والأكارع في الحضر والسفر ، وفيه نظر ، إذ مقتضى القواعد المنع لأن استثناء الرأس كاستثناء للفخذ ، فقد ظهر لك الحق إن كنت منصفاً قاله طفي .

( و ) جاز بيع شيء واستثناء ( جزء ) شائع منه كربعه أو ثلثه أو نصفه ( مطلقاً ) عن تقييده بالسفر وقد باع ما عدا المستثنى ، وسواء باع الحيوان على ذبحه أو استحياته ويصير البائع شريكاً للمشتري بقدر المستثنى ( وتولاه ) أي المبيع المستثنى منه أرتال أو جلد ورأس بذبح وسلخ وعلف وسقي وحفظ وغيرها ( المشتري ) في صورة استثناء الجلد والساقط لأنه لما كان لا يجبر على الذبح وله دفع المثل أو القيمة للبائع ضاراً كأنهافي ذمته ، وكان البائع لا حق له في المبيع وهذا لازم من كلامهم وإن لم يصرحوا به ، وهذا ظاهر بناء على ما صوبه ابن محرز من أن أجرة الذبح على المشتري وحده ، وعلى هذا حمله « ق » فاندفع قول طفي ، انظر ما معنى هذا الكلام فإنه مشكل سواء عاد ضمير تولاه على الذبح أو على المبيع لأنهما شريكان ، وأجرة الذبح عليهما ولم أر هذا الفرع بعينه لغير المصنف . وأما المستثنى منه جزء شائع فهو مشترك فيتوليان معاً علفه وسقيه بحسب ما لكل منهما فيه وأجرة ذبحه وسلخه عليهما كذلك .

( ولم يجبر ) بضم التعتية وفتح الموحدة ( المشتري على الذبح فيها ) أي مسألة الجلد والساقط ومسألة الجزء الشائع ( بخلاف ) استثناء ( الأرتال ) فيجبر المشتري على الذبح لأن البائع لا يتوصل لحقه من اللحم الذي استثناء إلا به . وإن اختلفا في الذبح في استثناء الجزء بيع عليهما وأعطى لكل منهما ما يخصه من ثمنه . وأجرة الذبح والسلخ عليهما بحسب ما لكل في الجزء والأرتال ، وعلى المشتري في الساقط . الخط وفي كونها في مسألة الجلد والساقط عليها بقدر ما لكل وهو اختيار ابن يونس ، أو على المشتري لأنه لا يجبره على ذبحه وصوبه ابن محرز قولان ، وأما السلخ ففي الجلد إن قلنا المستثنى مبقي فعلى البائع ، وإن قلنا مشتري فاختلف على من تكون ، وأشار بعضهم إلى أنها



وُخَيْرٌ فِي دَفْعِ رَأْسٍ أَوْ قِيَمَتِهَا وَهِيَ أَعْدَلُ ، وَهَلِ التَّخْيِيرُ  
لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي؟ قَوْلَانِ . وَكُومَاتٌ مَا اسْتَشْتَيْ مِنْهُ مُعَيَّنٌ ؛  
ضَمِنَ الْمُشْتَرِي جِلْدًا وَسَاقِطًا ،

عليها ، ونقل ابن عاشر عن ابن عرفة أن أجرة السلع في الرأس على المشتري بناء على القول بضمائه في الموت .

( وخير ) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مشددة ( في دفع ) بدل أو مثل ( رأس ) وبقيّة ساقط ومثّل جلد ، فلو قال كراس لشمه ( أو ) دفع ( قيمتها ) أي الرأس أنثه وإن كان مذكراً اتفاقاً بتأويله ببضعة أو هامة حيث لم يذبح ، وإلا تعين ما استثناه البائع من جلد وساقط إلا أن يفوت بقيته ( وهي ) أي القيمة ( أعدل ) لبعدها عن شائبة الربا .

( وهل التخيير ) بين المثل والقيمة ( للبائع أو للمشتري قولان ) الرجراجي تؤولت المدونة عليهما والقول بأنه للمشتري أسعد بظاهرها ، وصوبه ابن عمرز . طفي الخلاف الذي ذكره المصنف مفروض في كلام عياض وابن عرفة والتوضيح في الجلد فعليه ذكره في محله ، لأن مسألة الرأس مقيسة ففيها قيل فإن أبى المتاع في السفر من ذبحها وقد استثنى البائع رأسها أو جلدها قال قد قال مالك « رهن » فيمن وقف بعيده فباعه من أهل المياه لينحروه ، واستثنى جلده فاستحيوه فعليهم شروى جلده بفتح الشين المعجمة وسكون الراء كجدوى ، أي مثله أو قيمته كل ذلك واسع فكذلك مسألتك ا ه ، ولم يتعرض عياض ولا ابن عرفة ولا غيرهما ممن وقفت عليه لذكر الخلاف المذكور في الرأس ا ه . البنائي والخلاف وإن كان مفروضاً في الجلد في كلام عياض وابن يونس وغيرهما لكن كلامها الذي تؤول بهما صريح في تسوية الجلد والرأس في الحكم ، فلا يقال على المصنف ذكره في محله وهو الجلد .

( ولو مات ما ) أي الحيوان الذي يبيع و ( استثنى ) بضم الفوقية وكسر النون ( منه ) جزء ( معين ) بضم الميم وفتح العين والتحتية مشددة وهو الجلد والرأس والأكارع والأرطال ( ضمن ) الشخص ( المشتري ) للبائع ( جلدًا وساقطًا ) لعدم جبره على الذبح

## لَا لَحْمًا ، وَجِزَافٍ إِنْ رِيءَ

فيهما . طفي أطلق في الضمان سواء كان من المشتري تقرُّب أم لا وهو مرتضى . ابن رشد قال وليس معنى الضمان أنه يفرم للبائع قيمة الجلد أو مثله ، وإنما ممناه أن ينظر إلى قيمته ، فإن كانت درهمين وكان باع الشاة بعشرة دراهم رجع البائع على المبتاع بـسُدس قيمة الشاة ، لأنه كمن باعها بعشرة دراهم وعرض قيمته درهمان فاستعق العرض من البائع ، وقد فانت الشاة عند المبتاع ا هـ ، وقد نقل كلامه ابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف وقبلوه فهو مراده بالضمان ، فقول د س ، له دفع مثلها خلافه ( لا ) بضمن المشتري للبائع ( لحمًا ) وهو الذي عبر عنه قبل بالأرطال لجبره على الذبح ، ولما سكنت عنه البائع كان مفرطاً ، واحترز بالمعين من الجزء الشائع فلا يضمنه له لأنها شريكان وهو في حصة شريكه كالودع في عدم الضمان .

( و ) جاز بيع ( جزاف ) في المسائل الملقوطة الجزاف مثلث الجيم فارسي معرب ، وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد وحده . ابن عرفة بأنه يبيع ما يمكن علم قدره دون أن يعلم ، والأصل منعه وخفف فيما شق علمه يريد من المعهود وقيل جهله من الكيل والموزون إذ لا تشترط المشقة فيهما ( إن رؤي ) بضم فكسر أو بكسر الراء وسكون التحتية يليها همز ، أي أبصر حال البيع أو قبله ، واستمر على معرفته إلى حين بيعه على مختار . ابن رشد من جواز بيع الصبرة الغائبة برؤية متقدمة وهو قول ابن حبيب .

ابن رشد لو كان المبتاع رأى الصبرة أو الزرع ثم اشترى ذلك من صاحبه على رؤيته المتقدمة وهو غائب لجاز ذلك ، نص عليه ابن حبيب في الواضحة ، وفرق في المدنية من رواية ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهما بين الصبرة والزرع القائم فمنع شراء الصبرة غائبة برؤية متقدمة ، وأجازه في الزرع القائم وهي تفرقة لاحظ لها في النظر فإله أعلم بصحتها .

ابن عرفة وجه المنع أنه يطلب في الصبرة معرفة قدرها زيادة على معرفة صفتها في الحرز حين العقد وللرؤية المقارنة له أثر في ذلك ، ويلزم مثله في الزرع الغائب . الخطاب

## وَلَمْ يَكْثُرْ جِدًّا ، وَجِهْلَاهُ ، وَحَزْرًا

الظاهر من المدينة أنه يقتصر عدم حضور الزرع والثمار حال العقد عليها جزافاً لظهور التغير فيها إن حصل بعد الرؤية المتقدمة ، بخلاف الصبرة ونحوها ، فتبين أنه لا يشترط في الجزاف الحضور مطلقاً على قول ابن حبيب الذي اختاره ابن رشد ، وإنما يشترط فيه الرؤية بالبصر سواء كانت مقارنة للعقد أو سابقة عليه ، وعلى ما في المدينة من رواية ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهما يشترط في بيع الجزاف كله حضوره حين العقد ، ويستثنى منه الزرع القائم والثمار في رؤوس الشجر ، فقد اغتفر فيهما عدم الحضور إن تقدمت الرؤية ، وبالتالي قرر الخطاب كلام المصنف فقال مراده بالمرثي الحاضر ، كما يفيد كلام ضيغ ، ويلزم من حضوره رؤيته كله أو رؤية بعضه ، لأن الحاضر لا يباع بالصفة على المشهور إلا لعسر رؤيته ، كقلال الخلل الختومة وفي فتحها مشقة وفساد ، فيجوز بيعها دون فتح .

ابن عرفة شرط رؤيته مع قبول غير واحد قول مالك «رض» فيها ، وكذلك حوائط التمر الغالبة يتباع تمرها كيلاً أو جزافاً وهي على مسيرة خمسة أيام ، ولا يجوز النقد فيها بشرط وان بعدت جداً كإفريقية من مصر فلا يجوز شراء تمرها فقط لأنه يجد قبل الوصول إليه إلا أن يكون تمرأ يابساً متناف لاقتضائه جواز بيعها غائبة جزافاً ، وفي كون الصفة تقوم مقام العيان في الحزر نظر اه ، وأجيب بأنه لا منافاة لأنها إنما تتباع برؤية متقدمة ، إذ لا يجوز بيع الجزاف بصفة قاله عياض ، وذكره ابن عرفة أيضاً في موضع آخر .

(و) ان ( لم يكثر ) المبيع كثرة ( جداً ) بكسر الجيم وشد الدال أي كثرة مانعة من حزر قدره بالكل أو الوزن أو العدد ، فان كثرت جداً منع بيعه جزافاً لعدم حزره ، وإن قل جداً فان كان موزوناً أو مكيفاً جاز بيعه جزافاً ، وان كان معدوداً فلا يجوز بيعه جزافاً .

(و) ان ( جهلاه ) أي العاقدان المبيع أي وزنه وكيلاه وعدده احترز به عن علمه احدهما إلا عن علمهما لخروجهما حينئذ عن بيع الجزاف ( و ) ان ( حزرًا ) أي العاقدان

وَأَسْتَوَتْ أَرْضُهُ ، وَلَمْ يُعَدَّ بِهَا مَشْقَةً ، وَلَمْ تُقْصَدْ أَفْرَادُهُ ،  
إِلَّا أَنْ يَقِلَّ ثَمَنُهُ

المبيع اي عرفاً قدره بالحزر اي الظن وكانا معتادين للحزر ، ولذا اسقط المقول ليؤذن بالعموم ان حزرا كل شيء اي اعتاده وحزر المبيع بالفعل فلا بد من الأمرين .

(و) ان ( استوت ارضه ) اي المبيع التي هو عليها اي علم العاقدان او ظنا استواءها حين البيع ، فان علما او ظنا عدمه او شكاً فيه فسد للفرع ، وان علما او ظنا الاستواء حاله ثم تبين عدمه فالخيار في الانخفاض للبائع وفي الارتفاع للمشتري .

(و) ان ( لم يعد ) بضم التحتية وفتح العين المهمة وشد الدال المبيع جزافاً (بلامشقة) منطوقه ثلاث صور الموزون والمكيل مطلقاً والمعدود بمشقة ، فيجوز بيعهما جزافاً . ومفهومه صورة المعدود بلا مشقة يمنع بيعه جزافاً ، والفرق ان العد يتيسر لكل مميز والكيل والوزن يفتقران لآلة وتحرير ( ولم تقصد ) بضم القوية وفتح الصاد المهمة ( افراده ) اي المبيع جزافاً فان كانت افراده تقصد وتختلف الرغبة فيها كالرقيق والدواب والثياب فلا يجوز بيعه جزافاً في كل حال ( الا ان يقل ثمن ) (الأفراد من) كبيض وبطيخ ورمان القباب في شرح بيوع . ابن جماعة ما نصه قيدوا لجواز في المعدود بما تعلق المشقة في عدده لكثرتة وتساوى افراده كالجوز والبيض ، او يكون المقصود مبالغة لا آحاده كالبطيخ فيجوز الجزاف فيه وان اختلفت آحاده والنصوص بذلك في العتبية والموازية .

وفي العتبية سحنون عن ابن وهب عن مالك رضي الله تعالى عنهم لا يساع الجوز جزافاً إذا عرف عدده ، ولا بأس ببيع القثاء جزافاً لأنه يختلف فيه صغير وكبير والمدل الذي هو أقل هدواً أكبر من المدل الذي هو أكثر عدداً . ابن رشد معرفة عدد القثاء لا أثر له في المنع من بيعه جزافاً إذ لا يعرف قدر وزنه بمعرفة عدده لاختلافه بالصغر والكبير ، بخلاف الجوز الذي يقرب بعضه من بعض وهذا بين . ابن بشير المهدودات إن قلت أثمانها جاز بيعها جزافاً . ابن عبد السلام ما يتعلق الغرض بعدده . يمنع بيعه جزافاً

لَا غَيْرِ مَرْنِي؛ وَإِنْ مِلَّةَ ظَرْفٍ وَلَوْ ثَانِيًا بَعْدَ تَفْرِيفِهِ،

إلا أن يقل ثمن هذا النوع فقد وقع في المذهب ما يدل على جواز بيعه جزافاً .  
( لا ) يجوز بيع ( غير مرني ) جزافاً إلا الحبل الذي يفسده الفتح إن لم يكن ملء  
ظرف ، بل ( وإن ) كان ( ملء ) بكسر الميم وسكون اللام ( ظرف ) بفتح الظاء  
المعجمة وسكون الراء أبي وعاء كغرارة وقارورة إن كان فارغاً ، بل ( ولو ) كان ملآن  
وباع ما فيه مع ملئه ( ثانياً بعد تفريفه ) بدرهم مثلاً فلا يجوز لعدم رؤية ملئه ثانياً حين  
بيعهما معاً ، وليس الظرف مكياً معتاداً وإلا لم يكن جزافاً .

وأشار بولو لما في سماع عيسى بن القاسم في رجل وجد مكتلاً ملآن طعاماً فاشتراه  
بدينار ففرغه ثم قال املاءه لي ثانية بدينار فلا بأس به ، فإن قال له أعطني الآن كيلها  
بدينار لم يكن فيه خير ، ولو وجد غرارة ملأى لم يكن بأس أن يشتريها بدينار ، ولو  
جاءه بغرارة فقال له إملاً لي هذه الغرارة بدينار لم يكن فيه خير ، إن رشد هذا كما  
قال إنما يجوز شراء ذلك جزافاً إذا لم يقصد فيه إلى الغرر بأن وجده جزافاً في وعاء أو  
غيره فيشتره كما وجده ، فالفرق بين شراء الطعام يبيده في المكتل أو الغرارة جزافاً  
بدينار ، وبين قوله إملاً لي ذلك ثانية بدينار إن الأولى لم يقصد إلى الغرر إذا اشتراه كما  
وجدته جزافاً ، والثاني قصد إلى الغرر إذ ترك أن يشتريه بمكيال معلوم فاشتراه بمكيال  
مجهول ولا يجوز الشراء بمكيال مجهول إلا في موضع ليس فيه مكيال معلوم على ما قاله  
في المدونة ، ودل عليه قوله في هذه الرواية إن كان بموضع فيه مكيال ، فلما كان  
لا يجوز أن يقول له ابتداء إملاً لي هذه الغرارة بدينار إذ لا يعلم مبلغ كيلها  
فلا يجوز أن يقول ذلك بعد أن اشتراها ملأى كما وجدها ، إذ لا يعلم كيلها بتقدم  
شرائه إياها جزافاً .

ولو قال رجل لأخر صبري من طعامك هنا صبرة وأنا اشتريها منك جزافاً لما  
انبغي أن يجوز ذلك لما فيه من القصد إلى الغرر على قياس ما قلناه ، ويجوز شراء ما في  
المكيال المجهول على أنه جزاف بشروطه لا على أنه مكيال به مع تيسر المكيال المعلوم .

## الإِ فِي كَسَلَةِ تَيْنٍ، وَعَصَافِيرَ حَيْةٍ بِقَفْصٍ، وَحَمَامٍ بُرْجٍ،

المازري هجس في نفسي أنه لا فرق بين ما أجازوه وما منعهو إذا لا يختلف حزر الحازر لزيت في قارورة ولقدار ملئها منه ، وأشار ابن رشد لما يفيد جوابه بأن ما أجازوه لم يقصد فيه إلى الفرر لحضوره فنجف أمره بخلاف ملئه ثانياً ، فانه غرر مدخول عليه . ويمكن الجواب بأن الرخصة إنما وردت في الحاضر ولا يقاس عليها . وذكر ( دغ ) عن القباب أن ما جرت العادة به من إعطاء البزار درهماً ليعطيه به ابزراً نحو فلفل فيجمل شيئاً في ورقة ويطويها عليه ويأخذ المشتري من غير حزره ولا رؤيته لا يجوز فإن فتحه ورآه جاز .

وأخذ بعضهم من جواب ابن رشد إن شرط الجزاف مصادفته فلا يجوز الدخول عليه فلا يجوز أن تعطى الفوال أو العطار درهماً على أن يعطيك شيئاً جزافاً وخصراً مع عدم رؤيته وعدم حزره ، وقد اعترض ابن علال ومعاصروه قول القباب ، فإن فتحه ورآه جاز بأن فيه جزف لي واشترى منك ، وقد نص في البيان على منعه ، قال وعندي أن معنى ما في البيان إذا كان على وجه الإلزام ، فإن كان على الخيار عند رؤيته جاز .

واستثنى من وإن ملء ظرف النخ فقال ( إلا ) أن يقع بيع ملء ظرف ثانياً بعد تعريفه ( في كسلة ) بفتح السين المهملة وشد اللام ، أي إناء مضمور من خشب رقيق أو قصب فارسي ( تين ) وزبيب وقربة ماء وجرته وراويته ونحوها مما جرى العرف يجمله كالمكيال المعلوم ، فيجوز بيع ملئه فارغاً وبيع ملئه الحاضر مع ملئه ثانياً بعد تعريفه ، لأنه بمنزلة المكيال المعلوم .

( و ) لا يجوز بيع ( عسافير ) ونحوها مما يتداخل من الطير ( حية بقفص ) لأنه يدخل بعضه تحت بعض فلا يمكن حزره ، ومفهوم حية جواز بيع المذبوحة جزافاً ( وهو كذلك ) ولا يجوز بيع ( حمام ) بتخفيف الميم ( برج ) بضم الموحدة وسكون الراء آخره جيم بناء من قواديس لسكنى الحمام لعدم إمكان حزره ، فإن حزره جاز

وِثْيَابٍ وَنَقْدٍ ، إِنْ سُكِّ ، وَالتَّعَامُلُ بِالْعَدَدِ ، وَإِلَّا جَازَ ؛ فَإِنْ عَلِمَ  
أَحَدُهُمَا يَعْلَمُ الْآخَرَ

قاله ابن القاسم ، ففي العتبية من سماع أصبغ من ابن القاسم أنه أجاز بيع البرج بما فيه ،  
وبيع جميع ما فيه إذا رآه وأحاط به معرفة وحزرا اه ، ابن عرفة محمد عن ابن القاسم  
لا بأس ببيع ما في البرج من حمام أو بيعه بجمامه جزافاً والمنع فيهما لابن نافع  
في المدنية ، الخطاب ورجح في الشامل الجواز وهو الظاهر لأنه قول ابن القاسم  
في الموازية والعتبية .

( و ) لا يجوز بيع ( ثياب ) ورقيق ودواب ونحوها جزافاً لقصد أفرادها  
( و ) لا يجوز بيع نقد أي ذهب أو فضة جزافاً ( إن سك ) بضم السين المهملة وشد  
الكاف أي صيغ بالكيفية الخاصة وختم أي النقد بختم السلطان ( والتعامل ) به بين  
الناس ( بالعدد ) وحده أو مع الوزن لقصد أفراده ، وكذا فلوس النحاس المتعامل بها  
عدداً . قال ابن ناجي إنه المشهور ، وكذا الجواهر الكبار ، وخص النقد لكثرة غوره  
لحصوله من جهة الكمية وجهة قصد الأحاد ولا يعلل بكثرة الثمن لثلاثة الجواهر  
الصفار واللؤلؤ ونحوها التي تباع جزافاً ( وإلا ) أي وإن لم يكن النقد مسكوكاً سواء  
تعامل به وزناً أو عدداً أو كان مسكوكاً ، وإن لم يتعامل به عدداً بأن تعامل به وزناً  
( جاز ) بيعه جزافاً لعدم قصد آحاده .

البناني الصواب رجوع قوله وإلا للقيدين معاً ، أي وإن لم يجتمع الشرطان بأن فقدنا  
أو أحدهما جاز فيدخل تحت وإلا ثلاث صور ، لكن يقتضي الجواز في غير المسكوك  
المتعامل به عدداً مع أن حكمه المنع . وقد يقال لبعده هذه الصورة لم يستثنها على أن ابن  
عبد السلام بحث في جوازه في المسكوك المتعامل به وزناً بأن آحاده مقصودة للرغبة في  
كثرتها لسهولة شراء السلع اليسيرة كنصف درهم وربعه .

وأفاد تفصيلاً في مفهوم قوله وجهلاه فقال ( فإن ) تبايعاً شيئاً جزافاً وأحدهما يعلم  
قدره دون الآخر ثم ( علم أحدهما ) أي المتبايعين جزافاً بعد البيع ( بعلم الآخر ) حين

بِقَدْرِهِ ، خَيْرَ وَإِنْ أَعْلَمَهُ أَوْلَا : فَسَدَ كَالْمَغْنِيَةِ ، وَجِزَافٍ  
حَبٌّ مَعَ مَكِيلٍ مِنْهُ ، أَوْ أَرْضٍ ، وَجِزَافٍ أَرْضٍ مَعَ  
مَكِيلِهِ ، لَا مَعَ حَبٍّ .

البيع ( بقدره ) أي المبيع جزافاً ( خير ) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مثقلة غير  
العالم بقدره في فسح البيع ، لأن العالم بقدره غيره . إن رشد ما يعد أو يكال أو يوزن  
لا يجوز بيعه جزافاً إلا مع استواء البائع والمبتاع في الجهل بعدما يعد منه ووزن ما يوزن  
وكيل ما يكال لأنه متى علم ذلك أحدهما وجهه الآخر كان العالم بذلك قد غر الجاهل  
وغشاً ، فإذا علم عدد الجوز فلا يجوز أن يبيعه جزافاً وإن كان العرف فيه أنه يباع  
كيلاً لمعرفة كياله بمعرفة عدده . وأما معرفة عدد القثاء فلا تمنع من بيعها جزافاً إذ  
لا يعرف قدر وزنه بمعرفة عدده لاختلافه بالصغر والكبير بخلاف الجوز الذي يقرب  
بعضه من بعض وهذا بين اه .

( وإن أعله ) أي العالم الجاهل بعلمه بقدره أو علم به من غيره ( فسد ) البيع  
للغرر والخطر فيفسخ ويرد المبيع لبائعه إن كان قائماً ، فإن فات ردت قيمته وما فيه  
التخدير وفات يلزم المشتري الأقل من ثمنه وقيمه إن كان الخيار له ، فإن كان للبائع فله  
الأكثر من الثمن والقيمة .

وشبه في الفساد فقال ( ك ) بيع الأمة ( المغنية ) بضم الميم وفتح الفين المعجمة وكسر  
النون مشددة بشرط كونها مغنية لاستزادة ثمنها فهو فاسد ، فإن لم يشترط وظهر للمشتري  
بعد الشراء خير في ردها ، وإن كان للتبري فالبيع صحيح ولا خيار للمشتري ولا يفسد  
بيع العبد المغني بشرط غناه للاستزادة ، نقله الروياني عن المالكية ، ولعل وجهه مع كون  
المنفعة ليست شرعية عدم خشية تعلق القلوب به غالباً .

( و ) لا يجوز بيع ( جزاف حب ) كقمع مما أصله أن يباع كيلاً ( مع مكيل منه )  
أي الحب كاردب لخروج أحدهما عن أصله ( أو ) مع مكيل ( أرض ) ونحوها مما أصله  
البيع جزافاً لخروجها معاً عن أصلهما ( و ) لا يجوز بيع ( جزاف أرض مع مكيله )  
أي المذكور لخروج أحدهما عن أصله ( لا ) يمنع بيع جزاف أرض ( مع مكيل حب )



وَيَجُوزُ جِزَافَانِ ، وَمَكِيلَانِ ، وَجِزَافٌ مَعَ عَرْضٍ ،  
 وَجِزَافَانِ عَلَى كَيْلٍ ، إِنْ اتَّحَدَ الْكَيْلُ وَالصَّفَّةُ ، وَلَا يُضَافُ  
 لِجِزَافٍ عَلَى كَيْلٍ ، غَيْرُهُ مُطْلَقًا ،

لجيء كل منها على أصله ( ويجوز ) أن يباع ( جزافان ) صفقة واحدة سواء كان  
 أصلهما أن يباعا جزافاً أو كيلاً ، أو أحدهما كيلاً والآخر جزافاً لأنها في معنى  
 جزاف واحد .

( و ) يجوز أن يباع ( مكيلان ) كذلك صفقة واحدة ( و ) يجوز أن يباع ( جزاف )  
 على غير كيل بدليل قوله الآتي ولا يضاف لجزاف على كيل الخ سواء كان أصله أن يباع  
 جزافاً كقطعة أرض أو كيلاً كصبرة حب ( مع عرض ) لا يباع كيلاً ولا وزناً كرفيق  
 وحيوان ( و ) يجوز أن يباع ( جزافان ) صفقة واحدة ( على كيل إن اتحد الكيل ) أي  
 ثمنه كبيع صبرتي قمح كل أردب من كل منها بدينار ( و ) اتحدت ( الصفة ) للجزافين  
 المبيعين على كيل لأنهما في معنى صبرة واحدة وجزاف واحد ، واحتز باتحاد الكيل من  
 اختلافه كصبرتي قمح إحداهما ثلاثة أرداب بدينار والأخرى أربعة به ، وبتحادي الصفة  
 من اختلافها كصبرة قمح وصبرة شعير كل منهما كل ثلاثة أرداب منها بدينار ، وعله  
 المنع مع الاختلاف أنه جزاف على كيل معه غيره والأظهر إن اتحدت الصفة  
 وثنم الكيل .

( ولا يضاف لجزاف ) بيع ( على كيل ) كصبرة قمح كل أردب منها بدرهم ( غيره )  
 أي الجزاف كسلعة كذا بدون تسمية ثمن لها وثنمنها من جملة ما اشترى به المكيل للجهل  
 ما يخصها منه ( مطلقاً ) عن تقييد السلعة بكونها من غير جنس الجزاف لا يقال الجزاف  
 على كيل مع مكيل من جنسه من بيع مكيلين وهو جائز ، لأننا نقول الجزاف على  
 كيل ليس حكمه حكم المكيل ، فعلى هذا لا يجوز بيع الزرع جزافاً على كيل بأرضه ،  
 وقوله على كيل أي أو وزن أو عدد فلا يضاف الجزاف على وزن أو عدد أو ذرع غيره  
 مطلقاً كما في المقدمات .

## وجاز برؤية بعض المثلي والصوان ؛ وعلى البرنامج ،

وقال القباب أصل اللبن الكيل وأصل الزيد الوزن فلا تباع قربة لبن جزافاً مع رطل زيد لأنه من جمع الجزاف ، وما في حكم الكيل إذ الموزون كالمكيل ، ولا أن تباع القربة بزیدها على أن كل رطل من زیدها بكذا لأنه جزاف على وزن مع غيره ، وأما شراء كل منهما جزافاً فجائز لأنهما جزافان .

( و ) جاز البيع الذي علم وصف مبيعه ( برؤية بعض ) المبيع ( المثلي ) أي الذي يكال كقمح أو يوزن كقطن أو يعد كبيض ، واحترز بالمثلي عن المقوم فلا تكفي رؤية بعضه على ظاهر المذهب كما في التوضيح . وقال ابن عبد السلام ظاهر الروايات مشاركة المقوم المثلي .

( و ) جاز برؤية بعض ( الصوان ) بكسر الصاد المهمة وضمها وخفة الواو أي ما يصون الشيء كقشر رمان وبيض وبطيخ ، وجوز ولوز وبنديق وإن لم يكسر شيء منه ليرى ما بداخله ، ولا كلام للمشتري إذا خرج الباقي مخالفاً قليلاً بما لا ينفك كما يأتي وإلا خير عند الحق إنما يلزم الباقي الموافق لا ، وله إذا لم يكن الأول معيباً وإلا فلا يلزم لأنه يقول ظننت الباقي سليماً فاغتفرت عيب الأول الذي رأيته اه ، وهذا في عيب يحدث مثله في الأول وتقلب السلامة منه في الباقي كسواد بأعلى مطمورة ، وأما العيب الذي لا يحدث في الأول إلا ويحدث مثله في الباقي كسوس فلا كلام للمشتري إذا وجدته في الباقي بعد وجوده في الأول .

( و ) جاز بيع عروض أو طعام في عدل بكسر العين مع الاعتماد في معرفتها ( على ) رؤية أو سماع ما كتب في ( البرنامج ) بفتح الموحدة وسكون الراء يليها نون وكسر الميم آخره جيم اسم جنس أعجمي معناه الدقتر ، والظاهر أن البائع إذا حفظ ما في العدل ووصفه للمشتري كفى عن البرنامج ، ولا يجوز بيع ثوب مطوي كساج مسدرج وهو الطيلسان . وقيل الثوب الرفيع على الصفة لأن العدول عن نشره وتقليبه مع إمكانه بلا ضرر غرر كثير . قال في الموطأ فرق بينهما أي العدل والثوب عمل الماضين ، فإن كان في نشره إفساد له إذا لم يرضه المشتري جاز بيعه بالصفة كما في العدل ، صرح به ابن رشد .

فإن باع عدلاً على البرنامج عدة ما فيه خمسون فوجدتها المشتري أحداً وخمسين ، فإن اتفقت صفة وثماناً رد للبائع واحداً ، وإن اختلفت كخمسة أصناف كل صنف عشرة ووجد واحداً زائداً في صنف منها كان البائع شريكاً له بجزء من أحد عشر جزءاً منه . وإن اتفقت صفاتها واختلف ثمنها لاختلافها بالجودة والرداءة كان شريكاً بجزء من أحد وخمسين جزءاً . رواه الأخوان عن مالك رضي الله تعالى عنهم .

وروى ابن القاسم عنه رضي الله تعالى عنهما كونه شريكاً بجزء من اثنين وخمسين جزءاً ، وغلطه ابن حبيب . واعتذر ابن اللباد عنه باحتمال أنه أدخل اللقافة في العدد ولم يرضه . ابن يونس لأنها ليست من جنس الثياب ، ولأنها ملقاة للمشتري كحبال الشد فيها . ومن اشترى عدلاً ببرنامج على أن فيه خمسين ثوباً فوجده فيه أحداً وخمسين .

قال مالك « رض » يكون البائع شريكاً معه في الثياب بجزء من واحد وخمسين جزءاً من الثياب ، ثم قال مالك « رض » يرد ثوباً منها كيف وجده فيه ابن القاسم قوله الأول أعجب إلي ١ هـ . أبو الحسن حمل بعضهم الأول على ما إذا اختلف ثمنها . والثاني على ما إذا اتفق . لكن قول ابن القاسم الأول أعجب إلي يدل على الخلاف . وقال ابن عرفة بعد ذكر الروایتين . عياض في كونهما خلافاً أو وفاقاً قولاً الأكثر محتجين بقول ابن القاسم الأول أعجب إلي والأقل . وحكي عن أبي عمران ١ هـ وهذا يجري أيضاً في وجود الزائد في صنف من أصناف ، وقولها يرد ثوباً منها .

ابن يونس بعض القرويين يرد ثوباً من أوسطها وقال أبو عمران أي ثوب شاء لقوله يرد ثوباً كيف وجده فإن وجد تسعة وأربعين وضع من ثمنها جزء من خمسين ، وإن نقصت أكثر من النصف فللمشتري رد البيع ، ونصها عقب ما تقدم . وإن وجد فيه تسعة وأربعين ثوباً وضع عنه من الثمن جزء من خمسين جزءاً . قيل فإن وجد فيه أربعين ثوباً قال إن

وَمِنَ الْأَعْمَى، وَبِرُؤْيَايَ لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدُهَا، وَحَلَفَ مُدْعٍ لِيَبِيعَ  
بِرَنَائِمِجٍ أَنْ مُوَافَقَتَهُ لِلْمَكْتُوبِ،

وجد من الثياب أكثر ما سمي لزمه بحصته من الثمن . وإن كثر النقص لم يلزمه أخذ ورد  
به البيع . أبو الحسن قوله كثر النقص يريد أكثر من النصف ا . ه .

( و ) جاز بيع غير الجراف ( من ) الشخص ( الأعمى ) أي له هذا هو الذي يتوهم  
عدم جوازه . وأما بيعه ما ملكه فلا يتوهم منه . وقال « د » ، وجاز العقل فشمّل البيع  
والشراء وحقيقة الأعمى من ولد بصير أم عمي . وأما من ولد غير بصير فهو أكمه  
ولكن حكمها واحد . وقال الأبهرى يمنع البيع لمن ولد أعمى أو عمي قبل تمييز  
الألوان ، والخلاف فيما يتوقف على الرؤية ، وأما المشوم كعمسك والمدوق كعمس فلا  
خلاف فيه ، ومحلّه إن لم يكن الأعمى أخرس أصم وإلا منعت معاملته ومناكحته إلا من  
وليه الجهر .

( و ) جاز البيع والشراء المعتمد في معرفة مبيعه ( برؤية ) سابقة على وقت العقد  
( لا يتغير ) المبيع ( بعدها ) إلى حين العقد عادة ولو حضر في البلد أو في مجلس العقد ،  
فإن كان يتغير بعدها عادة فلا يجوز بناً ويجوز على شرط خياره بالرؤية ( و ) إن بيع ما  
في عدل على البرنامج وقبضه المشتري على تصديق البائع وغاب عليه ثم أتى بشباب وادعى  
أنه وجدها في العدل وأنها مخالفة لما كتب في البرنامج الذي اعتمد عليه ، وقد ضاع  
البرنامج أو بقي ، وادعى البائع أن المشتري غير ما وجدته في العدل وأنه موافق لما في  
البرنامج فالقول قول البائع و ( حلف ) أي يحلف البائع أن ما في العدل موافق لما كتب في  
البرنامج ( لبيع ) أي في ضرورة بيع ما كتب صفاته ( برنامج ) ومعمول حلف ( أن  
موافقته ) أي ما وجد في العدل من نحو الثياب ( للمكتوب ) في البرنامج ثابتة ، فإن  
حلف فلا شيء عليه ، وإن نكل حلف المشتري أنه يغير ما وجدته في العدل . فإن  
حلف فله رده على البائع وإن نكل لزمه ما أتى به ولا شيء له على البائع ، فإن كان  
قبضه المشتري على أنه مصدق فيما يحدده أو على أنه يقبل وينظر فالقول قوله نقله أبو الحسن  
عن اللخمي .

## وَعَدَمَ دَفْعِ رَدِيءٍ أَوْ نَاقِصٍ ، وَبَقَاءِ الصِّفَةِ ، إِنْ شُكَّ ، وَغَائِبٍ وَلَوْ بِلَا وَصْفٍ

( و ) إن دفع شخص لآخر دنائير أو دراهم صرفاً أو ثمن سلعة أو قضاء دين أو سلفاً وقبضها المدفوع له مصدقاً دافعها في عددها وجودتها وغباب عليها ثم ردها كلها أو بعضها وادعى أنه وجده رديئاً أو ناقص وزن ، أو أنه وجدها ناقصة عدد وأنكر دافعها ذلك حلف دافع مدع ( عدم دفع رديء أو ناقص ) أنه ما دفع إلا جيداً في علمه وأنه لا يعلم ما أتى به القابض من نقده إلا أن يتحقق أنه ليس منه فيحلف على البت ، كحلف على عدم نقص العدد ، فإن نكل حلف قابضها على ما ادعاه . فإن حلف فيلزم الدافع إقام العدد وإبدال ما اتفق النقاد على رداه لا ما اختلفوا فيها وإن كان قبضها غير مصدق دافعها في عددها وجودتها ، فالقول قول قابضها بيمينه ، وإن اختلفا في كون قبضها على التصديق أو عدمه فالقول قول دافعها بيمينه ، وإن اختلف النقاد في جودة نقد أراد دافعه قضاء عن دين فلا يلزم المدفوع له قبوله .

( و ) إن بيع شيء برؤية سابقة لا يتغير المبيع بعدها عادة وقبضه المبتاع ظاناً بقاءه على صفته التي رآه بها ثم ادعى أنه تغيرت صفته قبل قبضه وخالفه البائع وادعى بقاءه بصفته التي رآه بها ( حلف ) البائع ( على بقاء الصفة ) التي رآه المشتري بها ( إن شك ) بضم الشين المعجمة أي شك أهل المعرفة هل يتغير فيما بين رؤيته وقبضه أم لا ، كما في التوضيح وغيره عن اللخمي من أن المعتبر ما بين الرؤيتين ، لأن ضمانه من بائعه حتى يقبضه المشتري وقد يتأخر قبضه عن العقد بما يمكن التغير فيه فلا ينافي أن الشرط كون الرؤية لا يتغير بعدها قبل العقد ، فإن قطع بعدم التغير بين الرؤيتين فالقول للبائع بلايين ، وإن قطع به فالقول للمشتري كذلك ، وترجيح قول أحدهما كالقطع به كما يفيد قوله إن شك قاله عسج . وفي بعض الشراح يحلف المرجح قوله وهو الموافق لقوله وحلف من لم يقطع بصدقه .

( و ) جاز بيع معين ( غائب ) عن محل العقد معروف بوصف ، بل ( ولو بلا وصف )

## على خياره بالرؤية

نوعه أو جنسه (على شرط خياره) أي المشتري في الإمضاء والرد (الرؤية) للمبيع لا على اللزوم أو السكوت فيفسد للجهل بالمبيع . ابن عبد السلام ظاهر سلمها . الثالث : أنه لا يحتاج لذكر جنس السلعة أهي ثوب أو عبد مثلاً وإن كان ذكر هذا في التولية إذ لا فرق بينها وبين البيع في هذا .

الخط الذي يفهم من كلامه في المدونة أنه فرق بين البيع والتولية فاغترفه في التولية لأنها من المعروف ، ولا بد من ذكر جنسها في البيع ، ثم نقل نص سلمها وسلمه له طفي . البناني وهو غير مسلم لأن ما نقل عن سلمها صريح في أنه عند فقد الوصف والرؤية تستوي التولية والبيع في المنع على الإلزام والجواز على خيار الرؤية ، ولا دليل فيه لما ذكر من التفرقة أصلاً ، ونص ما نقل عن سلمها وإذا اشترت سلعة ثم وليتها رجلاً ولم تسماها له ولا ثمنها أو سميت أحدهما ، فإن كنت ألزمتها إياها لم يجز لأنه مخاطرة وقمار ، وإن كان على غير إلزام جاز . وأما إن بعته منه عبداً في بيتك بمائة دينار ولم تصفه له ولا رآه قبل ذلك فالبيع فاسد ، ولا يكون المبتاع فيه بالخيار إذا نظره ، لأن البيع وقع فيه على الإيجاب والمكايسة ، ولو كنت جعلته على الخيار إذا نظره جاز وإن كان على المكايسة اهـ ، وبه تعلم ظهور ما قاله ابن عبد السلام (١) والله أعلم .

وفي بيع الغائب تسع صور لأنه إما أن يباع على صفة أو رؤية متقدمة أو بدونها ، وفي كل منها إما أن يباع على خيار أو بت أو سكوت ، وكلها جائزة إلا اثنتين وهما البت والسكوت فيما بيع بدونها ، فقوله أو غائب أي على صفة أو رؤية متقدمة بتاً أو خياراً أو سكوتاً ، وقوله أو على خيار بالرؤية قيد فيما بعد ولو فقط وما ذكره هو

(١) (قوله ظهور ما قاله ابن عبد السلام) أقول بعون الله تعالى دل نصها السابق على التسوية بين التولية والبيع في المنع إذا كانا بشرط الإلزام ، والتفرقة بينها إذا كانا على السكوت عن شرط الإلزام وشرط الخيار فتجوز التولية لخلوها عن المكايسة ، وينعيب البيع لاشتتاله عليها والله سبحانه وتعالى أعلم .

أَوْ عَلَى يَوْمٍ ، أَوْ وَصَفَهُ غَيْرُ بَائِعِهِ ، إِنْ لَمْ يَبْعُدْ :  
كَخُرَّاسَانَ مِنْ إِفْرِيقِيَّةَ ،

المشهور ، ومذهب المدونة عزاه لها غير واحد . وأشار بولو إلى القول بأن الغائب لا يباع إلا على صفة أو رؤية متقدمة ، قال في المقدمات وهو الصحيح . وفي كتاب النور من المدونة دليله وهو قولها في بيع القور والأرضين الغائبة لا تباع إلا بصفة أو رؤية متقدمة اهـ .

وعطف على بلا وصف فقال ( أو ) أي ولو يبيع بالصفة على اللزوم غائب ( على يوم ) ذهباً فقط ، فيجوز فهو في حيز المبالغة رداً على قول ابن شمان ما على يوم فدون كالحاضر في امتناع بيعه بالصفة لسهولة احضاره . واعترض الخط كلام المصنف باقتضائه أن الحاضر بالبلد لا يباع بالصفة مع أن الذي يفيد النقل أن حاضر مجلس العقد لا يسد من رؤيته إلا ما في فتحه ضرر وفساد وغير حاضر مجلس العقد يجوز بالصفة ولو بالبلد على المشهور . وإن لم يكن في إحضاره مشقة ويؤخذ هذا من المدونة من خمسة مواضع . قلت هذا تفصيل في المفهوم فلا بأس به .

وعطف على وصف فقال ( أو ) أي وجاز يبيع غائب بالصفة من غير بائعه ، بل ولو بلا ( وصفه ) أي المبيع من إضافة المصدر لمفعوله وفاعله ( غير بائعه ) بأن وصفه بائعه فهو في حيز المبالغة أيضاً رداً على من قال لا يجوز بيع غائب بوصف بائعه ، لأنه قد يتجاوز في صفاته لتنفيق سلعته ( إن لم يبعد ) الغائب المبيع بتأ أو رؤية متقدمة ، فإن بعد فلا يجوز أما المبيع بإحداها على الخيار بالرؤية أو بدونها كذلك فيجوز ولو بعد ، فتحصل أن ما يبيع برؤية متقدمة يشترط فيه أن لا يتغير بعدها وأن لا يبعد وما يبيع بصفة يشترط فيه أن لا يبعد ، وأن المبيع على الخيار لا يشترط فيه قرب ولا عدم تغيره .

ومثل البعيد فقال فان بعد ( كخراسان ) بضم الحاء المعجمة وإهال السين مدينة بأقصى المشرق ( من إفريقية ) بتخفيف التحتية الثانية وتشديدها مدينة بوسط المغرب

وَلَمْ تُمْكِنَ رُؤْيَتُهُ بِلَا مَشَقَّةٍ ، وَالتَّقْدُ فِيهِ وَمَعَ الشَّرْطِ فِي الْعَقَارِ

فلا يجوز ، وعطف على لم يبعد فقال ( و ) إن ( لم تمكن رؤيته ) أي المبيع بالصفة بالزوم ( بلا مشقة ) بأن أمكنت بمشقة كالفائب عن البلد ، ومفهومه أنها إن أمكنت بلا مشقة فإن كان حاضراً في محل المبيع فلا يجوز بيعه بالصفة ، وإن غاب عنه جاز بيعه بها ، ولو كان حاضراً بالبلد على المشهور ففيه تفصيل فلا يعترض عليه خلافاً للعط ومن تبعه .

( و ) جاز ( النقد ) أي تعجيل دفع الثمن للبائع تطوعاً بلا شرط ( فيه ) أي بيع الفائب على الزوم عقاراً كان المبيع أو غيره لا على الخيار المبوب له أو الاختيار فيمنع النقد فيه ولو تطوعاً ( و ) جاز النقد ( مع الشرط ) من البائع على المشتري لتعجيل الثمن وأولى بلا شرط ( في ) بيع ( العقار ) على الزوم بوصف غير بائنه وإن بعد لأنه لا يسرع تغيره ، بخلاف غيره وأما بوصف بائنه فلا يجوز النقد فيه بشرط ويجوز تطوعاً .

في ضيح إنما يجوز اشتراط النقد في العقار على المذهب إذ لم يشتره بصفة صاحبه ، ونحوه في عبارة ابن رشد ، وقيد في التوضيح ببيع العقار جزافاً فإن بيع مدارعة فلا يصلح النقد فيه قاله أشهب في العتبية ومالك رضي الله تعالى عنهما وتبعه في الشامل . الحط وهو ظاهر في الأرض البيضاء . وأما الدار فلا بد من ذرعها كما يأتي وذرعها كصفة لها . طفي الظاهر أن قول أشهب هذا ، وما روي عن مالك رضي الله تعالى عنه خلاف المعتمد بدليل إطلاق المدونة وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم جواز اشتراط النقد في العقار . قول الحط فلا بد من ذرعها هكذا في سماح القرينين ، وقاله سحنون وبينه ابن رشد بأن معناه لا بد في وصفها من تسمية ذرعها بأن يقال الدار التي في بلد كذا بموضع كذا ، وحدها كذا ووصفتها كذا ، وذرع ساحتها في الطول كذا وفي العرض كذا ، وطول بيتها كذا وعرضه كذا حتى يأتي على جميع مساكنها ومنافعها بالصفة والذرع ، ولو ذكر صفتها واكتفى عن تدريمها بأن يقول فيها كذا وكذا ذراعاً لجاز ذلك والأول أحسن ، وليس المعنى أنه لا يجوز أن يشتريها على الصفة إلا كل ذراع بكذا ما بلغت ، بل لا يجوز ذلك إلا أن يكون قدر أي الدار ووقف عليها ، كالأرض لا يجوز شرائها



وَضَمِينَةُ الْمُشْتَرِي ، وَفِي غَيْرِهِ إِنْ قَرُبَ : كَالْيَوْمَيْنِ ، وَضَمِينَةُ بَائِعٍ ،  
إِلَّا لِشَرْطٍ أَوْ مُنَازَعَةٍ ،

على الصفة كل ذراع بكذا دون أن يراها ، وكالصبرة لا يجوز شراؤها كل قفيز بكذا  
دون أن يراها هـ .

وظاهر كلام ابن رشد أن هذا هو المعتمد لأنه بينه معتمداً له ، وعادته في البيان أن  
ما كان من العتبية مخالفاً للمذهب نبه عليه ، ولذا اعتمده الحط ومن تبعه ابن رشد اختلف  
إذا باع منه الدار أو الأرض أو الخشبة أو الشقة على أن فيها كذا وكذا ذراعاً ، فقبل  
إن ذلك بمنزلة قوله اشترى منك كذا وكذا ذراعاً ، فإن وجد أكثر كان البائع شريكاً ،  
وإن وجد أقل كان ما نقص بمنزلة المستحق ، فإن كان يسيراً لزمه الباقي بما ينوبه من  
الثلث ، وإن كان كثيراً كان مخيراً في الباقي بين أخذه بما ينوبه أو رده . وقيل إن ذلك في  
معنى الصفة للمبيع ، فإن وجد أكثر كان للمبتاع وإن وجد أقل كان المبتاع بالخيار بين  
أخذه بجميع الثمن ورده ، والقولان قائمان من المدونة .

( وضمنه ) أي العقار المبيع غائباً جزافاً وأدر كته الصفة سالماً ( المشتري ) بمجرد  
العقد يبيع بشرط النقد أم لا ، ففي ضيق بعد ذكر الخلاف في ضمان العقار هذا الخلاف  
إذا لم يكن في المبيع حق توفية ، فإن بيعت الدار مذارعة فالضمان من البائع بلا اشكال .  
ابن عرفة لو كان داراً على مذارعة أو لمخلاً على عددها ففي كونها من البائع والمبتاع رواية  
المازري ، ونقله عن ابن حبيب مع الأخوين فخرجها على أن الذرع والعد حق توفية أو  
بمجرد صفة هـ .

وعطف على العقار فقال ( و ) جاز النقد مع الشرط ( في غيره ) أي العقار المبيع  
غائباً ( إن قرب ) محله ( كاليومين ) ذهاباً وبيع على اللزوم بروية متقدمة أو بوصف غير  
بائنة ولم يكن فيه حق توفية والكاف استقصائية ( وضمنه ) أي غير العقار المبيع غائباً  
بشرط النقد أم لا ( بائع إلا لشرط ) من بائع غير العقار أن ضمانه على مشتريه فلا يضمنه  
البائع ( أو منازعة ) من المشتري للبائع في أن العقد صادف العقار المبيع غائباً باقياً أو

## وَقَبْضُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي: وَحَرَمَ فِي تَقْدِيرِ وَطَعَامٍ، رَبِيَا فَضْلٍ وَنَسَاءٍ،

هالكا سالماً أو مبيعاً فضائه حينئذ من يائمه ، لأن الأصل انتفاء ضمانه عن المشتري فلا ينتقل إليه إلا بأمر محقق ، ففي كلامه لف ونشر غير مرتب قاله جد عج وتبعه « د » ، وقال غيره إلا لشرط راجع لهما واستشكله في ضيغ بأنه ضمان يجعل لأن نقل الضمان إلى غير من هو عليه لا يكون إلا بحصة من الثمن . وأجيب بأنه إنما اشترط كل واحد على الآخر ما لزمه على قول وحاصله مراعاة الخلاف ا هـ .

( وقبضه ) أي المبيع الغائب غير المقار أي الخروج للتيان به ( على المشتري ) وشرطه على يائمه مع كون ضمانه منه يفسد بيعه ، وإن كان ضمانه في إتيانه من مبتاعه فجائز وهو بيع وإجارة قاله ابن عرفة ، ونصه سمع أصبغ ابن القاسم من اشترى سلعة غائبة بعينها وهو ببلد على أن يوفيقها بوضعه لا خير فيه للضمان . ابن رشد هذا بين لأن بمض الثمن وقع للضمان وهو حرام باجماع . ابن عرفة لا يتوهم أن هذا خلاف المذهب من جواز شرط الضمان على البائع في الغائب ، لأن ذلك في مدة الوصول إليه لا في مدة إيصاله . اللخمي الإتيان بالغائب على مبتاعه وشرطه إياه على يائمه مع ضمانه يفسد بيعه وضمانه في وصوله من يائمه ، وإن شرط ضمانه في إتيانه من مبتاعه جاز وكان بيعاً وإجارة .

( وحرّم في ) بيع ( نقد ) أي ذهب أو فضة بنقد ( و ) في بيع ( طعام ) بطعام ( ربا ) بكسر الراء مقصوراً ( فضل ) أي زيادة ( و ) ربا ( نساء ) بفتح النون بمدوداً ، أي تأخير وإضافته للبيان ، ودليل حرمة ربا الفضل في النقد خبر لا تشفوا الذهب والفضة ، بضم الفوقية وكسر المعجمة وضم الفاء مثقلة ، أي لا تفضلوا . وحرمة ربا النساء فيه خبر الذهب بالذهب ربا الاهام وهاء . بالمد أشهر من القصر ، وفتتح الهمزة حال المد وكسرها لغة وهو اسم فعل أصله هلك أبدلت الكاف همزة . ودليل حرمتها في الطعام وفي النقد خبر الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل وسواء بسواء يداً بيد ، فإذا خلت هذه الأجناس فبيعوا

## لَا دِينَارٌ وَدِرْهَمٌ أَوْ غَيْرُهُ بِمِثْلِهِمَا ،

كيف شتم إذا كان يبدأ بيد أي تقابضاً أي مع الاتفاق في الطعومية والنقد لانعقاد الإجماع على جواز بيع الطعام بالنقد مع التأخير .

واعترض كلام المصنف بثلاثة أمور ، الأول : قوله نقد يوم قصر حرمة الرباع على المسكوك لاختصاص النقد به مع أن الحرمة في التبر والمصوغ والمكسور أيضاً . وأجيب عنه بأن اختصاص النقد بالمسكوك بطريقة لابن عرفة وطريقة غيره أنه يعم غير المسكوك وهو صريح قول المصنف سابقاً ونقد إن سك ، وقوله الآتي أو غاب رهن أو وديعة ولو سك . الثاني : أن قوله ربا فضل يشمل فضل الصفة والحرمة خاصة بزيادة القدر في العدد أو في الوزن ، وأجيب عنه بأن قوله الآتي وجاز قضاء قرض بمسار وأفضل صفة السخ قرينة على أن مراده هنا الفضل في القدر دون الصفة .

الثالث : أن ظاهره أن ربا الفضل يدخل النقد مطلقاً والطعام مطلقاً وليس كذلك ، وإنما يدخل فيما اتحد جنسه منها . ويجوز فيما اختلف جنسه فيها يبدأ بيد . وأجيب عنه بأن كلامه هنا كالترجمة لما بعده فهذا مجمل والآتي تفصيل له .

(لا) يجوز أن يباع (دينار ودرهم) بدينار ودرهم لعدم تحقق المائنة باحتمال رغبة أحدهما في دينار الآخر فيقابلة بديناره وبعض درهمه ، ويصير باقي درهمه في مقابلة درهم الآخر والشك في التائل كتحقق التفاضل والفضل المتوهم كالفضل المحقق . ابن شاس توهم الربا كتحققه فلا يجوز أن يكون مع أحد النقدين أو مع كل واحد منهما غير نوعه أو سلعة لأنه لأنه يومه القصد إلى التفاضل ، ولهذا يمنع الدينار والدرهم أو غيره بمثلها (أو) أن يباع (غيره) أي المذكور من الدينار والدرهم كشاة ودينار أو درهم (بمثلها) أي دينار ودرهم بالنسبة للمثال الأول وشاة ودينار أو درهم بالنسبة للمثال الثاني فأولى بأكثر أو أقل منهما من جنسها لتحقق الفضل فيه . ابن عرفة الباجي منع مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما بيع دينار وثوب بدينارين للفضل بين الذهبين ، لأن السلعة تنقسط مسع دينارها على الدينارين فيصيب كل دينار نصفيهما ، وربما كانت قيمة السلعة أكثر من الدينار

## وَمَوْخَرٌ وَلَوْ قَرِيباً ، أَوْ غَلْبَةً ، أَوْ عَقْدَ ، وَوَكْلَ فِي الْقَبْضِ ،

أو أقل فيقابل نصفها أكثر الدينار أو أقله ، ويقابل نصف الدينار الذي معها أقل منه أو أكثر ، ولهذا منعها الشافعي «رض» . وإن لم يقل بالذرائع وهذه المسألة تعرف عند الشافعية بمد عجوة ودرهم لفرضا في بيع مد عجوة ودرهم بدرهمين ، وجوزه أبو حنيفة «رض» وأجاز هو والشافعي ديناراً ودرهماً بمثلهما فتحصل أن مالكا «رض» منسح الصورتين ، وأجازهما أبو حنيفة ، وفرق الشافعي بينهما .

(و) حرم صرف ( مؤخر ) بفتح الحاء المعجمة مشددة عوضاً أو أحدهما إن كان التأخير طويلاً ، بل ( ولو ) كان التأخير منهما أو من أحدهما ( قريباً ) مع فرقة بسدن لقول سنده إذا تصارفا في مجلس وتقايضا في مجلس آخر فالمشهور منعه على الإطلاق ، وقيل يجوز فيما قرب ، وأما التأخير اليسير بدون فرقة بدن . كان تصرف منه ديناراً فيدخله تأوته ثم يخرج الدراهم وكان تصرف منه الدينار فيمشي إلى حانوت أو حانوتين لتقليبه فيه قولان مذهب المدونة كراهته ومذهب الموازية والمعتبية جوازه ، ولا يصح حمل المصنف عليه لعدم وجود قول بمنعه قاله الخط خلافاً لما يفيد التوضيح ، وإن دخلا على التأخير فسد الصرف ولو لم يتأخر شيء .

( أو ) كان التأخير ( غلبة ) أي وحرم صرف المؤخر إن كان التأخير للعوضين أو بعضهما أو أحدهما أو بعضه اختياراً ، بل ولو كان تأخيرهما غلبة بجملولة سيل أو نار أو عدو بينهما قيل قبضهما ، فإن تأخر بعض أحدهما غلبة مضي الصرف فيما وقسح فيه التناجز ، واختلف في مضي ما وقع فيه التأخير فالأقسام أربعة ، التأخير اختياراً للكل أو للبعض ، والتأخير غلبة ، كذلك وكرهه في المدونة إدخال صير في ديناراً أعطى له ليصرفه في تأوته أو خلطه ثم يخرج الفضة ويدعه حتى يزن الفضة فيأخذ ويعطي وأبقى أبو الحسن الكراهة على باهها .

( أو عقد ) شخص الصرف ( ووكل ) بشد الكاف غيره ( في القبض ) فيبطل لأنه مظنة التأخير إلا أن يقبض الوكيل بحضرة موكله فيجوز على الراجح وإن شبر في الشامل

## أَوْ غَابَ نَقْدُ أَحَدِهِمَا وَطَالَ ، أَوْ نَقَدَا هُمَا ،

منعه وعكس صورة المصنف وكل في عقد الصرف وقبض الموكل بنفسه حكمه المنع أيضاً إلا أن يكون القبض بحضرة الوكيل الذي عقد الصرف فيها إن وكلت رجلاً يصرف لك ديناراً ، فلما صرفه أتته قبل أن يقبض فأمرك بالقبض وقام فذهب فلا خير في ذلك ، ولا يصلح للرجل أن يصرف ثم يوكل من يقبض له ، ولكن يوكل من يصرف له ويقبض له اهـ ، ويفهم من قوله ذهب أنه لو كان حاضراً جاز .

ابن عرفة ولو وكل على قبض ما عقده بحضرة فطريقان . ابن رشد واللخمي عن المذهب لا يفسد زاد ابن بشير ويكره . المازري عن ابن القاسم لا خير فيه . اشهب لا يفسخ إن وقع . ابن وهب لا بأس به فأخذ بعضهم من قول ابن القاسم اشتراط كون العاقد هو القابض ، وإذا كان ديناراً مشتركاً بين رجلين فصرفاً معاً ثم وكل أحدهما شريكه في القبض وذهب فقال ابن رشد ظاهر المدونة أنه لا يجوز إلا أن يقبضه بحضرة وأنه لا فرق بين أن يوكل شريكه أو أجنبياً وهو الصواب .

وظاهر رسم طلق من سماع ابن القاسم ورسم البيع والصرف من سماع أصبغ ونص سماع أبي زيد أنه جائز فتحصل في المسألة ثلاثة أقوال ، أحدها : أنه يجوز له أن يوكل على القبض في المسألتين ويذهب ، والثاني : لا يجوز إلا أن يقبض بحضرة فيهما . والثالث : الفرق بين وكيل الأجنبي فلا يجوز إلا أن يقبض بحضرة ، وبين وكيل الشريك فيجوز ، ولو قبض بعد ذهابه أفاده الخط .

وعطف على شرط لو وهو كان المحذوفة مع اسمها فقال ( أو ) أي وحرم صرف مؤخران غاب العوضان معاً ، بل ولو ( غاب نقد ) أي دنانير أو دراهم ( أحدهما ) أي المتصرفين ( وطال ) زمن غيبته فيفسد الصرف ، فإن لم يطل بأن اقترضه من رجل يجنبه أو حل صرته فلا يحرم ويكره إن لم يحصل افتراق بدن وإلا حرم كما تقدم ، وعطف على نقد أحدهما فقال ( أو ) غاب ( نقداهما ) أي دينار ودرهم المتصرفين معاً فيحرم ، وإن لم يحصل طول ولا فرقة بدن فيها إن اشترت من رجل عشرين درهماً بدینار ثم

## أَوْ بِمَوَاعِدَةٍ ،

اقترضت ديناراً من رجل إلى جانبك واقترض الدراهم ممن يجانبه فدفعت إليه الدينار وقبضت الدراهم فلا خير فيه ولو كانت الدراهم معه واقترضت الدينار أو بالعكس ، فإن كان أمراً قريباً كحل صرة ولا يبعث وراءه ولا يقوم من مجلسه لذلك جاز ولم يجزه أشهب اهـ .

قال في التوضيح والحاصل أنهما إن تسلفا فاتفق ابن القاسم وأشهب على الفساد لأنه مظنة الطول فلا يجوز وإن لم يطل ، لأن التعليل بالظن لا يختلف الحكم فيه عند تخلف العلة ، وإن تسلف أحدهما وطال فلا يجوز عندهما ، وإن لم يطل فالخلاف ، واختلف الأشياخ هل الخلاف في تسلف أحدهما مقيد بعدم علم من عقد على ما عنده بأن الآخر عقد على ما ليس عنده ، فان علم به اتفقا على البطلان أو الخلاف مطلق علم أم لا طريقان نقلهما المازري .

وعطف على شرط لو أيضاً فقال ( أو ) أي ولو حصل التأخير ( بمواعدة ) منهما بالطرف أي جعلها عقداً لا يأتفان غيره كإذهب بنا إلى السوق بدرهمك ، فان كانت جيداً أخذتها منك كل عشرة بدينار فتحرم وشهره ابن الحاجب وابن عبد السلام . وقال ابن رشد هو ظاهر المدونة ، وشهر المازري الكرامة ونسبها للخمي لمالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما ، وصدر به في المقدمات ونسبه لابن القاسم ، ونصه وأما المواعدة فتكره فان وقع ذلك وتم الصرف فلا يفسخ عند ابن القاسم . وقال أصبغ يفسخ ، ولعل قول ابن القاسم إذا لم يتراضيا على السوم ، وإنما قال أذهب معك لأصرف منك ، وقول أصبغ إذا راوضه على السوم فقال له اذهب معي لأصرف منك ذهبك بكذا وكذا درهماً اهـ .

وقال ابن بشير ظاهر المدونة المنع وحملت على الكرامة ، ولابن قانع الجواز للخمي والثلاثة في بيع الطعام قبل قبضه . سند الأحسن منعها ابتداء وإن وقعت ولم يتصارفا كره أن يتصارفا وإن تصارفا وفات للمقد فلا يرد . ابن يونس أجاز أبو موسى ابن مناس التمريض في الصرف نحو اني محتاج إلى دراهم أصرفها ونحو اني أحب دراهمك وأرغب

أَوْ بَدَيْنِ ، إِنْ تَأَجَّلَ ، وَإِنْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، أَوْ غَابَ رَهْنٌ ، أَوْ  
وَدِيعَةٌ ، وَلَوْ سُكٌّ

في الصرف منك ونحوه لابن شاس ، خليل وهو صحيح .

وعطف على شرط لو أيضاً فقال ( أو ) أي ولو حصل التأخير (ب) صرف ( دين ) بدین ( ان تأجل ) بفتحات مثقلا الدينان عليهما بأن كان لأحدهما على الآخر دنانير مؤجلة وللآخر عليه دراهم كذلك ، سواء اتفق الأجلان أو اختلفا وتصارفا قبل حلولهما بأن أسقط كل منهما ماله على الآخر في نظير اسقاط الآخر ماله عليه ، بل ( وان ) تأجل ( من أحدهما ) وحل الآخر لأن الحق في أجل دين العين للمدين وحده ، سواء كان من بيع أو من قرض فليس لربه أخذه قبل أجله بغير رضا المدين ، فان تأجلا فقد اشترى كل منهما ما عليه على أن لا يستحقه حتى يحل أجله فيقتضيه من نفسه فقد تأخر قبض كل منهما ما اشتراه بالصرف عن عقده بمدة الأجل طال أو قصرت ، وان تأجل من أحدهما فقد اشترى المدين المؤجل ما هو عليه على أنه لا يستحق قبضه الا بعد مضي أجله فيقتضيه من نفسه فقد تأخر قبضه عن صرفه بها كذلك ، ومفهوم الشرط أنهما ان حلا جاز الصرف وهو كذلك لعدم تأخر القبض لاستحقاق كل منهما قبض ما هو عليه بمجرد عقد الصرف فيقبضه من نفسه .

وعطف على شرط لو أيضاً فقال ( أو ) أي ولو كان التأخير بصرف مرتهن من رهننا بعد وفاء الدين أو قبله أو مودع بالفتح من مودع بالكسر وديعة و( غاب رهن ) مصروف ( أو وديعة ) مصروفة عن مجلس عقد الصرف فيحرم لتأخر القبض عن العقد ، لأن حيازة المرتهن والمودع بالفتح حيازة أمانة ، وضمن الرهن والوديعة من الرهن والمودع بالكسر أصالة ولا ينتقل ضمانهما الا بقبضهما من أنفسهما بعد وصولهما الى المحل الذي هما به فقد تأخر قبضهما عن صرفهما ان كان الرهن أو الوديعة مصوغاً ، بل ( ولو سك ) المذكور من الرهن والوديعة بضم السين المهمة وشد الكاف أي صيغ دنانير أو دراهم وختم عليه بختم السلطان وأشار بولو الى القول يجوز صرف الرهن المسكوك والوديعة المسكوكه غائبين عن مجلس الصرف .

كُمُتَّاجِرٍ ، وَرِعَايَةٍ وَمَنْصُوبٍ ، وَإِنْ صِيغَ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ  
فَيُضْمَنَ قِيمَتَهُ : فَكَالَّذِينَ ،

الحط ظاهره أن الخلاف إنما هو في المسكوكين لا في المصوغين وليس كذلك ، بل  
الخلاف في الجميع كما في التوضيح عن الجواهر . ومفهوم غاب أنه لو حضر الرهن أو الوديعة  
جاز صرفهما وهو كذلك لعدم التأخير . اللغوي لو شرط المبتاع أن ضمان الوديعة من  
البائع حتى يصل إلى محلها فلا يجوز اتفاقاً لعدم المناجزة وقبله سند وغيره ، ولو شرط  
البائع أنها في ضمان المبتاع بنفس العقد قال اللغوي جاز اتفاقاً ، واعترضه سند فائلا ينبغي  
أن لا يجوز عند ابن القاسم .

وشبه في منع الصرف مع الغيبة فقال (ك) صرف حلى ذهب أو فضة ( مستاجر )  
بفتح الجيم (وعارية) أي أو معار فيحرم صرفهما غائبين لما تقدم في الرهن والوديعة  
(و) كصرف نقد غائب (منصوب) من مالكة سواء صرفه غاصبه أو غيره فيحرم (ان)  
كان قد (صيع) المنصوب لاحتمال هلاكه ولزوم قيمته الغاصب لالتحاقه بالمقوم بصياغته  
وصرفه يحتمل كونه أقل أو أكثر من قيمته وهما جنس واحد ، فأدى صرفه في غيبته  
لاحتمال ربا الفضل وهو كتحققه ، فان حضر المنصوب جاز صرفه لغاصبه كغيره ان كان  
الغاصب مقرأ به وتناوله الأحكام لانتفاء العلة المذكورة . ومفهوم ان صيع أنه ان كان  
مسكوكاً أو تبرأ أو نحوهما مما لا يعرف بعينه فيجوز صرفه غائباً وهو كذلك على  
المشهور قاله ابن الحاجب ، لترتب مثله في ذمة غاصبه بمجرد غصبه حالاً ، وصرف ما  
في الذمة الحال جائز ، وهذا على أن الدنانير والدرهم لا تسعين والأفهي كالمصوغ الذي  
يتمتع صرفه في غيبته على كل حال .

( إلا أن يذهب ) أي يخرج المنصوب المصوغ من يد غاصبه ب تلف أو غيره (فيضمن)  
الغاصب ( قيمته ) حالة (ك) هي (كالدين) الحال في جواز الصرف ، وما ذكره من لزوم  
القيمة اذا ذهب المصوغ ، قال في التوضيح هو المشهور لأن المثلي اذا صيع صار من المقومات  
ومقابلته يلزمه مثله فتصح مصارفة وزنسه والله أعلم . فإن تعيب المنصوب بعيب يوجب



## وَبِتَّصَدِيقِي فِيهِ : كَمُبَادَلَةِ رِبَوِيِّينَ ، وَمُقَرَّضِي ، وَتَمْبِيعِ لِأَجْلِ ،

لصاحبه الخيار في أخذه وتضمين الغاصب قيمته ، فإن اختار أخذه جاز صرفه إن أحضره اتفاقاً ، وإن لم يحضره فلا يجوز على المشهور . وإن اختار قيمته جاز صرفها على المشهور قاله في التوضيح .

(و) حرم الصرف ( بتصديق ) من أحد المتصارفين الآخر ( في ) عدد أو وزن أو جودة نقد ( هـ ) الذي يدفعه له لأنه قد يخرجه بعد تفرقها فيجده ناقصاً أو رديناً فيرجع فيؤدي إلى صرف مؤخر ، وقيل يجوز . وقال اللخمي إن كان ثقة صادقاً جاز تصديقه وإلا فلا . وقيل يكره التصديق حكى الأربعة ابن عرفة .

وشبه في منع التصديق فقال ( كمبادلة ) شخصين بشيئين ( ربويين ) نقدين كدنانير بمثلها أو دراهم بمثلها أو طعامين متحدي الجنس أو مختلفيه أي يدخلها الربا ولو ربا النساء لئلا يوجد نقص فيؤدي إلى التفاضل إن لم يرجع أو التأخير إن رجع . ابن رشد فإن وقع الصرف أو مبادلة الربويين بتصديق فلا يفسخ للاختلاف فيه ، وقال ابن يونس ولا يجوز التصديق في الصرف ولا في بدل الطعامين فلا يجوز أن يصارفه سوارين على أن يصدقه في وزنها وينقض البيع وإن افرقا ووجدهما كذلك فلا بد أن ينقض ، فلو وزنها قبل التفرق فوجد نقصاً فرضيه أو زيادة فتركها الآخر فذلك جائز قاله محمد ، وقال أشهب في افرقهما على التصديق فيجوز زيادة أو نقصاً فيترك الفضل من هو له جاز ذلك ، وإن كانت دراهم فوجد فيها رديئة أو دون ما قال من الوزن فيترك ذلك ولا يتبعه فذلك جائز بينها أفاده الخط .

(و) ككل شيء ( مقرض ) بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء سواء كان طعاماً أو نقداً أو غيره مما فيحرم التصديق فيه لاحتمال وجود نقص أو عيب فيه فيفتقره لحاجته ، أو عوضاً حين معروف التسليف فيلزم السلف بزيادة (و) ككل شيء ( مبيع ) بضم ( لأجل ) معلوم سواء كان طعاماً أو غيره فيحرم التصديق فيه لئلا يجد نقصاً فيفتقره لتأجيل الثمن فيؤدي لأكل المال بالباطل .

ورأس مالٍ سَلَمٍ ، ومُعَجَّلٍ قَبْلَ أَجَلِهِ وَيَبِيعُ وَصَرَفٌ ، إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ الْجَمِيعُ دِينَارًا ، أَوْ يَجْتَمِعَا فِيهِ ،

(و) ككل (رأس) أي أصل (مال سلم) أي مسلم فيه فيحرم التصديق فيه لئلا  
يحد نقصاً فيفتقره لتأجيل المسلم فيه فيلزم أكل المال بالباطل . واعترض « دق » المصنف  
بأن المتمد يجوز التصديق في رأس مال السلم وجوابه أن جمع النظائر يفتقر فيه المشي  
على غير المتمد (و) ككل دين (معجل) بفتح الجيم (قبيل) حلول (أجله) فيحرم  
التصديق فيه لئلا يحد نقصاً فيفتقره للتعجيل فيصير سلفاً جر نفعاً لأن المعجل مسلف .  
(و) حرم أن يجمع (بيع و صرف) في عقد واحد كبيع ثوب ودينار بعشرين درهماً ،  
وصرف الدينار عشرة دراهم لتنافي أحكامهما لجواز الأجل والخيار والتصديق في البيع  
وامتناعها في الصرف ، ولتأديته إلى الصرف المؤخر لاحتمال استحقات فيها فلا يعلم ما  
ينويه إلا بعد التقوم . سند هذه جهالة لا نسيئة ، فان وقع فسخ مع القيام ومضى مسح  
القوات على المذهب قاله ابن رشد ، الحط أي وحرم اجتماع بيع و صرف وهو المشهور  
خلافاً لأشهب . في التوضيح وعلى المشهور ، فان وقع فصيل هو كالعقد الفاسد فيفسخ ولو  
مع القوات . وقيل من البياعات المكروهة فيفسخ مع القيام لا مع القوات . ابن رشد  
وهو المذهب ولا يجوز السلف والصرف . ابن رشد هو أصيب من البيع والسلف لأنه إذا  
ترك مشروط السلف شرطه أو رده جاز البيع على المشهور إذا كانت السلعة قائمة ، وإذا  
ترك مشروط السلف شرطه في السلف والصرف فلا يجوز ولا بد من فسخه بلا خلاف .  
واستثنى أهل المذهب من منع جمع البيع والصرف صورتين أو لاهما قوله ( إلا أن  
يكون الجميع ) أي النقد الذي اجتمع فيه البيع والصرف (ديناراً) واحداً كان يشتري  
سلعة ودراهم بدينار وسواء كان الصرف تابعا أو متبوعا أو متساويين ، والثانية قوله  
( أو ) يكون الجميع أكثر من دينار و(يجمع) أي البيع والصرف ( فيه ) أي الدينار  
كان يشتري ثوبا وعشرة دراهم بدينارين ، وصرف الدينار عشرون درهماً ، ويشترط  
في جواز الصورتين تمجيل السلعة لأنها صارت كالنقد بمصاحبه ، وقال السيوري  
كل على حكمه .

وسلعةً بدينارٍ ، إلا درهمين ، إن تأجل الجميع ، أو السلعة ،

أو أحد النقدين ، بخلاف تأجيلهما

القرافي لا يجتمع مع البيع ستة عقود يجمعها جص منقش ، فالجص للجمل ، والصاد  
للصرف ، والميم للمساقاة ، والنون للنكاح ، والقاف للقراض ، والشين للشركة لتضاد  
أحكامها وأحكام البيع . وقد نص على هذا في كتاب الصرف من المدونة فقال لا يجوز  
صرف وبيع في صفقة ولا شركة وبيع ولا نكاح وبيع ولا جمل وبيع ولا قراض وبيع  
ولا مساقاة وبيع . اللخمي بعد ذكر قول مالك « ر ض » بالمنع ، وقد اختلف في جميع  
ذلك ، وزاد في المسائل الملقوطة السلم والإقالة . وقال أبو عمران محصره أن تقول كل عقد  
معاوضة لا يجوز أن يقارنه السلف ، وإن كان غير معاوضة كالصدقة نظرت فان كانت  
من السلف جاز وإلا منع ، لأنه أسلفه ليتصدق عليه ، والسلف لا يكون إلا لوجه الله  
تعالى ونظمها الشيخ ميارة فقال :

عقود منفنا اثنين منها بمقدة      لكون معانيها مما تفرق  
فجمل وصرف والمساقاة شركة      نكاح قراض قرض بيع محقق

ابن ناجي في شرحها يقوم منها أن الستة التي لا يجوز اجتماعها مع البيع لا يجوز اجتماعها  
فيها بينها في كتاب الشركة من المدونة ، ولا يصلح مع الشركة صرف ولا قراض .

(و) حرم (سلعة) أي بيعها (بدينار إلا درهمين) فدون لا أكثر منها فيمنع مع  
تعميل السلعة أيضاً ، لأن الصرف مراعى حينئذ ، وإنما يجوز مع تعجيل الجميع ومحل  
الحرمة (إن تأجل) بفتحات مثقلا أي تأخر عن المقد (الجميع) أي الدينار من المشتري  
والسلعة والدرهمان من البائع (أو) تعجيل الدينار والدرهمان وتأجلت (السلعة) لأنه  
بيع وصرف تأخر عوضه في الأولى وبعضها في الثانية وتأجيل بعض السلعة كتأجيلها  
كلها إلا بقدر خياطتها ، أو بعث من يأخذها وهي معينة قاله في التوضيح (أو) تعجلت  
السلعة وأحد النقدين وتأجل (أحد النقدين) أو بعضه .

(بخلاف تأجيلها) أي النقدين بأجل واحد ، وتعجيل السلعة ، فهذا جائز لدلالته على

أو تعجيل الجميع : كدراهم من دنانير بالمقاصة ،  
ولم يفضل شيء .

قصد البيع وتبعية الصرف مع يسارته ، فان اختلف أجلها منع (أو) أي وبخلاف (تعجيل  
الجميع) فيجوز بالأولى من تعجيل السلعة وحدها فذكره تتمم للأقسام ، ولو كان المستثنى  
أكثر من درهمين لأنه من صور كون الجميع ديناراً . الخط هذه المسألة من مسائل اجتماع  
البيع والصرف وخصها بالذكر لأنهم جوزوا فيها ما لم يجوزوه في غيرها من مسائله ، لأنهم  
أجازوا فيها تعجيل السلعة مع تأجيل النقدين .

قال في التوضيح فان قلت لم جوزوا هنا ما لم يجوزوه في غيرها من مسائله ، فالجواب  
أنه سؤال حسن ولعلمهم راعوا أن الاستثناء أصله أن يكون يسيراً والضرورة داعية إليه ،  
وتعجيل السلعة دل على قصد البيع وتبعية الصرف وعدم قصده بخلاف غيرها فالبيع  
والصرف مقصودان فيه فيها لا بأس بشراء سلعة بعينها بدينار إلا درهماً إن كان ذلك كله  
نقداً ، فان تأخر الدينار أو الدرهم أو السلعة وتناقدا الباقي لم يجز .

وروى أشهب عن مالك « رهن » إن كان الدينار والدرهم نقداً والسلعة مؤخرة  
فجائز . ابن القاسم فان تأخر الدينار والدرهم إلى أجل واحد وعجلت السلعة فجائز ،  
وكذلك إن اشتراها بدينار إلا درهمين في جميع ما ذكرنا ، فان كانت بدينار إلا ثلاثة  
دراهم لم أحب ذلك إلا نقداً . وجعل وبينة الثلاثة كالدرهمين ، ولم يميز مالك « رهن »  
الدرهم والدرهمين إلا زحفاً . وأما الدينار إلا خمسة دراهم أو عشرة فيجوز هذا نقداً ،  
ولا ينبغي التأخير في شيء منه للقرر . أبو الحسن قوله لم أحب في الأمهات لا خير فيه  
فظاهره أن ذلك مع التأخير حرام . وقوله إلا زحفاً أي استثقلاً وكراهة . وقوله ولا  
ينبغي التأخير في شيء من ذلك يعني لا يجوز بدليل تعليقه بالقرر ولو تعددت الدنانير  
والدراهم على حالها كاشتراء سلعة بدينارين أو أكثر إلا درهمين فالحكم كما تقدم .

وشبه في مطلق الجواز فقال (ك) استثناء (دراهم من دنانير ب) شرط (المقاصة) أي  
كلما يجمع من الدراهم المستثناة صرف دينار أسقط له دينار (و) الحال أنه (لم يفضل)

وفي الدرهمين كذلك ، وفي أكثر : كالبيع والصرف ،  
وصائع يغطي الزنة ،

شيء من الدراهم بعد المقاصة فيجوز ، ك شراء عشر سلع كل سلعة بدينار إلا درهماً أو درهمين ، وصرف الدينار عشرة دراهم وشرطاً المقاصة ، فكأنها دخلا على أن ثمنها تسعة أو ثمانية دنانير فيجوز نقداً وإلى أجل لتمحض البيع بالدنانير وانتفاء الصرف .

( و ) الحكم ( في ) فضل الدرهم و ( الدرهمين ) بعد المقاصة ك شراء عشر سلع كل سلعة بدينار إلا درهماً وعشر أو خمس درهم ، فمجموع الدراهم المستثناة أحد عشر أو اثنا عشر يسقط بالمقاصة عشرة في نظير إسقاط دينار ، ويبقى درهم أو درهمان ( ك ) حكم ( ذلك ) المتقدم من شراء سلعة بدينار إلا درهمين من أنه إن تعجل الجميع أو السلعة جاز وإلا منع ( و ) الحكم ( في ) فضل ( أكثر ) من درهمين بعد المقاصة بأن كان المستثنى من كل دينار في المثال السابق درهماً ونصفاً ، فمجموع الدراهم المستثناة خمسة عشرة تسقط عشرة بالمقاصة وتبقى خمسة ( ك ) حكم اجتماع ( البيع والصرف ) من الجواز إن اجتمعا في دينار بشرط تعجيل الجميع . ومفهوم بالمقاصة أنها إن شرطاً عدمها منع مطلقاً للدين بالدين إن أجل الجميع واجتماع البيع والصرف في أكثر من دينار إن عجل الجميع ، وإن سكتنا عنها جاز مع تعجيل الجميع أو السلعة إن كان المستثنى درهماً أو درهمين . فإن زاد على ذلك ونقص عن صرف دينار وجزأ إن عجل الجميع فقط . وإن كان صرف دينار منع مطلقاً قاله عج .

وقال د د ، وأما لو سكتنا عنها فيجوز إن كان المستثنى درهماً أو درهمين نقداً أو إلى أجل ، وإن كان أكثر من صرف دينار أو صرف دينار فلا تجوز مطلقاً على مذهب ابن القاسم ، وروايته عن مالك رضي الله تعالى عنها ، وهذا هو الممول عليه . الخط هذا تحصيل ابن رشد ونقله في التوضيح .

( و ) حرم ( صائغ ) أي معاقده وفسرها بقوله ( يغطى ) بفتح الطاء الصائغ ( الزنة ) من الدنانير أو التبر أو الدراهم أو نقار الفضة الحلي مصوغ عنده أو لسبيكة ذهب أو فضة

## والأجرة كزيتون، وأجرته لمعصره ،

عنده يصوغها حلياً ( و ) يعطى ( الأجرة ) لصياغته فهو صادق بصورتين إحداهما : أن يشتري من صائغ سبيكة ذهب بوزنها دنانير أو تبرا ، أو سبيكة فضة بوزنها دراهم أو نقاراً ويترك السبيكة عنده على أنه يصيغها له حلياً مثلاً ، ويزيده أجرة الصياغة . وفي هذه ربا نساء و ربا فضل . والثانية أن يشتري منه حلياً مصوغاً عنده بوزنه ذهباً أو فضة ويزيده الأجرة ، وفي هذه ربا الفضل فقط ، فإن لم يزد الأجرة جازت الثانية وامتنعت الأولى للنساء ، فإن اشترى الذهب بفضة أو الفضة بذهب جازت الثانية ، ولو زاده الأجرة وامتنعت الأولى ولو لم يعطه أجرة للتأخير أيضاً .

في الواضحة لا ينبغي لصائغ وسكاك أن يعمل لك إلا فضتك أو ذهبك . وأما عمل أهل السكة في جمعهم ذهب الناس وسكهم مجتمعاً ، فإذا فرغت أعطى كل واحد بقدر ذهبه وقد عرفوا ما يخرج من ذلك بعد التصفية وحقوقه فلا يجوز ، هكذا قال من لقيت من أصحاب مالك رضي الله تعالى عنهم **هـ** . وذكر في التوضيح فيما إذا عرفوا ما يخرج من ذلك بعد التصفية وحقوقه قولين بالجواز وعدمه ، وصوب ابن بولس الأول .

وشبه في المنع فقال ( ك ) دفع ( زيتون ) وسمسم وبزر كتان وقرطم وحب فجل أحمر وقصب ( و ) دفع ( أجرة ) عصر (هـ لمعصره) بضم الميم وكسر الصاد المهملة اسم فاعل اعصر مضاف لضمير الفائب أو بفتحها آخره هاء تأنيث بتقدير مضاف ، أي الذي معصرة ، ويأخذ صاحب الحب من المعصر قدر ما يخرج منه من الزيت بالنحري أن لو عصر الآن فيمنع لعدم تحقق المائة في القدر . والظاهر أنه لا مفهوم لدفع الأجرة للعلة المذكورة ، وينبغي أيضاً جمع الحبوب وعصرها جملة ثم قسمة زيتها عليها بحسبها للتسوية أيضاً ، والجائز دفعه له على أن يعصره وحده ويدفع له ما يخرج من زيته ويعطيه أجرة عصره ، ابن عرفة وفي جواز جمع حبوب ذوات زيت لناس شق بعد معرفة ما لكل منهم ثم يقسم زيتها على أقدارها سماع ابن القاسم ، وقول سحنون لا خير فيه مع قول ابن حبيب سألت عنه من لقيته من المدنيين والمصريين فلم يرخصوه قلت يتفق اليوم على

بِخِلَافٍ تَبْرِ يُعْطِيهِ الْمَسَافِرُ ، وَأَجْرَتُهُ دَارَ الضَّرْبِ لِيَأْخُذَ زَنْتَهُ ،  
وَالْأَظْهَرُ خِلَافُهُ ، وَبِخِلَافٍ دَرَاهِمٍ يَنْصَفُ ، وَفُلُوسٍ أَوْ غَيْرِهِ

منفعة لكثرة المعاصر ويستخف جميع ما لا يمكن عصره وحده لقلته مع التجاد  
أرض الزيتون .

وأخرج من المنع فقال ( بخلاف تبر ) بكسر الفوقية وسكون الموحدة آخره راء أي  
ذهب تراب غير مسبوك ومثله سبيكة وحلي ومسكوك بسكة لا يتعامل بها في محل  
الحاجة للشراء بها كسكة غرب بمصر والحجاز ( يعطيه ) أي التبر الشخص ( المسافر و )  
يعطى ( أجرته ) أي أجره سكه ( دار الضرب ) أي أهله ( ليأخذ ) المسافر من أهل  
دار الضرب ( زنته ) أي التبر مسكوكاً عاجلاً ، فيجوز وإن كان فيه ربا الفضل  
لاحتياج المسافر للرحيل ، وظاهره وإن لم يشتد ( والأظهر ) عند ابن رشد من الخلاف  
( خلافة ) أي الجواز وهو منعه ، ولو اشتدت حاجته إذا لم يخف على نفسه الهلاك ولم يبع  
له أكل الميتة وإلا جاز قاله ابن رشد . البناني لا مفهوم لتبر وإنما عبر به تبعاً لابن الحاجب  
وقد عبر في العتبية بالمال والمازري وابن عرفة وضح بالذهب والفضة وكذا غيرهم من  
أهل المذهب .

( وبخلاف ) إعطاء ( درهم ) شرعي أو ما يروج رواجه زاد وزنه عنه أو نقص كئمن  
ريال ( بنصف ) أي لدرهم أي ما يروج رواج النصف زاد وزنه أو نقص ( وفلوس ) أي  
يدفعه ليأخذ بنصفه فضة وبباقية فلوساً ( أو غيره ) أي المذكور من الفلوس كطعام أو  
عرض فيجوز ذلك بسبعة شروط . الخط تعرف هذه المسألة بمسألة الرد في الدرهم بصورتها  
أن يعطى درهما ويأخذ ببدل نصفه فلوساً أو طعاماً أو عرضاً وبالنصف الباقي فضة ،  
والأصل فيها المنع لما تقدم أنه لا يجوز أن يضاف لأحد النقدين في الصرف جنس آخر ،  
لأنه يؤدي للجهل بالتائل وهو كتحقق التفاضل ، لكن استثنيت من القاعدة  
المذكورة للضرورة .

وقال مالك درص ، بكرامة الرد ، ثم خففه لضرورة الناس إليه ، وبذا أخذ ابن

## في بيع وسكا

القاسم وهو المشهور ومنعه سحنون وأجازه أشهب حيث لا فلوس ، ومنعه في بلد فيه فلوس ، هذا طريق أكثر الشيوخ ، وجعل ابن رشد الخلاف في بلد فيه الفلوس وعلى المشهور فذكروا للجواز شروطاً ، ذكر المصنف غالبها الأول كونه في درهم واحد فلو اشترى بدرهم ونصف فلا يجوز أن يدفع درهمن ويأخذ نصفاً . وإن اشترى بدرهمن ونصف فلا يجوز أن يدفع ثلاثة ويأخذ نصفاً ، وعلى هذا القياس القباب الثاني أن يكون ذلك في الدرهم الواحد احترازاً من أن يدفع إليه كبيرين أو ثلاثة أو أكثر ، ويسترد درهما صغيراً فيرجع إلى أصل المنع نص عليه ابن رشد ، ونقله عياض عن ابن أبي زئيم ، وهذا الشرط يستفاد من قوله بخلاف درهم ويستفاد منه حكم آخر وهو أنه لا يجوز الرد في الدنيا وهذا هو معروف المذهب .

ابن ناجي والمعروف منع رد الذهب في مثله ونقل بعضهم جواز الرد فيه ولم يوجد لغيره . ابن عرفة عقب نقل منع الرد في الدينار . وقلت نقل بعضهم جوازه فيه لا أعرفه ، وأفق بعض هدول بلدنا المدرسين بجوازه فيه فبعث إليه القاضي ابن عبد السلام فسأله عن ذلك فأنكر فتواه به .

الشرط الثاني: كون المرود نصفاً فأقل فلا يجوز رداً أكثر من النصف خلافاً لأشهب ، وقولها وإن أخذت بثلث أي الدرهم طعاماً وباقية فضة فشكروه اهـ .

قال أبو الحسن أي حرام ، وفي الامهات فلا يجوز ، وأفاده المصنف بقوله بنصف الثالث كونه : ( في بيع ) أو ما في معناه من إجارة أو كراء فلا يجوز في هبة ولا صدقة ولا قرض . القباب إنما يجوز الرد في الكراه والإجارة بعد استيفاء جميع المنفعة فلا يجوز أن يعطى نعله أو دلو له لمن يخرجه على أن يعطيه درهما كبيراً ويرد إليه العامل درهما صغيراً ويترك عنده شيئاً حتى يصنمه ، ويجوز ذلك بعد تمام العمل إن لم يهتلا عليه في أصل المقد .

الرابع قوله : ( وسكا ) بضم السين المهمة وشدة الكاف أي الدرهم والتطيف ، فلا يجوز في غير مسكوكين ولا في مسكوك وغيره .



وَأْتَمَدَّتْ ، وَحُرِفَ الْوَزْنُ ، وَأُنْتَقِدَ الْجَمِيعُ ؛ كَدَيْنَارٍ  
إِلَّا دِرْهَمَيْنِ ، وَإِلَّا قَلَا ،

الخامس قوله : ( واتمادت ) سكة الدرهم ونصفه الحط انظر ما معنى هذا الشرط وما المراد منه هل هو كونها سكة ملك واحد أو سكة بملكة واحدة وإن تعددت المالك إذا كان التعامل بين الناس بتلك السكك ، أو ولو كان الدرهم سكة ملك والنصف سكة ملك آخر وجرى للتعامل بين الناس بأن هذا نصف هذا ، وعلى هذا تدل فتاوى المتأخرين ، واحتزوا به من دفع درهم من سكة لا يتعامل بها ورد نصفه من سكة يتعامل بها وعكسه ، أو من سكتين لا يتعامل بهما فلا يجوز لأنه إنما أجاز للضرورة ولا ضرورة في هذه الصور .

السادس قوله : ( وحرف ) بضم فكسر ( الوزن ) للدرهم ونصفه . القباب من شرط الرد معرفة الوزن وإلا كان بيع الفضة بالفضة جزافاً ولا خفاء في منعه . الحط انظر ما المراد بهذا الشرط هل هو كون وزن النصف قدر وزن نصف الدرهم ، أو المراد معرفة وزنها وإن زاد وزن النصف عن وزن نصف الدرهم أو نقص عنه والظاهر الأول لاختلاف المتأخرين فيها إذا كان وزن النصف أكثر من وزن نصف الدرهم ، ولكنه لا يخرج إلا بنصف درهم فمنهم من أجازته اعتباراً بالفاق ، ومنهم من منعه اعتباراً بالوزن ، والظاهر الجواز لأن أصل هذا الباب الضرورة ، فإذا جرى التعامل بأن هذا نصف هذا فلا عبرة بزيادة وزنه مع تحقق الضرورة للرد ، ولذا لم يذكر ابن عرفة هذا الشرط ولا الذي قبله .

السابع قوله : ( وانتقد ) بضم للفوقية وكسر القاف أي جعل ( الجميع ) أي الدرهم ومقابلة من النصف والفلس أو غيرها فلا يجوز مسح تأخير شيء منها ( ك ) بيع سلعة ( بدینار إلا درهمن ) في الجواز إن جعل الجميع أو السلعة وتأجل النقدان . قال في التوضيح الشرط الخامس أن ينقد الجميع وإن تأخر أحد النقدين جرى على الخلاف في مسألة الدرهم والدرهمن إذا تأخر أحد النقدين . طفي هذا الذي أراد في مختصره لكن

## وردت زيادة بعدة لعيبه ، لا لعيبيها ،

لم أر هذا الإجراء لغيره لا في ابن عبد السلام ولا ابن عرفة ولا غيرهما ، بل صرح ابن عرفة بشرط المناجزة في الرد ، ولذا حاد في الشامل عنه فقال وجاز للضرورة درهم بنصف فأقل وقلوس أو طعام في بيع إن عجل الجميع اه ، وقد أطبق من يمتد به من الشارحين على أنه لا بد في مسألة الرد من نقد الجميع ، ولذا قال في المواق ومن شرط الرد كون الجميع نقد الدرهم الكبير وعوضه وهو السلعة والدرهم الصغير ، فإن تأخر شيء منها فلا يجوز فهذا بخلاف من اشترى سلعة بدينار إلا درهماين فكان خليل في غنى عن الاتيان بمسألة الدينار إلا درهماين إذ تقدمت له وهي مخالفة لمسألة الرد اه . « غ » صوبه شيخنا الفقيه الحافظ أبو عبد الله القوري بقوله وإلا فلا كدينار ودرهماين أي وإن لم تتوفر الشروط فلا يجوز الرد في الدينار ولا في الدرهماين (١) فأكثر .

( و ) من صرف من رجل ديناراً بدرهماين ثم لقيه بعد أيام فقال له قد استرخصت مني الدينار فزدني فزاده درهماين نقداً أو إلى أجل فجائز ولا ينقض الصرف قاله في المدونة . وقوله نقداً أو إلى أجل يفيد أن الزيادة كاهبة لا من جملة الصرف ، ثم قال فيها ثم إن اطلع على عيب في الدراهم الأصلية وردها ( ردت ) بضم الراء ( زيادة بعده ) أي الصرف المرود ( لعيبه ) أي المصروف لأنها زيدت لأجله ( لا ) ترد الزيادة بعده ( لعيبيها ) أي الزيادة قاله في المدونة ، وقال في الموازية له ردها لعيبيها .

(١) ( قوله ولا في الدرهماين ) عب صورة الرد في الدرهماين أن يأخذ بنصفهما فضة وبنصفها الآخر غيرها ، والواو في قوله ودرهماين بمعنى أو لتعدد ما دخل في مفهوم قوله قبل ، بخلاف درهم بنصف وقلوس ، فاحترز المصنف بدرهم عن درهماين وعن دينار فقوله كدينار ودرهماين مفهوم قوله درهم ، وصرح به لأنه جعله غير شرط ، ولا يقال هاتان الصورتان جائزتان داخلتان تحت إلا أن يكون الجميع ديناراً لأننا نقول ليس ما هنا بما اجتمع فيه بيع وصرف ، وإنما فيه بيع نصف الدينار بطلعة وأخذ بدل نصفه الثاني ذهباً والصرف ببيع الذهب بفضة .

وَهَلْ مُطْلَقاً ، أَوْ إِلَّا أَنْ يُوجِبَهَا ، أَوْ إِنْ عُنِيتُ ؟  
 تَأْوِيلَاتٌ ، وَإِنْ رَضِيَ بِالْحَضْرَةِ بِنَقْصِ وَزْنٍ ، أَوْ  
 بِكَرْصَاصٍ بِالْحَضْرَةِ ،

( وهل ) عدم ردها لعيبها ثابت ( مطلقاً ) عن تقييده بتعيينها وعدم ايجابها فبين ما في الكتابين خلاف ( أو ) عدم ردها لعيبها في كل حال ( إلا أن يوجبها ) دافعها على نفسه بأن يعطيا له بعد قوله نقصتني عن صرف الناس فزدني ، أو بأن يقول له بعد قوله عن صرف الناس أنا أزيدك فتزد لعيبها فيحمل ما في المدونة على عدم ايجابها ، وما في الموازية على ايجابها فبينها وفاق ( أو ) عدم ردها لعيبها ( إن عينت ) بضم العين المهمة وكسر التحتية مثقلة الزيادة عند دفعها وعليه يحمل ما في المدونة ، فإن لم تعين ردت لعيبها وعليه حمل ما في الموازية فلا خلاف أيضاً في الجواب ( تأويلات ) ثلاثة الأول بالخلاف ، والثاني والثالث بالوافق . وتعقب المازري الثالث بأن قولها فزاده درهماً نقداً أو إلى أجل برده ، لأن المؤجل غير معين .

قال في التوضيح في كلام عبد الحق إشارة إلى جوابه بأن معنى قولها إلى أجل أنه قال له أنا أزيدك عند أجل كذا ، فجاءه عند الأجل فأعطاه درهماً فوجده زائفاً فليس عليه بدله لأنه رضي بما دفعه إليه ، ولم يلتزم غيره بخلاف قوله أزيدك درهماً فيجمل على الجيد .

( وإن ) صرف شخص من آخر دنانير بدراهم ثم اطلع أحدهما على عيب فيما قبضه و ( رضي ) واجد العيب ( بالحضرة ) أي المصرف وهي ملازمة لحضرة الإطلاع على العيب ، وصلة رضي ( بنقص وزن ) في الدنانير أو الدراهم التي قبضها صح الصرف ، لأن له الصرف به ابتداءً ، وفي بعض النسخ ينقص قدر وهو أحسن لشموله نقص المدد والوزن ( أو ) رضي ( بكرصاص ) بفتح الراء ونحمان وحديد مما هو ناقص الصفة ( بالحضرة ) أي حضرة عقد الصرف ويلزمها حضرة الإطلاع صح الصرف . وقوله أولاً بالحضرة يعني عن هذا لانصبابه على جميع ما بعده ( أو ) لم يرض وجد العيب به و

أَوْ رَضِيَ بِإِتْمَامِهِ ، أَوْ بِتَغْشُوشٍ مُطْلَقًا : صَحَّ . وَأَجْبَرَ عَلَيْهِ ، إِنْ  
 لَمْ تُعَيَّنْ : وَإِنْ طَالَ : نَقِضَ إِنْ قَامَ بِهِ :

( رضى ) دافع العيب ( بإتمامه ) أي الصرف بتكميل الوزن أو العدد وتبديل الرصاص  
 بحضرة العقد صح ( أو ) رضى آخذ الميب ( به ) نقد ( مغشوش ) بأدنى منه كدينار  
 مغشوش بفضة أو نحاس ودرهم مغشوش بنحاس ، أو رضى دافعه بإبداله صح الصرف  
 سواء كان الرضا بالمغشوش أو بإبداله بحضرة العقد أم لا ( مطلقاً ) أي سواء كان النقد  
 معيناً من الجانبين أو أحدهما ، أو غير معين قاله ابن الحاجب وقرر به **هو** وعج وهو  
 راجع لجميع ما سبق ولا ينافيه ما بعده من الجبر والتأويل في المصنف ، لأن الكلام  
 هنا في الرضا به والآتي فيما إذا لم يرض به . ويدل على تفسير الإطلاق بما ذكر قوله  
 وأجبر عليه إن لم تعين وجواب إن رضى بالحضرة الخ ( صح ) الصرف وحذفة من الثلاثة  
 قبله لدلالة هذا عليه .

والفرق بين المغشوش وغيره أن المغشوش هو العوض بتمامه وقد قبض فكأن له الرضا  
 به مطلقاً كسائر العيوب . بخلاف نقص القدر ، فإن العوض لم يقبض بتمامه ، فلذا اشترط  
 في الرضا به كونه بالحضرة وإفاده تث ، وإن تصارفاً ديناراً بديراًم ووجد أحدهما عيباً  
 فيما قبضه وقام بحضرة العقد في نقص القدر ونحو الرصاص ، وفي المغشوش مطلقاً  
 وتنازعا في إتمام الصرف وفسخه ( أجبر ) بضم الهمز وكسر الموحدة الممتنع منهما من  
 إتمامه ( عليه ) أي إتمام العقد بتكميل القدر وتبديل نحو الرصاص والمغشوش ( إن لم  
 تعين ) بضم الفوقية وفتح العين والتحتية مثقلة الدنانير والدرام للصرف عند عقده بأن  
 قال بعني عشرة دنانير بمائة درهم ، أو لم يعين ما وجد به الميب وعين السليم ، فإن عيننا  
 معاً أو ما وجد به الميب فلا يجر عليه .

( وإن طال ) ما بين الإطلاع على العيب وعقد الصرف ولو حكماً بأن الفرقاً بالبدن  
 بلا طول ( نقض ) بضم النون وكسر القاف أي فسخ الصرف في جميع ما تقدم إن له  
 الرضا به بالحضرة ( إن قام ) واجد العيب ( به ) الخط هذا مقابل قوله بالحضرة

## كَنْقُضِ الْعَدَدَ ، وَهَلْ مُعَيَّنٌ مَا عُشِّ

والمعنى أنه إن ظهر في أحد النقدين بعد عقد الصرف نقص قدر أو نحو رصاص أو مغشوش بعد مفارقة أو طول وقام واجده بطلب تكميل القدر وتبديل نحو الرصاص والمغشوش فينقض الصرف . ( غ ) ومفهوم قوله إن قام أنه إن رضي به صح .

فإن قلت هذا خلاف مفهوم قوله أو لا بالحضرة . قلت قصاره تعارض مفهومين في حكم مختلف فيه فخطبه سهل اه . قلت لم يبين أي المفهومين يعتمد عليه ، والمعتمد منهما هو المفهوم الأخير وهو أنه إذا رضي به صح وإن طال لأنه مفهوم شرط والأول مفهوم ظرف ، إلا إذا كان النقص في العدد فلا بد من نقض الصرف ولا يجوز الرضا به وسيصرح به المصنف اه . وقوله إن قام به أي وأخذ بدله . وأما إن قام به بعد الطول فأرضاه بشيء ولم يبدله فلا ينقض الصرف قاله ابن المواز . ابن عرفة اللخمي في جواز الصلح عن الزائف بعين أو عرض مطلقاً أو حتى يتفاسخا قولاً لعبد وابن شعبان .

وشبه في النقض لا بقيد القيام فقال ( كَنْقُضِ الْعَدَدَ ) إذا وجد في أحد النقدين يسيراً كان أو كثيراً بعد مفارقة أو طول فلا يجوز الرضا به وينقض الصرف ، وهذا مذهب المدونة . وفي التوضيح أنه المشهور فيها وإن صرفت من رجل ديناراً بدرام ثم أصبتها بعد التفريق زيوفاً أو ناقصة فرضيتها جاز ذلك وإن لم ترضها انتقض الصرف ، وإن تأخر من العدد درهم فلا يجوز أن ترضى بذلك لوقوع الصرف فاسداً . أبو الحسن قوله زيوفاً أي مغشوشة ، وقوله ناقصة أي ناقصة الأحاد لا ناقصة العدد . والفرق بين نقص العدد ونقص الأحاد إن نقص العدد إنما يكون عن تفريط في الأغلب ونقصان الأحاد ليس كذلك اه ، ونحوه في التنبهات . وفي النوادر وألحق اللخمي نقص الوزن فيما يتعامل به وزناً بنقص العدد .

( وهل معين ) بضم الميم وفتح العين والتحتية مشددة ( ما ) أي النقد الذي ( غش ) بضم الغين المعجمة وشد الشين المعجمة ، وسواء كان التعيين من الجانبين كبغني هذا الدينار بهذه الدراهم العشرة ، أو أحدهما كبغني هذا الدينار بعشرة دراهم أو هذه الدراهم العشرة

كَذَلِكَ يَجُوزُ فِيهِ الْبَدَلُ؟ تَرَدُّدٌ، وَحَيْثُ يُنْقَضُ فَأَصْغَرُ دِينَارٍ،  
إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّاهُ فَأَكْبَرُ مِنْهُ،

بدينار ( كذلك ) أي نقص العدد في تعين نقض الصرف إن قام به بعد مفارقة أو طول ، وعزا هذه في الجواهر لجل المتأخرين وأصلها لابن الكاتب .

( أو يجوز فيه ) أي المعين المنقوش ( البدل ) وهذه طريقة اللخمي ، وأصلها لابي بكر بن عبد الرحمن قال لا أن المذهب كله على إجازة البدل في المعين لأنها لم يفترقا وذمة أحدهما مشفولة في الجواب ( تردد ) أي طريقتان للمتأخرين في النقل عن المتقدمين على حد سواء في المعين من الجانبين ، وراجحه النقض في المعين من جانب إن قام بحقه . في التوضيح إذا كان الصرف على دراهم ودينير غير معينة كمشرة دنانير بمائة درهم فقولان النقض . المازري وهو المشهور ، والثاني جواز البدل لابن وهب وحكامها اللخمي في التعمين من جهة واحدة . البناني حاصل التفصيل المذكور أنه إن اطلع عليه بعد طول أو تفرق ففي الغش ومثله نقص الوزن في متعامل به عدداً ، فإن رضي ولم يقم صح ، وإن طلب البدل نقض إلا إن كان معيناً ففي جواز البدل تردد ، وفي نقص العدد ومثله نقص الوزن في متعامل به وزناً ينقض الصرف مطلقاً رضي به أو طلب الإتمام . فإن وجد كخصاص فظاهر المصنف أنه كالمغشوش له الرضا به .

وقال ابن الحاجب مثل نقص القدر الغباب ، وأكثر الشيوخ على خلاف مرضى . ابن الحاجب وإن الرضا بالزائف بعد المفارقة جائز ولو كان نحاساً أو رصاصاً خالصاً ، وهو نص المازري . وظاهر قول مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة والمعتبية وغيرها .

( وحيث نقض ) بضم النون وكسر القاف أي حكم بفسخ الصرف ( ف ) الذي ينقض صرفه ( أصغر دينار ) لا جميعها إذا كان فيها كبير وصغير كدينار صرفه خمسة دراهم وآخر صرفه عشرة دراهم وآخر صرفه عشرون درهماً ، فإن كان العيب في درهم إلى خمسة فالذي ينقض صرفه دينار الخمسة ( إلا أن يتعدا ) صرفه ( هـ ) أي الأصغر ما فيه العيب من الدراهم كسنة إلى عشرة ( ف ) الذي ينقض صرفه دينار ( أكبر منه ) أي

## لَا الْجَمِيعُ . وَهَلْ وَلَوْ لَمْ يُسَمَّ لِكُلِّ دِينَارٍ ؟ تَرَدُّدٌ . وَهَلْ يَنْفَسِخُ فِي السَّكِّكَ أَعْلَاهَا أَوْ الْجَمِيعُ ؟

الأصفر وهو ذو العشرة إلا أن يتعداه كأحد عشر إلى عشرين فينقض ذو العشرين ( لا )  
ينقض ( الجميع ) من الأكبر والأصفر على المشهور ، لأن كل دينار كأنه منفرد بنفسه إذا لا  
يختلف صرفه سواء صرف وحده أو مع غيره . وعن ابن القاسم ينقض الجميع .

( وهل ) فسح الأصفر فقط إلا أن يتعداه فأكبر منه مطلق إذا سمى لكل دينار عدد  
من الدراهم ، بل ( ولو لم يسم ) بضم التحتية ( لكل دينار ) أو إنما ذلك حيث سمى  
لكل دينار عدد من الدراهم ، فإن لم يسم فينقض صرف الجميع في الجواب ( تردد )  
للتأخرين في نقل المذهب . الخط والذي يظهر أنه لا حاجة لذكر هذا التردد ، بل ذكره  
يشوش الفهم ، فإنه ذكر في التوضيح طريقتين ، أحدهما : للمازري وابن عبد السلام أنهم  
اختلفوا هل ينقض صرف الجميع أو إنما ينقض صرف أصفر دينار وهو المشهور ، سواء  
سميا لكل دينار عدداً أم لا . والطريق الثاني : للباجي أنها إن سميا لكل دينار شيئاً  
فلا خلاف أنه إنما ينقض صرف دينار ، وإن لم يسميا فقولان مشهورهما أنه لا ينقض إلا  
صرف دينار ، فالطريقتان متفقان على أنه لا ينقض إلا صرف دينار إما اتفاقاً أو على  
الراجح ، وليس هناك من رجح نقض الجميع حتى يشير إليه بالتردد فافهمه والله أعلم . عب  
يجاب بأن المصنف يشير بالتردد للطرق وإن كان بعضها مشهوراً .

( و ) إذا صرفت دنانير من سكك مختلفة بالعلو والدناءة وظهر عيب في الدراهم  
مقتضٍ نقض الصرف ( هل ينفسخ ) الصرف لوجود نقص أو غش أو نحو رصاص ( في )  
الدراهم التي صرفت بها الدنانير ذات ( السكك ) المختلفة بالعلو والدناءة فينفسخ ( أعلاها )  
أي الدنانير لأن دافع الدراهم إن علم عيبها وكتمه فهو مدلس وإلا فهو مقصر في النقد  
فأمير برد الأعلى تأديباً له ، وعلى هذا فإن زادت الدراهم المعبية عن صرف الأعلى وفي  
الدنانير متوسط وأدنى فسح المتوسط لأنه أعلى من الأدنى ، وهذا قول أصبغ ( أو )  
ينفسخ ( الجميع ) الأعلى والأدنى لاختلاف الأغراض في السكك المختلفة قاله سحنون .

## قولان ، وشرط البدل : جنسية

وظاهر ابن يونس وابن رشد والبايجي ترجيحه في الجواب ( قولان ) معلما ان لم يشترط شيء والا عمل به ، كذا ينبغي ، ويجري مثله في قوله وحيث نقص فأصغر دينار .

( وشرط ) بضم فكسر ( للبدل ) عن المغيب بغش أو نقص وزن أو نحو رصاص ، وكالبدل ما يكمل به نقص العدد فلعله أطلقه على ما يشمله ( جنسية ) أي كونه من نوع البدل منه بأن يكونا ذهبين أو ورقين فلا يجوز ابدال دينار بدراهم ولا دراهم بدينار لأنه يؤدي الى بيع دنانير ودراهم بدراهم أو دينار ودراهم بدنانير ، ولا ابدال دينار أو دراهم بعرض الا أن يكون يسيرا يفتقر اجتماع البيع والصرف فيه .

ابن الحاجب شرط البدل الجنسية والتعجيل خلافاً لأشهب فيها . ابن عرفة هذا يقتضى منعه بعرض مطلقاً وليس كذلك ، بل يشترط عدم يسارة العرض المعتبرة في البيع والصرف . ويقتضى عموم قول أشهب في الخصومة وغيرها وليس كذلك ، بل تشترط الخصومة أو توقعها بقريئة . عب ولا يشترط اتفاق الصنفية على المتمد خلافاً للشارح و ﴿ د ﴾ فيجوز ابدال الزائف بأجوده منه أو أردأ أو أزيد أو أنقص ، لأن البدل انما يجوز بالخصرة ويجوز الرضا فيها بانقص أو أردأ .

البنائي ما منعه الشارح من اختلاف الصنفية هو ما دار فيه الفضل من الجانبين ، لأنه مثل بصرف دراهم متوسطة في الجودة اطلع في بعضها على زائف وأخذ عنه درهماً أجود وأنقص في الوزن ، أو أدنى صفة وأرجح وزناً . وأصله لابن عبد السلام ، ونصه لأنه لو لم يكن من جنسه لأدى الى التفاضل المعنوي أو الحسي ، فإنه اذا أعطى عن الدرهم الزائف ذهباً مع زنة الدراهم التي دفع فقد خرج من يده فضة وذهب وأخذ ذهباً ، وهذا تفاضل معنوي . وأما التفاضل الحسي فقد تكون المصارفة عن دراهم متوسطة في الجودة مثلاً فيطلع آخذها على درهم زائف فيرده ويدفع عنه أجود وأنقص وزناً أو أدنى صفة وأرجح وزناً ، وهذا تفاضل حسي . قلت ما ذكره ظاهر الوجه الا أن خروجه بالشرط الأول غير ظاهر لاقتضائه أن المراد بالجنسية اتحاد الصفة ، وهذا يقتضي منع الأجود والأردأ وفيه نظر .



وَتَعْجِيلٌ ، وَإِنْ اسْتَحِقَّ مُعَيَّنٌ : سُكٌّ : بَعْدَ مُفَارَقَةٍ ، أَوْ طُولٍ ،  
أَوْ مَصْرُوحٌ مُطْلَقًا : نُقِضَ ، وَإِلَّا صَحَّ ، وَهَلْ إِنْ تَرَضِيَا ؟ تَرَدُّدٌ ،

( و ) شرط للبدل ( تعجيل ) للسلامة من ربا النساء ، وأجاز أشهب التأخير ، قال لأنه من رفع الخصومة وال نزاع لا معاوضة حقيقية . ولا يرد على قوله جنسية قولها في بيع طوق ذهب بدرهم فوجد فيه عيب فصالح بائعه بدرهم نقداً فإنه جائز لأن هذا صلح عن عيب لا بدل ( وان استحق ) بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة نقد مصروف ( معين ) بضم الميم وفتح العين والتحتية مثقلة ، وكذا غيره على المعتمد ( سك ) بضم المهملة وشد الكاف أي مسكوك ، وكذا مكسور وتبر ، وصلة استحق ( بعد مفارقة ) بين المتصرفين بالبدن أو طول في الزمن ( أو ) استحق مصروف ( مصوغ مطلقاً ) عن التقييد بالمفارقة أو الطول ( نقض ) بضم فكسر الصرف لأنه يراد لعينه ، فلا يقوم غيره مقامه . ولأن أخذ عوضه بعد استحقاقه بمثابة من عقد وركل في القبض .

الخط استحقاق المصوغ يوجب نقض الصرف كما ذكره المصنف ، ولم أر فيه خلافاً . ابن عبد السلام لأنه يراد لعينه فينقض بيعه باستحقاقه ، فكيف بصرفه . وأما المسكوك المعين المستحق بعد مفارقة أو طول فانتقاض صرفه هو المشهور عند ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما ، وظاهر كلام الرجراجي وابن الكاتب أنه لا خلاف فيه ، وظاهر كلام المصنف أن معنى انتقاضه فسخه وأنه لا يجوز إبداله ولو رضيا به ، وهكذا قال الرجراجي . وقال اللغمي يجوز مع المراضاة ولو بعد افتراق أو طول ( والا ) بكسر الهمز وشد اللام مركب من أن الشرطية ولا النافية أي وان لم يكن استحقاق المسكوك المعين بعد مفارقة أو طول بأن استحق بالخصرة ( صح ) الصرف .

( وهل ) محل الصحة فيه ( إن تراضيا ) أي المتصرفان بالبدل ومن أباه منهما لا يجبر عليه أو يصح مطلقاً ومن أباه يجبر عليه لندور استحقاقه ، بخلاف وجوب عيب فيه في الجواب ( تردد ) للتأخرين في النقل عن المتقدمين . وأما غير المعين فلا يشترط فيه التراضي اتفاقاً لقوله في العيب . وأجبر عليه إن لم تعين وجعل بعضهم التردد جارياً في

غير المين أيضاً ، وعليه فالفرق بين الاستحقاق والميب أن الاستحقاق لا ينشأ غالباً عن تقييد وتدليس ، بخلاف الميب . الخطاب أي وإن استحق المسكوك المين ولم يحصل طول ولا مفارقة بل استحق بالحضرة فإن الصرف صحيح لا ينتقض ويعطيه بدل المستحق .

ثم اختلف المتأخرون في نقل المذهب هل عدم انتقاضه ، حله إذا تراضيا بالبدل وإن لم يراضيا به فلا يجبران عليه ، ويفسخ الصرف أو يجبر صاحب المستحق على إبداله ، ويصح الصرف في ذلك طريقان . الأول لابن يونس واللخمي والمازري والرجراجي وغيرهم ، والثانية لابن الكاتب وابن عبد السلام ، هذا أقرب ما يحمل عليه كلام المصنف ولم يتكلم على المسكوك غير المين ، وحكمه أنه إن استحق بعد مفارقة أو طول انتقض الصرف بلا خلاف على ظاهر كلام اللخمي والرجراجي ، وصرح به ابن الكاتب .

وإن لم يفترقا ولم يطل ، ففي التوضيح عن بعضهم أنه لا ينتقض بلا خلاف وهو ظاهر كلام اللخمي والمازري وابن عبد السلام وابن الكاتب . وظاهر كلام ابن الحاجب أن فيه خلافاً والمشهور عدم التقض . وظاهر كلام الرجراجي أنه منتقض على قول ابن القاسم ويجوز البدل ، وظاهر المدونة أن مذهب ابن القاسم أن استحقاق الدراهم قبل المفارقة والطول يقتضي الفسخ ، سواء عينت أم لم تعين . وإن أبدلها بالحضرة وتراضيا جاز ، وأن أشهب قال بالفسخ في المينة وبعدمه في غيرها وإن حصل طول أو افتراق فسخ الصرف والمسألة كثيرة الاضطراب ، وهذا يحصل النقل فيها .

البناني قول « ز » وكذا غيره على المتمد ما ذكره من تسوية غير المين به في التفصيل الذي ذكره المصنف هو مذهب ابن القاسم في المدونة وخالفه أشهب فيها وسحنون ، فترقا بين المين ينتقض وغيره لا ينتقض . واختلف الشيوخ في فهمها على تأويلات ، أحدها : لابن رشد وابن يونس أن خلافاً فيما بعد الافتراق أو الطول ، ويتفقان على الصحة إذا استحق بالحضرة مطلقاً .

## وَالْمَسْتَحَقُّ إِجَازَتُهُ إِنْ لَمْ يُخْتَبَرِ الْمَصْطَرَفُ

الثاني : لابن الكاتب أن خلافها فيما استحق بالحضرة ، فعند ابن القاسم يصح مطلقاً وعند أشهب ينقض في المعين ويصح في غيره ويتفقان على النقص بعد الافتراق والطول مطلقاً .

الثالث : للذمي حل الإطلاق في كلام ابن القاسم على تفصيل أشهب ، وخصه بما استحق بالحضرة فجعله وفاقاً . هذا محصل كلام أبي الحسن بمعنى فابن القاسم على التأويلين الأولين سوى بين المعين وغيره في التفصيل بين الحضرة وغيرها . وقال ابن عبد السلام أنه المشهور .

( و ) إن صرف مسكوك معين أو مصوغ ثم استحق بعد مفارقة أو طول ( لا ) شخص ( المستحق ) للمسكوك المعين أو المصوغ المصروف ( إجازته ) أي الصرف في الحالة التي ينقض فيها وهي بعد مفارقة أو طول في المسكوك والمصوغ مطلقاً والحالة التي لا ينقض المسكوك فيها ، وإذا أجازته أخذ ثمنه ممن باعه ، وليس للمستحق منه عدم الرضا بالإجازة في الحالة الثانية لأن بيع الفضولي لازم من جهة المشتري ، وله أن لا يرضى في الحالة الأولى ، وحذف المصنف للشق الثاني للمستحق وهو عدم إجازته فينقض الصرف ويأخذه شينه لظهوره .

ومحل جواز الإجازة ( إن لم يخبر ) بضم التحتية وفتح الموحدة ( المصترف ) بكسر الراء أي المستحق منه بفتح الحاء بأن صارفه متعد بنساء على أن الخيار الحكمي ليس كالخيار الشرطين ، فإن أخبر بتعديه حال الصرف تعين نقض الصرف فليس للمستحق إجازته لدخول المصترف على خيار المستحق ، فهو كشرط الخيار ، والمشهور منعه في الصرف ، وشرط في المدونة في جواز إجازة المستحق حضور الشيء المستحق وحضور الثمن الذي يأخذه المميز ، قال فيها ومن اشترى خلخالين من رجل بدنانير أو دراهم ونقده ثم استحقها رجل بعد التفرق وأراد إجازة البيع واتباع المتاع بالثمن فلا يجوز ذلك ، ولو استحقها قبل تفرق المتبايعين واختار أخذ الثمن فلا بأس به إن حضر الخلخالان وأخذ الثمن مكانه ولو كان المتاع بعث بها إلى بيته فلا يجوز ، ولو افترقا لم

وجازَ مَحْلَى ، وَإِنْ تَوْباً يَخْرُجُ مِنْهُ ، إِنْ سَبِكَ بِأَحَدٍ  
النَّقْدَيْنِ إِنْ أُبِيحَتْ ،

أنظر إلى ذلك الافتراق ، ولكنه إذا حضر الخلعان وأخذ المشتري الثمن من البائع أو من المتاع مكانه جاز ، وإن غابا فلا يجوز . التونسي لو أمضاه في غيبة البائع ورضي المتاع بدفع ثمنه ليرجع على بائعه جاز . ابن عرفة هو ظاهرهما .

(وجاز) أن يباع شيء (محلى) بضم الميم وفتح الحاء المهملة واللام مشددة أي مزين بذهب أو فضة كمصحف أو سيف بل (وإن كان) المحلى (توباً) طرز بأحدهما أو نسج به حيث كان المحلى (يخرج منه) أي المحلى ذهب أو فضة (إن سبك) بضم السين المهملة وكسر الموحدة أي حرق فإن كان لا يخرج منه ذهب ولا فضة إذا حرق فلا تعتبر حلته وهو كالجرد منها فيجوز بيعه بيمين حلته نقداً أو إلى أجل وتنازع يباع المقدر ومحلى في قوله (بأحد النقدين) أي الذهب والفضة ، وهذا مستثنى من بيع أحد النقدين مع غيره به المشتمل على ربا الفضل .

ومن الجمع بين البيع والصرف وليس الجميع دينار أو لم يجتمعا في دينار فهي رخصة لها شروط أفاد أولها بقوله (إن أبيحت) بضم الهمز التعليلية كمصحف وسيف جهاد وملبوس امرأة ، فإن حرمت كدواة وآلة حرب غير السيف وسرج وركاب وملبوس رجل فلا يجوز بيعه بأحد النقدين ، بل يعرض إلا أن يكون الجميع ديناراً أو تقل الحلية عن دينار فيها ، وما حلي بفضة من سرج أو قده أو سكين أو لجام أو ركاب مموه أو مخروز أو جرز مموه أو شبه ذلك فلا يجوز بيعه بفضة وإن قلت حلته ، لأن الخاذ هذه الأشياء من السرف بخلاف ما أبيح الخاذه من السيف والمصحف والخاتم وكان مالك «رض» لا يرى بأساً أن يحلى المصحف ، وكان يكره هذه الأشياء التي تصاغ من الفضة مثل الأبريق ومداهن الفضة والذهب وبجامر الفضة والذهب والأقداح واللجم والسكاكين المفضضة وإن كانت تبعا وكره أن تشتريه والجرز بضم الجيم وسكون الزاء وآخره زاي نوع من السلاح .

وُسْمِرَتْ ، وَعُجِّلَ مُطْلَقًا ، وَبِصِنْفِهِ إِنْ كَانَتْ التُّلْثَ ، وَهَلْ بِالْقِيَمَةِ

عياض ظاهره فيما لم يبيع الخناذه أنه ببيع بالذهب ونحوه في كتاب ابن حبيب ، وجوزوها بالمعروض ، وإنما منع بيعها بما فيها لكن قوله بعد وكره أن تشتري برفع الأشكال ، والأصل فيما لا يجوز الخناذه من ذلك أنه لا يباع بما فيه ولا بغيره من العين لجمعه بيعاً وصرفاً لغير ضرورة وذلك على أصل ما تقدم من جمع البيع والصرف والله أعلم .

وثانيها بقوله (و) (إن) (سمرت) بضم السين المهملة وكسر الميم مشددة الحلية في الهلئ . الباجي كالفصوص المصوغ عليها وحليه السيف المسمرة عليه وحلية السيف المسمرة في حائله وجفنه ، وأما القلائد التي لا تقصد عند نظمها فظاهر المذهب أنه لا تأثير لها في الإباحة ، وذكر ابن رشد عن المتأخرين قولين بالجواز والمنع إذا كان يفرم ثمناً في ردها بعد قلعها . اللخمي لم يختلفوا أن الحلية المنقوضة لا تباع مع السيف بجنسها نقداً ولا إلى أجل ، وأرى إن كانت قائمة بنفسها بأن صبغت ثم ركبت وسمرت أن لها حكم المنقوض إذ ليس فيها أكثر من تسميرها بمسماز .

ابن بشير إن أمكن تمييز العين من العرض دون فساد ولا خسارة في رده فغير معتبر ، وإن كانت لا تزول إلا بفساده فهي معتبرة ، وإن كانت تزول بغير فساد ولكن يؤدي على ردها ثمناً ففيه قولان للمتأخرين .

وثالثها بقوله (وعجل) بضم فكسر مثقلاً المبيع الشامل لكل من العوضين ، فإن أجل امتنع بالنقد وجاز بغيره (مطلقاً) من التقييد بكون الحلية تبعاً ، وفي بعض النسخ بغير صنفه مطلقاً وهذا هو الملائم لما بعده ، فينبغي تقديره في نسخة سقوطه ليتناسب الكلام .

(و) جاز ببيع الهلئ (بصنف) حليته (إن كانت) الحلية (الثالث) من مجموعها مع الهلئ ، فإن كانت أكثر منه امتنع ببيعه بصنفه وهذا الشرط معتبر مع الشروط الثلاثة السابقة المشروطة في البيع بغير صنفه .

(وهل) يعتبر كون الحلية الثلث (بالقيمة) لها لا بوزنها (أو) يعتبر كونها ثلثاً

أَوْ بِالْوِزْنِ؟ خِلَافٌ، وَإِنْ حُلِّيَ بِهِمَا؛ لَمْ يَجُزْ بِأَحَدِهِمَا،  
إِلَّا إِنْ تَبِعَا الْجَوْهَرَ.

(بالوزن) لها في الجواب (خلاف) أي قولان مشهوران، الأول قال ابن يونس هو ظاهر الموطأ والموازية، وصدر به ابن الحاجب وعطف الثاني عليه بقيل، والثاني قال الباجي هو ظاهر المذهب، فإذا بيع سيف محلي بذهب بسبعين ديناراً ووزن حلتيه عشرون ديناراً وقيمتها ثلاثون ديناراً الصياغتها وقيمة السيف أربعون ديناراً جاز على اعتبار الوزن وامتنع على اعتبار القيسة.

قال في التوضيح ما ذكرناه من نسبة قيمة الحلية أو زنتها إلى مجموع ثمن المبيع، فان كانت ثلثه جاز وإلا امتنع هو المذهب الذي قاله الناس كيباض المساقاة، ونسب ابن بشر ذلك إلى قيمة المحلى، فان كانت ثلثه جاز وإلا امتنع وليس كذلك لأنها اذا كانت ثلث المحلى كانت ربع الجميع اه مباررة، حاصله أن المذهب ضم قيمة الحلية أو وزنها إلى قيمة المحلى ثم نسب الحلية إلى المجموع. ونسب ابن بشر الحلية لقيمة المحلى وحده ابن عرفة والثلث من مجموع وزن الحلية أو قيمتها مع قيمة النصل والجفن، وتعقب ابن عبد السلام تفسير ابن بشر بنسبتها للنصل والجفن فقط محتجاً بيباض المساقاة حسن.

(وإن حلى) بضم الحاء المهملة وكسر اللام مثقلاً شيء (بهما) أي الذهب والفضة (لم يجز) بيبعه (بأحدهما) أي النقيدين تساويهما أم لا (إلا إن تبعها) أي التقدان المحلى بهما (الجوهر) أي الذات المحلاة بهما بأن كانا ثلث الجميع فيجوز بيبعه بالأقل منهما قاله صاحب الإكمال، وفي بيبعه بصنف الأكثر منهما قولان قاله الخطيب. عب فيجوز بأحدهما كان قابلاً للآخر أو متبوعاً عند ابن حبيب وزاد شرط التعجيل، والظاهر أن الشرط الذي ذكره المصنف زائد على ما تقدم في بيبعه بصنفه، ويمكن أن يقيد كلام المصنف بيبعه بأقلهما تبعاً للنحوي وصاحب الإكمال، وذكر ابن بشر القولين، وهل التيسير بالوزن أو بالقيمة، خلاف.

ومفهوم بأحدهما امتناع بيبعه بهما لأنه بيع عرض وذهب وفضة بذهب وفضة وفيه

وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن منها :

سدس ، سدس .

ربا فضل معنوي . ومفهوم إن تبعاً الجوهر أن المصوغ من ذهب وقضة من غير عرض لا يجوز بيعه بهما ولا بأحدهما بحال ، وهو ما رواه ابن القاسم واختاره ورجع الإمام له وهو المشهور ، وروى على جوازه إذا كان أحدهما الثلث وبيع بصنف الأقل واختاره اللخمي ، ومحل هذا الخلاف فيما يجوز كملبوس امرأة والا منع ولو بالتابع انظر «ق» .

( وجازت مبادلة ) النقد المسكوك ( القليل ) أي ابدال بعضه ببعض وهما من نوع واحد كدنانير بمثلها عدد أو دراهم كذلك بشروط أفاد أولها بقوله القليل ، فلا تجوز في الكثير ، وثانيها بقوله ( المعدود ) أي المتعامل به عدداً وبين القليل بقوله ( دون ) أي أقل من ( سبعة ) بتقديم السين على الموحدة بأن يكون ستة أو أقل منها فلا تجوز في سبعة بأوزن منها لزيادتها على ضعف أقل الجمع ، وتجوز في الثلاثة اتفاقاً لأنها أقل الجمع . ومذهب المدونة جوازها فيما بينهما . توضيح ابن عبد السلام لا أصل لهذا التحديد إلا دلالة العادة على المسامحة فيه ، وأفاد ما يتضمن بيان موضوع الشرط مع الشرط الثالث (دون سبعة مسكوكة ( أوزن ) أي أزيد في الوزن .

واحترز به من الزيادة في العدد فلا تجوز قاله القباب وحكاه عن المازري ، ونصه الشرط الثاني أن يتساوى عدد الناقص والوازن ، فان اختلف العدد منع وعلى هذا اعتماد المازري وقال أنه معروف المذهب وإن أهل المذهب لم يذكروا غيره ، وإن كان اللخمي نسب للغيرة إجازة بدل دينار بدينارين من سكة واحدة ولم يرض المازري هذا ورأى أنه مأخوذ من المسألة التي تكلم عليها أشهب مع الخزومي في جعل نقداً بجملين مثله أحدهما نقداً والآخر إلى أجل فألزمه ديناراً بدينارين أحدهما نقداً والآخر إلى أجل فالتمس وعابه وبينها خلاف في الملتزم من هو اه ، وصلة أوزن ( منها ) أي دون السبعة .

ويشترط كون الأوزنية ( بسدس السدس ) أي أن تكون زيادة كل دينار أو درهم على مقابله سدساً أو أقل فلا تجوز بما زيادته أكبر من السدس كخمس فأعلى ، ذكره ابن

شاس وابن الحاجب وابن جماعة . التونسي ابن عرفة أطلق اللغمي والصقلي والمآزري والجلاب والتلقين وغير واحد القول في قدر النقص وهو ظاهر ما نقله الشيخ ، فظاهر كلام هؤلاء وابن رشد الاتفاق على منعه في الدنانير الكثيرة النقص ولم يجدوا فيه حداً وهو اختيار بعض من لقيناه .

وقال ابن شاس أبلغ ما اغتفر من النقص سدس دينار ، وقيل دانقان ، وعزا ابن عبد السلام الأول المدونة وفيه نظر ، لأنه لم يذكره تمهيداً بل فرضاً ، ونصها لو أبدل ستة دنانير تنقص سدساً سدساً بستة وازنة فلا بأس به اه . القباب أكثر الشيوخ لم يذكرها هذا الشرط وقد جاء لفظ السدس في المدونة وهو محتمل للتشيل والشرطية اه . وقال ابن عبد السلام عندي أن السدس كثير ، ولا ينبغي أن يجوز إلا ما جرت العادة أن يسمح به عند رخص الفضة أو كساد البيع اه ، ابن عبد السلام النظر يوجب منعها على الوجه الذي ذكره ، لأن الشارع شرط المساواة في القدر في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وهي غير حاصله فيها وقصد المعروف وحده لا يصلح كونه مخصصاً لمعوم الحديث الدال على شرطها ، فإنها حق الله تعالى فلا يسقطها قصد المعروف اه .

وقال في التوضيح الأصل منعها إلا أنهم رأوا أنه لما كان التعامل بالعدد رأوا أن النقص في الوزن يجري مجرى الرداءة ، وكاله يجري مجرى الجودة وانه حيث كان التعامل بالعدد فالكيل في الوزن لا ينتفع به ، فصار إبدال الناقص وزناً بالكامل وزناً محض معروف والمعروف يوسع فيه ما لا يوسع في غيره وأنه يخصص عموم الحديث كما في القرض ، ألا ترى أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نسيئة ممتنع ، فإن كان على وجه القرض جاز للمعروف .

ابن عرفة ابن بشير المبادلة يبيع نقد بمثله هدهد ، والمذهب حرمة بيع دينار بدينارين . اللغمي وأجازة الخزومي ، وعلى المعروف إن الحد في القدر والصفة والعدد فواضح اه ، يريد والتعامل بالعدد ، فإن كان التعامل بالوزن فلا تجوز إلا في الوزن ، وتصير مراطة في



## والأجودُ أنقصَ ، أو أجودُ سِكةً مُمتنعٌ ، وإلاَّ جازَ ، ومراطةٌ عَيْنٍ بِمِثْلِهِ

التوضيح من شروط المبادلة عقدها بلفظ المبادلة ، وكونها بغير مراطة واحد أو احد احترازاً من واحد باثنين . اللخمي وكون السكة واحدة ، القباب وزاد بعض المتأخرين في شروطها كونها على وجه المعروف لا على وجه المكايسة وهو مأخوذ من لفظ المدونة ، وأن تكون يدأ بيد ولا أظنه يختلف فيه ، وأشعر قوله بأوزن منها أنه لو كانت الدرهم والدنانير من الجانبين متساوية في الوزن جازت في القليل والكثير من غير شرط من شروط المبادلة غير المناجزة وهو كذلك .

(و) النقد ( الأجود ) أي الأحسن ذهبية أو فضية حال كونه ( أنقص ) وزناً ممتنع إبداله بنقد رديء ذهبية أو فضية كامل وزناً لانتفاء المعروف بدوران الفضل من الجانبين ( أو ) نقد ( أجود ) أي أحسن ( سكة ) وهو أنقص وزناً ، فحذف هذا من هنا لدلالة انقص السابق عليه . وحذف ما قبله جوهرية لدلالة سكة المذكور هنا عليه ، ففيه شبه احتباك ( ممتنع ) إبداله بنقد رديء السكة كامل الوزن لذلك ، فيها قال سحنون لابن القاسم ، فإن كانت سكة الوازن أفضل فقال قال مالك «رض» لا خير في هاشمي ينقص خروبة بقائم عتيق وازن فتمجبت منه ، فقال لي ابن كامل لا تعجب قاله ربيعة .

ابن القاسم لا أدري من أين أخذه ولا بأس به عندي . ابن عبد السلام وجه قول مالك «رض» أن للعتيق جيد الجوهرية ووديء السكة لأنه ضرب بني أمية ، والهاشمي رديء الجوهرية وجيد السكة لأنه ضرب بني العباس فبطل تعجب ابن القاسم اهـ ، وتبعه ابن عرفة .

( وإلا ) أي وإن لم يكن لأجود جوهرية أو سكة أنقص وزناً بأن كان مساوياً للدنيء في الوزن أو أوزن منه ( جاز ) الإبدال للمعروف لتمحض الفضل من جانب واحد (و) جازت ( مراطة عين ) أي ذهب أو فضة (ب) مئين ( مثل ) أي ذهب بذهب وفضة بفضة ، وذكر عمير العين وهي مؤنثة باعتبار كونها نقداً ، ولا فرق بين كونها مسكوكة

## بِصَنْجَةٍ أَوْ كَفَّتَيْنِ وَلَوْ لَمْ يُوزَنَّا عَلَى الْأَرْجِحِ ،

أو غير مسكوكين أو مختلفين ، وسواء كان التعامل بالمسكوك بالعدد أو الوزن ، وسواء التحدث بالسكة أو اختلفت ، وسواء كانت بين كبار من الجانبين أو بين كبار من جانب وأنصاف أو أثلاث أو أرباع أو أخماس أو نحوها من الجانب الآخر ، وصلة مراطة ( بصنجة ) بفتح الصاد المهملة وبالسین المهملة أفصح ، أي مثقال معلوم القدر كرطل أو نصفه أو أوقية أو درهم مثلا توضع في كفة الميزان ونقد أحدهما في الكفة الأخرى ، فإذا اعتدلتنا أخذ نقد أحدهما من الكفة ووضع نقد الآخر فيها ، فإذا اعتدلتنا أخذ كل نقد الآخر .

( أو ) بكفتين) للميزان بوضع نقد أحدهما في كفة ونقد الآخر في الكفة الأخرى ، فإذا اعتدلتنا أخذ كل نقد الآخر والكفة بكسر الكاف أفصح من فتحها إسم لكل ما استدار وأو لحكاية الخلاف ، ورجح المتأخرون الأول لحصول التساوي به بين النقيدين وإن لم تتساو الكفتان . ابن الحاجب والوزن بصنجة جائز . وقيل في كفتين وتعقبه ابن عبد السلام والموضح بأنه لا خلاف في جوازهما ، وإنما الخلاف في الأرجح . ابن عرفة كلام ابن الحاجب يقتضي وجود قول بمنعه في الصنجة ولا أعرفه ، ورده طفي بقول عياض في الإكمال اختلف في جواز المراطة بالمثاقيل ، فقيل لا تجوز إلا بكفتين ، وقيل تجوز بالمثاقيل وهو أصوب اه ، وما صوبه سبقه إليه المازري ، وصرح به ابن شاس تبعا لهما . والمراد بالمثاقيل الصنجة قاله الآبي ، وتجوز بكفتين إن وزن النقدان قبل وضعهما في الكفتين .

بل ( ولو لم يوزن ) أي العينان قبل وضعهما في الكفتين ( على الأرجح ) عند ابن يونس من الخلاف . المتيطي أبو الحسن القابسي وأبو القاسم ابن محرز إذا كان الذهبان مسكوكين أو أحدهما فلا تجوز المراطة بهما في كفتين إلا بعد المعرفة بوزن أحدهما لأنه من بيع المسكوك جزافا وهو خطر لا يجوز اه ، لكن تعليقه بالجزاف يقيد الخلاف في الصنجة أيضا إذا جهل قدرها وهو ظاهر . في التوضيح عياض وعلى قول القابسي إذا كان عدد فلا بد من معرفة وزن وعدد الدراهم من الجهتين أو الدنانير ، بخلاف الوزن فتكفي معرفة

وإن كان أحدهما أو بعضه أجود، لا أدنى وأجود، والأكثر  
على تأويل السكة والصياغة كالجودة، ومغشوش بمثله

وزن أحدهما لأن معرفة وزن أحدهما معرفة لوزن الآخر ، وتجاوز المراتلة إن استوى  
التنقدان جودة أو رداءة .

بل ( وإن كان أحدهما ) أي النقدين كله أجود من جميع مقابله كدنانير مغربية  
تراطل بدنانير مصرية أو سكندرية ( أو بعضه ) أي أحد النقدين ( أجود ) وبعضه  
الآخر مساو للآخر في جودته كدينار مغربي ومصري بمصريين ( لا ) يجوز المراتلة إن  
كان نقد أحدهما بعضه ( أدنى ) من الآخر ( و ) بعضه ( أجود ) من الآخر فهو متوسط  
بينها بأن كان نقد أحدهما بعضه مغربي وبعضه سكندري وجميع نقد الآخر مصري  
لاتتفاء المعروف بدوران الفضل من الجانبين . ابن يونس تحصيل ذلك إن كانت  
المنفردة متوسطة بأن تكون أجود من بعض مقابلهما وأردأ من بعض الآخر  
فامنع ، وإلا فأجز .

( والأكثر ) من أهل المذهب ( على تأويل ) أي تنزيل ( السكة ) في أحد النقدين  
المراتل بها كالجودة في دوران الفضل بها إذا قابلتها فلا تجوز مراتلة مسكوك ردي .  
الجهرية بغير مسكوك جيدها لدوران الفضل من الجانبين ( و ) الأكثر على تأويل ( الصياغة )  
في أحدهما ( كالجودة ) في دوران الفضل بها إذا تقابلتا فلا تجوز مراتلة مصوغ دنيء  
المعدن بغير مصوغ جيد . وفي الذخيرة تجري مراتلة المسكوك بالمصوغ على هذا الخلاف .  
« غ » إنما نسب ابن عبد السلام للأكثر نقيض هذا ، وتبعه في التوضيح والطرق في هذا  
متشعبة وقد استوفاهما ابن عرفة .

( و ) جاز أن يباع نقد ( مغشوش ) كدنانير فيها فضة أو نحاس أو دراهم فيها نحاس  
( ب ) مغشوش ( مثله ) مراتلة أو مبادلة أو غيرها . الحط ظاهره ولو لم يتساو غشها وهو  
ظاهر كلام ابن رشد ، ولم يلتفت المصنف لقول ابن عبد السلام ، ولعله مع تساوي الغش لأنه  
لم يحزم به ولعسر تحقق ذلك ، ولأنهم جعلوه كالمدم وأجازوا مراتلة المغشوش بخالص ،

## وبخالصة . والأظهرُ خلافةُ

فقول الشامل وقيد بتساوي الغش وإلا فلا غير ظاهر . البناني فيه نظر فقد صرح أبو عمر بأنه لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا أن يحيط العلم أن الداخل سواء كسكة واحدة .

(و) جاز بيع نقد مغشوش (بخالصة) من الغش . الحط يعني تجوز مراطلة المغشوش بالخالصة على القول الراجح المأخوذ من كلام المدونة وغيرها ( والأظهر ) عند ابن رشد من الخلاف ( خلافة ) أي جواز بيع النقد المغشوش بالنقد الخالص من الغش وخلافه منعه ، وجعل صاحب الشامل الأول هو المذهب فقال وصحح منعه بخالصة والمذهب جوازه . وقال ابن عرفة هو اختيار ابن محرز . قال في التوضيح بعد ذكر الخلاف إذا تقرر هذا علمت أنهم إنما تكلموا في المغشوش الذي لا يجري بين الناس ، ويؤخذ من كلامهم جواز بيع المغشوش بصنفة الخالصة إذا كان يجري بين الناس كما عندنا بمصر اه ، وبه حزم في الشامل فقال بعد كلامه السابق إما مغشوش يتعامل به فيباع بصنفة وزناً اه .

قلت فظاهر كلامهما أنه يجوز بلا خلاف وظاهر ما نقله ابن عرفة عن ابن رشد دخول الخلاف فيه ونصه في أواخر المراتلة . ابن رشد في كون الدنانير المشوبة بقضية أو نحاس والدرهم المشوبة به معتبرة كلها بما فيها ، كوزن خالصة ، واعتبار قدر الخالصة فيها فقط في المراتلة والنكاح والزكاة والسرقة قولان للشيخ مستدلاً قائلهم بالأول يقول أشهب في صرفها ، والثاني الصحيح لنبيه عليه السلام عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل ، وإنما معنى قول أشهب في اليسير على وجه المعروف لقوله وإنما يشبه هذا البديل وكان شيخنا ابن رزق يقول لا يجوز على مذهب مالك «رض» مراطلة الذهب العبادية بالعبادية ولا الشرقية بالشرقية لأنه بيع ذهب وفضة بذهب وفضة ونحاس ونحاس بذهب ونحاس .

وذكر المازري ما ذكره ابن رشد من التقييد ودليله لبعض الشيخ قال ، «وقال غيره منهم قول أشهب عام في القليل والكثير لقوله لا بأس بذلك إذا بيع وزناً بوزن» واختار اليسير في المبادلة إنما هو إذا كانت عدداً لا وزناً . قلت هو اختيار ابن محرز . وعلى هذا

لِمَنْ يَكْسِرُهُ أَوْ لَا يَغِشُّ بِهِ . وَكُسِرَ لِمَنْ لَا يُؤْمِنُ ،  
 وَفُسِّخَ مِمَّنْ يَغِشُّ ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ ، فَهَلْ يَمْلِكُهُ أَوْ  
 يَتَصَدَّقُ بِالْجَمِيعِ

الخلافاً لاختلاف شيوخ شيوخنا في جواز الرد في الدرهم القديم وهو درهم رومي الضرب فيه قهر من النحاس بناء على اغتفاره واعتباره وهو غير موجود ببلدنا اليوم .

(و) شرط جواز بيع المغشوش مراطة أو مبادلة أو غيرها ولو بعرض أن يباع ( لمن يكسره ) أي المغشوش ليصينه حلياً ( أو ) لا يكسره ويبقيه بحاله و ( لا يغش به ) بأن يدخره لعاقبة أو يبين غشه عند بيعه . « غ » و لمن يكسره أو لا يغش به كذا هو بواو العطف في أوله فهو أعم من أن يكون في بيع أو صرف أو مراطة . الحط والموجود في النسخ بغير واو وهو صحيح ، لأنه وإن كان سياق الكلام في المراطة فحكم البيع به و صرفه يستفاد من ذلك ، لأن العلة إنما هي خوف الغش به . « د » وعلى نسخة « غ » فهو معطوف على جملة ومراطة عين بمثله أي وجازت معاودة مغشوش لمن يكسره أعم من كونها في بيع أو غيره ، والمغشوش الذي لا فائدة فيه إلا الغش لا يجوز بيعه بحال .

( وكره ) بضم فكسر بيعه ( لمن لا يؤمن ) بفتح الميم غشه به بأن شك فيه كالصيارقة كما في البيان . واقتصر عليه الشارح و « ق » و « ح » ، وجعلت الصيارفة ممن يفسخ تبعاً لمنازعة ابن عرفة . ابن رشد في جعلهم ممن يكسره بيعه لهم قال لفظ الرواية إن كان ممن يفر بها الناس كالصيارقة وغيرهم فلا أرى ذلك . قال فظاهر لفظ لا أرى المنع الذي هو أشد من الكراهة اهـ ، وظاهر التلقين مسلمين كانوا أو غيرهم .

( وفسخ ) بضم فكسر بيعه ( ممن ) يعلم أنه ( يغش به ) إن كان قائماً وقد ر عليه فيجب فسخه ( إلا أن يفوت ) المغشوش حقيقة بذهاب عينه أو حكماً بتعذر مشترطه كما في البيان ، وإذا فات ( فهل يملكه ) أي ثمن المغشوش بائعه أي يستمر ملكه لأنه لا يفسخ ولو عثر عليه ، بل يباع على المتاع فلا يلزمه التصديق به ، ويندب فقط ( أو تصدق ) بائعه وجوباً ( بالجميع ) أي جميع عوض المغشوش ، لأن بيعه لم ينعقد فيجب ثمنه لمبتاعه

## أَوْ بِالزَّائِدِ عَلَيَّ مَنْ لَا يَغِشُّ؟ أَقْوَالٌ ، وَقَضَاءٌ فَرَضٌ بِمَسَاوٍ وَأَفْضَلٍ صِفَةٌ .

إن علم ، وإلا وجب التصديق به ( أو ) يتصدق وجوباً ( بالزائد ) من ثمنه ( على ) ثمنه لو باعه ( من لا يغش ) به وبالباقي ندباً في الجواب ( أقوال ) أعد لها ثالثها إذ لم يخرج إلا فيما تمضى به وهو الموافق لقوله في الإجارة ، وتصدق بالكراء أو بفضلة الثمن على الأرجح . الحظ جعل المصنف الأقسام أربعة . الأول : بيعه لمن يكسره فهذا جائز . ابن رشد اتفاقاً ، وقيدته ابن الحاجب بمن يؤمن غشه به بعد كسره . قال في التوضيح فإن لم يؤمن فلا بد من سبكه وهو ظاهر . وأصله في المدونة قال فيها وإذا قطعه جاز بيعه لمن لا يفر به الناس ولم يكن يجوز بينهم اه ، فالمدار على انتفاء الغش به .

الثاني : بيعه لمن يعلم أنه لا يغش به وهذا جائز باتفاق أيضاً .

الثالث : بيعه لمن لا يؤمن أن يغش به . ابن رشد كالصيارفة فهذا يكره له ذلك .

الرابع : بيعه ممن يعلم أنه يغش به فهذا لا يحل له ذلك .

وزاد ابن رشد خامساً : وهو بيعه لمن لا يدري ما يصنع به ، أجازته ابن وهب ، وكرهه ابن القاسم ، ورواه عن مالك رضي الله تعالى عنها ، ودخل هذا في قول المصنف وكرهه لمن لا يؤمن .

(و) جاز (قضاء قرض) بفتح القاف وسكون الراء ونقط الضاد أي متسلف بفتح اللام سواء كان عيناً أو طعاماً أو عرضاً ، وسواء كان حالاً أو مؤجلاً (و) شيء (مسار) لما في الذمة قدرأ وصفة (و) (أفضل) مما في الذمة (صفة) لأنه حسن قضاء . وفي الحديث رد عليه السلام عن سلف بكر رباعياً وقال خير الناس أحسنهم قضاء إن لم يشترط في عقد القرض وإلا فهو سلف جر نفماً ، والمادة كالشرط ، الحظ فيها من أقرضته قمحاً وقضائك دقيقاً مثل كيله جاز ، وإن كان أقل من كيله فلا يجوز . أبو الحسن قوله جاز يريد ما لم يكن للدقيق أجود فيمتنع ، لأنه باع ربيع القمح بجودة الدقيق ، وقوله وإن كان أقل من كيله فلا يجوز أي خلافاً لأشهب في إجازته قال فيها عنه لو اقتضى دقيقاً عن قمح والدقيق أقل كيلاً فلا بأس به إلا أن يكون الدقيق أجود من القمح .

## وإن حلَّ الأجلُ بأقلِّ صفةٍ وقدرًا ، لا أزيدَ عدداً

( وإن حل ) بفتح الحاء المهمة وشد اللام أي حضر وأتى ( الأجل ) لدين القرض أو كان حالاً ابتداءً جاز قضاؤه (بشيء) (أقل) منه (صفة وقدرًا) معاً كنصف دينار أو أردب أو شقة وديء عن كامل جيد ، لأنه حسن اقتضاء وأولى بأقل صفة فقط ، أو أقل قدرًا فقط .

ومفهوم الشرط المنع إن لم يحل الأجل ، لأن فيه ضع وتبطل أي أسقط بعض الحق وأعجله لك ، وهذا يؤدي لسلف بحر نفعاً لأن التمجيل تسليف ( لا ) يجوز قضاء فرض بشيء ( أزيد ) منه (عدداً) ولو قل على المشهور لأنه سلف بزيادة ، ويجوز قضاء مثل للعدد الذي عليه في المتعامل به عدداً ، ولو كان زائداً وزناً قال في المدونة وإن أسلفت رجلاً مائة درهم عدداً وزنها نصف درهم فضاك مائة درهم وازنة بغير شرط جاز ، وإن فضاك تسعين وازنة فلا خير فيه ، ثم قال وإن أقرضك مائة درهم وازنة عدداً ففضيته خمسين درهماً أنصافاً جاز . ولو قضيته مائة درهم أنصافاً ونصف درهم فلا يجوز ، وإن كانت أقل وزناً .

وأصل هذا أنك إذا اقترضت دراهم عدداً فجاز أن تقضيه مثل عددها كانت مثل وزن دراهم ، أو أقل أو أكثر ، ويجوز أن تقضيه أقل من عددها في مثل وزنها أو أقل إذا اتفقت العيون . فإن قضيته أقل من عددها في أكثر من وزنها أو قضيته أكثر من عددها في أقل من وزنها فلا يجوز . هـ .

أبو الحسن في شرح المسألة الأولى هذا في بلد تجوز الدراهم فيه عدداً . وأما في بلد لا تجوز فيه الدراهم إلا وزناً فلا يجوز بيعها ولا قرضها إلا وزناً فيجوز حينئذ أن يقضيك عن مائة أنصافاً خمسين درهماً عدداً مثل وزنها . هـ .

ابن عرفة اختلف في مسألة المدونة المذكورة فليل الجواز مقيد بكون الأنقص معتبراً درهماً لأنصف درهم ، وإلا منع كزيادة كثيرة في العسده وقيل مطلقاً هـ ، الخط علم من كلام المدونة أنه لا يصح أن يقضيه عن المائة درهم مائتي درهم أنصافاً ولا عن

أَوْ وَزْنَآ ، إِلَّا كَرَجْحَانِ مِيزَانٍ أَوْ دَارٍ فَطَّوْلٌ مِنَ الْجَائِئِيْنَ ،  
وَتَمَنُّ الْمَبِيعِ مِنَ الْعَيْنِ كَذَلِكَ ، وَجَازٌ بِأَكْثَرِ ،

المائة نصف خمسين درهماً ولا عن درهم نصفين ولا درهماً عن نصفين وهو ظاهر ،  
والله أعلم .

وعطف على عدداً فقال ( أو ) أي ولا يجوز قضاء قرض بأزيد ( وزناً ) في التعامل  
به وزناً حل الأجل أم لا للسلف بزيادة ( إلا ) أن تكون زيادة الوزن يسيرة جداً  
( كرجحان ) أحد النقيدين على الآخر في ( ميزان ) واستوائها في ميزان آخر فيجوز في  
التعامل به وزناً ، فإن كان التعامل بالعدد فقط جاز القضاء بأزيد وزناً مع تساوي العدد  
كما تقدم . وعطف على معنى أزيد عدداً أي لا إن زاد العدد فقال ( أو ) أي ولا يجوز  
قضاء قرض إن ( دار ) أي حصل ( فضل ) بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة أي  
زيد ( من الجائنين ) أي القرض والمقترض لخروجها عن باب المعروف إلى باب  
المكايبة ، كقضاء تسعة محمديّة عن عشرة يزيدية ، وهذا كالتقييد لقوله وإن حل  
الأجل الخ .

( وتمن ) الشيء ( المبيع ) المترتب في ذمة المشتري حال كونه ( من العين ) أي الدنانير  
أو الدراهم أي قضاؤه ( كذلك ) أي قضاء القرض في جوازه بأفضل صفة مطلقاً وبأقل  
صفة ، وقدراً إن حل الأجل .

( وراز ) قضاء ثمن المبيع العين ( بأكثر ) عدداً أو وزناً حل الأجل أولاً لانتهاء  
علة منعه في قضاء القرض وهي سلف جر نفعاً واحترز بقوله من العين عن العرض والطعام  
فيجوز قضاؤه قبل أجله بمساويه قدراً وصفة لا أزيد . لحط الضمان وأزيدك ولا أقل  
لضع وتمجّل فإن حل جاز إن كان عرضاً ، فإن كان طعاماً وجعل الأقل في مثله  
وأبرأه من الباقي جاز وإلا منع للمفاضلة في الطعام ، وهذا إن قضاء بجنسه ، فإن  
قضاء بغير جنسه جاز إن كان الثمن غير طعام ، وراز بيعه بالمأخوذ مناخزة وسلم رأس  
المال فيه .



ودار الفضل بسكة وصياغة وجودة . وإن بطلت  
فلوس فالمثل .

( ودار ) أي حصل من الجانبين ( الفضل ) في قضاء القرض ( بسكة ) في أحد العوضين وجودة في الآخرة فلا يجوز قضاء مسكوك عن دينه غيره جيد وعكسه ( و ) بـ ( صياغة ) في أحدهما ( وجودة ) في الآخر فلا يجوز قضاء مصوغ دينه عن غيره جيد ولا عكسه . واختلف في قضاء المسكوك عن المصوغ وعكسه ومذهب ابن القاسم جوازه . ابن الحاجب والسكة والصياغة في القضاء كالجودة اتفاقاً . ضيغ الاتفاق الذي حكاه المصنف إنما هو فيما بين المسكوك والمصوغ وغيرها لا فيما بين المصوغ والمسكوك ، لأنه اختلف في جواز اقتضاء أحدهما عن الآخر على قولين حكاهما ابن عبد السلام وغيره . ومذهب ابن القاسم الجواز قالوا وفي قوله وصياغة بمعنى أو .

( وإن بطلت فلوس ) بضم الفاء جمع فلس بفتحها وسكون اللام ، أي النحاس المسكوك الذي يتعامل به ، ومعنى بطلانها ترك التعامل بها بعد ترتبها في ذمة شخص بقرض أو بيع ومثلها الدنانير والدراهم في التلقين ، ومن ابتاع بنقد أو اقترضه ثم بطل التعامل به لم يكن عليه غيره إن وجد ، وإلا فقيمه إن فقد اه ، وفي الجلاب ومن اقترض دنانير أو دراهم أو فلوساً أو باع بها وهي سكة معروفة ثم غير السلطان السكة وأبدلها بغيرها ، فإنما عليه مثل السكة التي قبضها ولزمته يوم العقد . القرافي في شرحه ولو انقطع ذلك النقد حتى لا يوجد لكان له قيمته يوم انقطاعه إن كان حالاً وإلا فيوم يحل الأجل لعدم استحقاق المطالبة قبله . وقوله مثل السكة التي قبضها يعني في القرض . وقوله لزمته يوم العقد يعني في البيع فهو لف ونشر مرتب ، وبهذا أفق ابن رشد وغيره من الشيوخ ، وفي المدونة من لك عليه فلوس من بيع أو قرض فأسقطت لم تتبعه إلا بها وقاله ابن المسيب في الدراهم إذا اسقطت اه .

( فالمثل ) لما بطل التعامل به على من ترتب في ذمته وأولى إن تغيرت قيمتها مع استمرار التعامل بها ، وفيها ومن أسلفته فلوساً فأخذت بها رهناً ففسدت الفلوس فليس

## أَوْ عُدِمَتْ ، فَالْقِيَمَةُ وَقَدْ أَجْتَمَعَ الْأَسْتَحْقَاقُ وَالْعَدَمُ ،

لك عليه إلا مثل فلوسك وبأخذ رهنه . وإن برته سلعة بفلوس إلى أجل فإننا لك مثل هذه الفلوس يوم البيع ولا يلتفت لكسادهما ، وكذلك إن أقرضته دراهم فلوساً وهي يومئذ مائة فلس بدرهم ثم صارت مائتي فلس بدرهم فإننا يرد إليك مثل ما أخذ لا غير ذلك .

( أو عُدِمَتْ ) يضم المعين وكسر الهمزة والفتحة أو الدنانير أو الدراهم بعد ترتيبها في ذمة شخص يبيع أو يقرض من بلد المتعاقدين ، وإن وجدت في غيرها ( فالقيمة ) واجبة على من ترتبت عليه بما تجدد التعامل به معتبرة ( وقت اجتماع الاستحقاق ) لأخذهما ممن هي في ذمته وذلك يوم حلول أجلها ( والعدم ) لها ولا يجتمعان إلا وقت التأخير منها ، فإن استحققت ثم عُدِمَتْ فالتقويم يوم العدم ، وإن عُدِمَتْ ثم استحققت فحوت يوم استحقاقها ، هذا مختار اللخمي وابن حجر ، وعليه اقتصر ابن الحاجب وغيره .

وقال ابن يونس عليه قيسنها يوم الحكم ، واختاره أبو إسحق التونسي وأبو حفص ، وصوبه أبو الحسن البرزلي وهو ظاهر المدونة ، وظاهر كلام المصنف والمدونة سواء مطلقاً بها أم لا ، وقيدتها الوانوغوي وأقره المشدالي و « غ » في التكميل بما إذا لم يكن من المدين مطلقاً ، وإلا وجب عليه ما آل إليه الأمر من السكة الجديدة . قال صاحب تكميل المنهاج هذا ظاهر إذا آل الأمر إلى الأحسن ، فإن آل إلى الأردن فإننا يعطيه ما ترتب في ذمته والله أعلم . ويبحث بدر الدين القرافي مع الوانوغوي بأن تعيينه لم يذكره غيره من شراح المدونة وشراح ابن الحاجب ، والبحث فيه مجال ظلم ، لأن مطلق المدين لا يوجب زيادة في الدين ، والله عليه عند الطائفة ، وأخذ منه جبراً ، كيف وقد دخل عند العامة معه على أن يتقاضى بقده منه كما دفعه وأن يعطيه ، وعلى أن يفتن ويؤت مطلقاً قال ويبحث فيه بعض أصحابنا بأن غاية أن يكون كالفاصل والغاصب لا يتجاوز معه ما نصب الله .

قال بعضهم إذا علمت أن إطلاق المدونة يقوم عند الشيوخ مقام النص كما قال ابن عرفة خصوصاً ، وقد تابع الشيوخ بعضهم بعضاً على إطلاقها وأزقوه على ظهوره ظهر

## وَتُصَدِّقُ بِمَا نُعْشُ

ظهر ما قاله البدر وبعض أصحابه ، وقد ذكر في الميمار أني ابن لب سئل عن النخلة  
نفسها فأجاب بأنه لا عبرة بالمأطلة ، ولا فرق بين المأطل وغيره إلا في  
الاسم يناني .

( وتصدق ) بضم الفوقية والصاد المهملة وكسر الهمزة المشقة جوازاً ( بما نعش ) بضم العين  
المهملة وشد الشين ، أي أحدث فيه العنق وأعد العنق للناس به في حرم بيحه . الخطأ لا يجب  
فمنع بيع العنق اتفاقاً قاله ابن عرفة ، وتصدق به علي من علم أنه لا نعش به أديا العنق لغير  
من عشنا فليس منا ، فإن أحدث فيه العنق لغير بيحه أو لبيعه مينا عشه ممن يؤمن عشه به  
أو يشك فيه فلا تصدق به . فإن راعه ابن لا نعش به بلا بيان للمشتري التمسك به  
والرجوع بما بين الصحة والعنق إن علم بقدره وبالإفساد بيحه ، وأفهم قوله تصدق بما  
نعش أنه لا يكسر الخبز ولا يراقق اللبن ، وطرح عمر له في الأرض الجهاد منه ، رضي ، لم  
يرافقه عليه الإمام ، وجعل علي القليل . أبو الحسن ولا تقابل بجواز إراقة الكثير . البستاني  
هذا هو المشهور ، وقيل يراقق اللبن ويحرق الملاخف الرديئة قتاله ابن المطار ، وافق به ابن  
عتاب . وقيل تقطع شرفاً وتعطى المساكين قتاله ابن عتاب . وقيل لا يحل الأديب في مال  
المرء مسلم . ابن فاجي هذا الخلاف في نفس المنفوش . وأما أبو زكري رجل مثلاً فإنه  
لا تقابل فيها عدت أنه يؤدب بالمال ، وما يفعله الولاية فهو جور لا شك فيه اهـ .

وقال الوائش رسي العقوبة بالمال نص العلماء على أنيساً لا تجوز بحال ، وغتوى البرزلي  
بتحليل المنعم الملقب بالخطأ لم يرزل الشيوخ يعدون بها من الخطأ ، ويقضون عن تلاعبها  
الخطأ . والخلاف في طرح المنفوش والتصديق به وحرق الملاخف الرديئة النسيج . وشبه  
ذلك إنما هو من باب العقوبة في المال لا من العقوبة به ، ومنه التصديق فأجرة المسلم نفسه  
للكافر على عصر خمر أو رعي نخزير وثمن خيل وسلاح مبيع ابن يقابل بها المسلمين . وما  
روي عن مالك « رضي » من حرق بيت الحمار فهو شاذ وراجع لذلك ، لأن المراد البيت  
الذي يباع فيه الخمر فهو عقوبة في المال الذي عصى الله تعالى فيه . واستحسن البرزلي  
إغرام مرسل اليه في الكرم شيئاً جار على منبهه ، إلا أن يكون ما يفرضه قدر ما

ولو كثر، إلا أن يكون اشترى كذلك، إلا العالم لبيعه  
 كبل الخمر بالنشا، وسبك ذهب جيد برديء،

أتلفته البهائم فيكون من باب غرم المتلف لا من باب العقوبة بالمال هـ .  
 ويحوز التصدق بالمغشوش إن لم يكثر، بل ( ولو كثر ) المغشوش قاله مالك « رض »  
 وأشار بولو لقول ابن القاسم لا يتصدق بالكثير، ويؤدب صاحبه ويترك له إن أمن غشه  
 به، وإلا بيع لمن يؤمن. الخط قول ابن القاسم أحسن من قول مالك رضي الله تعالى  
 عنها، لأن الصدقة به من العقوبة والعقوبة بالمال كانت في أول الإسلام ثم نسخت  
 وصارت في البدن، فقول ابن القاسم أولى بالصواب، والقياس أن لا يتصدق بكثير  
 ولا قليل.

واستثنى من تصدق بما غش فقال ( إلا أن يكون المغشوش ( اشترى ) بضم الفوقية  
 وكسر الراء ( كذلك ) أي مغشوشاً فلا يتصدق به ولا ينزع منه ، ولكن لا يمكن من  
 بيعه ، واستثنى من اشترى كذلك فقال ( إلا ) الشخص ( العالم ) بفتح يشترى ( لبيعه )  
 أي المغشوش غاشاً به فيتصدق به عليه . ومفهوم لبيعه أنه إن اشتراه لياكله أو يدخره  
 فلا يتصدق به عليه ، ومثل اللغش فقال ( كبل ) بفتح الموحدة وشد اللام ( الخمر ) بضم  
 الحاء المعجمة والميم جمع خمار بكسرها ما تخمر به المرأة رأسها من خز أو حرير أو غيرها  
 ( بالنشا ) بكسر النون وإعجام الشين أي الصمغ والعجين ونحوهما . ابن رشد فان علم  
 المشتري ببلها بالنشا وأنه يصفقها ويشدها فلا كلام له ، وإن لم يعلم ذلك فله الخيار بين  
 ردها والتمسك بها ، فإن فاتت ردت إلى القيمة إن كانت أقل من الثمن ، وكذا إن  
 علم بلها به ولم يعلم أنه يشدها ، وهذا نحو قول ابن حبيب ما يصنعه الحاكة من تصميغ  
 الديباج غش لأنه وإن كان لا يخفى على المشتري فقد يخفى عليه قدر ما أحدث فيها من  
 الشدة والصفاقه والله أعلم .

( وسبك ذهب جيد برديء ) ليومهم جودة جميعه وكذا الفضة وبكسر إن خيف  
 التعامل به ، ومن خلط الرديء بالجيد خلط لحم الأتشي بلحم الذكر والمزبل بالسمين

## وتفخ اللحم .

والمعز بالضأن والشعير بالقمح ( وتفخ اللحم ) بعد سلخه ليرتفع قشره الأعلى فيظهر أنه سمين وهو ليس كذلك . في مسمع ابن القاسم فيمن فجر في سوق المسلمين فجعل في مكباله زفتاً أنه يخرج من السوق وذلك أشد عليه من الضرب . ابن رشد ظاهر قوله أنه يخرج أدباً له وإن لم يعتده . وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الملاجشون من غش في أسواق المسلمين يعاقب بالسجن والضرب ، وبالإخراج من السوق إن كان اعتاد الغش ، ولا يرجع إليه حتى تظهر توبته . وقيده بعض أهل النظر بما إذا كان لا يمكنه الرجوع ولا يعرف وإلا أذب بالضرب ونقله ابن عرفة والله سبحانه وتعالى أعلم .

\* \* \*

## فهرس الجزء الرابع من منح الجليل

صفحة	موضوع
٢٩٥	باب في العدة وما يتعلق بها
٣١٧	فصل في مسائل زوجة المفقود وما يناسبها
٣٤٥	باب في أحكام وأقسام الاستبراء
٣٩٤	فصل في بيان أحكام قدها عند العود والاستبراء
٣٧١	باب في أحكام الرضاع
٣٨٥	باب في النفقة بالنكاح والملك والقوابة
٤١٣	فصل في نفقة الرقيق والديبة والقريب ومخادمة والحضانة وما يتعلق بها
٤٣٣	باب في البيع
٢	فصل في الخلع
٣٤	فصل في شروط طلاق السنة وما يتعلق به
٤٢	فصل في بيان أركان الطلاق وما يتعلق بها
١٥٨	فصل في أحكام الاستتابة على الطلاق
١٧٩	فصل في أحكام رجعة المطلقة طلاقاً رجعيماً وما يتعلق بها
١٩٦	باب في الإيلاء وما يتعلق به
٢٢٢	باب في الطهار وأحكامه وما يتعلق به
٢٢٥	باب في أحكام اللعان

\* \*